

# حَجَرُ بَدْرِ لَبَّاءِ لَعْنَتِي

لِلْإِمَامِ الْكَبِيرِ الشَّيْخِ  
أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بَشَاهِ وَيَّيْ اللَّهِ، ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّهْلَوِيِّ  
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١١٧٦هـ)

حَقَّقَهُ، وَضَرَعَ أَمَادَتَهُ  
د. عَثْمَانُ جَمْعَةُ ضَمِيرِيَّةٌ

المجلد الأول

مِمْكَتَاتُ الْكُفْرَانِ  
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

مكتبة الكوثر  
للتسويق والتوزيع

الرياض - شارع العليا العام - مقابل أسواق طيبة

ص ب: ١٦٨٦٣ - الرياض: ١١٤٧٤ - هاتف وفاكس: ٤٥٠٦٣٢٨

## مقدمة التحقيق

الحمد لله وكفى ، وسلاماً على عباده الذين اصطفى ، وبعد :  
فقد بعث الله تعالى خاتم رسله وأنبيائه محمداً ﷺ بدعوة الإسلام ، التي أشرفت شمسها من غار حراء ، وأضاءت بأنوارها ربوع العالمين ، فسعدت بها البشرية كلها ، وكان ذلك من تمام النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليها . وأتى على هذه الأمة ، التي أكرمها الله تعالى بحمل هذه الرسالة والدعوة إليها ، حين من الدهر ، كانت فيه أمة قائدة رائدة ، ثم غشيتها وتضافرت عليها جملة من الأسباب والعوامل جعلتها تفقد تلك المكانة التي كانت لها .

وعندئذ اقتضت حكمة الله تعالى أن يبعث لهذه الأمة من يعيدها إلى مصدر عزتها وقوتها وريادتها ، ويصحح لها ما قد تقع فيه من انحراف في التصور أو السلوك - هذا الانحراف الذي ينشأ بسبب جملة من العوامل الداخلية في كيان الأمة ، ومن المؤثرات الخارجية الأجنبية عنها - تحقيقاً لوعده الله سبحانه وتعالى بحفظ هذا الدين وإظهاره ، وإنجازاً لما أخبر به النبي ﷺ من أنه «يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين» لتبقى هذه الأمة على الجادة من الطريق المستقيم .

ولعل الإمام الدهلوي - رحمه الله - كان من هؤلاء الذين قيضهم الله تعالى للقيام بهذه الرسالة بما قام به من جهد علمي ودعوة إلى التمسك بالدين ونشر

السنة . وكتابه هذا «حجة الله البالغة» شاهد عَدْلٌ على ذلك . ونقدم له بهذه  
الكلمة التي نعقد فيها فقرتين إحداهما لترجمة المؤلف ، والثانية لكتابه ومكانته  
بين كتب المقاصد وأسرار الشريعة الإسلامية . والله الموفق ، ، ،

## أولاً : ترجمة المؤلف

### عصر الدّهلوي:

إذا رحنا نظوي مراحل التاريخ، قرناً بعد قرن، لنصل إلى القرن الثاني عشر للهجرة (وهو يوافق القرن الثامن عشر للميلاد)، ثم نظرنا نظرة عامة نلمح من خلالها حال الأمة الإسلامية بعامة، وحال شبه القارة الهندية بخاصة، حيث عاش حكيم الإسلام الشيخ ولي الله الدّهلوي، فتأثر بمعطيات هذه المرحلة من تاريخ الأمة وواقعها، كما كان له تأثير فيها من ناحية أخرى، إذا فعلنا ذلك فإننا نجد أنفسنا أمام واقع ومعطيات للدولة الإسلامية، يصوره أحد المؤرخين والكتّاب تصويراً أقرب ما يكون إلى الواقع، حيث يقول:

● «في القرن الثامن عشر، كان العالم الإسلامي قد بلغ من التضعف أعظم مبلغ، ومن التدني والانحطاط أعمق دركة، فاربداً جوّه، وطبقت الظلمة كل صقع من أصقاعه، وانتشر فيه فساد الأخلاق والآداب، وتلاشى ما كان باقياً من آثار التهذيب الإسلامي».

«واستغرقت الأمم الإسلامية في اتباع الأهواء والشهوات، وماتت الفضيلة في الناس، وساد الجهل، وانطفأت قبسات العلم الضئيلة، وانقلبت الحكومات الإسلامية إلى مطايا استبداد وفوضى واغتيال، فليس يرى سوى المستبدين الغاشمين، كسلطان تركيا وأواخر ملوك المغول في الهند، يحكمون حكماً واهناً فاشي القوة متلاشي الصبغة. وقام كثير من الولاة والأمراء يخرجون على الدولة التي هم في حكمها، وينشئون حكومات مستقلة مستبدة.. وكثر السلب والنهب، وفقد الأمن، وانتشر الظلم والجور..»

«أما الذين؛ فقد غَشِيَتْهُ غاشية سوداء، فألْبَسَتْ الوحداية التي علّمها صاحب الرسالة - ﷺ - الناس سُجُفًا من الخرافات وقشور الصوفية، وخالَتِ المساجد من أرباب الصلوات وأقفرت، وكثر الأدعياء والجهلاء وطوائف الفقراء والمساكين والمشعوذين، يخرجون من مكان إلى مكان، يحملون في أعناقهم التمام والتعاويد والسبحات، ويوهمون الناس بالباطل والشبهات، ويرغّبونهم في الحج إلى قبور الأولياء، ويزينون للناس التماس الشفاعة من دفناء القبور. وغابت عن الناس فضائل القرآن، فصار يُشرب الخمر والأفيون في كل مكان. وانتشرت الرذائل، وهُتكت ستر الحرمات على غير خشية ولا استحياء»<sup>(١)</sup>.

### بلاد الهند في هذا العصر:

● وأما بلاد الهند بخاصة، فإذا استثنينا مدة حكم السلطان أورنگ زيب عالمكير (ت ١١١٨هـ)، فإننا نجد وضعاً سياسياً متردياً، يتوالى فيه على عرش الدولة المغولية ملوك ينصرفون إلى لذاتهم وشهواتهم، ولا تطول مدة حكم الواحد منهم على ما فيها من فساد وظلم وجهل، ونجمت الفتن، وأصبحت الدولة على وشك الانقراض والزوال.

وأما من الناحية الاجتماعية والخلقية، فقد وصل المجتمع إلى هاوية الإسفاف والتردي، وشغل المتنفدون والأمراء بالترف والبذخ والدعة والاسترخاء، كما شغلوا بتدبير المؤامرات لتحقيق أغراضهم القريبة، مما يفقدتهم أهلية إدارة الحكومة والقيام بالمسؤولية.

(١) انظر: «حاضر العالم الإسلامي» للكاتب الأمريكي: استورد، ترجمة عجاج نويهض، ص(٢٥٩) وما بعدها.

كما أن الجانب الديني والعقدي أصابه ما أصابه من البدع والمحدثات والخرافات، وتسلت عادات الهنادك وتقاليد الشيعة وتغلغت بين المسلمين، وظهرت مظاهر الشرك والوثنية بصور كثيرة متنوعة، حيث لم يعرف الناس من التوحيد - عند ذاك - إلا أن الله سبحانه هو الخالق للأرض والسموات، وهو الذي يدبّر الأمور، ولم يعرفوا إلا أن الشرك هو أن يعتقد الإنسان أن لهذا الكون خالقاً غير الله، وهذه الحال تذكّر بحال العرب في جاهليتهم، رغم ما نجده من جهود عدد كبير من العلماء الذين عجزت جهودهم عن إصلاح هذه الأوضاع المتردّية المضطربة المنحرفة.

ويصوّر السيد سليمان النّدوي - رحمه الله - هذه الأوضاع في الهند فيقول: «لقد كانت شمس الدولة المغولية في أفول، وكان للعادات والتقاليد الجاهلية في المسلمين صولة وجولة، فكان الدراويش والمشايخ المتصنعون متربعين على دسّ مشايخهم في رباطهم. جالسين يوقدون الشموع على مقابريهم، وكانت جنبات المدارس ترتج بأصداء الفلسفة والمنطق، وكان التقيّد بالنصوص الفقهية والالتزام الحرفي للفتاوي شعار كل فقيه ومفتي، وكان التحقيق والبحث في المسائل الفقهية جريمة كبرى من جانب الدين، وكانت الخاصة - فضلاً عن العامة - جاهلة بمعاني القرآن الكريم ومطالبه، وأحكام الأحاديث النبوية وإرشاداتها، وأسرار الفقه ومصالحه»<sup>(١)</sup>

في هذا العصر الذي ألمحنا إلى أهم سماته ومعطياته، كانت ولادة الإمام الدهلوي ونشأته، وتلمّع فيما يلي إلى ترجمته ومعالم حياته - رحمه الله - .

(١) «مقالات سليمان النّدوي» نقلاً عن كتاب «الإمام الدهلوي» للسيد أبي الحسن النّدوي، ص(٥٧).

## اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام، قطب الدين، أحمد، وليُّ الله بنُ عبدِ الرحيم، بنِ وجيه الدين العُمريِّ الدَّهْلوي، المعروف بـ«شاه ولي الله الدهلوي»، ويتصل نسبه من جهة أبيه بالفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن جهة أمه بالإمام موسى الكاظم رحمه الله.

والدَّهْلوي - بكسر الدال - نسبة إلى مدينة «دهلي» الهندية، وهي عاصمة الهند، ويقال أيضاً: «دهلي» وهي «نيودلهي» أي: دهلي الجديدة.

## ولادته:

وكانت ولادته يوم الأربعاء لأربع عشرة خلون من شهر شوال سنة أربع عشرة ومائة وألف، في أيام الملك عالمكير أورنگ زيب رحمه الله، وكان أبوه الشيخ عبد الرحيم من وجوه مشايخ «دهلي» ومن أعيانهم، وله حظ وافر من العلوم، وكانت قد سبقت له مبشرات بولادة ابنه أحمد وتلقيه بلقبه.

## حياته ونشأته العلمية:

لما بلغ الخامسة من عمره أدخله أبوه في الكتاب، فحفظ القرآن الكريم في أواخر السابعة من عمره، وبدأ بقراءة الكتب المختصرة باللغة الفارسية والعربية، وسمع من والده وهو في الخامسة عشرة من عمره بعضاً من «مشكاة المصابيح» في الحديث، و«صحيح البخاري» و«الشمائل» للترمذي، وقرأ طرفاً من «تفسير البيضاوي» وغيرها من الكتب.

ثم قرأ بعد ذلك المقررات الدراسية التي كانت محل عناية علماء الهند، في الفقه والأصول والحديث والتفسير والمنطق والطب. وواظب بعد وفاة والده على تدريس الكتب الدينية والعلوم العقلية نحواً من اثنتي عشرة سنة، وخاض في كل علم من العلوم.



## زواجه ثم رحلته لبلاد الحرمين:

تزوج في الرابعة عشرة من عمره من ابنة خاله الشيخ عبد الله الصديقي، وأنجب منها ابنه الأكبر، وبعد وفاة زوجته هذه تزوج ثانية وأنجب أربعة أبناء، هم أركان النهضة الدينية العظيمة في الهند فيما بعد.

ثم ارتحل إلى الحج وهو في الثلاثين من عمره، وأقام في المدينة النبوية، وسمع من علمائها وجالسهم، وكان له مع العلماء الذين يفدون على الحرمين لقاءات ومجالس، ومنهم من أجازه.

### شيوخه:

تلقى العلم عن عدد كبير من العلماء في الهند وفي غيرها. ومن الذين استفاد منهم إفادة كبيرة: الشيخ محمد أفضل السيالكوتي، انتفع به في الحديث، ودرس عليه نحواً من اثنتي عشرة سنة.

وفي الحرمين تتلمذ على الشيخ أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني، وتلقى عنه وسمع منه كتب الحديث، وأجازه الشيخ إجازة عامة. وأخذ عن الشيخ تاج الدين القلعي الحنفي، وسمع منه أطراف الكتب الستة وغيرها، وذلك في مكة المكرمة. كما أخذ عن الشيخ وفد الله المالكي جميع رواياته عن والده إجازة، وقرأ عليه: «موطأ الإمام مالك».

### مؤلفاته:

للدهلوي مؤلفات كثيرة جيدة، تدل على سعة نظره وغزارة علمه، في فنون شتى، باللغة العربية والفارسية، ومن أهم هذه المؤلفات بالعربية: «الزهاوين» في تفسير سورة البقرة وآل عمران، و«الفوز الكبير في أصول التفسير» وقد طبع مراراً، وآخرها طبعة محققة، و«تأويل الأحاديث»، وهو رسالة نفيسة في توجيه قصص الأنبياء.

ومن مصنفاته في الحديث وما يتعلق به: «المصنّفُ شرح الموطأ» تكلم فيه ككلام المجتهدين ، مع حذف أقوال الإمام وبعض بلاغاته .  
«المسوّى بشرح الموطأ» واكتفى فيه بذكر اختلاف المذاهب وشرح الغريب .

«شرح تراجم أبواب البخاري» وفيه تحقيقات وتدقيقات عجيبة .

«الإرشاد في مهمات الإسناد» . . . إلخ .

ومن مصنفاته في أصول الدين وأسرار الشريعة :

«حجة الله البالغة» وسنفرده بفقرة خاصة .

«إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء» وهو كتاب نفيس عديم النظير .

«الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» .

«عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد» .

«المقدمة السنّية في انتصار الفرقة السنّية» .

ومن مؤلفاته في الحقائق والسلوك :

«التفهيمات الإلهية» و«فيوض الحرمين» و«الخير الكثير» .

ومن مؤلفاته في السّير والتراجم :

«أنفاس العارفين» و«سرور المحزون» اختصره من سيرة ابن سيد الناس .

وله مؤلفات غير هذه بالعربية ، وله مؤلفات كثيرة بالفارسية ، وله أيضاً شعر

باللغة العربية كأنه السحر في رقة اللفظ والمعنى وصفاء المورد ، على ما وصفه

به السيد عبد الحي الحسيني الندوي رحمه الله ، وله في ذلك ديوان شعر

بالعربية جمعه ولده الشيخ عبد العزيز ، وله أيضاً ديوان : «أطيب النغم في مدح

سيد العرب والعجم» .

## ثناء العلماء عليه:

أثنى جِلَّةُ العلماء على الإمام الدهلوي ثناء عاطراً، فقال عنه شيخه أبو طاهر محمد بن إبراهيم المدني: «إنه يُسند عني اللفظ، وكنت أصحح منه المعنى» وهذا يقرب من قول البخاري في الترمذي حين قال: «ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي».

وقال العلامة فضل الحق الخير آبادي لما رأى بعض تصانيفه: «إن الذي صنَّف هذا الكتاب لَبَحْرُ زَخَار. لا يرى له ساحل. وهذا ليس يقع فيه إلا جاهل غبيٌّ من الجهال، لا يرجئ أن يستطب ما به من دائه العُضال، أو حاسد يحسده على ما أكرمه الله تعالى به من عِلْيَةِ الخصال وجلية سجايا الشرف والكمال».

وحكي عن المفتي الشيخ عناية أحمد الكاكوروي أنه كان يقول: «إن الشيخ ولي الله مثله كمثل شجرة طوبى، أصلها في بيته، وفرعها في كل بيت من بيوت المسلمين، فما من بيت ولا مكان من بيوت المسلمين وأمكتهم إلا وفيه فرع من تلك الشجرة، لا يعرف غالب الناس أين أصلها».

وقال السيد صدِّيق حسن خان، ملك بهوبال الهند، والعالم السلفي الشهير، قال في كتابه «الحطة بذكر الصحاح الستة» وهو يذكر الدهلوي وأبناءه: «عاد بهم علم الحديث غَضّاً طرياً، بعد ما كان شيئاً فَرِيّاً، تشهد بذلك كتبهم وفتاويهم، ونطقت به زُبُرهم ووصاياهم، ومن كان يرتاب في ذلك فليرجع إلى ما هنالك، فعلى الهند وأهلها شكرهم ما دامت الهند وأهلها».

وقال صاحب «اليانع الجنى في أسانيد الشيخ عبد الغني»، وهو ثبَّت الشيخ محمد يحيى الترهتي:

«نشر أعلام الحديث وأخفق لواءه وجدّد معالمه، حتى سلّم له الناس أعشار الفضل وأنه رئيس المحدثين، ونعم الناصر لسنن سيد المرسلين. وهذه فضيلة لا يختلف فيها اثنان، ولا يجحده فيها أعداؤه، فما ظنُّك بالخلان؟ ولم يتفق لأحد قبله ممن كان يعتني بهذا العلم من أهل قطره ما اتفق له ولأصحابه من رواية الأثر وإشاعته في الأكناف البعيدة، ولم يقدر الله ذلك لغيرهم...».

وقال العلامة أبو الحسنات اللكنوي في «التعليق الممجّد على موطأ محمد»: «وتصانيفه كلها تدل على أنه كان من أجلاء النبلاء وكبار العلماء، موفقاً من الحق بالرشد والإنصاف، متجنباً التعصب والاعتساف، ماهراً في العلوم الدينية، متبحراً في المباحث الحديثية».

وقال الشيخ عبد الحي الكتّاني في «فهرس الفهارس»: «وهو ممن ظهر لي أنه يعد من حُفّاظ القرن الثاني عشر، لأنه ممن رَحَلَ ورُحِلَ إليه وروى وصنّف، واختار ورجّح، وغرس غرساً بالهند أطلع وأثمر، وأكل منه خلق».

وقال أيضاً: «كان من أفراد المتأخرين علماً وعملاً وشهرة، أحيا الله به وبأولاده وتلاميذه: الحديث والسنة بالهند بعد مواتهما. وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك البلاد. وهو جدير بكل إكبار واعتبار».

**علمه وما اختصه الله به:**

قال الشيخ عبد الحي الحسني في «نزهة الخواطر»: «إن من نعم الله تعالى عليه أن خصّه بعلم لم يشرك معه غيره فيها، والتي أشرك غيره معه فيها من سائر الأئمة كثيرة، ونحن نذكر قليلاً من ذلك الكثير حسبما ذكره صاحب «اليانع الجني».

منها: ما أكرمه الله تعالى به من الفصاحة في اللغة العربية، والربط الخاص بالفنون الأدبية في النظم والنثر، كأنه الإعجاز أو السحر، من رقة اللفظ ومعناه وصفاء المورد ومعناه.

ومنها: علوم الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة وأصحابهم، والاطلاع على مأخذ المسائل ومنازع الحجج والدلائل.

ومنها: علم الحديث والأثر، مع حفظ المتون وضبط الأسانيد، والنظر في دواوين المجاميع والمسانيد.

ومنها: علم تفسير القرآن الكريم وتأويل كتاب الله العزيز.

ومنها: أصول هذه العلوم ومبادئها، التي هذبها تهذيباً بديعاً، وكتابه «الفوز الكبير» شاهد صادق على ذلك.

ومنها: علم العقائد وأصول الدين، فإنه أتى بأسرار في تطبيق ذلك بالمأثور، جمع فيه بين مناهج أصحاب الحديث والفقه والذوق.

ومنها: آداب السلوك وعلم الحقائق، فإنه أفاض من ذوارف المعارف على أهلها سجالاتاً، لأنه كان جامعاً بين الطرق الثلاثة من السمع والفكرة والذوق. وله في ذلك: «تأويل الأحاديث» و«فتح الرحمن في ترجمة القرآن».

ومنها: الجمع بين الفقه والحديث وأسرار السنن ومصالح الأحكام وسائر ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام في إثبات عقائد أهل السنة بالأدلة والحجج، وطهرها من قذى أهل الكلام».

## مآثره التجديدية وجهوده الإصلاحية:

أشبع العلامة أبو الحسن الندوي هذا الجانب بحثاً في كتابه عن « الإمام الدهلوي » وحسبنا أن نقطف منه خلاصة موجزة تومئ إلى مكانة الشيخ -رحمه الله-:

إن الأعمال والمآثر الجليلة التي وفقَّ الله - تعالى - الإمام الدهلوي لتحقيقها وإنجازها من التجديد وإصلاح الأمة، وإحياء الفهم الصحيح للدين، ونشر العلوم النبوية، وإعادة الحياة والنشاط والحيوية في فكر عهده والأمة الإسلامية وعملها وجهودها = تتسع دائرتها وتتنوع شُعْبُها، بحيث لا يوجد له نظير، لا في المعاصرين فحسب، بل في عامة العلماء والمؤلفين في العهود السابقة أيضاً. ولعل ذلك يعود - عدا التوفيق والتقدير الإلهيين - إلى مقتضيات ذلك العهد الذي عاش فيه، وإلى ذلك الاحتواء والشمول وعلوِّ الهمة، والمنهج الخاص للتعليم والتربية الذي قدَّره الله له.

وإذا أردنا إبراز هذه الجوانب فإنها تأتي بهذه العناوين البارزة:

- ١ - إصلاح العقائد والدعوة إلى القرآن الكريم.
- ٢ - القيام بنشر الحديث الشريف وترويجه، والجهود الموفقة للتطبيق بين الفقه والحديث والدعوة إليه.
- ٣ - عرض الشريعة الإسلامية في صورة متناسقة مدعمة بالأدلة والبراهين، والكشف عن أسرار الأحكام الشرعية ومقاصدها وحكمتها.
- ٤ - بيان مكان الخلافة ووظيفتها في الإسلام، وشرح خصائص الخلافة الراشدة ومميزاتها بالأدلة، والردُّ على الروافض.
- ٥ - عمله التجديدي القيادي في عهد الاضطراب السياسي واحتضار الدولة المغولية.

- ٦ - الحسبة على مختلف طبقات الأمة ودعوتها إلى الإصلاح والتغيير.
- ٧ - القيام بتربية العلماء الراسخين ورجال العزيمة والكفاح، وتخليجهم، حتى يقوموا - بعده - بهذا العمل التجديدي من الإصلاح ونشر الدين، وينقلوه إلى الأجيال القادمة .

### مذهبه وطريقته في الفقه:

نشأ الدهلوي - رحمه الله - ودرس الفقه على مذهب الحنفية، وهو المذهب السائد في بلاد الهند، ولكنه لم يقيّد نفسه بذلك، فإنه تلقى أثناء رحلته للحج عن علماء الشافعية والمالكية، ودرس المذاهب الأربعة، واطلع على أدلتها في الأحكام، ومناهجها في الاستنباط، وخاض في علم الحديث، فتحرر من ربة التقليد ونزع إلى الاجتهاد المقيّد والنظر في الأدلة .

يقول عن نفسه في كتابه «الجزء اللطيف»: «خاض في بحار المذاهب الأربعة وأصول فقهم خوضاً بليغاً، ونظر في الأحاديث التي هي متمسكاتهم في الأحكام، وارضى من بينها في الأحاديث طريق الفقهاء المحدثين» .

ويقول في «الفوز الكبير في أصول التفسير»: « . . وقد حصل للفقير - بحمد الله وتوفيقه - في كل من هذه الفنون مناسبة، وأدرت أكثر أصولها، وجملته صالحة من فروعها، فتحقق لي نوع من الاستقلال والتحقيق في كل باب بوجه يشبه الاجتهاد في المذهب» .

ولذلك كان من ميزاته وفضائله: ذلك الاعتدال بين التقليد والاجتهاد، فهو لم يجعل التقليد ضربة لازب كما اشتهر عند بعض المقلدين المتعصبين، ولم يجعل باب الاجتهاد مفتوحاً لكل من أراد. وهذا واضح فيما شرحه في كتابه «حجة الله البالغة» عن حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة، وكذلك في كتابه «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» .

وهو في كل هذا، ومع دعوته لهذا النوع الذي ذكره من الاجتهاد، يحفظ للأئمة الأربعة مكانتهم ويشيد بهم، ويبين ميزات مذاهبهم وجهودهم - رحمهم الله تعالى - فيقول في كتابه «المصنفى شرح الموطأ»:

«إن الاجتهاد فرض كفاية في كل عصر، وليس المراد بالاجتهاد هنا الاجتهاد المستقل، كاجتهاد الإمام الشافعي - مثلاً - الذي لم يكن في الجرح والتعديل والعربية وغيرها في حاجة إلى غيره، كما لم يكن تابعاً لأحد في درايته الاجتهادية - بجميع أنواعها وأقسامها - بل المراد: الاجتهاد المنتسب، وهو عبارة عن معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية، وتفريع المسائل وترتيبها على طريقة المجتهدين، ولو كان ذلك بإرشادٍ من إمام من الأئمة.

«والذي نقوله: إن الاجتهاد في عصرنا هذا واجب (وهي مسألة إجماعية بين العلماء المحققين) فوجهه: أن المسائل كثيرة الوقوع، ولا يمكن حصرها واستيعابها، ولا بد من معرفة حكم الله - تعالى - فيها، والذي دخل في حيز التحرير والتدوين، لا يكفي، والخلافات فيه كثيرة ولا يمكن حلّها إلا بالرجوع إلى الدلائل، والروايات المنقولة للمسائل عن الأئمة في أكثرها انقطاع، بحيث لا يثق بها القلب بطمأنينة، ولذلك فلا مناص من عرضها على قواعد الاجتهاد وأصوله والبحث فيها».

#### صلته بابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب:

وهذا الذي تقدم يذكر بشيخ الإسلام المجدد ابن تيمية - رحمه الله - وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الذي عاصره الدهلوي - رحمهم الله جميعاً - .  
أما ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ)؛ فإن النظرة السريعة، فضلاً عن الدراسة العميقة، تظهر بوضوح نقاط اتفاق كثيرة بين منهجه ومنهج الدهلوي فيما بعد، من حيث العناية بالعقيدة أولاً، والجهاد من أجلها، ومحاربة البدع التي



دخلت على المسلمين، والحركة الفكرية التي بعثها كل منهما، وكذلك الدعوة إلى الاجتهاد ونبذ التقليد والتعصب، مع الدعوة إلى الحديث والسنة وإعلاء مكانتهما، وتنوع الجهود الإصلاحية لكل منهما. وأنت تجد هذا كله واضحاً في كتابات الدهلوي في مواضع من «حجة الله البالغة» وغيرها من كتبه، يظهر فيها تأثره بشيخ الإسلام ابن تيمية، مما يدل على قراءته لكتبه واستفادته منها، وبخاصة إذا لاحظنا أن له مواقف يدافع فيها عنه كما في «مجموعة رسائل ومناقب الإمام البخاري وفضل ابن تيمية» - باللغة العربية والفارسية .

وإن كان هذا لا يعني تطابقاً في الأفكار في كل جانب، فإن لكل شخصية ميزاتها ومؤثراتها ومشربيها .

أما الشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي (١١١٥ - ١٢٠٦هـ) فقد كان أحد المعاصرين للدهلوي، وكان أكبر منه بسنة واحدة، ورغم هذه المعاصرة، فإنه ليس هناك ما يثبت لقاءً بينهما، مع أن الدهلوي سافر للحج عام (١١٤٣هـ)، ومكث في الحجاز أكثر من عام، وفي هذه الفترة كانت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحركته لا زالت في حدود الدرعية والعيينة من نجد. ولكن وجوه الاتفاق والتشابه في دعوة الشيخين كثيرة، حسبنا منها ذلك الاهتمام بالتوحيد والرد على مظاهر الشرك والتقاليد الجاهلية .

### وفاته:

كانت وفاته - رحمه الله - يوم السبت سلخ شهر محرم سنة ست وسبعين ومائة وألف للهجرة، بمدينة دهلي، وعمره اثنان وستون سنة، بعد حياة حافلة بالعلم والتعليم والتربية وجلائل الأعمال كنشر السنة والدعوة إلى الله وإعلاء كلمته .

## مصادر ترجمته:

ترجم المؤلف لنفسه في رسالة خاصة هي: «الجزء اللطيف في ترجمة العبد الضعيف» وفي «المسوّى شرح الموطأ»، وفي كثير من الجامعات الإسلامية دراسات ورسائل عن الشيخ الدهلوي ومكانته العلمية وجهوده في التفسير وأحكام التشريع وغيرها، وثبت فيما يلي بعض المصادر والمراجع التي ترجمت له:

«نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» للعلامة عبد الحي فخر الدين الحسيني: (٣٩٨/٦ - ٤١٥)، طبعة الهند، ١٣٧٦هـ، ولولده العلامة المعروف أبي الحسن الندوي: «الإمام الدهلوي» وهو الجزء الرابع من سلسلة رجال الفكر والدعوة (الكويت - ١٤٠٥هـ) وانظر: «فهرس الفهارس» للكتاني: (١٧٨/١ - ١٨٠)، (١١١٩/٢ - ١٢٢٢)، «إيضاح المكنون» للبغدادي: (١٦١، ٦٥/١)، «اكتفاء الفنون بما هو مطبوع» لا دوارد فنديك ص (٩٧، ١٣٤، ١٨٥)، «معجم المطبوعات» يوسف اليان سركيس، ص (٨٩٠)، «البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة» للشيخ محمد عبدالحليم الجشتي: مطبوع في مقدمة «مرقاة المفاتيح» لملا علي القاري، ص ٤٩، وما بعد، «الأعلام» للزركلي: (١٤٩/١)، «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» للمراغي: (١٣٠/٣ - ١٣١)، وفي مجلة «الحج» المجلد (٥) والمجلد (١١) مقالان للشيخ عبد الوهاب الدهلوي، «تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند» للسيد مسعود الندوي، ص ١٢٩، ١٧٦، «اليانع الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني»، «الثقافة الإسلامية في الهند» محمد الرابع الندوي، «الإسلام في الهند» د. عبد المنعم النمر، «ساعة مع العارفين» تأليف سعيد الأعظمي ص (١٢٥ - ١٣٣)، نشر دار الاعتصام بالقاهرة ١٣٩٩هـ، «نموذج

من الأعمال الخيرية في إدارة الطباعة المنيرية» لمحمد منير الدمشقي ص(٥٣٩)، وترجم له أيضاً في آخر المجلد الثاني من «الحجة» من الطبعة المنيرية. وفي مقدمات التحقيق لما طبع من كتبه كذلك ترجمة للمؤلف مثل: «الفوز الكبير» و«الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف»، وفي مجلة «الدراسات الإسلامية» الصادرة من معهد البحوث والدراسات بالباكستان، دراسات عن الدهلوي وفكره «القاموس الإسلامي» لأحمد عطية: (٣٩٨/١)، و«دائرة المعارف الإسلامية» (١٠١٢، I)، «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان، القسم التاسع (١٣ب-١٤)، ص(٢٥٢-٢٥٥). وغير ذلك من المراجع والمصادر كثير.



## ثانياً: كتاب «حجة الله البالغة»

إن كتاب «حجة الله البالغة» من أعظم الكتب التي عرضت الإسلام عرضاً شمولياً متكاملًا مترابطاً يتعد عن النظرة التجزئية لأحكام الإسلام، فأنت تراه يجمع بين العقيدة والعبادة والنظام، أو الشريعة والأخلاق، في بناء مُحَكَّم مترابط. ومن خلال ذلك يبحث في حكمة التشريع وأسرار الأحكام استنباطاً من الأحاديث النبوية التي يستشهد بها في عامة أبواب الكتاب.

### موضوع الكتاب وأهميته:

يقول الدهلوي - رحمه الله - في مقدمة الكتاب: «إن أدقَّ الفنون الحديثية بأسرها عندي، وأعمقها مَحْتَدًا، وأرفعها منارًا، وأولى العلوم الشرعية عن آخرها - فيما أرى - وأعلاها منزلة وأعظمها مقداراً - هو علم أسرار الدين، الباحث عن الأحكام ولِمَيَّاتِها، وأسرار خواص الأعمال ونِكَاتِها. . . لكن قَلَّ من صَنَّفَ فيه أو خاض في تأسيس مبانيه، أو رَتَّبَ منه الأصول والفروع، أو أتى بما يسمن أو يغني من جوع. . كيف ولا تتبين أسرارهِ إلا لمن تمكن في العلوم الشرعية بأسرها، واستبَدَّ في الفنون الإلهية عن آخرها؟! ولا يصفو مشربه إلا لمن شرح الله صدره لعلمٍ لدنِّي، وملاً قلبه بسرٍّ وهبي، وكان - مع ذلك - وقَّاد الطبيعة، سيَّال القريحة، حاذقاً في التقرير والتحري، بارعاً في التوجيه والتحبير، قد عرف كيف يُوَصِّلُ الأصول، ويبني عليها الفروع، وكيف يمهد القواعد، ويأتي لها بشواهد المعقول والمسموع».

فهذا العلم الذي يكتب فيه الدهلوي هو علم مقاصد الشريعة وبيان المصالح الشرعية المترتبة على الأحكام الدينية، ويعرفه السيد صدِّيق خان

فيقول في كتابه «أبجد العلوم» (١٤٣/٢):

«علم تبين المصالح المرعية في كل باب من الأبواب الشرعية : وهو علم يعرف به حكمة وضع القوانين الدينية وحفظ النَّسب الشرعية بأسرها .

وأما موضوعه : فهو النظام التشريعي المحمدي الحنفي ، على صاحبه الصلاة والسلام ، من حيث المصلحة والمفسدة .

وأما غايته : فهي عدم وجدان الحرج فيما قضى الله ورسوله ، والانقياد التام للأحكام الإلهية ، وكمال الوثوق والاطمئنان بها ، والمحافظة عليها ، بحيث تنجذب النفس إليها بالكلية ، ولا تميل إلى خلاف مسلكها» .

### علم المقاصد والمصالح قبل «الدهلوي»:

عُني علماء الشريعة ببيان المقاصد والعِلل والمصالح المترتبة على الأحكام ، إذ ما من حكم إلا وهو ينطوي على مصلحة وحكمة ، على تفاوت بينهم في العناية بها وإبرازها ، ولذلك نجد من الخير هنا أن نُلمعَ إلى حلقات هذه السلسلة في التعليل والمقاصد بإيجاز .

وممن عني بذلك قبل الإمام الدهلوي<sup>(١)</sup>:

١ - الحكيم الترمذي (أبو عبد الله ، محمد بن علي ، ت ٣٢٠هـ) وله في ذلك كتاب : «الصلاة ومقاصدها» ينحو فيه منحى الصوفية في بيان المقاصد ، وقد طبع هذا الكتاب عام (١٩٦٥ م) بتحقيق الأستاذ الزميل حسني نصر زيدان ، وهو من مطبوعات المؤتمر الإسلامي بالقاهرة .

٢ - الإمام المائتريدي (أبو منصور ، محمد بن محمد ، ت ٣٣٣هـ) وله في ذلك كتاب : «مآخذ الشرائع» ، وفيه كما يظهر من عنوانه ما يشير إلى التعليل والحكمة في الشريعة .

---

(١) استفدنا في هذا العرض من كتاب «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» تأليف أحمد الريسوني ، مع ما استقرأنه من كتب في هذا الموضوع .

- ٣ - الإمام الخَطَّابِيُّ (أبو سليمان، حَمْدُ بن محمد، ت ٣٨٨هـ)، وله عناية بهذا الجانب تظهر في شرحه لكتاب: «سنن أبي داود» وهو «معالم السنن» وهو مطبوع متداول.
- ٤ - القَفَّالُ الشَّاشِيَّي (أبو بكر، القَفَّال الكبير، ت ٣٦٥هـ)، وهو من أئمة الشافعية، وله كتاب «محاسن الشريعة» ذو صلة وطيدة بالمقاصد، إذ لا يتأتى إبراز محاسن الشريعة إلا بكشف الحكمة والمقاصد من أحكامها. وقد أثنى الحافظ ابن قيم الجوزية على هذا الكتاب في «مفتاح دار السعادة».
- ٥ - العَامِرِيُّ (أبو الحسن، محمد بن يوسف، ت ٣٨١هـ) وله إشارات رائعة في كتابه: «الإعلام بمناقب الإسلام» تحقيق ودراسة د. أحمد عبدالحميد غراب، (طبعة دار الكاتب العربي بالقاهرة، ١٣٨٧هـ)، وله أيضاً كتاب ينبيء عن عنوانه عن موضوعه وهو: «علل الديانة» ذكره العامري نفسه في مقدمة كتابه «الأمد على الأبد» وإن كان هذا الكتاب لم يصلنا إلا اسمه.
- ٦ - الدَّبُوسِيُّ (أبو زيد، عبد الله بن عمر، ت ٤٣٠هـ)، وهو من علماء الحنفية ومؤسس علم الخلاف وله كتاب «الأمد الأقصى» فيه إلماحات إلى المقاصد والمعاني. وقد طبع الكتاب عن نسخة ناقصة، وهو لا يزال بحاجة إلى عناية وتحقيق.
- ٧ - الجَوْنِيَّي (إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، ت ٤٧٨هـ)، وله عناية بالمقاصد في كتابه «البرهان في أصول الفقه» بل له زيادة في هذا الجانب تظهر في مواضع كثيرة من كتابه هذا، وقد طبع محققاً في مجلدين بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، ونشرته إدارة إحياء التراث الإسلامي في دولة قطر.

٨ - الإمام الغزالي (أبو حامد، محمد بن محمد، ت ٥٠٥هـ)، وله فضل في هذا الباب، يظهر في كتابه «المستصفى من علم أصول الفقه» وبشكل أظهر في «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل» وقد طبع محققاً في بغداد، بتحقيق د. حمد الكبيسي، وهو في أصله رسالة دكتوراه قدمت لكلية الشريعة بالأزهر الشريف.

وقد أشار الإمام الدهلوي إلى مكانة الخطابي والغزالي والعز بن عبد السلام في هذا العلم حيث قال: «. . ثم أتى الغزالي والخطابي وابن عبد السلام وأمثالهم - شكر الله مساعيهم - بُنِّتْ لطفة وتحقيقات شريفة».

٩ - البُخَارِيُّ (أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن الزاهد، ت ٥٤٦هـ)، وله في هذا كتاب قائم برأسه هو «محاسن الإسلام وشرائع الإسلام» وقد طبع قديماً، ثم طبع في بيروت مؤخراً بدار الكتب العلمية.

١٠ - العزُّ بنُ عبدِ السَّلام (أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت ٦٦٠هـ)، وكتابه في هذا مشهور، وهو «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» وهو في بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات، وبيان مقاصد المخالفات، ليسعى العباد في درئها. . وهو كتاب نفيس يحتوي على قواعد جامعة وتطبيقات رائعة، وقد طبع أكثر من مرة، وكل طبعته محرفة مشوهة ناقصة، وهو موضع عناية وتحقيق - إن شاء الله تعالى - بالاشتراك مع الأستاذ الدكتور نزيه حماد.

١١ - ابنُ تَيْمِيَّةَ (شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحلیم، ت ٧٢٨هـ) وله مؤلفات عديدة متنوعة، ونجد عنده تعليقات ومصالح ومقاصد في كثير من كتبه، وكتابه: «درء تعارض العقل والنقل» وكثير من فتاويه في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» شاهد ناطق على ذلك.

١٢- ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (الحافظ شمس الدين، محمد بن أبي بكر الدمشقي، ت ٧٥١هـ) تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وله نفائس في المقاصد وتعليل الأحكام وبيان مصالحتها، وكتابه: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» و«مفتاح دار السعادة» و«الطرق الحكيمة» وغيرها من كتبه ورسائله، فيها أمثلة كثيرة وعناية بالمقاصد، وهي مطبوعة متداولة.

١٣- الشَّاطِبِيُّ (العلامة إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ت ٧٩٠هـ)، وهو رائد علم المقاصد في الشريعة وأول من بسط نظرية المقاصد وخصَّها بالدراسة الموسعة المؤصلة في كتابه «الموافقات»، وكان قد اختار له أولاً اسم «عنوان التعريف بأسرار التكليف». وقد قامت حول هذا الكتاب ومؤلفه ونظرية المقاصد عنده دراسات وبحوث جامعية في بلاد إسلامية كثيرة، ومنها: «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» تأليف أحمد الريسوني، وقام بنشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي والدار العالمية للكتاب الإسلامي عام ١٤٠١هـ.

وحسبنا هذه الإلماحات إلى هذا العلم قبل الإمام الدهلوي - رحمه الله -  
«مقاصد الشريعة» بعد الدهلوي:

أما في العصر الأخير، وبعد وفاة الدهلوي، فإننا نجد عناية بالمقاصد وأسرار التشريع الإسلامي عند ثلة من العلماء، أولوا هذا الجانب اهتماماً، ومن الأمثلة على ذلك بعض كتابات السيد محمد رشيد رضا، في تفسيره بخاصة، كما نجد كتباً خصها بعض العلماء والمفكرين ببيان المقاصد، ومن ذلك:

«مقاصد الشريعة الإسلامية» للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وهو صاحب التفسير المشهور «التحرير والتنوير»، وقد طبع الكتاب في تونس سنة (١٣٦٦هـ) وفي هذا الكتاب يبين الشيخ الطاهر مقاصد التشريع العامة



والحِكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، ثم يبين المقاصد الخاصة ببيان كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس .

أما المفكر المغربي الأستاذ علاء الفاسي - رحمه الله - فقد كتب أيضاً كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها» وعرض فيه لأصول الشريعة، فتناولها من جهة المقاصد أكثر مما تناولها من جهة العلة، ولم يغفل عن المباحث التي وقعت حولها من المعاصرين مما اقتضته شبهات الوقت والمتشابهات لدى مفكره، فجمع بذلك بين نقط الجدل القديم والجديد. وقد نشر الكتاب عام (١٣٨٢هـ) بمكتبة الوحدة الوطنية بالدار البيضاء .

وللأستاذ محمد مصطفى شلبي «تعليل الأحكام» عَرُضٌ وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد . وهو رسالته لنيل درجة العالمية من الأزهر عام ١٣٦٣هـ، صدرت طبعته الثانية عام ١٤٠١هـ في بيروت .

كما كتب آخرون في هذا المجال باسم «حكمة التشريع» مثل كتاب «حكمة التشريع وفلسفته» تأليف الشيخ علي أحمد الجرجاوي، ويقع في جزأين، طبع بالقاهرة، (١٩٣٨م) و«أسرار الشريعة الإسلامية» للأستاذ إبراهيم علي، مطبعة الوعظ، (١٣٢٨هـ) و«مِنْ حِكْمِ الشريعة وأسرارها» تأليف حامد ابن محمد العبادي، طبع على نفقة الشؤون الدينية في دولة قطر عام (١٤٠١هـ). على تفاوت بين هذه الكتب في المنهج والقيمة العلمية، . . وليس من قصدنا هنا الاستيعاب والاستقراء الكامل، فتكفي هذه الإشارات للدلالة على ما وراءها . والله الموفق .

«حجة الله البالغة»: مكانته ومنهجه:

إن الموضوع الذي عالجه الدهلوي في «الحجة» موضوع دقيق وخطير، ويُخشى من الانزلاق إذا لم يكن الباحث فيه متمكناً من أصول الشريعة ومقاصدها وأهدافها، وقد يجمع به الحماس فينحرف في التعليل أو يباليغ ويجاوز الحد، وقد يدخل إلى موضوعه بفكر مسبق، أو يضع أمام عينيه انحرافاً معيناً، فيكون كل همّه وجهده منصرفاً لمعالجته، فيقع في انحراف آخر. ولذلك كان الدهلوي يشعر بأهمية ما أقدم عليه من بحث - وهو يمتلك أدواته ووسائله - وبأهمية المنهج الذي يسير عليه .

● فقد بين في المقدمة أهمية البحث في المصالح المرعية من الأحكام الشرعية، وأقام الدلائل على ذلك من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، وردّ على من زعم غير ذلك، مستعرضاً جهود من سبقه في هذا، معللاً عدم استقلال هذا الموضوع أو إفراده بالبحث فيما سبق، ولذلك يقول قولاً صريحاً في مقدمة كتابه، يعلن فيه تمسكه بالكتاب والسنة منهجاً في البحث وطريقة، واتباعاً لمنهج السلف :

«وها أنا بريء من كل مقالة صدرت مخالفةً لآية من كتاب الله، أو سنة قائمة عن رسول الله ﷺ، أو إجماع القرون المشهود لها بالخير، أو ما اختاره جمهور المجتهدين ومعظم سواد المسلمين. فإن وقع شيء من ذلك فإنه خطأ. رحم الله تعالى من أيقظنا من سبتنا، أو نبهنا من غفلتنا» .

وقال أيضاً في عقب بحث عن علم النجوم ص (٨٤٠):

«هذا ما أدّى إليه رأينا وتفحصنا، فإن ثبت من السنة ما يدل على خلاف

ذلك، فالأمر على ما في السنة» .

والذي يطالع كتاب «حجة الله البالغة» و«شرح الموطأ» يجدهما مختلفين عن الكتب الأخرى المؤلفة التي تشتمل على شطحات ومؤاخذات. ومع ذلك لا تخلو من بعض الإيرادات والاعتراضات فيما ذهب إليه من أن معراج النبي ﷺ كان في عالم المثال، وكقوله في حظيرة القدس، والملا الأعلى، واستدلاله بما يحدث في النوم واليقظة من أحوال ورؤى، واستعماله لبعض مصطلحات الصوفية والمتفلسفين.

وفي هذا قال بعض أهل العلم: «نحن نعرف (وليَّ الله) المحدث الفقيه صاحب «حجة الله البالغة» و«إزالة الخفاء» ونجلُّه، أما (وليُّ الله) المتصوف والفلسفي، فلا صلة لنا به».

● وقد جعل الدهلوي كتابه في قسمين، أحدهما: القواعد الكلية التي تنتظم بها المصالح المرعية في الشرائع. وفي هذا القسم شرح أسرار الشرائع، وهي ترجع إلى أصليين هما:

مبحث البر والإثم، ومبحث السياسات المليية.

والقسم الثاني، في شرح أسرار الأحاديث النبوية من أبواب الإيمان، ثم أبواب العلم، ثم أبواب الطهارة. . إلى سائر أبواب الحديث.

وصرَّح في أول هذا القسم أن مقصوده ذكر جملة صالحه من الأحاديث المعروفة عند أهلها، السائرة بين حَمَلَة العلم، المروية في «الصحيحين» وكتاب أبي دواد والترمذي، وقلَّما يورد من غيرها إلا استطراداً. . وربما ذكر حاصل المعنى أو طائفة من الحديث، لأن هذه الكتب تيسر مراجعتها وتتبعها للطالب.

## ثناء العلماء على الكتاب:

قال عبد العزيز الدهلوي، وهو ابن الشيخ ولي الله: «كتاب حجة الله البالغة، عمدة تصانيفه في علم أسرار الحديث، لم يتكلم في هذا العلم أحد قبله على هذا الوجه من تأصيل الأصول وتفريع الفروع، وتمهيد المقدمات والمبادئ، واستنتاج المقاصد منها إلى المجلس والنادي . . .»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة صدّيق حسن خان وهو يعرف علم تبين المصالح المرعية: « . . . وفي هذا العلم كتاب «حجة الله البالغة» . . . وقلّ من صنف فيه أو خاض في تأسيس مبانيه أو رتب منه الأصول والفروع . . . ولم أعرف أحداً آتاه الله منه حظاً وجعل له منه نصيباً إلا صاحب «الحجة»، فإنه قد تفرّد بالتأليف في هذا العلم، وهدى الناس إلى المحجّة، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة محمد عبد الرحيم الجشتي في كتابه: «البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة» (١/ ٥١): «حجة الله البالغة، في أسرار الحديث وحكم الشريعة، وإن كان موضوعه بيان أسرار الشريعة ومعارفها، لكن ما خلا المباحث الخمسة الأولى فهو شرح أحاديث المشكاة، أتى فيه بأسرار ومعارف تتحير فيها العقول، وعجز عن إبرازها المتقدمون والمتأخرون. وكانت هذه هي الفضيلة التي لا يباريه فيها أحد، وكتابه هذا جامع لعلوم منقحة ومن أحسن تصانيفه».

وقال السيد مسعود النّدوي: « . . . فالإمام الدهلوي هو أول من شق لنفسه طريقاً جديداً في هذا الباب، وأمعن في الخوض في النظم الإسلامية واستخرج منها فلسفة مرتبة مرتبطة الحلقات، بينها ارتباط منطقي . . .»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «نزهة الخواطر»: (٦/ ٤٠٢).

(٢) انظر: «أبجد العلوم»: (٢/ ١٤٣ - ١٤٤).

(٣) «تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند»: ص (١٥٧ - ١٥٨).

وقال الأستاذ سيد سابق عن كتاب «الحجة» :

« . . كتاب نادر في بابهِ ، مبتكر في موضوعه ، رائع في أسلوبه ، يتسم بنصاعة العربية وقوة العبارة ، وسلامة المنطق ، ووضوح الحجج ، ويشهد لمؤلفه بأنه أحد عمالقة الفكر الإسلامي والعلوم العقلية»<sup>(١)</sup> .

وقال المحقق الفاضل الشيخ عبد الحق الحَقَّانِي في ترجمته لـ «حجة الله البالغة» المسماة بـ «نعمة الله السابعة» :

«إن الفن الذي أُلِّف فيه هذا الكتاب ، لم يؤلف فيه قبله شيء ، ولم يدوَّن في مكان . فموضوع هذا الفن هو النظام التشريعي المحمدي من حيث المصلحة المفيدة . وغايته أن يعلم الإنسان أن أحكام الله تعالى ورسوله ﷺ لا عسر فيها ولا ضيق ، ولا تخالف الفطرة السليمة ، حتى يطمئن بها الإنسان وينجذب إليها قلبه ثقةً منه بأنها أحكام توافق الفطرة وتبتنى عليها»<sup>(٢)</sup> .

وقال العلامة أبو الحسن علي الحسني الندوي :

«إن كتاب «حجة الله البالغة» يُعدُّ من جلائل أعماله العظيمة ومآثره العلمية الكبرى ، التي عرضت الشريعة الإسلامية والدين الحنيف في صورة جامعة متناسقة ، مدعّمة بالحجج والدلائل الناصعة القوية ، وقدمت فيها أبواب الإيمان والعبادات والمعاملات والأخلاق الاجتماعية والمدنية والسياسية والإحسان بترتيب وترابط ونظام ، وفي تناسق واتزان ، بحيث يخيل إليك كأنها لآلئ العقد المنظوم أو حلقات سلسلة مترابطة ، مع توضيح الفروق بين الأصول والفروع والمقاصد والغايات والوسائل والآلات ، وبين الحقائق الدائمة

(١) انظر: مقدمته للكتاب ص(أ) من طبعة دار الكتب، القاهرة.

(٢) نقل هذه الكلمة العلامة أبو الحسن الندوي في كتابه عن «الإمام الدهلوي»: ص(١٩٢).

المستقلة والأمور العارضة المؤقتة . . مما يندر نظيره في المؤلفات الدينية»<sup>(١)</sup> .  
والخلاصة: أن كتاب «حجة الله البالغة» نمط فريد في التأليف في مقاصد الشريعة والأحاديث النبوية، يمتاز بأنه يحتوي أبحاثاً مبتكرة، فهو لم يعرض فيه إلا لِمَا وجد الكتب خالية عنه، حسب قوله، كما أنه يقوم بالتوفيق بين الأحاديث التي يظهر للقارىء أن بينها تعارضاً، مع بيان أسرار كل حديث بكلمات موجزة دقيقة، كما يمتاز الكتاب بأنه وحدة متكاملة مترابطة، جمع أطراف مسائله في باين اثنين، مع حسن العبارة وبيانها .

#### طباعات الكتاب السابقة:

كتب الله تعالى القبول لهذا الكتاب، فطبع طبعات عديدة، فطبع أولاً بإرشاد من وزير بوفال ومديرها العالم التقي الشيخ جمال الدين، المتوفى عام (١٢٩٩هـ) في المطبع الصديقي ببريلي في الهند عام (١٢٨٦هـ) - كما ذكره الشيخ أبو الحسن الندوي وبروكلمان مع حاشية لمحمد أحسن صديقي .  
وطبع في المطبعة المصرية السنية بمصر عام (١٢٨٦هـ) أيضاً، وتقع هذه الطبعة في جزأين، الأول منهما (١٩٣) صفحة والثاني (٢٠١) صفحة، عدا الفهارس . وقرأ هذه الطبعة الشيخ عبد الوهاب الدهلوي على حضرة الأستاذ المولوي عبيد الله بن الإسلام السّندي ثم الدّهلوي، كما هو بخط الشيخ عبد الوهاب على النسخة المذكورة من هذه الطبعة والتي آلت ملكيتها إلى مكتبة الحرم المكي الشريف، وعنها أخذت هذه المعلومات، وعلى هذه الطبعة تصحيحات كثيرة ومقابلة على نسخة خطية . وفي آخرها أيضاً إجازة من الشيخ عبيد الله الدهلوي للشيخ عبد الوهاب، وفيها سنده في رواية كتاب «الحجة» عن الإمام الدّهلوي، ومذيلة بالتاريخ الآتي: ٢٧ رمضان

(١) المرجع نفسه: ص(١٦٧ - ١٦٨)، وأشار إلى إشادة الأستاذين علّال الفاسي ومحمد المبارك - رحمهما الله - وثنائهما على الكتاب أيضاً .

١٣٤٧هـ، البيت الدهلوي على الصفا، بمكة المكرمة .

ثم طبعت أيضاً في مصر بأمر ملك بهو بال الهند السيد صدّيق حسن خان بمطبعة بولاق عام (١٢٩٦هـ).

وقامت بطبعه أيضاً جماعة من محبي العلم والإصلاح عام (١٣٥٢هـ) بإدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة، وقد راجع أصوله وصححها وقيد حواشيها بعض فضلاء الهند، وهذه الطبعة في جزأين: الأول يقع في (١٩٥) صفحة والثاني يقع في (٢١٥) صفحة عدا الفهارس، ثم أعادت المطبعة المنيرية طباعته، وصوّر عن هذه الطبعة في مكتبة دار التراث بالقاهرة (١٩٧٤م).  
وهناك ترجمة إيطالية للأبواب الخاصة بالزواج، أعدّها هاشم ولي، ونشرها في روما بإيطاليا.

وبعد ذلك أصدر الشيخ سيد سابق طبعة جديدة للكتاب، هي نفس الطبعة السابقة، مع حسن إخراج وبيان لفقرات الكتاب، دون إشارة إلى أن التعليقات هي من الطبعة الأولى، وكل ما وجدناه من أخطاء أو تصحيحات فيها هو بنصه في طبعة الشيخ سيد سابق، رغم ما فيها من جهد. وعن هذه الطبعة أخرجت دار إحياء العلوم في بيروت طبعة جديدة عام (١٤١٠هـ) وراجعته وعلق عليه الشيخ محمد شريف سكر، وقد اختصر مقدمة الشيخ سيد سابق، وأدخل عناوين للفقرات في المتن، وزعم أنه: «حقّق الآيات والأحاديث» (!؟) وشرح المصطلحات العلمية وشرح غريب الكلمات». ولم أجد شيئاً مما ذكر - سامحه الله - إلا قليلاً من الكلمات، ولم ينبّه على أن أكثر التعليقات إنما هي من الطبعة السابقة، على ما في بعض العناوين من خطأ، فمثلاً يقسم الدهلوي مسائل أهل القبلة إلى قسمين فيجعلها المحقق أقساماً لأهل القبلة أنفسهم.

كما قامت المكتبة الأثرية بالباكستان بإصدار طبعة مصورة عن طبعة

الشيخ سابق التي أصدرتها دار الكتب الحديثة بالقاهرة ومكتبة المثنى ببغداد . وهناك طبعات أخرى صدرت في الباكستان وبعضها باللغتين العربية والأردية أو الفارسية . وليس هذا استقصاء لكل الطبعات لهذا الكتاب النفيس الذي يحتاج إلى عناية وخدمة تيسر الانتفاع به أكثر، كما أنه من الأهمية البالغة تخريج أحاديثه وبيان درجتها عند الحاجة .

#### \* هذه الطبعة:

ولذلك صح العزم - بعون الله تعالى - منذ سنوات لإخراج طبعة محققة مع العناية بتخريج الأحاديث والتعليق على بعض المواطنين من الكتاب ، فبدأت بالعمل في شهر صفر عام (١٤٠٨ هـ) بمشاركة من الأخ الشيخ صالح بن محمد الزهراني ، الذي قطع معي شوطاً في البداية ، ثم صرفته مشاغل عن ذلك - فجزاه الله خيراً وشكر سعيه - ولذلك بحثت عن نسخة خطية ، فوجدت قطعة منها في مكتبة الحرم المكي الشريف ، آلت إليها من مكتبة الشيخ عبد الوهاب الدهلوي - رحمه الله - إذ فقد القسم الأعظم من النسخة ، وقدر لي أن أجد النسخة التي قرأها الشيخ الدهلوي - كما سبقت الإشارة - وعليها التصويبات من النسخة الخطية المذكورة ، فكانت نسختنا هذه مقابلة على النسخة الخطية الكاملة . وحاولت الحصول على نسخة أخرى من الباكستان أو الهند ، فلم يقدر لي ذلك ، حيث وصلت إلى هناك في أيام تشهد اضطرابات سياسية وأمنية منعتني من الوصول إلى ما كنت أبغيه .

وأما عملي في هذه الطبعة ؛ فيتلخص في مقابلة النسخة المطبوعة على المخطوطة ، وتصويب ما وقع من أخطاء وتصحيفات في الطبقات السابقة ، مع تخريج الأحاديث الشريفة ، مجتزئاً بالعزو إلى الصحيحين ، أو أحدهما إن كان الحديث فيهما ، وإلا فأعزوه إلى سائر الكتب ، وأنقل حكم أحد العلماء عليه صحة أو ضعفاً ، بالإضافة إلى شرح بعض الكلمات ، والتعقيب على



بعض الأفكار، وقد أقيمت على شروح وتعليقات الطبعة المصرية القديمة التي كانت بإشراف بعض علماء الهند. كما أوليت توزيع النص وفقراته عناية خاصة تساعد القارئ على حصر الأفكار وتسلسلها، وإبراز بعض الأفكار وبدائياتها بعلامات مميزة تغني عن إدخال عناوين ليست من صلب الكتاب - كما وقع ذلك لبعض من قام بنشر الكتاب - والإشارة إلى مواطن الإحالة للربط بين فقرات الكتاب، واقتضت العناية أيضاً تصحيح بعض الكلمات إملائياً، لتكون موافقة للرسم المعتاد، وبعض العبارات في عود الضمائر، مع ترجمة للمؤلف، ودراسة موجزة عن الكتاب نفسه، ومكانته، وميزاته، مع إلماحة للمؤلفات في موضوع الكتاب قبله وبعده، وفي آخر الكتاب فهرس أبجدي لأطراف الأحاديث لتسهيل الرجوع إليها، ومعرفة مواضعها وشرحها، مع فهرس تفصيلي لأبحاث الكتاب، ومراجع التحقيق والتخريج.

ولعلي بذلك أدت خدمة - قدر المستطاع - لهذا الكتاب الجليل من كتب العلم الشرعي، شجع عليها إشارة من الشيخ العلامة أبي الحسن علي الحسيني الندوي إلى أهمية مثل هذا العمل، في كتابه عن: «الإمام الدهلوي»، أسأل الله تعالى قبولها، كما أسأله أن يجزي خيراً كل من ساعدني في مراحل من هذا العمل في الكتاب وصبر على ذلك صبراً جميلاً، وأخص منهم أخي الشيخ/ سليمان الحرش، فله شكر خاص ودعوات، لما بذله من جهد ومتابعة لنشر هذا الكتاب، وكذلك أهل بيتي، فلهم في الكتابة والنسخ جهد طيب مشكور. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

عثمان بن جمعة ضميرية

الطائف، في غرة شهر رمضان، ١٤١٧هـ





الحمد لله الذي جعل الأنام على طاعة الإسلام والابتهاد ١٠ وجعلهم على الهدى الخبيثين المحتمة  
 المسلمة البيضاء ١١ ثم أتتهم عشرين أجيالاً ووقفوا السيف والكلاب فليس وأدركهم  
 الشقاق وفرحهم ولطف بهم وبلغهم الألبان ١٢ يخرج بهم من الظلمات إلى النور  
 ومن المصنوق إلى الفضا ١٣ وجعل طاعتهم مندوبة لظاعتهم في اللغو والعلو ١٤  
 وفق من أبا بهم عمل علومهم وقدمهم إماماً راشداً لهم من الأئمة ١٥ فصلى الله على محمد وآله  
 وآلهم الطيبين الطاهرين ١٦ في نورانيهم ١٧ في بيتك به من عليا ١٨ وفضل الرجل منهم على  
 ألف عابد من سواها المكنوت عطايا ١٩ وصاروا بحيث يدعون لهم خلق السباعي  
 حتى يحبون في جوفها المار ٢٠ ففضل الله لهم وسلم عليهم وعلم قدسهم ما دلت  
 الأرض والسموات ٢١ وخص من بينهم سيدنا محمد المودع بالآيات الواضحة الخراء ٢٢  
 بأفضل الصلوات والكرامات والأضيق الأصفاء ٢٣ وأعطى الله الصالحين  
 ما يشاء من فضلك وجانهم حسن الخراء ٢٤ فقول البعد الفقير إلى  
 رحمة الله الكريم ٢٥ هذا الحمد المدعو بولي الله بن عبد الرحيم ٢٦ بما علمهم الله بفضل العظيم  
 وجعل لأهل النعيم المعتبر ٢٧ التعمير والعلوم الثابتة وأرسلها ٢٨ وبمنى الفنون  
 الدينية وأب سنها ٢٩ هو علم الكون الذي لا يزول بحد من فضل المسلمين  
 صلواته تعالى عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ٣٠ من قول أو يعقل أو تفرق فقول  
 الهدى وسلم الهدى وبمخرجه البدر المنير ٣١ من القاد لها وعلى مقده ريشة وأهدى  
 وأولى الخيرة البشر ٣٢ ومن أروض وتولى فقه طوى وهو في الأجر ٣٣  
 فانه صل الله عليه وسلم نبي وارض ٣٤ والمنذر أشرف ومن سبل الشال ونور ٣٥ وانها  
 لمثل القرآن أو أكثره وان هذا العلم لطيفات ٣٦ ولا يصح به فيما بينهم درجات  
 ولا تفضير وأهلها ليست وأصداق وسطلها لتر ٣٧ وفي صنف العلماء ومحمد صلى  
 الله عليه وآله وآله وصحبه وسلم ٣٨ الأوابد وينزل في الصعاب ٣٩ وان أهل الفضل  
 إلى الظاهر من معرفة الأجداد صحت وضعفا واستيفاضة وجزابة وتعمير إلى  
 جهات بقرة المحدثين ٤٠ والكفاظ من المنقذين ٤١ ثم تلو من صالح في الدنيا والصفوة  
 من تلوه وقصدى لائمة الفنون الأدبية ٤٢ والتقنون من علم والعربية ٤٣  
 ثم تلوه من صفات الشريعة ٤٤ واستنباط الأحكام الشرعية ٤٥ والقبائل  
 على الحكم المنصوصة العارضة ٤٦ والكتب لال بالرفاه والاشارة ٤٧ معرفة  
 المنسوخ والحكم ٤٨ والمرجع والمبرم ٤٩ وما يميزه الله الدرعة طاعة العلماء

١٧



في الجزء الأول

من كتابي في الله الميامين

تصنيف الأبيات الأجل المحقق الميرزا الأجل ربي

عصره وفضل دهره القاضل الأجل ميرزا

الشيخ أحمد المعروف بشادق الله انصرفت

إلى الله تعالى في الخلق من قضاة

الأنموي فضح الله به في

الدين بنينا وسيد

المرسلين

(العلمة الأولى)

بالمعالم الحسبية


لما تكوون ديراها السيد محمد حسين الخشاب

سنة ١٣٢٢

هجريا

الجزء الثاني

من تصنيف الوجود الاجل المحقق المدقق الاكل ولى  
عصره وقطب دهره الفاضل الامجد مولانا الشيخ أحمد  
المعروف بشادولى الله المحدث الدهلوى الخالص فى مقصد  
الانزوى هذه النعمة السابغة المسماة بدون مبالغه



حسب اجازة رب الكرم والجود والظل الوارف  
المدود والشوكة والصولة والعزة والدولة ذى الهمة  
المنبئمة الى معالى الكمال والنية المنهقدة لتنع عبادنى  
الجلال المتمسك بجمل الله المتين المنشى بمحمد جمال الدين  
مدارمها ارياسة بوقال لازال يمشون ظالمين فى كل حال

# مَجْلَدُ الْبَالِغَةِ

للامام الاوحد الاجل المحقق المدقن الاكل الفاضل الامجد  
مرانا الشيخ احمد العروف بشاه ولي الله الدهلوي رحمة الله تعالى

١١٧٦ هـ  
١٧٦٣ م

١١١٤ هـ  
١٧٠٢ م

الجزء الأول

١٧٠٢  
س. ٠. ٠

ملحوظة

راجع اصله ومصححها وعلق عليه ثم طبعه بمطبعته الصديقي ببريل (الهند)  
لأول مرة سنة ١٢٨٦ هـ مرانا محمد احسن الصديقي (١٣١٢ هـ) بامر الفاضل  
الاملي محمد جمال الدين الدهلوي البرفالي (١٢٩٩ هـ) ونفخته - ثم طبع  
ثانيا على نفقته دولة برغال الهند التي يرأسها أنبذاك مجده العلوم التراب السية  
محمد صديق حسن خان السلفي رحمه الله (١٣٠٧ هـ) بمطبعة برلان ممر ١٢٩٩ هـ  
فستابع الطبعات بعده والله ولي التوفيق :

## المكتبة السلفية

الشارع شيش محل بلاهور (الباكستان)





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فَطَرَ الأَنَامَ على مِلَّةِ الإِسْلَامِ والاهْتِدَاءِ، وَجَبَّلَهُمْ على المِلَّةِ الحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ البِيضَاءِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ غَشِيَهُمُ الجَهْلُ، وَوَقَعُوا أَسْفَلَ السَّافِلِينَ، وَأَدْرَكَهُمُ الشَّقَاءُ، فَرَحِمَهُمْ، وَلَطَّفَ بِهِمْ، وَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الأَنْبِيَاءَ، لِيُخْرِجَ بِهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَمِنَ المَضِيقِ إِلَى الفُضَاءِ، وَجَعَلَ طَاعَتَهُ مَنُوطَةً بِطَاعَتِهِمْ، فَيَا لِلْفَخْرِ والعِلاءِ ! ثُمَّ وَفَّقَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ لِتَحْمُلِ عُلُومِهِمْ، وَفَهُمْ أَسْرَارُ شَرَائِعِهِمْ: مَنْ شَاءَ، فَأَصْبَحُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ حَائِزِينَ لِأَسْرَارِهِمْ، فَاتَّزِينَ بِأَنْوَارِهِمْ، وَنَاهِيكَ بِهِ مِنْ عُلْيَاءِ، وَفَضَّلَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ على أَلْفِ عَابِدٍ، وَسَمُوا فِي المَلَكُوتِ: عَظْمَاءَ، وَصَارُوا بِحَيْثُ يَدْعُو لَهُمْ خَلَقَ اللَّهُ حَتَّى الحَيْتَانِ فِي جَوْفِ المَاءِ .

فَصَلِّ اللّٰهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى وَرَثَتِهِمْ مَا دَامَتِ الأَرْضُ والسَّمَاءُ، وَخُصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا، المُؤَيَّدَ بِالأَيَّاتِ الواضحةِ الغراءِ، بِأَفْضَلِ الصَّلَواتِ، وَأَكْرَمِ التَّحِيَّاتِ، وَأَصْفَى الأَصْفِيَاءِ، وَأَمْطِرْ على آلِهِ وَأَصْحَابِهِ شَأْيِبَ<sup>(١)</sup> رِضْوَانِكَ، وَجَازِهِمْ أَحْسَنَ الجِزَاءِ . أَمَا بَعْدُ:

فيقول العبد الفقير إلى رحمة الله الكريم، أحمد المدعو بولي الله بن عبد الرحيم، عاملهما الله تعالى بفضلته العظيم، وجعل مآلهما النعيم المقيم:

(١) جمع شؤبوب وهو الدفعة من المطر.

● إن عمدة العلوم اليقينية ورأسها، ومبنى الفنون الدينية وأساسها، هو علم الحديث، الذي يذكر فيه ما صدر من أفضل المرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين: من قول، أو فعل، أو تقرير، فهي مصابيح الدُّجى، ومعالم الهدى، وبمنزلة البدر المنير. من انقاد لها، ووعى<sup>(١)</sup>، فقد رشد واهتدى، وأوتي الخير الكثير، ومن أعرض، وتولى، فقد غوى، وهوى<sup>(٢)</sup>، وما زاد نفسه إلا التخسير، فإنه ﷺ نهى وأمر، وأنذر وبشّر، وضرب الأمثال وذكر، وإنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن هذا العلم له طبقات، ولأصحابه فيما بينهم درجات، وله قشور داخلها لبّ، وأصداف وسطها درّ. وقد صنف العلماء - رحمهم الله - في أكثر الأبواب ما تقتنص<sup>(٣)</sup> به الأوابد<sup>(٤)</sup>، وتذلل به الصعاب.

● وإن أقرب القشور إلى الظاهر فن معرفة الأحاديث صحةً وضعفاً، واستفاضةً وغرابة، وتصدى له جهابذة<sup>(٥)</sup> المحدثين والحفاظ من المتقدمين. ثم يتلوه فن معاني غريبها وضبط مشكلها، وتصدى له أئمة الفنون الأدبية والمتقنون من علماء العربية، ثم يتلوه فن معانيه الشرعية، واستنباط الأحكام الفرعية، والقياس على الحكم المنصوص في العبارة، والاستدلال بالإيماء والإشارة ومعرفة المنسوخ، والمُحكّم، والمرجوح والمبرم، وهذا بمنزلة اللبّ والدّرّ عند عامة العلماء، وتصدّى له المحققون من الفقهاء.

(١) أي: حفظ.

(٢) أي: سقط.

(٣) أي: تصطاد.

(٤) أي: التي لا يعرف معناها.

(٥) جمع جهبذ بالكسر وهو النقاد الخبير.

• هذا، وإن أدق الفنون الحديثية بأسرها عندي، وأعمقها مَحْتَدًا<sup>(١)</sup>، وأرفعها مناراً، وأولى العلوم الشرعية عن آخرها، فيما أرى، وأعلاها منزلة، وأعظمها مقداراً هو علم أسرار الدين، الباحث عن حكم الأحكام ولَمَيَّاتِهَا<sup>(٢)</sup>، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها، فهو - والله - أحقُّ العلوم بأن يَصْرَفَ فيه مَنْ أطاقه نفائس الأوقات، ويتخذهُ عُدَّةً لمعادهِ بعد ما فرض عليه من الطاعات؛ إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع، وتكون نسبته بتلك الأخبار كنسبة صاحب العروض بدواوين الأشعار، أو صاحب المنطق ببراهين الحكماء، أو صاحب النحو بكلام العرب العرباء، أو صاحب أصول الفقه بتفاريح الفقهاء، وبه يأمن من أن يكون كحاطب ليل، أو كغائص سيل، أو يخبط خبط عشواء، أو يركب متن عمياء<sup>(٣)</sup>، كمثل رجل سمع الطبيب يأمر بأكل التفاح، ففاس الحنظلة عليه لمشاكله الأشباح<sup>(٤)</sup>، وبه يصير مؤمناً على بينة من ربه، بمنزلة رجل أخبره صادق أن السم قاتل فصدقه فيما أخبره وبيَّن، ثم عرف بالقرائن أن حرارته وبيوسته مفرطتان، وأنهما تباينان مزاج الإنسان، فازداد يقيناً إلى ما أيقن.

وهو<sup>(٥)</sup> وإن أثبت أحاديث النبي ﷺ فروعها وأصولها، وبيَّن آثار الصحابة والتابعين، إجمالاً وتفصيلاً، وانتهى إمعان المجتهدين إلى تبين المصالح المرعية في كل باب من الأبواب الشرعية، وأبرز المحققون من أتباعهم نكتاً جليلاً، وأظهر المدققون من أشياعهم جُملاً جزيلة، وخرج بحمد الله من

(١) أي: أصلاً. (٢) أي: حقائقها.

(٣) الناقة التي لا تبصر أمامها والمعنى ركبها على غير بصيرة.

(٤) الأشباح جمع لكلمة شَبَح وهو ما بدا لك شخصه غير جليٍّ من بُغْد. وشيخ الشيء: ظله وخياله.

(٥) أي: علم أسرار الحديث.

أن يكون التكلم فيه خرقاً لإجماع الأمة، أو اقتحاماً في عمه<sup>(١)</sup> وغمّة<sup>(٢)</sup> لكن قلّ من صنّف فيه، أو خاض في تأسيس مبانيه، أو ربّب منه الأصول والفروع، أو أتى بما يسمن أو يغني من جوع، وحقّ له ذلك .

ومن المثل السائر في الوريّ:

«ومن الرديفُ وقد ركبت غضنفرًا؟»<sup>(٣)</sup>.

كيف، ولا تتبين أسراره إلا لمن تمكّن في العلوم الشرعية بأسرها، واستبدّ<sup>(٤)</sup> في الفنون الإلهية عن آخرها، ولا يصفو مشربه إلا لمن شرح الله صدره لعلم لدنّيّ، وملاً قلبه بسرّ وهبيّ، وكان مع ذلك وقاد الطبيعة، سيّال القريحة، حاذقاً في التقرير والتّحرير، بارعاً في التوجيه والتّحبير<sup>(٥)</sup>، قد عرف كيف يؤصّل الأصول، ويبني عليها الفروع، وكيف يمهدّ القواعد ويأتي لها بشواهد المعقول والمسموع .

● وإن من أعظم نعم الله عليّ أن آتاني منه حظاً، وجعل لي منه نصيباً،

وما أنفكُ اعترف بتقصيري وأبوء<sup>(٦)</sup>:

﴿وما أبرئ نفسي إنَّ النفسَ لأَمَّارةٌ بالسوء﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) العمّة: التردّد في الضلال، والتّحير في منازعة أو طريق، أو أن لا يعرف الحجة .

(٢) أي: إبهام .

(٣) شطر بيت لأبي الطيب المتنبّي . انظر «ديوانه بشرح العكبري»: (١/١٦٧)، تحقيق:

مصطفى السقا وآخرين . والرديف: من يركب خلف الراكب . والغضنفر: الأسد .

(٤) أي: تفرّد .

(٥) أي: التزيين .

(٦) أي: أقر .

(٧) سورة يوسف، آية: ٥٣ .

وَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى اللَّهِ، إِذْ ظَهَرَتْ رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَشِيَتْنِي مِنْ فَوْقِي بِشَيْءٍ خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُ ثَوْبٌ أَلْقَى عَلَيَّ، وَنَفَثَ<sup>(١)</sup> فِي رُوعِي<sup>(٢)</sup> فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى نَوْعٍ بَيَانَ لِلدِّينِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ ذَلِكَ فِي صَدْرِي نُورًا لَمْ يَزَلْ يَنْفَسِحُ كُلَّ حِينٍ، ثُمَّ أَلْهَمَنِي رَبِّي بَعْدَ زَمَانٍ مِمَّا كَتَبَهُ عَلَيَّ بِالْقَلَمِ الْعَلِيِّ أَن أَنْهَضَ يَوْمًا مَّا لِهَذَا الْأَمْرِ الْجَلِيِّ، وَأَنَّهُ أَشْرَقَتْ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا، وَانْعَكَسَتْ الْأَضْوَاءُ عِنْدَ مَغْرِبِهَا، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْمَصْطَفَوِيَّةَ أَشْرَقَتْ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَى أَنْ تَبْرُزَ فِي قُمْصٍ سَابِغَةٍ مِنَ الْبِرْهَانِ<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ رَأَيْتُ الْإِمَامِينَ: الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ فِي مَنَامٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ كَأَنَّهُمَا أَعْطَيَانِي قَلَمًا، وَقَالَا: هَذَا قَلَمٌ جَدُّنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَطَالَمَا أَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَدُوِّنَ فِيهِ رِسَالَةٌ تَكُونُ تَبَصُّرَةً لِلْمَبْتَدِيِّ وَتَذَكُّرَةً لِلْمُنْتَهِيِّ، يَسْتَوِي فِيهِ الْحَاضِرُ وَالْبَادِ، وَيَتَعَاوَرُهُ الْمَجْلِسُ وَالنَّادِ، ثُمَّ يَعَوْقُنِي أَنِّي لَا أَجِدُ عِنْدِي وَلَدِيَّ، وَلَا أَرَى مِنْ خَلْفِي وَبَيْنَ يَدَيْ، مِنْ أَرَاغَعِهِ - فِي الْمَشْتَبَهَاتِ - مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُنْصَفِينَ الثَّقَاتِ، وَيُثْبِنُنِي<sup>(٤)</sup> قِصُورَ بَاعِي فِي الْعُلُومِ الْمُنْقُولَةِ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْقُرُونُ الْمَقْبُولَةَ، وَيَفْشِلُنِي<sup>(٥)</sup> أَنِّي فِي زَمَانِ الْجَهْلِ وَالْعَصْبِيَّةِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَإِعْجَابِ كُلِّ امْرِيءٍ بِآرَائِهِ الرَّدِّيَّةِ، وَأَنَّ الْمَعَاصِرَةَ أَصْلَ الْمَنَافَرَةِ، وَأَنَّ مِنْ صَنَّفَ فَقَدْ اسْتُهْدَفَ.

(١) أي: نفخ.

(٢) الروع بالضم القلب.

(٣) هذا الظهور الذي ذكره المؤلف - رحمه الله - وما يليه مما رآه - أمور ذوقية خاصة، ولا يعتمد عليها في حكم شرعي. ويفهم من السياق أنها إشارة للقيام بهذا العمل، والله اعلم.

(٤) أي: يعوقني.

(٥) أي: يجعلني جباناً.

فبينما أنا في ذلك أقدم رجلاً، وأؤخر أخرى، وأجري شوطاً، ثم أرجع قهقري، إذ تظن أجل إخواني لدي، وأكرم خلاني علي، «محمد»، المعروف بالعاشق - لا زال محفوظاً من كل طارق وغاسق - بمنزلة هذا العلم وفضائله، وألهم أن السعادة لا تتم إلا بتتبع دقائقه وجلائله، وعرف أنه لا يتيسر له الوصول إليه إلا بعد مجاهدة الشكوك والشبهات، ومكابدة<sup>(١)</sup> الاختلاف والمناقضات، ولا يستتب له الخوض إلا بسعي رجل يكون أول من قرع الباب، وكلما دعا لبّاه الأوابد الصعاب، فطاف ما قدر عليه من البلاد، وبحث عن توسم فيه الخير من العباد، وتفحص سينهم وشينهم، وسبر غثهم<sup>(٢)</sup> وسمينهم، فلم يجد من يتكلم منه بنافعة، أو يأتي منه بجذوة ساطعة. فلما رأى ذلك ألح عليّ، ورزاني<sup>(٣)</sup>، ولبيبي<sup>(٤)</sup>، وأمسكني، وصار كلما اعتذرت ذكرّي حديث الإلجام<sup>(٥)</sup>، فأفحمني<sup>(٦)</sup> أشد الإفحام، حتى أعت<sup>(٧)</sup> بي المذاهب، وسالت بمعاذيري المتاعب<sup>(٨)</sup>، وأيقنت أنها إحدى الكبّر، وأنها لما كنت ألهمت صورة من الصور، وأنه قد سبق عليّ الكتاب وأنه أمر قد توجه من كل باب، فتوجهت إلى الله واستخرته، ورغبت إليه واستعنته، وخرجت من الحول والقوة بالكلية، وصرت كالميت في يد الغسال في حركاته القسرية.

(١) أي: مقاساة.

(٢) أي امتحن مهزولهم.

(٣) كذا بالأصل، وفُسر بـ «بالغني» ولعله تصحيف عن رزني، بمعنى طعني بيده في صدري.

(٤) أي: لزمني

(٥) وهو «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار». رواه أبو داود والترمذي

من حديث أبي هريرة، وانظر تخريجه تفصيلاً فيما سيأتي ص (٥٠٩) تعليق (١).

(٦) منعني الحجة. (٧) أي: كلت. (٨) أي: مسایل الماء.

وشرعت فيما ندبني إليه ، وعظفني عليه ، وتضرعت إلى الله أن يصرف قلبي عن الملاهي ، وأن يريني حقائق الأشياء كما هي ، ويسدد جناني ، ويفصح لساني ، ويعصمني فيما أقتحمه من المقال ، ويوفقني لصدق اللهجة في كل حال ، ويعينني في إبراز ما يختلج في صدري ، ويعالجه فكري ، إنه قريب مجيب .

وقدمت إليه أني سَكَّيت<sup>(١)</sup> نادي البيان ، ضالِع<sup>(٢)</sup> حلبة الرهان<sup>(٣)</sup> ، وأنني متعرق<sup>(٤)</sup> مرماة ، وأنه لا يتأتى مني الإمعان في تصفح الأوراق لشغل قلبي بما ليس له فُواق ، ولا يتيسر لي التناهي في حفظ المسموعات ؛ لأتصدق<sup>(٥)</sup> بها عند كل جاءٍ وآتٍ ، وإنما أنا المنفرد بنفسه ، المتجمع لرمسه ، الذي هو ابن وقته ، وتلميذ بخته ، وأسير وارده ، ومغتتم بارده ، فمن سرّه أن يقنع بهذا فليقنع ، ومن أحب غير ذلك ، فأمره بيده ، ما شاء فليصنع .

ولما كان وقعت الإشارة إلى سر التكليف ، والمجازاة وأسرار الشرائع المنزلة إلى الرحمة المهداة ، بقوله تعالى : ﴿ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبُلُغَةُ ﴾<sup>(٦)</sup> .

وهذه الرسالة شعبة منها نابغة ، وبدورٌ من أفتحها بازغة ، حسن أن تسمى :

#### « حجة الله البالغة »

وحسبي الله ، ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(١) أي : مبالغ في السكوت .

(٢) أي : معوج خلقة .

(٣) أي : دفعة من الخيل . والرهان : المسابقة .

(٤) التعرق أكل لحم العظم بالأسنان . والمرماة الظلف .

(٥) أي : ألوي شدقي للتفصح .

(٦) سورة الأنعام ، آية : ١٤٩ .

## مقدمة

● قد يُظنّ أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح، وأنه ليس بين الأعمال وبين ما جعل الله جزاء لها مناسبة، وأن مثل التكليف بالشرائع كمثّل سيدٍ أراد أن يختبر طاعة عبده، فأمره برفع حجر، أو لمس شجرة مما لا فائدة فيه غير الاختبار، فلما أطاع أو عصى جوزي بعمله. وهذا ظن فاسد، تكذّبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير.

ومن<sup>(١)</sup> عجز أن يعرف أن الأعمال معتبرة بالنيات والهيئات النفسانية التي صدرت منها، كما قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup>. وقال الله تعالى ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. وأن الصلاة شرعت لذكر الله ومناجاته. كما قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾<sup>(٤)</sup>.

ولتكون معدّة لرؤية الله تعالى ومشاهدته في الآخرة، كما قال رسول الله ﷺ: «سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون»<sup>(٥)</sup> في رؤيته، فإن استطعتم

(١) مبتدأ، خبره: فإنه لم يمسه من العلم، الآتي بعد ص (٤١) سطر (٨).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي: (٩/١)، ومسلم في الإمارة،

باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»: (٣/١٥١٥-١٥١٦).

(٣) سورة الحج، آية: ٣٧. (٤) سورة طه، آية: ١٤.

(٥) يروى من المفاعلة والتفاعل من الضم وبتخفيف الميم من الضيم وحاصل معنى جميع الروايات. أي: تشكُّون.



أَلَا تَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup> على صلاة قبل شروق الشمس ، وصلاة قبل غروبها فافعلوا<sup>(٢)</sup> .  
 وأن الزكاة شرعت دفعاً لرذيلة البخل وكفاية لحاجة الفقراء ، كما قال الله  
 تعالى في مانعي الزكاة : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ  
 خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٣)</sup> .  
 وكما قال النبي ﷺ : « فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ  
 من أغنيائهم فترد على فقرائهم »<sup>(٤)</sup> .

وأن الصوم شرع لقهـر النفس ، كما قال الله تعالى : ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٥)</sup> .  
 وكما قال النبي ﷺ : « فإن الصوم له وجاء »<sup>(٦)</sup> .  
 وأن الحج شرع لتعظيم شعائر الله ، كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ  
 وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي . . . الآية<sup>(٧)</sup> .  
 وقال : ﴿إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٨)</sup> .

وأن القصاص شرع زاجراً عن القتل ، كما قال الله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي

- 
- (١) أي : لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاة الصبح والعصر .  
 (٢) أخرجه البخاري في التفسير، سورة ق : (٥٩٧/٨) ، وفي مواضع أخرى ، ومسلم في  
 المساجد ، باب فضل صلاة الصبح والعصر : (٤٣٩/١) .  
 (٣) سورة آل عمران ، آية : ١٨٠ .  
 (٤) أخرجه البخاري في المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ : (٦٤/٨) ، ومسلم في الإيمان ،  
 باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام : (٥٠/١) ، رقم (١٩) .  
 (٥) سورة البقرة ، آية : ١٨٣ .  
 (٦) أخرجه البخاري في الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة : (١١٩/٤) ، وفي  
 النكاح ، ومسلم في النكاح ، باب استحباب النكاح : (١٠١٨-١٠١٩) ، رقم (١٤٠٠) .  
 (٧) سورة آل عمران ، آية : ٩٦ .  
 (٨) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

الْقَصَاصِ حَيَاةً يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١﴾.

وأن الحدود والكفارات شرعت زواجر عن المعاصي ، كما قال الله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (٢).

وأن الجهاد شرع لإعلاء كلمة الله وإزالة الفتنة، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ (٣).

وأن أحكام المعاملات والمناكحات شرعت لإقامة العدل فيهم ، إلى غير ذلك مما دلت الآيات والأحاديث عليه ولهَجَ (٤) به غير واحد من العلماء في كل قرن = فإنه لم يمسه من العلم إلا كما يمس الإبرة من الماء حين تغمس في البحر وتخرج ، وهو بأن يبكي على نفسه ، أحق من أن يعتد بقوله .

● ثم إن النبي ﷺ بين أسرار تعيين الأوقات في بعض المواضع ، كما قال في أربع قبل الظهر: «إنها ساعة تُفتح فيها أبواب السماء ، فأحب أن يصعدَ لي فيها عمل صالح» (٥).

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٩ .

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٥ .

(٣) سورة الأنفال، آية: ٣٩ .

(٤) أي: نطق .

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة عند الزوال: (٥٨٧/٢)، وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في الأربع ركعات قبل الظهر: (٣٦٦/١).

وأخرجه أحمد في «المسند»: (٤١١/٣)، والبغوي في «شرح السنة»: (٤٦٥/٣)، وإسناده صحيح . وانظر: «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن الشيباني: (١٧٢/١).

وروي عنه عليه السلام في صوم يوم عاشوراء أن سبب مشروعيته نجاة موسى وقومه من فرعون في هذا اليوم، وأن سبب مشروعيته فينا اتباع سنة موسى عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وبين أسباب بعض الأحكام، فقال في المستيقظ: «لا يدري أين باتت يده»<sup>(٢)</sup>.

وفي الاستنثار: «فإن الشيطان يبیت على خيشومه»<sup>(٣)</sup>.

وقال في النوم: «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»<sup>(٤)</sup>.

وقال في رمي الجمار: «إنه لإقامة ذكر الله»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، صيام يوم عاشوراء: (٤/٢٤٤)، وفي فضائل الصحابة وفي التفسير، وفي الأنبياء، وأخرجه مسلم في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء: (٢/٧٩٥، رقم ١١٣٠).

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وترأ: (١/٢٦٣)، ومسلم في الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً: (١/٢٣٣، رقم ٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده: (٦/٣٣٩)، وأخرجه مسلم في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار: (١/٢١٣، رقم ٢٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من النوم: (١/١٤٤)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم: (١/٢٥٢). وهو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة. وضعف هذا الحديث من أصله: البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي.

انظر: «نصب الرأية» للزليعي: (١/٤٤ - ٤٥)، «تلخيص الحبير» لابن حجر: (١/١١٩ - ١٢٠)، «ضعيف الجامع الصغير» للألباني: ص ٢٩٨.

(٥) أخرجه الترمذي في الحج، باب كيف ترمي الحجار: (٣/٦٤٦)، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه مطولاً بزيادة: «إنما جعل الطواف بالبيت ورمي الحجار. . . أحمد وأبو داود وابن الجارود والدارمي. انظر: «سنن الدارمي» بتعليق عبد الله هاشم اليماني: (١/٣٧٨).

وقال في «الاستئذان»: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»<sup>(١)</sup>.  
وفي الهرة: «إنها ليست بِنَجَسٍ، إنما هي من الطَوَافِين عليكم  
والطوافات»<sup>(٢)</sup>.

ويَبِّنُ في مواضع أن الحكمة فيها: دفع مفسدة، كالنهى عن الغيلة إنما  
هو مخافة ضرر الولد<sup>(٣)</sup>، أو مخالفة فرقة من الكفار، كقوله ﷺ: «فإنها تطلع  
بين قرني الشيطان»<sup>(٤)</sup>، وحينئذ يسجد لها الكفار. أو سدُّ باب التحريف كقول  
عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يصل النافلة بالفريضة: بهذا هلك مَنْ قبلكم،

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان، الاستئذان من أجل البصر: (٢٤ / ١١)، ومسلم في الآداب،  
باب تحريم النظر في بيت غيره: (٣ / ١٦٩٨، رقم ٢١٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب سؤر الهرة: (٧٨ / ١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء  
في سؤر الهرة: (٣٠٧ - ٣٠٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقد جَوَّدَ مالك هذا  
الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتمَّ من مالك»، وأخرجه  
النسائي في الطهارة، باب سؤر الهر: (٥٥ / ١)، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بسؤر  
الهررة: (١ / ١٣١، رقم ٣٦٧)، وصححه الحاكم في «المستدرک»: (١ / ١٦٠)، ووافقه  
الذهبي، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٦١.  
وأخرجه مالك في «الموطأ» في الطهارة، باب الطهور للوضوء: (٢٣ / ١)، وأحمد في  
«المسند»: (٥ / ٣٠٣).

(٣) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٥ / ١٠ - ١٨)، «تحفة الأحوذى»: (٦ / ٢٤٧)،  
وما بعدها)، «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم: ص ١٤٤ - ١٤٥.  
والغيلة بالكسر: الجماع زمن الرضاع. وانظر فيما سيأتي ص (٩٧٥).

(٤) أي: ناحيتي الرأس. وهو قطعة من حديث أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس  
وجنوده: (٦ / ٣٣٥)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة  
فيها: (١ / ٥٦٧ - ٥٦٨، رقم ٨٢٨).

فقال النبي ﷺ: «أصاب الله بك يابن الخطاب»<sup>(١)</sup>، أو وجود حرج كقوله: «أو لكلكم ثوبان»<sup>(٢)</sup>؟

وكقوله تعالى:

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

● ويُن في بعض المواضع أسرار الترهيب والترغيب، وراجع الصحابة في المواضع المشتبهة، فكشف شبهتهم، وردَّ الأمر إلى أصله، قال: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة؛ وذلك أن أحدكم إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة...»<sup>(٤)</sup> الحديث.

(١) أي: جعلك صائباً في رأيك.

أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يتطوع في المكان الذي صلى فيه المكتوبة: (٤٦١/١)، والبيهقي في «السنن»: (١٩٠/٢)، وصححه الحاكم في «المستدرک»: (٢٧٠/١)، على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي فقال: «المنهال بن خليفة، ضعفه ابن معين، وأشعث فيه لين، والحديث منكر»، وأخرجه أبو يعلى في «المسند»: (٧١٣٠/٦)، والطبراني في «الأوسط»: (٥٧/٣). وانظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي: (٢٣٤/٢)، «المرقاة شرح المشكاة» لملا علي القاري: (٣٦٧/٢).

(٢) قطعة من حديث، أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به: (٤٧٠/١)، ومسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه: (٣٦٧/١)، رقم (٥١٥).

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل صلاة الجماعة: (١٣١/٢)، وأخرج مسلم القطعة الأولى منه بلفظ: «صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصلها وحده»: (٤٥٠/١)، رقم (٦٤٩).

وقال: (١) «في بُضع (٢) أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر» (٣).

وقال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول كلاهما في النار، قالوا: فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» (٤) إلى غير ذلك من المواضع التي يعسر إحصاؤها.

وبيّن ابن عباس رضي الله عنهما سرّ مشروعية غسل الجمعة، وبيّن زيد ابن ثابت سبب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. وبيّن ابن عمر سرّ الاقتصار على استلام ركنين من أركان البيت.

ثم لم يزل التابعون، ثم من بعدهم العلماء المجتهدون يعلنون الأحكام بالمصالح، ويفهمون معانيها، ويخرّجون للحكم المنصوص مناطاً مناسباً لدفع ضرر أو جلب نفع، كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهبهم.

ثم أتى الغزالي والخطابي (٥) وابن عبد السلام (٦) وأمثالهم - شكر الله مساعيهم - بنكّت لطيفة وتحقيقات شريفة.

---

(١) مثال لمراجعة الصحابة في المشتبهات.

(٢) أي: فرج.

(٣) قطعة من حديث، أخرجه مسلم في الزكاة، بيان أن اسم الصدقة قد يقع على كل نوع من المعروف: (٢/٦٩٧، رقم ١٠٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في الديات، باب «ومن أحيائها»: (١٢/١٩٢)، ومسلم في الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما: (٤/٢٢١٤، رقم ٢٨٨٨).

(٥) هو: أبو سليمان حمّد بن محمد البستي صاحب «معالم السنن».

(٦) هو: عزالدین بن عبد السلام صاحب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».

نعم، كما أوجبت السنة هذه، وانعقد عليها الإجماع، فقد أوجبت أيضاً أن نزول القضاء بالإيجاب والتحریم سبب عظیم في نفسه - مع قطع النظر عن تلك المصالح - لإثابة المطیع وعقاب العاصي، وأنه ليس الأمر على ما ظنَّ من أن حسن الأعمال وقبحها بمعنى استحقاق العامل الثواب والعذاب عقليان من كل وجه<sup>(١)</sup> وأن الشرع وظيفته الإخبار عن خواص الأعمال على ما هي عليه دون إنشاء الإيجاب والتحریم، بمنزلة طبيب يصف خواص الأدوية وأنواع المرض، فإنه ظن فاسد تمجُّه<sup>(٢)</sup> السنة بادي الرأي، كيف وقد قال النبي ﷺ في قيام رمضان «حتى خشيت أن يكتب عليكم»<sup>(٣)</sup> وقال: «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس، فحرم من أجل مسألته»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأحاديث؟

كيف ولو كان ذلك كذلك لجاز إفطار المقيم الذي يتعاني كتعاني<sup>(٥)</sup> المسافر، لمكان الحرج المبني عليه الرُّخص، ولم يجز إفطار المسافر المترفُّه، وكذلك سائر الحدود التي حدَّها الشارع.

(١) انظر هذه المسألة بالتفصيل في: «نهاية السؤل شرح منهاج الأصول» للبيضاوي: (٢/٢٥٨ - ٢٦٣)، مع تعليقات الشيخ محمد بخيت المطيعي.

(٢) أي: ترميه.

(٣) أخرجه النسائي واللفظ له في قيام الليل، باب الحث على الصلاة في البيوت: (٣/١٩٨)، وأصله عند البخاري في الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة: (٢/٢١٣)، وفي التهجد: (٣/١٩)، ومسلم في المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته: (١/٥٣٩ - ٥٤٠، رقم ٧٨١).

(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤل: (١٣/٢٦٤)، ومسلم في الفضائل، باب توفيره ﷺ: (٤/١٨٣١، رقم ٢٣٥٨).

(٥) أي: يقاسي كمقاساة.

وأوجبت السنّة أيضاً: أنه لا يحل أن يتوقف في امتثال أحكام الشرع - إذا صحت بها الرواية - على معرفة تلك المصالح، لعدم استقلال عقول كثير من الناس في معرفة كثير من المصالح، ولكون النبي ﷺ أوثق عندنا من عقولنا. ولذلك لم يزل هذا العلم مضموناً به<sup>(١)</sup> على غير أهله، ويشترط له ما يشترط في تفسير كتاب الله، ويحرم الخوض فيه بالرأي الخالص غير المستند إلى السنن والآثار.

● وظهر مما ذكرنا: أن الحق في التكليف بالشرائع أن مثله كمثل سيدٍ مرض عبيده، فسَلَطَ عليهم رجلاً من خاصته ليسقيهم دواءً، فإن أطاعوا له أطاعوا السيد، ورضي عنهم سيدهم، وأثابهم خيراً، ونجوا من المرض، وإن عصوه عصوا السيد، وأحاط بهم غضبه، وجازاهم أسوأ الجزاء، وهلكوا من المرض. وإلى ذلك أشار النبي ﷺ حيث قال راوياً عن الملائكة: «إن مثله كمثل رجلٍ بنى داراً، وجعل فيها مآدبة، وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المآدبة، ومن لم يجِبِ الداعي لم يدخل الدار، ولم يأكل من المآدبة»<sup>(٢)</sup>.

وحيث قال: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً، فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العُريان، فالنجاؤ النجاؤ»<sup>(٣)</sup>، فأطاعه طائفة من قومه، فأدلجوا<sup>(٤)</sup>، فانطلقوا على مهلهم، فنجوا، وكذبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانهم، فصبَّحهم الجيش، فأهلكهم واجتاحهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) من الضنان بالكسر وهو البخل. (٢) أخرجه البخاري في «الاعتصام»: (٢٤٩/١٣).

(٣) أي: اطلبوا النجاؤ أي الخلاص. (٤) أي: ساروا من أول الليل.

(٥) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن ﷺ: ٢٥٠/١٣، ومسلم الفضائل، باب شفقتة ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم: (٤/١٧٨٨، رقم ٢٢٨٣). ومعنى اجتاحهم أي: استأصلهم.



وقال راوياً عن ربه : «إنما هي أعمالكم ترد عليكم»<sup>(١)</sup>.

وبما ذكرنا من أن ها هنا أمراً بين الأمرين ، وأن لكل من الأعمال ونزول القضاء بالإيجاب والتحریم أثراً في استحقاق الثواب والعقاب - يجمع بين الدلائل المتعارضة في أهل الجاهلية : يُعذَّبون بما عملوا في الجاهلية أم لا<sup>(٢)</sup>؟

● ومن الناس من يعلم في الجملة أن الأحكام معللة بالمصالح ، وأن الأعمال يترتب عليها الجزاء من جهة كونها صادرة من هيئات نفسانية تصلح بها النفس وتفسد ، كما أشار إليه النبي ﷺ حيث قال : «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب»<sup>(٣)</sup> ، لكنه يظن أن تدوين هذا الفن وترتيب أصوله وفروعه ممتنع : إما عقلاً ، لخفاء مسائله وغموضها ، أو شرعاً ؛ لأن السلف لم يدوّنوه مع قرب عهدهم مع النبي ﷺ وغازاة علمهم فكان كالاتفاق على تركه ، أو يقول : ليس في تدوينه فائدة معتدُّ بها ، إذ لا يتوقف العمل بالشرع على معرفة المصالح . وهذه ظنون فاسدة أيضاً .

قوله : «لخفاء مسائله وغموضها» إن أراد : أنه لا يمكن التدوين أصلاً ، فخفاء المسائل لا يفيد ذلك ، كيف ومسائل علم التوحيد والصفات أعمق

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم : (٤/١٩٩٤ - ١٩٩٥ ، رقم ٢٥٧٧) . بلفظ : «... أحصياها لكم» .

(٢) انظر : «طريق الهجرتين» لابن قيم الجوزية : ص ٧٠٩ ، وما بعدها ، و«الحاوي للفتاوى» للسيوطي : (٢/٣٥٦) ، وما بعدها ، و«أهل الفترة ومن في حكمهم» تأليف : موفق شكري ص ٦٥ ، وما بعدها .

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان ، فضل من استبرأ لدينه : (١/١٢٦) ، وفي البيوع ، باب الحلال بين . . . ، ومسلم في المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله : (٣/١٢١٩ ، رقم ١٥٩٩) .

مدرکاً وأبعد إحاطة ، وقد يَسَّره الله لمن شاء؟ وكذلك كل علم يتراءى بادي الرأي أن البحث عنه مستحيل والإحاطة به ممتنعة ، ثم إذا ارتيض بأدواته ، وتدرج في فهم مقدماته حصل التمكن فيه ، وتيسر تأسيس مبانيه وتفريع فروعهِ وذويه<sup>(١)</sup> وإن أراد العسر في الجملة ، فمسلَّم ، لكنه بالعسر يظهر فضل بعض العلماء على بعض ، وأن بلوغ الآمال في ركوب المشاق والأهوال ، وأن اقتعاد<sup>(٢)</sup> غارب<sup>(٣)</sup> العلوم بتجشم<sup>(٤)</sup> العقول وإمعان الفهوم .

● قوله : « لأن السلف لم يدوّنوه » .

قلنا : لا يضر عدم تدوين السلف إياه بعد ما مهّد النبي ﷺ أصوله ، وفرّع فروعهِ ، واقتفى أثره فقهاء الصحابة كأميري المؤمنين عمر وعلي ، وكزيد وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ، بحثوا عنه وأبرزوا وجوهاً منه ، ثم لم يزل علماء الدين وسُلاكَ سبيل اليقين يظهرون ما يحتاجون إليه مما جمع الله في صدورهم ، كان الرجل منهم إذا ابتلي بمناظرة من يثير فتنة التشكيك يجرد سيف البحث وينهض ، ويصمم العزم ويمحض<sup>(٥)</sup> ، ويشمر عن ساق الجِد ويحسر ، ويهزم جيوش المبتدعين ويكسر .

ثم رأينا بعد : أن تدوين كتاب يحتوي على جُمَلٍ صالحة من أصول هذا الفن أجدى<sup>(٦)</sup> من تفاريق العصا ، وكلُّ الصيد في جوفِ الفَرَا<sup>(٧)</sup> .

● وكان الأوائل - لصفاء عقائدهم ببركة صحبة النبي ﷺ ، وقرب عهده ،

(١) ذوى جمع ذوات وهي قشر الحنطة وغيرها ، والمراد منها المتعلقةات .

(٢) أي : طلب وتحصيل (٣) أي : كنف . (٤) أي : تعب . (٥) أي : يخلص .

(٦) أي : أنفع .

(٧) في القاموس الفَرَا : كجبل وسحاب : حمار الوحش أو فَيْئُهُ ، جمعه أفرأ وفِرَاء . ثم قال : وكل الصيد في جوف الفراء بغير همز لأنه مثل والأمثال لا تغير . أي كله دونه .

وقلة وقوع الاختلاف فيهم، واطمئنان قلوبهم بترك التفتيش عما ثبت عنه ﷺ وعدم التفاتهم إلى تطبيق المنقول بالمعقول، وتمكنهم من مراجعة الثقات في كثير من العلوم الغامضة - مستغنين<sup>(١)</sup> عن تدوين هذا الفن .

كما أنهم كانوا - بسبب قرب عهدهم من القرن الأول، واتصال زمانهم برجال الحديث، وكونهم منهم بمرأى ومسمع<sup>(٢)</sup>، وتمكنهم من مراجعة الثقات، وقلة وقوع الاختلاف والوضع - مستغنين عن تدوين سائر الفنون الحديثية: كشرح غريب الحديث، وأسماء الرجال، ومراتب عدالتهم، ومشكل الحديث، وأصول الحديث، ومختلف الحديث، وفقه الحديث، وتمييز الضعيف من الصحيح، والموضوع من الثابت<sup>(٣)</sup>. وكل فن من هذه لم يُفرد بالتدوين، ولم تُرتب أصوله وفروعه إلا بعد قرون كثيرة، ومدد متطاولة لما عنت الحاجة إليه<sup>(٤)</sup>، وتوقف نصح المسلمين عليه .

ثم إنه كثر اختلاف الفقهاء بناء على اختلافهم في علل الأحكام، وأفضى ذلك إلى أن يتباحثوا عن العلل من جهة إفضائها إلى المصالح المعتبرة في الشرع ونشأ التمسك بالمعقول في كثير من المباحث الدينية، وظهرت تشكيكات في الأصول الاعتقادية والعملية، فالأمر إلى أن صار الانتهاض لإقامة الدلائل العقلية حسب النصوص النقلية، وتطبيق المنقول بالمعقول، والمسموع بالمفهوم نصراً مؤزراً للدين<sup>(٥)</sup>، وسعيًا جميلاً في جمع شمل المسلمين، ومعدوداً من أعظم القربات، ورأساً لرؤوس الطاعات .

(١) خير «كان» في آخر الصفحة السابقة . (٢) أي: بحيث يرونهم ويسمعونهم .

(٣) هذه العلوم والفنون وغيرها، وضع علماء المسلمين كتباً في تعريفها وبيان مباحثها مثل «أبجد

العلوم» لصديق حسن خان، و«مفتاح السعادة» تأليف طاش كبرى زاده .

(٤) أي: ظهرت . (٥) أي: مؤيداً .

● قوله: « ليس في تدوينه فائدة » .

قلنا: ليس الأمر كما زعم ، بل في ذلك فوائد جلية ، منها :

أ - إيضاح معجزة من معجزات نبينا ﷺ؛ فإنه ﷺ كما أتى بالقرآن العظيم ، فأعجز بلغاء زمانه ، ولم يستطع أحد منهم أن يأتي بسورة من مثله ، ثم لما انقضى زمان القرن الأول ، وخفي على الناس وجوه الإعجاز ، قام علماء الأمة ، فأوضحوها ؛ ليدركه من لم يبلغ مبلغهم ، كذلك أتى من الله تعالى بشريعة هي أكمل الشرائع متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشر ، وعرف أهل زمانه شرف ما جاء به بنحوٍ من أنحاء المعرفة ، حتى نطقت به ألسنتهم ، وتبين في خطبهم ومحاوراتهم ، فلما انقضى عصرهم وجب أن يكون في الأمة من يوضح وجوه هذا النوع من الإعجاز والآثار الدالة على أن شريعته ﷺ أكمل الشرائع ، وأن إتيان مثله بمثلها معجزة عظيمة كثيرة مشهورة لا حاجة إلى ذكرها .

ب- ومنها: أنه يحصل به الاطمئنان الزائد على الإيمان كما قال إبراهيم

الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾<sup>(١)</sup>.

ذلك أن تظاهر الدلائل ، وكثرة طرق العلم يثلجان<sup>(٢)</sup> الصدر ، ويزيلان

اضطراب القلب .

ج- ومنها: أن طالب الإحسان إذا اجتهد في الطاعات وهو يعرف وجه

مشروعيتها ، ويقيد نفسه بالمحافظة على أرواحها وأنوارها نفعه قليلها ،

وكان أبعد من أن يخبط خبط عشواء<sup>(٣)</sup>.

(٢) أي: يبردان ويريحان .

(١) سورة البقرة، آية: ٢٦٠ .

(٣) أي: يعمل أمراً على غير بصيرة .

ولهذا المعنى اعتنى الإمام الغزالي في كتب السلوك بتعريف أسرار العبادات.

د- ومنها: أنه اختلف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلافهم في العلل المخرجة المناسبة. وتحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم إلا بكلام مستقل في المصالح.

هـ- ومنها: أن المبتدعين شككوا في كثير من المسائل الإسلامية بأنها مخالفة للعقل، وكل ما هو مخالف له يجب رده أو تأويله؛ كقولهم في عذاب القبر: إنه يكذبه الحس والعقل، وقالوا في الحساب والصراف والميزان نحواً من ذلك، فطفقوا يؤولون بتأويلات بعيدة.

وأثارت طائفة<sup>(١)</sup> فتنة الشك فقالوا: لِمَ كان صوم آخر يوم من رمضان واجباً وصوم أول يوم من شوال ممنوعاً عنه؟ ونحو ذلك من الكلام.

واستهزأت طائفة بالترغيبات والترهيبات، ظانين أنها لمجرد الحث والتحريض لا ترجع إلى أصل أصيل، حتى قام أشقى القوم<sup>(٢)</sup> فوضع حديث «باذنجان لما أكل له»<sup>(٣)</sup> يُعرض<sup>(٤)</sup> بأن أضر الأشياء لا يتميز - عند

---

(١) هي طائفة الإسماعيلية الباطنية انظر في تعريفها ومبادئها: «الفرق بين الفرق» للبغدادي ص ٦٢-٦٣، «التبصير في الدين» للإسفرائيني: ص ٣٨.

(٢) هو: ابن الراوندي، أحمد بن يحيى، من بلدة قاشان ونشأ ببغداد، وهو من كبار الزنادقة. انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير: (٣٤٦/١٠).

(٣) باطل لا أصل له، وقال ابن حجر: «لم أقف عليه»، وقال بعض الحفاظ: «إنه من وضع الزنادقة، وكل ما يروى فيه باطل». انظر: «تميز الطيب من الخبيث»: ص ٦٠، «كشف الخفاء» للعجلوني: (١/٣٢٧-٣٢٨)، «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» للقراري: ص ١٥٩-١٦٠، «الحاوي للفتاوى» للسيوطي: (١/٥٤٦).

(٤) أي: يشير.

المسلمين - من النافع .

ولا سبيل إلى دفع هذه المفسدة إلا بأن نبين المصالح، ونؤسس لها القواعد كما فعل نحو من ذلك في مخاصمات اليهود والنصارى والدهرية وأمثالهم .

و- ومنها: أن جماعة من الفقهاء زعموا أنه يجوز رد حديث يخالف القياس من كل وجه<sup>(١)</sup>، فتطرق الخلل إلى كثير من الأحاديث الصحيحة كحديث المَصْرَاة<sup>(٢)</sup> وحديث القُلْتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. فلم يجد أهل الحديث سبيلاً في إلزامهم الحجة إلا أن يبينوا أنها توافق المصالح المعتمدة في الشرع، إلى غير ذلك من الفوائد التي لا يفي بإحصائها الكلام .

---

(١) انظر: «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: (١/٧٥٢-٧٥٩)، ففيه تفصيل للمسألة ومناقشة لها .

(٢) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع شاة مُصْرَاة، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وردَّ معها صاعاً من تمر». أخرجه مسلم في البيوع، باب حكم بيع المَصْرَاة: (٣/١١٥٨، رقم ١٥٢٤).

والمَصْرَاة من الإبل والغنم: هي التي حبس لبنها في ضرعها لتباع كذلك يفتر به المشتري .

(٣) حديث «إذا بلغ الماء قلتين» أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما ينجس الماء: (١/٥٦ - ٥٧)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء: (١/٢١٥)، والنسائي في الطهارة، باب التوقيت في الماء: (١/٤٦)، وابن ماجه في الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء: (١/٧٢)، والإمام أحمد: (٢/٢٣، ٢٧، ١٠٧)، والحاكم: (١/١٣٢)، والدارمي في الوضوء، باب قدر الماء الذي لا ينجس: (١٨٦ - ١٨٧)، ورواه أيضاً الطيالسي والطحاوي. وقد جمع الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب «الإمام» طرق هذا الحديث واختلاف ألفاظه وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له؛ لاضطرابه متناً وسنداً .

انظر: «نصب الراية»: (١/١٠٥ - ١١٤)، «تلخيص الحبير»: (١/١٦ - ٢٠).

● وستجدني إذا غلب عليَّ شِقْشِقَةٌ<sup>(١)</sup> البيان ، وأمعت في تمهيد القواعد غاية الإمعان ، ربما أوجب المقام أن أقول بما لم يقل به جمهور المناظرين من أهل الكلام ، كتجلّي الله تعالى في مواطن المعاد بالصور والأشكال ، وكإثبات عالم ليس عنصرياً يكون فيه تجسد المعاني والأعمال بأشباح مناسبة لها في الصفة ، وتخلق فيه الحوادث قبل أن تخلق في الأرض ، وارتباط الأعمال بهيئات نفسانية<sup>(٢)</sup> ، وكون تلك الهيئات في الحقيقة سبباً للمجازاة في الحياة الدنيا وبعد الممات ، والقول بالقدر الملزم ونحو ذلك . فاعلم أنني لم أجتريء عليه إلا بعد أن رأيت الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين متظاهرة فيه ، ورأيت جماعات من خواص أهل السنة المتميزين منهم بالعلم اللدني يقولون به ، وبينون قواعدهم عليه .

● وليست السنّة اسماً في الحقيقة لمذهب خاص من الكلام . ولكن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة ، وصاروا لأجلها فرقة متفرقة وأحزاباً متحزبة ، بعد انقيادهم لضروريات الدين ، على قسمين :

قسم نطقت به الآيات ، وصحت به السنة ، وجرى عليه السلف من الصحابة والتابعين ؛ فلما ظهر إعجاب كل ذي رأي برأيه ، وتشعبت بهم السبل اختار قومٌ ظاهر الكتاب والسنة ، وعضوا بنواجذهم على عقائد السلف ، ولم يبالوا بموافقتها للأصول العقلية ، ولا مخالفتها لها ، فإن تكلموا بمعقول فلا لزام الخصوم والرد عليهم ، أو لزيادة الطمأنينة ، لا لاستفادة العقائد منها ، وهم أهل السنة .

(١) بالكسر رثة البعير الخارجة من فمه وقت الهدر ، ويقصد بها فصاحة البيان .

(٢) كالشوق والخوف والرجاء وأمثالها .

وذهب قوم إلى التأويل، والصرف عن الظاهر حيث خالفت الأصول العقلية بزعمهم، فتكلموا بالمعقول لتحقيق الأمر، وتبينه على ما هو عليه، فمن هذا القسم: سؤال القبر، ووزن الأعمال، والمرور على الصراط، والرؤية، وكرامات الأولياء، فهذا كله ظهر به الكتاب والسنة، وجرى عليه السلف، ولكن ضاق نطاق المعقول عنها - بزعم قوم - فأنكروها، أو أولوها، وقال قوم منهم: آمناً بذلك، وإن لم ندر حقيقة، ولم يشهد له المعقول عندنا. ونحن نقول: آمناً بذلك كله على بينة من ربنا، وشهد له المعقول عندنا.

وقسم لم ينطق به الكتاب، ولم تستفصّل به السنة، ولم يتكلم فيه الصحابة، فهو مطوّي على غرّه<sup>(١)</sup>، فجاء الناس من أهل العلم، فتكلموا فيه، واختلفوا، وكان خوضهم فيه:

إما استنباطاً من الدلائل النقلية، كفضل الأنبياء على الملائكة، وفضل عائشة على فاطمة رضي الله عنهما.

وإما: لتوقف الأصول الموافقة للسنة عليه، وتعلقها به بزعمهم كمسائل الأمور العامة، وشيء من مباحث الجواهر والأعراض، فإن القول بحدوث العالم يتوقف على إبطال الهيولى، وإثبات الجزء الذي لا يتجزأ، والقول بخلق الله تعالى العالم بلا واسطة يتوقف على إبطال القضية القائلة بأن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد، والقول بالمعجزات يتوقف على إنكار اللزوم العقلي بين الأسباب ومسبباتها، والقول بالمعاد الجسماني يتوقف على إمكان إعادة المعدوم، إلى غير ذلك مما شحنوا به كتبهم.

وإما: تفصيلاً وتفسيراً لما تلقّوه من الكتاب والسنة، فاختلفوا في

---

(١) هو من طويت الثوب، وعلى غره، أي: على كسره الأول، والمقصود أنه متروك على حاله.



التفصيل والتفسير بعد الاتفاق على الأصل، كما اتفقوا على إثبات صفتي السمع والبصر، ثم اختلفوا، فقال قوم: هما صفتان راجعتان إلى العلم بالمسموعات والمُبَصَّرَات، وقال آخرون: هما صفتان على حدتهما.

وكما اتفقوا على أن الله تعالى حي عليم مرید قدير متكلم، ثم اختلفوا فقال قوم: إنما المقصود إثبات غايات هذه المعاني من الآثار والأفعال، وأن لا فرق بين هذه السبع وبين الرحمة والغضب والجود في هذا، وأن الفَرْق لم تثبته السنة. وقال قوم: هي أمور موجودة قائمة بذات الواجب.

واتفقوا على إثبات الاستواء على العرش والوجه والضحك على الجملة، ثم اختلفوا، فقال قوم: إنما المراد معاني مناسبة، فالاستواء هو الاستيلاء، والوجه الذات، وطواها قوم على غَرِّها<sup>(١)</sup> وقالوا: لا ندري ماذا أريد بهذه الكلمات<sup>(٢)</sup>.

وهذا القسم لست أستصح ترفع إحدى الفرقتين على صاحبتهما بأنها على السنة، كيف، وإن أريد قُحَّ<sup>(٣)</sup> السنة: فهو ترك الخوض في هذه المسائل رأساً، كما لم يخض فيها السلف،. ولما أن مست الحاجة إلى زيادة البيان، فليس كل ما استنبطوه من الكتاب والسنة صحيحاً أو راجحاً، ولا كل ما حسبه هؤلاء متوقفاً على شيء مسلّم التوقف، ولا كل ما أوجبوا رده مسلّم الرد، ولا كل ما امتنعوا من الخوض فيه استصعاباً له صعباً في الحقيقة، ولا كل ما جاؤوا

(١) أي: تركوها كما كانت.

(٢) بل كانوا يعلمون معناها ولا يبحثون في كفيّتها، كما قال الإمام مالك: «الاستواء معلوم والكيف مجهول...». وراجع تفصيلاً لذلك في: «الفتوى الحموية» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٣) أي: خالص.

به من التفصيل والتفسير أحق مما جاء به غيرهم .

ولما ذكرنا من أن كون الانسان سُنيّاً معتبر بالقسم الأول دون الثاني ترى علماء السنة يختلفون فيما بينهم في كثير من الثاني ، كالأشاعرة والماتريديّة<sup>(١)</sup> وترى الحذاق من العلماء في كل قرن لا يحتجزون من كل دقيقة لا تخالفها السنة ، وإن لم يقل بها المتقدمون .

وستجدني إذا تشعبت بهم السُّبُل في الفروع والمذاهب ، وتفرقت بهم الموارد فيها والمشارب لججت<sup>(٢)</sup> بالجادة الجليلة ، وحققت<sup>(٣)</sup> القارعة القوية ، وصرت لا أُلوي<sup>(٤)</sup> على الأطراف والحافات<sup>(٥)</sup> ، وكنت في صمم من التفاريع والتخريجات .

● فاعلم أن لكل فنٍ خاصة ، ولكل موطن مقتضى ، فكما أنه ليس لصاحب غريب الحديث أن يبحث عن صحة الحديث وضعفه ، ولا لحافظ الحديث أن يتكلم في الفروع الفقهية وإيثار بعضها على بعض ، فكذلك ليس للباحث عن أسرار الحديث أن يتكلم بشيء من ذلك ، إنما غاية همته ومطمح بصره هو كشف السر الذي قصده النبي ﷺ فيما قال ، سواء بقي هذا الحكم مُحكماً أو صار منسوخاً ، أو عارضه دليل آخر، فوجب في نظر الفقيه كونه مرجوحاً<sup>(٦)</sup> .

---

(١) الأشاعرة هم أتباع الحسن الأشعري المتوفي سنة ٣٢٤هـ ، والماتريديّة أتباع أبي المنصور

الماتريدي المتوفي سنة ٣٣٣هـ ، وماتريد قرية نسب إليها الماتريدي .

(٢) أي : لزمت . (٣) أي : أثبت ووسطت .

(٤) أي : لا أميل . (٥) أي : الأوساط .

(٦) لكن هذا فرع عن صحة الحديث وثبوته أولاً ، فإذا صح الحديث فإنه عندئذ يكون البحث عن كشف السر والمعنى والحكمة .

نعم، لا محيص لكل خائض في فن أن يعتصم بأحق ما هنالك بالنسبة إلى ذلك الفن، وإنما الأقرب من الحق باعتبار فن الحديث: ما خلص بعد تدوين أحاديث البلاد وآثار فقهاؤها، ومعرفة المتابع عليه من المتفرد به، والأكثر رواة والأقوى رواية، مما هو دون ذلك، على أنه إن كان شيء من هذا النوع استطراداً، فليس البحث عن المسائل الاجتهادية وتحقيق الأقرب منها للحق بدعاً من أهل العلم ولا طعناً في أحد منهم: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (١).

● وها أنا بريء من كل مقالة صدرت مخالفة لآية من كتاب الله، أو سنة قائمة عن رسول الله ﷺ، أو إجماع القرون المشهود لها بالخير، أو ما اختاره جمهور المجتهدين، ومعظم سواد المسلمين، فإن وقع شيء من ذلك فإنه خطأ، رحم الله تعالى من أيقظنا من سبتنا، أو نبهنا من غفلتنا.

أما هؤلاء الباحثون بالتحريج والاستنباط من كلام الأوائل، المنتحلون مذهب المناظرة والمجادلة، فلا يجب علينا أن نوافقهم في كل ما يفوهون به، ونحن رجال، وهم رجال، والأمر بيننا وبينهم سجال.

● ثم إني جعلت الكتاب على قسمين :

أحدهما: قسم «القواعد الكلية» التي تنتظم بها المصالح المرعية في الشرائع، وأكثرها كانت مسلمة بين المِلَلِ الموجودة في عهد النبي ﷺ، ولم يكن فيها اختلاف بينهم، وكان الحاضرون مستغنين عن سؤالها، فنَبَّه النبي ﷺ عليها كما يَنْبَهُ على الأصول المفروغ عنها عند إفادة الفروع، فتمكن السامعون من إرجاع الفروع إليها لما مارسوا من نظائرها في العرب المنتسبين إلى الملة

(١) سورة هود، آية: ٨٨.

الإسماعيلية واليهود والنصارى والمجوس .

ورأيت أن تفاصيل أسرار الشرائع ترجع إلى أصلين : مبحث البر والإثم ، ومبحث السياسات المِلِّيَّة ، ثم رأيت البر والإثم لا تُكْتَنُّ حَقِيقَتُهُمَا إلا بأن يعرف قبلهما مباحث المجازاة والارتفاقات<sup>(١)</sup> والسعادة النوعية .


ثم رأيت هذه المباحث تتوقف على مسائل تسَلَّم في هذا العلم ، ولا يبحث عن لِمِثِّيَّهَا<sup>(٢)</sup> ، فإما أن تصدق بها لاتفاق الملل عليها حتى صارت من المشهودات ، أو لحسن الظن بالمعلم ، أو لدلائل تذكر في علم أعلى من هذا العلم .

وأعرضت عن الإطالة في إثبات النفس وبقائها وتنعمها وتألُّمها بعد مفارقة الجسد ، لأنه مبحث مفروغ منه في كتب القوم . وما ذكرت من هذه المباحث إلا ما رأيت الكتب التي وقعت إليَّ خالية عن الكلام فيه أصلاً ، أو عن التفريع والترتيب اللَّذِينَ وفقت لاستخراجهما ، ولا من المسلمات إلا ما رأيت القوم لم يتعرضوا له ، ولا لإيراد الدلائل السمعية عليه ، كثيرَ تعرُّضٍ ، فلا جَرَمَ أني أذكر في هذا القسم مسائل يجب أن تصدق بها في هذا الفن من غير تعرض للمِثِّيَّتها ، ثم كيفية المجازاة في الحياة وبعد الممات ، ثم الارتفاقات التي جبل عليها بنو آدم ، ولم يهملها<sup>(٣)</sup> قط عربهم ولا عجمهم من جهة ما أوجبه عقولهم ، ثم بيان سعادة الإنسان وشقاوته بحسب النوع وبحسب ما يظهر في الآخرة ، ثم أصول البر والإثم التي توارد عليها أهل الملل ، ثم ما يجب عند سياسة الأمة من ضرب الحدود والشرائع ، ثم كيفية استنباط الشرائع من كلام النبي ﷺ وتلقيها عنه .

(١) أي : طرق الانتفاعات . (٢) أي : حقيقتها . (٣) في المطبوعة : «ولم يحملها» وهو خطأ .

والقسم الثاني: في شرح أسرار الأحاديث من أبواب الإيمان، ثم من أبواب العلم، ثم من أبواب الطهارة، ثم من أبواب الصلاة، ثم من أبواب الزكاة، ثم من أبواب الصوم، ثم من أبواب الحج، ثم من أبواب الإحسان، ثم من أبواب المعاملات، ثم من أبواب تدبير المنازل، ثم من أبواب سياسة المدن، ثم من آداب المعيشة، ثم من أبواب شتى.

وهذا أوان الشروع في المقصود، والحمد لله أولاً وآخراً.





القسم الأول

في

القواعد الكلية التي تستنبط منها المصالح المرعية

في الأحكام الشرعية

[ وهي سبعة مباحث في سبعين باباً ]





في أسباب التكليف والمجازاة

باب الإبداع والخلق والتدبير

اعلم أن الله تعالى بالنسبة إلى إيجاد العالم ثلاث صفات مترتبة :  
إحداها: الإبداع، وهو إيجاد شيء لا من شيء، فيخرج الشيء من كتم  
العدم بغير مادة. وسئل رسول الله ﷺ عن أول هذا الأمر؟ فقال: « كان الله ولم  
يكن شيء قبله »<sup>(١)</sup>.

والثانية: الخلق، وهو إيجاد الشيء من شيء، كما خلق آدم من التراب،  
﴿وَوَخَّلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِّنْ نَّارٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد دل العقل والنقل على أن الله تعالى خلق العالم أنواعاً وأجناساً،  
وجعل لكل نوع وجنس خواص. فنوع الإنسان مثلاً خاصته النطق، وظهور  
البشرة، واستواء القامة، وفهم الخطاب. ونوع الفرس خاصته الصهيل، وكون  
بشرته شعراء، وقامته عوجاء، وألا يفهم الخطاب. وخاصة السم إهلاك

(١) بهذا اللفظ قطعة من حديث عمران بن حصين، أخرجه البخاري في التوحيد، باب «وكان  
عرشه على الماء، وهو رب العرش العظيم»: (٤٠٣/١٣)، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في  
قوله تعالى: «وهو الذي يبدأ الخلق...»: (٢٨٦/٦)، بلفظ: «كان الله ولم يكن شيء  
غيره». وانظر: «فتح الباري»: (٤٠٧-٤٠٥/١٣).

(٢) سورة الرحمن، آية: ١٥.

الإنسان الذي يتناوله. وخاصة الزنجبيل الحار واليبوسة. وخاصة الكافور البرودة. وعلى هذا القياس جميع الأنواع من المعدن والنبات والحيوان. وجرت عادة الله تعالى ألا تنفك الخواص عما جعلت خواص لها، وأن تكون مشخصات الأفراد خصوصاً في تلك الخواص، وتعييناً لبعض محتملاتها، فكذلك مميزات الأنواع خصوصاً في خواص أجناسها، وأن تكون معاني هذه الأسماء المترتبة في العموم والخصوص، كالجسم والنامي والحيوان والإنسان وهذا الشخص، متمازجةً متشابكة في الظاهر، ثم يدرك العقل الفرقَ بينها، ويضيف كل خاصة إلى ما هي خاصة له.

وقد بين النبي ﷺ خواص كثير من الأشياء، وأضاف الآثار إليها، كقوله ﷺ: «التَلْيِينَةُ مَجْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ» (١).

وقوله في الحبة السوداء: «شفاء من كل داء إلا السام» (٢).

وقوله في أبوال الإبل وألبانها: «شفاء لِلذَّرْبَةِ بِطُونِهِمْ» (٣).

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في الأطعمة، باب التليينة: (٩/٥٥٠)، والتليينة: طعام يتخذ من الدقيق وقد يجعل فيه عسل - سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقّة، ومعنى «مجمّة للمريض» أي: مريحة له.

(٢) أخرجه البخاري في الطب، باب الحبة السوداء: (١٠/١٤٣)، ومسلم في السلام، باب التداوي بالحبة السوداء: (٤/٧٣٥، رقم ٢٢١٥)، ص ١٧٣٥. والسام أي: الموت.

(٣) أخرجه أحمد: (١/٢٩٣)، وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات»، انظر: «مجمع الزوائد»: (٥/٨٨)، وعزاه في «تحفة الأحوذى»: (٦/١٩٦) لابن المنذر، بلفظ: «عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة للذربة بطونهم»، وله شاهد عند الترمذي عن أنس بلفظ: «اشربوا من ألبانها وأبوالها»، في الطب، باب ما جاء في شرب الأبوال: (٦/١٩٥ - ١٩٦)، وقال: حديث حسن صحيح. انظر: «ضعيف الجامع»: برقم ٣٧٥٤، ص ٥٤٩.

ومعنى الذربة بطونهم: أي مصابة بداء المعدة بحيث لا تهضم الطعام ولا تمسكه.

وقوله في الشبرم<sup>(١)</sup>: «حارٌّ جارٌّ»<sup>(٢)</sup>.

والثالثة: تدبير عالم المواليد، ومرجعه إلى تصيير حوادثها موافقةً للنظام الذي ترتضيه حكمته، مفضية إلى المصلحة التي اقتضاها جوده، كما أنزل من السحاب مطراً، وأخرج به نبات الأرض ليأكل منه الناس والأنعام، فيكون سبباً لحياتهم إلى أجل معلوم. وكما أن إبراهيم صلوات الله عليه ألقى في النار فجعلها الله برداً وسلاماً؛ ليبقى حياً، وكما أن أيوب عليه السلام كان اجتمع في بدنه مادة المرض، فأنشأ الله تعالى عيناً فيها شفاء مرضه، وكما أن الله تعالى نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم، فأوحى إلى نبيه ﷺ أن ينذرهم ويجاهدهم؛ ليخرج من يشاء من الظلمات إلى النور.

وتفصيل ذلك: أن القوى المودعة في المواليد التي لا تنفك عنها، لما تزاومت وتصادمت أوجبت حكمةً الله حدوث أطوار مختلفة، بعضها جواهر وبعضها أعراض. والأعراض: إما أفعال أو إرادات من ذوات الأنفس أو غيرها، وتلك الأطوار لا شر فيها، بمعنى عدم صدور ما يقتضيه سببه أو صدور ضد ما يقتضيه. والشيء إذا اعتبر بسببه المقتضي لوجوده كان حسناً لا محالة، كالقطع حسنٌ من حيث إنه يقتضيه جوهر الحديد وإن كان قبيحاً من حيث فوت بنية إنسان، لكن فيها شر بمعنى حدوث شيء غيره أوفق بالمصلحة منه باعتبار الآثار، أو عدم حدوث شيء آثاره محمودة.

(١) الشبرم: بضم الشين والراء حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وحار: من الحرارة، وجار تابع له كحسن بسن .

(٢) أخرجه الترمذي في الطب، باب ما جاء في السنن: (٢٥٥/٦)، وقال: غريب، وابن ماجه في الطب، باب دواء المشي: (٢/١١٤٥ - ١١٤٦، رقم ٣٤٦١)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين: (٤/٤٠٤)، ووافقه الذهبي، والإمام أحمد: (٦/٣٦٩). انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: (٤/٤٠٧ - ٤٠٩).

وإذا تهيأت أسباب هذا الشر اقتضت رحمة الله بعباده ولطفه بهم وعموم قدرته على الكل وشمول علمه بالكل: أن يتصرف في تلك القوى والأمور الحاملة لها بالقبض والبسط والإحالة والإلهام، حتى تفضي تلك الجملة إلى الأمر المطلوب.

أما القبض: فمثاله ما ورد في الحديث<sup>(١)</sup>: أن الدجال يريد أن يقتل العبد المؤمن في المرة الثانية، فلا يُقَدِّره الله تعالى عليه مع صحة داعية القتل وسلامة أدواته.

وأما البسط: فمثاله: أن الله تعالى أنبع عيناً لأيوب صلوات الله عليه بركضة الأرض، وليس في العادة أن تفضي الركضة إلى نبوع الماء، وأقَدَّرَ بعض المخلصين من عباده في الجهاد على ما لا يتصوره العقل من مثل تلك الأبدان ولا من أضعافها.

وأما الإحالة: فمثالها جعل النار هواء طيبة لإبراهيم عليه السلام.

وأما الإلهام: فمثاله قصة خرق السفينة وإقامة الجدار وقتل الغلام، وإنزال الكتب والشرائع على الأنبياء عليهم السلام. . والإلهام تارة يكون للمبتلى وتارة يكون لغيره لأجله، والقرآن العظيم بين أنواع التدبير بما لا مزيد عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في الفتن، باب لا يدخل الدجال المدينة: (١٠١/١٣)، ومسلم في الفتن، باب صفة الدجال وتحريم المدينة عليه: (٤/٢٢٥٦، رقم ٢٩٣٨).

● اعلم أنه دلت أحاديث كثيرة على أن في الوجود عالماً غير عنصري تتمثل فيه المعاني بأجسام مناسبة لها في الصفة، وتحقق هنالك الأشياء قبل وجودها في الأرض نحواً من التحقق، فإذا وجدت كانت هي هي بمعنى من معاني هو هو، وأن كثيراً من الأشياء مما لا جسم لها عند العامة تنتقل وتنزل، ولا يراها جميع الناس<sup>(١)</sup>.

قال النبي ﷺ: «لما خلق الله الرَّحِمَ قامت فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة»<sup>(٢)</sup>.

(١) العوالم عند الصوفية على أقسام: عالم الأجساد العنصرية التي فيها المادة والمقدار، وعالم المثال وهي التي لا مادة فيها، مع بقاء الكَمِّ والمقدار، كالشبح المرئي في المرأة، وعالم الأرواح، وهي التي لا مادة فيها ولا كم ولا مقدار. أما عند علماء الشرع فليس هنالك إلا عالمان: عالم الأرواح، وعالم الأجساد. وليس عالم المثال عند الصوفية هو عالم الأرواح عند أهل الشرع. انظر: «فيض الباري على صحيح البخاري» للشيخ محمد أنور الكشميري ص (٦٥) من مقدمة الشيخ محمد بدر عالم.

ويربط بعض الباحثين بين ما ذكره الدهلوي عن عالم المثال وبين نظرية «المُثل» عند أفلاطون، وإن كان هذا الربط له ما يبرره للوهلة الأولى مما يدل على تأثره بهذه الفلسفة، ولكن المعنى منهما مختلف. انظر: «الشاه ولي الله وكتابه البدور البازغة» د. محمد صغير المعصومي، بحث بمجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثالث من المجلد الثاني (١٣٨٧هـ) الباكستان. وراجع «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» المجلد الرابع عن «مفصل الاعتقاد».

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد، باب يريدون أن يبدلوا كلام الله: (١٣/٤٦٥ - ٤٦٦)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها: (٤/١٩٨١، رقم ٢٥٥٤).

وقال: «إن البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان<sup>(١)</sup> أو فرقان من طير صواف تحاججان عن أهلهما»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «تجيء الأعمال يوم القيامة، فتجيء الصلاة ثم تجيء الصدقة، ثم يجيء الصيام»<sup>(٣)</sup> الحديث.

وقال: «إن المعروف والمنكر لخليقتان تنصبان للناس يوم القيامة، فأما المعروف فيبشر أهله، وأما المنكر فيقول: إليكم إليكم، ولا يستطيعون له إلا لزوماً»<sup>(٤)</sup>.

(١) الغياية كل ما أظل فوق الرأس كالسحابة، وفرقان بكسر الفاء وسكون الراء قطع من الغنم والمراد جماعتان.

(٢) قطعة من حديث باختلاف في اللفظ، أخرجه مسلم من صلاة المسافرين : (١/٥٥٣)، رقم (٨٠٤).

(٣) أخرجه مطولاً الإمام أحمد في «المسند»: (٣٦٢/٢)، وأبو يعلى: (٤٥٦/٥ - ٤٥٧)، وروى الطيالسي طرفاً منه برقم ٢٤٧٢. قال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط»: (٢٩٦/٨)، وفيه عباد بن راشد، وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح «مجمع الزوائد»: (٣٤٥/١٠). وذكره الحافظ ابن كثير في «التفسير»: (١/٣٨٠) وقال: «تفرّد به أحمد، قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد: عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة».

(٤) أخرجه أحمد: (٣٩١/٤) عن أبي موسى الأشعري «والذي نفس محمد بيده إن المعروف والمنكر خليقتان...». والطبراني في «الأوسط»: (٤٢٦/٩).

قال الهيثمي في «المجمع»: (٢٦٢/٧): «رواه أحمد والبخاري، ورجالهما رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط».

وقال: «إن الله تعالى يبعث الأيام يوم القيامة كهيئتها، ويبعث الجمعة زهراء منيرة»<sup>(١)</sup>.

وقال: «يؤتي بالدنيا يوم القيامة في صورة عجوز شمطاء، زرقاء أنيابها، مشوه خلقها»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «هل ترون ما أرى؟ فإني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر»<sup>(٣)</sup>.

وقال في حديث الإسراء: «فإذا أربعة أنهار: نهران باطنان ونهران ظاهران، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: أما الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) صححه الحاكم: (٢٧٧/١)، ووافقه الذهبي، قال الحاكم: هذا حديث شاذ صحيح الإسناد، فإن أبا معبد حفص بن غيلان من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم، والهيثم بن حميد من أعيان أهل الشام غير أن الشيخين لم يخرجاه عنهما، وابن خزيمة: (١٧/٣)، في باب صفة يوم الجمعة وقال: «إن صح الخبر فإن في النفس من هذا الإسناد».

انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٧٠٦)، «علل الحديث» لابن أبي حاتم: (٢٠٦/١)، «مجمع الزوائد»: (١٦٤-١٦٥).

(٢) أخرجه أبو سعيد الأعرابي في «الزهد» موقوفاً على ابن عباس. انظر: «كنز العمال»: (٧٢٤/٣).

والشمطاء: التي بياض شعرها مختلط بالسواد. والمشوه: القبيح الواسع الفم.

(٣) أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»: (١١/١٣)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الفتن كمواقع القطر: (٢٢١١/٤)، رقم (٢٨٨٥).

(٤) قطعة من حديث أخرجه البخاري في الأشربة، باب شرب اللبن: (٧٠/١٠).

وقال في حديث صلاة الكسوف: «صُوِّرت لي الجنة والنار»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «بيني»<sup>(٢)</sup> وبين جدار القبلة»، وفيه: أنه بسط يده ليتناول عنقوداً من الجنة، وأنه تكعكع<sup>(٣)</sup> من النار، ونفخ من حرها، ورأى فيها سارق<sup>(٤)</sup> الحجيج، والمرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت. ورأى في الجنة امرأة مومسة<sup>(٥)</sup> سقت الكلب. ومعلوم أن تلك المسافة لا تتسع للجنة والنار بأجسادهما المعلومة عند العامة.

وقال: «حُفَّتِ الجنة بالمكاهة وحفت النار بالشهوات»<sup>(٦)</sup> ثم أمر جبريل أن ينظر إليهما.

وقال: «ينزل البلاء فيعالجه الدعاء»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الفتن، باب التعوذ من الفتن: (٤٣/١٣)، ومسلم في الفضائل، باب توقيره ﷺ...: (٤/١٨٣٤، رقم ٢٣٥٩).

(٢) متعلق بصورت. والحديث أخرجه مسلم في «الكسوف»: (٢/٦٢٣ - ٦٢٤).

(٣) أي: تأخر.

(٤) أي: الذي كان يسرق من الحجاج.

(٥) أي: فاجرة.

(٦) أخرجه البخاري في الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات: (١١/٣٢٠)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها: (٤/٢١٧٤، رقم ٢٨٢٢، ٢٨٢٣).

(٧) أي: يصارعه.

أخرجه الحاكم في «المستدرک»: (١/٤٩٣) من حديث عائشة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي فقال: «زكريا مجمع على ضعفه»، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار بنحوه، وفيه زكريا بن منظور، وثقة أحمد بن صالح المصري، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات، ورواه البزار من حديث أبي هريرة وفيه إبراهيم بن خيثم ابن عراق وهو متروك» «المجمع»: (١٠/١٤٦). وانظر: «شأن الدعاء» للخطابي: ص (٦) - (١٠)، «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية» لابن علان: (٧/٢٥٢ - ٢٥٣).



وقال: «خلق الله العقل فقال له: أقبل فأقبل وقال له: أدبر فأدبر»<sup>(١)</sup>.

وقال: «هذان كتابان من رب العالمين»<sup>(٢)</sup> الحديث.

وقال: «يؤتى بالموت كأنه كبش، فيذبح بين الجنة والنار»<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿فَارْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾<sup>(٤)</sup>.

واستفاض في الحديث أن جبريل كان يظهر للنبي ﷺ ويتراءى له فيكلمه، ولا يراه سائر الناس<sup>(٥)</sup>، وأن القبر يفسح سبعين ذراعاً في سبعين، أو يضم حتى تختلف أضلاع المقبور، وأن الملائكة تنزل على المقبور فتسأله وأن عمله يتمثل له، وأن الملائكة تنزل إلى المحتضر بأيديهم الحرير أو المسح وأن الملائكة تضرب المقبور بمطرقة من حديد، فيصيح صيحة يسمعها ما بين المشرق والمغرب<sup>(٦)</sup>.

---

(١) قال الزركشي: كذب موضوع باتفاق، وقال ابن القيم في «المنار المنيف»: ص(٣٨-٣٩):

أحاديث العقل كلها كذب، وكذلك قال شيخه ابن تيمية، «كشف الخفاء»: (١٩٤/٢)،

«تميز الطيب من الخبيث» لابن الديبع: ص(٤٩). وانظر: «المطالب العالية»: (١٣/٣) -

(٢٣)، «الأسرار المرفوعة» للقراري: ص(٢٨٠-٢٨١).

(٢) قطعة من حديث، أخرجه أحمد في «المسند»: (١٦٧/٢) عن عبد الله بن عمرو. انظر:

«مجمع الزوائد»: (٢٢٢/٧).

(٣) أخرجه البخاري في التفسير، سورة مريم، باب «وأندرهم يوم الحسرة»: (٤٢٨/٨)،

ومسلم في الجنة، باب النار يدخلها الجبارون: (٢١٨٨/٤)، رقم ٢٨٤٩.

(٤) سورة مريم، آية: ١٠.

(٥) كحديث البخاري في بدء الوحي: (١٨/١)، وغيره.

(٦) إشارة إلى حديث أنس عند البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر: (٢٣٢/٣)،

ومسلم في الجنة ونعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار: (٢٢٠٠-٢٢٠١)،

رقم ٢٨٧٠. وانظر: «فتح الباري»: (٢٣٧/٣-٢٣٩).

وقال النبي ﷺ: «لِيُسَلِّطَ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ تَيْبَانًا» (١)  
تنهسه ، وتلدغه حتى تقوم الساعة» (٢) .

وقال: «إذا أدخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها، فيجلس  
يمسح عينيه، ويقول: دعوني أصلي» (٣) .

واستفاض في الحديث أن الله تعالى يتجلى بصور كثيرة لأهل الموقف (٤)،  
وأن النبي ﷺ يدخل على ربه وهو على كرسیه (٥)، وأن الله تعالى يكلم ابن آدم

---

(١) هو نوع من الحيات كثير السم كبير الجثة، والنهس - بالسين المهملة وبالشين المعجمة أيضاً - اللدغ .

(٢) أخرجه الدارمي في الرقاق، باب في شدة عذاب النار: (٣٣١/٢)، وفيه دراج أبو السمح وهو ضعيف . وأحمد: (٣٨/٣) عن أبي سعيد الخدري، وأبو يعلى: (١٢١/٦ - ١٢٢)، قال في «المجمع»: (٥٥/٣) «رواه أبو يعلى وفيه الدراج وحديثه حسن، واختلف فيه»، وعزاه السيوطي أيضاً لابن أبي الدنيا والحكيم الترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه . «الدر المنثور» تفسير سورة طه: ١٢٤، وأنكر ابن كثير رفعه: (١٧٠/٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر القبر والبلى: (١٤٢٨/٢)، قال في الزوائد: «إسناده حسن، إن كان أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع: سمع من جابر بن عبد الله، وإسماعيل بن حفص مختلف فيه» .

(٤) أخرجه البخاري في التوحيد، باب «وجوه يومئذ ناضرة»: (٤١٩/١٣)، وانظر: «المسند»: (٣٨٣/٣)، (٤٠٧/٤) .

(٥) قطعة من حديث أخرجه الإمام أحمد: (٢٨١/١ - ٢٨٢) عن ابن عباس بلفظ: «فأتي ربي عز وجل على كرسیه أو سريره - شك حماد - .»، وفي (٢٩٥/١ - ٢٩٦) بلفظ: «فأرى ربي عز وجل وهو على كرسیه أو سريره». وروى أبو يعلى قطعة منه، قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى وأحمد، وفيه علي بن زيد، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجالهما رجال صحيح» . «مجمع الزوائد»: (٣٧٣/١٠) .

وضعفه الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: برقم (١٥٧٩) .

شفاهاً<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرةً .

● والناظر في هذه الأحاديث بين إحدى ثلاث: إما أن يقرَّ بظواهرها، فيضطر إلى إثبات عالم ذكرنا شأنه، وهذه هي التي تقتضيها قاعدة أهل الحديث، نبّه على ذلك السيوطي رحمه الله تعالى، وبها أقول، وإليها أذهب . أو يقول: إن هذه الوقائع تتراءى لحس الرائي، وتتمثل له في بصره، وإن لم تكن خارج حسه، وقال بنظير ذلك عبد الله بن مسعود في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>: إنهم أصابهم جذب<sup>(٣)</sup> فكان أحدهم ينظر إلى السماء، فيرى كهيئة الدخان من الجوع<sup>(٤)</sup>.

ويذكر عن ابن الماجشون<sup>(٥)</sup> أن كل حديث جاء في التنقل والرؤية في المحشر، فمعناه أنه يغير أبصار خلقه، فيرونه نازلاً متجلياً ويناجي خلقه، ويخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل، ليعلموا أن الله على كل شيء قدير.

---

(١) إشارة إلى حديث جابر «إن الله كلم أباك كفاحاً...». أخرجه الترمذي في تفسير آل عمران: (١/ ٣٦٠ - ٣٦١)، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم»، وابن ماجه في المقدمة، باب ما أنكرت الجهمية: (١/ ١٨). وصححه الحاكم في «المستدرک»: (٣/ ٢٠٣)، وتعقبه الذهبي، وابن أبي عاصم في السنة: (١/ ٢٦٧) وحسنه الألباني. وانظر: «الدر المنثور»: (٢/ ٣٧١).

(٢) سورة الدخان، آية: ١٠ . (٣) أي: قحط .

(٤) انظر «تفسير البغوي»: (٧/ ٢٢٩)، تحقيق: محمد النمر وآخرين .

(٥) هو في الأصل معرب ماء كون، وهو علم لأحد أئمة المالكية وهو عبد الملك بن عبدالعزيز ابن عبد الله التيمي بالولاء كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في زمانه، وأضرَّ في آخر عمره، وقيل: كان مولعاً بالغناء، ترجمته في «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٦٥٨ - ٦٥٩)، و«فيات الأعيان»: (٣/ ١٦٦ - ١٦٧) .

أو يجعلها تمثيلاً لتفهم معاني أخرى، ولست أرى المقتصر على الثالثة من أهل الحق.

● وقد صور الإمام الغزالي في عذاب القبر تلك المقامات الثلاث حيث قال: أمثال هذه الأخبار لها ظواهر صحيحة وأسرار خفية، ولكنها عند أرباب البصائر واضحة، فمن لم ينكشف له حقائقها، فلا ينبغي أن ينكر ظواهرها، بل أقل درجات الإيمان التسليم والتصديق.

فإن قلت: فنحن نشاهد الكافر في قبره مدة، ونراقبه، ولا نشاهد شيئاً من ذلك، فما وجه التصديق على خلاف المشاهدة؟

فاعلم أن لك ثلاث مقامات في التصديق بأمثال هذا:

أحدها، وهو الأظهر والأصح والأسلم: أن تصدق بأنها موجودة، وهي تلدغ الميت، ولكنك لا تشاهد ذلك فإن هذه العين لا تصلح لمشاهدة الأمور الملكوتية، وكل ما يتعلق بالآخرة فهو من عالم الملكوت. أما ترى الصحابة رضي الله عنهم كيف كانوا يؤمنون بنزول جبريل عليه السلام، وما كانوا يشاهدونه، ويؤمنون بأنه عليه السلام يشاهده. فإن كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح أصل الإيمان بالملائكة والوحي أهمُّ عليك. وإن كنت آمنت به، وجوّزت أن يشاهد النبي ﷺ ما لا تشاهده الأمة، فكيف لا تجوّز هذا في الميت؟

وكما أن المَلَك لا يشبه الأدميين والحيوانات، فالحيّات والعقارب التي تلدغ في القبر ليست من جنس حيّات عالمناء، بل هي جنس آخر، وتدرك بحاسة أخرى.

المقام الثاني: أن تتذكر أمر النائم، وأنه قد يرى في نومه حيّةً تلدغه، وهو يتألم بذلك حتى تراه ربما يصيح ويعرق جبينه، وقد ينزعج من مكانه، كل ذلك يدركه من نفسه ويتأذى به كما يتأذى اليقظان وهو يشاهده، وأنت ترى

ظاهره ساكناً ولا ترى حواليه حية ولا عقرباً، والحية موجودة في حقه والعذاب حاصل، ولكنه في حقه غير مشاهد، وإذا كان العذاب في ألم اللدغ فلا فرق بين حية تُتَخَيَّلُ أو تُشَاهَدُ .

المقام الثالث : إنك تعلم أن الحية بنفسها لا تؤلم بل الذي يلقاك منها هو ألم السم، ثم السم ليس الألم، بل عذابك في الأثر الذي يحصل فيك من السم، فلو حصل مثل ذلك الأثر من غير سم لكان العذاب قد توفر، وكان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب إلا بأن يضاف إلى السبب الذي يفضي إليه في العادة، فإنه لو خلق في الإنسان لذة الوقاع<sup>(١)</sup> مثلاً من غير مباشرة صورة الوقاع لم يمكن تعريفها إلا بالإضافة إليه لتكون الإضافة للتعريف بالسبب، وتكون ثمرة السبب حاصلة وإن لم تحصل صورة السبب، والسبب يراد لثمرته لا لذاته، وهذه الصفات المهلكات تنقلب مهلكات مؤذيات ومؤلمات في النفس عند الموت، فتكون آلامها كآلام لدغ الحيات من غير وجودها. انتهى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أي : الجماع .

(٢) أي : انتهى كلام الغزالي .

قال الله تعالى :

﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(١)</sup>

وقال رسول الله ﷺ: «إذا قضى الله تعالى الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاعاً»<sup>(٢)</sup> لقوله، كأنه صلصلة<sup>(٣)</sup> على صفوان<sup>(٤)</sup> فإذا فزع<sup>(٥)</sup> عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق، وهو العليُّ الكبير<sup>(٦)</sup>. وفي رواية «إذا قضى أمراً سبَّح حملة العرش، ثم يسبِّح أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا، ثم قال: الذين يلون حملة

(١) سورة غافر، الآيات: ٧-٩.

(٢) هو مصدر كالغفران أو الحرمان. ويجوز كونه جمعاً لخاضع، فعلى المصدر مفعول مطلق من ضربت لما فيه من الخضوع، وعلى الجمع حال، والمعنى أرخت أجنحتها مرتعدة.  
(٣) هو بفتح الصادين المهملتين الصوت المتدارك الذي يسمع ولا يثبت أول ما يقرع السمع حتى يفهم بعد.

(٤) هو الحجر الأملس.

(٥) أي: كشف الفزع.

(٦) أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة الحجر، باب «إلا من استرق السمع..»:

(٣٨٠/٨).

العرش لحملة العرش : ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ماذا قال ، فيستخبر بعض أهل السموات بعضاً حتى يبلغ الخبر أهل هذه السماء»<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «إني قمتُ من الليل ، فتوضأتُ ، وصليتُ ما قُدِّر لي ، فنعستُ في صلاتي حتى استثقلت ، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال : يا محمد قلت : لبيك ربُّ ، قال : فيم يختصمُ الملائةُ الأعلى؟ قلت : لا أدري ، قالها ثلاثاً ، قال : فرأيتُه وضع كفه بين كتفي حتى وجدت بردَ أنامله بين ثديي ، فتجلَّى<sup>(٢)</sup> لي كل شيء وعرفت . فقال : يا محمد قلت : لبيك ربُّ ، قال : فيم يختصم الملائة الأعلى؟ قلت : في الكفارات ، قال : وما هن؟ قلت : مشي الأقدام إلى الجماعات ، والجلوس في المساجد بعد الصلوات ، وإسباغ<sup>(٣)</sup> الوضوء حين الكريهات . قال : ثم فيم؟ قال : قلت : في الدرجات . قال : وما هن؟ قلت : إطعام الطعام ، ولين الكلام ، والصلاة بالليل والناس نيام»<sup>(٤)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أحبَّ عبداً دعا جبرائيل فقال : إني أحبُّ فلاناً فأحبه . قال : فيحبه جبرائيل ، ثم ينادي في السماء فيقول : إن الله يحب فلاناً فأحبُّوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض ، وإذا أبغض عبداً دعا جبرائيل فيقول : إني أبغض فلاناً فأبغضه قال : فيبغضه جبرائيل ، ثم

(١) أخرجه مسلم في السلام ، باب تحريم الكهانة : (٤/١٧٥١).

(٢) أي : ظهر . (٣) أي : إتمامه .

(٤) أخرجه الترمذي في تفسير سورة صَ : (٩/١٠١ - ١٠٩) ، وقال : «هذا حديث حسن

صحيح» وأحمد في «المسند» : (٥/٢٤٣) ، كلاهما عن معاذ . ورواه الدارمي والبخاري ، والإمام أحمد في المسند من حديث عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

وانظر : «اختيار الأولى» لابن رجب : ص(٧) ، «إرواء الغليل» : رقم (٦٨٤) .

ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه قال فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء في الأرض»<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «الملائكة يصلُّون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلَّى فيه يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تُبِّ عليه ما لم يؤذ فيه، ما لم يُخْدِث فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقاً خلفاً<sup>(٣)</sup>، ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكاً تلفاً»<sup>(٤)</sup>.

● اعلم أنه قد استفاض من الشرع: أن الله تعالى عبادة، هم أفاضل الملائكة، ومقرَّبو الحضرة، لا يزالون يدعون لمن أصلح نفسه، وهذَّبها، وسعى في إصلاح الناس، فيكون دعاؤهم ذلك سبب نزول البركات عليهم، ويلعنون من عصى الله، وسعى في الفساد، فيكون لعنهم سبباً لوجود حسرة وندامة في نفس العامل، وإلهاماتٍ في صدور الملائكة السافل أن يبغضوا هذا المسيء، ويسبئوا إليه، إما في الدنيا، أو حين يتخفف عنه جلاباب بدنه بالموت الطبيعي، وأنهم يكونون سفراء بين الله وبين عباده، وأنهم يلهمون في قلوب بني آدم خيراً، أي يكونون أسباباً لحدوث خواطر الخير فيهم بوجه من

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب المِقة من الله تعالى: (١٠/٤٦١)، ومسلم في البر والصلة في الآداب، باب إذا أحب الله عبداً: (٤/٢٠٣٠، رقم ٢٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق: (١/٥٦٤).

(٣) بفتح الخاء المعجمة واللام أي عوضاً عاجلاً مالم أو دفع سوء أو آجلاً ثواباً.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى﴾: (٣/٣٠٤).

ومسلم في الزكاة، باب في المنفق والممسك: (٢/٧٠٠، رقم ١٠١٠).



وجوه السببية ، وأن لهم اجتماعات كيف شاء الله وحيث شاء الله ، يُعَبَّرُ عنهم باعتبار ذلك بالرفيق الأعلى ، والندى<sup>(١)</sup> الأعلى ، والملا الأعلى<sup>(٢)</sup> ، وأن لأرواح أفاضل الآدميين دخولاً فيهم ولحوقاً بهم كما قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ : «رأيت جعفر بن أبي طالب ملكاً يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين»<sup>(٤)</sup>.

وأن هنالك ينزل القضاء ، ويتعين الأمر المشار إليه بقوله تعالى : ﴿فِيهَا<sup>(٥)</sup> يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

وأن هنالك تتقرر الشرائع بوجه من الوجوه.

(١) أي : المجلس .

(٢) أي : أفاضل الملائكة .

(٣) سورة الفجر ، الآيات : ٢٧ - ٣٠ .

(٤) أخرجه الترمذي في المناقب ، باب مناقب جعفر : (٢٦٨ / ١٠) ، وقال : «هذا حديث غريب» وأبو يعلى في «المسند» : (٦٤ / ٦) ، والحاكم في «المستدرک» : (٢٠٩ / ٣) ، وصححه على شرط البخاري ، قال الذهبي : «المديني [عبد الله بن جعفر المديني] : «واه» . قال ابن حجر في «الفتح» (٧٦ / ٧) : «أخرجه الترمذي والحاكم وفي إسناده ضعف ، لكن له شاهد من حديث علي عند ابن سعد ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «مرَّ بي جعفر الليلة في ملا من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم» (الترمذي والحاكم بإسناد على شرط مسلم) . قال الألباني في «الصحيحة» : (٢٢٦ / ٣) : «حديث صحيح جاء من طرق عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي عامر ، والبراء» ثم ذكر هذه الطرق .

(٥) أي : في ليلة القدر .

(٦) سورة الدخان ، آية : ٤ .

● واعلم أن الملائة الأعلى ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup>:

قسم عليم الحق أن نظام الخير يتوقف عليهم ، فخلق أجساماً نورانية بمنزلة نار موسى ، فنفخ فيها نفوساً كريمة .

وقسم اتفق حدوث مزاج في البخارات اللطيفة من العناصر استوجب فيضان نفوس شاهقة شديدة الرفض<sup>(٢)</sup> للألوات البهيمية .

وقسم هم نفوس إنسانية قريبة المأخذ من الملائة الأعلى ، وما زالت تعمل أعمالاً منجية تفيد اللقوق بهم حتى طرحت عنهم جلايب أبدانها ، فانسلكت في سلكهم ، وعُدَّت منهم .

والملائة الأعلى شأنها أنها تتوجه إلى بارئها توجهاً ممعناً لا يصدُّها عن ذلك التفات إلى شيء ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup> .

وتتلقى من ربها استحسان النظام الصالح واستهجان<sup>(٤)</sup> خلافه ، فيقرع ذلك باباً من أبواب الجود الإلهي ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٥)</sup> .

وأفاضلهم تجتمع أنوارهم ، وتتداخل فيما بينها عند الروح الذي وصفه النبي ﷺ بكثرة الوجوه والألسنة ، فتصير هنالك كشيء واحد وتسمى حظيرة

---

(١) لم يرد دليل صحيح على هذا التقسيم بهذا التفصيل الذي ذكره الشيخ - رحمه الله - . وانظر «عالم الملائكة الأبرار» د. عمر الأشقر: ص (١٠) .

(٢) أي: الترك .

(٣) سورة غافر، آية: ٧ .

(٤) أي: استقباح .

(٥) سورة غافر، آية: ٧ .

القدس ، وربما حصل في حظيرة القدس إجماع على إقامة حيلة لنجاة بني آدم من الدواهي المعاشية والمعادية بتكميل أزكى خلق الله يومئذ وتمشية أمره في الناس ، فيوجب ذلك<sup>(١)</sup> إلهامات في قلوب المستعدّين من الناس أن يتبعوه ، ويكونوا خير أمة أخرجت للناس ، ويوجب تمثيل علوم فيها صلاح القوم وهداهم في قلبه وحيّاً ورؤياً وهتفاً ، وأن تترأى<sup>(٢)</sup> له<sup>(٣)</sup> فتكلمه شفاهاً ، ويوجب نصر أحبائه وتقريبهم من كل خير ، ولعن من صدّ عن سبيل الله وتقريبهم من كل ألم . وهذا أصل من أصول النبوة ، ويسمى إجماعهم المستمر بتأييد روح القدس ، ويثمر هنالك بركات لم تعهد في العادة فتسمى بالمعجزات .

● ودون هؤلاء نفوس<sup>(٤)</sup> استوجب فيضانها حدوث مزاج معتدل في بخارات لطيفة لم تبلغ بهم السعادة مبلغ الأولين<sup>(٥)</sup> ، فصار كمالهم أن تكون فارغة لا انتظار ما يترشح من فوقها ، فإذا ترشح شيء بحسب استعداد القابل وتأثير الفاعل انبعثوا إلى تلك الأمور كما تنبعث الطيور والبهائم بالدواعي الطبيعية ، وهم في ذلك فانون عما يرجع إلى أنفسهم ، باقون بما ألهموا من فوقهم فيؤثرون في قلوب البشر والبهائم ، فتقلب إرادتها وأحاديث نفوسها إلى ما يناسب الأمر المراد ، ويؤثرون في بعض الأشياء الطبيعية في تضاعيف حركاتها وتحولاتها ، كما يدحرج حجر ، فأثر فيه ملك كريم عند ذلك ، فمشى في الأرض أكثر مما

(١) أي : الاجتماع بالتكميل .

(٢) أي : تظهر أهل حظيرة القدس .

(٣) أي : المزكى .

(٤) هم الملائكة السافل .

(٥) هم الملائكة الأعلى .

يتصور في العادة، وربما ألقى الصياد شبكة في النهر، فجاءت أفواج من الملائكة تلهم في قلب هذه السمكة أن تقتحم، وهذه أن تهرب وتقبض حبلاً، وتبسط أخرى، وهي لا تعلم لِمَ تفعل ذلك، ولكن تتبع ما ألهمت. وربما تقاتلت فئتان، فجاءت الملائكة تزين في قلوب هذه الشجاعة والثبات بأحاديث وخیالات يقتضيها المقام، وتلهم حيل الغلبة، وتؤيد في الرمي وأشباهه، وفي قلوب تلك أضداد هذه الخصال، ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، وربما كان المترشح إيلام نفس إنسانية أو تنعيمها، فسعت الملائكة كل سعي، وذهبت كل مذهب ممكن.

● وبإزاء أولئك آخرون أولو خفة وطيش وأفكار مضادة للخير أوجب حدوثهم تعفن بخارات ظلمانية، هم الشياطين، لا يزالون يسعون في أضداد ما سعت الملائكة فيه. والله أعلم.

**باب ذكر سنة الله التي أشير إليها في قوله تعالى :**  
**﴿ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾**

اعلم أن بعض أفعال الله يترتب على القوى المودعة في العالم بوجه من وجوه الترتب . شهد بذلك النقل والعقل :

قال رسول الله ﷺ: « إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض ، منهم الأحمر والأبيض والأسود ، وبين ذلك ، والسَّهْلُ والحَزْنُ ، والخَيْثُ والطَّيِّبُ »<sup>(١)</sup> .

وسأله عبدُ الله بن سلام : ما ينزع الولد<sup>(٢)</sup> إلى أبيه أو إلى أمه؟ فقال : « إذا سبق ماءُ الرجل ماء المرأة نزع الولد<sup>(٣)</sup> ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود في السنة ، باب في القدر: (٦٢/٧) ، والترمذي : تفسير سورة البقرة: (٢٩٠/٨) وقال : حسن صحيح ، وأحمد: (٤٠٠/٤ - ٤٠٦) ، وصححه الحاكم : (٢/٢٦١ - ٢٦٢) ووافقه الذهبي ، وابن سعد في «الطبقات» : (١/٥ - ٦) ، عن أبي موسى ، وابن حبان : رقم (٢٠٨٣ ، ٢٠٨٤) . وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني : (٤/١٧٢) .

(٢) أي : يشبهه ويجذبه إليه .

(٣) أي : جذبه وأظهر مشابته فيه .

(٤) قطعة من حديث ، أخرجه البخاري في مناقب الأنصار ، باب رقم (٥١) : (٧/٢٧٢) ، وفي الأنبياء ، وفي تفسير سورة البقرة ، ومسلم في الحيض ، باب صفة مني الرجل والمرأة - باختلاف في اللفظ - : (١/٢٥٢ - ٢٥٣) رقم ٣١٥ .

وانظر: «التبيان في أقسام القرآن» لابن القيم ص (٣٤٠) وما بعدها ، «خلق الإنسان» د . محمد علي البار : ص ٣٩٠ ، وما بعدها .

ولا أرى أحداً يشك في أن الإمامة تستند إلى الضرب بالسيف أو أكل السم، وأن خلق الولد في الرَّحِم يكون عقيب صبِّ المنى وأن خلق الحبوب والأشجار يكون عقيب البذر والغرس والسقي، ولأجل هذه الاستطاعة جاء التكليف، وأمروا، ونهوا، وجُوزوا بما عملوا.

فتلك القوى<sup>(١)</sup> منها خواص العناصر وطبائعها، ومنها الأحكام التي أودعها الله في كل صورة نوعية، ومنها أحوال عالم المثل والوجود المقضي به هنالك قبل الوجود الأرضي، ومنها أدعية الملائكة الأعلى بجهد همهم لمن هدب نفسه، أو سعى في إصلاح الناس، وعلى من خالف ذلك، ومنها الشرائع المكتوبة على بني آدم وتحقق الإيجاب والتحریم فإنها سبب ثواب المطيع وعقاب العاصي، ومنها أن يقضي الله تعالى بشيء، فيجر ذلك الشيء شيئاً آخر لأنه لازمه في سنة الله، وخزْمُ نظام اللزوم غير مَرَضِيٍّ، والأصل فيه قوله ﷺ: «إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة»<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: المترتبة عليها أفعال الله.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص (٣٧٠)، والترمذي في القدر، باب ما جاء أن النفس تموت حيثما كتب لها: (٣٥٩/٦)، وقال هذا حديث حسن غريب، وابن حبان: ص ٤٤٩، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣٧٤/٨)، وصححه الحاكم في «المستدرک»: (٤٢/١) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأحمد: (٣٩٤/٣)، وعزاه الهيثمي للبخاري والطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح «مجمع الزوائد»: (١٩٦/٧).

وأخرجه ابن ماجه بمعناه من حديث ابن مسعود: «إذا كان أجل أحدكم بأرض أو ثبته إليها الحاجة. فإذا بلغ أقصى أثره قبضه الله سبحانه فتقول الأرض يوم القيامة: ربِّ هذا ما استودعني». وإسناده صحيح. ابن ماجه في الزهد: (١٤٢٤/٢).

وانظر: «عالم الغيب والشهادة في التصور الإسلامي» ص (٩٨ - ٩٩)، تأليف عثمان جمعة ضميرية.

فكل ذلك نطقته به الأخبار، وأوجبه ضرورة العقل .

● واعلم أنه إذا تعارضت الأسباب التي يترتب عليها القضاء بحسب جري العادة، ولم يمكن وجود مقتضياتها أجمع - كانت الحكمة حينئذ مراعاة أقرب الأشياء إلى الخير المطلق، وهذا هو المعبر عنه بالميزان في قوله ﷺ: «بيده الميزان يرفع القسط ويخفضه»<sup>(١)</sup> وبالشأن في قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم الترجيح يكون تارة بحال الأسباب أيها أقوى، وتارة بحال الآثار المترتبة أيها أنفع، وبتقديم باب الخلق على باب التدبير ونحو ذلك من الوجوه.

فنحن، وإن قصر علمنا عن إحاطة الأسباب ومعرفة الأحق عند تعارضها، نعلم قطعاً أنه لا يوجد شيء إلا وهو أحق بأن يوجد، ومن أيقن بما ذكرنا استراح عن إشكالات كثيرة.

أما هيئات الكواكب، فمن تأثيرها ما يكون ضرورياً كاختلاف الصيف والشتاء وطول النهار وقصره باختلاف أحوال الشمس، وكاختلاف الجزر والمد باختلاف أحوال القمر .

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري بلفظ «... ويده الأخرى الميزان يخفض ويرفع» في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لما خلقت بيدي﴾: (٣٩٣/١٣)، ومسلم في الإيمان باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام...: (١/١٦٢، رقم ١٧٩)، بلفظ: «إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يرفع القسط ويخفضه...». وأخرجه الإمام أحمد بلفظ «يخفض القسط ويرفعه...»: (٤/٣٩٥).

أي يرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه وأرزاقهم النازلة من عنده ويخفضه. وهو تمثيل لما يقدره الله وينزله، وقيل: أراد برفع الميزان تكثير الرزق ويخفضه تقليله.

(٢) سورة الرحمن، آية: ٢٩.

وجاء في الحديث: «إذا طلع النجم<sup>(١)</sup> ارتفعت العاهة»<sup>(٢)</sup>، يعني بحسب جري العادة.

لكن كون الفقر والغنى، والجذب والخصب، وسائر حوادث البشر، بسبب حركات الكواكب: فمما لم يثبت في الشرع<sup>(٣)</sup>، وقد نهى النبي ﷺ عن الخوض في ذلك فقال: «من اقتبس<sup>(٤)</sup> شعبة من النجوم اقتبس شعبة من السحر»<sup>(٥)</sup>، وشدّد في قول: «مطرنا بنوء كذا»<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: الثريا، والعاهة الآفة.

(٢) عن أبي هريرة... إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة... وفي رواية: ما طلع النجم صباحاً قط ويقوم عاهة إلا رفعت أو جفت.

قال الهيثمي: رواه كله أحمد: (٣٤١/٢، ٣٨٨)، والطبراني في «الصغير»، ولفظه: «إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد» وروى الأول في الأوسط بنحوه، وفيه عسل بن سفيان، وثقه ابن حبان، وقال: يخطيء ويخالف، وضعفه جماعة، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: (١٠٣/٤).

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن الشيباني بسند رجاله ثقات في كتابه «الآثار»: ص ١٥٩. والطحاوي في «مشكل الآثار»: (٩١/٣)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٢٤٨٧/٧). وانظر: «مشكل الآثار»: (٩١/٣ - ٩٢)، وشرح مسند أبي حنيفة للقاري: ص ١٤١.

(٣) انظر: «عالم الغيب والشهادة في التصور الإسلامي»: ص (١١٨ - ١٣٢) تأليف عثمان جمعة ضميرية.

(٤) أي: حصل شعبة أي فرعاً.

(٥) أخرجه أبو داود في الطب، باب في النجوم: (٣١٧/٥)، وابن ماجه في الأدب، باب تعلم النجوم: (١٢٢٨/٢، رقم ٣٧٢٦)، وأحمد: (٢٢٧/١، ٣١١).

قال الذهبي في «المهذب»: حديث صحيح، وقال في «الكبائر» رواه أبو داود بسند صحيح. انظر: «فيض القدير» للمناوي: (٨٠/٦)، «تيسير العزيز الحميد»: ص (١٤٤ - ١٤٥)، وانظر: «عالم الغيب والشهادة» ص (١٢٨ - ١٣٢).

(٦) إشارة إلى حديث زيد بن خالد الجهني أخرجه البخاري في الاستسقاء باب قول الله تعالى: =



ولا أقول نصت الشريعة على أن الله تعالى لم يجعل في النجوم خواص تتولد منها الحوادث بواسطة تغير الهواء المكتنف<sup>(١)</sup> بالناس ونحو ذلك .  
وأنت خير بأن النبي ﷺ نهى عن الكهانة، وهي الإخبار عن الجن، وبريء عمن أتى كاهناً وصدقه<sup>(٢)</sup>. ثم لما سئل عن حالة الكهَّان أخبر أن الملائكة تنزل في العنان<sup>(٣)</sup> فتذكر الأمر قضي في السماء، فتسترق الشياطين السمع، فتوحيه إلى الكهان، فيكذبون معها مائة كذبة<sup>(٤)</sup>.  
وأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى أَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾<sup>(٥)</sup>.

- 
- = ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ : (٢/٢٥٢)، وفي الأذان والمغازي .  
ومسلم في الإيمان: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء: (١/٨٣ - ٨٤). وانظر: «عالم الغيب والشهادة»: ص ١١٨-١٢٢ .  
والنوء هو بفتح النون وسكون الواو وهمزة، بمعنى الغروب والطلوع . والعرب كانت تزعم أن الكوكب إذا غاب أو طلع يكون المطر فنهى رسول الله ﷺ عنه .  
(١) أي: المحيط  
(٢) إشارة إلى حديث أبي هريرة: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد . . .» .  
أخرجه الإمام أحمد: (٢/٤٢٩)، و الحاكم: (١/٨)، وصححه على شرط الشيخين .  
وانظر: «تيسير العزيز الحميد»: ص (١٤٩). «صحيح الجامع»: رقم ٥٩٣٩، «المشكاة» برقم ٤٥٥٩ .  
(٣) أي: الجو .  
(٤) إشارة إلى حديث: أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة: (٦/٣٠٤) .  
(٥) سورة آل عمران، آية: ١٥٦ .

وقال رسول الله ﷺ: «لن يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ الْجَنَّةَ عَمَلَهُ»<sup>(١)</sup>، وقال: «إنما أنت رفيق<sup>(٢)</sup> والطبيب الله»<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة: فالنهي يدور على مصالح كثيرة، والله أعلم.

## باب حقيقة الروح

قال الله تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقرأ الأعمش عن رواية ابن مسعود: ﴿وما أوتوا من العلم إلا قليلاً﴾<sup>(٥)</sup>.  
ويعلم من هنالك أن الخطاب لليهود السائلين عن الروح، وليست الآية نصاً في أنه لا يعلم أحد من الأمة المرحومة حقيقة الروح كما يظن، وليس كل ما سكت عنه الشرع لا يمكن معرفته ألبتة، بل كثيراً ما يسكت عنه لأجل أنه معرفة دقيقة لا يصلح لتعاطيها جمهور الأمة وإن أمكن لبعضهم.

(١) أخرجه البخاري في الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل: (٢٩٤/١١)، ومسلم في صفات المنافقين...، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله: (٤/٢١٦٩-٢١٧١)، رقم ٢٨١٦-٢٨١٨.

(٢) أي: ترفق بالمرضى وتلطف به والله يبريه ويعافيه

(٣) أخرجه أبو داود في الترجل باب في الخضاب: (١٠٥/٦)، وعزاه المنذري للترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إيباد. وأحمد: (٢٢٧/٢)، و(١٦٣/٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة»: (٥١/٤).

(٤) سورة الإسراء، آية: ٨٥.

(٥) انظر: «فتح الباري»: (٤٠٤/٨).

واعلم أن الروح أول ما يدرك من حقيقتها أنها مبدأ الحياة في الحيوان ، وأنه يكون حياً بنفخ الروح فيه ، ويكون ميتاً بمفارقتها منه .

ثم إذا أمعن في التأمل ينجلي أن في البدن بخاراً لطيفاً متولداً في القلب من خلاصة الأخلاط يحمل القوى الحساسة والمحركة والمدبرة للغذاء يجري فيه حكم الطب ، وتكشف التجربة أن لكل من أحوال هذا البخار من رفته وغلظه وصفائه وكدرته أثراً خاصاً في القوى والأفاعيل المنبجسة من تلك القوى<sup>(١)</sup>، وأن الآفة الطارئة على كل عضو وعلى توليد البخار المناسب له تفسد هذا البخار، وتشوش أفاعيله ويستلزم تكونه الحياة، وتحلله الموت فهو الروح في أول النظر، والطبقة السفلى من الروح في النظر الممغن، ومثله في البدن كمثله ماء الورد وكمثله النار في الفحم .

ثم إذا أمعن في النظر أيضاً انجلي أن هذا الروح مطية للروح الحقيقية ومادة لتعلقها . وذلك أننا نرى الطفل يشب ، ويشيب ، وتتبدل أخلاط بدنه ، والروح المتولدة من تلك الأخلاط أكثر من ألف مرة ، ويصغر تارة ، ويكبر أخرى ، ويسودُّ تارة ويبيضُ أخرى ، ويكون جاهلاً مرة ، وعالماً أخرى ، إلى غير ذلك من الأوصاف المتبدلة والشخص هو هو .

وإن نوقش في بعض ذلك ، فلنا أن نفرض تلك التغيرات والطفل هو هو ، أو نقول : لا نجزم ببقاء تلك الأوصاف بحالها ، ونجزم ببقائه فهو غيرها<sup>(٢)</sup> فالشيء الذي هو به هو ليس هذا الروح ، ولا هذا البدن ، ولا هذه المشخصات التي تعرف ، وترى ببادىء الرأي ، بل الروح في الحقيقة : حقيقة فردانية ونقطة نورانية ، يجلُّ طورها عن طور هذه الأطوار المتغيرة المتغايرة التي بعضها جواهر

(١) أي : المتفرعة .

(٢) لأن غير المعلوم فيه المعلوم .

وبعضها أعراض ، وهي مع الصغير كما هي مع الكبير، ومع الأسود كما هي مع الأبيض ، إلى غير ذلك من المتقابلات ، ولها تعلق خاص بالروح الهوائي أولاً وبالبدن ثانياً ، من حيث إن البدن مطية النسمة<sup>(١)</sup> ، وهي كوة<sup>(٢)</sup> من عالم القدس ينزل منها على النسمة كل ما استعدت له . فالأمور المتغيرة إنما جاء تغييرها من قبل الاستعدادات الأرضية بمنزلة حر الشمس يبيض الثوب ويسود القصار<sup>(٣)</sup> .

وقد تحقق عندنا بالوجدان الصحيح أن الموت انفكاك النسمة عن البدن لفقد استعداد البدن لتوليدها ، لا انفكاك الروح القدسي عن النسمة ، وإذا تحللت النسمة في الأمراض المدفنة وجب في حكمة الله أن يبقى الشيء من النسمة بقدر ما يصح ارتباط الروح الإلهي بها ، كما أنك إذا مصصت الهواء من القارورة تخلخل الهواء حتى تبلغ إلى حد لا تخلخل بعده ، فلا تستطيع المصّ ، أو تنفّىء القارورة<sup>(٤)</sup> ، وما ذلك إلا لسرّ ناشيء من طبيعة الهواء ، فكذلك سرّ في النسمة وحدّها لا يجاوزهما الأمر ، وإذا مات الإنسان كان للنسمة نشأة أخرى فينشئ فيض الروح الإلهي فيها قوة فيما بقي من الحس المشترك تكفي كفاية السمع والبصر والكلام بمدد من عالم المثال ، أعني القوة المتوسطة بين المجرد والمحسوس ، المُنبئة في الأفلاك كشيء واحد ، وربما تستعد النسمة حينئذ للباس نوراني أو ظلماني بمدد من عالم المثال . ومن هنالك تتولد عجائب عالم البرزخ ، ثم إذا نفخ في الصور - أي جاء فيض عام من بارئء الصور بمنزلة الفيض الذي كان منه في بدء الخلق حين نفخت الأرواح في الأجساد ، وأسس عالم المواليد - أوجب فيض الروح الإلهي أن يكتسي لباساً جسمانياً أو لباساً بين المثال والجسم ، فيتحقق جميع ما أخبر به

(٢) أي : ثقب .

(١) النسمة - محرّكة - نفس الروح أي الروح الهوائي .

(٤) أي : تنكسر .

(٣) أي : الفاعل لصنعة القصار .

الصادق المصدوق عليه أفضل الصلوات وأيمن التحيات . ولما كانت النسمة برزخاً متوسطاً بين الروح الإلهي والبدن الأرضي وجب أن يكون لها وجه إلى هذا، ووجه إلى ذلك، والوجه المائل إلى القدس هو المَلَكِيَّة، والوجه المائل إلى الأرض هو البهيمية .

ولنتصر من حقيقة الروح على هذه المقدمات لتُسَلَّم في هذا العلم، وتُفَرَّع عليها التفاريع قبل أن ينكشف الحجاب في علم أعلى من هذا العلم، والله أعلم .

### باب سر التكليف

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١) .

نبّه الغزالي والبيضاوي وغيرهما على أن المراد بالأمانة، تقلد عهدة التكليف، بأن تتعرض (٢) لخطر الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية . وبعرضها عليهن : اعتبارها بالإضافة إلى استعدادهن . وبإبائهن : الإباء الطبيعي الذي هو عدم اللياقة والاستعداد . وبحمل الإنسان : قابليته واستعداده لها (٣) .

(١) سورة الأحزاب، آية : ٧٢-٧٣ .

(٢) أي السموات والأرض وغيرها .

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي»: ص ٥٦٤ .

أقول: وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿إِنَّه كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ خرج مخرج التعليل؛ فإن الظلوم من لا يكون عادلاً، ومن شأنه أن يعدل، والجهول من لا يكون عالماً، ومن شأنه أن يعلم.

وغير الآدمي؛ إما عالم عادل، لا يتطرق إليه الظلم والجهل كالملائكة، وإما ليس بعادل ولا عالم ولا من شأنه أن يكسبها كالبهائم.

وإنما يليق بالتكليف، ويستعدُّ له: من كان له كمال بالقوة لا بالفعل<sup>(١)</sup>.

واللام في قوله تعالى (ليعذب) لام العاقبة<sup>(٢)</sup>، كأنه قال: عاقبة حمل

الأمانة: التعذيب والتنعيم.

وإن شئت أن تستجلي<sup>(٣)</sup> حقيقة الحال فعليك أن تتصور حال الملائكة

في تجردها، لا يزعجها حالة ناشئة من تفريط القوة البهيمية، كالجوع والعطش

والخوف والحزن، أو إفراطها كالشبق والغضب والتهيه<sup>(٤)</sup>، ولا يهتمها التغذية

والتنمية ولو أحقهما، وإنما تبقى فارغة لانتظار ما يرد عليها من فوقها، فإذا

---

(١) هذان المصطلحان في الأصل مأخوذان من فلسفة أرسطو الذي يقسم الوجود إلى قسمين: وجود بالفعل أو وجود بالقوة، وعلى هذا الأساس تقوم فكرة التغير عنده، فهو انتقال من القوة إلى الفعل أو بالعكس. ثم انتقل هذا المصطلح إلى الفلاسفة المسلمين. انظر: «المعجم الفلسفي» ص (١٣٧).

(٢) إنما حمل اللام على العاقبة لأنه إن تعلق بقوله «عرضنا» فأفعال الله تعالى غير معللة بالأغراض وإن تعلق بقوله «فحملها الإنسان» فلا يصح كون تعذيب الله وتنعيمه غرضاً للإنسان في حمل الأمانة لأن الغرض ما يكون باعثاً للفاعل على الفعل الاختياري. والحمل هاهنا المراد منه القابلية والاستعداد وهو ليس باختيارى، فتعين جعل اللام للعاقبة كما في قوله: ﴿ليكون لهم عدواً وحزناً﴾.

(٣) أي: تعلم وتكشف.

(٤) هو العجب.

ترشح عليها أمر من فوقها من إجماع على إقامة نظام مطلوب أو رضاً من شيء أو بغض شيء امتلأت به، وانقادت له، وانبعثت إلى مقتضاه، وهي في ذلك فانية<sup>(١)</sup> عن مراد نفسها، باقية بمراد ما فوقها، ثم تتصور حال البهائم في تلطخها بالهيات الخسيسة لا تزال مشغوفةً بمقتضيات الطبيعة، فانيةً فيها، لا تنبعث إلى شيء إلا انبعثاً بهيمياً يرجع إلى نفع جسدي واندفاع إلى ما تعطيه الطبيعة فقط.

ثم تعلم أن الله تعالى قد أودع الإنسان بحكمته الباهرة قوتين: قوة ملكية تشعب من فيض الروح المخصوصة بالإنسان على الروح الطبيعة السارية في البدن وقبولها ذلك الفيض وانقهارها له، وقوة بهيمية تشعب من النفس الحيوانية المشترك فيها كل حيوان، المتشبهة بالقوى القائمة بالروح الطبيعية واستقلالها بنفسها وإذعان الروح الإنسانية لها وقبولها الحكم منها.

ثم تعلم أن بين القوتين تراحماً وتجادباً، فهذه تجذب إلى العلو دون تلك إلى السفلى. وإذا برزت البهيمية، وغلبت آثارها كمنت الملكية، وكذلك العكس، وأن للباري جل شأنه عناية بكل نظام، وجوداً بكل ما يسأله الاستعداد الأصلي والكسبي، فإن كَسَبَ هيات بهيمية أمدً فيها، ويسر له ما يناسبها، وإن كسب هيات ملكية أمدً فيها، ويسر لها ما يناسبها، كما قال الله عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: الملائكة.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٢٠.

(٣) سورة الليل، آية: ٥-١٠.

وأن لكل قوة لذة وألماً، فاللذة: إدراك ما يلائمها. والألم: إدراك ما يخالفها. وما أشبه حال الإنسان بحال من استعمل مخدراً في بدنه، فلم يجد ألم لفح النار، حتى إذا ضعف أثره، ورجع إلى ما تعطيه الطبيعة وجد الألم أشدّ ما يكون، أو بحال الورد - على ما ذكره الأطباء - أن فيه ثلاث قوى: قوة أرضية تظهر عند السحق والطلاء، وقوة مائية تظهر عند العصر والشرب، وقوة هوائية تظهر عند الشم.

فتبين أن التكليف من مقتضيات النوع، وأن الإنسان يسأل ربه بلسان استعداده أن يوجب عليه ما يناسب القوة الملكية، ثم يثيب على ذلك، وأن يحرم عليه الانهماك في البهيمية، ويعاقب على ذلك. والله أعلم.

### باب انشقاق التكليف من التقدير

● اعلم أن الله تعالى آياتٍ في خلقه، يهتدي الناظر فيها إلى أن الله له الحجة البالغة في تكليفه لعباده بالشرائع، فانظر إلى الأشجار وأوراقها وأزهارها وثمراتها، وما في كل ذلك من الكيفيات المُبَصَّرَة والمَدَّوْقَة وغيرها، فإنه جعل لكل نوع أوراقاً بشكل خاص، وأزهاراً بلون خاص، وثماراً مختصة بطعوم، وبتلك الأمور يعرف أن هذا الفرد من نوع كذا وكذا، وهذه كلها تابعة للصورة النوعية، ملتوية معها إنما تجيء من حيث جاءت الصورة النوعية، وقضاء الله تعالى بأن تكون هذه المادة نخلة مثلاً مشتبك مع قضائه التفصيلي بأن تكون ثمرتها كذا وخواصها كذا.

● ومن خواص النوع ما يدركه كل مَنْ له بال، ومن خواصه ما لا يدركه إلا الأَلْمَعِيّ الفَطِنُّ كتأثير الياقوت في نفس حامله بالتفريح والتشجيع. ومن



خواصه ما يعم كل الأفراد . ومن خواصه ما لا يوجد إلا في بعضها حيث تستعد المادة كالإهليلج الذي يسهل بطن من قبض عليه بيده .

وليس لك أن تقول : لم كانت ثمرة النخل على هذه الصفة؟ فإنه سؤال باطل ، لأن وجود لوازم الماهيات معها لا يطلب بـ (لم)؟ .

ثم انظر إلى أصناف الحيوان ، تجد لكل نوع شكلاً وخلقاً ، كما تجد في الأشجار ، وتجد مع ذلك لها حركات اختيارية ، وإلهامات طبيعية ، وتدبيرات جبليّة يمتاز كل نوع بها :

فبهيمة الأنعام ترعى الحشيش ، وتجتزّ (١) ، والفرس والحمار والبغل ترعى الحشيش ، ولا تجتز ، والسباع تأكل اللحم ، والطير يطير في الهواء ، والسمك يسبح في الماء .

ولكل نوع من الحيوان صوت غير صوت الآخر ، ومسافدة (٢) غير مسافدة الآخر ، وحضانة للأولاد غير حضانة الآخر . وشرح هذا يطول . وما ألهم نوعاً من الأنواع إلا علوماً تناسب مزاجه ، وإلا ما يصلح به ذلك النوع .

وكل هذه الإلهامات تترشح عليه من جانب بارئها من كوة (٣) الصورة النوعية ، ومثلها كمثل تخاطيط (٤) الأزهار ، وطعوم الثمرات في تشابكها مع الصورة النوعية .

ومن أحكام النوع ما يعم الأفراد ، ومنها ما لا يوجد إلا في البعض حيث تستعد المادة ، وتتفق الأسباب ، وإن كان أصل الاستعداد يعم الكل ، كاليعسوب (٥) من بين النحل ، والبيغاء يتعلم محاكاة أصوات الناس بعد تعليم وتمرين .

---

(١) من الجرة بالكسر . (٢) أي : مجامعة . والحضانة : التربية .  
(٣) بفتح الكاف وضمها بمعنى النقب . (٤) أي : الخطوط . (٥) هو أمير النحل .

ثم انظر إلى نوع الإنسان تجد له ما وجدت في الأشجار، وما وجدت في أصناف الحيوان كالسعال والتمطي والجشاء ودفع الفضلات ومصّ الثدي في أول نشأته . وتجد مع ذلك فيه خواص يمتاز بها عن سائر الحيوان منها: النطق، وفهم الخطاب، وتوليد العلوم الكسبية من ترتيب المقدمات البديهية، أو من التجربة والاستقراء والحدس ومن الاهتمام بأمور يستحسنها بعقله، ولا يجدها بحسه، ولا وهمه، كتهذيب النفس، وتسخير الأقاليم تحت حكمه، ولذلك يتوارد على أصول هذه الأمور جميع الأمم حتى سكان شواهد الجبال، وما ذلك إلا لسرّ ناشيء من جذر صورته النوعية، وذلك السر أن مزاج الإنسان يقتضي أن يكون عقله قاهراً على قلبه، وقلبه قاهراً على نفسه .

● ثم انظر إلى تدبير الحقّ لكل نوع، وتربيته إياه، ولطفه به، فلما كان النبات لا يحس، ولا يتحرك جعل له عروقاً تمص المادة المجتمعة من الماء والهواء ولطيف التراب . ثم يفرقها في الأغصان وغيرها على تقسيم تعطيه الصورة النوعية .

ولما كان الحيوان حساساً متحركاً بالإرادة لم يجعل له عروقاً تمص المادة من الأرض، بل ألهمه طلب الحبوب والحشيش والماء من مظائنها، وألهمه جميع ما يحتاج إليه من الارتفاقات .

والنوع الذي لا يتكون من الأرض تكوّن الديدان منها، دبّر الله تعالى له، بأن أودع فيه قوى التناسل، وخلق في الأنثى رطوبة يصرفها إلى تربية الجنين، ثم حوّلها لبناً خالصاً، وألهم المتولد مصّ الثدي وازدراد<sup>(١)</sup> اللبن، وجعل في الدجاجة رطوبة يصرفها إلى تكوّن البيض، فإذا باضت أصابها يبس وخلو

(١) ابتلاع .

جوفٍ يحملانها على جنون يستدعي ترك مخالطة بني نوعها، واستحباب حضانة شيء تسدُّ به جوفها. وجعل من طبع الحمامة الأُنس بين ذكرها وأنثاها، وجعل خلوّ جوفها هو الحامل<sup>(١)</sup> على حضانة البيض، ثم جعل رطوبتها البالية تتوجه إلى التهوّج<sup>(٢)</sup>، وجعل لها رحمة على الفرخ<sup>(٣)</sup>، وجعل رحمها مع الرطوبة البالية سبباً لتهوعها ودفع الحبوب والماء إلى جوف فرخها، وجعل الذكر منها بسبب الأُنس يقلّد أنثاها، وخلق للفراخ مزاجاً رطباً ثم حول رطوبتها ريشاً تطير به .

ولما كان الإنسان - مع إحساسه وتحركه وقبوله للإلهامات الجبليّة والعلوم الطبيعية - ذا عقل وتوليد للعلوم الكسبية، ألهمه الزرع والغرس والتجارة والمعاملة، وجعل منهم السيد بالطبع والاتفاق، والعبد بالطبع والاتفاق، وجعل منهم الملوك والرعية، وجعل منهم الحكيم المتكلم بالحكمة الإلهية والطبيعية والرياضية والعملية، وجعل منهم الغبي الذي لا يهتدي لذلك<sup>(٤)</sup> إلا بضرب من تقليد، ولذلك ترى أمم الناس من أهل البوادي والحضر متواردين على هذه .

وهذا كله شرح الخواص والتدبيرات الظاهرة المتعلقة بقوته البهيمية وارتفاقاته المعاشية . ثم انتقل إلى قوته الملكية .

● واعلم أن الإنسان ليس كسائر أنواع الحيوان، بل له إدراك أشرف من إدراكاتهم . ومن علومه - التي يتوارد عليها أكثر أفراده غير من عصت مادته أحكام نوعه - التفتيش عن سبب إيجاده وتربيته، والتنبيه بإثبات مدبر في

(١) الباعث . (٢) القيء .

(٣) الولد . (٤) أي : الحكمة .

العالم هو أوجده ورزقه، والتضرع بين يدي بارئه ومدبره بِهِمَّتِهِ وعلمه حسب ما يتضرع إليه هو وجميع أبناء جنسه<sup>(١)</sup> دائماً سرمداً بلسان الحال ، وهو قوله تعالى :

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ليس أن كل جزء من الشجرة من أغصانها وأوراقها وأزهارها متكف يده إلى النفس النباتية المدبرة في الشجرة دائماً سرمداً، فلو كان لكل جزء منها عقل لحمد النفس النباتية حمداً غير حمد الآخر، ولو كان له فهم لانطبع<sup>(٣)</sup> التكف الحالي في علمه وصار تكففاً بالهمة .

فاعلم من هناك أن الإنسان لما كان ذا عقل ذكي انطبع في نفسه التكف العلمي حسب التكف الحالي .

● ومن خواصّه أيضاً: أن يكون في نوع الإنسان من له خلوص إلى منبع العلوم العقلية يتلقاها منه وحيّاً أو حدساً أو رؤياً، وأن يكون آخرون قد تفرّسوا من هذا الكامل آثار الرشد والبركة، فانقادوا له فيما يأمر وينهى . وليس فرد من أفراد الإنسان إلا له قوة للتخلص إلى الغيب برؤيا يراها، أو برأي يبصره، أو هتيف يسمعه، أو حدس يتفطن له، إلا أن منهم الكامل، ومنهم الناقص، والناقص يحتاج إلى الكامل، وله صفات يجلُّ طورها عن طور صفات البهائم كالخشوع والنظافة والعدالة والسماحة، وكظهور بوارق الجبروت والملكوت من

(١) أي: الجنس البعيد.

(٢) سورة الحج، آية: ١٨ .

(٣) أي: انتعش، والتكف السؤال .

استجابة الدعاء وسائر الكرامات والأحوال والمقامات .

● والأمور التي يمتاز بها الإنسان من سائر أفراد الحيوان كثيرة جداً، لكن جماع الأمر وملاكه خصلتان :

إحدهما: زيادة القوة العقلية، ولها شعبتان: شعبة غائصة<sup>(١)</sup> في الارتفاقات لمصلحة نظام البشر واستنباط دقائقها، وشعبة مستعدة للعلوم الغيبية الفائضة بطريق الوهب .

وثانيتهما: براعة القوة العملية، ولها أيضاً شعبتان :

أ - شعبة هي ابتلاعها للأعمال من طريق بلعوم<sup>(٢)</sup> اختيارها وإرادتها، فالبهائم تفعل أفعالاً بالاختيار، ولا تدخل أفعالاً في جذر<sup>(٣)</sup> أنفسها، ولا تتلون أنفسها بأرواح تلك الأفعال، وإنما تلتصق بالقوى القائمة بالروح الهوائي فقط، فيسهل عليها صدور أمثالها .

والإنسان يفعل أفعالاً، فتفنى الأفعال، وتنزع منها أرواحها، فتبلعها النفس، فيظهر في النفس إما نور وإما ظلم، وقول الشرع: شَرَطُ المؤاخذة على الأفعال أن يفعلها بالاختيار بمنزلة قول الطبيب: شرط الضرر بالسسم والانتفاع بالترياق أن يدخل في البلعوم، وينزلا في الجوف .

وأما ما قلنا: أن النفس الإنسانية تبلع من أرواح الأعمال ما اتفق عليه أمم بني آدم من عمل الرياضات والعبادات ومعرفة أنوار كل ذلك وجداناً، ومن الكف عن المعاصي والمنهيات ورؤية قسوة كل ذلك وجداناً .

(١) أي: نازلة .

(٢) مجرى الطعام من الحلق .

(٣) أي: أصل .

ب- وشعبة: هي أحوال ومقامات سَنِيَّة، كمحبة الله، والتوكل عليه، مما ليس في البهائم جنسها .

● واعلم أنه لما كان اعتدال مزاج الإنسان بحسب ما تعطيه الصورة النوعية لا يتم إلا بعلوم يتخلص إليها أزكاهم، ثم يقلده الآخرون، وبشريعة تشتمل على معارف إلهية وتدابير ارتفاقية، وقواعد تبحث عن الأفعال الاختيارية وتقسمها إلى الأقسام الخمسة من الواجب، والمندوب إليه، والمباح، والمكروه، والحرام، ومقدمات تبين مقامات للإحسان - وجب في حكمة الله تعالى ورحمته أن يهيء في غيب قدسه رزق قوّته العقلية، يخلص إليه أزكاهم فيتلقاه من هنالك، وينقاد له سائر الناس، بمنزلة ما ترى في نوع النحل من يعسوب يدبّر لسائر أفرادها، لولا هذا التلقي بواسطة . ولا بواسطة، لم يكمل كماله المكتوب له . فكما أن المستبصر إذا رأى نوعاً من أنواع الحيوان لا يتعيش إلا بالحشيش استيقن أن الله دبّر له مرعى فيه حشيش كثير، فكذلك المستبصر في صنع الله يستيقن أن هنالك طائفة من العلوم يسد بها العقل خلته فيكمل كماله المكتوب له .

● وتلك الطائفة منها: علم التوحيد والصفات، ويجب أن يكون مشروحاً بشرح يناله العقل الإنساني بطبيعته، لا مغلقاً لا يناله إلا من يندر وجود مثله، فشرح هذا العلم بالمعرفة المشار إليها بقوله «سبحان الله وبحمده» ، فأثبت لنفسه صفات يعرفونها ويستعملونها بينهم: من الحياة والسمع والبصر والقدرة والإرادة والكلام والغضب والسخط والرحمة والملك والغنى، وأثبت مع ذلك أنه ليس كمثله شيء في هذه الصفات؛ فهو حي لا كحياتنا، بصير لا كبصرنا، قدير لا كقدرتنا، مريد لا كإرادتنا، متكلم لا ككلامنا، ونحو ذلك . ثم فسر عدم المماثلة بأمور مستبعدة في جنسنا مثل أن يقال: يعلم عدد قطر الأمطار،

وعدد رمل الفيافي<sup>(١)</sup>، وعدد أوراق الأشجار، وعدد أنفاس الحيوانات، ويصبر  
ديبب النمل في الليلة الظلماء، ويسمع ما يتوسوس به تحت اللُّحْفِ في  
البيوت المغلقة عليها أبوابها، ونحو ذلك .

ومنها: علم العبادات .

ومنها: علم الارتفاقات<sup>(٢)</sup> .

ومنها: علم المخاصمة ، أعني : أن النفوس السفلية إذا تولدت بينها

شبهات تدافع بها الحق ، كيف يحل تلك العقد؟

ومنها: علم التذكير بآلاء الله ، وبأيام الله<sup>(٣)</sup>، وبوقائع البرزخ والمحشر<sup>(٤)</sup> .

فنظر الحق تبارك وتعالى في الأزل إلى نوع الإنسان ، وإلى استعداده الذي  
يتوارثه أبناء النوع ، ونظر إلى قوته الملكية والتدبير الذي يصلحه من العلوم  
المشروحة حسب استعداده ، فتمثلت تلك العلوم كلها في الغيب محدودة  
ومحصاة . وهذا التمثل هو الذي يعبر عنه الأشاعرة بالكلام النفسي ، وهو غير  
العلم وغير الإرادة والقدرة . ثم لما جاء وقت خلق الملائكة عَلِمَ الحقُّ أن  
مصلحة أفراد الإنسان لا تتم إلا بنفوس كريمة ، نَسَبَتْها إلى نوع الإنسان كنسبة  
القوى العقلية في الواحد منا إلى نفسه ، فأوجدهم بكلمة «كن» بمحض العناية  
بأفراد الإنسان ، فأودع في صدورهم ظلاً من تلك العلوم المحدودة المحصاة  
في غيب غيبه ، فتصورت<sup>(٥)</sup> بصورة روحية . وإليه الإشارة في قوله تبارك  
وتعالى : ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾<sup>(٦)</sup> . الآية .

(١) هي الصحارى . (٢) الانتفاعات .

(٣) أي : أنواع عقوباته الغامضة ونعمه الباطنة التي أفاضها على الأمم السابقة واللاحقة .

(٤) من وقت الموت إلى القيامة .

(٥) أي : الملائكة . (٦) سورة غافر، آية : ٧ .

ثم لما جاء بعض القرانات المقتفية لتغيير الدول والملل ، قضى بوجود روحاني آخر لتلك العلوم ، فصارت مشروحة مفصلة بحسب ما يليق بتلك القرانات ، وإليها الإشارة في قوله تعالى :

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>.

ثم انتظرت حكمة الله لوجود رجل زكي يستعد للوحي قد قضى بعلو شأنه وارتفاع مكانه حتى إذا وجد اصطنعه لنفسه ، واتخذه جارحة لإتمام مراده ، وأنزل عليه كتابه ، وأوجب طاعته على عباده ، وهو قوله تعالى لموسى عليه السلام : ﴿وَأَصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾<sup>(٢)</sup>.

فما أوجب تعيين تلك العلوم في غيب الغيب إلا العناية بالنوع ، ولا سأل الحق فيضان نفوس الملاء الأعلى إلا استعداد النوع ، ولا ألحَّ عند القرانات بسؤال تلك الشريعة الخاصة إلا أحوال النوع ، فله الحجة البالغة .

● فإن قيل : من أين وجب على الإنسان أن يصلي ، ومن أين وجب عليه أن ينقاد للرسول ، ومن أين حُرِّم عليه الزنا والسرقه ؟ .

فالجواب : وجب عليه هذا ، وحرّم عليه ذلك من حيث وجب على البهائم أن ترعى الحشيش ، وحرّم عليها أكل اللحم ، ووجب على السباع أن تأكل اللحم ، ولا ترعى الحشيش ، ومن حيث وجب على النحل أن يتبع اليعسوب ، إلا أن الحيوان استوجب تلقي علومه إلهاماً جبلياً ، واستوجب الإنسان تلقي علومه كسباً ونظراً ، أو وحيّاً ، أو تقليداً .

(١) سورة الزخرف، الآية : ٢-٤ .

(٢) سورة طه، الآية : ٤١ .



## باب اقتضاء التكليف المجازاة :

• اعلم أن الناس مجزيون بأعمالهم - إن خيراً فخير، وإن شراً فشر - من

أربعة وجوه :

\* أحدها :

مقتضى الصورة النوعية ، فكما أن البهيمة إذا عُلفت الحشيش ، والسبع إذا عُلف اللحم صح مزاجهما ، وإذا علفت البهيمة اللحم ، والسبع الحشيش فسد مزاجهما ، فكذلك الإنسان إذا باشر أعمالاً أرواحها الخشوع بجانب الحق ، والطهارة والسماحة والعدالة ، صلح مزاجه الملكي ، وإذا باشر أعمالاً أرواحها أضداد هذه الخصال فسد مزاجه الملكي ، فإذا تخفف عن ثقل البدن أحس بالملاءمة والمنافرة شبه ما يحس أحدنا من ألم الاحتراق .

\* وثانيها :

جهة الملاء الأعلى ، فكما أن الواحد منها له قوى إدراكية مودعة في الدماغ ، يحس بها ما وقعت عليه قَدْمُه من جمرة أو ثلجة ، فكذلك بصورة الإنسان المتمثلة في الملكوت خدام من الملائكة أوجدوا عناية الحق بنوع الإنسان ، لأن نوع الإنسان لا يصلح إلا بهم ، كما أن الواحد منا لا يصلح إلا بالقوى الإدراكية ، فكلما فعل فرد من أفراد الإنسان فعلاً منجياً خرجت من تلك الملائكة أشعة بهجة وسرور ، وكلما فعل فعلاً مهلكاً خرجت منها أشعة نفرة وبغض ، فحلت تلك الأشعة في نفس الفرد ، فأورثت بهجة ، أو وحشة ، أو في نفوس بعض الملائكة ، أو بعض الناس ، فانعقد الإلهام أن يحبوه ، ويحسنوا إليه ، أو يبغضوه ، ويسبوا إليه ، شبه ما نرى من أن أحدنا إذا وقعت رجله على

جمرة أحسّت قواه الإدراكية بألم الاحتراق، ثم خرجت منها أشعة تؤثر في القلب فيحزن، وفي الطبع فيحمر<sup>(١)</sup>.

وتأثير أولئك الملائكة فينا شبيه بتأثير الإدراكات في أبداننا، فكما أن الواحد منا قد يتوقع ألماً أو ذلاً، فترتعد فرائصه<sup>(٢)</sup>، ويصفرّ لونه، ويضعف جسده، وربما تسقط شهوته، ويحمرّ بوله، وربما بال أو خرىء من شدة الخوف. فهذا كله تأثير القوى الإدراكية في الطبيعة ووحيا إليها وقهرها عليها، فكذلك الملائكة الموكلة بني آدم يترشح منها عليهم وعلى نفوس الملائكة السفلية إلهاماتٌ جبليّة، وحالات طبيعية. وأفراد الإنسان كلها بمنزلة القوى الطبيعية لهذه الملائكة بمنزلة القوى الإدراكية لهم. وكما تهبط تلك الأشعة إلى السفلى فكذلك يصعد إلى حظيرة القدس منها لون يُعدُّ لفيضان هيئة تسمى بالرحمة والرضا والغضب واللعن، مثل إعداد مجاورة النار الماء لتسخينه، وإعداد المقدمات للنتيجة، وإعداد الدعاء للإجابة، فيتحقق التجدد في الجبروت من هذا الوجه، فيكون غضب، ثم توبة، ويكون رحمة، ثم نقمة، قال الله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد أخبر النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أن الملائكة ترفع أعمال بني آدم إلى الله تعالى، وأن الله يسألهم كيف تركتم عبادي<sup>(٤)</sup>؟ وأن عمل النهار يرفع إليه قبل

(١) أي: يذوب.

(٢) جمع فريضة وهي اللحمة بين الجنب والكف، وترتعد، أي: تضطرب من الخوف.

(٣) سورة الرعد، آية: ١١.

(٤) انظر: البخاري في الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل: (٢٠٩/١١)، ومسلم في الذكر

والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر: (٢٠٦٩/٤).

عمل الليل<sup>(١)</sup>. يَنْبَهُ ﷺ على ضربٍ من تَوْسُطِ الملائكة بين بني آدم وبين نور الله القائم وسط حظيرة القدس .

\* وثالثها:

مقتضى الشريعة المكتوبة عليهم ، فكما يعرف المنجم أن الكواكب إذا كان لها نظر من النظرات حصلت روحانية ممتزجة من قواها متمثلة في جزء من الفلك ، فإذا نقلها إلى الأرض ناقلاً أحكام الفلكيات - أعني القمر - انقلبت خواطهم حسب تلك الروحانية ، فكذلك يعرف العارف بالله أنه إذا جاء وقت من الأوقات ، تسمى في الشرع بالليلة المباركة التي فيها يفرق كل أمر حكيم ، حصلت روحانية في الملكوت ممتزجة من أحكام نوع الإنسان . ومقتضى هذا الوقت يترشح من هنالك إلهامات على أذكى خلق الله يومئذ ، وعلى نفوس تليه في الذكاء بواسطته ، ثم يلهم سائر الناس قبول تلك الإلهامات واستحسانها ، ويؤيد ناصرها ، ويخذل معاندها ، وتلهم الملائكة السفلية الإحسان لمطيعيها ، والإساءة إلى عاصيها ، ثم يصعد منها لون إلى الملائكة الأعلى وحظيرة القدس ، فيحصل هنالك رضا وسخط .

\* ورابعها:

أن النبي إذا بعث في الناس ، وأراد الله تعالى بيعته لطفاً بهم وتقريباً لهم إلى الخير ، وأوجب طاعته عليهم ، صار العلم الذي يُوحَى إليه متشخصاً متمثلاً ، وامتزج بهمة هذا النبي ودعائه وقضاء الله تعالى بالنصر له ، فتأكد وتحقق .

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان باب قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام»: (١٧٩): (١/١٦١) - (١٦٢).

● أما المجازاة بالوجهين الأولين<sup>(١)</sup>، ففطرة فطر الله الناس عليها، ولن تجد لفطرة الله تبديلاً، وليس ذلك إلا في أصول البر والإثم وكتليّاتها دون فروعها وحدودها. وهذه الفطرة هو الدين الذي لا يختلف باختلاف الأعصار، والأنبياء كلهم مُجمعون عليه، كما قال تبارك وتعالى:

﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «الأنبياء بنو علات، أبوهم واحد، وأمها تهم شتى»<sup>(٣)</sup>.

والمؤاخذه على هذا القدر متحققة قبل بعثة الأنبياء وبعدها سواء.

وأما المجازاة بالوجه الثالث<sup>(٤)</sup>، فمختلفة باختلاف الأعصار، وهي الحاملة على بعث الأنبياء والرسول. وإليها الإشارة في قوله ﷺ: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومًا، فقال: يا قوم إنني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاى النجاى»<sup>(٥)</sup>، فأطاعه طائفة من قومه، فأدلجوا<sup>(٦)</sup>، فانطلقوا على مهلهم، فنجوا، وكذبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانهم، فصبّحهم الجيش، فأهلكهم واجتاحهم<sup>(٧)</sup>، فذلك مثل من أطاعني، فأتبع ما جئت به، ومثل من عصاني، وكذب ما جئت به من الحق»<sup>(٨)</sup>.

(١) أي بمقتضى الصورة النوعية وجهة الملاء الأعلى. (٢) سورة الأنبياء، آية: ٩٢.

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾: (٤٧٨ / ٦). ومسلم في الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام: (٤ / ٢٨٣٧، رقم ٢٣٦٥).

وانظر «الإسلام وعلاقته بالشرائع الأخرى»: ص (٣٥ - ٤٠)، تأليف عثمان جمعة ضميرية.

(٤) أي: مقتضى الشريعة. (٥) أي: اطلبوا الخلاص اهـ.

(٦) أي: ساروا من أول الليل وقوله: «على مهلهم» أي سكينتهم. (٧) أي: استأصلهم.

(٨) أي: بعثه النبي ﷺ. انظر تخريجه فيما سبق ص (٤٦).

وأما المجازاة بالوجه الرابع، فلا تكون إلا بعد بعثة الأنبياء، وكشف  
الشبهة وصحة التبليغ :

﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

### باب اختلاف الناس في جبلتهم المستوجب لاختلاف أخلاقهم وأعمالهم ومراتب كمالهم

● والأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه، فصدّقوه، وإذا سمعتم برجل تغير عن خلقه، فلا تصدقوا به، فإنه يصير إلى ما جُبل عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «ألا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمناً...»<sup>(٣)</sup>. فذكر الحديث بطوله، وذكر طبقاتهم في الغضب وتقاضي الدّين.

(١) سورة الأنفال، آية: ٤٢.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: (٤٤٣/٦)، وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه ورجاله رجال الصحيح إلا أن الزهري لم يدرك أبا الدرداء فهو منقطع.

انظر «مجمع الزوائد»: (١٩٦/٧)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: (١٦٧/١)، «فيض القدير»: (٣٨١/١)، «المرقاه شرح المشكاة»: (١٩٦/٨).

(٣) قطعة من حديث، أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة: (٤٢٨/٦ - ٤٣٢). وقال: «هذا حديث حسن»، وأحمد: (٩/٣)، والحاكم: (٥٠٥/٤ - ٥٠٦)، وقال: «هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة، والشيخان رضي الله عنهما لم يحتجا بعلي ابن زيد»، وقال الذهبي: «ابن جدعان صالح الحديث».

وقال: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة»<sup>(١)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَيَّ شَاكِلَتِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

أي: طريقته التي جبل عليها.

● وإن شئت أن تستجلي ما فتح الله عليّ في هذا الباب، وفهمني من

معاني هذه الأحاديث (فاعلم):

● أن القوة الملكية تخلق في الناس على وجهين:

أحدهما: الوجه المناسب بالملا الأعلى الذي شأنهم الانصباع بعلوم

الأسماء والصفات، ومعرفة دقائق الجبروت، وتلقي نظام على وجه الإحاطة

به، واجتماع الهمة على طلب وجوده.

والثاني: الوجه المناسب بالملا السافل الذي شأنهم انبعاث بداعية

ترشح عليهم من فوقهم من غير إحاطة، ولا اجتماع الهمة، ولا المعرفة،

ونورانية، ورفض للألوات البهيمية.

● وكذلك القوة البهيمية تخلق على وجهين:

أحدهما: البهيمية الشديدة الصفيقة كهيئة الفحل الفاره<sup>(٣)</sup> الذي نشأ في

غذاء غزير، وتدبير مناسب، فكان عظيم الجسم، شديد، جهوري<sup>(٤)</sup>

الصوت، قوي البطش، ذا همّة نافذة وتيه عظيم، وغضب وحسد قويين،

وشبّ وقوي، منافساً في الغلبة والظهور، شجاع القلب.

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في البر والصلة، باب: الأرواح جنود مجتدة: (٤/٢٠٣١)، رقم

(٢٦٣٨). وأخرجه البخاري دون قوله: «كمعادن الذهب والفضة..» في أحاديث الأنبياء

باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ﴾ (٦/٤١٧)، وفي الفضائل والمناقب.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٨٤.

(٣) أي: القوي. وقوله غزير أي كثير.

(٤) أي: ربيع. وقوله تيه، أي: تكبر، وقوله شبّ، أي: شهوة. وقوله المهلهلة، أي: الرقيقة.

والثاني: البهيمية الضعيفة المهلهلة، كهيئة الحيوان الخصي المخدج<sup>(١)</sup> الذي نشأ في جذب وتديير غير مناسب، فكان حقير الجسم ضعيفه، ريك الصوت، ضعيف البطش، جبان القلب، غير ذي همة، ولا منافسة في الغلبة والظهور. والقوتان جميعاً لهما جبلة تخصص أحد وجهيها، وكسب يؤيده، ويقويه، ويمدفيه .

● واجتماع القوتين فيهم أيضاً يكون على وجهين:

فتارة تجتمعان بالتجاذب<sup>(٢)</sup>، تكون كل واحدة متوفرة في طلب مقتضياتها، طامحة في أقصى غاياتها، مريدة سننها الطبيعي، فلا جزم أن يقع بينهما التجاذب، فإن غلبت هذه اضمحلت آثار تلك، وكذلك العكس .

وتارة بالاصطلاح، بأن تنزل الملكية عن طلب حكمها الصراح<sup>(٣)</sup> إلى ما يقرب منه من عقلٍ وسخاوة نفس وعفة طبع، وإيثار النفع العام على انتفاع نفسه خاصة، والنظر إلى الأجل دون الاقتصار على العاجل، وحب النظافة في جميع ما يتعلق به . وترقى البهيمية من طلب حكمها الصراح إلى ما ليس يبعيد من الرأي الكلي، ولا مضاداً له، فتصطلحان<sup>(٤)</sup> ويحصل مزاج لا تخالف فيه . ولكل من مرتبتي الملكية والبهيمية والاجتماع طرفان ووسط وما يقرب من طرف أو وسط .

وكذلك تذهب الأقسام إلى غير النهاية إلا أن رؤوس الأقسام المنفرزة

---

(١) أخذت الناقه جاءت بولد ناقص فهي مخدج، بالكسر والولد مخدج، وقوله جذب، أي: فحط .

(٢) أي: التزاحم وقوله طامحة أي: رافعة لغيرها .

(٣) أي: الخالص .

(٤) أي: الملكية والبهيمية .

بأحكامها، والتي يعرف غيرها بمعرفتها ثمانية حاصلة من انقسام الاجتماع بالتجاذب إلى أربعة: ملكية عالية تجتمع مع بهيمية شديدة، أو ضعيفة، أو ملكية سافلة تجتمع مع بهيمية شديدة أو ضعيفة. والاجتماع بالاصطلاح أيضاً ينقسم إلى أربعة مثلها. ولكل قسم حكم لا يختلف، مَنْ وُفِّق لمعرفة أحكامها استراح من تشويشات كثيرة.

● ونحن نذكرها هنا من ذلك ما نحتاج إليه في هذا الكتاب:

فأحوج الناس إلى الرياضيات الشاقة من كانت بهيميته شديدة لا سيما صاحب التجاذب، وأحظاهم<sup>(١)</sup> بالكمال من كانت ملكيته عالية، لكن صاحب الاصطلاح أحسنهم عملاً وأدبهم. وصاحب التجاذب إذا انفلت من أسر البهيمية أكثرهم علماً، ولا يبالي بآداب العمل كثيرَ مبالاة، وأزهدهم في الأمور العظام<sup>(٢)</sup> أضعفهم بهيمية. لكن صاحب العالية يترك الكل تفرغاً للتوجه إلى الله. وصاحب السافلة إن انفلت يتركه للأخرة، وإلاً يتركه كسلاً ودعة، وأشدهم اقتحاماً<sup>(٣)</sup> في الأمور العظام أشدهم بهيمية، لكن صاحب العالية أقومهم بالرياضات ونحوها مما يناسب الرأي الكلي، وصاحب السافلة أشدهم اقتحاماً في نحو القتال وحمل الأثقال، وصاحب التجاذب إذا اندفع إلى الأسفل اشتغل بالأمر الدنيوي فقط، وإذا ترقى إلى الأعلى اشتغل بالأمر الديني وتهذيب النفس وتجريدها فقط، وصاحب الاصطلاح يشتغل بهما جميعاً، ويقصدهما مرة واحدة، ومن كانت عاليته منهم في غاية العلو ينبعث إلى رياضة الدين والدنيا معاً، ويصير باقياً بمراد الحق وبمنزلة الجارحة<sup>(٤)</sup> له في

(١) أي: أوفقهم، وقوله: انفلت، أي: تخلص.

(٢) كالجهاد ونحوه، وقوله دعة أي: استراحة.

(٣) أي: دخولاً. (٤) أي: العضو.



تمام نظام كلي، كالخلافة وإمامة الملة، وأولئك هم الأنبياء وورثتهم،  
 وأساطين الناس وسلاطينهم، وأولو الأمر منهم والذين يجب انقيادهم في دين  
 الله: أهل الاصطلاح العالية ملكيتهم، وأطوعهم لأولئك: أهل الاصطلاح،  
 السافلة ملكيتهم، فإنهم يتلقون النواميس<sup>(١)</sup> بأشباحها وهيئاتها، وأطرفهم منهم  
 أهل التجاذب، لأنهم إما منهمكون في ظلمات الطبيعة، فلا يقيمون السنة  
 الراشدة، أو قاهرون عليها. فإن كانوا أهل علو عضوا<sup>(٢)</sup> على أرواح النواميس،  
 وكانت لهم مسامحة في أشباحها، وكان أكثر همتهم معرفة دقائق الجبروت،  
 والانصباغ بصبغها، وإن كانوا دون ذلك اهتموا بالرياضات والأوراد، وأعجبوا  
 ببوارق الملكية من كشف وإشراف واستجابة الدعاء ونحو ذلك، ولم يعضوا  
 من النواميس بجذر قلوبهم إلا على حيل قهر الطبيعة وجلب الأنوار.

فهذه أصول أعطانيها ربي، مَنْ أتقنها استجلى أحوال أهل الله، ومبلغ  
 كمالهم، ومطمح إشاراتهم عن أنفسهم، وخرَّج مراتب سلوكهم :  
 ﴿ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا  
 يَشْكُرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: الأسرار الإلهية، وقوله وهيئاتها أي صورها، وقوله أطرفهم أي أبعدهم.

(٢) أي: تمسكوا، وقوله مسامحة أي أعراض.

(٣) سورة يوسف، آية: ٣٨.

## باب في أسباب الخواطر الباعثة على الأعمال

اعلم أن الخواطر التي يجدها الإنسان في نفسه، وتبعته على العمل بموجبها، لا جرم أن لها أسباباً كسنة الله تعالى في سائر الحوادث .

والنظر والتجربة يُظهِران أن منها - وهو أعظمها - جيلة الإنسان التي خلق عليها، كما نبّه النبي ﷺ في الحديث الذي روينا من قبل (١).

ومنها: مزاجه الطبيعي المتغير بسبب التدبير المحيط به من الأكل والشرب ونحو ذلك، كالجائع يطلب الطعام، والظمان يطلب الماء، والمغتم يطلب النساء، ورُبَّ إنسان يأكل غذاءً يقوي الباءة (٢) فيميل إلى النساء، ويحدث نفسه بأحاديث تتعلق بهن، وتصير هذه مهيجة له على كثير من الأفعال، ورُبَّ إنسان يفتدي غذاءً شديداً، فيفسد قلبه، ويجترىء على القتل، ويغضب في كثير مما لا يغضب فيه غيره، ثم إذا ارتاض هذان أنفسهما بالصيام والقيام، أو شاباً وكبيراً، أو مرضاً مرضاً مدنفاً (٣) تغير أكثر ما كانا عليه، ورقت قلوبهما، وعفت نفوسهما، ولذلك ترى الاختلاف بين الشيوخ والشباب. ورخص النبي ﷺ للشيخ في القبلة وهو صائم، ولم يرخص للشباب (٤).

(١) في باب اختلاف الناس في جبلتهم من قوله إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه . إلخ. ص (١٠٦).

(٢) أي: الشهوة. (٣) دنف المريض: ثقل، وأدنفه المرض: أثقله.

(٤) أبو داود في الصوم، باب كراهية القبلة للصائم: (٦٤/٣)، عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب».

ومنها: العادات والمألوفات، فإنَّ مَنْ أَكْثَرَ مَلَاسَةً شَيْءٍ، وَتَمَكَّنَ مِنْ لَوْحِ نَفْسِهِ مَا يَنَاسِبُهُ مِنَ الْهَيْئَاتِ وَالْأَشْكَالِ - مال إليه كثير من خواطره .

ومنها: أن النفس الناطقة في بعض الأوقات تنفلت من أسر البهيمية، فتختطف من حيز الملاء الأعلى ما ييسر لها من هيئة نورانية، فتكون تارة من باب الأنس والطمأنينة، وتارة من باب العزم على فعل .

ومنها: أن بعض النفوس الخسيسة تتأثر من الشياطين وتنصبغ ببعض صبغهم . وربما اقتضت تلك الهيئة خواطر وأفعالاً .

واعلم أن المنامات أمرها كأمر الخواطر، غير أنها تتجرد لها النفس، فتشبع<sup>(١)</sup> لها صورها، وهيئاتها . قال محمد بن سيرين: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشياطين، وبشرى من الله .

### باب لصوق الأعمال بالنفس وإحصائها عليها :

قال الله تعالى :

﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾<sup>(٢)</sup> .

= قال ابن حزم: «رُوي عن طريق إسرائيل، وهو ضعيف، وعن أبي العنيس، ولا يدري مَنْ هو ولا سمّاه». المحلي: ٢٠٨/٦ قال عبد الحق: ولم أجد أحدًا ذكره .  
انظر: «شرح ابن القيم على تهذيب السنن» و«شرح السنة»: (٢٧٥/٦ - ٢٧٨)، «فتح الباري»: (٤/١٥٠ - ١٥٢) .

(١) أي: تتمثل .

(٢) سورة الإسراء، الآيتان: ١٣ - ١٤ .

وقال النبي ﷺ راوياً عن ربه تبارك وتعالى :

«إنما هي أعمالكم أحصيتها عليكم، ثم أوفيكُم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنَّ إلا نفسه»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ :

«النفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يَصَدِّقُ ذَلِكَ، وَيَكْذِبُهُ»<sup>(٢)</sup>.

● اعلم أن الأعمال التي يقصدها الإنسان قصداً مؤكداً، والأخلاق التي هي راسخة فيه، تنبعث من أصل النفس الناطقة، ثم تعود إليها، ثم تتشبت بذيلها، وتحصى عليها.

أما الانبعاث منها؛ فلِمَا عرفت أن للملكية والبهيمية واجتماعهما أقساماً ولكل قسم حكماً. وغلبة المزاج الطبيعي والانصباغ من الملائكة والشياطين، ونحو ذلك من الأسباب لا تكون إلا حسب ما تعطيه الجِبِلَّةُ، وتحصل فيه المناسبة. فلذلك كان المرجع إلى أصل النفس بوسط أو بغير وسط. أَلست ترى المخنث يخلق في أول أمره على مزاج ركيك، فيستدل به العارف على أنه إن شَبَّ على مزاجه وجب أن يعتاد بعادات النساء، ويتزيا<sup>(٣)</sup> بزيهن، وينتحل رسومهن؟ وكذلك يدرك الطيب أن الطفل إن شَبَّ على مزاجه، ولم يفجأه عارض، كان قوياً فارهاً، أو ضعيفاً ضارعاً.

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم: (٤/١٩٩٤ - ١٩٩٥)، رقم (٢٥٧٧).

وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي ص ٢٠٩ - ٢٢٠.

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج: (١١/٢٦).

ومسلم في القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره: (٤/٢٤٠٦)، رقم (٢٦٥٧).

(٣) أي: يتلبس بلباسهن، وقوله: فارها أي حاداً. وضارعاً أي منكسراً.

وأما العود<sup>(١)</sup> إليها، فلأن الإنسان إذا عمل عملاً، فأكثر منه اعتادته النفس، وسهل صدوره منها، ولم يحتج إلى روية وتجشم داعية، فلا جرم أن النفس تأثرت منه، وقبلت لونه، ولا جرم أن لكل عمل من تلك الأعمال المتجانسة مدخلاً في ذلك التأثر، وإن دقَّ، وخفي مكانه، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «تُعْرَضُ (٢) الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأَيُّ قلب أُشْرِبَهَا نُكِنَتْ فيه نكتة سوداء، وأَيُّ قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين: أبيض<sup>(٣)</sup> مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مرَبَاداً كالكوز مُجَحَّياً<sup>(٤)</sup> لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه»<sup>(٥)</sup>.

وأما التشبُّث<sup>(٦)</sup> بذيلها؛ فلأن النفس في أول أمرها تخلق هيولانية فارغة عن جميع ما تنصبغ به، ثم لا تزال تخرج من القوة إلى الفعل يوماً فيوماً، وكل حالة متأخرة لها معد من قبلها، والمعدات كلها سلسلة مترتبة، لا يتقدم متأخرها على متقدم مستصحب في هيئة النفس الموجودة اليوم حكم كل معد قبلها وإن خفي عليها بسبب اشتغالها بما هو خارج منها اللهم إلا أن يفنى حامل القوة

(١) أي: عود الأخلاق إلى النفس الناطقة، وقوله روية أي فكر.

(٢) أي: تحيط. وقوله: عوداً عوداً هو بالضم واحد العيدان يريد ما ينسج به الحصير من طاقاته ويروى بالفتح «عوداً عوداً» أي مرة بعد مرة، وقوله أشربها أي أسقيها.

(٣) أي: أحدهما وقوله مرَبَاداً أي من الأربداد وهو التغير إلى الغيرة والمراد تغييره معنى.

(٤) من التجخية وهو الميل عن الاستقامة، أي: كما لا يثبت الماء في الكوز المائل كذلك القلب لا يعي غيراً.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً.. : (١/١٢٨ - ١٢٩، رقم ١٤٤).

(٦) أي: للأعمال، بذيلها أي: النفس.

المنبعثة تلك الأعمال منها، كما ذكرنا في الشيخ والمريض، أو تهجم عليها هيئة من فوقها تغير نظامها، كالتغير المذكور<sup>(١)</sup>، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال: ﴿لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَخْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأما الإحصاء عليها؛ فسرّه على ما وجدته بالذوق: أن في الحيز الشاهق تظهر صورة لكل إنسان بما يعطيه النظام الفوقاني والتي ظهرت في قصة الميثاق شعبة منها، فإذا وجد هذا الشخص انطبقت الصورة عليه، واتحدت معه، فإذا عمل عملاً انشرفت هذه الصورة بذلك العمل انشراحاً طبيعياً بلا اختيار منه، وربما تظهر في المعاد أن أعمالها محصاة عليها من فوقها، ومنه قراءة الصحف. وربما تظهر أن أعمالها فيها متشبهة بأعضائها، ومنها نطق الأيدي والأرجل.

• ثم كل صورة عملٍ مفصحةٌ عن ثمرته في الدنيا والآخرة، وربما تتوقف الملائكة في تصويره، فيقول الله تعالى اكتبوا العمل كما هو.

قال الغزالي: «كل ما قدّره الله تعالى من ابتداء خلق العالم إلى آخره مسطور ومثبت في خَلْقِ خَلْقِهِ اللهُ تعالى، يعبر عنه تارة باللوح، وتارة بالكتاب المبين، وتارة بإمام مبين، كما ورد في القرآن، فجميع ما جرى في العالم، وما سيجري مكتوب فيه، ومنقوش عليه نقشاً لا يشاهد بهذه العين.

ولا تظن أن ذلك اللوح من خشب أو حديد أو عظم، وأن الكتاب من كاغد أو ورق، بل ينبغي أن تفهم قطعاً أن لوح الله لا يشبه لوح الخلق، وكتاب

(١) أي في الشيخ والمريض، وقوله في الحيز أي في عالم المنال.

(٢) سورة هود، آية: ١١٤.

(٣) سورة الزمر، آية: ٦٥.

الله تعالى لا يشبه كتاب الخلق، كما أن ذاته وصفاته لا تشبه ذات الخلق وصفاتهم، بل إن كنت تطلب له مثلاً يقربه إلى فهمك، فاعلم أن ثبوت المقادير في اللوح المحفوظ يضاهي ثبوت كلمات القرآن وحروفه في دماغ حافظ القرآن وقلبه، فإنه مسطور فيه حتى كأنه حيث يقرأ ينظر إليه، ولو فتشت دماغه جزءاً جزءاً لم تشاهد من ذلك الخط حرفاً، فمن هذا النمط ينبغي أن تفهم كون اللوح منقوشاً بجميع ما قدره الله تعالى وقضاه « انتهى .

ثم كثيراً ما تتذكر النفس ما عملته من خير أو شر، وتتوقع جزاءه، فيكون ذلك وجهاً آخر من وجوه استقرار عمله، والله اعلم .

### باب ارتباط الأعمال بالهيئات النفسانية

● اعلم أن الأعمال مظاهر الهيئات النفسانية<sup>(١)</sup>، وشروح لها، وشركات لاقتناصها، ومتحدة معها في العرف الطبيعي . أي: يتفق جمهور الناس على التعبير بها عنها بسبب طبيعي تعطيه الصورة النوعية، وذلك لأن الداعية إذا انبعثت إلى عمل، فطاوعت لها نفسه انبسطت، وانشاحت، وإن امتنعت انقبضت، وتقلصت<sup>(٢)</sup> فإذا باشر العمل استبدَّ منبهه من ملكية أو بهيمية وقوي، وانحرف مقابله وضعف . وإلى هذا الإشارة في قوله ﷺ: «النفسُ تمنى وتشتهي، والفرج يصدِّق ذلك، ويكذِّبه»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: الملكات .

(٢) أي: انضمت، واستبدَّ أي استقل، وقوله معالجته أي مزاولاته .

(٣) تقدم تخريجه ص (١١٣) .

ولن ترى خُلُقاً إلا وله أعمال وهيئات يشار بها إليه ، ويعبر بها عنه ، وتمثل صورتها مكشافاً له ، فلو أن إنساناً وصف إنساناً آخر بالشجاعة واستفسر ، فبين لم يبين إلا معالجاته الشديدة ، أو «وصفه» بالسخاوة لم يبين إلا دراهم ودنانير يبذلها ، ولو أن إنساناً أراد أن يستحضر صورة الشجاعة والسخاوة اضطر إلى صور تلك الأعمال اللهم إلا أن يكون قد غير فطرة الله التي فطر الناس عليها . ولو أن واحداً أراد أن يحصل خلقاً ليس فيه ، فلا سبيل له إلى ذلك إلا الوقوع في مظانه ، وتجشم الأعمال المتعلقة به ، وتذكر وقائع الأقوياء من أهله . ثم الأعمال هي الأمور المضبوطة التي تقصد بالتوقيت ، وترى ، وتبصر ، وتحكى ، وتؤثر ، وتدخل تحت القدرة والاختيار ، ويمكن أن يؤاخذ بها وعليها .

● ثم النفوس ليست سواء في إحصاء الأعمال والملكات عليها :  
 فمنها : نفوس قوية تتمثل عندها الملكات أكثر من الأعمال ، فلا يعدُّ من كمالها بالأصالة إلا الأخلاق ، ولكن تتمثل الأعمال لها ، لأنها قوالها وصورها ، فيحصى عليها الأعمال إحصاء أضعف من إحصاء الأخلاق ، بمنزلة ما يتمثل في الرؤيا من أشباح<sup>(١)</sup> المعنى المراد كالختم على الأفواه والفروج<sup>(٢)</sup> .  
 ومنها : نفوس ضعيفة تحسب أعمالها عين كمالها ، لعدم استقلال الهيئات النفسانية ، فلا تتمثل إلا مضمحلة في الأعمال ، فيحصى عليها أنفس الأعمال ، وهم أكثر الناس وهم المحتاجون جداً إلى التوقيت البالغ .

(١) أي : أشكال .

(٢) إشارة إلى رؤيا رجل رأى كأنه يختم على أفواه الناس وفروجهم فقصها على ابن سيرين فقال لعلك مؤذن تؤذن قبل الوقت فتمنع الناس من أكل السحور والوطء .



ولهذه المعاني عظم الاعتناء<sup>(١)</sup> بالأعمال في النواميس الإلهية ، ثم إن كثيراً من الأعمال يستقر في الملأ الأعلى ، ويتوجه إليه استحسانهم أو استهجانهم بالأصالة مع قطع النظر عن الهيئات النفسية التي تصدر عنها ، فيكون أداء الصالح منها بمنزلة قبول إلهام من الملأ الأعلى في التقرب منهم والتشبه بهم واكتساب أنوارهم ، ويكون اقتراف<sup>(٢)</sup> السيئة منها خلاف ذلك .

وهذا الاستقرار يكون بوجوه :

منها : أنهم يتلقون من بارئهم أن نظام البشر لا يصلح إلا بأداء أعمال والكف عن أعمال ، فتمثل تلك الأعمال عندهم ، ثم تنزل في الشرائع من هنالك .

ومنها : أن نفوس البشر التي مارست ولازمت الأعمال إذا انتقلت إلى الملأ الأعلى ، وتوجه إليها استحسانهم واستهجانهم ، ومضى على ذلك القرون والدهور استقرت صور الأعمال عندهم ، وبالجملة فتؤثر الأعمال حينئذ تأثير العزائم والرقى المأثورة عن السلف بهيئتها وصفتها . والله أعلم .

---

(١) أي : الاهتمام ، والنواميس الشرائع .

(٢) أي : ارتكاب .

● اعلم أن أسباب المجازاة وإن كثرت ترجع إلى أصلين :

أحدهما: أن تحس النفس من حيث قوتها الملكية بعمل أو خلق اكتسبته: أنه غير ملائم لها، فتشبح فيها ندامة وحسرة وألم، ربما أوجب ذلك تمثل واقعات في المنام أو اليقظة تشتمل على إيلام وإهانة وتهديد، ورُبَّ نفس استعدت لإلهام المخالفة، فخطبت على السنة الملائكة بأن تتراءى<sup>(١)</sup> له كسائر ما تستعدُّ له من العلوم.

وإلى هذا الأصل وقعت الإشارة في قوله تعالى :

﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

والثاني: توجه حظيرة القدس إلى بني آدم، فعند الملأ الأعلى هيئات وأعمال وأخلاق مرضية ومسخوطة، فتطلب من ربها طلباً قوياً تنعيم أهل هذه، وتعذيب أهل تلك، فيستجاب دعاؤهم، وتحيط ببني آدم همهمهم، وترشح عليهم صورة الرضا واللعنة، كما ترشح سائر العلوم، فتشبح واقعات إيلامية أو إنعامية، وتترأى الملأ الأعلى مهددة لهم أو منبسطة إليهم، وربما تأثرت النفس من سخطها، فعرض لها كهيئة الغشى أو كهيئة المرض، وربما ترشح ما عندهم من الهمة المتأكدة على الحوادث الضعيفة كالخواطر ونحوها، فألهمت الملائكة أو بنو آدم أن يحسنوا أو يسيئوا إليه. وربما أحيل

(١) أي: تظهر.

(٢) سورة البقرة، آية: ٨١.

أمر من ملابساته إلى صلاح أو فساد، وظهرت تقريبات لتنعيمه أو تعذيبه . بل الحق الصراح أن الله تبارك وتعالى عناية بالناس يوم خلق السموات والأرض توجب ألاّ يهمل أفراد الإنسان سُدى، وأن يؤاخذهم على ما يفعلونه، لكن لدقة مدرکها جعلنا دعوة الملائكة عنواناً لها والله أعلم .

وإلى هذا الأصل وقعت الإشارة في قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ (١) .

● ويتركب الأصلان، فيحدث من تركيبهما - بحسب استعداد النفس والعمل - صور كثيرة عجيبة، لكن الأول أقوى في أعمال وأخلاق تصلح النفس، أو تفسدها، وأكثر النفوس له قبولاً أزكاها وأقواها، والثاني أقوى في أعمال وأخلاق مناقضة للمصالح الكلية منافرة لما يرجع إلى صلاح نظام بني آدم، وأكثر النفوس له قبولاً أضعفها وأسمجها(٢) .

ولكل من السبين مانع يصد عنه حكمه إلى حين؛ فالأول يصد عنه ضعف الملكية وقوة البهيمية حتى تصير كأنها نفس بهيمية فقط لا تتألم من آلام الملكية، فإذا تخففت النفس عن الجلباب البهيمي، وقَلَّ مدده، وبرقت بوارق الملكية عذبت، أو نعمت شيئاً فشيئاً. والثاني يصد عنه تطابق الأسباب على ما يخالف حكمه حتى إذا جاء أجله الذي قدره الله تُجَّ عند ذلك الجزاء ثجاً(٣) وهو قوله تبارك وتعالى :

﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (٤) .

(٢) أي: أبقها .

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٦١ - ١٦٢ .

(٤) سورة يونس، آية: ٤٩ .

(٣) أي: سيلاناً كثيراً .



مبحث كيفية المجازاة في الحياة وبعد الممات

باب الجزاء على الأعمال في الدنيا

● قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾<sup>(١)</sup>. وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِّنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال الله تعالى في قصة أصحاب الجنة حين منعوا الصدقة ما قال<sup>(٣)</sup>. قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿وإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ﴾<sup>(٤)</sup>. وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾<sup>(٥)</sup>: «هذه معاقبة الله للعبد بما يصيبه من الحمى والنكبة<sup>(٦)</sup> حتى البضاعة يضعها في يد قميصه، فيفقدها، فيفزع لها، حتى أن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الشورى، آية: ٣٠. (٢) سورة المائدة، آية: ٦٦.

(٣) أي: في سورة «ن». (٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٤.

(٥) سورة النساء، آية: ١٢٣. (٦) أي: المصيبة، وقوله فيفزع أي: يألَم.

(٧) أخرجه الترمذي في التفسير، تفسير سورة البقرة: (٨/٣٣٦ - ٣٣٨)، وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة»، والطيالسي في

«المسند»: ص ٢٢١، والإمام أحمد: (٦/٢١٨)، وابن جرير: (٦/١١٧)، تحقيق محمود

شاکر، وفيه: «هذه متابعه الله العبد... ونسبه السيوطي أيضاً: للبيهقي في «الشَّعْب»، =

• اعلم أنّ للملكية بروزاً<sup>(١)</sup> بعد كمونها في البهيمية، وانفكاً بعد اشتباكها بها، فتارةً بالموت الطبيعي، فإنه حينئذ لا يأتي مددها من الغذاء، وتحلل موادها لا إلى بدل، ولا تهيج النفس أحوال طارئة كجوع وشبع وغضب، فيتشرح لون عالم القدس عليها.

وتارةً بالموت الاختياري، فلا يزال يكسر بهيميته بريضة واستدامة توجه إلى عالم القدس، فيبرق عليه بعض بوارق الملكية، وإن لكل شيء انشراحاً وانبساطاً بما يلائمه من الأعمال والهيئات، وانقباضاً وتقلصاً بما يخالفه منها، وإن لكل ألم ولذة شبحاً يتشبح به، فشبح الخلط اللذاع<sup>(٢)</sup> النخس، وشبح التأذي من حرارة الصفراء الكرب والضجر<sup>(٣)</sup>، وأن يرى في منامه النيران والشعل، وشبح التأذي من البلغم مقاساة البرد، وأن يرى في المنام المياه والثلج، فإذا برزت الملكية ظهر في اليقظة أو المنام أشباح الأوس والسورور إن كان اكتسب النظافة والخشوع وسائر ما يناسب الملكية، ويتشبح أضدادها في صورة كميّات مضادة للاعتدال، وواقعات تشتمل على إهانة وتهديد، ويظهر الغضب في صورة سبع ينهر<sup>(٤)</sup> والبخل في صورة حية تلدغ.

= وابن أبي حاتم. انظر: «الدر المنثور»: (٦٩٨/٢).

قال ابن كثير: «وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف يُغرب في رواياته، وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه: أم محمد بنت عبد الله عن عائشة، وليس له عنها في الكتب سواه». وانظر: «تفسير الطبري»: (١١٨/٦)، «مسند الإمام أحمد» بتحقيق أحمد شاكر: رقم (٧٨٣)، «ضعيف الجامع الصغير» للألباني: رقم (٦٠٨٦).

(١) أي: ظهوراً، وقوله كمونها أي: خفائها.

(٢) أي: المحرق.

(٣) أي: الفلق.

(٤) يفترس.

● والضابط في المجازاة الخارجية: أنها تكون في تضاعيف أسباب، فمن أحاط بتلك الأسباب، وتمثل عنده النظام المنبعث منها<sup>(١)</sup> علم قطعاً أن الحق لا يدع عاصياً إلا يجازيه في الدنيا مع رعاية ذلك النظام، فيكون إذا هدأت الأسباب عن تنعيمه وتعذيبه. نُعمَ بسبب الأعمال الصالحة، أو عُذّب بسبب الأعمال الفاجرة، ويكون إذا أجمعت الأسباب على إيلامه وكان صالحاً، وكان قبضها لمعارضة صلاحه غير قبيح صرفت أعماله إلى رفع البلاء أو تخفيفه أو على إنعامه، وكان فاسقاً صرفت إلى إزالة نعمته، وكان كالمعارض لأسبابها، أو أجمعت على مناسبة أعماله أمد في ذلك إمداداً بيئاً. وربما كان حكم النظام أوجب<sup>(٢)</sup> من حكم الأعمال، فيستدرج بالفاجر ويضيق على الصالح في الظاهر، ويصرف التضيق إلى كسر بهيميته، ويفهم ذلك فيرضى، كالذي يشرب الدواء المرّ راغباً فيه.

وهذا معنى قوله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة<sup>(٣)</sup> من الزرع تفيئها الرياح، تصرعها مرة، وتعدّلها أخرى حتى يأتيه أجله، ومثل المنافق كمثل الأرزة المُجذّبة<sup>(٤)</sup> التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة<sup>(٥)</sup>».

(١) أي: من الأسباب. (٢) أي: أكد.

(٣) أي: الطاقة اللينة من الزرع، وتفيئها أي: تميلها من جانب إلى جانب أي المؤمن مثل الخامة إذا جاء أمر الله انقطاع له وإن جاء مكروه رجا الأجر وإذا سكن البلاء اعتدل قائماً بالشكر، وقوله تصرعها أي: تطرحها على الأرض.

(٤) بضم ميم وسكون جيم وكسر ذال معجمة الثابتة المنتصبية، والانجعاف الانقلاع يعني المنافق قليل الآلام ولا تكون آلامه مكفرة لسيئاته.

(٥) أخرجه البخاري في المرضى، باب ما جاء في المرضى: (١٠٣/١٠)، وفي التوحيد باب في المشيئة والإرادة: (٤٤٦/١٣). ومسلم في صفات المنافقين، باب مَثَلُ المؤمن كالزرع ومَثَلُ الكافر كشجر الأرز: (٤/٢١٦٣، رقم ٢٨٠٩).

وقوله ﷺ: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض، فما سواه إلا حطَّ الله به سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها»<sup>(١)</sup>.

ورب إقليم غلبت عليه طاعة الشيطان، وصار أهله كمثل النفوس البهيمية فتقلص عنه بعض المجازاة إلى أجل، وذلك قوله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة فالأمرها هنا<sup>(٣)</sup> يشبه بحال سيّد لا يتفرغ للجزاء، فإذا كان يوم القيامة صار كأنه تفرغ، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيَّهَ الثَّقَلَانِ﴾<sup>(٤)</sup>.

● ثم المجازاة تارة تكون في نفس العبد بإفاضته البسط والطمأنينة أو القبض والفرع.

وتارة في بدنه، بمنزلة الأمراض الطارئة من هجوم غمٍّ أو خوف، ومنه<sup>(٥)</sup> وقوع النبي ﷺ مغشياً عليه قبل نبوته حين كشف عورته.

(١) أخرجه البخاري في المرض، باب وضع اليد على المريض: (١٠/١٢٠)، وباب شدة المرض وفي مواضع أخرى ومسلم في البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك (٤/١٩٩١، رقم ٢٥٧١).

(٢) سورة الأعراف، الآيات: ٩٤-٩٧. (٣) أي: في الدنيا.

(٤) سورة الرحمن، آية: ٣١. الثقلان: الجن والإنس.

(٥) أي: من المجازاة في البدن.



وتارةً في ماله وأهله . وربما ألهم الناس والملائكة والبهائم أن يحسنوا إليه ؛ أو يسيئوا ، وربما قرب إلى خير أو شر بإلهامات أو إحالات .  
ومن فهم ما ذكرنا ووضع كل شيء في موضعه استراح من إشكالات كثيرة كمعارضة الأحاديث الدالة على أن البرّ سبب زيادة الرزق ، والفجور سبب نقصانه ، والأحاديث الدالة على أن الفجار يعجل لهم الحسنات في الدنيا ، وأن أكثر الناس بلاء الأمل فالأمثل ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

### باب ذكر حقيقة الموت

● اعلم أن لكل صورة من المعدنية والناموية<sup>(١)</sup> والحيوانية والإنسانية مطية غير مطية<sup>(٢)</sup> الأخرى ، وأن لها كمالاً أولياً غير كمال الأخرى ، وإن اشتبه الأمر في الظاهر ، فالأركان<sup>(٣)</sup> إذا تصغرت ، وامتزجت بأوضاع مختلفة كثيرة وقلة حدثت ثنائيات كالبخار والغبار ، والدخان والثرى<sup>(٤)</sup> ، الأرض المثار والجمرة ، والسفعة والشعلة ، وثلاثيات كالطين المخمر والطحلب ، ورباعيات نظائر ما ذكرنا .

(١) أي : النباتية .

(٢) في أكثر النسخ هكذا لكن في هذا الباب في بعضها مسطبة على وزن مرتبة وهو الأوفق بالمضمون اللاحق فإن المسطبة دكان يقعد عليها فكان المعنى أن لكل صورة قاعدة تقعد وتستقر عليها .

(٣) أي : العناصر .

(٤) أي : التراب الندى والمثار المحروثة ، والسفعة : اللهب .

وتلك الأشياء لها خواص مركبة من خواص أجزائها، ليس فيها شيء غير ذلك، وتسمى بكائنات الجو. فتأتي المعدنية، فتتعد<sup>(١)</sup> غارب ذلك المزاج، وتتخذ مطية، وتصير ذات خواص نوعية، وتحفظ المزاج .

ثم تأتي الناموية، فتتخذ الجسم المحفوظ المزاج مطية، وتصير قوة محولة لأجزاء الأركان والكائنات الجوية إلى مزاج نفسه؛ لتخرج إلى الكمال المتوقع لها بالفعل .

ثم تأتي الحيوانية، فتتخذ الروح الهوائية الحاملة لقوى التغذية والتنمية مطية، وتنفذ التصرف في أطرافها بالحس والإرادة انبعثاً للمطلوب، وانخناساً عن المهروب .

ثم تأتي الإنسانية، فتتخذ النسمة المتصرفة في البدن مطية، وتقصد إلى الأخلاق التي هي أمهات الانبعثات والانخناسات، فتقيئها<sup>(٢)</sup> وتحسن سياستها، وتأخذ منصة لما تتلقاه من فوقها، فالأمر - وإن كان مشتبهاً بادية الرأي<sup>(٣)</sup> - لكن النظر الممعن يلحق كل آثار بمنبعها، ويفرز كل صورة بمطيتها .

وكل صورة لا بد لها من مادة تقوم بها، وإنما تكون المادة ما يناسبها، وإنما مثل الصورة كمثل حلقة الإنسان القائمة بالشمعة في التمثال، ولا يمكن أن توجد الحلقة إلا بالشمعة، فمن قال بأن النفس النطقية المخصوصة بالإنسان عند الموت ترفض<sup>(٤)</sup> المادة مطلقاً، فقد خرص<sup>(٥)</sup>، نعم لها مادة

---

(١) أي: تجلس والغارب كتف . (٢) تزئنها .

(٣) أي: في أول النظر .

(٤) أي: تترك .

(٥) أي: كذب .

بالذات - وهي النسمة - ومادة بالعَرَض - وهو الجسم الأرضي - فإذا مات الإنسان لم يضرَّ نفسه زوالُ المادة الأرضية، وبقيت حالةً بمادة النسمة، ويكون كالكاتب المُجيد<sup>(١)</sup> المشغوف بكتابه إذا قطعت يده، ومملكة الكتابة بحالها، والمستهتر<sup>(٢)</sup> بالمشي إذا قطعت رجلاه، والسميع والبصير إذا جعل أصم وأعمى.

● واعلم أن من الأعمال والهيئات ما يباشرها الإنسان بداعية من قلبه، فلو خلّي ونفسه لانساق إلى ذلك، ولا تمتنع من مخالفه، ومنها ما يباشره لموافقة الإخوان، أو لعارض خارجي من جوع وعطش ونحوهما إذا لم يصر عادة لا يستطيع الإقلاع عنها، فإذا انفقاً<sup>(٣)</sup> العارض انحلت الداعية، فَرُبَّ مستهتر بعشق إنسان أو بالشعر أو بشيء آخر يضطر إلى موافقة قومه في اللباس والزي، فلو خلّي ونفسه، وتبدل زيه لم يجد في قلبه بأساً، ورُبَّ إنسان يحب الزي بالذات، فلو خلّي ونفسه لما سمح بتركه.

وإن من الإنسان اليقظان بالطبع يتفطن بالأمر الجامع بين الكثرات، ويمسك قلبه بالعلة دون المعلولات والمملكة دون الأفاعيل، ومنه الوسنان<sup>(٤)</sup> بالطبع يبقى مشغولاً بالكثرة عن الوحدة، وبالأفاعيل عن الملكات، وبالأشباح عن الأرواح.

● واعلم أن الإنسان إذا مات انفسخ<sup>(٥)</sup> جسده الأرضي، وبقيت نفسه النطقية متعلقة بالنسمة متفرغة إلى ما عندها، وطرحت عنها ما كان لضرورة

(١) أي: الآتي بالجيد.

(٢) أي: المولع.

(٣) أي: زال، وانحلت، أي: زالت.

(٤) أي: فسد.

(٥) أي: الناعس.

الحياة الدنيا من غير داعية قلبية، وبقي فيها ما كانت تمسكه في جذر جوهرها، وحينئذ تبرز الملكية، وتضعف البهيمية، ويترشح عليها من فوقها يقين بحظيرة القدس وبما أحصى عليها هنالك، وحينئذ تتألم الملكية، أو تنعم .

● واعلم أن الملكية عند غوصها<sup>(١)</sup> في البهيمية وامتزاجها بها لا بد أن تدعن لها إذعاناً ما، وتتأثر منها تأثراً ما، لكن الضارَّ كلَّ الضرر أن تتشبح فيها هيئات منافرة في الغاية، والنَّافِعَ كلَّ النفع أن تتشبح فيها هيئات مناسبة في الغاية .

فمن المنافرات: أن يكون قويَّ التعلق بالمال والأهل لا يستيقن أنَّ وراءهما مطلوباً، قويَّ الإمساك للهيئات الدنيَّة في جذر جوهرها، ونحو ذلك مما يجمعه أنه على الطرف المقابل للسماحة، وأن يكون متلبساً بالنجاسات، متكبراً على الله لم يعرفه ولم يخضع له يوماً ونحو ذلك مما يجمعه أنه على الطرف المقابل للإحسان، وأن يكون ناقِضَ تَوَجُّهَ حظيرة القدس في نصر الحق، وتنويه<sup>(٢)</sup> أمره، وبعثة الأنبياء، وإقامة النظام المرَضِيّ، فأصيب منهم بالبغضاء واللعن .

ومن المناسبات: مباشرة أعمال تُحاكي الطهارة والخضوع للباريء، وتذكر حال الملائكة وعقائد تنزعها<sup>(٣)</sup> من الاطمئنان بالحياة الدنيا، وأن يكون سمحاً سهلاً، وأن يعطف<sup>(٤)</sup> عليه أدعية الملائكة الأعلى وتوجهاتهم للنظام المرَضِيّ، والله أعلم .

(٢) أي: تعظيم .

(١) أي: نزولها .

(٤) أي: يعيل .

(٣) أي: النفس .

## باب اختلاف أحوال الناس في البرزخ

● اعلم أن الناس في هذا العالم على طبقات شتى لا يرجى إحصاؤها، لكن رؤوس الأصناف أربعة :

١ - صنف هم أهل اليقظة؛ وأولئك يعدَّبون، وينعمون بأنفس تلك المنافرات والمناسبات، وإلى حال هذا الصنف وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ<sup>(٢)</sup>﴾.

ورأيت طائفة من أهل الله صارت نفوسهم بمنزلة الجوابي<sup>(٣)</sup> الممثلة ماءً راكداً<sup>(٤)</sup>، لا تهتجه الرياح، فضربها ضوء الشمس في الهاجرة، فصارت بمنزلة قطعة من النور، وذلك النور إما نور الأعمال المرضية «أو نور الياد داشت»، أو نور الرحمة .

٢ - وصنف قريب المأخذ منهم؛ لكن هم أهل النور الطبيعي، فأولئك تصيبهم رؤيا، والرؤيا فينا حضورٌ علومٍ مخزونة في الحس المشترك كانت مسكة<sup>(٥)</sup> اليقظة تمنع عن الاستغراق فيها والذهول عن كونها خيالات، فلما نام لم يشك أنها عين ما هي صورها، وربما يرى الصفراوي أنه في غيضة يابسة في

(١) فرطت في جنب الله أي: قصر في أمره .

(٢) سورة الزمر، آية: ٥٦ . أي: المحقرين والمستهزئين .

(٣) جمع جابية وهي الحوض كالجوية والجبية .

(٤) أي: ساكناً .

(٥) ما يتمسك به .

يوم صائف وسموم، فيينا هو كذلك إذ فاجأته النار من كل جانب، فجعل يهرب، ولا يجد مهرباً، ثم إنه لفحته<sup>(١)</sup> ففاسى ألماً شديداً. ويرى البلغمي أنه في ليلة شاتية ونهر بارد وريح زمهريرية، فهاجت بسفيتها الأمواج، فصار يهرب، ولا يجد مهرباً، ثم إنه غرق، ففاسى ألماً شديداً .

وإن أنت استقرت الناس لم تجد أحداً إلا وقد جرب من نفسه تشبُّح الحوادث المجمعمة بتنعمات وتوجعات مناسبة لها وللنفس الرائية، فهذا المبتلى في الرؤيا، غير أنها رؤيا لا يقظة منها إلا يوم القيامة، وصاحب الرؤيا لا يعرف في رؤياه أنها لم تكن أسماء خارجية، وأن التوجُّع والتنعُّم لم يكن في العالم الخارجي، ولولا يقظة لم يتنبه لهذا السر، فعسى أن يكون تسمية هذا العالم<sup>(٢)</sup> عالماً خارجياً أحق وأفصح من تسميته بالرؤيا، فربما يرى صاحب السبعية أنه يخدشه سبع، وصاحب البخل تنهشه حيّات وعقارب، ويتشبَّح نزول<sup>(٣)</sup> العلوم الفوقانية بِمَلَكَيْنِ يسألانه: مَنْ ربك، وما دينك، وما قولك في النبي ﷺ ؟ .

٣ - وصنفُ بهيميتهم وملكيتهم ضعيفتان، يلحقون بالملائكة السافلة لأسباب جِليّة - بأن كانت ملكيتهم قليلة الانغماس في البهيمية غير مدعنة لها، ولا متأثرة منها - وكسبية بأن لابتست الطهارات بِدَاعِيَةٍ قلبية، ومكنت من نفسها الإلهامات وبوارق ملكية، فكما أن الإنسان ربما يخلق في صورة الذُّكران وفي مزاجه خنوثة، وميل إلى هيئات الإناث، لكنه لا يتميز شهوات الأنوثة من شهوات الذكورة في الصُّبا، إنما المهم حينئذ شهوة الطعام والشراب

(١) أي: أحرقتة .

(٢) أي: البرزخ .

(٣) في المطبوع «زوال» وهو خطأ .

وحب اللعب ، فيجري حسب ما يؤمر به من التوسم بسمة الرجال ، ويمتنع عنه من اختار زيَّ النساء حتى إذا شَبَّ ، ورجع إلى طبيعته الماجنة استبدلاً<sup>(١)</sup> باختيار زِيَّهِنَّ والتَّعُودِ بعاداتهن ، وغلبت عليه شهوة الأُبْنَةِ<sup>(٢)</sup> وفعل ما يفعله النساء ، وتكلم بكلامهن ، وسمى نفسه تسمية الأنثى ، فعند ذلك خرج من حيز الرجال بالكلية ، فكذلك الإنسان قد يكون في حياته الدنيا مشغولاً بشهوة الطعام والشراب والغُلْمَةِ<sup>(٣)</sup> وغيرها من مقتضيات الطبيعة والرسم ، لكنه قريب المآخذ من الملاء السافل ، قويُّ الانجذاب إليهم . فإذا مات انقطعت العلاقات ، ورجع إلى مزاجه ، فلهق بالملائكة ، وصار منهم ، وألْهِمَ كإلهامهم ، وسعى فيما يسعون فيه .

وفي الحديث : « رأيت جعفر بن أبي طالب ملكاً يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين »<sup>(٤)</sup> .

وربما اشتغل هؤلاء بإعلاء كلمة الله ونصر حزب الله ، وربما كان لهم لمة<sup>(٥)</sup> خير بابن آدم ، وربما اشتاق بعضهم إلى صورة جسدية اشتياقاً شديداً ناشئاً من أصل جبلته ، ففرغ ذلك باباً من المثال واختلطت قوة منه بالنسمة الهوائية ، وصار كالجسد النوراني ، وربما اشتاق بعضهم إلى مطعوم ونحوه ، فأمدَّ فيما انتهى قضاءً لشوقه ، وإليه الإشارة في قوله تعالى :

(١) استقلَّ .

(٢) أي : يعمل عمل قوم لوط

(٣) شهوة الجماع .

(٤) تقدم تخريجه صفحة (٧٨) تعليق (٤) .

(٥) أي : نزول .

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرزقُونَ  
فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

وبإزاء هؤلاء قوم قريب المأخذ من الشياطين جبلةً - بأن كان مزاجهم فاسداً يستوجب آراء مناقضة للحق، منافرة للرأي الكلي على طرف شاسع<sup>(٢)</sup> من محاسن الأخلاق - وكسباً بأن لابتست هيئات خسيصة وأفكاراً فاسدة وانقادات لوسوسة الشياطين، وأحاط بهم اللعن، فإذا ماتوا ألحقوا بالشياطين، وألبسوا لباساً ظلمانياً، وصور لهم ما يقضون به بعض وطهرهم من الملاذ الخسيصة . والأول يُنعم بحدوث ابتهاج في نفسه، والثاني يعذب بضيق وغم، كالمخنث يعلم أن الخنوثة أسوأ حالات الإنسان، ولكن لا يستطيع الإقلاع عنها .

٤- وصنف هم أهل اصطلاح، قوية بهيميتهم، ضعيفة ملكيتهم، وهم أكثر الناس وجوداً، يكون غالب أمورهم تابعاً للصورة الحيوانية المجبولة على التصرف في البدن والانغماس فيه فلا يكون الموت انفكاً كالفوسهم عن البدن بالكلية، بل تنفك دبيراً ولا تنفك وهماً، فتعلم علماً من كذا بحيث لا يخطر عندها إمكان مخالفة أنها عين الجسد، حتى لو وطىء الجسد، أو قطع لأيقنت أنه فعل ذلك بها . وعلامتهم أنهم يقولون من جذر قلوبهم: إن أرواحهم عين أجسادهم، أو عرض طاريء عليها وإن نطقت ألسنتهم لتقليد أو رسم خلاف ذلك . فأولئك إذا ماتوا برق عليهم بارق ضعيف، وتراءى لهم خيال طفيف مثل ما يكون هنا للمرتاضين، وتشبج الأمور في صور خيالية ومثالية أخرى كما قد تشبج للمرتاضين، فإن كان لأكبس<sup>(٣)</sup> أعمالاً ملكية دس علم الملاءمة في أشباح ملائكة حسان الوجوه، بأيديهم الحرير، ومخاطبات

(٣) أي: باشر.

(٢) بعيد.

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ١٦٩ - ١٧٠ .



وهيئات لطيفة، وفتح باب إلى الجنة تأتي منه روائحها، وإن كان لأبيس أعمالاً منافرةً للملكية أو جالبةً لللعن دسَّ علم ذلك في أشباح ملائكة سود الوجوه ومخاطبات وهيئات عُنْفِيَّة، كما قد يدس الغضب في صور السباع، والجبن في صورة الأرنب.

وهناك نفوس مَلِكِيَّة، استوجب استعدادهم أن يوكَّلوا بمثل هذه المواطن، ويؤمر<sup>(١)</sup> بالتعذيب أو التنعيم، فيراهم المبتلى عياناً. وإن كان أهل الدنيا لا يرونهم عياناً.

● واعلم أنه ليس عالمُ القبرِ إلا من بقايا هذا العالم، وإنما تترشح هنالك العلوم من وراء حجاب. وإنما تظهر أحكام النفوس المختصة بِفَرْدٍ دُونَ فَرْدٍ بخلاف الحوادث الحشرية فإنها تظهر عليها وهي فانية، وعن أحكامها الخاصة بِفَرْدٍ فَرْدٍ باقية بأحكام الصورة الإنسانية. والله أعلم.

### باب ذكر شيء من أسرار الوقائع الحشرية

● اعلم أن للأرواح البشرية حضرةً تنجذب إليها انجذاب الحديد إلى المغناطيس، وتلك الحضرة هي حظيرة القدس، محل اجتماع النفوس المتجردة عن جلايب الأبدان بالروح الأعظم الذي وصفه النبي ﷺ بكثرة الوجوه والألسن واللغات، إنما هو تشبُّح لصورة نوع الإنسان في عالم المثال، أو في الذَّكْرِ إِيَّامًا مَا شَتَّ فَقُلْ. ومحل فنائها عن المتأكد من أحكامها الناشئة من الخصوصية الفردية، وبقائها بأحكامها الناشئة من النوع أو الغالب عليها جانب النوع.

(١) لعلها: ويؤمروا

● وتفصيله: أن أفراد الإنسان لها أحكام يمتاز بها بعضها من بعض، ولها أحكام تشترك فيها جملتها، وتتوارد عليها جميعها، ولا جَرَمَ أنها من النوع، وإليه «الإشارة» في قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»<sup>(١)</sup> الحديث.

● وكل نوع يختص به نوعان من الأحكام:

أحدهما: الأحكام الظاهرة، كالخلقة، أي اللون والشكل والمقدار، وكالصوت، أي فرد وجد منه على هيئة يعطيها النوع ولم يكن مُخَدَجًا<sup>(٢)</sup> من قبل عصيان المادة، فإنه لا بد يتحقق بها، ويتوارد عليها فالإنسان مستوي القامة، ناطق، بادي البشرة، والفرَس: معوجّ القامة، صاهل، أشعر، إلى غير ذلك مما لا ينفك عن الأفراد عند سلامة مزاجها.

وثانيهما: الأحكام الباطنة، كالإدراك والاهتداء للمعاش والاستعداد لما يهجم عليها من الوقائع، فلكل نوع شريعة. ألا ترى النحل كيف أوحى الله تعالى إليها أن تتبع الأشجار، فتأكل من ثمراتها، ثم كيف تتخذ بيتاً يجتمع فيه بنو نوعها، ثم كيف تجمع العسل هنالك؟ وأوحى إلى العصفور أن يرغب الذكر في الأنثى، ثم يتخذ عشاً، ثم يحضن البيض، ثم يَزُقُّ الفراخ، ثم إذا نهضت الفراخ علّمها أين الماء، وأين الحبوب، وعلّمها ناصحها من عدوها، وعلّمها كيف تفر من السُنُور والصيد، وكيف تنازع بني نوعها عند جلب نفع أو دفع ضرر؟ وهل تظن الطبيعة السليمة بتلك الأحكام أنها لا ترجع إلى اقتضاء الصورة النوعية؟

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين: (٢٤٦/٣)، وفي القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين. ومسلم في القدر، باب معنى كل مولود على الفطرة: (٢٠٤٧/٤)، وراجع «شرح السنة»: (١/١٥٤ - ١٦٢)، «تفسير البغوي»: (٦/٢٩٦)، «معالم السنن» للخطابي: (٧/٨٣ - ٨٨).

(٢) ناقص.

● واعلم أن سعادة الأفراد: أن تمكن منها أحكام النوع وافرة كاملة، وألا تعصى مادتها عليه، ولذلك يختلف أفراد الأنواع فيما يعدُّ لها من سعادتها أو شقاوتها، ومهما بقيت على ما يعطيه النوع لم يكن لها ألم، لكنها قد تغير فطرتها بأسباب طارئة بمنزلة الورم، وإليه وقعت الإشارة بقوله ﷺ: «ثم أبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»<sup>(١)</sup>.

● واعلم أن الأرواح البشرية تنجذب إلى هذه الحضرة، تارةً من جهة البصيرة والهمة، وتارةً من جهة تشبُّح آثارها فيها إيلاماً وإنعاماً.

أما الانجذاب بالبصيرة، فليس أحد يتخفف عن ألوات البهيمية إلا وتلحق نفسه بها، وينكشف عليها شيء منها وهو المشار إليه في قوله ﷺ: «اجتمع آدم وموسى عند ربهما»<sup>(٢)</sup>، ورُوي عنه ﷺ من طرق شتى أن أرواح الصالحين تجتمع عند الروح الأعظم<sup>(٣)</sup>.

أما الانجذاب الآخر، فاعلم أن حشر الأجساد وإعادة الأرواح إليها ليست حياة مستأنفة، إنما هي تنمة النشأة المتقدمة، بمنزلة التخمرة لكثرة الأكل. كيف ولولا ذلك لكانوا غير الأولين، ولما أخذوا بما فعلوا؟.

---

(١) قطعة من الحديث السابق.

(٢) ذكره ابن كثير في «التفسير»: (٣/١٩٦)، وعزاه لابن أبي حاتم، وأصله عند البخاري ومسلم بلفظ «حاجَّ موسى آدم فقال: أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك وأشقيتهم؟ قال آدم: يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، أتلومني على أمر كتبه الله قبل أن يخلقني أو قدره عليّ قبل أن يخلقني. قال رسول الله ﷺ فحجَّ آدم موسى».

(٣) انظر كتاب «الروح» لابن قيم الجوزية: ص(١٧ - ٢٠)، في تلاقي أرواح المؤمنين، دون ذكر للروح الأعظم.

● واعلم أن كثيراً من الأشياء المتحققة في الخارج تكون بمنزلة الرؤيا في تشبُّح المعاني بأجسام مناسبة لها، كما ظهرت الملائكة لداود عليه السلام في صورة خصمين ورفعت إليه القضية، فعرف أنه تشبُّح لما فرط<sup>(١)</sup> منه في امرأة أوريا فاستغفر وأتاب<sup>(٢)</sup>. وكما كان عرض قَدْحِي الخمر واللبن عليه ﷺ واختياره اللَّبْن<sup>(٣)</sup> تشبُّحاً لعرض الفطرة والشهوات على أمته واختيار الراشدين منهم الفطرة، وكما كان جلوس النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مجتمعين على قُفِّ البئر، وجلوس عثمان منفرداً منهم<sup>(٤)</sup>، تشبُّحاً لما قدر الله تعالى من حال

(١) أي: صدر على سبيل الإفراط.

(٢) التحقيق في قصة داود عليه الصلاة والسلام أنه لم يقع منه ما تنسبه إليه الروايات الإسرائيلية التي تزعم أن داود عليه السلام أخذ امرأة أوريا بعد أن أرسله إلى الحرب ليقتل فيها. فإن داود عليه السلام وهو نبي معصوم يتسامى عن هذا ويتنزه عن فعله، وليس في القصة التي ذكرت في القرآن ما يشير إلى هذا من قريب أو بعيد، وإنما الذي حدث من داود عليه السلام أنه تعجل في الحكم قبل أن يسمع من الطرفين كليهما، بل سمع من طرف واحد ثم أصدر الحكم عقبه، فكانت لهذا السبب، ولاسيما وأن الله قد آتاه الحكمة وفصل الخطاب. ولذلك قال القاضي عياض في «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» (٢/٨٢٧): «ولا تلتفت إلى ما سطره الإخباريون من أهل الكتاب الذين غيروا وبدلوا، ونقله المفسرون. ولم ينص الله تعالى على شيء من ذلك في كتابه، ولا ورد في حديث صحيح. وليس في قصة داود وأوريا خبر ثابت»، وانظر «تفسير البغوي»: (٧/٨١-٨٦)، مع التعليقات.

(٣) إشارة إلى حديث: عَرَضَ قَدْحِي الخمر واللبن عليه صلى الله عليه وسلم في الإسراء واختياره اللبن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَأذُكَّرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا» ٤٧٧/٦ وفي الأشربة والإيمان والتفسير. ومسلم في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات: (١/١٥٤، رقم ١٦٨).

(٤) إشارة إلى حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه البخاري في الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر: (١٣/٤٨). القُفِّ: بضم قاف وتشديد فاء، هو الدكة التي تجعل حول البئر.

قبورهم ومدافنهم، على ما أوّله سعيد بن المسيّب وناهيك به... ، وأكثر الوقائع الحشرية من هذا القبيل .

● واعلم أن تعلق النفس الناطقة بالنسمة أكيدٌ شديد في حق أكثر الناس . وإنما مثلها بالنسبة إلى العلوم البعيدة من مألوفها كمثل الأكمه لا يتخيل الألوان والأضواء أصلاً، ولا مطمع له في حصول ذلك إلا بعد أحقاب<sup>(١)</sup> كثيرة ومُدَدٍ متطاولة في ضمن تشبّحات وتمثلات .

والنفوس أول ما تبعث تجازى بالحساب اليسير أو العسير، أو بالمرور على الصراط ناجياً ومخدوشاً، أو بأن يتبع كل أحد متبوعه فينجو أو يهلك، أو تنطق الأيدي والأرجل، وقراءة الصحف، أو بظهور ما بخل به، وحمله على ظهره أو الكيّ به .

وبالجملة: فتشبّحاتٌ وتمثلات لما عندها بما تعطيه أحكام الصورة النوعية . وأيما رجل كان أوثق نفساً، وأوسع نسمة، فالتشبّحات الحشرية في حقه أتمٌ وأوفر . ولذلك أخبر النبي ﷺ أن أكثر عذاب أمته في قبورهم .

وهناك أمور متمثلة، تتساوى النفوس في مشاهدتها، كالهداية المبسوطة ببعثة النبي ﷺ تشبّح حوضاً، وتشبّح أعمالها المحصاة عليها وزناً إلى غير ذلك، وتشبّح النعمة بمطعم هنيء، ومشرب مريء، ومنكح شهوي، وملبس رضي، ومسكن بهي .

وللخروج من ظلمات التخليط إلى النعمة تدريجات عجيبة كما بينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الرجل الذي هو آخر أهل النار خروجاً منها، وأن للنفوس شهواتٍ تتوارد عليها من تلقاء نوعها تتمثل بها النعمة، وشهواتٍ دون ذلك يتميز بها بعضها من بعض، وهو قول النبي ﷺ: «دخلت

(١) أي: قرون .

الجنة فإذا جارية أذماء<sup>(١)</sup> لَعَسَاء، فقلت: ما هذه يا جبريل؟ فقال: إن الله تعالى عرف شهوة جعفر بن أبي طالب للأذم اللُّعس، فخلق له هذه<sup>(٢)</sup>.  
 وقوله ﷺ: «إن أدخلك الله الجنة، فلا تشاء أن تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء تطير بك في الجنة حيث شئت إلا فعلت»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «إن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال له: أألسنت فيما شئت؟ قال: بلى، ولكني أحب أن أزرع. قال: فبذر، فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده، فكان أمثال الجبال، فيقول الله تعالى: «دونك»<sup>(٤)</sup> يا ابن آدم، فإنه لا يشبعك شيء»<sup>(٥)</sup>.

ثم آخر ذلك رؤية رب العالمين<sup>(٦)</sup>، وظهور سلطان التجليات في جنة الكئيب<sup>(٧)</sup>، ثم كائنٌ بعد ذلك ما أسكت عنه، ولا أذكره اقتداءً بالشارع ﷺ.

(١) صفة من الأدمة، بالضم، وهي السمرة في الناس جمعها أذم على وزن قُفل، واللعاء صفة من اللُّعس بالتحريك وهو سواد الشفة المختلط بالجمرة جمعها لُعس بضمين.

(٢) أخرجه جعفر بن أحمد القمي في «فضائل جعفر» والرافعي في «تاريخ قزوين» عن عبد الله ابن جعفر، وذكره السيوطي في: «الجامع الصغير» وضعفه.

انظر: «فيض القدير» للمناوي: (٣/٥٢١)، «كنز العمال»: (١١/٦٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي في صفة الجنة، باب ما جاء في صفة خيل الجنة: (٦/٢٥٠ - ٢٥٢)، موصولاً عن بريدة من حديث المسعودي، ورواه مراسلاً من حديث سفيان عن علقمة عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ، وقال: هذا أصح من حديث المسعودي.

(٤) أي خذ.

(٥) أخرجه البخاري في الحرت والمزارعة، باب حدثنا محمد بن سنان رقم (٢٠): (٥/٢٧)، وفي التوحيد، باب كلام الرب تعالى مع أهل الجنة: (١٣/٤٨٧).

(٦) ثبتت الرؤية بأحاديث كثيرة انظر «صحيح البخاري»: (٢/٣٣)، و«مسلم»: (١/٤٣٩) و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز، ص (١٦٣ - ١٨٠)، وفي مواضع كثيرة من «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، انظرها في الفهارس: الجزء الثاني ص (٩٧ - ٩٨).

(٧) الكئيب - محرّكة - القرب، ولعل الكئيب لغة فيه لكنني لم أجده في اللغة، والمراد: كئيب ممسك.

مبحث الارتفاقات

باب كيفية استنباط الارتفاقات<sup>(١)</sup>

● اعلم أن الإنسان يوافق أبناء جنسه في الحاجة إلى الأكل والشرب والجماع، والاستئصال من الشمس والمطر، والاستدفاء في الشتاء وغيرها. وكان من عناية الله تعالى به أن ألهمه كيف يرتفق<sup>(٢)</sup> بإزاء<sup>(٣)</sup> هذه الحاجات إلهاماً طبيعياً من مقتضى صورته النوعية، فلا جرم يتساوى الأفراد في ذلك إلا كلّ مخدج<sup>(٤)</sup> عصت مادته، كما ألهم النحل كيف تأكل الثمرات، ثم كيف تتخذ بيتاً يجتمع فيه أشخاص من بني نوعها، ثم كيف تنقاد ليعسوبها<sup>(٥)</sup>، ثم كيف تعسل، وكما ألهم العصفور كيف يبتغي الحبوب الغذائية، وكيف يرِدُّ الماء، وكيف يفرُّ عن السنَّور والصيد، وكيف يقاتل مَنْ صدَّه عما يحتاج إليه، وكيف يسافد<sup>(٦)</sup> ذكره الأنثى عند الشَّبَق، ثم يتخذان عُشّاً عند الجبل، ثم كيف يتعاونان في حضانة البيض، ثم كيف يزقَّان<sup>(٧)</sup> الفراخ، وكذلك لكل نوع شريعة تنفث في صدور أفراده من طريق الصورة النوعية.

(١) التدبيرات النافعة. مأخوذ من قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿وحسنت مرتفقاً﴾.

(٢) أي: ينتفع. (٣) في المطبوع: بأداء. والتصحيح من المخطوطة.

(٤) أي: ناقص. (٥) أميرها.

(٦) أي: يجامع. (٧) أي: يطعمان.

● وكذلك ألهم الإنسان كيف يرتفق من هذه الضرورات ، غير أنه انضمَّ له مع هذا ثلاثة أشياء لمقتضى صورته النوعية الراهية<sup>(١)</sup> على كل نوع :

أحدها: الانبعاث إلى شيء من رأيٍ كلي . فالبهيمة إنما تنبعث إلى غرض محسوس أو متوهم من داعية ناشئة من طبيعتها كالجوع والعطش والشبق ، والإنسان ربما ينبعث إلى نفع معقول ليس له داعية من طبيعته ، فيقصد أن يحصل نظاماً صالحاً في المدينة أو يكمل خلقه ، ويهذب نفسه ، أو يتفصّى<sup>(٢)</sup> من عذاب الآخرة ، أو يمكِّن جاهه في صدور الناس .

الثاني: أنه يضم مع الارتفاق الظرافة ، فالبهيمية إنما تبتغي ما تسدُّ به خَلَّتْها ، وتدفع حاجتها فقط ، والإنسان ربما يريد أن تقرَّ عينه ، وتلذذ نفسه زيادة على الحاجة ، فيطلب زوجة جميلة ، وطعاماً لذيذاً ، وملبساً فاخراً ومسكناً شامخاً .

والثالث: أنه يوجد منهم أهل عقل ودراية ، يستنبطون الارتفاقات الصالحة . ويوجد منهم من يختلج في صدره ما اختلج في صدور أولئك ، ولكن لا يستطيع الاستنباط ، فإذا رأى من الحكماء ، وسمع ما استنبطوه تلقَّاه بقلبه ، وعَضَّ عليه بنواجذه لما وجده موافقاً لعلمه الإجمالي . فَرَبَّ إنسان يجوع ويظمأ ، فلا يجد الطعام والشراب ، فيقاسي ألماً شديداً حتى يجدهما ، فيحاول<sup>(٣)</sup> ارتفاقاً بإزاء هذه الحاجة ، ولا يهتدي سبيلاً ، ثم يتفق أن يلقي حكيماً أصابه ما أصاب ذلك ، فتعرَّف الحبوب الغازية ، واستنبط بذرها وسقيها وحصادها ودياسها وتذريتها<sup>(٤)</sup> ، وحفظها إلى وقت الحاجة ، واستنبط

(١) أي: العالية . (٢) أي: يخلص .

(٣) أي: يقصد .

(٤) أي: وطأها بأرجل البهائم ، وتذريتها إطارة التبن عنها بالريح .



حَفَرَ الآبَارَ للبعيد من العيون والأنهار، واصطناع القِلال والقرب والقصاع،  
فيتخذ ذلك باباً من الارتفاق، ثم إنه يقضم الحبوب كما هي، فلا تنهضم في  
معدته، ويرتع الفواكه نيئة، فلا تنهضم، فيحاول شيئاً بإزاء هذه، فلا يهتدي  
سبيلاً، فيلقى حكيماً استنبط الطبخ والقلي والطحن والخبز، فيتخذ ذلك باباً  
آخر. وقس على ذلك حاجاته كلها.

والمستبصر<sup>(١)</sup> يشهد عنده - لما ذكرنا - حدوث كثير من المرافق في  
البلدان بعد ما لم تكن. فمضى على ذلك قرون، ولم يزالوا يفعلون ذلك حتى  
اجتمعت جملة صالحة من العلوم الإلهامية المؤيدة بالمكتسبة، ونشبت<sup>(٢)</sup>  
عليها نفوسهم، وعليها كان محياهم ومماتهم.

وبالجملة: فحال الإلهامات الضرورية مع هذه الأشياء الثلاثة: كمثل  
النفس، أصله ضروري بمنزلة حركة النبض، وقد انضمَّ معه الاختيار في صغر  
الأنفاس وكبرها.

● ولما كانت هذه الثلاثة لا توجد في جميع الناس سواء - لاختلاف أمزجة  
الناس وعقولهم الموجبة للانبعاث، من رأى كلي، ولحبَّ الظرافة، ولاستنباط  
الارتفاقات، والافتداء فيها، ولاختلافهم في التفرغ للنظر<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك من  
الأسباب - كان للارتفاقات حدان:

الأول: هو الذي لا يمكن أن ينفكَّ عنه أهل الاجتماعات القاصرة، كأهل  
البدو وسكان شواحق الجبال والنواحي البعيدة من الأقاليم الصالحة. وهو  
الذي نسميه بالارتفاق الأول.

(١) أي: المتأمل.

(٢) أي: لزمت.

(٣) أي: الاستدلال.

والثاني: ما عليه أهل الحضرة والقرى العامرة من الأقاليم الصالحة المستوجبة أن ينشأ فيها أهل الأخلاق الفاضلة والحكماء، فإنه كثر هنالك الاجتماعات وازدحمت الحاجات، وكثرت التجارب، فاستنبطت سنن جزيلة، وعضوا عليها بالنواجذ.

والطرف الأعلى من هذا الحد ما يتعامله الملوك أهل الرفاهية الكاملة، الذين يرد عليهم حكماء الأمم، فينتحلون منهم سنناً صالحة، وهو الذي نسميه بالارتفاق الثاني.

ولما كمل الارتفاق الثاني أوجب ارتفاقاً ثالثاً، وذلك أنهم لما دارت بينهم المعاملات، وداخلها الشح والحسد والمطل والتجاعد، نشأت بينهم اختلافات ومنازعات، وأنهم نشأ فيهم مَنْ تغلب عليه الشهوات الرديئة، أو يجبل على الجراءة في القتل والنهب، وأنهم كانت لهم ارتفاقات مشتركة النفع، لا يطبق واحد منهم إقامتها، أو لا تسهل عليه، أو لا تسمح نفسه بها، فاضطروا إلى إقامة مَلِك يقضي بينهم بالعدل، ويزجر عاصيهم، ويقاوم جريثهم، ويجبي<sup>(١)</sup> منهم الخراج، ويصرفه في مصرفه.

وأوجب الارتفاق الثالث ارتفاقاً رابعاً، وذلك أنه لما انفرد كل ملك بمدينته، وجبى إليه الأموال، وانضم إليه الأبطال، وداخلهم الشح والحرص والحقد، تشاجروا فيما بينهم، وتقاتلوا، فاضطروا إلى إقامة الخليفة أو الانقياد لمن تسلط عليهم تسلط الخلافة الكبرى، وأعني بالخليفة من يحصل له من الشوكة ما يرى معه كالممتنع أن يسلبه رجل آخر ملكه، اللهم إلا بعد اجتماعات كثيرة وبذل أموال خطيرة لا يتمكن منها إلا واحد في القرون

(١) أي: يجمع.

المتطاولة، ويختلف الخليفة باختلاف الأشخاص والعادات، وأيّ أمة طبائعها أشدّ وأحدّ، فهي أحوج إلى الملوك والخلفاء ممن هي دونها في الشح والشحناء.

ونحن نريد أن ننبهك على أصول هذه الارتفاقات وفهارس أبوابها، كما أوجبه عقول الأمم الصالحة ذوي الأخلاق الفاضلة، واتخذوه سنة مسلّمة لا يختلف فيها أقاصيهم ولا أدانيهم، فاستمع لما يتلى عليك :

### باب الارتفاق الأول

منه اللغة المعبرة عما في ضمير الإنسان. والأصل في ذلك: أفعال وهيئات وأجسام تلبس صوتاً ما<sup>(١)</sup> بالمجاورة أو التسبب أو غيرهما، فيحكي ذلك الصوت كما هو، ثم يتصرف فيه باشتقاق الصّيغ<sup>(٢)</sup> بإزاء اختلاف المعاني، ويشبه أموراً مؤثرة في الأبصار، أو محدثة لهيئات وجدانية في النفس بالقسم الأول، ويتكلف له صوت كمثلها، ثم اتسعت اللغات بالتجوز لمشابهة أو مجاورة والنقل لعلاقة ما.

وهنالك أصول أخرى ستجدها في بعض كلامنا.  
ومنه: الزرع والغرس وحفر الآبار، وكيفية الطبخ والانتدام.  
ومنه: اصطناع الأواني والقرب.

(١) مثل الطعن بالرمح يلبس صوتاً هو طع طع فسمي بالطعن لملاسته ذلك الصوت، ولما كان الطعن في النسب مشابهاً بالطعن بالرمح سمي باسمه، وهو من قبيل تشبيه الوجدانيات بالمحسوسات.

(٢) كالماضي والمضارع ونحوهما.

ومنه : تسخير البهائم واقتناؤها؛ ليستعان بظهورها ولحومها وجلودها وأشعارها وأوبارها وألبانها وأولادها .

ومنه : مسكن يؤويه<sup>(١)</sup> من الحر والبرد من الغيران<sup>(٢)</sup> والعشوش<sup>(٣)</sup> ونحوها .

ومنه : لباس يقوم مقام الريش من جلود البهائم أو أوراق الأشجار أو مما عملت أيديهم .

ومنه : أن اهتدى لتعيين منكوحة لا يزاحمه فيها أحد ، يدفع بها شبقه ، وينذراً بها نسله ، ويستعين بها في حوائجه المنزلية وفي حضانة الأولاد وتربيتها . وغير الإنسان لا يعينها إلا بنحو من الاتفاق أو بكونهما توأمين أدركا<sup>(٤)</sup> على المرافقة ونحو ذلك .

ومنه : أن اهتدى لصناعات لا يتم الزرع والغرس والحفر وتسخير البهائم وغير ذلك إلا بها ، كالمِعْوَلِ والدَّلْوِ والسُّكَّةِ والحبال ونحوها .

ومنه : أن اهتدى لمبادلات ومعاونات في بعض الأمر .

ومنه : أن يقوم أسدُّهم رأياً وأشدُّهم بطشاً ، فيسخر الآخرين ، ويرأس<sup>(٥)</sup> ويربع ولو بوجه من الوجوه .

ومنه : أن تكون فيها سنة مسلَّمة لفصل خصوماتهم ، وكبح ظالمهم ، ودفع من يريد أن يغزوهم .

---

(١) أي : يحفظه .

(٢) جمع غار .

(٣) جمع عش .

(٤) أي : بلغنا .

(٥) أي : يصير رئيساً ، ويربع ، أي : يستقيم .

ولا بد أن يكون في كل قوم من يستنبط طرق الارتفاق فيما يهمهم شأنه ، فيقتدي به سائر الناس ، وأن يكون فيهم من يحب الجمال والرفاهية والدعة ، ولو بوجه من الوجوه ، ومن يباهي بأخلاقه من الشجاعة والسماحة والفصاحة والكيس وغيرها ، ومن يحب أن يطير صيته ، ويرتفع جاهه ، وقد من الله تعالى في كتابه العظيم على عباده بإلهام شعب هذا الارتفاق<sup>(١)</sup> ، لعلمه بأن التكليف بالقرآن يعم أصناف الناس وأنه لا يشملهم جميعاً إلا هذا النوع من الارتفاق . والله أعلم .

### باب فن آداب المعاش

● وهي الحكمة الباحثة عن كيفية الارتفاق من الحاجات المبينة من قبل على الحد الثاني .

والأصل فيه : أن يعرض الارتفاق الأول على التجربة الصحيحة في كل باب ، فيختار الهيئات البعيدة من الضرر، القريبة من النفع ، ويترك ما سوى ذلك ، وعلى الأخلاق الفاضلة التي يجبل عليها أهل الأمزجة الكاملة ، فيختار ما توجهه وتقتضيه ، ويترك ما سوى ذلك ، وعلى حسن الصحبة بين الناس ، وحسن المشاركة معهم ، ونحو ذلك من المقاصد الناشئة من الرأي الكلي .

● ومعظم مسائله<sup>(٢)</sup> : آداب الأكل والشرب والمشي والقعود والنوم والسفر والخلاء والجماع واللباس والمسكن والنظافة والزينة ومراجعة الكلام والتمسك بالأدوية والرقى في العاهات ، وتقديم المعرفة في الحوادث المجمعمة ، والولائم

(١) أي : الأول .

(٢) أي : المعاش .

عند عروض فرح من ولادة ونكاح وعيد و قدوم مسافر وغيرها، والمآتم عند المصائب و عيادة المرضى و دفن الموتى، فإنه أجمع من يعتد به من أهل الأمزجة الصحيحة من سكان البلدان المعمورة على ألا يؤكل الطعام الخبيث كالصبيحت حتف أنفه<sup>(١)</sup> والمتعفن والحيوان البعيد من اعتدال المزاج وانتظام الأخلاق، ويستحبون أن يوضع الطعام في الأواني، وتوضع هي على الشفر ونحوها، وأن ينظف الوجه واليدين عند إرادة الأكل، ويحترز عن هيئات الطيش<sup>(٢)</sup> والشرة والتي تورث الضغائن في قلوب المشاركين، وألا يشرب الماء الأجن<sup>(٣)</sup>، وأن يحترز من الكرع والعب<sup>(٤)</sup>.

وأجمعوا على استحباب النظافة- نظافة البدن والثوب والمكان - عن شيئين عن النجاسات الممتنة المتقدرة، وعن الأوساخ النبتة على نهج طبيعي كالبخر<sup>(٥)</sup> ويزال بالسواك، وكشعر الإبط والعانة، وكتوشخ الثياب واعشيشاب البيت<sup>(٦)</sup> وعلى استحباب أن يكون الرجل شامة<sup>(٧)</sup> بين الناس قد سوى لباسه وسرح رأسه ولحيته. والمرأة إذا كانت تحت رجل تتزين بخضاب وحلي ونحو ذلك، وعلى أن العري شين واللباس زين، وظهور السواتين عار، وأن أتم اللباس ما ستر عامة البدن وكان ساتر العورة غير ساتر البدن، وعلى مقدمة المعرفة بشيء من الأشياء. إما بالرؤيا أو بالنجوم أو الطيرة أو العيافة<sup>(٨)</sup> والكهانة

(١) أي: الميت بنفسه بغير قتل أو ذبح.

(٢) أي: الحمق.

(٣) أي: العفن.

(٤) الكرع أن يشرب الماء بفيه من موضعه من غير الكفين والأثناء، والعب: تتابع الجرع.

(٥) هو يفتحتين تنن الفم.

(٦) اعشوشبت الأرض، أي: كثر عشبها، والمراد من اعشيشاب البيت وجود قطعات العشب وغيره فيه.

(٧) هي علامة تخالف لون البدن الذي هي فيه. والمراد هنا: أن يكون ظاهر النظافة بين الناس.

(٨) العيافة بالكسر التفاؤل بالطيور.

والرَّمْل ونحو ذلك .

● وكل من خُلِقَ على مزاجٍ صحيح ، وذوق سليم يختار لا محالة في كلامه من الألفاظ كلَّ لفظٍ غير وحشي ولا ثَقِيل على اللسان ، ومن التراكيب كلَّ تركيبٍ متين جيد ، ومن الأساليب كلَّ أسلوبٍ يميل إليه السمع ، ويركن إليه القلب . وهذا الرجل هو ميزان الفصاحة .

وبالجملة : ففي كل باب مسائل إجماعية مسلّمة بين أهل البلدان وإن تباعدت ، والناس بعدها في تمهيد قواعد اكداب مختلفون . فالطبيعي بمهّدها على استحسانات الطب ، والمنجّم على خواصّ النجوم ، والإلهي على الإحسان ، كما تجدها في كتبهم مفصلة ، ولكل قوم زيّ وأداب يتميزون بها ، ويوجبها اختلاف الأمزجة والعادات ونحو ذلك .

### باب تدبير المنزل

● وهو الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين أهل المنزل على الحدّ الثاني من الارتفاق . وفيه أربع جمل : الزواج ، والولادة ، والملكة ، والصحبة .

● والأصل في ذلك : أن حاجة الجماع أوجبت ارتباطاً واصطحاباً بين الرجل والمرأة ، ثم الشفقة على المولود أوجبت تعاوناً منهما في حضانته ، وكانت المرأة أهداهما للحضانة<sup>(١)</sup> بالطبع ، وأخفهما عقلاً ، وأكثرهما انحجاماً<sup>(٢)</sup> من المشاقّ ، وأتمهما حياءً ولزوماً للبيت ، وأحذقهما سعياً في

(١) أي : التربية .

(٢) الانحجام بتقديم الحياء على الجيم : الامتناع .

محقرات الأمور وأوفرهما انقياداً، وكان الرجل أشدَّهما عقلاً وأشدَّهما ذباً عن الذمَّار<sup>(١)</sup> وأجرأهما على الاقتحام<sup>(٢)</sup> في المشاقِّ، وأتمهما تيهاً وتسلطاً ومناقشة وغيره، فكان معاش هذه لا تتم إلا بذلك، وذلك يحتاج إلى هذه.

وأوجبت مزاحمات الرجال على النساء وغيرتهم عليهن ألاَّ يصلح أمرهم إلا بتصحيح اختصاص الرجل بزوجه على رؤوس الأشهاد.

وأوجبت رغبة الرجل في المرأة، وكرامتها على وليها، وذَّبَّ عنها: أن يكون مهرٌ وخطبة وتصدُّ من الولي، وكانت لو فتح رغبة الأولياء في المحارم أفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليها من عضلها<sup>(٣)</sup> عمن ترغب فيه، وألاًَّ يكون لها من يطالب عنها بحقوق الزوجية مع شدة احتياجها إلى ذلك وتكدير الرحم بمنازعات الضرات ونحوها مع ما تقتضيه سلامة المزاج من قلة الرغبة في التي نشأ<sup>(٤)</sup> منها، أو نشأت منه، أو كان كغصني دوحة.

وأوجب الحياء عن ذكر الحاجة إلى الجماع أن تجعل مدسوسة<sup>(٥)</sup> في ضمن عروج يتوقع لهما كأنه الغاية التي وجدا لها.

وأوجب التلطف في التشهير، وجعل الملاك المنزلي عروجاً أن تجعل وليمة يدعى الناس إليها ودفَّ وطرب.

● وبالجملة: فلوجوه جمَّة مما ذكرنا، ومما حذفنا - اعتماداً على ذهن الأذكياء - كان النكاح بالهيئة المعتادة - أعني نكاح غير المحارم بمحضر من

(١) أي: العار وقلة المروءة.

(٢) أي: الدخول.

(٣) أي: منعها من الزواج.

(٤) أي: الرجل منها كالأم أو نشأت أي المرأة منه كالبنات أو كانا كغصني دوحة كالأخت

(٥) أي: مخفية.



الناس مع تقديم مهر وخطبة وملاحظة كفاءة وتصدي من الأولياء ووليمة، وكون الرجال قوامين على النساء متكفلين معاشهن، وكونهن خادמות حاضنات مطيعات - سنة<sup>(١)</sup> لازمة، وأمرًا مسلمًا عند الكافة، وفطرة فطر الله الناس عليها، لا يختلف في ذلك عربهم ولا عجمهم.

ولما لم يكن بذل الجهد منهما في التعاون - بحيث يجعل كل واحد ضرر الآخر ونفعه كالراجع إلى نفسه إلا بأن يوطنًا أنفسهما على إدامة النكاح، ولا بد من إبقاء طريق للخلاص إذا لم يطاوعا، ولم يتراضيا وإن كان من أبغض المباحات - وجب<sup>(٢)</sup> في الطلاق ملاحظة قيود وعِدَّة، وكذا في وفاته عنها، تعظيمًا لأمر النكاح في النفوس، وأداءً لبعض حق الإدامة، ووفاءً لعهد الصحة، ولئلا تشبه الأنساب.

وأوجبت حاجة الأولاد إلى الآباء، وحدثهم<sup>(٣)</sup> عليهم بالطبع أن يكون تمرين الأولاد على ما ينفعهم فطرة. وأوجب تقدم الآباء عليهم - فلم يكبروا إلا والآباء أكثر عقلًا وتجربة مع ما يوجهه صحة الأخلاق من مقابلة الإحسان بالإحسان، وقد قاسوا في تربيتهم ما لا حاجة إلى شرحه - أن يكون<sup>(٤)</sup> برُّ الوالدين سنة لازمة.

وأوجب اختلاف استعداد بني آدم أن يكون فيهم السيد بالطبع، وهو الأكيس المستقل بمعيشته، ذو سياسة ورفاهية جبليتين، والعبد بالطبع وهو الأخرق<sup>(٥)</sup> التابع، ينقاد كما يقاد، وكان معاش كل واحد لا يتم إلا بالآخر، ولا

(١) خبر «كان».

(٢) هذا خبر «يكن» في أول الفقرة.

(٣) أي: ميلانهم.

(٤) أي: الأحمق.

(٥) هو مفعول أوجب.

يمكن التعاون في المنشط والمكره إلا بأن يوطنا أنفسهما على إدامة هذا الربط، ثم أوجبت اتفاقات أُخِر أن يأسر بعضهم بعضاً، فوقع ذلك منهم بموقع، وانتظمت الملكة، ولا بد من سنة يؤاخذ كل واحد نفسه عليها، ويلام على تركها، ولا بد من إبقاء طريق الخلاص في الجملة بمال أو بدونه، وكان يتفق كثيراً أن تقع على الإنسان حاجات وعاهات من مرض وزمانة<sup>(١)</sup> وتوجّه حقي عليه وحوائج يضعف عن إصلاح أمره معها إلا بمعاونة بني جنسه، وكان الناس فيها سواسية<sup>(٢)</sup>، فاحتاجوا إلى إقامة ألفة بينهم وإدامتها، وأن تكون لإغاثة المستغيث وإعانة الملهوف سنة بينهم، يطالبون بها ويلامون عليها.

● ولما كانت الحاجات على حدّين:

حدٌّ لا يتم إلا بأن يعدّ كل واحد ضرر الآخر ونفعه راجعاً إلى نفسه، ولا يتم إلا ببذل كل واحد الطاقة في موالاة الآخر ووجوب الإنفاق عليه والتوارث. وبالجملة: فبأمور تلزمهم من الجانبين، ليكون العُثم بالغرْم، وكان أليق الناس بهذا الحد الأقارب، لأن تحاييهم واصطحابهم كالأمر الطبيعي. وحدُّ يتأتى بأقل من ذلك، فوجب أن تكون مواساة أهل العاهات سنة مسلّمة بين الناس، وأن تكون صلة الرحم أوكّد وأشدّ من ذلك كله.

● ومعظم مسائل هذا الفن معرفة الأسباب المقتضية للزواج وتركه، وسنة الزواج، وصفة الزوج والزوجة، وما على الزوج من حسن المعاشرة وصيانة الحرم عن الفواحش والعار، وما على المرأة من التّعفف وطاعة الزوج وبذل الطاقة في مصالح المنزل وكيفية صلح المتناشزين، وسنة الطلاق وإحداد

(١) أي: آفة.

(٢) يقال هم سواء وأسواء وسواسية أي: أشباه. وزنه فعانعه ذهب عنه الحرف الثالث فإن سواء فعال وسية فعة.

المتوفى عنها زوجها، وحضانة الأولاد، وبر الوالدين، وسياسة الممالك والإحسان إليهم، وقيام الممالك بخدمة الموالي، وسنة الإعناق، وصلة الأرحام والجيران، والقيام بمواساة فقراء البلد والتعاون في دفع عاهات طارئة عليهم، وأدب نقيب القبيلة وتعهده حالهم، وقسمة التركات بين الورثة والمحافظة على الأنساب، والأحساب، فلن تجد أمة من الناس إلا وهم يعتقدون أصول هذه الأبواب ويجتهدون في إقامتها على اختلاف أديانهم وتباعد بلدانهم، والله أعلم.

### باب فن المعاملات

● وهو الحكمة الباحثة عن كيفية إقامة المبادلات والمعاونات والأكساب على الارتفاق الثاني .

والأصل في ذلك : أنه لما ازدحمت الحاجات ، وطلب الإئتنان فيها ، وأن تكون على وجه تقرُّ به الأعين ، وتلذُّ به الأنفس تعذر إقامتها من كل واحد ، وكان بعضهم وجد طعاماً فاضلاً عن حاجته ، ولم يجد ماء ، وبعضهم «وجد» ماء فاضلاً ولم يجد طعاماً ، فرغب كل واحد فيما عند الآخر ، فلم يجدوا سبيلاً إلا المبادلة ، فوَقعت تلك المبادلة بموقع من حاجتهم ، فاصطلحوا بالضرورة على أن يُقبِل كل واحد على إقامة حاجة واحدة وإتقانها والسعي في جميع أدواتها ، ويجعلها ذريعة إلى سائر الحوائج بواسطة المبادلات ، وصارت تلك سنة مسلَّمة عندهم .

ولما كان كثيرٌ من الناس يرغب في شيء وعن شيء ، فلا يجد من يعامله في تلك الحالة ، اضطروا إلى تقدمةٍ وتهيئةٍ ، واندفعوا إلى الاصطلاح على

جواهر معدنية تبقى زماناً طويلاً أن تكون المعاملة بها أمراً مسلماً عندهم، وكان الأليق من بينها، الذهب والفضة لصغر حجمهما، وتماثل أفرادهما، وعظم نفعهما في بدن الإنسان ولتأثي التجمُّل بهما، فكانا نقدين بالطبع، وكان غيرهما نقداً بالاصطلاح.

● وأصول المكاسب: الزرع، والرعي، والتقاط الأموال المباحة من البر والبحر من المعدن والنبات والحيوان، والصناعات من نجارة وحدادة وحياسة وغيرها مما هو من جعل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاق المطلوب، ثم صارت التجارة كسباً، ثم صار الإقبال على كل ما يحتاج الناس إليه كسباً.

وكلما رقت النفوس، وأمعتت في حب اللذة والرفاهية، تفرعت حواشي المكاسب.

واختص كل رجل بكسبٍ لأحد شيئين:

مناسبة القوى، فالرجل الشجاع يناسب الغزو، والكيس الحافظ يناسب الحساب، وقويّ البطش يناسب حمل الأثقال وشاقّ الأعمال.

واتفاقات توجد، فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها ولا لغيره منها، وقاطن ساحل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها، وبقيت نفوس أعيت بها المذاهب الصالحة، فانحدروا إلى أكساب ضارة بالمدينة كالسرقة والقمار والتكدي.

● والمبادلة إما عين بعين، وهو البيع، أو عين بمنفعة، وهي الإجارة. ولما كان انتظام المدينة لا يتم إلا بإنشاء ألفة ومحبة بينهم، وكانت الألفة كثيراً ما تفضي إلى بذل المحتاج إليه بلا بدل أو تتوقف عليه: انشعبت الهبة والعارية. ولا تتم أيضاً إلا بمواساة الفقراء: انشعبت الصدقة، وأوجبت

المعدات أن يكون منهم الأخرق<sup>(١)</sup> والكافي والمملق والمثري والمستنكف من الأعمال الخسيسة وغير المستنكف والذي ازدحمت عليه الحاجات والمتفرغ<sup>(٢)</sup>، فكان معاش كل واحد لا يتم إلا بمعاونة آخر، ولا معاونة إلا بعقد وشروط واصطلاح على سنة، فانشعبت المزارعة والمضاربة والإجارة والشركة والتوكيل، ووقعت حاجات تسوق إلى مداينة ووديعة، وجربوا الخيانة والجحود والمطل فاضطروا إلى إسهادٍ وكتابة وثائقٍ ورهن وكفالةٍ وحوالةٍ .  
وكلما ترفهت النفوس انشعبت أنواع المعاونات . ولن تجد أمة من الناس إلا ويباشرون هذه المعاملات ويعرفون العدل من الظلم ، والله أعلم .

### باب سياسة المدينة

● وهي الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين أهل المدينة .  
وأعني بالمدينة جماعة متقاربة تجري بينهم المعاملات ويكونون أهل منازل شتى .  
والأصل في ذلك : أن المدينة شخص واحد، من جهة ذلك الربط، مركَّب من أجزاء وهيئة اجتماعية، وكل مركب يمكن أن يلحقه خلل في مادته أو صورته ويلحقه مرضٌ - أعني حالة غيرها أليق به باعتبار نوعه - وصحةٌ، أي حالة تحسنه وتجمله .

ولما كانت المدينة ذات اجتماع عظيم - لا يمكن أن يتفق رأيهم جميعاً على حفظ السنة العادلة ولا أن ينكر بعضهم على بعض من غير أن يمتاز بمنصب، إذ يفضي ذلك إلى مقاتلات عريضة - لم ينتظم أمرها إلا برجل

(١) أي: الأحمق . والمملق: المفلس .  
(٢) أي: من الحاجات .

اصطلح على طاعته جمهورُ أهلِ الحل والعقد له أعوان وشوكة، وكل من كان أشحَّ وأحدَّ وأجراً على القتل والغضب، فهو أشد حاجة إلى السياسة.

● ومن الخلل: أن تجتمع أنفُس شريرة لهم منعة وشوكة على اتباع الهوى ورفض السنة العادلة، إما طمعاً في أموال الناس، وهم قطاع الطرق، أو إضراراً لهم بغضب أو حقد أو رغبة في الملك، فيحتاج في ذلك إلى جمع رجالٍ ونصبٍ قتالٍ.

ومنه: إصابة ظالم إنساناً بقتل أو جرح أو ضرب، أو في أهله بأن يزاحم على زوجته، أو يطمع في بناته وأخواته لغير حق، أو في ماله من غصب جهرةً، أو سرقة خفية، أو في عرضه من نسبته إلى أمر قبيح يلام به، أو إغلاظ القول عليه.

ومنه: أعمال ضارة بالمدينة ضرراً خفياً، كالسحر ودس السم، وتعليم الناس الفساد، وتخيب الرعية على الملك والعبد على مولاه والزوجة على زوجها.

ومنه: عادات فاسدة فيها إهمال للارتفاقات الواجبة، كاللواطه والسحاق<sup>(١)</sup> وإتيان البهائم، فإنها تصد عن النكاح، أو «فيها» انسلاخ عن الفطرة السليمة، كالرجل يؤنث والمرأة تذكر، أو «فيها» حدوث لمنازعات عريضة كالمزاحمة على الموطوءة من غير اختصاص بها، وكإدمان الخمر.

ومنه: معاملات ضارة بالمدينة، كالقمار والربا أضعافاً مضاعفة، والرشوة، وتطيف الكيل والوزن، والتدليس في السلع<sup>(٢)</sup>، وتلقى الجلب<sup>(٣)</sup> والاحتكار والنجس.

(١) هو إتيان المرأة المرأة.

(٢) السلع أي: المتاع.

(٣) وهو أن يأتي التجار الذين جاؤا من البلد الآخر قبل دخولهم بلدهم واشتراء أجناسهم لبيعها غالية.

ومنه : خصومات مشكلة يتمسك فيها كلُّ بشبهة ، ولا تنكشف جليّة الحال ، فيحتاج إلى التمسك بالبيّنات والأيمان والوثائق وقرائن الحال ونحوها ، وردها إلى سنة مسلّمة ، وإبداء وجه الترجيح ، ومعرفة مكايد المتخاصمين ونحو ذلك .

ومنه : أن يبدو أهل المدينة ، ويكتفوا بالارتفاق الأول ، أو يتمدّنوا في غير هذه المدينة ، أو يكون توزعهم في الإقبال على الأكساب بحيث يضر بالمدينة ، مثل أن يُقبِل أكثرهم على التجارة ، ويَدْعُوا الزراعة ، أو يتكسب أكثرهم بالغزو ونحوه ، وإنما ينبغي أن يكون الزراع بمنزلة الطعام ، والصنّاع والتجار والحفظة بمنزلة الملح المصلح له .

ومنه : انتشار السباع الضارية والهوامّ المؤذية ، فيجب السعي في إفنائها .  
ومن باب كمال الحفظ : بناء الأبنية التي يشتركون في الانتفاع بها كالأسوار والرُّبُط والحصون والثغور والأسواق والقناطر .

ومنه : حفر الآبار واستنباط العيون وتهيئة السفن على سواحل الأنهار .  
ومنه : حمل التجار على الميرة بتأنيسهم وتأليفهم وتوصية أهل البلد أن يحسنوا المعاملة مع الغرباء ، فإن ذلك يفتح باب كثرة ورودهم ، وحمل الزراع على ألا يتركوا أرضاً مهملة ، والصنّاع أن يحسنوا الصناعات ، ويتقنوها ، وأهل البلد على اكتساب الفضائل كالخط والحساب والتاريخ والطب والوجوه الصحيحة من تقدمه المعرفة .

ومنه : معرفة أخبار البلد ليتميز الداعر<sup>(١)</sup> من الناصح ، وليُعلم المحتاج ، فيُعان ، وصاحب صنعة مرغوبة ، فيُستعان به .

---

(١) أي : المفسد .

● وغالب سبب خراب البلدان في هذا الزمان شيئان :

أحدهما: تضييقهم على بيت المال بأن يعتادوا التكبُّب بالأخذ منه على أنهم من الغزاة، أو من العلماء الذين لهم حق فيه، أو من الذين جرت عادة الملوك بصلتهم كالزهاد والشعراء، أو بوجه من وجوه التكدي. ويكون العمدة عندهم هو التكبُّب دون القيام بالمصلحة، فيدخل قوم على قوم، فينغصون عليهم، ويصيرون كلاً على المدينة .

والثاني: ضرب الضرائب<sup>(١)</sup> الثقيلة على الزراع والتجار والمتحرقة، والتشديد عليهم حتى يفضي إلى إجحاف<sup>(٢)</sup> المطاوعين واستئصالهم، وإلى تمنع أولي بأس شديد وبغيهم . وإنما تصلح المدينة بالجباية<sup>(٣)</sup> اليسيرة وإقامة الحفظة بقدر الضرورة . فليتنبه أهل الزمان لهذه النكته . والله أعلم .

### باب سيرة الملوك

● يجب أن يكون الملك متصفاً بالأخلاق المرصية، وإلا كان كلاً على المدينة، فإن لم يكن شجاعاً ضعف عن مقاومة المحاربين، ولم تنظر إليه الرعية إلا بعين الهوان، وإن لم يكن حليماً كاد يهلكهم بسطوته، وإن لم يكن حكيماً لم يستنبط التدبير المصلح، وأن يكون عاقلاً بالغاً حراً ذكراً ذا رأي وسمع وبصر ونطق، ممن سلّم الناس شرفه وشرف قومه، ورأوا منه ومن آبائه المآثر الحميدة، وعرفوا أنه لا يألو جهداً<sup>(٤)</sup> في إصلاح المدينة .

(١) أي: الخراجات .

(٢) بتقديم الجيم على الحاء .

(٣) خراج .

(٤) أي: لا يقصر .



هذا كله يدل عليه العقل ، وأجمعت عليه أمم بني آدم - على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم - لِمَا أَحَسُّوا من أن المصلحة المقصودة من نصب الملك لا تتم إلا به ، فإن وقع شيء من إهماله رأوه خلاف ما ينبغي ، وكرهته قلوبهم ، ولو سكتوا سكتوا على غيظ .

● ولا بدَّ للملك من إنشاء الجاه في قلوب رعيته ، ثم حفظه وتدارك الخادشات له بتدبيرات مناسبة . وَمَنْ قصد الجاه فعليه أن يتحلَّى بالأخلاق الفاضلة مما يناسب رياسته كالشجاعة والحكمة والسخاوة والعفو عن ظلم وإرادة نفع العامة ، ويفعل بالناس ما يفعل الصياد بالوحش ، فكما أن الصياد يذهب إلى الغيضة ، فينظر إلى الطَّيِّبِ ، ويتأمل الهيئة المناسبة لطبائعها وعاداتها ، فيتهيأ بتلك الهيئة ، ثم يبرز لها من بعيد ، ويقصر النظر على عيونها وآذانها ؛ فمهما عرف منها تيقُّظاً أقام بمكانه كأنه جماد ليس به حراك ، ومهما عرف منها غفلة دبَّ إليها ديبياً ، وربما أطربها بالنغم وألقى إليها أطيب ما ترومه من العلف على أنه صاحب كرم بالطبع ، وأنه لم يقصد بذلك صيدها ، والنعم تورث حب المنعم ، وقيد المحبة أوثق من قيد الحديد . فكذلك الرجل الذي يبرز إلى الناس ينبغي أن يؤثر هيئة ترغب فيها النفوس من زِيٍّ ومنطق وأدب .

ثم يتقرب منهم هوناً ، ويُظهر لهم النصح والمحبة من غير مجازفة<sup>(١)</sup> ولا ظهور قرينة تدل على أن ذلك لصيدهم ، ثم يُعلمهم أن نظيره كالممتنع في حقهم حتى يرى أن نفوسهم قد اطمأنت بفضلهم وتقدمه ، وصدورهم قد امتلأت مودة وتعظيماً ، وجوارحهم تدابت خشوعاً وإخباتاً ، ثم ليحفظ ذلك فيهم ، فلا يكن منه ما يختلفون به عليه ، فإن فرط شيء من ذلك ، فليتداركه بلطف وإحسان وإظهار أن المصلحة حكمت بما فعل ، وأنه لهم لا عليهم .

(١) من الجزاف وهو معرب كزاف .

والملك مع ذلك يحتاج إلى إيجاب طاعته بالانتقام ممن عصاه، فمهما استشعر من رجل كفاية في حرب أو جباية<sup>(١)</sup> أو تدبير، فليضعف عطاءه، وليرفع قدره، ولييسط له بشره<sup>(٢)</sup>، ومهما استشعر منه خيانة وتخلفاً وانسلافاً، فلينقص من عطائه، وليخفض من قدره، وليطو عنه بشره، وإلى يسار أكمل من يسار الناس، وليكن مما لا يضيق عليهم، كموات يحييه، وناحية بعيدة يحميها ونحو ذلك، وإلى ألا يبطش بأحد إلا بعد أن يصحح على أهل الحل والعقد أنه يستحقه<sup>(٣)</sup>، وأن المصلحة الكلية حاكمة به.

ولابد للملك من فراسة يتعرف بها ما أضمرت نفوسهم، ويكون المعياً يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمع، ويجب عليه ألا يؤخر ما لابد منه إلى غد، ولا يصبر إن رأى منهم أحداً يضر عداوته دون فك نظامه وإضعاف قوته. والله أعلم.

### باب سياسة الأعوان

● لما كان الملك لا يستطيع إقامة هذه المصالح كلها بنفسه وجب أن يكون له بإزاء كل حاجة أعوان.

ومن شرط الأعوان: الأمانة والقدرة على إقامة ما أمروا به، وانقيادهم للملك، والنصح له ظاهراً وباطناً.

وكل من خالف هذه الشريطة فقد استحق العزل، فإن أهمل الملك عزله فقد خان المدينة وأفسد على نفسه أمره، وينبغي أن لا يتخذ الأعوان ممن يتعذر عزله، أو ممن له حق على الملك من قرابة أو نحوها، فيقبح عزله.

(١) أي: جمع خراج. (٢) أي: وجهه. (٣) أي: البطش.

وَلِيُمَيِّزَ الْمَلِكَ بَيْنَ مَحْبِيهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَحِبُّهُ لِرَهْبَتِهِ أَوْ لِرَغْبَتِهِ ، فَلْيَجْرِهِ إِلَيْهِ بِحِيلَةٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَحِبُّهُ لِدَاتِهِ ، وَيَكُونُ نَفْعُهُ نَفْعاً لَهُ ، وَضُرُّهُ ضَرراً عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ الْمَحَبُّ النَّاصِحُ . وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ جَبَلَةٌ جُبِلَ عَلَيْهَا وَعَادَةٌ اعْتَادَهَا ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمَلِكِ أَنْ يَرْجُوَ مِنْ أَحَدٍ أَكْثَرَ مِمَّا عِنْدَهُ .

وَالأَعْوَانُ : إِمَّا حَفِظَةٌ مِنْ شَرِّ الْمُخَالَفِينَ ، بِمَنْزِلَةِ الْيَدَيْنِ الْحَامِلَتَيْنِ لِلسَّلَاحِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ ، وَإِمَّا مَدِيرُونَ لِلْمَدِينَةِ بِمَنْزِلَةِ الْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ مِنَ الْإِنْسَانِ ، أَوْ الْمَشَاوِرُونَ لِلْمَلِكِ بِمَنْزِلَةِ الْعَقْلِ وَالْحَوَاسِ لِلْإِنْسَانِ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمَلِكِ أَنْ يَسْأَلَ كُلَّ يَوْمٍ مَا فِيهِمْ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَيَعْلَمُ مَا وَقَعَ مِنَ الْإِصْلَاحِ وَضَدِهِ .

● وَلَمَّا كَانَ الْمَلِكُ وَأَعْوَانُهُ عَامِلِينَ لِلْمَدِينَةِ عَمَلاً نَافِعاً وَجِبَ أَنْ يَكُونَ رِزْقُهُمْ عَلَيْهَا ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ بِجَبَايَةِ الْعَشُورِ<sup>(١)</sup> وَالْخَرَاجِ سُنَّةً عَادِلَةً لَا تُضَرُّ بِهِمْ ، وَقَدْ كَفَتِ الْحَاجَةُ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُضْرَبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَفِي كُلِّ مَالٍ ، وَلِأَمْرِ مَا أَجْمَعَتْ مَلُوكُ الْأُمَّمِ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا أَنْ تَكُونَ الْجَبَايَةُ مِنْ أَهْلِ الدُّثُورِ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ ، وَمِنَ الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ كَمَاشِيَّةٍ مُتَنَاسِلَةٍ وَزِرَاعَةٍ وَتِجَارَةٍ . فَإِنْ اِحْتِيَجَ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَعَلَى رُؤُوسِ الْكَاسِبِينَ .

● وَلَا بَدَّ لِلْمَلِكِ مِنْ سِيَاسَةِ جُنُودِهِ . وَطَرِيقِ السِّيَاسَةِ مَا يَفْعَلُهُ الرَّائِضُ الْمَاهِرُ بِفَرَسِهِ حَيْثُ يَتَعَرَّفُ أَصْنَافَ الْجَرِيِّ مِنْ إِرْقَالِ<sup>(٢)</sup> وَهَرُولَةٍ وَعَدْوٍ وَغَيْرِهَا وَالْعَادَاتِ الذَّمِيمَةَ مِنْ حَرُونَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَالْأُمُورَ الَّتِي تَنْبَهُ الْفَرَسُ تَنْبِيهاً بَلِيغاً كَالنَّخْسِ وَالزَّجْرِ وَالسُّوْطِ ، ثُمَّ يَرِاقِبُهُ ، فَكَلِمَا فَعَلَ مَا لَا يَرْضِيهِ ، أَوْ تَرَكَ مَا يَرْضِيهِ يَنْبَهُ بِمَا يَنْقَادُ لَهُ طَبْعُهُ ، وَتَنْكَسِرُ بِهِ سَوْرَتُهُ ، وَلِيَقْصِدَ فِي ذَلِكَ أَلَا

(١) أَي : جَمْعُهَا .

(٢) الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ .

يتشوش خاطره، فلا يتفطن لماذا ضربه، ولتكن صورة الأمر الذي يلقيه إليه متمثلة في صدره منعقدة في قلبه، والخوف من المجازاة مقيماً في خاطره. ثم إذا حصل فعل المطلوب والكف عن المهروب لا ينبغي أن يترك الرياضة حتى يرى أن الطريقة المطلوبة صارت خُلُقاً له وديناً، وصار بحيث لولا الزجر لما ركن إلى خلافها، فكَذَلِكَ يجب على راض الجنود أن يعرف الطريقة المطلوبة فعلاً وكفاً<sup>(١)</sup> والأمر التي يقع بها تنبيههم، وليكن من شأنه ألا يهمل شيئاً من ذلك أبداً.

● وليس للأعوان حصر في عدد، لكنه يدور على دوران حاجات المدينة، فربما تقع الحاجة إلى اتخاذ عونين في حاجة، وربما كفى عون لحاجتين، غير أن رؤوس الأعوان خمسة:

١ - القاضي؛ وليكن حراً ذكراً بالغاً عاقلاً كافياً عارفاً بسنة المعاملات وبمكايد الخصوم في اختصاصهم، وليكن صلباً حليماً جامعاً للأمرين، ولينظر في مقامين:

أحدهما: معرفة جليّة الحال، وهي إمّا عقد أو مظلمة أو سابقة بينهما. وثانيهما: ما يريد كل واحد من صاحبه أيّ الإرادتين أصوب وأرجح. ولينظر في وجه المعرفة، فهناك حجة لا يريب فيها الناس تقتضي الحكم الصراح، وحجة ليست بذاك تقتضي حكماً دون الحكم الأول.

٢ - وأمير الغزاة؛ وليكن من شأنه معرفة عدة الحرب وتأليف الأبطال والشجعان ومعرفة مبلغ كل رجل في النفع وكيفية تعبته<sup>(٢)</sup> الجيوش ونصب الجواسيس والخبرة بمكايد الخصوم.

(١) أي: منعاً.

(٢) أي: ترتيب ونهية.

- ٣- وسائل المدينة ؛ وليكن مجرباً قد عرف وجوه صلاح المدينة وفسادها ، صلباً حليماً . وليكن من قوم لا يسكتون إذا رأوا خلاف ما يرتضونه . وليتخذ لكل قوم نقيباً منهم عارفاً بأخبارهم ، ينتظم به أمرهم ويؤاخذه بما عندهم .
- ٤- والعامل ، وليكن عارفاً بكيفية جباية الأموال وتفريقها على المستحقين .
- ٥- والوكيل ، المتكفل بمعاش الملك فإنه مع ما به من الأشغال لا يمكن أن يتفرغ إلى إصلاح معاشه .

#### باب الارتفاق الرابع

● وهي الحكمة الباحثة عن سياسة حُكّام المدن وملوكها ، وكيفية حفظ الربط الواقع بين أهل الأقاليم ، وذلك أنه لما انفرد كل ملك بمدينته ، وجبى إليه الأموال ، وانضم إليه الأبطال ، أوجب اختلاف أمزجتهم وتشتت استعداداتهم أن يكون فيهم الجور وترك السنة الراشدة ، وأن يطمع بعضهم في مدينة الآخر ، وأن يتحاسدوا ، ويتقاتلوا بآراء جزئية من نحو رغبة في الأموال والأراضي ، أو حسد وحقد . فلما كثر ذلك في الملوك اضطروا إلى الخليفة ، وهو من حصل له من العساكر والعدد ما يرى كالممتنع أن يسلب رجل آخر مُلكه ، فإنه إنما يتصور بعد بلاء عام وجهد كبير واجتماعات كثيرة وبذل أموال خطيرة تتقاصر الأنفس دونها وتُحيله العادة .

وإذا وجد الخليفة ، وأحسن السيرة في الأرض ، وخضعت له الجبابرة ، وانقاد له الملوك : تمت النعمة ، واطمأنت البلاد والعباد ، واضطر الخليفة إلى إقامة القتال دفعا للضرر اللاحق لهم من أنفس سبعية تنهب أموالهم ، وتسبي

ذرائعهم<sup>(١)</sup>، وتهتك حرمهم، وهذه الحاجة هي التي دعت بني إسرائيل إلى أن قالوا للنبي لهم: ﴿ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وابتداءً إذا أساءت أنفس شهوية أو سبعية السيرة، وأفسدوا في الأرض، فألهم الله سبحانه - إما بلا واسطة أو بواسطة - الأنبياء أن يسلب شوكتهم، ويقتل منهم مَنْ لا سبيل له إلى الإصلاح أصلاً، وهم في نوع الإنسان بمنزلة العضو المئوف بالأكلة<sup>(٣)</sup>، وهذه الحاجة هي المشار إليها بقوله تعالى:

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَّتْ صَوَامِعُ<sup>(٤)</sup> وَبِيعُ<sup>(٥)</sup> الْآيَةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

ولا يتصور للخليفة مقاتلة الملوك الجبارة وإزالة شوكتهم إلا بأموالٍ وجمع رجال، ولا بد في ذلك من معرفة الأسباب المقتضية لكل واحد من القتال والهدنة<sup>(٧)</sup>، وضرب الخراج والجزية، وأن يتأمل أولاً ما يقصد بالمقاتلة من دفع مظلمة أو إزهاق<sup>(٨)</sup> أنفس سبعية خبيثة لا يرجى صلاحها، أو كبت أنفس دونها في الخبث بإزالة شوكتها، أو كبت قوم مفسدين في الأرض بقتل رؤوسهم المدبرين لهم أو حبسهم أو حيازة أموالهم وأراضيهم أو صرف وجوه الرعية عنهم.

(١) أي: تأسر أولادهم.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٤٦.

(٣) الأكلة كفرحة داء في العضو يأكل منه.

(٤) صوامع جمع صومعة. والبيع جمع بيعة وكلاهما بمعنى معبد النصراني.

(٥) سورة الحج، آية: ٤٠.

(٦) سورة البقرة، آية: ٩٣.

(٧) أي: الصلح.

(٨) أي: إهلاك.

● ولا ينبغي لخليفة أن يقتحم لتحصيل مقصد فيما هو أشد منه، فلا يقصد حيازة الأموال بإفناء جماعة سالحة من الموافقين، ولا بد من استمالة قلوب القوم ومعرفة مبلغ نفع كل واحد، فلا يعتمد على أكثر مما هو فيه، والتنويه<sup>(١)</sup> بشأن السُّرأة والدهاة والتحريض على القتال ترغيباً وترهيباً، وليكن أول نظره إلى تفريق جمعهم وتكليل حدهم وإخافة قلوبهم حتى يتمثلوا بين يديه لا يستطيعون لأنفسهم شيئاً، فإذا ظفر بذلك فليتحقق فيهم ظنه الذي زوره<sup>(٢)</sup> قبل الحرب، فإن خاف منهم أن يفسدوا تارة أخرى ألزمهم خراجاً منهاكاً وجزية مستأصلة، وهدم صياصيعهم، وجعلهم بحيث لا يمكن لهم أن يفعلوا فعلهم ذلك.

ولما كان الخليفة حافظاً لصحة مزاج حاصل من أخلاط متشاكسة<sup>(٣)</sup> جداً أوجب أن يكون متيقظاً، ويبعث عيوناً في كل ناحية، ويستعمل فراسة نافذة، وإذا رأى اجتماعاً منعقداً من عساكره، فلا صبر دون أن ينصب اجتماعاً آخر مثله ممن تُحيل العادة مواطنهم معهم، وإذا رأى من رجل التماس خلافة، فلا صبر دون اتقاء جرأته وإزالة شوكته وإضعاف قوته ولا بد أن يجعل قبول أمره والارتفاق على مناصحته سنة مسلّمة عندهم، ولا يكفي في ذلك مجرد القبول، بل لا بد من أمانة ظاهرة للقبول، بها يؤخذ الرعية، كالدعاء له والتنويه بشأنه في الاجتماعات العظيمة، وأن يوطنوا أنفسهم على زيّ وهيئة أمر بها الخليفة، كالاصطلاح على الدنانير المنقوشة باسم الخليفة في زماننا، والله أعلم.

(١) التنويه: الرفع أي: لا بد من رفع شأن هؤلاء، والسراة اسم جمع لسرى كغنى وهو الشريف صاحب المروءة كما في القاموس والمراد ههنا الرؤساء، والدهاة جمع الداهي وهو الرجل الجيد الرأي.

(٢) أي: هياته. (٣) أي: متخالفة، والعيون: الجواسيس.

## باب اتفاق الناس على أصول الارتفاقات

اعلم أن الارتفاقات لا تخلو عنها مدينة من الأقاليم المعمورة، ولا أمة من الأمم أهل الأمزجة المعتدلة والأخلاق الفاضلة من لدن آدم عليه السلام إلى يوم القيامة، وأصولها مسلّمة عند الكل قرناً بعد قرن وطبقة بعد طبقة، لم يزالوا ينكرون على من عصاها أشد نكير، ويرونها أموراً بديهيّة من شدة شهرتها، ولا يصدّنك عما ذكرنا: اختلافهم في صور الارتفاقات وفروعها.

فاتفقوا مثلاً على إزالة نتن الموتى وستر سواتهم، ثم اختلفوا في الصور؛ فاختر بعضهم الدفن في الأرض، وبعضهم الحرق بالنار.

واتفقوا على إشهار أمر النكاح وتمييزه عن السفاح<sup>(١)</sup> على رؤوس الأشهاد، ثم اختلفوا في الصور: فاختر بعضهم الشهود والإيجاب والقبول والوليمة، وبعضهم الدف والغناء ولبس ثياب فاخرة لا تلبس إلا في الولائم الكبيرة.

واتفقوا على زجر الزناة والسراق، ثم اختلفوا: فاختر بعضهم الرجم وقطع اليد، وبعضهم الضرب الأليم والحبس الوجيع والغرامات المنهكة.

ولا يصدّنك أيضاً مخالفة طائفتين: إحداهما: البُله الملتحقون بالبهايم ممن لا يشك الجمهور أن أمزجتهم ناقصة وعقولهم مخدّجة، وصاروا يستدلون على بلاهتهم بما يرون من عدم تقييدهم أنفسهم بتلك القيود<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: الزنا.

(٢) أي: الارتفاقات.



والثانية: الفجار الذين لو نقح ما في قلوبهم ظهر أنهم يعتقدون الارتفاقات لكن تغلب عليهم الشهوات، فيعصونها شاهدين على أنفسهم بالفجور، ويزنون بينات الناس وأخواتهم، ولو زنيَ بيناتهم وأخواتهم كادوا يتميزون من الغيظ، ويعلمون قطعاً أن الناس يصيبهم ما أصاب أولاء، وأن إصابة هذه الأمور مُخلّة بانتظام المدينة لكن يعميهم الهوى.

وكذلك الكلام في السرقة والغصب وغيرهما.

ولا ينبغي أن يظن أنهم اتفقوا على ذلك من غير شيء بمنزلة الاتفاق على أن يتغدى بطعام واحد أهل المشارق والمغرب كلهم. وهل سفسطة أشد من ذلك؟.

بل الفطرة السليمة حاکمة بأن الناس لم يتفقوا عليها - مع اختلاف أمزجتهم وتباعدهم بلدانهم وتشتت مذاهبهم وأديانهم - إلا لمناسبة فطرية منشعبة من الصورة النوعية، ومن حاجات كثيرة الوقوع يتوارد عليها أفراد النوع، ومن أخلاق توجبها الصحة النوعية في أمزجة الأفراد، ولو أن إنساناً نشأ ببادية نائية<sup>(١)</sup> عن البلدان، ولم يتعلم من أحد رسماً، كان له لا جرم حاجات من الجوع والعطش والغلظة، واشتاق لا محالة إلى امرأة، ولا بد عند صحة مزاجهما أن يتولد بينهما أولاد، وينضم أهل أبيات، وينشأ فيهم معاملات، فينتظم الارتفاق الأول<sup>(٢)</sup> عن آخره، ثم إذا كثروا لا بد أن يكون فيهم أهل أخلاق فاضلة تقع فيهم وقائع توجب سائر الارتفاقات، والله أعلم.

(١) أي: بعيدة.

(٢) أي: المذكور في الباب الثاني من المبحث ص (١٤٣) وما بعدها.

## باب الرسوم السائرة في الناس

● اعلم أن الرسوم من الارتفاقات هي بمنزلة القلب من جسد الإنسان ، وإياها قصدت الشرائع أولاً وبالذات ، وعنها البحث في النواميس<sup>(١)</sup> الإلهية ، وإليها الإشارات ، ولها أسباب تنشأ منها كاستنباط الحكماء ، وكإلهام الحق في قلوب المؤيدين بالنور الملكي ، وأسباب تنتشر بها في الناس ، مثل كونها سنة ملك كبير دانت<sup>(٢)</sup> له الرقاب ، أو كونها تفصيلاً لما يجده الناس في صدورهم ، فيتلقونها بشهادة قلوبهم ، وأسباب يعضون عليها بالنواجذ<sup>(٣)</sup> لأجلها من تجربة مجازاة غيبية على إهمالها ، أو وقوع فساد في إغفالها ، وكإقامة أهل الآراء الراشدة اللائمة على تركها ، ونحو ذلك . والمستبصر ربما يوفق لتصديق ذلك من إحياء سنن وإماتتها في كثير من البلدان بنظائر ما ذكرنا .

● والسنة السائرة وإن كانت من الحق في أصل أمرها - لكونها حافظة على الارتفاقات الصالحة ومفضية بأفراد الإنسان إلى كمالها النظري والعملي ، ولولاها لالتحق أكثر الناس بالبهائم ، فكم من رجل يباشر النكاح والمعاملات على الوجه المطلوب ، وإذا سئل عن سبب تقيده بتلك القيود لم يجد جواباً إلا موافقة القوم ، وغاية جهده علم إجمالي لا يعرب عنه لسانه فضلاً عن تمهيد ارتفاقه ، فهذا لو لم يلتزم سنة كاد يلتحق بالبهائم - لكنها<sup>(٤)</sup> قد ينضم معها باطل ، فيلبس على الناس سنتهم ، وذلك بأن يترأس قوم تغلب عليهم الآراء

(١) أي : الشرائع . (٢) أي : انقادت . (٣) أي : يتمسكون .

(٤) أي : السنة السائرة التي ذكرت في أول الفقرة .

الجزئية دون المصالح الكلية، فيخرجون إلى أعمال سبعية كقطع الطريق والغصب، أو شهوية كاللواطه وتأنث الرجال، أو أكساب ضارة كالربا وتطفيف الكيل والوزن، أو عادات في الزي والولائم تميل إلى الإسراف، وتحتاج إلى تعمق بليغ في الأكساب، أو الإكثار من المسليات بحيث يفضي إلى إهمال أمر المعاش والمعاد كالمزامير والشطرنج والصيد واقتناء الحَمَام ونحوها، أو جبايات منهكة<sup>(١)</sup> لأبناء السبيل وخراج مستأصل للرعية، أو التشاح والتشاحن فيما بينهم، فيستحسون أن يفعلوها مع الناس، ولا يستحسنون أن يفعل ذلك معهم، فلا ينكر عليهم أحد لجاههم وِصُولتِهم فيجيء فَجْرَة القوم، فيقتدون بهم، وينصرونهم، ويبدلون السعي في إشاعة ذلك، ويجيء قوم لم يخلق في قلوبهم ميل قوي إلى الأعمال الصالحة، ولا إلى أضرارها، فيحملهم ما يرون من الرؤساء على التمسك بذلك، وربما أُغيت بهم المذاهب الصالحة، ويبقى قوم فطرتهم سوية في أخريات القوم لا يخالطونهم، ويسكتون على غيظ فتتعقد سنة سيئة وتتأكد.

● ويجب بذل الجهد على أهل الآراء الكلية في إشاعة الحق وتمشيته وإخمال الباطل وصدّه، فربما لم يمكن ذلك إلا بمخاصمات أو مقاتلات، فيعدُّ كل ذلك من أفضل أعمال البر، وإذا انعقدت سنة راشدة، فسلمها القوم عصرًا بعد عصر، وعليها كان محياهم ومماتهم، ويبست عليها نفوسهم وعلومهم، فظنوها ملازمة للأصول وجوداً وعدمًا لم تكن إرادة الخروج عنها وعصيانها إلا ممن سمجت<sup>(٢)</sup> نفسه، وطاش عقله، وقويت شهوته، واقتعد غاربه الهوى، فإذا باشر الخروج أضمر في قلبه شهادة على فجوره، وسُدِل

(١) أي: مجهدة في العقوبة، والتشاح: الحرص، والتشاحن: التباغض.

(٢) أي: قبحت، وطاش أي: خف.

حجاب بينه وبين المصلحة الكلية، فإذا كمل فعله صار ذلك شرحاً لمرضه النفساني، وكان ثُلْمَة في دينه، فإذا تقرر ذلك تقررًا بيِّنًا ارتفعت أدعية الملائ الأعلَى وتضرعات منهم لمن وافق تلك السنة وعلى من خالفها، وانعقد في حظيرة القدس رضا وسخط عمن باشرها، أو عليه، وإذا كانت السنن كذلك عدت من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والله أعلم .

## مبحث السعادة

### باب حقيقة السعادة

● اعلم أن للإنسان كمالاً تقتضيه الصورة النوعية ، وكمالاً يقتضيه موضوع النوع من الجنس القريب والبعيد ، وسعادته التي يضره فقدانها ، ويقصدها أهل العقول المستقيمة قصداً مؤكداً هو الأول .

● وذلك أنه قد يمدح في العادة : بصفاتٍ يشارك فيها الأجسام المعدنية ، كالطول وعظم القامة . فإن كانت السعادة هذه ، فالجبال أتمُّ سعادة .

وصفاتٍ يشارك فيها النبات ، كالنمو المناسب والخروج إلى تخاطيط جميلة وهيئات ناضرة . فإن كانت السعادة هذه فالشقائق والورود أتمُّ سعادة .

وصفاتٍ يشارك فيها الحيوان ، كشدّة البطش وجهورية الصوت وزيادة الشبق وكثرة الأكل والشرب ووفور الغضب والحسد . فإن كانت السعادة هذه فالحمار أتمُّ سعادة .

وصفاتٍ يختص بها الإنسان ، كالأخلاق المهذبة والارتفاقات الصالحة والصنائع الرفيعة والجاه العظيم . فبادئ الرأي أنها سعادة الإنسان ، ولذلك ترى كل أمة من أمم الناس يستحبُّ أتمها عقلاً وأسدّها رأياً أن يكتسب هذه ، ويجعل ما سواها كأنها ليست صفات مدح ، ولكن الأمر إلى الآن غير منقَّح ؛ لأن أصل هذه موجود في أفراد الحيوان ، فالشجاعة أصلها الغضب وحب

الانتقام والثبات في الشدائد والإقدام على المهالك، وهذه كلها موفرة في الفحول من البهائم، لكن لا تسمى شجاعة إلا بعد ما يهذبها فيض النفس النطقية، فتصير منقادة للمصلحة الكلية منبعثة من داعية معقولة. وكذلك أصل الصناعات موجود في الحيوان كالعصفور الذي ينسج العش، بل رُبَّ صنعة يصنعها الحيوان بطبيعته لا يتمكن منها الإنسان بتجشُّم.

كلا، بل الحق أن هذه سعادة بالعرض، وأن السعادة الحقيقية هي: انقياد البهيمية للنفس النطقية، وإتباع الهوى للعقل، وكون النفس الناطقة قاهرةً على البهيمية، والعقل غالباً على الهوى، وسائر الخصوصيات ملغاة.

● واعلم أن الأمور التي تشتبك بالسعادة الحقيقية على قسمين:

١ - قسم هو من باب ظهور فيض النفس النطقية في المعاش بحكم الجبلة. ولا يمكن أن يحصل الخلق المطلوب بهذا القسم، بل ربما يكون الغوص في تلك الأفعال بزيتها، لا سيما بفكر جزئي كما هو شأن الناقص، ضدلاً<sup>(١)</sup> الكمال المطلوب، كالذي يقصد تحصيل الشجاعة بإثارة الغضب والمصارعة ونحو ذلك، أو الفصاحة بمعرفة أشعار العرب وخطبهم، والأخلاق لا تظهر إلا عند مزاحمات من بني النوع، والارتفاقات لا تُقتنص<sup>(٢)</sup> إلا بحاجات طارئة، والصنائع لا تتم إلا بآلات ومادة، وهذه كلها منقضية بإنقضاء الحياة الدنيا، فإن مات الناقص في تلك الحالة، وكان سُمجاً بقي عارياً عن الكمال، وإن لرق بنفسه صور هذه العلاقات كان الضرر عليه أشد من النفع.

(١) هو خير الفعل الناقص «يكون».

(٢) أي: لا تصطاد.

٢ - وقسم إنما روحه هيئة إذعان البهيمية للملكية بأن تتصرف حسب وحيها، وتنصبغ بصبغتها، وتمنع الملكية منها بالأ تقبل ألوانها الدنية، ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيصة، كما تنطبع نقوش الخاتم في الشمعة، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن تقتضي الملكية شيئاً من ذاتها، وتوحيه إلى البهيمية، وتقرحه عليها، فتنقاد لها، ولا تبغي عليها، ولا تتمنع منها، ثم تقتضي أيضاً، فتنقاد هذه أيضاً، ثم ، ثم حتى تعتاد ذلك؛ وتتمرن. وهذه الأشياء التي تقتضيها هذه<sup>(١)</sup> من ذاتها وتفسر عليها تلك<sup>(٢)</sup> على رغم أنها إنما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك، وذلك كالتشبه بالملكوت، والتطلع للجبروت، فإنها خاصة الملكية، بعيدة عنها البهيمية غاية البعد، أو يترك ما تقتضيه البهيمية، وتستلذه، وتشتاق إليه في غلوائها .

وهذا القسم يسمى بالعبادات والرياضات<sup>(٣)</sup> وهي شركات تحصيل الفئات من الخلق المطلوب .

● قال تحقيق المقام إلى أن: السعادة الحقيقية لا تُقتنص إلا بالعبادات .  
ولذلك كانت المصلحة الكلية تنادي أفراد الإنسان من كُوة الصور النوعية، وتأمرها أمراً مؤكداً أن تجعل إصلاح الصفات التي هي كمال ثانٍ<sup>(٤)</sup> بقدر الضرورة، وأن تجعل غاية همتها ومطمح بصرها تهذيب النفس وتحليلتها بهيئات تجعلها شبيهة بما فوقها من الملاء الأعلى مستعدة لنزول ألوان

(١) أي: الملكية .

(٢) أي: البهيمية .

(٣) العبادات باعتبار اقتضاء الملكية، والرياضات باعتبار اقتضاء البهيمية .

(٤) يعني الارتفاقات الصالحة والصنائع العجيبة ونحوها .

الجبروت<sup>(١)</sup> والملكوت عليها، وأن تجعل البهيمية مذعنة للملكية مطيعة لها منصّة لظهور أحكامها .

وأفراد الإنسان عند الصحة النوعية، وتمكين المادة لظهور أحكام النوع كاملة وافرة، تشناق إلى هذه السعادة وتنجذب إليها انجذاب الحديد إلى المغناطيس، وذلك خُلِقَ خُلِقَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْهِ، وفطرة فطرهم عليها، ولهذا ما كانت في بني آدم أمة من أهل المزاج المعتدل إلا فيها قوم من عظمائهم يهتمون بتكميل هذا الخلق، ويرونه السعادة القصوى، ويраهم الملوك والحكماء فَمَنْ دُونَهُمْ فَائِزِينَ بِمَا يَجُلُّ عَنْ سَعَادَاتِ الدُّنْيَا كُلِّهَا، ملتحقين بالملائكة، منخرطين في سلكهم، حتى صاروا يتبركون بهم، ويقبلون أيديهم وأرجلهم، فهل يمكن أن يتفق عرب الناس وعجمهم - على اختلاف عاداتهم وأديانهم وتباعد مساكنهم وبلدانهم - على شيء واحد وحدة نوعية إلا لمناسبة فطرية؟ كيف لا، وقد عرفت أن الملكية موجودة في أصل فطرة الإنسان، وعرفت أفاضل الناس وأساطينهم مَنْ هُمْ، والله أعلم .

---

(١) في المطبوع: أكران الجبروت . وهو خطأ . والتصحيح من النسخة الخطية .



## باب اختلاف الناس في السعادة

- اعلم أن الشجاعة وسائر الأخلاق كما يختلف أفراد الإنسان فيها:
- أ - فمنهم الفاقد الذي لا يرجى له حصولها أبداً، لقيام هيئة مضادة في أصل جبلته، كالمخنث وضعيف القلب جداً بالنسبة إلى الشجاعة.
- ب - ومنهم الفاقد الذي يرجى له ذلك بعد ممارسة أفعال وأقوال وهيئات تناسبها وتلقي ذلك من أهلها، وتذكر أحاديث أئمتها وما جرى عليهم من الحوادث في الأيام، فثبتوا في الشدائد، وأقدموا على المهالك .
- ج - ومنهم الذي خلق فيه أصل الخلق، ولا تزال تنبجس فيه فلتات<sup>(١)</sup> كل حين، فإن أمر بحبس نفسه عنها ضاق عليه الأمر، وسكت على غيظ، وإن أمر بما يناسب جبلته كان كالكبريت يتصل به النار، فلا يتراخى احتراقه .
- د - ومنهم الذي خلق فيه الخلق كاملاً وافراً، ويندفع<sup>(٢)</sup> إلى مقتضياته ضرورة، وإن دُعي إلى الجبن مثلاً أشدّ دعوة لم يقبل، ويتيسر له الخروج إلى أفعال هذا الخلق والهيئات المناسبة له بالطبع من غير رسم ولا دعوة، وهذا هو الإمام في هذا الخلق لا يحتاج إلى إمام أصلاً، ويجب على الذين هم دونه في الخلق أن يتمسكوا بسنته، ويعضوا بنواجذهم على رسومه، ويتكلفوا في محاكاة هيئاته، ويتذكروا وقائعه، ليتدرجوا إلى الكمال المتوقع لهم من الخلق بحسب ما قدر لهم - فكَذَلِكَ<sup>(٣)</sup> يختلفون

(١) أي: هفوات وزلاّت. (٢) أي: يسارع.

(٣) هو جواب لقوله: «كما يختلف» في أول الصفحة.

في هذا الخلق الذي عليه مدار سعادتهم .

أ - فمنهم الفاقد الذي لا يُرجى صلاحه كالذي قتله الخضر طبع كافرًا<sup>(١)</sup> ،

وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمِّيٌّ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

ب - ومنهم الفاقد الذي يرجى له ذلك بعد رياضات شاقّة وأعمال ديمة<sup>(٣)</sup>

يؤاخذ بها نفسه ويحتاج إلى دعوة حثيثة من الأنبياء ، وسنن مأثورة منهم .

وهؤلاء أكثر الناس وجوداً ، وهم المقصودون في البعثة أولاً وبالذات .

ج - ومنهم الذي ركب فيه الخلق إجمالاً وينبجس منه فلتاته إلا أنه يحتاج -

في التفصيل وتمهيد الهيئات على ما يناسب الخلق في كثير مما ينبغي -

إلى إمام ، وفيه قوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾<sup>(٤)</sup>

. وهم السُّبَّاق .

د - ومنهم الأنبياء ، يتأتى لهم الخروج إلى كمال هذا الخلق واختيار هيئات

مناسبة له وكيفية تحصيل الفائق وإبقاء الحاضر وإتمام الناقص من غير

إمام ولا دعوة ، فينتظم من جريانهم في مقتضى جبلتهم سنن يتذكرها

الناس ، ويتخذونها دستوراً ، وكيف أو لَمَّا كانت الحدادة والتجارة

وأمثالهما لا تأتي من جمهور الناس إلا بسنن مأثورة عن أسلافهم ، فما

ظنك بهذه المطالب الشريفة التي لا يهتدي إليها إلا الموفقون ، ومن هذا

الباب ينبغي أن يعلم شدة الحاجة إلى الأنبياء ووجوب اتِّباع سنتهم

والاشتغال بأحاديثهم ، والله أعلم .

(١) إشارة إلى حديث الذي قتله الخضر وأنه طبع كافرًا ، أخرجه مسلم في القدر ، باب معنى «كل

مولود يولد على الفطرة» : (٤/٢٠٥٠ ، رقم ٢٦٦١) .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨ . (٣) أي التي تدوم .

(٤) سورة النور ، آية : ٣٥ .

## باب توزُّع الناس في كيفية تحصيل هذه السعادة

● اعلم أن هذه السعادة تحصل بوجهين :

أحدهما: ما هو كالانسلاخ عن الطبيعة البهيمية، وذلك أن يتمسك بالحيل الجالبة لركود أحكام الطبيعة وخمود سؤرتها، وانطفاء لهب علومها وحالاتها، ويُقْبَل على التوجه التام إلى ما وراء الجهات من الجبروت، وقبول النفس لعلوم مفارقة عن الزمان والمكان بالكلية، ولذاتٍ مباينة للذات المألوفة من كل وجه، حتى يصير لا يخالط الناس، ولا يرغب فيما يرغبون، ولا يهرب مما يهربون، ويكون منهم على طرف شاسع<sup>(١)</sup>، وصقع بعيد، وهذا هو الذي يرومه المتألهون من الحكماء<sup>(٢)</sup>، والمجذبون من الصوفية، فوصل بعضهم غاية مداها، وقليلٌ ما هم، وبقي آخرون مشتاقين لها، طامحةً أبصارهم إليها، متكلفين لمحاكاة هيئاتها.

وثانيهما: ما هو كالإصلاح للبهيمية والإقامة لعوجها مع تعلق أصلها، وذلك أن يسعى في محاكاة البهيمية ما عند النفس النطقية بأفعال وهيئات وأذكار ونحوها، كمثل ما يحاكي الأخرس أقوال الناس بإشاراته، والمصور أحوالاً نفسانية من الوجل والخجل بهيئات مبصرة يجدها متعانقة مع تلك الأحوال، والشكلى تفجعها بكلمات وترجيعات لا يسمعها أحد إلا حزن وتمثل عنده صورة التفجع .

(١) بعيد .

(٢) الإشراقيون من الفلاسفة .

ولمّا كان مبنى التدبير الإلهي في العالم على اختيار الأقرب فالأقرب ،  
والأسهل فالأسهل ، والنظر إلى صلاح ما يجري مجرى جملة أفراد النوع دون  
الشاذة والفاذة ، وإقامة مصالح الدارين من غير أن ينخرم نظام شيء منهما  
اقتضى لطف الله ورحمته أن يبعث الرسل أولاً وبالذات لإقامة الطريقة الثانية ،  
والدعوة إليها ، والحث عليها ، ويدل على الأولى بإشارات التزامية ، وتلويحات  
تضمنية لا غير ، والله الحجة البالغة .

● تفصيل ذلك : أن الأولى إنما تتأتى من قوم ذوي تجاذب ، وقليل ما  
هم ، وبرياضات شاقة ، وتفرغ قوي ، وقليل من يفعلها ، وإنما أئمتها قوم  
أهملوا معاشهم ، ولا دعوة لهم في الدنيا ، ولا تتم إلا بتقديم جملة صالحة من  
الثانية ، ولا يخلو من إهمال إحدى السعادتین إصلاح الارتفاقات في الدنيا  
وإصلاح النفس للأخرة ، فلو أخذ بها أكثر الناس خربت الدنيا ، ولو كلفوا بها  
كان كالتكليف بالمحال ، لأن الارتفاقات صارت كالجبلّة ، والثانية إنما أئمتها  
المفهمون ، وذوو إصلاح ، وهم القائمون برياسة الدين والدنيا معاً ، ودعوتهم  
هي المقبولة ، وستتهم هي المتبعة ، وينحصر فيها كمال المصطلحين من  
السابقين أصحاب اليمين ، وهم أكثر الناس وجوداً ، ويتمكن منها الذكي  
والغبي والمشتغل والفاقر ، ولا حرج فيها وتكفي العبد في استقامة نفسه ، ودفع  
اعوجاجها ، ودفع الآلام المتوقعة في المعاد عنها ، إذ لكل نفس أفعال ملكية  
تتنعم بوجودها ، وتتألم بفقدها ، أما أحكام التجرد فسيلقى إليها نشآت القبر  
والحشر من حيث لا يدري بجبلتها ولو بعد حين .

سُبْدِي لَكَ الْيَوْمَ مَا كُنْتَ جَاهِلًا وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ

وبالجملة : فالإحاطة واستقصاء وجوه الخير كالمحال في حق الأكثرين ،  
والجهل البسيط غير ضارّ ، والله أعلم .

## باب الأصول التي يرجع إليها تحصيل الطريقة الثانية

● اعلم أن طرق تحصيل السعادة على الوجه الثاني كثيرة جداً، غير أنني فَهَمَني الله تعالى بفضلِه: أن مرجعها إلى خصال أربع تتلبس بها البهيمية متى غَطَّتْها النفس النطقية، وقسرتها على ما يناسبها، وهي أشبه حالات الإنسان بصفة الملائمة الأعلى معدة لِأَلْحُوقِهِ بهم، وانخراطه في سلوكهم، وفهمي أنه إنما بعث الأنبياء للدعوة إليها والحث عليها وأن الشرائع تفصيل لها وراجعة إليها: إحداهما: الطهارة، وحقيقتها: أن الإنسان عند سلامة فطرته وصحة مزاجه وتفرغ قلبه من الأحوال السفلية الشاغلة له عن التدبير إذا تَلَطَّحَ بالنجاسات، وكان حاقباً حاقناً<sup>(١)</sup> قريب العهد من الجماع ودواعيه، انقبضت نفسه، وأصابه ضيق وحزن، ووجد نفسه في غاشية عظيمة، ثم إذا تخفف عن الأخبثين، وذلك بدنه، واغتسل ولبس أحسن ثيابه، وتطَيَّبَ اندفع عنه ذلك الانقباض، ووجد مكانه انشراحاً وسروراً وانبساطاً، كل ذلك لا لمراعاة الناس والحفظ على رسومه، بل لحكم النفس النطقية فقط. فالحالة الأولى تسمى حَدَثًا، والثانية طهارة.

والذكي من الناس، والذي يرى منه سلامة أحكام النوع وتمكين المادة لأحكام الصور النوعية، يعرف الحالتين متميزة كل واحدة من الأخرى، ويحب إحداهما، ويبغض الأخرى لطبيعته، والغبي منهم إذا أضعف شيئاً من البهيمية، ولج بالطهارات والتبتل، وتفرغ لمعرفتهما، لا بد يعرفهما ويميز كل واحدة من الأخرى.

(١) الحاقب مَنْ احتاج إلى الخلاء فلم يَتَبَرَّزْ فانحصر غائطه، والحاقن مَنْ به شدة البول فحبسه.

والطهارة أشبه الصفات النسمية بحالات الملائكة الأعلى في تجردها عن الألوأ البهيمية وابتهاجها بما عندها من النور، ولذلك كانت معدة لتلبس النفس بكمالها بحسب القوة العملية، والحدّث إذا تمكن من الإنسان وأحاط به من بين يديه ومن خلفه: أورث استعداداً لقبول وساوس الشياطين ورؤيتهم بحاسة الحس المشترك، ولمنامات موحشة، ولظهور الظلمة عليه فيما يلي النفس النطقية، وتمثل الحيوانات الملعونة اللثيمة، وإذا تمكنت الطهارة منه، وأحاطت به، وتنبه لها، وركن إليها: أورث استعداداً لقبول إلهامات الملائكة ورؤيتها، ولمنامات صالحة، ولظهور الأنوار، وتمثّل الطيبات والأشياء المباركة المعظمة .

والثانية: الإخبات لله تعالى، وحقيقته: أن الإنسان عند سلامته وتفرغه إذا ذكرّ بآيات الله تعالى وصفاته، وأمعن في التذكر تنبّهت النفس النطقية، وخضعت الحواس والجسد لها، وصارت كالحائرة الكليّة، ووجد ميلاً إلى جانب القدس، وكان كمثل الحالة التي تعترى السوقة بحضرة الملوك، وملاحظة عجز أنفسهم، واستبداد أولئك بالمنع والعتاء .

وهذه الحالة أقرب الحالات النسمية، وأشبهها بحال الملائكة الأعلى في توجيهها إلى بارئها، وهيمانها<sup>(١)</sup> في جلاله، واستغراقها في تقديسه، ولذلك كانت معدة لخروج النفس إلى كمالها العلمي - أعني انتقاش المعرفة الإلهية في لوح ذهنها - واللحوق بتلك الحضرة بوجه من الوجوه وإن كانت العبارة تقصر عنه .

---

(١) أي: حيرتها.

والثالثة: السماحة، وحققتها: كون النفس بحيث لا تنقاد لدواعي القوة البهيمية، ولا يتشبح فيها نقوشها، ولا يلحق بها ضرر<sup>(١)</sup> لوثها، وذلك لأن النفس إذا تصرفت في أمر معاشها، وتاقت للنساء، وعافست<sup>(٢)</sup> اللذات، أو قرمت<sup>(٣)</sup> لطعام فاجتهدت في تحصيله حتى استوفت منها حاجتها، وكذلك إذا غضبت أو شحّت بشيء، فإنها لا بد في تلك الحالة تستغرق ساعة في هذه الكيفية لا ترفع إلى ما وراءها النظر ألبتة. ثم إذا زائلت تلك الحالة، فإن كانت سمحة خرجت من تلك المضايق كأن لم تكن فيها قط، وإن كانت غير ذلك فإنها تشتبك معها تلك الكيفيات، وتشبح كما تشبح نقوش الخاتم في الشمعة فإذا فارقت الجسد، وتخففت عن العلائق الظلمانية المتراكمة، ورجعت إلى ما عندها، لم تجد شيئاً مما كان في الدنيا من مخلّفات الملكية، فحصل لها الأُس، وصارت في أرغد عيش.

و«النفس» الشحيحة تتمثل نقوشها عندها، كما ترى بعض الناس يُسرق منه مال نفيس فإن كان سخياً لم يجد له بالاً، وإن كان ركيك النفس صار كالمجنون، وتمثلت<sup>(٤)</sup> عنده.

والسماحة وضدها<sup>(٥)</sup> لهما ألقاب كثيرة بحسب ما يكونان فيه، فما كان منهما في المال يسمى سخاوة وشحاً، وما كان في داعية شهوة الفرج أو البطن يسمى عفة وشرة، وما كان في داعية الرفاهية والنّبُو<sup>(٦)</sup> عن المشاق يسمى صبراً وهلعاً<sup>(٧)</sup>، وما كان في داعية المعاصي الممنوعة عنها في الشرع يسمى تقوى وفجوراً.

(١) وسخ.

(٢) مارست اللذات.

(٣) اشتاقت.

(٤) أي: صورة المال.

(٥) أي: الشح.

(٦) البعد.

(٧) جزعاً فاحشاً.

وإذا تمكنت السماحة من الإنسان بقيت نفسه عرية عن شهوات الدنيا، واستعدت للذات العلية المجردة. والسماحة هيئة تمنع الإنسان من أن يتمكن منه ضد الكمال المطلوب علماً وعملاً .

الرابعة: العدالة، وهي ملكة في النفس تصدر عنها الأفعال التي يقام بها نظام المدينة والحي بسهولة، وتكون النفس كالمجبول على تلك الأفعال .

والسر في ذلك: أن الملائكة والنفوس المجردة عن العلائق الجسمانية ينطبع فيها ما أراد الله في خلق العالم من إصلاح النظام ونحوه، فتقلب مرضياتها إلى ما يناسب ذلك النظام. فهذه طبيعة الروح المجردة، فإن فارقت جسدها وفيها شيء من هذه الصفة ابتهجت كل الابتهاج، ووجدت سبيلاً إلى اللذة المفارقة عن اللذات الخسيسة، وإن فارقت وفيها ضد هذه الخصلة ضاق عليها الحال، وتوحشت، وتألمت، فإذا بعث الله نبياً لإقامة الدين، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ويقوم الناس بالعدل، فمن سعى في إشاعة هذا النور، ووطأ له في الناس كان مرحوماً، ومن سعى لردّها وإخمالها كان ملعوناً مرجوماً، وإذا تمكنت العدالة من الإنسان وقع اشتراك بينه وبين حَمَلَة العرش ومُقرَّبِي الحضرة من الملائكة الذين هم وسائط نزول الجود والبركات، وكان ذلك باباً مفتوحاً بينه وبينهم، ومعداً لنزول ألوانهم وصبغهم بمنزلة تمكين النفس من إلهام الملائكة والانبعاث حسبها .

● فهذه الخصال الأربع إن تحقَّقت حقيقتها، وفهمت كيفية اقتضائها للكمال العلمي والعملية وإعدادها للانسلاخ في سلك الملائكة، وفطنت «إلى» كيفية انشعاب الشرائع الإلهية بحسب كل عصر منها - أوتيت الخير الكثير، وكنت فقيهاً في الدين ممن أراد الله به خيراً. والحالة المركبة منها تسمى بـ«الفطرة».



وللفطرة أسباب تحصل بها، بعضها علمية، وبعضها عملية، ولها حُجُبٌ تصد الإنسان عنها، وحيثُ تكسر الحجب، ونحن نريد أن ننبهك على هذه الأمور، فاستمع لما يتلى عليك بتوفيق الله تعالى، والله أعلم.

### باب طريق اكتساب هذه الخصال وتكميل ناقصها وردّ فائتها

● اعلم أن اكتساب هذه الخصال يكون بتدبيرين: تدبير علمي، وتدبير عملي.

أما التدبير العلمي، فإنما احتيج له لأن الطبيعة منقادة للقوى العلمية، ولذلك ترى سقوط الشهوة والشبق عند خطوط ما يورث في النفس كيفية الحياة أو الخوف. فمتى امتلأ علمه بما يناسب الفطرة جرّ ذلك إلى تحققها في النفس، وذلك أن يعتقد أن له رباً منزهاً عن الأدناس البشرية، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا راداً لقضائه، ولا مانع لحكمه، منعم بأصل الوجود وتوابعه من النعم الجسمانية والنفسانية، مجازٍ على أعماله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وهو قوله تعالى: «أذنب عبدي ذنباً، فعلم أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، قد غفرت لعبدي»<sup>(١)</sup>.

(١) قطعة من حديث قدسي أخرجه البخاري، في التوحيد: (٤٦٦/١٣)، ومسلم، في التوبة:

(٢١١٢/٤).

وبالجملة: فيعتقد اعتقاداً مؤكداً ما يفيد الهيبة وغاية التعظيم، وما لا يبقى ولا يذر في قلبه جناح بعوضة من إخبات غيره ورهبته، ويعتقد أن كمال الإنسان أن يتوجه إلى ربه، ويعبده، وأن أحسن حالات البشر أن يتشبه بالملائكة، ويدنو منهم، وأن هذه الأمور مقرّبة له من ربه، وأن الله تعالى ارتضى منهم ذلك، وأنه حق الله عليه لا بدّ له من توفيته .

وبالجملة: فيعلم علماً لا يحتمل النقيض: أن سعادته في اكتساب هذه، وأن شقاوته في إهمالها، لا بد له من سوط ينبه البهيمية تنبيهاً قوياً، ويزعجها إزعاجاً شديداً .

واختلفت مسالك الأنبياء في ذلك: فكان عمدة ما أنزل الله تعالى على إبراهيم عليه السلام التذكير بآيات الله الباهرة وصفاته العليا ونعمه الآفاقية والنفسانية، حتى يصحح بما لا مزيد عليه أنه حقيق أن يبذلوا له الملاذ، وأن يؤثروا ذكره على ما سواه، وأن يحبوه حباً شديداً، ويعبدوه بأقصى مجهودهم .  
وضم الله معه لموسى عليه السلام التذكير بأيام الله، وهو بيان مجازاة الله تعالى للمطيعين والعصاة في الدنيا، وتقليبه النعم والنقم حتى يتمثل في صدورهم الخوف من المعاصي، ورغبة قوية في الطاعات .

وضم معهما لنبينا ﷺ الإنذار والتبشير بحوادث القبر، وما بعده، وبيان خواص البرّ والإثم .

ولا يفيد أصل العلم بهذه الأمور، بل لا بدّ من تكرارها وتردادها وملاحظتها كل حين، وجعلها بين عينيه حتى تمتلئ القوى العلمية بها، فتنقاد الجوارح لها . وهذه الثلاثة<sup>(١)</sup> - مع اثنين آخرين أحدهما: بيان الأحكام

(١) اسم الإشارة مبتدأ، أي: التذكير بآيات الله وبأيام الله والإنذار والتبشير وبيان خواص البر والإثم .

من الواجب والحرام وغيرهما، وثانيهما: مخاصمة الكفار - فنون<sup>(١)</sup> خمسة هي عمدة علوم القرآن العظيم .

أما التدبير العملي، فالعمدة فيه التلبُّس بهيئات وأفعال وأشياء تُذكَر النفس الخصلة المطلوبة، وتنبهُّها لها، وتهيجها إليها، وتحثها عليها؛ إما لتلازم عادي بينها وبين الخصلة، أو لكونها مَظَنَّةً لها بحكم المناسبة الجليَّة، فكما أن الإنسان إذا أراد أن ينبه نفسه للغضب، ويحضره بين عينيه يتخيل الشتم الذي تفوَّه<sup>(٢)</sup> به المغضوب عليه، والذي يلحقه من العار ونحو ذلك، والنائحة إذا أرادت أن تجدد عهدا بالفجع تذكّر نفسها محاسن الميت، وتخيّلها، وتبعث من خواطرها الخيل والرَّجُل إليها، والذي يريد الجماع يتمسك بدواعيه. ونظائر هذا الباب كثيرة جداً لا تحصى على من يريد الإحاطة بجوانب الكلام. فكَذلك لكل واحد من هذه الخصال أسباب تكتسب بها .

والاعتماد في معرفة تلك الأمور على ذوق أهل الأذواق السليمة.

فأسباب الحدث امتلاء القلب بحالة سفلية<sup>(٣)</sup>، كقضاء الشهوة من النساء جماعاً ومباشرة، واضمار مخالفة الحق وإحاطة لعن الملاء الأعلى به، وكونه حاقباً حاقناً، وقرب العهد بالبول والغائط والريح. وهذه الثلاثة فضول المعدة، وتوسخ البدن والبخر واجتماع المخاط ونبات الشعر على العانة والإبط وتلطخ الثوب والبدن بالنجاسات المستقدرة، وامتلاء الحواس بصورة تذكر الحالة السفلية كالقاذورات والنظر إلى الفرج ومسافة الحيوانات والنظر الممعن في الجماع والطعن في الملائكة والصالحين والسعي في إيذاء الناس .

(١) هو خبر عن قوله: وهذه الثلاثة .

(٢) أي: تكلم .

(٣) أي: غلو مقتضيات البهيمية .

وأَسباب الطهارة: إزالة هذه الأشياء، واكتساب أصدادها، واستعمال ما تقرر في العادات كونه نظافة بالغة كالغسل والوضوء، ولبس أحسن ثيابه، واستعمال الطيب. فإن استعمال هذه الأشياء تنبه النفس على صفة الطهارة.

وأَسباب الإخبات: مؤاخذة نفسه بما هو أعلى حالات التعظيم عنده من القيام مطرقاً، والسجود، والنطق بألفاظ دالة على المناجاة، والتذلل لديه، ورفع الحاجات إليه، فإن هذه الأمور تنبّه النفس تنبيهاً قوياً على صفة الخضوع والإخبات.

وأَسباب السماحة: التمرن على السخاوة، والبذل، والعفو عن من ظلم، ومؤاخذة نفسه بالصبر عن المكاره ونحو ذلك.

وأَسباب العدالة: المحافظة على السُّنة الراشدة بتفاصيلها. والله أعلم.

## باب الحجب المانعة عن ظهور الفطرة

● اعلم أن معظم الحجب ثلاثة: حجاب الطبع، وحجاب الرسم، وحجاب سوء المعرفة.

وذلك لأنه ركب في الإنسان دواعي الأكل والشرب والنكاح، وجعل قلبه مطيةً للأحوال الطبيعية كالحزن والنشاط والغضب والوجَل وغيرها، فلا يزال مشغولاً بها، إذ كل حالة يتقدمها توجه النفس إلى أسبابها وانقياد القوى العلمية لما يُناسبها، ويجتمع معها استغراق النفس فيها وذهولها عما سواها، ويتخلف عنها بقية ظلها ووضر لونها، فتمر الأيام والليالي، وهو على ذلك لا يتفرغ لتحصيل غيرها من الكمال، ورُبَّ إنسانٍ ارتطمت<sup>(١)</sup> قدماه في هذا الوحل، فلم يخرج منه طول عمره، ورُبَّ إنسانٍ غلب عليه حكم الطبع، فخلع رقبتَه عن رقبة الرسم والعقل، ولم ينزجر بالملامة. وهذا الحجاب يسمى بالنفس.

لكن من تم عقله، وتوفر تيقظه يختطف من أوقاته فُرصاً يركد فيها أحواله الطبيعية، وتتسع نفسه لهذه الأحوال وغيرها، ويستوجب لفيضان علوم أخرى غير استيفاء مقتضيات الطبع، ويشتاق إلى الكمال النوعي بحسب القوتين: العاقلة والعاملة؛ فإذا فتح حدقة بصيرته أبصر في أول الأمر قومه في ارتفاعات وزى ومباهاة وفضائل من الفصاحات والصناعات، فوَقعت من قلبه بموقع عظيم، واستقبلها بعزيمة كاملة وهمة قوية، وهذا حجاب الرسم، ويسمى بالدنيا.

(١) دخلت.

ومن الناس من لا يزال مستغرقاً في ذلك إلى أن يأتيه الموت، فتزول تلك الفضائل بأسرها، لأنها لا تتم إلا بالبدن والآلات، فتبقى النفس عارية ليس بها شيء، وصار مثله كمثل ذي جَنَّة أصابها إعصار، أو كرمادٍ اشتدت به الريح في يومٍ عاصف، فإن كان شديد التنبُّه عظيم الفطنة استيقن بدليل برهاني أو خطابي أو بتقليد الشرع أنَّ له رباً قاهراً فوق عبادته، مدبراً أمورهم، منعماً عليهم جميع النعم، ثم حُلِقَ في قلبه ميل إليه ومحبة به، وأراد التقرب منه ورفع الحاجات إليه واطرح لديه، فمن مصيب في هذا القصد ومخطيء.

ومعظم الخطأ شيثان: أن يعتقد في الواجب صفات المخلوق، أو يعتقد في المخلوق صفات الواجب. فالأول هو: التشبيه، ومنشؤه قياس الغائب على الشاهد، والثاني هو: الإشراك، ومنشؤه رؤية الآثار الخارقة من المخلوقين، فيظن أنها مضافة إليهم بمعنى الخلق، وأنها ذاتية لهم.

وينبغي لك أن تستقرىء أفراد الإنسان هل ترى من تفاوت فيما أخبرتك؟.

لا أظنك تجد ذلك، بل كل إنسان - وإن كان في تشريع ما - لا بد له من أوقات تستغرق في حجاب الطبع، قلَّت أو كثرت، وإن لم يزل مباشراً للأعمال الرسمية، ومن أوقات تستغرق في حجاب الرسم، ويهيمُّ حينئذ التشبه بعقلي قومه كلاماً وزياً وخلقاً ومعاشرة، وأوقات يصغي فيها إلى ما كان يسمع، ولا يصغي من أحاديث الجبروت والتدبير الغيبي في العالم، والله أعلم.

## باب طريق رفع هذه الحجب

● اعلم أن تدبير حجاب الطبع شيثان: أحدهما يؤمر به، ويرغب فيه، ويحث عليه، والثاني يضرب عليه من فوقه، ويؤاخذ به، شاء أم أبى.

فالأول: رياضات تضعف البهيمية كالصوم والسهرة. ومن الناس من أفرط، واختار تغيير خلق الله مثل قطع آلات التناسل، وتجفيف عضو شريف كاليد والرجل، وأولئك جهال العبّاد، وخير الأمور وسطها، وإنما الصوم والسهرة بمنزلة دواء سُمِّيَ يجب أن يتقدر بقدر ضروري.

والثاني: إقامة الإنكار على من أتبع الطبيعة، فخالف السنة الراشدة، وبيان طريق التفصي من كل غلبة طبيعية، وضرب سنة له، ولا ينبغي أن يضيق على الناس كل الضيق، ولا يكفي في الكل الإنكار القولي، بل لابد من ضرب وجيع وغرامة منهكة في بعض الأمور، والأليق بذلك إفراطات فيها ضرر متعدّد كالزنا والقتل.

### ● وتدبير حجاب الرسم شيثان:

أحدهما: أن يُضَمَّ مع كل ارتفاق ذكر الله تعالى، تارة بحفظ ألفاظ يؤمر بها، وتارة بمراعاة حدود وقيود لا يُراعى إلا الله.

والثاني: أن يُجْعَلَ أنواع من الطاعات رسماً فاشياً، ويُسَجَّلَ<sup>(١)</sup> على المحافظة عليها، شاء أم أبى، ويلام على تركها، ويكبح عن المرغوبات من الجاه وغيره، جزاءً لتفويتها. فهذه التدبيرين تندفع غوائل الرسم، وتصير مؤيدة لعبادة الله تعالى، وتصير السنة تدعو إلى الحق.

(١) أي: يؤكد.

● وسوء المعرفة - بكلا قسميه<sup>(١)</sup> - ينشأ من سببين :

أحدهما : أن لا يستطيع أن يعرف ربه حق معرفته لتعالیه عن صفات البشر جداً وتنزهه عن سمة المحدثات والمحسوسات . وتدبيره ألا يخاطبوا إلا بما تسعه أذهانهم .

والأصل في ذلك : أنه ما من موجود ، أو معدوم متخيز ، أو مجرد إلا يتعلق علم الإنسان به ، إما بحضور صورته ، أو بنحو التشبيه والمقايسة ، حتى العدم المطلق والمجهول المطلق ، فيعلم العدم من جهة معرفة الوجود وملاحظة عدم الأتصاف به ، ويعلم مفهوم المشتق على صيغة المفعول ، ويعلم مفهوم المطلق ، فيجمع هذه الأشياء ، ويضم بعضها إلى بعض ، فينتظم صورة تركيبية هي مكشاف البسيط المقصود تصوّره الذي لا وجود له في الخارج ولا في الأذهان ، كما أنه ربما يتوجه إلى مفهوم نظري ، فيعمد إلى ما يحسبه جنساً وإلى ما يحسبه فصلاً ، فيركبهما فيحصل صورة مركبة هي مكشاف المطلوب تصوّره ، فيخاطبوا مثلاً بأن الله تعالى موجود ، لا كوجودنا ، وبأنه حيٌّ ، لا كحياتنا .

وبالجملة : فيعمد إلى صفات هي مورد المدح في الشاهد . ويلاحظ ثلاثة مفاهيم فيما نشاهد : شيء فيه هذه الصفات ، وقد صدرت منه آثارها ، وشيء ليست فيه وليست من شأنه ، وشيء ليست فيه ، ومن شأنه أن تكون فيه كالحي والجماد والميت ، فيثبت هذه بثبوت آثارها ، ويجبر هذه التشبيه بأنه ليس كمثلنا .

والثاني<sup>(٢)</sup> : تمثُّل الصورة المحسوسة بزيتها ، واللذاتِ بجمالها ، وامتلأ القوى العلمية بالصور الحسية ، فينقاد قلبه لذلك ، ولا يصفو التوجه إلى الحق .

(١) أي : الإشراك والتشبيه . (٢) أي : من أسباب سوء المعرفة .



وتدبير هذا رياضات وأعمال يستعد بها الإنسان للتجليات الشامخة ، ولو في المعاد ، واعتكافات وإزالة للشاغل بقدر الإمكان ، كما هتك رسول الله ﷺ القِرَام المصور<sup>(١)</sup> ونزع خميصة<sup>(٢)</sup> وفيها أعلام<sup>(٣)</sup> . والله اعلم .

---

(١) القِرَام - بالكسر - الستر الرقيق كان هذا القرام لعائشة رضي الله عنها فنزعه الرسول ﷺ لأن جبريل امتنع عن الدخول في المكان الذي هو فيه لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة - أخرجه البخاري .

(٢) هي ثوب خز أو صوف معلم وإنما نزعها لأنها شغلته عن الصلاة . انظر: «صحيح البخاري» ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلّى في ثوب له أعلام : (٤٨٢ / ٢) .

(٣) أخرجه البخاري ، في المظالم : (١٢٣ / ٥) ، ومسلم ، في اللباس ، باب : تحريم صورة الحيوان : (١٦٦٨ / ٣) .



## مبحث البر والإثم

### مقدمة في بيان حقيقة البر والإثم

إذ قد ذكرنا لِمِية المجازاة وإِنِّيَّها، ثم ذكرنا الارتفاقات التي جُبِلَ عليها البشر، فهي مستمرة فيهم لا تنفكُ عنهم، ثم ذكرنا السعادة وطريق اكتسابها، حان أن نشتغل بتحقيق معنى البر والإثم .

● فالبرُّ : كل عمل يفعله الإنسان قضية لانقياده للملأ الأعلى واضمحلاله في تلقي الإلهام من الله وصورته فانياً في مراد الحق، وكلُّ عمل يجازى عليه خيراً في الدنيا أو الآخرة، وكلُّ عمل يصلح الارتفاقات التي بني عليها نظام الإنسان، وكلُّ عمل يفيد حالة الانقياد، ويدفع الحجب .

● والإثم: كل عمل يفعله الإنسان قضية لانقياده للشيطان وصورته فانياً في مراده، وكل عمل يجازى عليه شراً في الدنيا أو الآخرة، وكل عمل يفسد الارتفاقات، وكل عمل يفيد هيئة مضادة للانقياد، ويؤكد الحجب .

● وكما أن الارتفاقات استنبطها أولو الخبرة، فاقتدى بهم الناس بشهادة قلوبهم، واتفق عليها أهل الأرض، أو من يعتدُّ به منهم، فكذلك للبرِّ سننٌ ألهمها الله تعالى في قلوب المؤيدين بالنور الملكي الغالب عليهم خلق

الفطرة، بمنزلة ما ألهم في قلوب النحل ما يصلح به معاشها، فَجَرَوْا عليها، وأخذوا بها وأرشدوا إليها، وحثوا عليها، فاقتدى بهم الناس، واتفق عليها أهل الملل جميعها في أقطار الأرض على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم بحكم مناسبة فطرية واقتضاء نوعي. ولا يضر ذلك اختلاف صور تلك السنن بعد الاتفاق على أصولها، ولا صدود طائفة مخدجة<sup>(١)</sup> لو تأمل فيهم أصحاب البصائر لم يشكُّوا أنَّ ما دتهم عصت الصورة النوعية، ولم تمكن لأحكامها<sup>(٢)</sup>، وهم في الإنسان كالعضو الزائد في الجسد، زواله أجمل له من بقائه.

● ولشيوخ هذه السنن أسباب جليلة، وتدييرات محكمة، أحكمها المؤيِّدون بالوحي صلوات الله عليهم، فأثبتوا لهم منَّة عظيمة في رقاب الناس. ونحن نريد أن ننبِّهك على أصول هذه السنن مما أجمع عليه جمهور أهل الأقاليم الصالحة من الأمم العظيمة التي يجمع كل واحدة أقواماً من المتألَّهين والملوك والحكماء ذوي الرأي الثاقب من عربهم وعجمهم ويهودهم ومجوسهم وهنودهم، ونشرح كيفية توليدها من انقياد البهيمية للقوة الملكية، وبعض فوائدها حسبما جربنا على أنفسنا غير مرة، وأدَّى إليه العقل السليم. والله أعلم.

---

(١) ناقصة.

(٢) أي: الصورة النوعية.

● أصل أصول البر، وعمدة أنواعه هو التوحيد، وذلك لأنه يتوقف عليه الإخبات لرب العالمين، الذي هو أعظم الأخلاق الكاسبة للسعادة، وهو أصل التدبير العلمي الذي هو أفيد التدبيرين، وبه يحصل للإنسان التوجه التام لتقاء الغيب، وتستعد نفسه للحقوق به بالوجه المقدس، وقد نبّه النبي ﷺ على عظم أمره، وكونه من أنواع البرّ بمنزلة القلب إذا صلح صلح الجميع، وإذا فسد فسد الجميع، حيث أطلق القول فيمن مات لا يشرك بالله شيئاً أنه دخل الجنة، أو حرّمه الله على النار، أو لا يحجب من الجنة، ونحو ذلك من العبارات<sup>(١)</sup>، وحكى عن ربه تبارك وتعالى: «من لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بالله شيئاً لقيتُه بمثلها مغفرة»<sup>(٢)</sup>.

● واعلم أن للتوحيد أربع مراتب:

إحداها: حصر وجوب الوجود فيه تعالى، فلا يكون غيره واجباً.

(١) انظر جملة من هذه الأحاديث في «كلمة الإخلاص وتحقيق معناها»، لابن رجب الحنبلي:

ص(١٢)، وما بعدها، «مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية»، عثمان جمعة ضميرية:

ص(٢٦١ - ٢٦٥). وفيها توجيه لهذه الأحداث وبيان معناها.

(٢) أخرجه مسلم، في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الذكر والدعاء:

(٤/٢٠٦٨، رقم ٢٦٨٧).

ومعنى «قراب»: بضم القاف على المشهور، وهو ما يقارب ملأها، وحكي كسر القاف وروى

القطعة الأخيرة من الحديث الترمذي. انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ص(٣٦٧ -

(٣٧٥).

والثانية: حصر خلق العرش والسماوات والأرض وسائر الجواهر فيه تعالى . وهاتان المرتبتان لم تبحث الكتب الإلهية عنهما، ولم يخالف فيهما مشركو العرب، ولا اليهود، ولا النصارى، بل القرآن العظيم ناص<sup>(١)</sup> على أنهما من المقدمات المسلّمة عندهم .

والثالثة: حصر تدبير السماوات والأرض وما بينهما فيه تعالى .

والرابعة: أنه لا يستحق غيره العبادة، وهما متشابكتان متلازمتان لربط طبيعي بينهما .

● وقد اختلف فيهما طوائف من الناس، معظمهم ثلاث فرق:

\* النجمون: ذهبوا إلى أن النجوم تستحق العبادة، وأن عبادتها تنفع في الدنيا، ورفُح الحاجات إليها حق . قالوا: قد تحققنا أن لها أثراً عظيماً في الحوادث اليومية، وسعادة المرء وشقاوته وصحته وسقمه، وأن لها نفوساً مجردة عاقلة تبعثها على الحركة، ولا تغفل عن عبادها، فبنوا هياكل على أسمائها وعبدوها .

\* المشركون: وافقوا المسلمين في تدبير الأمور العظام، وفيما أبرم وجزم، ولم يترك لغيره خيرة، ولم يوافقوهم في سائر الأمور. ذهبوا إلى أن الصالحين من قبلهم عبدوا الله وتقربوا إليه فأعطاهم الله الألوهية، فاستحقوا العبادة من سائر خلق الله، كما أن ملك الملوك يخدمه عبده، فيحسن خدمته، فيعطيه خلعة الملك، ويفوض إليه تدبير بلد من بلاده، فيستحق السمع والطاعة من أهل ذلك البلد .

وقالوا: لا تقبل عبادة الله إلا مضمومة بعبادتهم، بل الحق في غاية التعالي فلا تفيد عبادته تقريباً منه، بل لابد من عبادة هؤلاء ليقربوا إلى الله زُلْفَى .

(١) كما قال: ﴿وَلَكِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ .

وقالوا: هؤلاء يسمعون، ويبصرون، ويشفون لعبادهم، ويدبرون أمورهم، وينصرونهم، فنحتوا على أسمائهم أحجاراً، وجعلوها قبلة عند توجههم إلى هؤلاء، فخلف من بعدهم خَلْفٌ، فلم يفتنوا للفرق بين الأصنام وبين مَنْ هي على صورته، فظنوها معبودات بأعيانها، ولذلك ردَّ الله تعالى عليهم؛ تارةً بالتنبيه على أن الحكم والملك له خاصّة، وتارةً ببيان أنها جمادات: ﴿الَهُمْ أَزْجُلُ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْتَاطُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ (١).

\* والنصارى: ذهبوا إلى أن للمسيح عليه السلام قرباً من الله، علواً على الخلق، فلا ينبغي أن يسمى عبداً، فيسوّى بغيره، لأن هذا سوء أدب معه وإهمال لقربه من الله. ثم «مال» بعضهم عند التعبير عن تلك الخصوصية إلى تسميته «ابن الله»؛ نظراً إلى أن الأب يرحم الابن، ويربيه على عينيه، وهو فوق العبيد؛ فهذا الاسم أولى به ومال بعضهم إلى تسميته بـ«الله» نظراً إلى أن الواجب حلّ فيه، وصار داخله، ولهذا يصدر منه آثار لم تعهد من البشر، مثل إحياء الأموات، وخلق الطين، فكلامه كلام الله، وعبادته هي عبادة الله، فخلف من بعدهم خَلْفٌ لم يفتنوا لوجه التسمية، وكادوا يجعلون البنوة حقيقية، أو يزعمون أنه الواجب من جميع الوجوه، ولذلك ردَّ الله تعالى عليهم تارةً بأنه لا صاحبة له، وتارةً بأنه بديع السموات والأرض:

﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٢).

● وهذه الفرق الثلاث لهم دعاوى عريضة، وخرافات كثيرة لا تخفى على المتتبع، وعن هاتين المرتبتين بحث القرآن العظيم، وردَّ على الكافرين شبهتهم رداً مشبعاً.

(١) سورة الأعراف، آية: ١٩٥. (٢) سورة يس، آية: ٨٢.

## باب في حقيقة الشرك

● اعلم أن العبادة هي التذلل الأقصى . وكون تذللٍ أقصى من غيره لا يخلو: إمّا أن يكون بالصورة، مثل كون هذا قياماً وذلك سجوداً، أو بالنية بأن نوى بهذا الفعل تعظيم العباد لمولاهم، وبذلك تعظيم الرعية للملوك أو التلامذة للأستاذ، لا ثالث لهما، ولمّا ثبت سجود التحية من الملائكة لآدم عليه السلام ومن إخوة يوسف ليوسف عليه السلام، وأن السجود أعلى صور التعظيم وجب ألا يكون التمييز إلا بالنية .

لكن الأمر إلى الآن غير منقّح؛ إذ المولى مثلاً يطلق على معانٍ، والمراد هاهنا: المعبود، لا محالة، فقد أخذ في حد العبادة .

\* فالنتقيح: أن التذلل يستدعي ملاحظة ضعفٍ في الدليل، وقوةٍ في الآخر، وخسّةٍ في الدليل، وشرفٍ في الآخر، وانقيادٍ وإخباتٍ في الدليل، وتسخيرٍ ونفاذٍ حكمٍ للآخر. والإنسان إذا خلّي ونفسه أدرك لا محالة أنه يقدر للقوة والشرف والتسخير، وما أشبهها مما يعبر به عن الكمال قدرين: قدراً لنفسه ولمن يشبهه بنفسه، وقدراً لمن هو متعال عن وصمة الحدوث والإمكان بالكلية . ولمن انتقل إليه شيء من خصوصيات هذا المتعالي .

فالعلم بالمغيبات يجعله على درجتين :

علم برؤية وترتيب مقدمات، أو حدس، أو منام، أو تلقّي إلهام مما يجد نفسه لا يباين ذلك بالكلية .

وعلم ذاتي هو مقتضى ذات العالم لا يلقاه من غيره، ولا يتجشم

كسبه .



\* وكذلك يجعل التأثير والتدبير والتسخير، أيّ لفظ قلت على درجتين :  
بمعنى المباشرة واستعمال الجوارح والقوى والاستعانة بالكمييات المزاجية  
كالحرارة والبرودة وما أشبه ذلك مما يجد نفسه مستعدة له استعداداً قريباً أو  
بعيداً، وبمعنى التكوين من غير كيفية جسمانية ولا مباشرة شيء، وهو قوله :  
﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾<sup>(١)</sup>.

● وكذلك يجعل العظمة والشرف والقوة على درجتين : إحداهما كعظمة  
الملك بالنسبة إلى رعيته مما يرجع إلى كثرة الأعوان وزيادة الطول، أو عظمة  
البطل والأستاذ بالنسبة إلى ضعيف البطش والتلميذ مما يجد نفسه يشارك  
العظم في أصل الشيء، وثانيتها ما لا يوجد إلا في المتعالي جداً. ولاتن<sup>(٢)</sup>  
في تفتيش هذا السر حتى تستيقن أن المعترف بانصرام سلسلة الإمكان إلى  
واجب لا يحتاج إلى غيره يضطر إلى جعل هذه الصفات التي يتمادحون بها  
على درجتين : درجة لما هناك ودرجة لما يشبهه بنفسه .

● ولما<sup>(٣)</sup> كانت الألفاظ المستعملة في الدرجتين متقاربة - فربما يحمل  
نصوص الشرائع الإلهية على غير محلها، وكثيراً ما يطلع الإنسان على أثر  
صادر من بعض أفراد الإنسان أو الملائكة أو غيرهما يستبعده من أبناء جنسه،  
فيشبهه عليه الأمر، فيثبت له شرفاً مقدساً وتسخييراً إلهياً، وليسوا في معرفة  
الدرجة المتعالية سواء، فمنهم من يحيط بقوى الأنوار المحيطة الغالبة على  
المواليد، ويعرفها من جنسه، ومنهم من لا يستطيع ذلك، وكل إنسان مكلف  
بما عنده من الاستطاعة، وهذا تأويل ما حكاه الصادق المصدوق عليه السلام من نجاته

(١) سورة يس، آية : ٨٢ .

(٢) لا تقصّر .

(٣) شرط جوابه قوله الآتي : كان التشبيه في الصفحة الآتية، السطر الخامس .

مسرف على نفسه أمر أهله بحرقه، وتذرية رماده حذراً من أن يبعثه الله ويقدر عليه<sup>(١)</sup> فهذا الرجل استيقن بأن الله متصف بالقدرة التامة، لكن القدرة إنما هي في الممكنات، لا في الممتنعات، وكان يظن أن جمع الرماد المتفرق نصفه في البر ونصفه في البحر ممتنع، فلم يجعل ذلك نقصاً، فأخذ بقدر ما عنده من العلم، ولم يعد كافراً - كان التشبيه والإشراك بالنجوم وبصالحى العباد الذين ظهر منهم خرق العوائد كالكشف واستجابة الدعاء متوارثاً فيهم، وكل نبي يبعث في قومه فإنه لابد أن يفهمهم حقيقة الإشراك، ويميز كلاً من الدرجتين، ويحصر الدرجة المقدسة في الواجب، وإن تقاربت الألفاظ كما قال رسول الله ﷺ لطيب: «إنما أنت رفيق والطيب هو الله»<sup>(٢)</sup> وكما قال: «السيد هو الله»<sup>(٣)</sup> يشير إلى بعض المعاني دون بعض.

ثم لما انقضى الحواريون من أصحابه وحمله دينه خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، فحملوا الألفاظ المستعملة المشتبهة على غير محلها، كما حملوا المحبوبة والشفاعة التي أثبتها الله تعالى في قاطبة الشرائع لخواص البشر على غير محلها، وكما حملوا صدور خرق العوائد والإشراقات على انتقال العلم والتسخير الأقصيين إلى هذا الذي يرى منه.

(١) إشارة إلى حديث الذي أمر أهله بحرق نفسه لئلا يقدر الله تعالى عليه أخرجه البخاري في التوحيد باب قول الله تعالى: «يريدون أن يدلوا كلام الله» ١٣ / ٤٦٦، ٤٦٧. وفي الأنبياء، وفي الرقاق، وفي التوبة ..

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق ص (٩٠)، تعليق (٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: في كراهية التمدح: (٧/ ١٧٦ - ١٧٧)، والنسائي في: «عمل اليوم والليلة»: ص ٢٤٨، برقم ٢٤٥، وأحمد في «المسند»: (٤/ ٢٤ - ٢٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: (١/ ٥٤)، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٧٩): [رجال ثقات وقد صححه غير واحد].

والحق أن ذلك كله يرجع إلى قوى ناسوتية<sup>(١)</sup>، أو روحانية تعد لتزول التدبير الإلهي على وجه، وليس من الإيجاد والأمور المختصة بالواجب في شيء.

● والمرضى بهذا المرض على أصناف:

منهم من نسي جلال الله بالكلية، فجعل لا يعبد إلا الشركاء، ولا يرفع حاجته إلا إليهم، لا يلتفت إلى الله أصلاً، وإن كان يعلم بالنظر البرهاني أن سلسلة الوجود تنصم إلى الله.

ومنهم من اعتقد أن الله هو السيد وهو المدبّر، لكنه قد يخلع على بعض عبيده لباس الشرف والتأله، ويجعله متصرفاً في بعض الأمور الخاصة، ويقبل شفاعته في عبادته، بمنزلة ملك الملوك يبعث على كل قُطر ملكاً، ويقلده تدبير تلك المملكة فيما عدا الأمور العظام، فيتلجلج<sup>(٢)</sup> لسانه أن يسميهم عباد الله، فيسويهم وغيرهم. فعدل عن ذلك إلى تسميتهم أبناء الله ومحبوبي الله، وسمّى نفسه عبداً لأولئك كعبد المسيح وعبد العزّي، وهذا مرض جمهور اليهود والنصارى والمشرّكين وبعض الغلاة من منافقي دين محمد ﷺ يومنا هذا.

● ولما كان مبنى التشريع على إقامة المَظَنَّة مقام الأصل عدّ أشياء محسوسة، هي مظان الإشراك: كفراً، كسجدة الأصنام، والذبح لها، والحلف باسمها، وأمثال ذلك.

وكان أول فتح هذا العلم عليّ أن رفع لي قوم يسجدون لذباب صغير سُمِّي لا يزال يحرك ذنبه وأطرافه، فنفت في قلبي: هل تجد فيهم ظلمة الشرك، وهل أحاطت الخطيئة بأنفسهم كما تجدها في عبدة الأوثان؟

(١) أي: إنسانية.

(٢) أي: يضطرب.

قلت: لا أجد لها فيهم، لأنهم جعلوا الذباب قبلة ولم يخلطوا درجة تذلل بالأخرى. قيل: فقد هديت إلى السر<sup>(١)</sup>، فيومئذ مليء قلبي بهذا العلم، وصرت على بصيرة من الأمر، وعرفت حقيقة التوحيد والإشراك، وما نصبه الشرع مظاناً لهما، وعرفت ارتباط العباد بالتدبير، والله أعلم.

### باب أقسام الشرك

● حقيقة الشرك: أن يعتقد إنسان في بعض المعظمين من الناس أن الآثار العجيبة الصادرة منه إنما صدرت لكونه متَّصِفاً بصفة من صفات الكمال مما لم يعهد في جنس الإنسان، بل يختص بالواجب، جَلَّ مجده، لا يوجد في غيره إلا أن يخلع هو خلعة الألوهية على غيره، أو يفنى غيره في ذاته ويبقى بذاته أو نحو ذلك مما يظنه هذا المعتقد من أنواع الخرافات، كما ورد في الحديث أن المشركين كانوا يُلبَّون بهذه الصيغة: «ليبك لبيك لا شريك لك - إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك»<sup>(٢)</sup> فيتذلل عنده أقصى التذلل، ويعامل معه معاملة العباد مع الله تعالى.

(١) هكذا بالأصل وهو غير مناسب لسياق الكلام والذي يظهر من سياق كلامه أن السجود إذا كان سجود عبادة فهو كفر، وإذا كان السجود سجود تحية فهو من باب سجود الملائكة لأدم تحية له وسجود أولاد يعقوب ليوسف عليه السلام كما هو معروف ومقرر. اهـ.  
وسجود التحية هذا لا يجوز في ديننا، إذ لا يصلح السجود إلا لله.

راجع: «الوصية الكبرى» لابن تيمية: ص (٨٩)، مع التعليق عليها بتحقيق: عثمان ضميرية ومحمد النمر.

(٢) أخرجه مسلم في الحج، باب التلبية وصفتها: (٢/٨٤٣، رقم ١١٨٥).

وهذا معنى له أشباح وقوالب ، والشرع لا يبحث إلا عن أشباحه وقوالبه التي باشرها الناس بنية الشرك حتى صارت مظنة للشرك ولازمة له في العادة ، كسنة الشرع في إقامة العلل المتلازمة للمصالح والمفاسد مقامها .

● ونحن نريد أن ننبهك على أمور جعلها الله تعالى في الشريعة المحمدية

- على صاحبها الصلوات والتسليمات - ، مظناتٍ للشرك ، فنهي عنها :

١ - فمنها : أنهم كانوا يسجدون للأصنام والنجوم ، فجاء النهي عن السجدة لغير الله ، قال الله تعالى :

﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ (١).

والإشراك في السجدة كان متلازماً للإشراك في التدبير كما أوأنا إليه ، وليس الأمر كما يظن بعض المتكلمين من أن توحيد العبادة حكم من أحكام الله تعالى مما يختلف باختلاف الأديان ، لا يطلب بدليل برهاني . كيف ولو كان كذلك لم يلزمهم الله تعالى بتفرده بالتخليق والتدبير ، كما قال عز من قائل : ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ اللَّهُ خَيْرٌ﴾ (٢) إلى آخر خمس آيات .

بل الحق أنهم اعترفوا بتوحيد الخلق وبتوحيد التدبير في الأمور العظام ، وسلّموا أن العبادة متلازمة معهما - لما أشرنا إليه في تحقيق معنى التوحيد فلذلك ألزمهم الله بما ألزمهم ، والله الحجة البالغة .

٢ - ومنها : أنهم كانوا يستعينون بغير الله في حوائجهم ؛ من شفاء المريض وغناء الفقير ، وينذرون لهم ، يتوقعون إنجاح مقاصدهم بتلك النذور ، ويتلون أسماءهم رجاء بركتها ، فأوجب الله تعالى عليهم أن يقولوا في

(١) سورة فصلت ، آية : ٣٧ .

(٢) سورة النمل ، آية : ٥٩ .

صلاتهم: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (٢).

وليس المراد من الدعاء العبادة كما قاله المفسرون، بل هو الاستعانة، لقوله تعالى: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ﴾ (٣).

٣ - ومنها: أنهم كانوا يسمّون بعض شركائهم: بنات الله وأبناء الله، فنّهوا عن ذلك أشد النهي، وقد شرحنا سرّه من قبل.

٤ - ومنها: أنهم كانوا يتخذون أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله تعالى، بمعنى أنهم كانوا يعتقدون أنّ ما أحلّه هؤلاء حلال لا بأس به في نفس الأمر، وأنّ ما حرّمه هؤلاء حرام يؤاخذون به في نفس الأمر، ولما نزل قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾ (٤) الآية. سأل عديّ بن حاتم رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «كانوا يُحِلُّونَ لَهُمْ أَشْيَاءَ، فَيَسْتَحِلُّونَهَا، وَيَحْرَمُونَ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءَ، فَيَحْرَمُونَهَا» (٥).

وسر ذلك: أن التحليل والتحریم عبارة عن تكوين نافذ في الملكوت أن الشيء الفلاني يؤاخذ به أو لا يؤاخذ به، فيكون هذا التكوين سبباً للمؤاخذة وتركها، وهذا من صفات الله تعالى.

(١) سورة الفاتحة، آية: ٥. (٢) سورة الجن، آية: ١٨.

(٣) سورة الأنعام، آية: ٤١. (٤) سورة التوبة، آية: ٣١.

(٥) حديث عديّ، أخرجه الترمذي في تفسير سورة التوبة: (٨/٤٩٢ - ٤٩٣)، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغُطِّيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث» والطبري من طرق عدة في «التفسير»: (١٤/٢٠٩ - ٢١١)، بتحقيق: محمود شاكر، والبغوي في «التفسير»: (٤/٣٩)، والبيهقي في «السنن»: (١٠/١١٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ص ٤٣٧، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي: (٤/١٧٤)، و«الكافي الشاف» لابن حجر: ص (٧٥)، تخريج أحاديث الكشاف للزليعي: (٢/٦٥ - ٦٦).

وأما نسبة التحليل والتحرير إلى النبي ﷺ فبمعنى أن قوله أمانة قطعية لتحليل الله وتحريمه، وأما نسبتها إلى المجتهدين من أمته فبمعنى روايتهم ذلك عن الشرع من نص الشارع أو استنباط معنى من كلامه .  
واعلم أن الله تعالى إذا بعث رسولاً وثبتت رسالته بالمعجزة، وأحلّ على لسانه بعض ما كان حراماً عندهم، ووجد بعض الناس في نفسه انجحاماً<sup>(١)</sup> عنه، وبقي في نفسه ميل إلى حرمة لما وجد في ملته من تحريمه فهذا على وجهين :

إن كان لِرَكُودٍ في ثبوت هذه الشريعة، فهو كافر بالنبي .  
وإن كان لاعتقاد وقوع التحريم الأول تحريماً لا يحتمل النسخ لأجل أنه تبارك وتعالى خلق على عبد خلعة الألوهية، أو صار فانياً في الله باقياً به، فصار نهيه عن فعل أو كراهيته له مستوجباً لِحَرَم<sup>(٢)</sup> في ماله وأهله؛ فذلك مشركٌ بالله تعالى، مثبتٌ لغيره غضباً وسخطاً مقدسين وتحليلاً وتحريماً مقدسين .

٥ - ومنها: أنهم كانوا يتقربون إلى الأصنام والنجوم بالذبح لأجلهم، إما بالإهلال<sup>(٣)</sup> عند الذبائح بأسمائهم، وإما بالذبح على الأنصاب المخصصة لهم، فنهوا عن ذلك .

ومنها أنهم كانوا يسيبون السوائب والبحائر تقرباً إلى شركائهم، فقال الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية .

(١) بتقديم الجيم على الحاء وبالعكس بمعنى الامتناع والكف .

(٢) نقص .

(٣) ذكر اسم الصنم .

(٤) سورة المائدة، آية: ١٠٣ .

٦ - ومنها: أنهم كانوا يعتقدون في أناس أن أسماءهم مباركة معظّمة، وكانوا يعتقدون أن الحلف بأسمائهم على الكذب يستوجب خَرْمًا في ماله وأهله، فلا يُقدِّمون على ذلك، ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم بأسماء الشركاء بزعمهم، فنُهِوا عن ذلك وقال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»<sup>(١)</sup> وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد. ولا أقول بذلك، وإنما المراد عندي: اليمين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا.

٧ - ومنها: الحج لغير الله تعالى، وذلك أن يقصد مواضع متبركة مُختَصَّة بشركائهم يكون الحلول بها تقريباً من هؤلاء، فهى الشرع عن ذلك، وقال النبي ﷺ: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) حديث صحيح. أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالأبواء: (٣٥٧/٤)، وابن حبان: ص ٢٨٦، من «موارد الظمآن» بهذا اللفظ، وأخرجه الحاكم بلفظ «فقد كفر»، «المستدرک»: (١٨/١).

وأخرجه الترمذي في الأيمان والنذور: (١٣٥/٥ - ١٣٦)، وقال: «هذا حديث حسن. وتفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله «فقد كفر» أو «أشرك» على التغليظ. والحجة في ذلك حديث ابن عمر «ألا إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم»، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قال في حَلْفه واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله» وأخرجه الحاكم: (٢٩٧/٤)، والبيهقي: (٢٩/١٠).

انظر: «تلخيص الحبير»: (١٦٨/٤)، «الترغيب والترهيب»: (٤٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: (٦٣/٣)، وفي مواضع أخرى.

ومسلم في الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: (١٠١٤/٢)، رقم (١٣٩٧)، وفي باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: (٩٧٦/١)، رقم (٨٢٧).



٨- ومنها: أنهم كانوا يسمون أبناءهم عبد العزى وعبد شمس ونحو ذلك، فقال الله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا . . .﴾ (١) الآية.

وجاء في الحديث أن حواء سمت ولدها عبد الحارث (٢) وكان ذلك من وحي الشيطان.

وقد ثبت في أحاديث لا تُحصى أن النبي ﷺ غيّر أسماء أصحابه عبد العزى وعبد شمس ونحوهما (٣) إلى عبد الله وعبد الرحمن وما أشبههما، فهذه أشباح وقوالب للشرك، نهى الشارع عنها لكونها قوالب له، والله أعلم.

---

(١) سورة الأعراف، آية: ١٨٩.

(٢) حديث ضعيف أخرجه الترمذي في التفسير، سورة الأعراف: (٨/٤٦٠)، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة. ورواه بعضهم عن عبد الصمد ولم يرفعه»، وأحمد: (١١/٥)، والطبراني في «الكبير»: برقم ٦٨٩٥، والحاكم: (٢/٥٤٥)، والطبري: (١٣/٣٠٩).

قال ابن حجر في «التقريب»: «عمر بن إبراهيم العبدي، صدوق في حديثه عن قتادة ضعف. وقال أحمد وهو يروي عن قتادة أحاديث مناكير: يخالف، وقال ابن عدي يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها، وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب».

ومال إلى أن الآية في آدم وحواء: الطبري، ورجح ابن كثير خلاف ذلك.

وانظر: «ابن كثير»: (٢/٢٧٥-٢٧٦). و«تفسير الفخر الرازي»: (١٥/٩٠-٩٣).

(٣) انظر أبو داود، كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح: (٧/٢٥٣-٢٥٦).

وانظر جملة أحاديث فيمن غيّر النبي ﷺ اسمه في «جامع الأصول»: (١/٣٧١-٣٧٨).

## باب الإيمان بصفات الله تعالى

اعلم أن من أعظم أنواع البر: الإيمان بصفات الله تعالى، واعتقاد أوصافه بها، فإنه يفتح باباً بين هذا العبد وبينه تعالى ويُعده لانكشاف ما هنالك من المجد والكبرياء.

واعلم أن الحق تعالى أجلُّ من أن يقاس بمعقول، أو محسوس، أو يحلَّ فيه صفات كحلول الأعراض في محالِّها أو تعالجه العقول العامية، أو تناوله الألفاظ العرفية، ولابد من تعريفه إلى الناس، ليكملوا كمالهم الممكن لهم، فوجب أن تستعمل الصفات بمعنى وجود غايتها، لا بمعنى وجود مباديها، فمعنى الرحمة: إفاضة النعم، لا انعطاف القلب والرقعة. وأن تستعار ألفاظ تدل على تسخير الملك لمدينته<sup>(١)</sup> لجميع الموجودات، إذ لا عبارة في هذا المعنى أفصح من هذه. وأن تستعمل تشبيهات بشرط ألا يقصد إلى أنفسها، بل إلى معانٍ مناسبة لها في العرف، فيراد ببسط اليد الجود مثلاً. وبشرط ألا يوهم المخاطبين إيهاماً صريحاً أنه في ألوات البهيمية، وذلك يختلف باختلاف المخاطبين، فيقال: يرى، ويسمع، ولا يقال: يذوق، ويلمس. وأن يسمى إفاضة كلِّ معانٍ متفقة في أمر باسم، كالرزاق والمصوِّر، وأن يسلب عنه كل ما لا يليق به لاسيما ما لهج<sup>(٢)</sup> به الظالمون في حقه مثل: لم يلد ولم يولد.

(١) في المطبوع: لتخسيره، وهو تصحيف.

(٢) نطق.

وقد أجمعت الملل السماوية قاطبتها على بيان الصفات على هذا الوجه، وعلى أن تستعمل تلك العبارات على وجهها، ولا يبحث عنها أكثر من استعمالها، وعلى هذه مضت القرون المشهود لها بالخير. ثم خاض طائفة من المسلمين في البحث عنها، وتحقيق معانيها من غير نص ولا برهان قاطع. قال النبي ﷺ: «تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق»<sup>(١)</sup>. وقال في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُتَّبِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>: «لا فكرة في الرب»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» عن أبي هريرة، بإسناد ضعيف جداً، وبنحوه عن ابن عباس أخرجه: أبو الشيخ في «العظمة»، وأبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «الأسماء والصفات». وأخرجه أيضاً الهروي في «الأربعين»، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب». وفي «الحجة في بيان المحجة» ٩٨/١، وطرقه كلها ضعيفة وحسنه الألباني فقال في «الصحيحة» (٣٩٧/٤) [وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه حسنٌ عندي. والله أعلم]. وانظر «كشف الخفاء»: (٣٧١-٣٧٢)، «تميز الطيب من الخبيث»: ص ٦٨، «فيض القدير» للمناوي: (٣/٣٦٢)، «مجمع الزوائد»: (١/٨١)، «تفسير البغوي»: (٧/٤١٧)، «ضعيف الجامع الصغير»: برقم (٢٤٧٠)، «دلائل التوحيد» للشيخ محمد جمال الدين القاسمي: ص (٩٠).

(٢) سورة النجم، آية: ٤٢.

(٣) أخرجه البغوي في «التفسير»: (٧/٤١٧)، وفيه أبو جعفر الرازي، صدوق سيء الحفظ، واللالكائي في «السنة»: (٣/٥٢٦)، والطبراني في «الأوسط»، والدارقطني في «الأفراد» وفيه الوازع بن نافع وهو متروك. وحسنه الألباني في «الصحيحة»: (٤/٣٩٥). انظر: «كنز العمال»: (٣/٦٩٦)، «مجمع الزوائد»: (١/٨١)، «الدر المشور»: (٧/٦٦٢).

وفي المعنى نفسه حديث أبي هريرة: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا، خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله». أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقول من وجدها: (١/١١٩، رقم ١٣٤).

والصفات ليست بمخلوقات محدثات، والتفكر فيها إنما هو أن الحق كيف اتصف بها، فكان تفكيراً في الخالق. قال الترمذي في حديث «يد الله مלאى»<sup>(١)</sup>: «وهذا الحديث، قال الأئمة: نُؤْمِنُ كما جاء من غير أن يفسر أو يُتَوَهَّم، هكذا قاله غير واحد من الأئمة، منهم سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن عيينة، وابن المبارك: أنه تروى هذه الأشياء، ويُؤْمَنُ بها، ولا يقال كيف»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: «إن إجراء هذه الصفات كما هي ليس بتشبيه، وإنما التشبيه أن يقال: سمعٌ كسمعٍ وبصرٌ كبصرٍ»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: «لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة من طريقٍ صحيحٍ التصريحُ بوجود تأويل شيء من ذلك - يعني المتشابهات - ولا المنع من ذكره، ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل إليه من ربه، وينزل عليه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبته إليه تعالى مما لا يجوز مع حُضِّه على التبليغ عنه بقوله: «ليبلغ الشاهدُ الغائبَ» حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وما فعل بحضرته، فدل على أنهم اتفقوا على الإيمان بها على الوجه الذي أراده الله

(١) قطعة من حديث: أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله لما خلقت بيدي: (٣٩٣/١٣)، وأخرجه في التفسير والزكاة. ومسلم: في الزكاة، باب الحث على النفقة: (٢/٩٦٠ - ٩٦١، رقم ٣٩٣). والترمذي في التفسير: (٤٠٩/٨ - ٤١٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) انظر «الترمذي مع تحفة الأحوذى»: (٤٣/٨).

(٣) انظر «الترمذي مع تحفة الأحوذى»: (٤/٣٣٢)، نقلاً عن إسحاق بن إبراهيم فهو ليس من كلام الترمذي كما توهم عبارة المؤلف - رحمه الله - .

(٤) سورة المائدة، آية: ٣.

تعالى منها، ووجب تزيهه عن مشابهاة المخلوقات بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>(١)</sup> فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم، فقد خالف سبيلهم<sup>(٢)</sup>.

أقول: ولا فرق بين السمع والبصر والقدرة والضحك والكلام والاستواء، فإن المفهوم عند أهل اللسان من كل ذلك غير ما يليق بجناب القدس، وهل في الضحك استحالة إلا من جهة أنه يستدعي الفم، وكذلك الكلام؟ وهل في البطش والنزول استحالة إلا من جهة أنهما يستدعيان اليد والرجل؟ وكذلك السمع والبصر يستدعيان الأذن والعين؟ والله أعلم.

واستطال هؤلاء الخائفون على معشر أهل الحديث، وسَمَّوْهُم: مجسِّمة ومشبَّهة، وقالوا: هم المتسترون بالبلكفة<sup>(٣)</sup>. وقد وضح عليّ وضوحاً بيناً أن استطالتهم هذه ليست بشيء وأنهم مخطئون في مقاتلهم روايةً ودرايةً، وخاطئون في طعنهم أئمة الهدى.

● وتفصيل ذلك: أن هاهنا مقامين:

أحدهما: أن الله تبارك وتعالى كيف اتَّصف بهذه الصفات، وهل هي زائدة على ذاته أو عين ذاته؟ وما حقيقة السمع والبصر والكلام وغيرها؟ فإن المفهوم من هذه الألفاظ بادي الرأي غير لائق بجناب القدس.

والحق في هذا المقام: أن النبي ﷺ لم يتكلم فيه بشيء، بل حَجَرَ<sup>(٤)</sup> أمته عن التكلم فيه والبحث عنه، فليس لأحد أن يقدم على ما حجره.

والثاني: أنه أي شيء يجوز في الشرع أن نصفه تعالى به؟ وأي شيء لايجوز أن نصفه به؟.

(١) سورة الشورى، آية: ١١ . (٢) انظر «فتح الباري»: (١٣/ ٣٩٠).

(٣) أي: بلا كيف. (٤) حجر: منع وحظر.

والحق أن صفاته وأسماءه توقيفية، بمعنى أننا وإن عرفنا القواعد التي بنى الشرع بيان صفاته تعالى عليها، كما حررنا في صدر الباب، لكن كثيراً من الناس لو أبيع لهم الخوض في الصفات لضلّوا وأضلّوا، وكثيراً<sup>(١)</sup> من الصفات وإن كان الوصف بها جائزاً في الأصل، لكن قوماً من الكفار حملوا تلك الألفاظ على غير محلها، وشاع ذلك فيما بينهم، فكان حكمُ الشرع النهي عن استعمالها دفعاً لتلك المفسدة، وكثير من الصفات يوهم استعمالها على ظواهرها خلافَ المراد، فوجب الاحتراز عنها. فلهذه الحكمة جعلها الشرع توقيفية، ولم يُبَحَّ الخوض فيها بالرأي.

وبالجملة: فالضحك والفرح والتبشيش والغضب والرضا، يجوز لنا استعمالها، والبكاء والخوف ونحو ذلك لا يجوز لنا استعمالها، وإن كان المأخذان متقاربين. والمسألة على ما حققناه معتضدة بالعقل والنقل لا يحوم الباطل من بين يديها ولا من خلفها، والإطالة في إبطال أقوالهم ومذاهبهم لها موضع آخر غير هذا الموضع.

ولنا أن نفسها بمعانٍ هي أقرب وأوفق مما قالوا إبانة<sup>(٢)</sup>، لأن تلك المعاني لا يتعين القول بها، ولا يضطر الناظر في الدليل العقلي إليها، وأنها ليست راجحة على غيرها، ولا فيها مزية بالنسبة إلى ما عداها، لا حكماً بأن مراد الله ما نقول، ولا إجماعاً على الاعتقاد بها والإذعان بها، هيهات ذلك.

فنقول مثلاً: لما كان بين يديك ثلاثة أنواع: حي وميت وجماد، وكان الحي أقرب شَبهاً بما هناك، لكونه عالماً مؤثراً في الخلق، وجب أن يسمى حياً، ولما كان العلم عندنا هو الانكشاف، وقد انكشفت عليه الأشياء كلها بما

(١) لعلها: وكثيرٌ من . . أو هي معطوفة على اسم «أن» في أول الفقرة . .

(٢) أي: إظهاراً.

هي مندمجة في ذاته، ثم بما هي موجودة تفصيلاً وجب أن يسمى عليماً، ولما كانت الرؤية والسمع انكشافاً تاماً للمبصرات والمسموعات، وذلك هناك بوجه أتم، وجب أن يسمى: بصيراً سميعاً.

ولما كان قولنا: أراد فلان، إنما نعني به هاجس عزمٍ على فعل أو ترك، وكان الرحمن يفعل كثيراً من أفعاله عند حدوث شرط أو استعداد في العالم، فيوجب عند ذلك ما لم يكن واجباً، ويحصل في بعض الأحيان الشاهقة (١) إجماع بعد ما لم يكن بإذنه وحكمه وجب أن يسمى مريداً، وأيضاً فالإرادة الواحدة الأزلية الذاتية المفسرة باقتضاء الذات لما تعلقت بالعالم بأسره مرة واحدة، ثم جاءت الحوادث يوماً بعد يومٍ صح أن ينسب إلى كل حادثٍ حادثٌ على حدته، ويقال: أراد كذا وكذا.

ولما كان قولنا: قدر فلان، إنما نعني به: أنه يمكن له أن يفعل، ولا يصدُّه من ذلك سبب خارج، أما إيثار أحد المقدورين من القادر فإنه لا ينفي اسم القدرة، وكان الرحمن قادراً على كل شيء، وإنما يؤثر بعض الأفعال دون أصداده لعنايته واقتضائه الذاتي وجب أن يسمى قادراً.

ولما كان قولنا: كَلَّمَ فلان فلاناً، إنما نعني به إفاضة المعاني المرادة، مقرونة بألفاظ دالة عليها، وكان الرحمن ربما يفيض على عبده علوماً، ويفيض معها ألفاظاً منعقدة في خياله، دالة عليها ليكون التعليم أصرح ما يكون وجب أن يسمى متكلماً، قال الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَخِيَاءً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ﴾ (٢).

(١) أي: الأمكنة العالية.

(٢) سورة الشورى، آية: ٥٠.

فالوحي : هو النفث في الرُوع برؤيا، أو خلق علم ضروري عند توجهه إلى الغيب . ومن وراء حجاب : أن يسمع كلاماً منظوماً كأنه سمعه من خارج ، ولم يرَ قائله . أو يرسل رسولاً: فيتمثل الملك له ، وربما يحصل عند توجهه إلى الغيب وانقهار الحواس صوت صَلْصَلَة الجَرَس<sup>(١)</sup> كما قد يكون عند عروض الغشي من رؤية ألوان حمر وسود .

ولما كان في حظيرة القدس نظام ، مطلوب إقامته في البشر ، فإن وافقوه لحقوا بالملا الأعلى ، وأُخرجوا من الظلمات إلى نور الله وبسطته ، ونعموا في أنفسهم ، وألهمت الملائكة وبنو آدم أن يحسنوا إليهم ، وإن خالفوا باينوا من الملا الأعلى ، وأصيبوا ببغضه منهم ، وعذبوا بنحو ما ذكر - وجب أن يقال : رضي وشكر، أو سخط ولعن . والكل يرجع إلى جريان العالم حسب مقتضى المصلحة ، وربما كان من نظام العالم خلق المدعوّ إليه فيقال استجاب الدعاء .

ولما كانت الرؤية في استعمالنا : انكشاف المرئي أتمّ ما يكون ، وكان الناس إذا انتقلوا إلى بعض ما وعدوا من المعاد اتصلوا بالتجلي القائم وسط عالم المثال ، ورأوه رأيي عين بأجمعهم وجب أن يقال : إنكم سترونه كما ترون القمر ليلة البدر، والله أعلم .

---

(١) هو بفتح الصادين ، الصوت المتدارك الذي يسمع ولا يثبت أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه بعد ، والجرس : بفتحيتين ما يعلّق بعنق الدابة أي : الجلجل وشُبّه به صوت الملك من جهة القرة والطين .



● من أعظم أنواع البرِّ: الإيمان بالقدر، وذلك أنه به يلاحظ الإنسان التدبير الواحد الذي يجمع العالم. ومن اعتقده على وجهه يصير طامح البصر إلى ما عند الله، يرى الدنيا وما فيها كالظلمة له، ويرى اختيار العباد من قضاء الله كالصورة المنطبعة في المرآة، وذلك يُعَدُّ له - لانكشاف ما هنالك من التدبير الوحداني، ولو في المعاد - أتمَّ إعداد، وقد نبه ﷺ على عظم أمره من بين أنواع البرِّ حيث قال: «مَنْ لم يؤمن بالقدر خيره وشره فأنا بريء منه»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، وحتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو يعلى عن أبي هريرة: (٤٥/٦)، وفيه «صالح بن سرج» وكان خارجيًا، و«يزيد الرقاشي» وهو ضعيف.

انظر: «مجمع الزوائد»: (٢٠٦/٧)، «فيض القدير» للمناوي: (٢٢٢/٦)، وقال ابن حجر في «المطالب العالية»: (٨٥/٣): «هذا إسناد صحيح».

(٢) أخرجه الترمذي في القدر، باب: ما جاء أن الإيمان بالقدر خيره وشره: (٣٥٦-٣٥٧)، وقال: «هذا حديث غريب في حديث جابر لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن ميمون، وعبد الله بن ميمون منكر الحديث».

وأخرج القطعة الأولى أحمد: (١٨١/٢، ٢١٢)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «السنة»: (٤١٨/٢)، تحقيق د. القحطاني، واللالكائي: (٦٢١/٤)، والأجري في «الشرعية»: ص ١٨٨.

قال الهيثمي: (٢٠٦/٧) «رواه الطبراني وفيه إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي ولم أعرفه». وروى القطعة الثانية «أن تعلم ما أصابك لم يكن ليخطئك» عن سلمان موقوفًا، الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وعبد الله بن الإمام أحمد في «السنة»: (٤٢١/٢)، والأجري: ص ٢٠٦، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢٠٠٨٣)، وانظر «مجمع الزوائد»: (١٩٩/٧).

● واعلم أن الله تعالى شمل علمه الأزليّ الذاتي كلّ ما وجد، أو سيوجد من الحوادث، محال أن يتخلف علمه عن شيء أو يتحقق غير ما علم، فيكون جهلاً لا علماً، وهذه مسألة شمول العلم، وليست بمسألة القدر، ولا يخالف فيها فرقة من الفرق الإسلامية. إنما القدر - الذي دلت عليه الأحاديث المستفيضة، ومضى عليه السلف الصالح، ولم يوفق له إلا المحققون، ويتجه عليه السؤال بأنه متدافع مع التكليف، وأنه فيم العمل - هو القدر الملزم الذي يوجب الحوادث قبل وجودها، فيوجد بذلك الإيجاب، لا يدفعه هرب، ولا تنفع منه حيلة .

● وقد وقع ذلك خمس مرات (١):

فأولها: أنه أجمع في الأزل أن يوجد العالم على أحسن وجه ممكن، مراعيّاً للمصالح، مؤثراً لما هو الخير النسبي حين وجوده، وكان علم الله ينتهي إلى تعيين صورة واحدة من الصور لا يشاركها غيرها، فكانت الحوادث سلسلة مترتبة، مجتمعاً وجودها، لا تصدق على كثيرين . فإرادة إيجاد العالم ممن لا تخفى عليه خافية، هو بعينه تخصيص صورة من وجود إلى آخر ما ينجرُّ إليه الأمر .

وثانيها: أنه قدّر المقادير، ويروى أنه كتب مقادير الخلائق كلها - والمعنى واحد - قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وذلك أنه خلق الخلائق حسب العناية الأزلية في خيال (٢) العرش، فصور هنالك جميع الصور، وهو المعبر عنه بـ «الذكر» في الشرائع . فتحقق هنالك مثلاً صورة محمد ﷺ، وبعثه إلى الخلق في وقت كذا، وإنذاره لهم، وإنكار أبي لهب وإحاطة الخطيئة بنفسه في الدنيا، ثم اشتعال النار عليه في الآخرة . وهذه

(١) أي: وقع القدر على خمس مراتب . (٢) شخص .

الصورة سبب لحدوث الحوادث على نحو ما كانت هنالك كتأثير الصورة المنتقشة في أنفسنا في زلق الرُّجُل على الجذع الموضوع فوق الجدران، ولم تكن لتزلق لو كانت على الأرض .

وثالثها: أنه لما خلق آدم عليه السلام ليكون أباً للبشر، وليبدأ منه نوع الإنسان أحدث في عالم المثال صور بَيْنَهُ ومثّل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة، وجعلهم بحيث يُكَلَّفون، وخلق فيهم معرفته والإخبات له، وهو أصل الميثاق المدسوس<sup>(١)</sup> في فطرتهم، فيؤاخذون به، وإن نسوا الواقعة إذ النفوس المخلوقة في الأرض إنما هي ظلّ الصور الموجودة يومئذ، فمدسوس فيها ما دُسَّ يومئذ .

ورابعها: حين نفخ الروح في الجنين، فكما أن النواة إذا أُلقيت في الأرض في وقت مخصوص، وأحاط بها تدير مخصص علم المطلع على خاصية نوع النخل، وخاصية تلك الأرض وذلك الماء والهواء أنه يحسن نباتها، ويتحقق من شأنه على بعض الأمر، فكذلك تتلقى الملائكة المدبرة يومئذ، وينكشف عليهم الأمر في عمره ورزقه، وهل يعمل عمل من غلبت ملكيته على بهيميته، أو بالعكس، وأي نحو تكون سعادته وشقاوته؟

وخامسها: قبيل حدوث الحادثة، فينزل الأمر من حظيرة القدس إلى الأرض، وينتقل شيء مثالي، فتنبسط أحكامه في الأرض .

وقد شاهدت ذلك مراراً، منها أن ناساً تشاجروا فيما بينهم، وتحاقدوا، فالتجأت إلى الله، فرأيت نقطة مثالية نورانية نزلت من حظيرة القدس إلى الأرض، فجعلت تنبسط شيئاً فشيئاً، وكلما انبسطت زال الحقد عنهم فما برحنا المجلس حتى تلاطفوا، ورجع كل واحد منهم إلى ما كان من الألفة،

(١) أي: المخفى .

وكان ذلك من عجيب آيات الله عندي (١).

ومنها: أن بعض أولادي كان مريضاً وكان خاطري مشغولاً به، فبينما أنا أصلي الظهر شاهدت موته نزل، فمات في ليلته.

● وقد بيّنت السنة بياناً واضحاً أن الحوادث يخلقها الله تعالى قبل أن تحدث في الأرض خلقاً مآ، ثم ينزل في هذا العالم - فيظهر فيه كما خلق أول مرة - سنة من الله تعالى، ثم قد يمحي الثابت، ويثبت المعدوم، بحسب هذا الوجود، قال الله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (٢).

مثل أن يخلق الله تعالى البلاء خلقاً مآ، فينزله على المبتلى، ويصعد الدعاء، فيردّه، وقد يخلق الموت، فيصعد البر، ويردّه.

والفقه فيه: أن المخلوق النازل سبب من الأسباب العادية كالطعام والشراب بالنسبة إلى بقاء الحياة، وتناول السم، والضرب بالسيف بالنسبة إلى الموت. وقد دلّت أحاديث كثيرة على ثبوت عالم تتجسم فيه الأعراض، وتنتقل المعاني، ويخلق الشيء قبل ظهوره في الأرض، مثل كون الرّحم معلقاً بالعرش، ونزول الفتن كمواقع القطر، وخلق النيل والفرات في أصل السدرة (٣)، ثم إنزالهما إلى الأرض، وإنزال الحديد والأنعام، وإنزال القرآن إلى السماء الدنيا مجموعاً، وحضور الجنة والنار بين يدي النبي ﷺ وبين جدار المسجد (٤) بحيث يمكن تناول العنقود، ويأتي حر النار، وكتعالج (٥) البلاء والدعاء (٦)، وخلق ذرية آدم، وخلق العقل، وأنه أقبل وأدبر، وإتيان الزهراوين (٧)

(١) هذا عند الشيخ - رحمه الله - وقد تكرر هذا المعنى في أكثر من موضع!

(٢) سورة الرعد، آية: ٣٩. (٣) انظر فيما سبق ص (٦٤) وما بعدها.

(٤) انظر فيما سبق ص (٦٩). (٥) أي: تصارع. (٦) سبق تخريجه ص (٦٩).

(٧) أي: المنيرتين وهما البقرة وآل عمران وكانهما فرقان أي: قطعتان من طير صواف.

كأنهما فرقان، ووزن الأعمال<sup>(١)</sup>، وحفوف الجنة بالمكاه والنار بالشهوات<sup>(٢)</sup> وأمثال ذلك مما لا يخفى على من له أدنى معرفة بالسنة.

● واعلم أن القدر لا يزاحم سببية الأسباب لمسيباتها، لأنه إنما تعلق بالسلسلة المترتبة جملة مرة واحدة، وهو قوله ﷺ في الرقى والدواء والتقاء هل ترد شيئاً من قدر الله؟ قال: «هي من قدر الله»<sup>(٣)</sup>، وقول عمر رضي الله عنه في قصة سرخ<sup>(٤)</sup>: أليس إن رعيتها في الخصب رعيتها بقدر الله؟ إنخ وللعباد اختيار أفعالهم، نعم لا اختيار لهم في ذلك الاختيار لكونه معلولاً بحضور صورة المطلوب ونفعه ونهوض داعية وعزم مما ليس له علم بها فكيف الاختيار فيها؟ وهو قوله: «إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء»<sup>(٥)</sup> والله أعلم.

(١) انظر فيما سبق ص (٦٧).

(٢) انظر فيما سبق ص (٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي في الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية: (٦/٢٣٢ - ٢٣٣)، وقال: هذا حديث حسن، وفي القدر، باب ما جاء لا ترد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً: (٦/٣٦٠، ٣٦١)، وابن ماجه في الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء: (٢/١١٣٧)، رقم ٣٤٣٧، وأحمد في «المسند»: (٣/٤٢١)، عن أبي خزيمة.

(٤) بفتح الراء وسكونها قرية بوادي تبوك، أخرج مالك في «الموطأ»: (٢/٨٩٤)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قصة وباء الشام أنه لما جاء عمر رضي الله عنه في سرخ وسمع وباء الشام أمر بالرجوع، فقال له أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فكان آخر قول عمر رضي الله عنه له: نعم نَفَرٌ من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كانت لك إبل، فهبطت وادياً له عدوتان إحداها خصبة وأخرى جدبة أليس إن رعيت في الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت بالجدبة رعيتها بقدر الله. وأخرجه البخاري مطولاً في الطب باب ما يذكر في الطاعون: (١٠/١٧٩)، ومسلم في السلام: (٤/١٧٤٠ - ١٧٤١).

(٥) أخرجه الترمذي في القدر، باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن: (٦/٣٤٩)، وقال: =

باب الايمان بأن العبادة حق الله تعالى على عباده  
لأنه منعم عليهم مجاز لهم بالإرادة

• اعلم أن من أعظم أنواع البر: أن يعتقد الإنسان بمجامع قلبه - بحيث لا يحتمل نقيض هذا الاعتقاد عنده - أن العبادة حق الله تعالى على عباده، وأنهم مطالبون بالعبادة من الله تعالى، بمنزلة سائر ما يطلبه ذوو الحقوق من حقوقهم. قال النبي ﷺ لمعاذ: «يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟ قال معاذ: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله تعالى ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن من لم يعتقد ذلك اعتقاداً جازماً واحتمل عنده أن يكون سدى مهملًا لا يطالب بالعبادة، ولا يؤاخذ بها من جهة ربٍّ مریدٍ مختارٍ - كان دهرياً لا تقع عبادته - وإن باشرها بجوارحه - بموقع من قلبه، ولا تفتح باباً بينه وبين ربه، وكانت عادة كسائر عاداته .

---

= «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ: (٢/١٢٦٠، رقم ٣٨٣٤)، وفي سننه عنده: يزيد الرقاشي وهو ضعيف. وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء» كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء: (٤/٢٠٤٥، رقم ٢٦٥٤).

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب اسم الفرس والحمار: (٦/٥٨)، ومسلم في الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شك: (١/٥٨-٥٩، رقم ٤٨، ٤٩).

● والأصل في ذلك: أنه قد ثبت في معارف الأنبياء وورثتهم عليهم الصلوات والتسليمات أن موطناً<sup>(١)</sup> من مواطن الجبروت فيه إرادة وقصد، بمعنى الإجماع على فعلٍ، مع صحة الفعل والترك بالنظر إلى هذا الموطن، وإن كانت المصلحة الفوقانية لا تبقي، ولا تذر شيئاً إلا أوجب وجوده، أو أوجب عدمه، لا وجود للحالة المنتظرة بحسب ذلك. ولا عبرة بقوم يُسمعون الحكماء يزعمون أن الإرادة بهذا المعنى، فقد حفظوا شيئاً وغابت عنهم أشياء، وهم محجوبون عن مشاهدة هذا الموطن محجوجون بأدلة الآفاق والأنفس.

أما حجابهم: فهو أنهم لم يهتدوا إلى موطن بين التجلي الأعظم، وبين الملاء الأعلى شبيه بالشعاع القائم بالجوهرية، والله المثل الأعلى. ففي هذا الموطن يتمثل إجماع على شيء استوجبه علوم الملاء الأعلى وهيئاتهم بعد ما كان مستوي الفعل والترك في هذا الموطن.

وأما الحجة عليهم: فهي أن الواحد منا يعلم بدهاة أنه يمد يده ويتناول القلم مثلاً، وهو في ذلك يريد قاصد، يستوي بالنسبة إليه الفعل والترك بحسب هذا القصد وبحسب هذه القوى المتشعبة في نفسه، وإن كان كل شيء بحسب المصلحة الفوقانية إما واجب الفعل، أو واجب الترك، فكذا الحال في كل ما يستوجبه استعداد خاص، فينزل من باريء الصور نزول الصور<sup>(٢)</sup> على المواد المستعدة لها كالاستجابة عقيب الدعاء مما فيه دخل لمتجدد حادث بوجه من الوجوه. ولذلك تقول: هذا جهل بوجوب الشيء بحسب المصلحة الفوقانية، فكيف يكون في موطن من مواطن الحق؟!.

(١) أي: موضعاً. (٢) أي: مثل نزول.

فأقول: حاش لله، بل هو علم وإيفاء لحق هذا الموطن، وإنما الجهل أن يقال: ليس بواجب أصلاً، وقد نفت الشرائع الإلهية هذا الجهل حيث أثبت الإيمان بالقدر، وأن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك.

وأما إذا قيل: يصح فعله وتركه بحسب هذا الموطن. فهو علم حق لا محالة، كما أنك إذا رأيت الفحل<sup>(١)</sup> من البهائم يفعل الأفعال الفحلية، ورأيت الأنثى تفعل الأفعال الأنثوية، فإن حكمت بأن هذه الأفعال صادرة جبراً كحركة الحجر في تدحرجه: كذبت، وإن حكمت بأنها صادرة من غير علة موجبة لها، فلا المزاج الفحلي يوجب هذا الباب، ولا المزاج الأنثوي يوجب ذلك: كذبت، وإن حكمت بأن الإرادة المتشعبة في أنفسهما تحكي وجوباً فوقانياً، وتعتمد عليه، وأنها لا تفور فوراناً استقلالياً كان ليس وراء ذلك مرمى: فقد كذبت. بل الحق اليقين أمر بين الأمرين، وهو أن الاختيار معلول لا يتخلف عن علله، والفعل المراد توجبه العلة، ولا يمكن ألا يكون، ولكن هذا الاختيار من شأنه أن يبتهج بالنظر إلى نفسه، ولا ينظر إلى ما فوق ذلك. فإن أدبت حق هذا الموطن، وقلت: أجد في نفسي أن الفعل والترك كانا مستويين، وأني اخترت الفعل، فكان الاختيار علة لفعله: صدقت، وبررت، فأخبرت الشرائع الإلهية عن هذه الإرادة المتشعبة في هذا الموطن.

● وبالجملة: فقد ثبتت إرادة يتجدد تعلقها، وثبتت المجازاة في الدنيا والآخرة، وثبت أن مدبر العالم دبر العالم بإيجاب شريعة يسلكونها، لينتفعوا بها، فكان الأمر شبيهاً بأن السيد استخدم عبيده، وطلب منهم ذلك، ورضي عن خدم، وسخط على من لم يخدم، فنزلت الشرائع الإلهية بهذه العبارة،

(١) أي: الذكر.



لما ذكرنا أن الشرائع تنزل في الصفات وغيرها بعبارة ليس هنالك أفصح ولا أبين للحق منها، أكانت حقيقة لغوية أو مجازاً متعارفاً.

● ثم مكنت الشرائع الإلهية هذه المعرفة الغامضة من نفوسهم بثلاثة مقامات مسلّمة عندهم جارية مجرى المشهورات البديهية بينهم:  
أحدها: أنه تعالى منعم، وشُكِرُ المنعم واجب، والعبادة شكر له على نعمه.

والثاني: أنه يجازي المعرضين عنه التاركين لعبادته في الدنيا أشدّ الجزاء.

والثالث: أنه يجازي في الآخرة المطيعين والعاصين.  
فانبسطت من هنالك ثلاثة علوم؛ علم التذكير بآلاء الله، وعلم التذكير بأيام الله، وعلم التذكير بالمعاد، فنزل القرآن العظيم شرحاً لهذه العلوم.  
وإنما عظمت العناية بشرح هذه العلوم لأن الإنسان خُلِقَ في أصل فطرته ميلاً إلى بارئه جلّ مجده، وذلك الميل أمر دقيق لا يتشَبَّح إلا بخليقته ومظنته.  
وخليقته ومظنته - على ما أثبتته الوجدان الصحيح - الإيمان بأن العبادة حق الله تعالى على عباده، لأنه منعم عليهم مجازٍ على أعمالهم، فمن أنكر الإرادة أو ثبوت حقه على العباد، أو أنكر المجازاة، فهو الدهريُّ الفاقد لسلامة فطرته، لأنه أفسد على نفسه مظنة الميل الفطري المودع في جِبَلَتِهِ ونائبه وخليفته والمأخوذ مكانه.

وإن شئت أن تعلم حقيقة هذا الميل، فاعلم أن في روح الإنسان لطيفة نورانية تميل بطبعها إلى الله عز وجل ميل الحديد إلى المغناطيس، وهذا أمر مدرك بالوجدان، فكل من أمعن في الفحص عن لطائف نفسه، وعرف كل لطيفة بحيالها لأبد أن يدرك هذه اللطيفة النورانية، ويدرك ميلها بطبعها إلى الله

تعالى، ويسمى ذلك الميل عند أهل الوجدان بـ «المحبة الذاتية»، مثله كمثله سائر الوجدانيات، لا يقتنص بالبراهين، كجوع هذا الجائع، وعطش هذا العطشان. فإذا كان الإنسان في غاشية من أحكام لطائفه السفلية كان بمنزلة من استعمل مخدراً<sup>(١)</sup> في جسده، فلم يحسّ بالحرارة والبرودة، فإذا هدأت لطائفه السفلية عن المزاحمة، إماً بموت اضطراري يوجب تناثر كثير من أجزاء نسمة ونقصان كثير من خواصها وقواها، أو بموت اختياري وتمسك بحيل عجيبة من الرياضات النفسانية والبدنية كان كمن زال المخدر عنه، فأدرك ما كان عنده وهو لا يشعر به، فإذا مات الإنسان وهو غير مقبلٍ على الله تعالى، فإن كان عدم إقباله جهلاً بسيطاً، وفقداناً ساذجاً، فهو شقي بحسب الكمال النوعي، وقد يكشف عليه بعض ما هنالك، ولا يتم الانكشاف لفقد استعداده، فبقي حائراً مبهوراً، وإن كان ذلك مع قيام هيئة مضادة في قواه العلمية أو العملية كان فيه تجاذب، فانجذبت النفس الناطقة إلى صقع<sup>(٢)</sup> الجبروت، والنسمة بما كسبت من الهيئة المضادة إلى السفلى، فكانت فيه وحشة ساطعة من جوهر النفس منبسطة على جوهرها، وربما أوجب ذلك تمثل واقعات هي أشباح الوحشة، كما يرى الصفرائي في منامه النيران والشعل، وهذا أصل توجيه حكمة معرفة النفس، وكان أيضاً فيه تحديق غضب من الملاء الأعلى يوجب إلهامات في قلوب الملائكة وغيرها من ذوات الاختيار أن تعذبه وتؤلمه وهذا أصل توجيه معرفة أسباب الخطرات والدواعي الناشئة في نفوس بني آدم.

(١) أي: مضعفاً ومفتراً.

(٢) أي: جانب.

وبالجملة: فالميل إلى صقع الجبروت ووجوب العمل بما يفك وثاقه من مزاحمة اللطائف السفلية والمؤاخذة على ترك هذا العمل بمنزلة أحكام الصورة النوعية وقواها وآثارها الفائضة في كل فرد من أفراد النوع من باريء الصور ومفيض الوجود وفق المصلحة الكلية لا باصطلاح البشر والتزامهم على أنفسهم وجريان رسومهم بذلك فقط . وكل هذه الأعمال في الحقيقة حق هذه اللطيفة النورانية المنجذبة إلى الله وتوفير مقتضاها وإصلاح عوجها .

ولما كان هذا المعنى دقيقاً وهذه اللطيفة لا تدركها إلا شردمة<sup>(١)</sup> قليلة :  
وجب أن يُنسب الحق إلى ما إليه مالت وإياه قصدت ونحوه انتحت ، كان ذلك تعيين لبعض قوى النفس التي مالت من جهته ، وكأن ذلك اختصار قولنا : حق هذه اللطيفة من جهة ميلها إلى الله ، فنزلت الشرائع الإلهية كاشفة عن هذا السر بعبارة سهلة يفهمها البشر بعلومهم الفطرية ، ويعطيها سنة الله من إنزال المعاني الدقيقة في صور مناسبة لها بحسب النشأة المثالية ، كما يتلقى واحد منا في منامه معنى مجرداً في صورة شيء ملازم له في العادة أو نظيره وشبهه ، فقليل : العبادة حق الله تعالى على عباده ، وعلى هذا ينبغي أن يقاس حق القرآن . وحق الرسول ، وحق المولى ، وحق الوالدين ، وحق الأرحام ، فكل ذلك حق نفسه على نفسه ، لتكامل كمالها ، ولا تقترب على نفسها جوراً . ولكن نسب الحق إلى من معه هذه المعاملة ، ومنه المطالبة ، فلا تكن من الواقعين على الظواهر ، بل من المحققين للأمر على ما هو عليه .

---

(١) أي : جماعة .

## باب تعظيم شعائر الله تعالى

قال الله تعالى :

﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾<sup>(١)</sup>.

• اعلم أن مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله تعالى<sup>(٢)</sup>، والتقرب بها إليه تعالى، وذلك لما أومأنا إليه من أن الطريقة التي نصبها الله تعالى للناس هي محاكاة ما في صقع التجرد بأشياء يقرب تناولها للبهيمية. وأعني بالشعائر أموراً ظاهرة محسوسة جعلت ليعبد الله بها، واختصت به حتى صار تعظيمها عندهم تعظيماً لله، والتفريط<sup>(٣)</sup> في جنبها تفريطاً في جنب الله، وركز ذلك في صميم قلوبهم لا يخرج منه إلا أن تقطع قلوبهم. والشعائر إنما تصير شعائر بنهج طبيعي، وذلك أن تطمئن نفوسهم بعادة وخصلة، وتصير من المشهورات الذائعة التي تلحق بالبدهييات الأولية، ولا تقبل التشكيك، فعند ذلك تظهر رحمة الله في صورة أشياء تستوجبها نفوسهم وعلومهم الذائعة فيما بينهم، فيقبلونها، ويكشف الغطاء عن حقيقتها، وتبلغ الدعوة الأداني والأقاصي على السواء، فعند ذلك يكتب عليهم تعظيمها، ويكون الأمر بمنزلة الحالف باسم الله يضمهر في نفسه التفريط في حق الله إن حث، فيؤاخذ بما يضمهر، وكذلك هؤلاء يشتهر فيما بينهم أمور تنقاد لها

(١) سورة الحج، آية: ٣٢.

(٢) جمع شعيرة، وهي: المعالم التي دعا إليها وأمر بالقيام بها. وقيل: هي كل ما كان من أعمال الحج. والأول أنسب.

(٣) أي: التقصير، وقوله في جنب أي: ذات.

علومهم ، فيوجب انقيادُ علومهم لها : ألا تظهر رحمة الله بهم إلا فيما انقادوا له ، إذ مبنى التدبير على الأسهل فالأسهل ، ويوجب أيضاً أن يؤاخذوا أنفسهم بأقصى ما عندهم من التعظيم لأن كمالهم هو التعظيم الذي لا يشوبه إهمال .  
وما أوجب الله تعالى شيئاً على عباده لفائدة ترجع إليه ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، بل لفائدة ترجع إليهم ، وكانوا بحيث لا يكملون إلا بالتعظيم الأقصى ، فأخذوا بما عندهم ، وأمروا ألا يفرضوا في جنب الله . وليس المقصود بالذات في العناية التشريعية حال فرد ، بل حال جماعة كأنها كل الناس ، والله الحجة البالغة .

● ومعظم شعائر الله أربعة : القرآن ، والكعبة ، والنبى ، والصلاة .

أما القرآن : فكان الناس شاع فيما بينهم رسائل الملوك إلى رعاياهم ، وكان تعظيمهم للملوك مساوقاً <sup>(١)</sup> لتعظيمهم للرسائل ، وشاعت صحف الأنبياء ومصنفات غيرهم ، وكان تمذهبهم لمذاهبهم مساوقاً لتعظيم تلك الكتب وتلاوتها ، وكان الانقياد للعلوم وتلقيها على مر الدهور بدون كتاب يتلى ، ويروى ، كالمحال بادي الرأي ، فاستوجب الناس عند ذلك أن تظهر رحمة الله في صورة كتاب نازل من رب العالمين ، ووجب تعظيمه ، فمنه : أن يستمعوا له ، وينصتوا إذا قرئ ، ومنه : أن يبادروا لأوامره كسجدة التلاوة ، وكالتسبيح عند الأمر بذلك ، ومنه ألا يمسوا المصحف إلا على وضوء .

وأما الكعبة : فكان الناس في زمن إبراهيم - عليه السلام - توغلوا في بناء المعابد والكنائس باسم روحانية الشمس وغيرها من الكواكب ، وصار عندهم التوجه إلى المجرد غير المحسوس بدون هيكل يُبنى باسمه يكون الحلول فيه والتلبس به تقريباً منه أمراً محالاً تدفعه عقولهم بادي الرأي ، فاستوجب أهل

(١) أي : متابعاً .

ذلك الزمان أن تظهر رحمة الله بهم في صورة بيت يطوفون به، ويتقربون به إلى الله، فدعوا إلى البيت وتعظيمه، ثم نشأ قرن بعد قرن على علم أن تعظيمه مساوق لتعظيم الله، والتفريط في حقه مساوق للتفريط في حق الله، فعند ذلك وجب حَجُّه، وأمروا بتعظيمه، فمنه: ألا يطوفوا إلا متطهرين، ومنه أن يستقبلوها في صلاتهم، وكراهية استقبالها واستدبارها عند الغائط.

وأما النبي: فلم يسمَّ مرسلًا إلا تشبيهاً برسُل الملوك إلى رعاياهم مخبرين بأمرهم ونهيهم، ولم يوجب عليهم طاعتهم إلا بعد مساوقة تعظيمهم لتعظيم المرسل عندهم، فمن تعظيم النبي: وجوب طاعته، والصلاة عليه، وترك الجهر عليه بالقول.

وأما الصلاة: فيقصد فيها التشبيه بحال عبيد الملك عند مثلهم<sup>(١)</sup> بين يديه ومناجاتهم إياه وخضوعهم له، ولذلك وجب تقديم الثناء على الدعاء، ومؤاخذة الإنسان نفسه بالهيئات التي يجب مراعاتها عند مناجاة الملوك من ضم الأطراف وترك الالتفات وهو قوله ﷺ: «إذا أحدكم صلى فإن الله قبَّل وجهه»<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

(١) أي: قيامهم.

(٢) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكّه، ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا ييصق قبَّل وجهه، فإن الله قبَّل وجهه إذا صلى» أخرجه في الصلاة باب حك البزاق باليد من المسجد: (٥٠٩/١).

وفي لفظ آخر: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله حيال وجهه فلا يتنخَّم حيال وجهه في الصلاة»، مسلم في الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى: (٥١٧/١٠).

وفي المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد: (٣٨٨/١ رقم ٥٤٧)، وفي الزهد.

وقال الخطابي: معناه أن توجَّهه إلى القبلة يفضي بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير:

مكان مقصوده بينه وبين قبلته، فأمر أن تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من أفعال البدن، =

## باب أسرار الوضوء والغسل

● اعلم أن الإنسان قد يختطف من ظلمات الطبيعة إلى أنوار حظيرة القدس، فتغلب عليه تلك الأنوار ويصير ساعة مآ بريثاً من أحكام الطبيعة بوجه من الوجوه، فينسلك في سلوكهم، ويصير فيما يرجع إلى تجريد النفس كأنه منهم، ثم يرد إلى حيث كان، فيشتاق إلى ما يناسب الحالة الأولى، ليغتنمه عند فقدها، ويجلعه شَرَكاً لاقتناص الفائت منها، فيجد بهذه الصفة حالة من أحواله وهي السرور والانشراح الحاصل من هجر الرجز واستعمال المطهرات، فيعض عليها بنواجذه.

ويتلوه إنسان سمع المخبر الصادق يخبر بأن هذه الحالة كمال الإنسان، وأنه ارتضاها منه بارئه وأن فيها فوائد لا تحصى، فصَدَّقَه بشهادة قلبه، ففعل ما أمر به، فوجد ما أخبر به حقاً، وفتحت عليه أبواب الرحمة، وانصبغ بصبغ

---

= وأمر أن ييزق عن يساره صيانة لليمين، وقد جاء في بعض الروايات من هذا الحديث «فلا ييزق عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً».

وهذا إن كان وحده، فإن كان عن يساره أحد لم ييزق في واحدة من الجهتين، لكن تحت قدمه أو في ثوبه كما فعل صلى الله عليه وسلم.

انظر: «أعلام الحديث شرح صحيح البخاري» للخطابي: (٣٨٦/١).

وقيل: على حذف مضاف، أي عظمة الله، أو ثوب الله.

وقال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة. وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان. وهو جهل واضح، لأن في الحديث أنه ييزق تحت قدمه، وفيه نقض

ما أصْلوه». انظر: «فتح الباري»: (٥٠٨/١). «التمهيد» لابن عبد البر: (١٤/١٥٧ - ١٥٨).

الملائكة . ويتلوه رجل لا يعلم شيئاً من ذلك لكن قاده الأنبياء ، وألجؤوه إلى هيئات تُعدُّ له في معاده للانسلاك في سلك الملائكة ، وأولئك قوم جُرُّوا بالسلاسل إلى الجنة .

● والحدث الذي يحس أثره في النفس بادي الرأي ، والذي يليق أن يخاطب به جمهور الناس لانضباط مظانه ، والذي يكثر وقوع مثله ، وفي إهمال تعليمه ضرر عظيم بالناس - منحصر استقراءً في جنسين :

أحدهما: اشتغال النفس بما يجد الإنسان في معدته من الفضول الثلاثة : الريح والبول والغائط ، فليس من البشر أحد إلا ويعلم من نفسه أنه إذا وجد في بطنه الرياح ، أو كان حاقباً حاقناً خبثت نفسه ، فأخذت<sup>(١)</sup> إلى الأرض ، وصارت كالحائرة المنقبضة ، وكان بينها وبين انشراحها حجاب ، فإذا اندفعت عنه الرياح ، وتخفف عنه الأخبثان ، واستعمل ما ينبئ نفسه للطهارة كالغسل والوضوء ، وجد انشراحاً وسروراً ، وصار كأنه وجد ما فقد .

والثاني: اشتغال النفس بشهوة الجماع وغوصها فيها ، فإن ذلك يصرف وجه النفس إلى الطبيعة البهيمية بالكلية ، حتى إن البهائم إذا ارتبضت ، ومرنت على الآداب المطلوبة ، والجوارح إذا ذللت بالجوع والسهر ، وعلمت إمساك الصيد على صاحبها ، والطيور إذا كلفت بمحاكاة كلام الناس .

وبالجملة : كل حيوان أفرغ الجهد في إزالة ماله من طبيعته واكتساب ما لا تقتضيه طبيعته ، ثم قضى هذا الحيوان شهوة فرجه وعافس<sup>(٢)</sup> الإناس ، وغاص في تلك اللذة أياماً لا بد أن ينسى ما اكتسبه ، ورجع إلى عمه جهل وضلال .

(١) أي : حبست ، وقوله الأخبثان أي : البول والغائط .

(٢) أي : مارس ولامس ولاعب .



ومن تأمل في ذلك علم لا محالة أن قضاء هذه الشهوة يؤثر في تلويث النفس ما لا يؤثره شيء من كثرة الأكل والمغامرة وسائر ما يُميل النفس إلى الطبيعة البهيمية، وليجرب الإنسان ذلك من نفسه، ويُرجع إلى ما ذكره الأطباء في تدبير الرهبان المنقطعين إذا أريد إرجاعهم إلى النفس البهيمية.

● والطهارة التي يحس أثرها بادي الرأي، والتي يليق أن يخاطب بها جمهور الناس لكثرة وجود آلتها في الأقاليم المعمورة - أعني: الماء، وانضباط أمرها، والتي هي أوقع الطهارات في نفوس البشر وكالمسلّمات المشهورة بينهم مع كونها كالمذهب الطبيعي = تنحصر بالاستقراء في جنسين: صغرى وكبرى:

أما الكبرى: فتعميم البدن بال غسل والدّلّك، إذ الماء ظهور مزيل للنجاسات، قد سلّمت الطبائع منه ذلك، فهي آلة صالحة لتنبية النفس على خلة<sup>(١)</sup> الطهارة، ورُبَّ إنسان شرب الخمر، وثمل، وغلب السُّكر على طبيعته، ثم فرط منه شيء: مِنْ قتلٍ بغيرِ حق، أو إضاعة مال في غاية النفاسة، فتنبّهت نفسه دفعة، وعقلت، وكشفت عنها الثمالة، ورُبَّ إنسان ضعيف لا يستطع أن ينهض، ولا أن يباشر شيئاً فاتفتت واقعة تنبّه النفس تنبيهاً قوياً من عروض غضب أو حمية أو منافسة، فعالج معالجة شديدة، وسفك سفكاً بليغاً.

وبالجملة: فللنفس انتقال دفعي، وتنبّه من خصلة إلى خصلة هو العمدة في المعالجات النفسانية، وإنما يحصل هذا التنبّه بماركز في صميم طبائعهم وجذر نفوسهم أنه طهارة بليغة، وما ذلك إلا الماء.

---

(١) أي: خصلة. وقوله: ثمل أي: أخذ فيه الشراب والسكر، والثمالة: أثر السكر.

والصغرى: الاقتصار على غسل الأطراف، وذلك لأنها مواضعُ جرت العادةُ في الأقاليم الصالحة بانكشافها، وخروجها من اللباس لمذهبٍ طبيعي، إليه وقعت الإشارة حيث نهى النبي ﷺ عن اشتمال الصمّاء<sup>(١)</sup> فلا يتحقق حرج في غسلها، وليس ذلك في سائر الأعضاء. وأيضاً جرت العادة في أهل الحضرة بتنظيفها كل يوم، وعند الدخول على الملوك وأشباههم، وعند قصد الأعمال النظيفة.

وفقه ذلك: أنها ظاهرة تسرع إليها الأوساخ، وهي التي تُرعى وتُبصر عند ملاقاته الناس بعضهم لبعض، وأيضاً التجربة شاهدة بأن غسل الأطراف، ورش الماء على الوجه والرأس، ينبه النفس من نحو النوم والغشي المثقل تنبيهاً قوياً، ويُرجع الإنسان في ذلك إلى ما عنده من التجربة والعلم، وإلى ما أمر به الأطباء في تدبير من غشي عليه، أو أفرط به الإسهال والقصد.

● والطهارة باب من أبواب الارتفاق الثاني الذي يتوقف كمال الإنسان عليه، وُصار من جبلتهم، وفيها قربٌ من الملائكة، وبعُدٌ من الشياطين، وتدفع عذاب القبر، وهو قوله ﷺ: «استنزها من البول<sup>(٢)</sup> فإن عامة عذاب القبر منه»<sup>(٣)</sup>.

(١) هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً ويسدّ على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صداع.

(٢) استبرؤا وتطهروا.

(٣) أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة: (١/١٢٨)، وقال: «الصواب مرسل، وأخرجه عنه مرفوعاً بلفظ (أكثر عذاب القبر من البول) وقال: صحيحٌ بهذا اللفظ»، وأخرجه الحاكم في «المستدرک»: (١/١٨٣)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقال: له شاهد».

وابن ماجه في الطهارة، باب التشديد في البول: (١/١٢٥)، وقال في الزوائد: «إسناده =

ولها مدخل عظيم في قبول النفس لون الإحسان ، وهو قوله تعالى :  
﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وإذا استقرت في النفس ، وتمكنت منها تقررت فيها شعبة من نور  
الملائكة ، وانقهرت شعبة من ظلمة البهيمية هو معنى كتابة الحسنات وتكفير  
الخطايا ، وإذا جعلت رسماً نفعت من غوائل<sup>(٢)</sup> الرسوم ، وإذا حافظ صاحبها  
على ما فيها من هيئات يؤاخذ الناس بها أنفسهم عند الدخول على الملوك  
وعلى النية المستصحبة والأذكار نفعت من سوء المعرفة ، وإذا عقل الإنسان أن  
هذه كماله ، فأداب جوارحه حسبما عقل من غير داعية حسية وأكثر من ذلك -  
كانت تمريناً على انقياد الطبيعة للعقل ، والله أعلم .

---

= صحيح ، والإمام أحمد : ( ٣٢٦ / ٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ) ، وصححه ابن خزيمة كما في «فتح  
الباري» : ( ٣١٨ / ١ ) ، ورواه سعيد بن منصور عن الحسن مرسلًا ورجاله ثقات ، «تلخيص  
الحبير» : ( ١٠٦ / ١ ) .

وأخرجه أيضًا الدارقطني من رواية عباس : ( ١٢٨ / ١ ) ، والحاكم أيضًا وعبد بن حميد في  
المنتخب : ( ٥٥٠ / ١ ) ، ومن حديث أنس رواه الدارقطني : ( ١٢٨ / ١ ) وقال : «المحفوظ  
مرسل» .

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس مرّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة - أو مكة - . فسمع  
صوت إنسانين يعذبان في قبرهما ، فقال النبي ﷺ : «يُعذبان وما يعذبان في كبير - ثم قال -  
بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله (ولمسلم وأبي داود : يستتره) وكان الآخر يمشي  
بالنميمة .» .

أخرجه البخاري في الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله : ( ٣١٧ / ١ ) ، ومسلم في  
الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول : ( ٢٤٠ / ١ ، ٢٤١ ، رقم ٢٩٢ ) .  
وانظر : «تلخيص الحبير» : ( ١٠٦ / ١ ) ، و«نصب الراية» : ( ١٢٨ / ١ ) .

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

(٢) أي : بلايا .

● اعلم أن الإنسان قد يختطف إلى الحظيرة المقدسة، فيلتصق بجناب الله تعالى أتمّ لصوق، وينزل عليه - من هنالك - التجليات المقدسة، فتغلب على النفس، ويشاهد هنالك ما لا يقدر اللسان على وصفه، ثم يردّ إلى حيث كان، فلا يقرّ به القرار، فيعالج نفسه بحالة هي أقرب الحالات السفلية من استغراق النفس في معرفة بارئها، ويتخذها شركاً لاقتناص ما فاته منها، وتلك الحالة هي التعظيم والخضوع والمناجاة في ضمن أفعال وأقوال بنيت لذلك.

ويتلوه رجل سمع المخبر الصادق يدعوه إلى هذه الحالة، ويرغب فيها، فصدقه بشهادة قلبه ففعل، ووجد ما وعد به حقاً، وارتقى إلى ما يرجوه.

ثم يتلوه رجل ألجأه الأنبياء إلى الصلوات، وهو لا يعلم، بمنزلة الوالد يحبس أولاده على تعلّم<sup>(١)</sup> الصناعات النافعة، وهم كارهون، وربما يسأل الإنسان من ربه دفع بلاءٍ أو ظهور نعمة، فيكون الأقرب حينئذ الاستغراق في أفعال وأقوال تعظيمية لتؤثر همته التي هي روح السؤال، وذلك ما سُئِنَ من صلاة الاستسقاء.

● وأصل الصلاة ثلاثة أشياء:

- أ - أن يخضع القلب عند ملاحظة جلال الله وعظمته.
- ب - ويعبر اللسان عن تلك العظمة وذلك الخضوع أفصح عبارة.
- ج - وأن يؤدّب الجوارح حسب ذلك الخضوع.

(١) في المطبوع: تعليم. وهو تصحيف.

قال القائل :

أَفَادَتْكُمْ النُّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً

يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبًا<sup>(١)</sup>

ومن الأفعال التعظيمية أن يقوم بين يديه مناجياً، ويقبل عليه مواجهاً، وأشد من ذلك<sup>(٢)</sup>: أن يستشعر ذلّه وعزّة ربه، فينكس رأسه، إذ من الأمر المجبول في قاطبة البشر والبهائم أن رفع العنق آية التيه والتكبر، وتنكيسه آية الخضوع والإخبات، وهو قوله تعالى: ﴿فَطَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. وأشد من ذلك: أن يعفّر وجهه الذي هو أشرف أعضائه ومجمع حواسه بين يديه.

فتلك التعظيمات الثلاث الفعلية شائعة في طوائف البشر، لا يزالون يفعلونها في صلواتهم وعند ملوكهم وأمرائهم، وأحسن الصلاة ما كان جامعاً بين الأوضاع الثلاثة مترقياً من الأدنى إلى الأعلى؛ ليحصل الترقى في استشعار الخضوع والتذلّل. وفي الترقى من الفائدة ما ليس في أفراد التعظيم الأقصى، ولا في الانحطاط من الأعلى إلى الأدنى.

● وإنما جعلت الصلاة أم الأعمال المقربة دون الفكر في عظمة الله، ودون الذكر الدائم؛ لأن الفكر الصحيح فيها لا يتأتى إلا من قوم عالية نفوسهم، وقليل ما هم، وسوى أولئك لو خاضوا فيه تبلّدوا، وأبطلوا رأس مالهم فضلاً عن فائدة أخرى، والذّكر بدون أن يشرحه ويعضده عمل تعظيمي يعمل به جوارحه، ويعنو في آدابها لقلّة خالية عن الفائدة في حق الأكثرين.

(١) أي: أفادتكم نعمائكم ثلاثة أعضاء مني، والمصراع الثاني من البيت بيان هذه الثلاثة.

انظر: «مشاهد الإنصاف شرح شواهد الكشاف»: ص (٧)، بآخر الكشاف للزمخشري.

(٢) أي: من القيام بين يديه. (٣) سورة الشعراء، آية: ٤.

أما الصلاة فهي المعجون المركب من : الفكر المصروف تلقاء عظمة الله بالقصد الثاني ، والالتفاتِ التبعية المتأتي من كل واحد ، ولا حَجْر لصاحب استعداد الخوض في لُجَّة الشهود أن يخوض ، بل ذلك منبه له أتم تنبيهه ، ومن الأدعية المبينة إخلاص عمله لله وتوجيه وجهه تلقاء الله وقصر الاستعانة في الله ، ومن أفعال تعظيمية كالسجود والركوع : يصير كل واحد عضد الآخر ومكمله والمنبّه عليه ، فصارت نافعة لعامة الناس وخاصتهم ، تريباً قوياً الأثر ليكون لكل إنسان منه ما استوجبه أصل استعداده .

● والصلاة معراج المؤمن مُعَدَّة للتجليات الأخروية ، وهو قوله ﷺ :  
«إنكم سترون ربكم ، فإن استطعتم ألا تُغْلَبُوا<sup>(١)</sup> على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»<sup>(٢)</sup> ، وسبب عظيم لمحبة الله ورحمته وهو قوله ﷺ : «أعني على نفسك بكثرة السجود»<sup>(٣)</sup> ، وحكايته تعالى عن أهل النار : «وَلَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ»<sup>(٤)</sup> .

وإذا تمكنت<sup>(٥)</sup> من العبد اضمحل في نور الله ، وكفرت عنه خطاياها : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾<sup>(٦)</sup> .

ولا شيء أنفع من سوء المعرفة منها ، لاسيما إذا فعلت أفعالها وأقوالها على حضور القلب والنية الصالحة . وإذا جعلت رسماً مشهوراً نفعت من غوائل الرسوم نفعاً يتيماً ، وصارت شعاراً للمسلم يتميز به من الكافر ، وهو قوله

(١) معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاة الصبح والعصر .

(٢) تقدم تخريجه فيما سبق ص (٤١) ، تعليق (٢) .

(٣) عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال : كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته . فقال لي : سئل . فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة . قال : أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذاك . قال : «فأعني على نفسك بكثرة السجود» .

أخرجه مسلم في الصلاة ، باب فضل السجود والحث عليه : (٣٥٣ / ١) ، رقم (٤٨٩) .

(٤) سورة المدثر ، آية : ٤٣ . (٥) أي : الصلاة . (٦) سورة هود ، آية : ١١٤ .

ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(١)</sup>.

ولا شيء في تمرين النفس على انقياد الطبيعة للعقل وجريانها في حكمه مثل الصلاة. والله أعلم.

- (١) أخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة: (٣٦٨-٣٦٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وفي مسلم: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».
- وأخرجه النسائي في الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة: (٢٣١-٢٣٢)، وأخرج أيضًا عن جابر مرفوعًا «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة» وهي زيادة من بعض النسخ (الموضع نفسه من الطبعة الجديدة بعناية الشيخ أبي غدة) برقم ٤٦٤.
- وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة: (٣٤٢/١)، رقم (١٠٧٩)، وأخرج عن جابر «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»: برقم ١٠٧٨.
- والحاكم في «المستدرک»: (٦، ٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه. . ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما.
- وأحمد: (٣٤٦/٥)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة»: (٨٧٧-٨٧٩).
- قال البغوي في «شرح السنة»: (١٧٩/٢ - ١٨٠): «اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمدًا، فذهب إبراهيم النخعي، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق إلى تكفيره قال عمر: لاحظط في الإسلام لمن ترك الصلاة. قال ابن مسعود: تركها كفر.
- قال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.
- وذهب الآخرون إلى أنه لا يكفر وحملوا الحديث على ترك الجحود، وعلى الزجر والوعيد.
- وقال حماد بن زيد، ومكحول، ومالك، والشافعي: تارك الصلاة يقتل كالمرتد ولا يخرج به عن الدين.
- وقال الزهري وبه قال أصحاب الرأي: لا يقتل، بل يحبس ويضرب حتى يصلي كما لا يقتل تارك الصوم والزكاة. والحج».
- وانظر: «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزي: (٨٧٣/٢) وما بعدها، «المقدمات الممهدة». . لابن رشد: (١٤١-١٤٤)، «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم.

● اعلم أن المسكين إذا عنت له حاجة، وتضرع إلى الله فيها بلسان المقال أو الحال - قرع تضرُّعُه باب الجود الإلهي، وربما تكون المصلحة أن يلهم في قلب زكي أن يقوم بسدِّ خلته، فإذا تغشاه الإلهام، وانبعث وفَّقَه رضي الله عنه، وأفاض عليه البركات من فوقه ومن تحته وعن يمينه وعن شماله وصار مرحوماً.

وسألني مسكين ذات يوم في حاجة اضطرَّ فيها، فأوجست في قلبي إلهاماً يأمرني بالإعطاء، وييسرنى بأجرٍ جزيل في الدنيا والآخرة، فأعطيت، وشاهدت ما وعدني ربي حقاً، وكان قرعه لباب الجود وانبعث الإلهام واختياره لقلبي يومئذ وظهور الأجر، كل ذلك بمرأى مني.

وربما كان الإنفاق في مصرف مَظَنَّةٍ لرحمة إلهية، كما إذا انعقدت داعية في الملاء الأعلى بتنويه ملة، فصار كل من يتعرض لتمشية أمرها مرحوماً، وتكون تمشيته يومئذ في الإنفاق كغزوة العسرة، وكما إذا كان أيام قحط، وتكون أمة هي أحوج خلق الله، ويكون المراد إحياءهم.

وبالجملة: فيأخذ المخبر الصادق من هذه المظنة كليَّةً فيقول: «من تصدق على فقير - كذا وكذا أو في حالة كذا وكذا - تقبل منه عمله» فيسمعه سامع، وينقاد لحكمه بشهادة قلبه، فيجد ما وعد حقاً.

وربما تفتنت النفس بأن حب الأموال والشح بها يضره، ويصدُّه عما هو بسبيله، فيتأذى منه أشد تأذٍ، ولا يتمكن من دفعه إلا بتمرين على إنفاق أحب ما عنده، فصار الإنفاق في حقه أنفع شيء، ولولا الإنفاق لبقِيَ الحب والشح



كما هو، فيتمثل في المعاد شجاعاً أقرع<sup>(١)</sup>، أو تمثلت الأموال ضارّة في حقه، وهو حديث<sup>(٢)</sup>: «بُطِحَ لها بقاع قرقر»<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وربما يكون العبد قد أحيط به، وقضي بهلاكه في عالم المثال، فاندفع إلى بذل أموال خطيرة، وتضرّع إلى الله هو وناسٌ من المحرومين، فمحا هلاكه بنفسه بإهلاك ماله، وهو قوله ﷺ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»<sup>(٥)</sup>.

وربما يفرط من الإنسان أن يعمل عملاً شريراً بحكم غلبة الطبيعة، ثم يطلع على قبحة، فيندم، ثم تغلب عليه الطبيعة، فيعود له، فتكون الحكمة

(١) الشجاع الحية، والأقرع منها المتمتع شعر رأسه لكثرة السم أو طول العمر.

(٢) أي: ما قاله النبي ﷺ فيمن لم يؤد زكاة إبله وغنمه أنه يوم القيامة «بطح لها بقاع قرقر تطؤه إبله وغنمه»، «بطح» بمعنى ألقى، (ولها) أي لأجل إبله وغنمه، و«القاع» الأرض السهلة، و«القرقر» بمعناه فالصفة كاشفة أو تأكيد.

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: (١/٦٨٠ - ٦٨٢، رقم ٩٨٧).

(٤) سورة التوبة، آية: ٣٤.

(٥) أخرجه الترمذي في القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء: (٦/٣٤٧ - ٣٤٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى الضريس، وفي سننه أبو مودود فضة البصري، قال الحافظ: فيه لين «التقريب». وله شاهد من حديث ثوبان «لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه» وصححه ابن حبان: ص ٢٦٨، «موارد الظمان»، والحاكم: (١/٤٩٣)، ووافقه الذهبي وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر برقم (٩٠). والطحاوي في «مشكل الآثار»: (٤/١٦٩)، وأحمد في «المسند»: (٥/٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢)، والبغوي في «شرح السنة»: (١٣/٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة»: رقم (١٥٤)، و«صحيح الجامع»: رقم (٧٦٨٧). وانظر: «شأن الدعاء» للخطابي: ص (٧)، وما بعدها.

في معالجة هذه النفس أن تلزمَ بذل مال خطير غرامة على ما فعل؛ ليكون ذلك بين عينيه، فيردعه عما يقصد.

وربما يكون حسن الخلق والمحافظة على نظام العشيرة منحصراً في إطعام طعام وإفشاء سلام وأنواع من المواساة، فيؤمر بها، وتُعدُّ صدقة. والزكاة تزيد في البركة، وتطفىء الغضب بجلبها أيضاً من الرحمة، وتدفع عذاب الآخرة المترتب على الشح، وتعطف دعوة الملائكة الأعلى المصلحين في الأرض على هذا العبد، والله أعلم.

### باب أسرار الصوم

● اعلم أنه ربما يتفطن الإنسان من قبل إلهام الحق إياه أن سؤرة الطبيعة البهيمية تصدُّه عما هو كماله من انقيادها للملكية، فيبغضها، ويطلب كسر سورتها، فلا يجد ما يغيثه في ذلك، كالجوع والعطش، وترك الجماع والأخذ على لسانه وقلبه وجوارحه، ويتمسك بذلك علاجاً لمرضه النفساني، ويتلوه من يأخذ ذلك عن المخبر الصادق بشهادة قلبه، ثم الذي يقوده الأنبياء شفقة عليه، وهو لا يعلم، فيجد فائدة ذلك في المعاد من انكسار السؤرة.

وربما يطلع الإنسان على أن انقياد الطبيعة للعقل كمال له، وتكون طبيعته باغية تنقاد تارة، ولا تنقاد أخرى، فيحتاج إلى تمرين، فيعمد إلى عمل شاق كالصوم، فيكثف طبيعته، ويلتزم وفاء العهد، ثم، وثم حتى يحصل الأمر المطلوب.

وربما يفرط منه ذنب، فيلتزم صوم أيام كثيرة يشق عليه بإزاء الذنب، ليردعه عن العود في مثله.

وربما تاقت نفسه إلى النساء، ولا يجد طَوْلاً، ويخاف العَنَتَ، فيكسر شهوته بالصوم، وهو قوله ﷺ: «فإن الصوم له وِجَاء»<sup>(١)</sup>.

والصوم حسنة عظيمة يقوِّي الملكية، ويضعف البهيمية، ولا شيء مثله في صيقلته وجه الروح وقهر الطبيعة، ولذلك قال الله تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي به»<sup>(٢)</sup> ويكفر الخطايا بقدر ما اضمحلَّ من سَوْرَةِ البهيمية، ويحصل به تشبُّه عظيم بالملائكة، فيحبونه، فيكون متعلق الحب أثر ضعف البهيمية، وهو قول ﷺ: «لَخُلُوفٌ<sup>(٣)</sup> فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»<sup>(٤)</sup> وإذا جعل رسماً مشهوراً نفع عن غوائل الرسوم وإذا التزمته أمة من الأمم سُلسلت شياطينها، وفتحت أبواب جنانها، وغلقت أبواب النيران عنها.

والإنسان إذا سعى في قهر النفس وإزالة رذائلها كانت لعمله صورةً تقديسية في المثال. ومن أزكياء العارفين من يتوجه إلى هذه الصورة، فيمد من الغيب في علمه، فيصل إلى الذات من قبل التنزيه والتقدیس، وهو معنى قوله ﷺ: «الصوم لي وأنا أجزي به»<sup>(٥)</sup>.

وربما يتفطن الإنسان بضرر توغُّله في معاشه وامتلاء حواسه مما يدخل عليه من خارج، وينفع التفرغ للعبادة في مسجد بُني للصلوات، فلا يمكنه

(١) الوجود الاختصاص، وأول الحديث: «ومن لم يستطع - أي التزوج - فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء» والمعنى أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى. انظر فيما سبق ص (٤١) تعليق (٦).

(٢) حديث قدسي أخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم؟: (١١٨/٤)، ومسلم في الصيام، باب فضل الصيام: (٨٠٦/١)، رقم (١١٥١).

(٣) بالضم وقيل بالفتح، تغير ریح الفم، وهو مجاز عن قربه تعالى، وقيل يكون يوم القيامة كذلك كدم الشهيد.

(٤) قطعة من الحديث السابق.

(٥) أي: لم يشاركني فيه أحد بالتعبه به فأنا أتولى جزاءه بنفسي ولا أكله إلى أحد.

إدامة ذلك ، ومالا يُدرك كله لا يترك كله ، فيختطف من أحواله فُرصاً ، فيعتكف ما قُدِّر له ، ويتلوه المتلقي له من المخبر الصادق بشهادة قلبه ، والعامي والمغلوب عليه كما مر . وربما يصوم ولا يستطع تنزيه لسانه إلا بالاعتكاف . وربما يطلب ليلة القدر واللصوق بالملائكة فيها ، فلا يتمكن منها إلا بالاعتكاف ، وسيأتيك معنى ليلة القدر، والله أعلم .

### باب أسرار الحج

● اعلم أن حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة من الصالحين في زمانٍ يُذَكَّرُ حال المنعم عليهم من الأنبياء والصدّيقين والشهداء والصالحين ، وفي مكان فيه آيات بيّنات ، قد قصده جماعات من أئمة الدين معظّمين لشعائر الله ، متضرّعين راغبين وراجين من الله الخير وتكفير الخطايا ؛ فإن الهمم إذا اجتمعت بهذه الكيفية لا يتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة ، وهو قوله ﷺ : «ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ، ولا أدرح<sup>(١)</sup> ولا أحقر ، ولا أغيظ منه في يوم عرفة»<sup>(٢)</sup> الحديث .

● وأصل الحج موجود في كل أمة لا بدّ لهم من موضع يتبركون به لما رأوا من ظهور آيات الله فيه ، ومن قرابين وهيئات مأثورة عن أسلافهم يلتزمون بها ؛ لأنها تذكر المقربين وما كانوا فيه .

(١) من الدرّ وهو: الدفع بعنف على الإهانة .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب جامع الحج : (١/٤٢٢) ، وعبد الرزاق في «المُصنّف» : برقم ٨٨٣٢ . والبيهقي في «شرح السنة» : (٧/١٥٨) ، وهو مرسل كما قال مالك والبيهقي ، وقد وصله الحاكم في : «المستدرک» عن أبي الدرداء .

● وأحق ما يحج إليه بيت الله، فيه آيات بينات، بناه إبراهيم صلوات الله عليه المشهود له بالخير على السنة أكثر الأمم بأمر الله ووحيه بعد أن كانت الأرض قفراً وعراً<sup>(١)</sup>؛ إذ ليس غيره محجوج إلا وفيه إشراك أو اختراع ما لا أصل له.

ومن باب الطهارة النفسانية الحلول بموضع لم يزل الصالحون يعظمونه، ويحلّون فيه، ويعمرونه بذكر الله، فإن ذلك يجلب تعلق همم الملائكة السفلية، ويعطف عليه دعوة الملائك إلا على الكلية لأهل الخير، فإذا حل به غلب ألوانهم على نفسه، وقد شاهدت ذلك رأي عين.

ومن باب ذكر الله تعالى رؤية شعائر الله وتعظيمها، فإنها إذا رؤيت ذُكر الله كما يُذكر الملزوم اللازم لاسيما عند التزام هيئات تعظيمية وقيود وحدود تنبّه النفس تنبيهاً عظيماً.

وربما يشاق الإنسان إلى ربه أشدّ شوق، فيحتاج إلى شيء يقضي به شوقه فلا يجده إلا الحج.

وكما أن الدولة تحتاج إلى عرضة<sup>(٢)</sup> بعد كل مدة؛ لتمييز الناصح من الغاش والمنقاد من المتمرد، وليرتفع الصيت، وتعلو الكلمة، ويتعارف أهلها فيما بينهم، فكذلك الملة تحتاج إلى الحج لتمييز الموفق من المنافق، وليظهر دخول الناس في دين الله أفواجاً، وليرى بعضهم بعضاً، فيستفيد كل واحد ما ليس عنده، إذ الرغائب إنما تُكتسب بالمصاحبة والتراخي.

وإذا جعل الحج رسماً مشهوراً نفع عن غوائل الرسوم، ولا شيء مثله في تذكر الحالة التي كان فيها أئمة الملة والتحضيض على الأخذ بها.

(١) القفر: أرض خالية لا ماء بها. والوعر: غليظ صعب الوصول إليه.

(٢) أي: اختبار.

ولما كان الحج سفرًا شاسعاً<sup>(١)</sup> وعملاً شاقاً لا يتم إلا بجهد الأنفس كان مباشرته - خالصاً لله - مكفراً للخطايا هادماً لما قبله بمنزلة الإيمان .

### باب أسرار أنواع من البر

منها: الذكر؛ فإنه لا حجاب بينه وبين الله تعالى، ولا شيء مثله في علاج سوء المعرفة، وهو قوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأفضل أعمالكم»<sup>(٢)</sup> الحديث، وفي كسب المحاضرة، وطرده القسوة لا سيما لمن ضعفت بهيمته جبلةً أو ضعفت كسباً، ولمن سكت خياله جبلة عن خلط المجرد بأحكام المحسوس .  
ومنها: الدعاء؛ فإنه يفتح باباً عظيماً من المحاضرة، ويجعل الانقياد التام والاحتياج إلى رب العالمين في جميع الحالات بين عينيه، وهو قوله ﷺ: «الدعاء من العبادة»<sup>(٣)</sup> وهو شبح توجه النفس إلى المبدأ بصفة الطلب الذي

(١) أي: بعيداً.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب خير الأعمال: (٣١٧/٩ - ٣١٨)، وابن ماجه في الأدب، باب فضل الذكر: (١٢٤٥/٢)، رقم ٣٧٩٠، الحاكم: (٤٩٦/١)، ومالك «الموطأ» في القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى موقوفاً على أبي الدرداء: (٢١١/١)، والإمام أحمد: (٤٤٧/٦)، والبخاري في «شرح السنة»: (١٥/٥)، وقال: هذا حديث حسن . وانظر: «صحيح الجامع»: برقم ٢٦٢٩ .

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء: (٣١١/٩) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . وهو ضعيف لضعف ابن لهيعة» . ويشهد له ما أخرجه الترمذي في الموضوع نفسه بلفظ «الدعاء هو العبادة» وقال هو حديث حسن صحيح وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني في «الصغير» والبخاري في «شرح السنة»، وقال ابن حجر في «الفتح»: (٤٩/١) «أخرجه أصحاب السنن بسند جيد» . انظر: «النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد» ص (٨٣) .

هو السر في جلب الشيء المدعو إليه .

ومنها: تلاوة القرآن واستماع المواعظ؛ فمن ألقى السمع إلى ذلك، ومكَّنه من نفسه أنصبغ بحالات الخوف والرجاء والحيرة في عظمة الله والاستغراق في مِنَّة الله وغيرها، فينفع من خمود الطبيعة نفعاً بيناً، ويُعدُّ النفس لفيضان ألوان ما فوقها، ولذلك كان أنفع شيء في المعاد، وهو قول الملك للمقبور: «لا دريت<sup>(١)</sup> ولا تليت<sup>(٢)</sup>» وفي القرآن تطهير للنفس عن الهيئات السفلية، وهو قوله ﷺ: «لكل شيء مصقلة ومصقلة القلب تلاوة القرآن»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صلة الأرحام والجيران وحسن المعاشرة مع أهل القرية وأهل الملة وفك العاني بالإعتاق، فإن ذلك يعد لنزول الرحمة والطمأنينة، وبها يتم نظام الارتفاق الثاني والثالث، وبها يستجلب دعوة الملائكة .

ومنها: الجهاد؛ وذلك أن يلعن الحق إنساناً فاسقاً صاراً بالجمهور، إعدامه أوفق بالمصلحة الكلية من إبقائه، فيظهر الإلهام في قلب رجل زكي؛ ليقتله، فينبجس من قلبه غضب ليس له سبب طبيعي، ويكون فانياً عن مراده باقياً بمراد الحق، ويضمحل في رحمة الله ونوره، وينتفع العباد والبلاد بذلك .

---

(١) أي: إن كان المقبور كافراً أو منافقاً ويسأله الملكان: «ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري فيقول الملك: لا دريت» أي: لا علمت ما هو الحق والصواب، «ولا تليت» أي: لا أتبع الناجين، وقيل أصله لا تلوت يعني ما علمت بنفسك بالنظر ولا اتبعت العلماء بقراءة الكتب .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (٣/ ٢٠٥) .

(٣) عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «لكل شيء صقالة، وصقالة القلوب ذكر الله، وما من شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله» . . رواه البيهقي في «الدعوات الكبير»، وابن أبي شيبه وابن أبي الدنيا. انظر: «مرقاة المفاتيح» ملاء علي القاري: (٥/ ٧٢)، «الترغيب والترهيب» للمنذري: (٢/ ٣٩٦)، وأشار إلى تضعيفه .

ويتلوه أن يقضي الله بزوال دولة مدن جائرة كفروا بالله ، وأسأؤوا السيرة ، فيؤمر نبي من أنبياء الله تعالى بمجاهدتهم ، فينفخ داعية الجهاد في قلوب قومه ليكون أمة أخرجت للناس ، وتشمله الرحمة الإلهية .

ويتلوه أن يطلع قوم بالرأي الكلي على حسن أن يذُبُّوا<sup>(١)</sup> أنفساً سبعة عن المظلومين وإقامة الحدود على العصاة والنهي عن المنكر ، فيكون سبباً لأمن العباد وطمأنينتهم ، فيشكر الله له عمله .

ومنها : تقريبات ترد على البشر من غير اختياره كالمصائب والأمراض ،

فتعد من باب البر لمعانٍ :

منها : أن الرحمة إذا توجهت إلى عبد بصلاح عمله ، واقتضت الأسباب التضيق عليه انصرفت إلى تكميل نفسه ، فكفرت خطاياها ، وكتبت له الحسنات ، كما إذا صُدَّ مجرى الماء نَبَعَ الماء من فوقه ومن تحته ، فينسب الإجراء إلى ذلك التضيق ، والسرف في المحافظة على الخير النسبي .

ومنها<sup>(٢)</sup> : أن المؤمن إذا اشتدت به المصائب ضاقت عليه الأرض بما

رحبت ، فانكسر حجاب الطبع والرسم ، وانقلع قلبه إلا عن الله . أما الكافر ، فلا يزال يتذكر الفئات ، ويغوص في الحياة الدنيا حتى يصير أحبث منه قبل أن يصيبه ما أصابه .

ومنها : أن حامل السيئات المتحجرة إنما هو البهيمية الغليظة الكثيفة ، فإذا مرض وضعف ، وتحلل منه أكثر مما يدخل فيه اضمحل كثير من الحامل ، وانتقص بقدر ذلك المحمول ، كما نرى أن المريض يزول شَبَقُه وغضبه ، وتبدل أخلاقه ، وينسى كثيراً مما كان فيه كأنه ليس الذي كان .

(١) أي : يدفعوا . وقوله فيشكر الله له أي : للقوم .

(٢) أي : من معاني كون التقريبات براً .



ومنها أن المؤمن الذي انفكت بهيميته عن ملكيته نوع انفكاك أخذ  
بسيئاته في الدنيا غالباً، وذلك حديث «نصيب المؤمن من العذاب نَصَبُ  
الدنيا»<sup>(١)</sup> والله أعلم.

### باب طبقات الإثم

● اعلم أنه كما أن لانقياد البهيمية الملكية أعمالاً هي أشباحه ومظانهُ  
والسنن الكاسبة له، فكَذَلِكَ للحالة المضادة للانقياد كَلَّ المضادة أعمال  
ومظان وكواسب، وهي الآثام، وهي على مراتب:  
المرتبة الأولى: أن ينسد سبيله إلى الكمال المطلوب رأساً، ومعظم ذلك  
في نوعين:

أحدهما: ما يرجع إلى المبدأ بالألا يعرف أن له رباً، أو يعرفه متصفاً  
بصفات المخلوقين، أو يعتقد في مخلوق شيئاً من صفات الله: فالثاني:  
التشبيه، والثالث: الإشراف، فإن النفس لا تتقدس أبداً حتى تجعل مطمح  
بصيرتها التجرد الفوقاني، والتدبير العام المحيط بالعالم، فإذا فقدت هذه  
بقيت مشغولة بنفسها - أو بما هو مثل نفسها في التقيد - كَلَّ الشغل لا يقدر  
حجاب النكرة، ولا موضع إبرة، فهذا هو البلاء كل البلاء.

(١) وهو حديث صحيح بشواهد، أخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء: (٤٠١/٨ - ٤٠٢)  
وقال: «هذا حديث غريب في إسناده مقال، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ومولى  
ابن سباع مجهول، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي بكر وليس له إسناده صحيح»، وأحمد  
(١/١٨١)، والبيهقي في «السنن»: (٣/٣٣٧) وصححه ابن حبان: رقم ١٣٣٤، والمروزي  
في «مسند أبي بكر»: ص ٥٨-٥٩، والبغوي في «شرح السنة»: (٥/٢٤٩-٢٥٠).

والثاني: أن يعتقد أن ليس للنفس نشأة غير النشأة الجسدية، وأنه ليس لها كمال آخر يجب عليها طلبه، فإن النفس إذا أضمرت ذلك لن يطمح<sup>(١)</sup> بصرها إلى الكمال أصلاً.

ولما كان القول بإثبات كمال غير كمال الجسد لا يتأتى من الجمهور إلا بتصور حالة تباين الحالة الحاضرة من كل وجه، ولو لا ذلك لتعارض الكمال المعقول والمحسوس، فمال إلى المحسوس، وأهمل المعقول - نصب له مَظَنَّةٌ هو الإيمان بقاء الله واليوم الآخر وهو قوله تعالى:

﴿فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: فإذا كان الإنسان في هذه المرتبة من الإنم، فمات، واضمحلت بهيميته: ترشحت<sup>(٣)</sup> عليه المنافرة من فوقه كل المنافرة بحيث لا يجد سبيلاً إلى الخلاص أبداً.

والمرتبة الثانية: أن يتكبر بكبره البهيمي على ما نصبه الله تعالى لوصول الناس إلى كمالهم، وقصدت الملاء الأعلى بأقصى هممها إشاعة أمره وتنويه شأنه من الرسل والشرائع، فينكرها، ويعاديها، فإذا مات انعطف جميع هممهم منافرة له، ومؤذية إياه، وأحاطت به خطيئته من حيث لم يجد للخروج منه سبيلاً، على أنه لا تنفك هذه الحالة من عدم الوصول إلى كماله، أو الوصول الذي لا يعتد به، وهذه المرتبة تخرج الإنسان من ملة نبيه في جميع الشرائع.

والمرتبة الثالثة: ترك ما ينجيهِ، وفِعْلُ ما انعقد في الذِّكْر اللعْنُ على فاعله، من جهة كونه مظنة غالباً لفساد كبير في الأرض، وهيئة مضادة لتهديب النفس:

(١) أي: يرفع. (٢) سورة النحل، آية: ٢٢. (٣) في المطبوع: وشحت. وهو خطأ.

فمنها: ألا يفعل من الشرائع الكاسبة للانقياد، أو المهينة له ما يُعتدُّ به، ويختلف باختلاف النفوس، إلا أن المنغمسة في الهيئات البهيمية الضعيفة أحوج الناس إلى إكثارها، والأمم التي بهيميتها أشد وأغلظ أحوج الناس إلى إكثار الشاق منها.

ومنها: أعمال سبعية تستجلب لعناً عظيماً؛ كالقتل.

ومنها: أعمال شهوية.

ومنها: مكاسب ضارة؛ كالقمار والربا.

وفي كل شيء من هذه المذكورات ثُلْمَةٌ عظيمة في النفس من جهة الإقدام على خلاف السنة اللازمة، كما ذكرنا، ولعنٌ من الملأ الأعلى يحيط به، فبمجموع الأمرين يحصل العذاب.

وهذه المرتبة أعظم الكبائر، قد انعقد في حظيرة القدس تحريمها، ولعن صاحبها، ولم يزل الأنبياء يترجمون ما انعقد هنالك، وأكثرها مجمع عليه في الشرائع.

المرتبة الرابعة: معصية الشرائع والمناهج المختلفة باختلاف الأمم والأعصار؛ وذلك أن الله تعالى إذا بعث نبياً إلى قوم؛ ليخرجهم من الظلمات إلى النور، وليقيم عوجهم؛ وليسوسهم أحسن السياسة - كان بعثه متضمناً لإيجاب ما لا يمكن إقامة عوجهم وسياسيتهم إلا به، فلكل مقصد مظنة أكثرية أو دائمة يجب أن يؤاخذوا عليها، ويخاطبوا بها، وللتوقيت قوانين توجيه، ورُبَّ أمرٍ يكون داعياً إلى مفسدة أو مصلحة فيؤمرون حسبما يدعون إليه، ومن ذلك ما هو مأمور أو منهي عنه حتماً، ومنه ما هو مأمور أو منهي عنه من غير عزم، وأقل ذلك ما نزل به الوحي الظاهر، وأكثره ما لا يثبت إلا اجتهاد النبي ﷺ.

المرتبة الخامسة: ما لم ينص عليه الشارع، ولم ينعقد في المملأ الأعلى حكمه، لكن توجه عبد إلى الله بمجامع همته فاعتراه شيء يظنه ممنوعاً عنه أو مأموراً به من قبل قياس، أو تخريج، أو نحو ذلك، كما يظهر للعوام تأثير بعض الأدوية من قبل تجربة ناقصة، أو دوران حكم الطبيب الحاذق على علة، ولا يعلمون وجه التأثير، ولا ينص عليه الطبيب، فلا يخرج مثل هذا الإنسان من العهدة حتى يأخذ بالاحتياط، وإلا كان بينه وبين ربه حجاب فيما يظن، فيؤاخذ بظنه.

وأصل المرّضي في هذه المرتبة: أن يهمل أمرها، ولا يلتفت إليها، غير أن في الوجود أنفساً يستوجبون ذلك، فيوفر عليهم الجواد ما استوجبوه. وفيها قوله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى في القرآن الكريم:

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.  
 وقوله ﷺ: «لا تشددوا فيشدد الله عليكم»<sup>(٣)</sup>.

(١) قطعة من حديث موسى أخرجه البخاري في التوحيد: (٣٨٤/١٣)، ومسلم في الذكر: (٢٠٦١/٤).

(٢) سورة الحديد، آية: ٢٧.

(٣) أخرجه أبو داود عن أنس في الأدب، باب في الحسد: (٢٢٥/٧ - ٢٢٦)، ورواه أبو يعلى رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العميا، وهو ثقة.  
 انظر: «مجمع الزوائد»: (٢٥٦/٦)، «المطالب العالية»: (١١٦/١ - ١١٧)، وفي رواية للطبراني في «الأوسط»: (٧٨/٤)، عن سهل بن حنيف «لا تشددوا على أنفسكم فإنما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات».  
 قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه جماعة وضعّفه آخرون» «مجمع الزوائد»: (٦٢/١).

وقوله ﷺ: «الإثم ما حاك<sup>(١)</sup> في صدرك»<sup>(٢)</sup> ويلحق بها معصية حكم مجتهد فيه إذا كان مقلداً مجمعاً تقليد من يرى ذلك، والله أعلم.

## باب مفاسد الآثام

- واعلم أن الكبيرة والصغيرة تطلقان باعتبارين:  
أحدهما: بحسب حكمة البر والإثم.  
وثانيهما: بحسب الشرائع والمناهج المختصة بعصر دون عصر.
- أما الكبيرة بحسب حكمة البر والإثم؛ فهي ذنب يوجب العذاب في القبر وفي المحشر إيجاباً قوياً، ويفسد الارتفاقات الصالحة إفساداً قوياً، ويكون من الفطرة على الطرف المخالف جداً.
- والصغيرة؛ ما كان مَظِنَّةً لبعض ذلك، أو مفضياً إليه في الأكثر، أو يوجب بعض ذلك من وجه، ولا يوجبه من وجه، كمن ينفق في سبيل الله، وأهله جياع، فيدفع رذيلة البخل، ويفسد تدبير المنزل.
- وأما بحسب الشرائع الخاصة، فما نصت الشريعة على تحريمه أو أوعدَّ الشارع عليه بالنار، أو شرع عليه حداً، أو سمي مرتكبه كافراً خارجاً من الملة، إبانةً لقبحه وتغليظاً لأمره، فهو كبيرة.

---

(١) حاك: أي أثر ورسخ يعني الإثم ما يؤثر في النفس الشريفة القدسية تأثيراً لا ينفك عن تنفير أي ما لا ينشرح له صدر من شرح الله صدره دون عموم المؤمنين .  
(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم: (٤/ ١٩٨٠، رقم ٢٥٥٣)، وانظر شرحه في «جامع العلوم والحكم»: ص ٢٣٦ - ٢٤٣.

وربما يكون شيء صغيرة بحسب حكمة البر والإثم، كبيرة بحسب الشريعة، وذلك أن الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيئاً حتى فشا الرسم به فيهم لا يخرج منهم إلا أن تتقطع قلوبهم، ثم جاء الشرع ناهياً عنه، فحصل منهم لججاج<sup>(١)</sup> و مكابرة، وحصل من الشرع تغليظ وتهديد بحسب ذلك حتى صار ارتكابها كالمناوأة الشديدة للملة، ولا يتأتى الإقدام على مثله إلا من كل مارد متمرد لا يستحي من الله ولا من الناس، فكتب كبيرة عند ذلك.

وبالجملة: فنحن نؤخر الكلام في الكبائر بحسب الشريعة إلى القسم الثاني من هذا الكتاب، لأن ذلك موضعه، ونبّه على مفسد الكبائر بحسب حكمة البر والإثم ها هنا كما فعلنا في أنواع البر نحواً من ذلك.

● وقد اختلف الناس في الكبيرة إذا مات العاصي عليها، ولم يتب هل يجوز أن يعفو الله عنه أولاً؟ وجاءت كل فرقة بأدلة من الكتاب والسنة. وحلُّ الاختلاف عندي: أن أفعال الله تعالى على وجهين: منها الجارية على العادة المستمرة. ومنها الخارقة للعادة.

والقضايا التي يتكلم بها الناس موجهة بجهتين: إحداها في العادة: والثانية مطلقاً.

وشرط التناقض اتحاد الجهة مثل ما قرره المنطقيون في القضايا الموجهة، وقد تحذف الجهة فيجب اتباع القرائن. فقولنا: كل من تناول السم مات، معناه: بحسب العادة المستمرة، وقولنا: ليس كل من تناول السم مات، معناه بحسب خرق العادة، فلا تناقض.

وكما أن الله تعالى في الدنيا أفعالاً خارقة وأفعالاً جارية على العادة، فكذلك في المعاد أفعال خارقة وعادية، أما العادة المستمرة فأن يعاقب

(١) أي: إصرار، وقوله المناوأة أي العداوة.

العاصي إذا مات من غير توبة زماناً طويلاً، وقد تخرق العادة وكذلك حال حقوق العباد.

وأما خلود صاحب الكبيرة في العذاب، فليس بصحيح وليس من حكمة الله أن يفعل بصاحب الكبيرة مثل ما يفعل بالكافر سواء، والله أعلم.

### باب في المعاصي التي هي فيما بينه وبين نفسه

اعلم أن القوة الملكية من الإنسان اكتنفتُ بها القوة البهيمية من جوانبها، وإنما مثلها في ذلك مثل طائر في قفص، سعادته أن يخرج من هذا القفص، فيلحق بحيزه الأصلي من الرياض الأريضة، ويأكل الحبوب الغاذية والفواكه اللذيذة من هنالك، ويدخل في زمرة أبناء نوعه، فيبتهج بهم كل الابتهاج.

● فأشد شقاوة الإنسان: أن يكون دهرياً، وحقيقة الدهري أن يكون مناقضاً للعلوم الفطرية المخلوقة فيه. وقد بينّا أن له ميلاً في أصل فطرته إلى المبدئى جلّ جلاله، وميلاً إلى تعظيمه أشد ما يجد من التعظيم. وإليه الإشارة في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾<sup>(١)</sup> الآية. وقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأعراف، آية: ١٧٢.

(٢) الفطرة الابتداء والاختراع، والفطرة الحالة، يريد أنه يولد على نوع من الطبع المتهيء لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها، وقيل يريد كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به فلا تجد أحداً إلا وهو يقر بأن له صانعاً وإن سماه بغير اسمه أو عبد معه غيره. انظر فيما سبق ص (١٣٤).

والتعظيم الأقصى لا يتمكّن من نفسه إلا باعتقاد تصرف في بارئه بالقصد والاختيار ومجازاة وتكليف لهم وتشريع عليهم، فمن أنكر أن له رباً تنتهي إليه سلسلة الوجود، أو اعتقد رباً معطلاً لا يتصرّف في العالم أو يتصرف بالإيجاب من غير إرادة أو لا يجازي عباده على ما يفعلون من خيرٍ وشر، أو اعتقد ربّه كمثل سائر الخلق، أو أشرك عباده في صفاته، أو اعتقد أنه لا يكلفهم بشريعة على لسان نبي - فذلك الدهريُّ الذي لم يجمع في نفسه تعظيم ربه، وليس لعلمه نفوذ إلى حيز القدس أصلاً، وهو بمنزلة الطائر المحبوس في قفص من حديد ليس فيه منفذ ولا موضع إبرة، فإذا مات شَفَّ الحجاب<sup>(١)</sup> وبرزت الملكية بروزاً مآ، وتحرك الميل المفطور فيه، وعاقته العوائق في علمه بربّه وفي الوصول إلى حيز القدس، فهاجت في نفسه وحشة عظيمة، ونظر إليها بارئها والملا الأعلى، وهي في تلك الحالة الخبيثة، فأحدقت فيها بنظر السخط والازدراء، وترشحت في نفوس الملائكة إلهامات السخط والعذاب، فعذب في المثال<sup>(٢)</sup> وفي الخارج .

● أو كافرًا تكبّر<sup>(٣)</sup> على الشأن الذي تطور به الله تعالى كما قال :

﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأعني بالشأن : أن للعالم أدواراً وأطواراً حسب الحكمة الإلهية، فإذا جاء دوره أوحى الله تعالى في كل سماء أمرها، ودبر الملا الأعلى بما يناسبها، وكتب لهم شريعة ومصلحة .

(١) من شف الثوب شفوفاً إذا بدا ما وراءه ولم يستره .

(٢) أي : في عالم المثال .

(٣) عطف على أن يكون دهرياً أي : أشد شقاوة الإنسان أن يكون دهرياً أو كافرًا . وقوله تطور

أي : جعله طوراً لنفسه .

(٤) سورة الرحمن، آية : ٢٩ .



ثم ألهم الملائكة الأعلى أن يجمعوا تمشية هذا الطور في العالم، فيكون إجماعهم سبباً لإلهامات في قلوب البشر، فهذا الشأن تلو المرتبة القديمة التي لا يشوبها حدوث، وهذه أيضاً شارحة لبعض كمال الواجب جل مجده كالمرتبة الأولى، فكل مَنْ باين هذا الشأن وأبغضه وصدَّ عنه أُتبع من الملائكة الأعلى بلعنة شديدة تحيط بنفسه، فتحبط أعماله، ويقسو قلبه، ولا يستطيع أن يكسب من أعمال البر ما ينفعه، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (١).

وقوله:

﴿حَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ (٢).

هذا كطير في قفص له منافذ إلا أنه قد غشي من فوقه بغاشية عظيمة.

● وأدنى من ذلك (٣): أن يعتقد التوحيد والتعظيم على وجههما، ولكن ترك الامتثال لما أمر به في حكمة البر والإثم، ومثله كمثل رجل عرف الشجاعة ما هي وما فائدتها، ولكن لا يستطيع الاتصاف بها لأن حصول نفس الشجاعة غير حصول صورتها في النفس، وهو أحسن حالاً ممن لا يعرف معنى الشجاعة أيضاً، ومثله كمثل طائر في قفص مشبك يرى الخضرة والفواكه، وقد كان فيما هنالك أياماً، ثم طرأ عليه الحبس، فيشتاق إلى ما هنالك ويضرب بجناحه، ويُدخِل في المنافذ مناقيره، ولا يجد طريقاً يخرج منه، وهذه هي الكبائر بحسب حكمة البرِّ الإثم.

(١) سورة البقرة، آية: ١٥٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ٧.

(٣) أي من أن يكون دهرياً أو كافراً.

● وأدنى من ذلك أن يفعل هذه الأوامر؛ ولكن لا على شريطتها التي تجب لها، فمثلها كمثل طائر في قفص مكسور، في الخروج منه حرج، ولا يتصور الخروج إلا بخدش في جلده ونتف في ريشه، فهو يستطيع أن يخرج من قفصه، ولكن بجهد وكد، ولا يبتهج في أبناء نوعه كل الابتهاج، ولا يتناول من فواكه الرياض كما ينبغي لما أصابه من الخدش والنتف، وهؤلاء هم الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، وعوائقهم هذه هي الصغائر بحسب حكمة البر والإثم.

وقد أشار النبي ﷺ في حديث الصراط إلى هذه الثلاثة حيث قال: «ساقط في النار، ومخردل<sup>(١)</sup> ناج، ومخدوش ناج»<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

### باب الآثام التي هي فيما بينه وبين الناس

● اعلم أن أنواع الحيوان على مراتب شتى:

منها: ما يتكوّن تكوّن الديدان من الأرض، ومن حقها أن تلهم من بارئء الصور كيف تتغذى، ولا تلهم كيف تدبر المنازل.

ومنها: ما يتناسل، ويتعاون الذكر والأنثى منها في حضانة الأولاد، ومن حقها في حكمة الله تعالى أن تلهم تدبير المنازل أيضاً، فألهم الطير كيف يتغذى ويطير، وألهم أيضاً كيف يسافد، وكيف يتخذ عشاً، وكيف تزق الفراخ.

(١) المخردل هو المرمى المصروع. وقيل المقطع تقطعه كلابيب الصراط حتى يهوي في النار. والمخدوش الذي تأخذ الخطاطيف من لحمه وتسفحه النار ثم ينجو.

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وَجِوهُ يَوْمئذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾: (١٣/٤٢٠-٤٢٢)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية: (١/١٦٣ - ١٧١)، رقم (١٨٢).

والإنسان من بينها مدني الطبع لا يتعیش إلا بتعاون من بني نوعه، فإنه لا يتغذى الحشيش الثابت بنفسه ولا بالفواكه نيئة، ولا يتدفأ بالوبر إلى غير ذلك مما شرحنا من قبل. ومن حقه أن يلهم تدير المدن مع تدير المنازل وآداب المعاش، غير أن سائر الأنواع تلهم عند الاحتياج إلهاماً جليلاً إلا في حصة قليلة من علوم التعيش كمصّ الثدي عند الارتضاع والسعال عند البحة<sup>(١)</sup> وفتح الجفون عند إرادة الرؤية ونحو ذلك، وذلك لأن خياله كان صناعاً هماماً، ففوض له علوم تدير المنازل وتدير المدن، إلى الرسم وتقليد المؤيدين بالنور الملكي فيما يوحى إليهم، وإلى تجربة ورصد<sup>(٢)</sup> تدير غيبي وروية بالاستقراء والقياس والبرهان، ومثله في تلقي الأمر الشائع الواجب فيضانه من بارىء الصور مع الاختلاف الناشىء من قبل استعدادتهم كمثّل الواقعات التي يتلقاها في المنام يفاض عليهم العلوم الفوقانية من حيزها، فتشبح عندهم بأشباح مناسبة، فتختلف الصور لمعنى في المفاض عليه لا في المفيض.

● فمن العلوم الفائضة على أفراد الإنسان جميعاً عربهم وعجمهم حضرهم وبدوهم - وإن اختلف طريق التلقي منهم - حرمة خصال تدمر نظام مدنهم، وهي ثلاثة أصناف: منها أعمال شهوية، ومنها أعمال سبعية، ومنها أعمال ناشئة من سوء الأخذ في المعاملات.

والأصل في ذلك: أن الإنسان متوارد أبناء نوعه في الشهوة والغيرة والحرص، والفحول<sup>(٣)</sup> منهم يشبهون الفحول من البهائم في الطموح إلى الإناث وفي عدم تجويز المزاحمة على الموطوءة، غير أن الفحول من البهائم

(١) البحة: بضم الباء وتشديد الهاء المهملة: خشونة الصوت وغلظه.

(٢) انتظار.

(٣) أي: الذكور، والطموح: والميل.

تتحارب حتى يغلب أشدّها بطشاً وأحدّها نفساً. وينهزم ما دون ذلك، أو لا تشعر بالمزاحمة لعدم رؤية المسافدة<sup>(١)</sup>.

\* والإنسان المعني يظن الظن كأنه يرى ويسمع، وألهم أن التجارب لأجل ذلك مدمّر لمدينهم. لأنهم لا يتمدون إلا بتعاون من الرجال، والفحول أدخل في التمدن من الإناث، فألهم إنشاء اختصاص كل واحد بزوجته، وترك المزاحمة فيما اختص به أخوه، وهذا أصل حرمة الزنا. ثم صورة الاختصاص بالزوجات أمر موكول إلى الرسم والشرائع.

\* والفحول منهم أيضاً يشبهون الفحول من البهائم من حيث إن سلامة فطرتهم لا تقتضي إلا الرغبة في الإناث، دون الرجال، كما أن البهائم لا تلتفت هذه اللفتة<sup>(٢)</sup> إلا قبل الإناث غير أن رجالاً غلبتهم الشهوة الفاسدة بمنزلة من يتلذذ بأكل الطين والحمامه<sup>(٣)</sup> فانسلخوا من سلامة الفطرة: يقضي هذا شهوته بالرجال، وذلك صار مأبوناً يستلذ ما لا يستلذه الطبع السليم، فأعقب ذلك تغيراً لأمزجتهم ومرضاً في نفوسهم، كان مع ذلك سبباً لإهمال النسل من حيث إنهم قضوا حاجتهم التي قيض الله تعالى عليهم منهم ليذراً<sup>(٤)</sup> بها نسلهم بغير طريقها، فغيروا النظام الذي خلقهم الله تعالى عليه، فصار قبح هذه الفعلة مندمجاً في نفوسهم، فلذلك يفعلها الفساق، ولا يعترفون بها، ولو نسبوا إليها لماتوا حياءً إلا أن يكون انسلاخاً قوياً، فيجهرون، ولا يستحيون، فلا يتراخى أن يعاقبوا، كما كان في زمن سيدنا لوط عليه السلام، وهذا أصل حرمة اللواط.

(١) أي: الجماع. (٢) أي: النظرة.

(٣) أي: الفحمة، وقوله هذا أي: أحدهم، وقوله ذلك أي: الأخر، وقوله مأبونا أي: مغتلاً.

(٤) أي: يخلق.

\* ومعاش بني آدم وتدبير منازلهم وسياسة مدنهم لا يتم إلا بعقل وتمييز، وإدمان الخمر<sup>(١)</sup> ترجع إلى نظامهم بخرم قوي، ويورث محارباتٍ وضغائن، غير أن أنفساً غلبت شهوتهم الرديئة على عقولهم، أقبلوا على هذه الرذيلة، وأفسدوا عليهم ارتفاعاتهم، فلو لم يَجْرِ الرسم بمنعٍ عن فعلتهم تلك لهلك الناس، وهذا أصل حرمة إدمان الخمر، وأما حرمة قليلها وكثيرها، فلا يبين إلا في مبحث الشرائع.

\* والفحول منهم يشبهون الفحول من البهائم في الغضب على من يصد عن مطلوب، ويجري عليه مؤلماً في نفسه أو في بدنه، لكن الفحول من البهائم لا تتوجه إلا إلى مطلوب محسوس أو متوهم، والإنسان يطلب المتوهم والمعقول، وحرصه أشد من حرص البهائم، وكانت البهائم تتقاتل حتى ينهزم واحد، ثم ينسى الحقد إلا ما كان من مثل الفحول من الإبل والبقر والخيول، والإنسان يحقد ولا ينسى، فلو فتح فيهم باب التقاتل لفسدت مدينتهم، واختلت معاشهم، فألهموا حرمة القتل والضرب إلا لمصلحة عظيمة من قصاص ونحوه، وهاج من الحقد في صدور بعضهم مثل ما هاج في صدور الأولين، وخافوا القصاص فأنحدروا<sup>(٢)</sup> إلى أن يدسوا السم<sup>(٣)</sup> في الطعام أو يقتلوا بسحر، وهذا حاله بمنزلة حال القتل بل أشد منه، فإن القتل ظاهرة يمكن التخلص منه، وهذه لا يمكن التخلص منها، وأنحدروا أيضاً إلى القذف<sup>(٤)</sup> والمشى به إلى ذي سلطان ليقتل.

(١) إدمان الخمر: شربه، وقوله بخرم أي: قطع ونقص.

(٢) أي: مالوا.

(٣) من الدسيس وهو كتمان المكر والحيلة والمعني: يجعلوا السم في الطعام خفاءً.

(٤) أي: التهمة.

\* والمعاش التي جعلها الله تعالى لعباده إنما هي الالتقاط من الأرض المباحة والرعي والزراعة والصناعة والتجارة وسياسة المدينة والملة، وكل كسب تجاوز عنها فإنه لا مدخل له في تمدنهم.

وانحدر بعضهم إلى أكساب ضارة كالسرقة والغصب، وهذه كلها مدمرة للمدينة، فآلهم أنها محرمة، واجتمع بنو آدم كلهم على ذلك وإن باشرها العصاة منهم في غلواء<sup>(١)</sup> نفوسهم، وسعى الملوك العادلة في إبطالها ومحققها، واستشعر بعضهم سعي الملوك في إبطالها، فانحدروا إلى الدعاوى الكاذبة واليمين الغموس<sup>(٢)</sup> وشهادة الزور وتطيف الكيل والوزن والقمار والربا أضعافاً مضاعفة، وحكمها حكم تلك الأكساب الضارة، وأخذ العشر النهك بمنزلة قطع الطريق، بل أقبح.

وبالجملة: فهذه الأسباب دخلت في نفوس بني آدم حرمة هذه الأشياء، وقام أقواهم عقلاً وأسدّهم رأياً وأعلمهم بالمصلحة الكلية يمنع عن ذلك طبقة بعد طبقة حتى صار رسماً فاشياً، ودخلت في البديهيّات الأولية كسائر المشهورات الذائعة، فعند ذلك رجع إلى المأ الأعلى لون منهم حسبما كان انحدر إليهم من الإلهام أن هذه محرمة وأنها ضارة أشد الضرر، فصاروا كلما فعل واحد من بني آدم شيئاً من تلك الأفعال تأذوا منه، مثل ما يضع أحدنا رجله على الجمرة، فتنتقل إلى القوى الإدراكية في تلك اللحمة، وتتأذى منه، ثم صار لتأذيها خطوط شعاعيّة تحيط بهذا العاصي، وتدخل في قلوب المستعدين من الملائكة وغيرهم أن يؤذوه إذا أمكن إيذاؤه، وورخصت فيه

(١) أي: غلواء.

(٢) أي: التي تغمس صاحبها أي تفرقه في الإثم.

مصلحته المكتوبة عليه المسماة في الشرع بإلهام الملائكة: ما رزقه؟ وما  
أجله؟ وما عمره؟ وشقيٌّ أو سعيد؟ وفي النجوم بأحكام الطالع حتى إذا مات  
وهدأت<sup>(١)</sup> عنه هذه المصلحة فرغ له بارئه كما قال: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيَّهَآ  
الثَّقَلَانِ﴾<sup>(٢)</sup>. وجازاه الجزاء الأوفى، والله أعلم.

---

(١) أي: سكنت.

(٢) سورة الرحمن، آية: ٣١.





## مبحث السياسات المليّة

## باب الحاجة إلى هداة السُّبُل ومقيمي الملل

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾<sup>(١)</sup>.

واعلم أن السنن الكاسبة لانقياد البهيمية للملكية والآثام المباينة لها، وإن كان العقل السليم يدلُّ عليها، ويدرك فوائد هذه ومضارَّ تلك، لكن الناس في غفلة منها، لأنه تغلب عليهم الحجب، فيفسد وجدانهم، كمثل الصفرأوي، فلا يتصورون الحالة المقصودة ولا نفعها ولا الحالة المخوفة ولا ضررها، فيحتاجون إلى عالمٍ بالسنة الراشدة يسوسهم، ويأمر بها، ويحضُّ عليها، وينكر على مخالفتها.

ومنهم ذو رأي فاسد لا يقصد بالذات إلا لأضداد الطريقة المطلوبة فيضِلُّ ويضِلُّ، فلا يستقيم أمر القوم إلا بكبته وإخماله.

ومنهم ذو رأي راشد في الجملة لا يدرك إلا حصة ناقصة من الاهتداء، فيحفظ شيئاً، ويغيب عنه أشياء، أو يظن في نفسه أنه الكامل الذي لا يحتاج إلى مكمل، فيحتاج إلى من يتبَّهه على جهله.

وبالجملة: فالناس يحتاجون لا محالة إلى عالمٍ حقِّ العلم تُؤمِّنُ فلتاته.

(١) سورة الرعد، آية: ٧.

ولما كانت المدينة - مع استبداد<sup>(١)</sup> العقل المعاشي الذي يوجد عند كثير من الناس بإدراك النظام المصلح لها - تضطر إلى رجل عارف بالمصلحة على وجهها يقوم بسياستها، فما ظنك بأمة عظيمة من الأمم تجمع استعدادات مختلفة جداً في طريقة لا يقبلها بشهادة القلوب إلا الأذكىء أهل الفطرة الصافية أو التجريد البالغ، ولا يُهدى إليها إلا الذين هم في أعلى درجة من أصناف النفوس - وقليلٌ ما هم .

وكذلك أيضاً لما كانت الحداثة والنجارة وأمثالهما لا تتأتى من جمهور الناس إلا بسنن مأثورة عن أسلافهم وأساتذة يهدونهم إليها، ويحضونهم عليها، فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التي لا يهتدي إليها إلا الموفقون، ولا يرغب فيها إلا المخلصون؟

ثم لا بُدَّ لهذا العالم أن يُثبِت على رؤوس الأشهاد أنه عالم بالسنة الراشدة، وأنه معصوم فيما يقوله من الخطأ والإضلال، ومن أن يدرك حصة من الإصلاح، ويترك حصة أخرى لا بد منها، وذلك ينحصر في وجهين: إما أن يكون راوياً عن رجل قبله انقطع عنده الكلام، لكونهم مجتمعين على اعتقاد كماله وعصمته وكون الرواية محفوظة عندهم، فيمكن له أن يؤاخذهم بما اعتقدوه، ويحتج عليهم، ويفحمهم، أو يكون هو الذي انقطع عنده الكلام، وأجمعوا عليه .

وبالجملة: فلا بُدَّ للناس من رجل معصوم يقع عليه الإجماع يكون فيهم، أو تكون الرواية محفوظة عندهم. وعلمه بحالة الانقياد وتوليد هذه السنن منها ووجوه منافعها، وعلمه الآثام ووجوه مضارها لا يمكن أن يحصل بالبرهان، ولا بالعقل المتصرف في المعاش، ولا بالحس، بل هي أمور لا يكشف عن

(١) أي: استقلال.

حقيقتها إلا الوجدان، فكما أن الجوع والعطش، وتأثير الدواء المسخن أو المبرد لا يدرك إلا بالوجدان، فكذلك معرفة ملاءمة الشيء للروح ومباينته لها لا طريق إليها إلا الذوق السليم.

وكونه مأموناً عن الخطأ في نفسه: إنما يكون بخلق الله علماً ضرورياً فيه بأن جميع ما أدرك وعلم حقاً مطابق للواقع، بمنزلة ما يقع للبصر عند الإبصار، فإنه إذا أبصر شيئاً لا يحتمل عنده أن تكون عينه مؤوفة، وأن يكون الإبصار على خلاف الواقع. وبمنزلة العلم بالموضوعات اللغوية، فإن العربي مثلاً لا يشك أن الماء موضوع لهذا العنصر، ولفظ الأرض لذلك مع أنه لم يقم له على ذلك برهان، وليس بينهما ملازمة عقلية، ومع ذلك فإنه يخلق فيه علم ضروري. وإنما يحصل ذلك في الأكثر بأن يكون لنفسه ملكة جبلية يكون بها تلقي العلم الوجداني على سنن الصواب دائماً، وأن يتتابع الوجدان، ويتكرر تجربة صدق وجدانه.

وكونه مأموناً من الخطأ عند الناس: إنما يكون بأن يصحّ عندهم بأدلة كثيرة برهانية أو خطابية أن ما يدعو إليه حق، وأن سيرته صالحة يبعد منها الكذب، وأن يروا منه آثار القرب، كالمعجزات واستجابة الدعوات، حتى لا يشكوا أن له في التدبير العالي منزلة عظيمة، وأن نفسه من النفوس القدسية اللاحقة بالملائكة، وأن مثله حقيق بألا يكذب على الله، ولا يباشر معصية. ثم بعد ذلك تحدث أمور تؤلفهم تأليفاً عظيماً، وتصيره عندهم أحبّ من أموالهم وأولادهم والماء الزلال عند العطشان.

فهذا كله لا يتحقق انصبغ أمة من الأمم بالحالة المقصودة بدونها، ولذلك لم يزل المشغولون بنظائر هذه العبادات يسندون أمرهم إلى من يعتقدون فيه هذه الأمور أصابوا أم أخطأوا، والله أعلم.

## باب حقيقة النبوة وخواصها

● اعلم أن أعلى طبقات الناس المُفَهَّمون؛ وهم ناس أهل اصطلاح، ملكيتهم في غاية العلو، يمكن لهم أن ينبعثوا إلى إقامة نظام مطلوب بداعية حقانية، ويطرح عليهم من الملاء الأعلى علوم وأحوال إلهية<sup>(١)</sup>.  
ومن سيرة المفهَّم: أن يكون معتدل المزاج سوي الخلق والخلق ليس فيه خباية<sup>(٢)</sup> مفرطة بحسب الآراء الجزئية، ولا ذكاء مفرط لا يجذبه من الكلبي إلى الجزئي، ومن الروح إلى الشبح سبيلاً، ولا غباوة مفرطة لا يتخلص بها إلى الكلبي، ومن الشبح إلى الروح، ويكون أزم الناس بالسنة الراشدة، ذا سمت حسن في عباداته، ذا عدالة في معاملته مع الناس، محباً للتدبير الكلبي، راغباً في النفع العام، لا يؤدي أحداً إلا بالعرض بأن يتوقف النفع العام عليه أو يلازمه، لا يزال ماثلاً إلى عالم الغيب، يحس أثر ميله في كلامه ووجهه وشأنه كله، يرى أنه مؤيد من الغيب، يفتح له بأدنى رياضة ما لا يفتح لغيره من القرب والسكينة.

● والمفَهَّمون على أصناف كثيرة واستعدادات مختلفة:

- أ- فمن كان أكثر حاله أن يتلقى من الحق علوم تهذيب النفس بالعبادات فهو الكامل.
- ب- ومن كان أكثر حاله تلقي الأخلاق الفاضلة، وعلوم تدبير المنزل، ونحو ذلك فهو الحكيم.

(١) كالشوق والتجريد وغيرها.

(٢) أي: اضطراب وعدم استقلال.

ج- ومن كان أكثر حاله تلقي السياسات الكلية ، ثم وُفق لإقامة العدل في الناس وذُبَّ الجور عنهم ، يسمى خليفة .

د- ومن أَلَمَّتْ به الملائة الأعلى ، فعَلَمَّتْه وخاطبته ، وتراءت له ، وظهرت أنواع من كراماته ، يسمى بالمؤيد بروح القدس .

هـ- ومن جُعِلَ منهم في لسانه وقلبه نور ، فنفع الناس بصحبته وموعظته ، وانتقل منه إلى حواريين من أصحابه سكينَةٌ ونور ، فبلغوا بواسطته مبالغ الكمال ، وكان حثيثاً<sup>(١)</sup> على هدايتهم ، يُسمى هادياً مزكياً .

و- ومن كان أكثر علمه معرفة قواعد الملة ومصالحها وكان حثيثاً على إقامة المندرس منها يسمى إماماً .

ز- ومن نفث في قلبه أن يخبرهم بالداهية المقدره عليهم في الدنيا ، أو تظن بلعن الحقَّ قوماً ، فأخبرهم بذلك ، أو جرّد من نفسه في بعض أوقاته ، فعرف ما سيكون في القبر والحشر ، فأخبرهم بتلك الأخبار يُسمى منذراً .

ح- وإذا اقتضت الحكمة الإلهية أن يبعث إلى الخلق واحداً من المفهمين ، فيجعله سبباً لخروج الناس من الظلمات إلى النور ، وفرض الله على عباده أن يسلموا وجوههم وقلوبهم له ، وتأكد في الملائة الأعلى الرضا عن انقاد له ، وانضم إليه ، واللعنُ على من خالفه وناوأه<sup>(٢)</sup> ، فأخبر الناس بذلك ، وألزمهم طاعته فهو النبي .

وأعظم الأنبياء شأناً مَنْ له نوع آخر من البعثة أيضاً ، وذلك أن يكون مراد الله تعالى فيه أن يكون سبباً لخروج الناس من الظلمات إلى النور ، وأن يكون قومه خير أمة أخرجت للناس ، فيكون بعثه يتناول بعثاً آخر .

(١) صفة من الحث أي : حريصاً مسرعاً .

(٢) عاداه .

وإلى الأول وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

وإلى الثاني في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقوله ﷺ: «فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»<sup>(٣)</sup> .

ونبينا ﷺ استوعب جميع فنون المفهَمين ، واستوجب أتمَّ البعثين ، وكان من الأنبياء قبله من يدرك فناً أو فنين ونحو ذلك .

● واعلم أن اقتضاء الحكمة الإلهية لبعث الرسل لا يكون إلا لانحصار

الخير النسبي المعتبر في التدبير في البعث .

ولا يعلم حقيقة ذلك إلا علام الغيوب ، إلا أنا نعلم قطعاً أن هنالك أسباباً لا يتخلف عنها البعث ألبتة ، وافتراض الطاعة إنما يكون بأن يعلم الله تعالى صلاح أمة من الأمم أن يطيعوا الله ، ويعبدوه ، ويكونوا بحيث لا تستوجب نفوسهم التلقّي من الله ، ويكون صلاح أمرهم محصوراً يومئذ في أتباع النبي ، فيقضي الله في حظيرة القدس بوجوب اتباعه ، ويتقرر هنالك الأمر .

وذلك إما : بأن يكون الوقت وقت ابتداء ظهور دولة ، وكبت الدول بها ، فيبعث الله تعالى من يقيم دين أصحاب تلك الدولة كبعث سيدنا محمد ﷺ ، أو يقدر الله تعالى بقاء قوم واصطفاءهم على البشر فيبعث من يقوّم عوجهم ، ويعلمهم الكتاب كبعث سيدنا موسى - عليه السلام - .

أو : يكون نظم ما قضى لقوم من استمرار دولة أو دين يقتضي بعث مجدّد كداوود وسليمان وجمع من أنبياء بني إسرائيل - عليهم السلام - ، وهؤلاء الأنبياء قد قضى الله بنصرتهم على أعدائهم كما قال :

(١) سورة الجمعة ، آية : ٢ . (٢) سورة آل عمران ، آية : ١١٠ .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد : (١/٣٢٣) .

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وراء هؤلاء قوم يبعثون لإتمام الحجة ، والله أعلم .

● وإذا بُعث النبي وجب على المبعوث إليهم أن يتبعوه، وإن كانوا على سنة راشدة، لأن مناوأة هذا المنوّه شأنه يورث لعناً من الملائكة الأعلى، وإجماعاً على خذلانه، فينسدّ سبيل تقربهم من الله، ولا يفيد كدهم شيئاً، وإذا ماتوا أحاطت اللعنة بنفوسهم، على أن هذه صورة مفروضة غير واقعة، ولك عبء باليهود، كانوا أحوج خلق الله إلى بعث الرسول لغلوّهم في دينهم وتحريفاتهم في كتابهم .

● وثبوت حجة الله على عباده ببعثه الرسل إنما هو بأن أكثر الناس خلقوا بحيث لا يمكن لهم تلقي ما لهم وما عليهم بلا واسطة، بل استعدادهم إما ضعيف يتقوّى بأخبار الرسل، أو هنالك مفاصد لا تندفع إلا بالقسر على رغم أنفسهم، وكانوا بحيث يؤاخذون في الدنيا والآخرة، فأوجب لطف الله عند اجتماع بعض الأسباب العلوية والسفلية أن يوحى إلى أركى القوم أن يهديهم إلى الحق، ويدعوهم إلى الصراط المستقيم، فمثله في ذلك كمثل سيد مرض عبيده، فأمر بعض خواصّه أن يكلفهم شرب دواء شأووا أم أبوا، فلو أنه أكرههم على ذلك كان حقاً، ولكن تمام اللطف يقتضي أن يعلمهم أولاً أنهم مرضى، وأن الدواء نافع، وأن يعمل أموراً خارقة تطمئن نفوسهم بها على أنه صادق فيما قال، وأن يشوب الدواء بحلو، فحينئذ يفعلون ما يؤمرون به على بصيرة منه وبرغبة فيه، فليست المعجزات، ولا استجابة الدعوات، ونحو ذلك إلا أموراً خارجة عن أصل النبوة لازمة لها في الأكثر.

(١) سورة الصافات، الآيتان: ١٧١، ١٧٢ .

● وظهور معظم المعجزات يكون من أسباب ثلاثة :

أحدها: كونه من المفهّمين ، فإن ذلك يوجب انكشاف بعض الحوادث عليه ، ويكون سبباً لاستجابة الدعوات وظهور البركات فيما يُبرِّك<sup>(١)</sup> عليه .

والبركة إما زيادة نفع الشيء ، بأن يخيل إليهم مثلاً أن الجيش كثير، فيفشلوا، أو بصرف الطبيعة الغذاء إلى خلط صالح ، فيكون كمن تناول أضعاف ذلك الغذاء ، أو زيادة عين الشيء بأن تنقلب المادة الهوائية بتلك الصورة لحللول قوة مثالية ، ونحو ذلك من الأسباب التي يعسر إحصاؤها .

والثاني: أن يكون الملاء الأعلى مجمعاً إلى تمشية أمره ، فيوجب ذلك إلهامات وإحالات وتقريبات لم تكن تعهد من قبل ، فينصر الأعباء ، ويخذل الأعداء ، ويظهر أمر الله ولو كره الكافرون .

والثالث: أن تحدث حوادث لأسبابها الخارجية من مجازاة العصاة وحدوث الأمور العظام في الجوّ، فيجعلها الله تعالى معجزة له بوجه من الوجوه ، إما لتقدم إخبارٍ بها ، أو ترتب المجازاة على مخالفة أمره ، أو كونها موافقة بما أخبر من سنة المجازاة ، أو أمر مما يشبه ذلك .

● والعصمة لها أسباب ثلاثة: أن يخلق الإنسان نقياً عن الشهوات الرذيلة ، سمحاً ، لا سيما فيما يرجع إلى محافظة الحدود الشرعية ، وأن يوحى إليه حسن الحسن وقبح القبيح ومالهما ، وأن يحوّل الله بينه وبين ما يريد من الشهوات الرذيلة .

● واعلم أن من سيرة الأنبياء عليهم السلام: ألا يأمرُوا بالتفكر في ذات الله تعالى وصفاته ، فإن ذلك لا يستطيعه جمهور الناس ، وهو قوله ﷺ: «تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله»<sup>(٢)</sup> .

(١) من التبريك وهو الدعاء بالبركة . (٢) انظر فيما سبق ص (٢٠٦) تعليق (١) .



وقوله في آية: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَىٰ﴾<sup>(١)</sup>. قال: «لا فكرة في الرب»<sup>(٢)</sup>.  
وإنما يأمرون بالتفكر في نعم الله تعالى وعظيم قدرته.

ومن سيرتهم ألا يكلموا الناس إلا على قدر عقولهم التي خلقوا عليها  
وعلمهم التي هي حاصلة عندهم بأصل الخلقة، وذلك لأن نوع الإنسان حيثما  
وجد فله في أصل الخلقة حدٌ من الإدراك زائد على إدراك سائر الحيوانات إلا  
إذا عصت المادة جداً، وله علوم لا يخرج إليها إلا بخرق العادة المستمرة  
كالنفوس القدسية من الأنبياء والأولياء، أو برياضات شاقة تهيبه نفسه لإدراك  
ما لم يكن عنده بحساب، أو بممارسة قواعد الحكمة والكلام وأصول الفقه  
ونحوها مدة طويلة.

فالأنبياء لم يخاطبوا الناس إلا على منهاج إدراكهم الساذج المودع فيهم  
بأصل الخلقة، ولم يلتفتوا إلى ما يكون نادر الأسباب قلماً يتفق وجودها،

---

(١) سورة النجم، آية: ٤٢.

(٢) أخرجه البغوي في التفسير: (٤١٧/٧)، - بتحقيقنا مع الأستاذ النمر والحرش - من رواية أبي  
جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ في قوله:  
(وأن إلى ربك المنتهى) قال: «لا فكرة في الرب» ثم قال: وهذا مثل ما روي عن أبي هريرة  
مرفوعاً: «تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق». وأبو جعفر الرازي: صدوق سيء الحفظ  
«التقريب». وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» للدارقطني في «الأفراد»: (٦٦٢/٧).

قال ابن كثير بعد سياق رواية البغوي: «كذا أورده، وليس بمحفوظ بهذا اللفظ وإنما الذي  
في الصحيح: يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا من خلق كذا؟ حتى يقول من خلق  
ربك؟ فإذا بلغ أحدكم ذلك فليستعذ بالله وليتته».

وفي الحديث الآخر الذي في السنن: «تفكروا في مخلوقات الله ولا تفكروا في ذات الله فإن  
الله خلق ملكاً ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة ثلاثمائة سنة». «تفسير ابن كثير»:  
(٤/٢٦٠)، وانظر: «كنز العمال»: (٦٩٦/٣)، «مجمع الزوائد»: (٨١/١٠). وانظر فيما  
سبق ص (٢٠٦).

فلذلك لم يكلّفوا الناس أن يعرفوا ربهم بالتجليات والمشاهدات ، ولا بالبراهين والقياسات ، ولا أن يعرفوه منزهاً عن جميع الجهات ، فإن ذلك كالممتنع بالإضافة إلى من لم يشتغل بالرياضات ، ولم يخالط المعقوليين مدة طويلة . ولم يرشدوهم إلى طرق الاستنباط والاستدلالات ووجوه الاستحسانات ، والفرق بين الأشباه والنظائر بمقدمات دقيقة المأخذ ، وسائر ما يتناول<sup>(١)</sup> به أصحاب الرأي على أهل الحديث .

ومن سيرتهم : ألا يشتغلوا بما لا يتعلق بتهديب النفس وسياسة الأمة ، كبيان أسباب حوادث الجو من المطر والكسوف والهالة ، وعجائب النبات والحيوان ، ومقادير سير الشمس والقمر ، وأسباب الحوادث اليومية ، وقصص الأنبياء والملوك والبلدان ونحوها ، اللهم إلا كلمات يسيرة أَلْفَتْهَا أَسْمَاعُهُمْ ، وَقَبِلَتْهَا عَقُولُهُمْ ، يُوْتَى بِهَا فِي التَّذْكِيرِ بِآلَاءِ اللَّهِ وَالتَّذْكِيرِ بِأَيَّامِ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ الاستطراد بكلام إجمالي يسامح في مثله بإيراد الاستعارات وبالمجازات ، ولهذا الأصل لما سألو النبي ﷺ عن لِمَيَّةِ نَقْصَانِ الْقَمَرِ وَزِيَادَتِهِ أَعْرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ إِلَى بَيَانِ فَوَائِدِ الشُّهُورِ فَقَالَ :

﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾<sup>(٢)</sup> .

وترى كثيراً من الناس فسد ذوقهم بسبب الألفة لهذه الفنون أو غيرها من الأسباب ، فحملوا كلام الرسل على غير محمله ، والله أعلم .

(١) يتفاخر .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨٩ .

## باب بيان أن أصل الدين واحد والشرائع والمناهج مختلفة

• قال الله تعالى :

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾<sup>(١)</sup>.

قال مجاهد : أوصيناك يا محمد وإياهم ديناً واحداً<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى :  
﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ فَتَقَطُّوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

يعني : ملة الإسلام ملتكم، فتقطعوا، يعني : المشركين واليهود والنصارى .

وقال تعالى : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عباس : سبيلاً وسنة .<sup>(٥)</sup>

وقال تعالى : ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾<sup>(٦)</sup>.

يعني : شريعة هم عاملون بها .

• اعلم أن أصل الدين واحد اتفق عليه الأنبياء عليهم السلام، وإنما

الاختلاف في الشرائع والمناهج<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الشورى، آية : ١٣ .

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان : ٥٢ - ٥٣ .

(٣) انظر «تفسير الطبري» : (٤٨/١٠) .

(٤) سورة الحج، آية : ٦٧ .

(٥) انظر : «الإسلام وعلاقته بالشرائع الأخرى» ص (١١) وما بعدها، تأليف عثمان ضميرية،

وراجع «إرشاد الثقات» للشوكاني، ص (٥) وما بعدها .

تفصيل ذلك : أنه أجمع الأنبياء عليهم السلام على توحيد الله تعالى عبادةً واستعانة ، وتنزيهه عما لا يليق بجنابه ، وتحريم الإلحاد في أسمائه ، وأن حق الله على عباده أن يعظّموه تعظيماً لا يشوبه تفريط ، وأن يسلموا وجوههم وقلوبهم إليه ، وأن يتقربوا بشعائر الله إلى الله ، وأنه قدّر جميع الحوادث قبل أن يخلقها ، وأن الله ملائكة لا يعصونه فيما أمر ، ويفعلون ما يؤمرون ، وأنه ينزل الكتاب على من يشاء من عباده ، ويفرض طاعته على الناس ، وأن القيامة حق ، والبعث بعد الموت حق ، والجنة حق ، والنار حق .

وكذلك أجمعوا على أنواع البر: من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج ، والتقرب إلى الله بنوافل الطاعات من الدعاء والذكر وتلاوة الكتاب المنزّل من الله .

وكذلك أجمعوا على : النكاح وتحريم السفاح<sup>(١)</sup> ، وإقامة العدل بين الناس وتحريم المظالم ، وإقامة الحدود على أهل المعاصي ، والجهاد مع أعداء الله ، والاجتهاد في إشاعة أمر الله ودينه .

فهذا أصل الدين ، ولذلك لم يبحث القرآن العظيم عن لِمِيَّةِ هذه الأشياء إلا ما شاء الله ، فإنها كانت مسلّمة فيمن نزل القرآن على ألسنتهم . وإنما الاختلاف في صور هذه الأمور وأشباحها ، فكان في شريعة موسى عليه السلام الاستقبال في الصلاة إلى بيت المقدس ، وفي شريعة نبينا ﷺ إلى الكعبة ، وكان في شريعة موسى عليه السلام الرجم فقط ، وجاءت شريعتنا بالرجم للمحصن والجلد لغيره ، وكان في شريعة موسى عليه السلام القصاص فقط ، وجاءت شريعتنا بالقصاص والدّية جميعاً . وعلى ذلك اختلافهم في أوقات الطاعات وأدائها وأركانها .

(١) أي : الزنا .

وبالجملة: فالأوضاع الخاصة التي مُهِّدت وبيّنت بها أنواع البر والارتفاقات هي الشرعة والمنهاج.

● واعلم أن الطاعات التي أمر الله تعالى بها في جميع الأديان إنما هي أعمال تنبعث من الهيئات النفسانية التي هي في المعاد للنفوس أو عليها، وتمد فيها وتشرحها، وهي أشباحها وتمثيلها، ولا جرم أن ميزانها وملاك أمرها تلك الهيئات، فمن لم يعرفها لم يكن من الأعمال على بصيرة، فربما اكتفى بما لا يكفي، وربما صلّى بلا قراءة ولا دعاء، فلا يفيد، فلا بد من سياسة عارفٍ حق المعرفة بضبط الخفي المشتبه بأمارات واضحة، ويجعلها أمراً محسوساً يميزه الأداني والأقاصي، ولا يشتهه عليهم، ليطلبوا به ويؤخذوا عليه على حجة من الله واستطاعة منهم.

والآثام ربما تشتهه بما ليس بإثم كقول المشركين: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup> إما لقصور العلم، أو لغرض دنيوي يفسد بصيرته، فمست الحاجة إلى أمارات يتميز بها الإثم من غيره، ولو لم يؤقت الأوقات لاستكثر بعضهم القليل من الصلاة والصوم، فلم يُغن ذلك عنهم شيئاً، ولم تمكن المعاقبة على تسللهم واحتيالهم، ولو لم يعيّن لهم الأركان والشروط لخطبوا خبط عشواء<sup>(٢)</sup>، ولولا الحدود لم ينزجر أهل الطغيان.

وبالجملة: فجمهور الناس لا يتم تكليفهم إلا بأوقات وأركان وشروط وعقوبات وأحكام كلية ونحو ذلك.

وإذا شئت أن تعرف للتشريع ميزاناً، فتأمل حال الطبيب الحاذق عندما يجتهد في سياسة المرضى، ويخبرهم بما لا يعرفون، ويكلفهم بما لا يحيطون

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٢) والعشواء الناقة التي في بصرها ضعف، والمعنى لكانوا على غير بصيرة.

بدقائقه علماً، كيف يعمد إلى مظنات محسوسة، فيقيمها مقام الأمور الخفية كما يقيم حمرة البشرة وخروج الدم من اللثة مقام غلبة الدم، وكيف ينظر إلى قوة المرض وسن المريض وبلده وفصله وإلى قوة الدواء وجميع ما هناك، فيحدث<sup>(١)</sup> بمقدار خاص من الدواء يلائم الحال، فيكلفه به، وربما اتخذ قاعدة كلية من قبل إقامة المظنة مقام سبب المرض، إقامة هذا القدر الذي تفتن به من الدواء مقام إزالة المادة المؤذية أو تغيير هيئتها الفاسدة، فيقول مثلاً: من احمرّت بشرته ودميت لثته وجب عليه بحكم الطب أن يحتسي<sup>(٢)</sup> على الريق شراب العناب أو ماء العسل، ومن لم يفعل ذلك فإنه على شرف الهلاك، ويقول: من تناول من معجون كذا وكذا وزن مثقال زال عنه مرض كذا، وأمن من مرض كذا، فيؤثر عنه تلك الكلية، ويعمل بها، فيجعل الله في ذلك نفعاً كثيراً.

وتأمل حال الملك الحكيم الناظر في إصلاح المدينة وسياسة الجيوش كيف ينظر إلى الأراضي وريعتها، وإلى الزراع ومؤنتهم، وإلى الحراس وكفائتهم، فيضرب العشر والخراج حسب ذلك، وكيف يقيم هيئات محسوسة وقرائن مقام الأخلاق والملكات التي يجب وجودها في الأعوان، فيتخذهم على ذلك القانون وكيف ينظر إلى الحاجات التي لا بد من كفايتها، وإلى الأعوان وكثرتهم، فيوزعهم توزيعاً يكفي المقصود، ولا يضيق عليهم.

وتأمل حال معلّم الصبيان بالنسبة إلى صبيانه، والسيد بالنسبة إلى غلمانة، يريد هذا تعليمهم، وذلك كفاية الحاجة المقصودة بأيديهم، وهم لا يعرفون حقيقة المصلحة، ولا يرغبون في إقامتها، ويتسللون، ويعتذرون،

(١) أي: يظن.

(٢) أي: يشرب إذا أصبح من غير أن يأكل شيئاً.

ويحتالون كيف يعرفان مظنة الثلمة قبل وقوعها، فيسدان الخلل، ولا يخاطبانهم إلا بطريقةٍ ليْلِها نهارها، ونهارها ليْلِها، لا يجدون منها حيلة، ولا يتمكنون من التسلل، وهي تفضي إلى المقصود من حيث يعلمون أو لا يعلمون.

وبالجملة: فكل من تولى إصلاح جمٍّ غير مختلفة استعداداتهم، وليسوا من الأمر على بصيرة ولا فيه على رغبة، يضطر إلى تقدير وتوقيت وتعيين أوضاع وهيئات يجعلها العمدة في المطالبة والمؤاخذة.

● واعلم أن الله تعالى لما أراد ببعثة الرسل أن يُخرج الناس من الظلمات إلى النور، فأوحى إليهم أمره لذلك، وألقى عليهم نوره، ونفث فيهم الرغبة في إصلاح العالم، وكان اهتداء القوم يومئذ لا يتحقق إلا بأمر ومقدمات = وجب في حكمة الله أن يلتوي<sup>(١)</sup> جميع ذلك في إرادة بعثتهم، وأن يكون افتراض طاعة الرسل وانقيادهم منفسحاً إلى افتراض مقدمات الإصلاح، وكل ما لا يتم في العقل أو العادة إلا به، فإنه جملة يجزُّ بعضها بعضاً، والله لا يخفى عليه خافية، وليس في دين الله جزاف، فلا يُعيَّن شيء دون نظائره إلا بحكم وأسباب يعلمها الراسخون في العلم، ونحن نريد أن ننبِّه على جملة صالحة من تلك الحكم والأسباب، والله أعلم.

---

(١) أي: يتضمن.

## باب أسباب نزول الشرائع الخاصة بعصر دون عصر وقوم دون قوم

● والأصل فيه قوله تعالى :

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١).

تفسيرها: أن يعقوب عليه السلام مرض مرضاً شديداً، فنذر لئن عافاه الله لِيُحَرِّمَنَّ عَلَى نَفْسِهِ أَحَبَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ، فلما عوفي حرم على نفسه لحمان الإبل وألبانها، واقتدى به بنوه في تحريمها، ومضى على ذلك القرون حتى أضمرُوا فِي نَفْسِهِمُ التَّفْرِيطَ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ إِنْ خَالَفُوهُمْ بِأَكْلِهَا، فنزلت التوراة بالتحريم، ولما بيّن النبي ﷺ أنه على ملة إبراهيم قالت اليهود: كيف يكون على ملته وهو يأكل لحوم الإبل وألبانها، فرد الله تعالى عليهم: أن كل الطعام كان حلالاً في الأصل، وإنما حرمت الإبل لعارضٍ لِحَقِّ بِالْيَهُودِ، فلما ظهرت النبوة في بني إسماعيل وهم برآء من ذلك العارض لم يجب رعايته (٢).

وقول النبي ﷺ في صلاة التروايح: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، ولو كتبت عليكم ما قمتم به، فصلوها أيها الناس في بيوتكم» (٣) فكبحهم النبي ﷺ عن جعلها شائعاً ذاتعاً بينهم، لئلا تصير من شعائر الدين، فيعتقدوا تركها تفريطاً في جنب الله، فتفرض

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٣.

(٢) انظر الروايات حول ذلك في: «تفسير البغوي»: (٦٧/٢ - ٦٩)، مع المراجع المشار إليها في حاشية التحقيق.

(٣) انظر فيما تقدم ص (٤٧)، تعليق ٣.



عليهم . وقوله ﷺ: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء فحرم لأجل مسألته»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مُدّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة»<sup>(٢)</sup>.  
وقوله ﷺ لمن سأله عن الحج: «أهو في كل عام؟» «لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذبتكم»<sup>(٣)</sup>.

● واعلم أنه إنما اختلفت شرائع الأنبياء عليهم السلام لأسباب ومصالح؛ وذلك أن شعائر الله إنما كانت شعائر لمعدات، وأن المقادير يلاحظ في شرعها حال المكلفين وعاداتهم .

فلما كانت أمزجة قوم نوح عليه السلام في غاية القوة والشدة - كما نبه عليه الحق تعالى - استوجبوا أن يؤمروا بدوام الصيام، ليقاوم سؤدة بهيمتهم، ولما كانت أمزجة هذه الأمة ضعيفة نهوا عن ذلك، وكذلك لم يجعل الله تعالى الغنائم حلالاً للأولين، وأحلها لنا لما رأى ضعفنا. وأن مراد الأنبياء عليهم السلام إصلاح ما عندهم من الارتفاقات، فلا يعدل عنها إلى ما يباين المألوف إلا ما شاء الله .

وأن مظان المصالح تختلف باختلاف الأعصار والعادات، ولذلك صحّ وقوع النسخ، وإنما مثله كمثل الطبيب يعمد إلى حفظ المزاج المعتدل في

(١) انظر فيما تقدم ص (٤٧)، تعليق ٤ .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده: (٤/٣٤٦).

ومسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام: (٢/٩٩١، رقم ١٣٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ في الحج، باب فرض الحج: (٢/٩٦٣، رقم ٨٨٤)، وقال في

«الزوائد»: إسناده صحيح وأصله عند مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة.

جميع الأحوال، فتختلف أحكامه باختلاف الأشخاص والزمان، فيأمر الشاب بما لا يأمر به الشائب، ويأمر في الصيف بالنوم في الجو لما يرى أن الجو مظنة الاعتدال حينئذ، ويأمر في الشتاء بالنوم داخل البيت لما يرى أنه مظنة البرد حينئذ.

فمن عرف أصل الدين وأسباب اختلاف المناهج لم يكن عنده تغيير ولا تبديل، ولذلك نسبت الشرائع إلى أقوامها، ورجعت اللائمة إليهم حين استوجبوا بها بما عندهم من الاستعداد، وسألوها جهد سؤالهم بلسان الحال، وهو قوله تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (١). ولذلك ظهر فضل أمة نبينا ﷺ حين استحقوا تعيين الجمعة لكونهم أميين برآء من العلوم المكتسبة، واستحقت اليهود السبب لاعتقادهم أنه يوم فرغ الله فيه من الخلق وأنه أحسن شيء لأداء العبادة، مع أن الكل بأمر الله ووجيه، ومثل الشرائع في ذلك كمثل العزيمة (٢) يؤمرون بها أولاً، ثم يكون هنالك أعذار وحرَج، فتشعر لهم الرخصة (٣) لمعنى يرجع إليهم، فربما توجه بذلك بعض اللائمة إليهم لكونهم استحبوا ذلك بما عندهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (٤).

وقال النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» (٥). ويبيِّن نقصان دينهن بقوله:

(١) سورة المؤمنون، آية: ٥٣.

(٢) أي: الواجب المأمور به ابتداءً لا يختص بحال دون حال.

(٣) جمع رخصة وهي ضد العزيمة والمراد الإجازات والإباحات.

(٤) سورة الرعد، آية: ١١.

(٥) أخرجه البخاري في الحيض، باب ترك الحائض الصوم: (١/٤٠٥). ومسلم في الإيمان،

باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات: (١/٨٦)، رقم (٧٩).

«أرأيت أنها إذا حاضت لم تصل ولم تصم»<sup>(١)</sup>.

● واعلم أن أسباب نزول المناهج في صورة خاصة كثيرة، لكنها ترجع إلى

نوعين :

«أحدهما» كالأمر الطبيعي الموجب لتكليفهم بتلك الأحكام، فكما أن لأفراد الإنسان جميعها طبيعةً وأحوالاً ورثتها من النوع، توجب تكليفهم بأحكام، وكما أن الأكمة لا يكون في خزانة خياله الألوان والصور، وإنما هنالك الألفاظ والملموسات ونحو ذلك، فإذا تلقى من الغيب علماً في رؤيا أو واقعة أو نحو ذلك، فإنما يتشَبَّح علمه في صورة ما اختزنه خياله دون غيره، وكما أن العربي الذي لا يعرف لغة العرب إذا تمثل له علم في نشأة اللفظ، فإنما يتمثل له في لغة العرب دون غيرها، وكما أن البلاد التي يوجد فيها الفيل وغيره من الحيوانات سيئة المنظر يتراءى لأهلها إمام الجن وتخويف الشياطين في صورة تلك الحيوانات دون غير تلك البلاد، والتي يعظم فيها بعض الأشياء، ويوجد فيها بعض الطيبات من الأطعمة والألبسة - تراءى لأهلها النعمة وانبساط الملائكة في تيك الصور دون غير تلك البلاد، وكما أن العربي المتوجه إلى شيء ليفعله أو طريق ليسلكه إذا سمع لفظة راشد أو نجيح كان دليلاً على حسن ما يستقبله، دون غير العربي، وقد جاءت السنة ببعض هذا النوع - فكذلك يعتبر في الشرائع علوم مخزونة في القوم، واعتقادات كامنة فيهم، وعادات تتجارى فيهم كما يتجارى الكلب<sup>(٢)</sup>.

(١) قطعة من الحديث السابق .

(٢) هو بالتحريك داء يعرض مَنْ عَضَّ الكلب فيصبيه شبه جنون فلا يعضُّ أحداً إلا كلب ويعرض له أعراض رديئة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً، وقوله : تتجارى أي : ترتب في بواطنهم وتؤثر فيها .

ولذلك نزل تحريم لحوم الإبل وألبانها على بني إسرائيل دون بني إسماعيل، ولذلك كان الطيب والخبيث في المطاعم مفوضاً إلى عادات العرب، ولذلك حرمت بنات الأخت علينا دون اليهود، فإنهم كانوا يعدونها من قوم أبيها، لا مخالطة بينهم وبينها، ولا ارتباط، ولا اصطحاب، فهي كالأجنبية، بخلاف العرب. ولذلك كان طبخ العجل في لبن أمه حراماً عليهم دوننا، فإن علم كون ذلك تغييراً لخلق الله ومصادمة لتدبير الله حيث صرف ما خلقه الله لنشء العجل ونموه إلى فك بنيته وحل تركيبه كان راسخاً في اليهود متجارياً فيهم، وكان العرب أبعد خلق الله عن هذا العلم حتى لو أُلقي عليهم لما فهموه، ولما أدركوا المناط المناسب للحكم، والمعتبر في نزول الشرائع ليس العلوم والحالات والعقائد المتمثلة في صدورهم فقط، بل أعظمها اعتباراً، وأولها اعتداداً ما نشأوا عليه واندفعت عقولهم إليه من حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون، كما ترى ذلك في علاقات تمثل شيء بصورة غيره كتمثل منع الناس عن السحور في صورة الختم على الأفواه، فإن الختم شبح المنع عند القوم استحضروه أم لا .

وحقُّ الله على عباده في الأصل : أن يعظموه غاية التعظيم ، ولا يُقدِّموا على مخالفة أمره بوجه من الوجوه، والواجب فيما بين الناس أن يقيموا مصلحة التأليف والتعاون ، ولا يؤدي أحد أحداً إلا إذا أمر به الرأي الكلي ونحو ذلك ، ولذلك كان الذي وقع على امرأة يعلم أنها أجنبية - قد أرخى بينه وبين الله حجاب ، وكتب ذلك من اجترائه على الله ، وإن كانت امرأته في الحقيقة ، لأنه أقدم على مخالفة أمر الله وحكمه ، والذي وقع على أجنبية وهو يعلم أنها امرأته لا يألو<sup>(١)</sup> في ذلك معذوراً فيما بينه وبين الله ، وكان الذي نذر الصوم مأخوذاً

(١) أي : لا يقصر.

بذره دون من لم يذره، وكان من تشدد في الدين شُدّد عليه، وكانت لطفة اليتيم للتأديب حسنة، وللتعذيب سيئة، وكان المخطف والناسي مغفواً عنهما في كثير من الأحكام .

فهذا الأصل يتلقاه علوم القوم وعاداتهم الكامنة منها والبارزة، فيتشخص الشرائع في حقهم حسب ذلك .

● واعلم أن كثيراً من العادات والعلوم الكامنة يتفق فيها العرب والعجم وجميع سكان الأقاليم المعتدلة وأهل الأمزجة القابلة للأخلاق الفاضلة، كالحنن لميئتهم واستحباب الرفق به، وكالفخر بالأحساب والأنساب، وكانوم إذا مضى ربيع الليل أو ثلثه، أو نحو ذلك. والاستيقاظ في تباشير<sup>(١)</sup> الصبح إلى غير ذلك مما أومأنا إليه في الارتفاقات. فتلك العادات والعلوم أحق الأشياء بالاعتبار، ثم بعدها عادات وعقائد تختص بالمبعوث إليهم، فتعتبر تلك أيضاً، وقد جعل الله لكل شيء قدراً .

● واعلم أن النبوة كثيراً ما تكون من تحت الملة كما قال الله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٢)</sup>. وكما قال: ﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وسرُّ ذلك: أنه تنشأ قرون كثيرة على التدين بدين، وعلى تعظيم شعائره، وتصير أحكامه من المشهورات الذائعة اللاحقة بالبديهيات الأولية التي لا تكاد تنكر، فتجيء نبوة أخرى لإقامة ما اعوجَّ منها؛ وصلاح ما فسد منها بعد اختلاط رواية نبيها، فتفتش عن الأحكام المشهورة عندهم، فما كان صحيحاً موافقاً لقواعد السياسة الملية لا تغيره، بل تدعو إليه، وتحث عليه. وما كان سقيماً قد دخله التحريف، فإنها تغيره بقدر الحاجة، وما كان حرياً أن يزداد،

(١) أي: أوائل.

(٢) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٣) سورة الصافات، آية: ٨٣.

فإنها تزيد على ما كان عندهم ، وكثيراً ما يستدلُّ هذا النبي في مطالبه بما بقي عندهم من الشريعة الأولى ، فيقال عند ذلك : هذا النبي في ملة فلان النبي أو من شيعته . وكثيراً ما تختلف النبوات لاختلاف الملل النازلة تلك النبوة فيها .

« والنوع الثاني »<sup>(١)</sup> : بمنزلة طارئ عارض ، وذلك أن الله تعالى وإن كان متعالياً عن الزمان ، فله ارتباط بوجه من الوجوه بالزمان والزمانيات ، وقد أخبر النبي ﷺ أن الله يقضي بعد كل مائة بحادثة عظيمة من الحوادث ، وأخبر آدم وغيره من الأنبياء عليهم السلام في حديث الشفاعة بشيء من هذا الباب حيث قال كل واحد منهم : « إن ربي تبارك وتعالى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله »<sup>(٢)</sup> .

فإذا تهيأ العالم لإفاضة الشرائع وتعيين الحدود ، وتجلَّى الحق منزلاً عليهم الدين ، وامتلاً الملاء الأعلى بهمة قوية حسب ذلك ، يكون حينئذ أدنى سبب من الأسباب الطارئة كافياً في قرع باب الجود ، ومن دق باب الكريم انفتح . ولك عبرة بفصل الربيع يؤثر فيه أدنى شيء ، من الغرس والبذر ما لا يؤثر في غيره أضعاف ذلك . وهمة النبي ﷺ ، واستشرافه للشيء ، ودعوته له ، واشتياقه إليه ، وطلبه إياه سبب قوي لنزول القضاء في ذلك الباب . وإذا كانت دعوته تحيي السنة الشهباء ، وتغلب فئة عظيمة من الناس ، وتزيد الطعام والشراب زيادة محسوسة ، فما ظنك في نزول الحكم الذي هو روح لطيف ؟ إنما يتعين بوجود مثالي .

(١) من أسباب نزول المناهج في صورة خاصة ، وتقدم النوع الأول في ص (٢٧٧) .

(٢) قطعة من حديث الشفاعة ، أخرجه البخاري في الأنبياء ، باب قول الله عز وجل : ﴿ ولقد

أرسلنا نوحاً إلى قومه ﴾ : (٦ / ٣٧١) ، وفي مواضع أخرى ، ومسلم في الإيمان : (١ / ١٨٤ -

١٨٦ ، رقم ١٩٤) .

وعلى هذا الأصل ينبغي أن يُخَرَّجَ أن حدوث حادثة عظيمة فخيمة في ذلك الزمان يفرغ لها النبي ﷺ؛ كقصة الإفك، وسؤال سائل يراجع النبي ﷺ ويحاوره فيهم له ﷺ؛ كقصة الظهار يكون سبباً لنزول الأحكام، وأن يكشف عليه فيها جلية الحال، وأن استبطاء القوم عن الطاعة وتبليدهم عن الانقياد، وإخلادهم عن العصيان، وكذا رغبتهم في شيء، وعصمهم عليه بالنواجذ، واعتقادهم التفریط في جنب الله عند تركه - يكون سبباً لأن يشدد عليهم بالوجوب الأكيد والتحریم الشديد، ومثل ذلك كله في استمطار الجود كمثله الإنسان الصالح قوي الهمة يتوخى<sup>(١)</sup> ساعة انتشار الروحانية وقوة السعادة، فيسأل الله فيها بجهد همته، فلا تتراخى إجابته، وإلى هذه المعاني وقعت الإشارة في قوله تبارك وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأصل المرضي أن يقل هذا النوع من أسباب نزول الشرائع لأنه يعد لنزول ما يغلب فيه حكم المصلحة الخاصة بذلك الوقت، فكثيراً ما كان تضيقاً على الذين يأتون من بعد، ولذلك كان النبي ﷺ يكره المسائل، وكان يقول: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: يقصد.

(٢) سورة المائدة، آية: ١٠١.

(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم في الفضائل، باب توقيه ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه... : (٤/١٨٣٠ - ١٨٣١، رقم ١٣٣٧)، وأخرجه البخاري بنحوه في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم: (١٣/٢٥١).

وقال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جُزماً من سأل شيئاً فحرم لأجل مسألته»<sup>(١)</sup>.

وجاء في الخبر: «أن بني إسرائيل لو ذبحوا أيّ بقرة شاؤوا كَفَتْ عنهم، لكن شددوا فشدد عليهم»<sup>(٢)</sup>. والله أعلم .

### باب أسباب المؤاخذة على المناهج

لنبحث عن المناهج والشرائع التي ضربها الله تعالى لعباده، هل يترتب الثواب والعذاب عليها كما يترتب على أصول البر والإثم، أو لا يترتب إلا على ما جعلت مَطْنَاتٍ وأشباحاً وقوالب له؟ فمن ترك صلاة وقت من الأوقات، وقلبه مطمئن بالإخبات، هل يعذب بتركها؟ ومن صلى صلاة، وأدّى الأركان والشروط حسبما يخرج عن العهدة، ولم يرجع بشيء من الإخبات، ولم يدخل ذلك في صميم قلبه هل يثاب على فعلها؟

وليس الكلام في كون معصية المناهج مفسدة عظيمة من جهة كونها قَدْحاً في السنة الراشدة، وفتحاً لباب الإثم، وغشاً بالنسبة إلى جماعة المسلمين، وضرراً للحى والمدينة والإقليم، بمنزلة سيلٍ سُدَّ مجراه لمصلحة

(١) انظر فيما تقدم ص(٤٧)، تعليق ٤ .

(٢) أخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... ولو أنهم اعترضوا بقرة من البقر فذبحوها لأجزأت عنهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم» قال ابن كثير: «وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وأحسن أحواله أن يكون من حديث أبي هريرة»: «التفسير» ١/١٩٩، طبعة دار الأرقم. وأخرجه الطبري: ٢/١٨٥، وعبدالرزاق موقوفاً ١/٥٠، وانظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي ١/٦٦



المدينة، فجاء رجل، ونقب السد، ونجا بنفسه، وأهلك أهل مدينته، ولكن الكلام فيما يرجع إلى نفسه من إحاطة السيئات بها أو إحاطة الحسنات .

فذهب أهل الملل قاطبة إلى أنها توجب الثواب والعذاب بنفسها، فالمحققون منهم، والراسخون في العلم، والحواريون من أصحاب الأنبياء - عليهم السلام - يدركون مع ذلك وجه المناسبة والارتباط لتلك الأشباح والقوالب بأصولها وأرواحها . وعامة حملة الدين ووعاة الشرائع يكتفون بالأول .

وذهب فلاسفة الإسلام إلى أن العذاب والثواب إنما يكونان على الصفات النفسانية والأخلاق المتشبهة بذيل الروح، وإنما ذكر قوالبها وأشباحها في الشرائع تفهيماً وتقريباً للمعاني الدقيقة إلى أذهان الناس، . هذا تحرير المقام على مشرب القوم .

أقول: والحق ما ذهب إليه المحققون من أهل الملل .

بيان ذلك: أن الشرائع لها معدات وأسباب تشخصها، وترجّح بعض احتمالاتها على بعض، والحق يعلم أن القوم لا يستطيعون العمل بالدين إلا بتلك الشرائع والمناهج، ويعلم أن هذه الأوضاع هي التي يليق أن تكون عليهم، فتندرج في عناية الحق بالقوم أزلًا، ثم لما تهيأ العالم لفيضان صور الشرائع وإيجاد شخوصها المثالية فأوجدها وأفاضها، وتقرر هنالك أمرها - كانت أصلاً من الأصول، ثم لما فتح الله على الملأ الأعلى هذا العلم، وألهمهم أن المَظَنَّنَات قائمة مقام الأصول، وأنها أشباحها وتمائيلها، وأنها لا يمكن تكليف القوم إلا بتلك - حصل في حظيرة القدس إجماع مآ على أنها هي بمنزلة اللفظ بالنسبة إلى الحقيقة الموضوع لها، والصور الذهنية بالنسبة إلى الحقيقة الخارجية المنتزعة منها، والصور التصويرية بالنسبة إلى من انتقشت مكشافاً له، والصور الخطية بالنسبة إلى الألفاظ الموضوعه هي لها،

فإنه في كل ذلك لما قويت العلاقة بين الدال والمدلول ، وحصل بينهما تلازم ، وتعاقد أجمع في حيز مّا من الأحياء أنه هو ، ثم ترشح شبح هذا العلم أو حقيقته في مدركات بني آدم ، عربهم وعجمهم ، فاتفقوا عليه ، فلن ترى أحداً إلا ويضمّر في نفسه شعبة من ذلك ، وربما سميناه وجوداً شبيهاً للمدلول ، وربما كان لهذا الوجود آثار عجيبة لا تخفى على المتتبع .

وقد روعي في الشرائع بعض ذلك ، ولذلك جعلت الصدقة من أوساخ المتصدقين ، وسرت شناعة العمل في الأجرة ، ثم لما بُعث النبي ﷺ ، وأُيد بروح القدس ، ونفث في روعه إصلاح القوم ، وفتح لجوهر روجه فُجّ واسع إلى الهمة القوية في باب نزول الشرائع وصدور الشخوص المثالية ، فعزم على ذلك أقصى عزمته ، ودعا للموافقين ، ولعن على المخالفين بجهد همته ، وأن هممهم تخترق السبع الطباق ، وأنهم يستسقون ، وما هنالك قزعة<sup>(١)</sup> سحاب ، فتشأ أمثال الجبال في الحال وأنهم يدعون ، فيحیی الموتى بدعوتهم - تأكد انعقاد الرضا والسخط في حظيرة القدس ، وهو قوله ﷺ : «إن إبراهيم نبيك وعبدك دعا لمكة وأنا أدعو للمدينة»<sup>(٢)</sup> الحديث .

ثم إن هذا العبد إذا علم أن الله تعالى أمره بكذا وكذا ، وأن الملاء الأعلى يؤيد النبي ﷺ فيما يأمر وينهي ، وعلم أن إهمال هذا والإقدام على ذلك اجترأ على الله وتفريط في جنب الله ، ثم أقدم على العمل عن قصد وعمد ، وهو يرى ويبصر - فإن ذلك لا يكون إلا لغاشية عظيمة من الحجب وانكسار تام للملكية ، وذلك يوجب قيام خطيئة بالنفس .

(١) أي : قطعة من غيم ، وجمع قزعة : قزع .

(٢) قطعة من حديث أبي قتادة أخرجه الإمام أحمد . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح «مجمع

الزوائد» : (٣/ ٣٠٤) . وتقدم في الباب السابق حديث الشيخين .

وإذا أقدم على عمل شاق تنحجم عنه طبيعته لا لمراءة الناس ، بل تقرباً من الله وحفظاً على مرضياته ، فإن ذلك لا يكون إلا لغاشية عظيمة من الإحسان وانكسار تام للبهيمية ، وذلك يوجب قيام حسنة بالنفس .

أما من ترك صلاة وقتٍ من الأوقات ، فيجب أن يبحث عنه لم تركها؟ وأي شيء حمله على ذلك؟ فإن نسيها ، أو نام عنها ، أو جهل وجوبها ، أو شغل عنها بما لا يجد منه بدأً ، فنص الملة أنه ليس بآثم ، وإن تركها وهو يعلم ، ويتذكر ، وأمره بيده ، فإن ذلك لا يكون لا محالة إلا من حزاة<sup>(١)</sup> في دينه ، وغاشية شيطانية أو نفسانية غشيت بصيرته ، وهو يرجع إلى نفسه .

وأما من صلى صلاة ، وخرج عن عهدة ما وجب عليه ، فيجب أن يبحث عنه ، أيضاً إن فعلها رياءً وسمعة أو جرياناً على عادة قومه أو عبثاً - فنص الملة أنه ليس بمطيع ، ولا يعتد بفعله ذلك ، وإن فعلها تقرباً من الله ، وأقدم عليها إيماناً واحتساباً وتصديقاً بالموعود ، واستحضر النية وأخلص دينه لله - فلا جرم أنه فتح بينه وبين الله باب ، ولو كرأس إبرة .

وأما من أهلك المدينة ، ونجا بنفسه ، فلا نسلم أنه نجا بنفسه ، كيف وهنالك لله ملائكة أقصى همتهم الدعاء لمن يسعى في إصلاح العالم ، وعلى من سعى في إفساده ، وأن دعوتهم تفرغ باب الجود ، وتكون سبباً لنزول الجزاء بوجه من الوجوه ، بل هنالك لله تعالى عناية بالناس توجب ذلك ، ولدقة مدركها جعلنا دعوة الملائكة عنواناً لها ، والله أعلم .

---

(١) وأصله وجع في القلب من غيظ ونحوه .

## باب أسرار الحِكم والعلّة

اعلم أن للعباد أفعالاً يرضى لأجلها رب العالمين عنهم، وأفعالاً يسخط لأجلها عليهم، وأفعالاً لا تقتضي رضاً ولا سخطاً، فاقترضت حكمته البالغة ورحمته التامة أن يبعث إليهم الأنبياء، ويخبرهم على ألسنتهم بتعلق الرضا والسخط بتلك الأفعال، ويطلب منهم الفصل<sup>(١)</sup> الأول، وينهى عن الثاني، ويخيّرهم فيما سوى ذلك:

﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

فتعلّق الرضا والسخط بالفعل، وكونه غُفلاً منهما، وكون الشيء بحيث يطلب منهم، وينهون عنه، ويخيرون فيه أيّاً ما شئت، فقل: هو الحكم.

● والطلب: منه مؤكّد يقتضي الرضا والثواب على فعل المطلوب، والسخط والعقاب على تركه، ومنه غير مؤكّد يقتضي الرضا والثواب على فعل المطلوب دون السخط والعقاب على تركه.

● وكذلك النهي: منه مؤكّد يقتضي الرضا والثواب على الكفّ عنه لأجل النهي، ويقتضي السخط والعقاب على فعل المنهي عنه، ومنه غير مؤكّد يقتضي الرضا والثواب على الكفّ عنه لأجل النهي دون السخط والعقاب على فعله.

واعتبر بما عندك من ألفاظ الطلب والمنع وبمحاورات الناس في ذلك، فإنك ستجد تثنية كل قسم من جهة سريان الرضا والسخط في ضد المنطوق

(١) هكذا وجد اللفظ بالنسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية ولعله محرّف عن الفعل.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٤٢.

أولاً أمراً طبيعياً لا محيص عنه .

فالأحكام خمسة : إيجاب ، وندب ، وإباحة ، وكرهية ، وتحريم .

والذي يؤتى به في مخاطبة الناس لا يمكن أن يكون حال كل فعل على حدته من أفعال المكلفين ، لعدم انحصارها ، ولعدم استطاعة الناس الإحاطة بعلمها ، فوجب إذاً أن يكون ما يخاطبون به قضايا كلية معنونة بوحدة تنظم كثرة ، ليحيطوا بها علماً ، فيعرفوا منها حال أفعالهم ، ولك عبرة بالصناعات الكلية التي جعلت لتكون قانوناً في الأمور الخاصة ، يقول النحوي : الفاعل مرفوع ، فيعي مقالته السامع ، فيعرف بها حال زيد ، في قولنا : قام زيدٌ ، وعمر في قولنا : قعد عمر ، وهلم جراً .

● وتلك الوحدة التي تنظم كثرة هي العلة التي يدور الحكم على دورانها

وهي قسمان :

أ - قسم يعتبر فيها حالة توجد في المكلفين ، ولا يمكن أن تكون حالة دائمة لا تنفك عنهم ، فيكون مضمون الخطاب تكليفهم بالأمر دائماً ، إذ لا يستطيعون ذلك ، اللهم إلا في الإيمان خاصة ، فلا جرم أن تعتبر حالة مركبة من : صفة لازمة في المكلف ، بها يصح كونه مخاطباً ، وهيئة طارئة تنوبه مرة بعد مرة . وأكثر ما يكون هذا القسم في العبادات .

والهيئة : إما وقت أو استطاعة ميسرة أو مظنة حرج ، أو إرادة شيء ، ونحو ذلك كقول الشرع : من أدرك وقت الصلاة ، وهو عاقل بالغ وجب عليه أن يصلحها ، ومن شهد الشهر ، وهو عاقل بالغ مطيق وجب عليه أن يصومه ، ومن ملك نصاباً ، وحال عليه الحول ، وجب أن يزكيه ، ومن كان على سفر جاز له القصر والإفطار ، ومن أراد الصلاة ، وكان مُخَدِّثاً وجب عليه الوضوء .

وفي مثل هذا ربما تسقط الصفات المعتبرة في أكثر الأوامر، وتخص الصفة التي بها امتاز بعضها من البعض، فيسامح بتسميتها علة، فيقال: علة الصلاة إدراك الوقت، وعلة الصوم شهود الشهر. وربما يجعل الشارع لبعض تلك الأوصاف دون بعض أثراً، كما جوّز تعجيل الزكاة لسنة أو سنتين لمن ملك النصاب دون من لم يملكه، فيعطي الفقيه كل ذي حق حقه، فيخص بعضها بسبب والآخر بالشرط.

ب- وقسم يعتبر فيه حال ما يقع عليه الفعل أو يلابسه؛ وهي إما صفة لازمة له كقول الشارع: يحرم شرب الخمر، ويحرم أكل الخنزير، ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ويحرم نكاح الأمهات، أو صفة طارئة تنوبه، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وربما يجمع بين اثنين فصاعداً من أحوال ما يقع عليه الفعل، كقول الشارع: يجب رجم الزاني المحصن، وجلد زانٍ غير محصن. وربما يجمع بين حال المكلف وحال ما يقع عليه الفعل، كقول الشارع: يحرم الذهب والحريز على رجال الأمة دون نساها.

● وليس في دين الله جزاف، فلا يتعلق الرضا والسخط بتلك الأفعال إلا بسبب، وذلك أن هاهنا شخوصاً يتعلق بها الرضا والسخط في الحقيقة وهي نوعان:

أحدهما: البر والإثم والارتفاقات وإضاعتهما وما يحذو حذو ذلك.

(١) سورة المائدة، آية: ٣٨.

(٢) سورة النور، آية: ٢.

وثانيهما: ما يتعلق بالشرائح والمناهج، من سدّ باب التحريف والاحتراز من التسلل ونحو ذلك، ولها محالّ ولوازم يتعلّقان بها بالعرض، وينسبان<sup>(١)</sup> إليها توسعاً نظيره: ما يقال من أن علة الشفاء تناول الدواء، وإنما العلة في الحقيقة نضج الأخلاط أو إخراجها، وهو شيء يعقب الدواء في العادة، وليس هو هو، ويقال: علة الحمّى قد تكون الجلوس في الشمس، وقد تكون الحركة المتعبة، وقد تكون تناول غذاء حار، والعلة في الحقيقة سخونة الأخلاط، وهي واحدة في ذاتها ولكنها طرق إليها وأشباح لها، وكان الاكتفاء بالأصول وترك اعتبار تعدد الطرق والمحال لسان المتعمقين في الفنون النظرية دون العامة، وإنما نزل الشرع بلسان الجمهور.

● ويجب أن يكون علة الحكم صفة يعرفها الجمهور، ولا تخفى عليهم حقيقتها، ولا وجودها من عدمها، ويكون مظنة لأصل من الأصول التي تعلق بها الرضا والسخط، إما لكونها مفضية إليه، أو مجاورة له، ونحو ذلك: كسبب الخمر، فإنه مظنة لمفاسد يتعلّق بها السخط، من الإعراض عن الإحسان والإخلاق إلى الأرض وإفساد نظام المدينة والمنزل، وكان لازماً لها غالباً، فتوجه المنع إلى نوع الخمر.

وإذا كان لشيءٍ لوازم وطرق لم يخصّ للعلية منها إلا ما تميز من سائر ما هنالك برجحانٍ من جهة الظهور والانضباط، أو من جهة لزوم الأصل، أو نحو ذلك، كرخصة القصر والإفطار - أديرت على السفر والمرض دون سائر مَظَنّات الحرج؛ لأن الأكساب الشاقة كالفلاحة والحدادة، وإن كان يلزمها الحرج، لكنها مخلة بالطاعة لأن المكتسب بها يداوم عليها، ويتوقف عليها معاشه،

---

(١) أي: الرضا والسخط.

وأما وجود الحر والبرد فغير منضبط ، لأن لهما مراتب مختلفة يعسر إحصاؤها وتعيين شيء منها بأمارات وعلامات . وإنما يعتبر عند السَّيْر مظنات كانت في الأمة الأولى أكثرية معروفة ، وكان السفر والمرض بحيث لا يشتبه عليهم الأمر فيهما ، وإن كان اليوم بعض الاشتباه لانقراض العرب الأوَّل وتعمق الناس في الاحتمالات حتى فسد ذوقهم السليم الذي يجده قح العرب ، والله أعلم .

### باب المصالح المقتضية لتعيين الفرائض والأركان والآداب ونحو ذلك

● اعلم أنه يجب عند سياسة الأمة أن يُجعل لكل شيء من الطاعات حدًّا ؛ أعلى وأدنى :

فالأعلى : هو ما يكون مفضياً إلى المقصود منه على الوجه الأتم .  
والأدنى : هو ما يكون مفضياً إلى جملة من المقصود ليس بعدها شيء يُعْتَدُّ به .

وذلك لأنه لا سبيل إلى أن يطلب منهم الشيء ، ولا يبين لهم أجزاءه وصورته ومقدار المطلوب منه ، فإنه ينافي موضوع الشرع ، ولا سبيل إلى أن يكلف الجميع بإقامة الآداب والمكملات ، لأنه بمنزلة التكليف بالمحال في حق المشتغلين ، أو المتعسر ، وإنما بناء سياسة الأمة على الاقتصاد دون الاستقصاء ، ولا سبيل إلى أن يهمل الأعلى ، ويكتفي بالأدنى ، فإن مشرب السابقين وحظ المخلصين ، وإهمال مثله لا يلائم اللطف ، فلا محيص<sup>(١)</sup> إذاً من أن يبين الأدنى ، ويسجل على التكليف به ، ويندب إلى ما يزيد عليه من غير إيجاب .

(١) أي : مفر . وقوله ويندب أي : يدعو .



● والذي يسجل على التكليف به ينقسم إلى مقدار مخصوص من الطاعة كالصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، وإلى أبعاض لها لا يعتدُّ بها بدونها ، كالتكبير وكقراءة فاتحة الكتاب للصلاة وتسمى بالأركان ، وأمورٍ خارجة منها لا يعتد بها بدونها وتسمى بالشروط ، كالوضوء للصلاة .

● واعلم أن الشيء قد يجعل ركناً بسبب يشبه المذهب الطبيعي ، وقد يجعل بسبب طارئ .

فالأول: أن تكون الطاعة لا تتقوم ولا تفيد فائدتها إلا به ، كالركوع والسجود في الصلاة ، والإمساك عن الأكل والشرب والجماع في الصوم ، أو يكون ضبطاً لمبهم خفي لا بد منه فيها كالتكبير ، فإنه ضبط للنية واستحضار لها ، وكالفاتحة فإنها ضبط للدعاء ، وكالسلام فإنه ضبط للخروج من الصلاة بفعل صالح لا ينافي الوقار والتعظيم .

والثاني: أن يكون واجباً بسبب آخر من الأسباب ، فيجعل ركناً في الصلاة ، لأنه يكملها ، ويوفر الغرض منها ، ويكون التوقيت بها أحسن توقيت ، كقراءة سورة من القرآن ، على مذهب من يجعلها ركناً ، فإن القرآن من شعائر الله ، يجب تعظيمه ، وألا يترك ظهرياً<sup>(١)</sup> ، ولا أحسن في التوقيت من أن يؤمروا بها في أكد عباداتهم وأكثرها وجوداً وأشملها تكليفاً .

أو يكون التمييز بين مشتبهين أو التفريق بين مقدمة الشيء والشيء المستقل - موقوفاً على شيء ، فيجعل ركناً ، ويؤمر به كالقومة بين الركوع والسجود . بها يحصل الفرق بين الإنحناء الذي هو مقدمة السجود ، وبين الركوع الذي هو تعظيم برأسه ، وكالإيجاب والقبول والشهود وحضور الولي

(١) منسوب إلى الظهر بفتح الظاء وكسرهما من تغيرات النسبة ، والمعنى أن القرآن لا ينبغي أن يجعل وراء الظهور ويعرض عنه ولا يبالي به .

ورضا المرأة في النكاح ، فإن التميز بين السفاح والنكاح لا يحصل إلا بذلك .  
ويمكن أن يخرج بعض الأركان على الوجهين جميعاً .

● وعلى ما ذكرنا في الركن ينبغي أن يقاس حال الشرط ، فربما يكون الشيء واجباً بسبب من الأسباب ، فيجعل شرطاً لبعض شعائر الدين تنويهاً به ولا يكون ذلك حتى تكون تلك الطاعة كاملة بانضمامه كاستقبال القبلة ، لما كانت الكعبة من شعائر الله وجب تعظيمها ، وكان من أعظم التعظيم أن تستقبل في أحسن حالاتهم ، وكان الاستقبال إلى جهة خاصة هنالك بعض شعائر الله ، منبهاً للمصلي على صفات الإخبات والخضوع ، مذكراً له هيئة قيام العبيد بين أيدي ساداتهم جعل استقبال القبلة شرطاً في الصلاة .

وربما يكون الشيء لا يفيد فائدة بدون هيئة ، فيشترط لصحته كالية ، فإن الأعمال إنما تؤثر لكونها أشباح هيئات نفسانية ، والصلاة شبح الإخبات ، ولا إخبات بدون النية . وكاستقبال القبلة أيضاً على تخريج آخر ، فإن توجيه القلب لما كان خفياً نصب توجيه الوجه إلى الكعبة التي من شعائر الله مقامه ، وكالوضوء وستر العورة وهجر الرُّجْز ، فإنه لما كان التعظيم أمراً خفياً نصبت الهيئات التي يؤاخذ الإنسان بها نفسه عند الملوك وأشباههم ، ويعدونها تعظيماً وصار ذلك كامناً في قلوبهم ، وأجمع عليه عربهم وعجمهم مقامه<sup>(١)</sup> .

● وإذا عيّن شيء من الطاعات للفرضية فلا بُدَّ من ملاحظة أصول :

\* منها : ألا يكلف إلا بالميسّر ، وذلك قوله ﷺ : «لو لا أن أشقّ على أمتي

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» .

وتفسيره ما جاء في رواية أخرى :

«لولا أن أشقّ على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت

(١) مفعول ثان للفعل نصب .

عليهم الوضوء»<sup>(١)</sup>.

\* ومنها: أن الأمة إذا اعتقدت في مقدار أن تركه وإهماله تفريط في جنب الله ، واطمأنت به نفوسهم إما لكونه مأثوراً عن الأنبياء مجتمعاً عليه من السلف أو نحو ذلك - كانت الحكمة أن يكتب ذلك المقدار عليهم كما استوجبوه ، كتحرير لحوم الإبل وألبانها على بني إسرائيل ، وهو قوله ﷺ في قيام ليالي رمضان حتى : «خشيت أن يكتب عليكم»<sup>(٢)</sup>.

\* ومنها: ألا يسجل على التكليف بشيء حتى يكون ظاهراً منضبطاً لا يخفى عليهم ، فلذلك لا يجعل من أركان الإسلام الحياء وسائر الأخلاق ، وإن كانت من شُعبه .

ثم الأدنى قد يختلف باختلاف حالتي الرفاهية والشدة ، فيجعل القيام ركناً للصلاة في حق المطيق ، ويجعل القعود مكانه في حق غيره .  
وأما الحدُّ الأعلى فيزيد كماً وكيفاً:

أما الكمُّ: فنوافل من جنس الفرائض ، كسنن الرواتب ، وصلاة الليل ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وكالصدقات المندوبة ونحو ذلك .  
وأما الكيف : فهيات وأذكار ، وكفُّ لا يلائم الطاعة ، يؤمر بها في الطاعة لتكمل ، وتكون مفضية إلى المقصود منها على الوجه الأتم كتعهد المغابن<sup>(٣)</sup> ، يؤمر به في الوضوء لتكمل النظافة ، وكالابتداء باليمين يؤمر به لتكون النفس متنبهة على عظم أمر الطاعة ، وتقبل عليها حين أخذت نفسها بما يفعل في

(١) أخرجه الحاكم: (١٤٦/١) ، وسكت عنه الذهبي ، والقطعة الأولى أخرجها الشيخان .

(٢) انظر فيما سبق ص (٤٧) ، تعليق ٣ .

(٣) جمع مغبن من غبن الثوب إذا عطفه وهي معاطف الجلد ومكاسره التي يتجمع فيها الوسخ والمراد بتعهدا غسلها .

## الأعمال المهمة .

● واعلم أن الإنسان إذا أراد أن يحصل خُلُقاً من الأخلاق، وتنصيح نفسه، ويحيط بها من جميع جوانبها، فحيلة ذلك أن يؤاخذ نفسه بما يناسب ذلك الخلق من فعلٍ وهيئات، ولو في الأمور القليلة التي لا يعبأ بها العامة، كالمتمرن على الشجاعة، يؤاخذ نفسه ألا ينحجم<sup>(١)</sup> عن الخوض في الوحل والمشي في الشمس والسرى في الليلة الظلماء ونحو ذلك، وكذلك المتمرن على الإخبات يحافظ على الآداب العظيمة كل حال، فلا يجلس على الغائط إلا مطرقاً مستحيماً، وإذا ذكر الله جمع أطرافه ونحو ذلك، والمتمرن على العدالة يجعل لكل شيء حقاً، فيجعل اليمين للأكل والطيبات، واليسار لإزالة النجاسة، وهو سر ما قيل للنبي ﷺ في السواك: «كَبْرٌ كَبْرٌ»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ في قصة حُوَيْصَةَ ومُحَيِّصَةَ<sup>(٣)</sup>: «كَبْرُ الكَبْرِ»<sup>(٤)</sup> فهذا أصل أبواب من الآداب .

(١) أي: يمتنع .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أراني في المنام أستاذك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت الأصغر منهما فقبل لي كبر فدفعته إلى الأكبر منهما» أخرجه الشيخان، قوله «كبر» أي أعط الكبير لفضل السواك . أخرجه البخاري في الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله: (١٨٤/١٣)، ومسلم في القسامة، باب القسامة: (٣/١٢٩٤، رقم ١٦٦٩).

(٣) حويصة ومحيسة - بضم الأول وتشديد الياء المكسورة - وقيل بتشديد الصاد مصغرتين أبناء مسعود، والمعنى أنه لما قتل عبدالله بن سهل في خيبر ولم يدر قاتله جاء عبدالرحمن أخو المقتول وأبنا مسعود إلى النبي ﷺ فبدأ عبدالرحمن بالكلام وكان أصغر سنّاً فقال له النبي ﷺ: «كبر الكبر» يعني قدم الأعظم في الكلام وكَبُر: أمر من الكبير، والكبر - بضم الكاف وسكون الباء - أعظم القوم .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، باب إكرام الكبير: (٥٣٦/١٠)، ومسلم في القسامة باب القسامة (٣/١٢٩١، رقم ١٦٦٩).

● واعلم أن سر قوله ﷺ: «إن الشيطان يأكل بشماله»<sup>(١)</sup> ونحو ذلك من نسبة بعض الأفعال إلى الشياطين - على ما فهمني ربي تبارك وتعالى - أن الشياطين قد أقدرهم الله تعالى على أن يتشكلوا في رؤيا الناس ولأبصارهم في اليقظة بأشكالٍ تعطياها أمزجتهم، وأحوالٍ طارئة عليهم في وقت التشكل، وقد علم أهل الوجدان السليم أن مزاجهم يعطي التلبس بأفعال شنيعة وأفعال تميل إلى طيش<sup>(٢)</sup> وضجر والتقرب من النجاسات والقسوة عن ذكر الله والإفساد لكل نظام مستحسن مطلوب .

وأعني بالأفعال الشنيعة: ما إذا فعله الإنسان اشمأزت قلوب الناس عنه، واقشعرت جلودهم، وانطلقت ألسنتهم باللعن واللعن، ويكون ذلك كالمذهب الطبيعي لبني آدم، تعطيه الصورة النوعية، ويستوي فيه طوائف الأمم، لا للمحافظة على رسم قوم دون قوم أو ملة دون ملة، مثل أن يقبض على ذكره، ويشب، ويرقص، أو يدخل أصبعه في دبره، ويلطخ لحيته بالمخاط، أو يكون أجدع الأنف والأذن مسخم الوجه<sup>(٣)</sup>، أو ينكس لباسه، فيجعل أعلى القميص أسفل، أو يركب دابة، فيجعل وجهه من قبل ذنبها، أو يلبس خُفًا في رِجْلِ والرجل الأخرى حافية، ونحو ذلك من الأفعال والهيئات المنكرة التي لا يراها أحد إلا لُعنَ وسُبَّ وشتم، وقد شاهدت في بعض الوقاعات الشياطين يفعلون بعض ذلك .

وأعني بأفعال الطيش: مثل العبث بثوبه وبالحصى وتحريك الأطراف على وجه منكر .

(١) أخرجه مسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/١٥٩٨ رقم ٢٠٢٠).

(٢) أي: خفة.

(٣) أي: مسوده.

وبالجملة: قد كشف الله على نبيه ﷺ تلك الأفعال، وأنها تعطىها أمزجة الشياطين، فلا يتمثل الشيطان في رؤيا أحد أو يقظته إلا وهو يتلبس ببعضها، وأن المرضي في حق المؤمن أن يتباعد من الشياطين وهيئاتهم بقدر الاستطاعة، فبين النبي ﷺ تلك الأفعال وهيئات، وكرهها، وأمر بالاحتراز عنها.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «إن هذه الحشوش محضرة»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «إن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم»<sup>(٢)</sup>، وأنه يضحك إذا قال الإنسان هاه هاه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) جمع حش بالتثليث وهو البستان، والمراد مواضع قضاء الحاجة أي الكنف بحضرها الجن والشياطين لقصد الإيذاء فلهذا أمر بستر العورات والامتناع من التعرض لأبصار الناظر. أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء: (١٥/١)، وابن ماجه في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء: رقم (٢٩٦) وإسناده صحيح، وصححه الحاكم: (١٨٧/١) ووافقه الذهبي، وابن حبان: ص (٦١)، من «موارد الظمان» من حديث زيد بن أرقم، وأشار الترمذي إليه فقال: «وحدث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب» انظر سنن الترمذي: (٤٤/١ - ٤٥)، وأخرجه الشيخان من حديث أنس بلفظ: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». وانظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: رقم ١٧٠.

(٢) قطعة من حديث أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الاستنار في الخلاء: (٣٥ - ٣٤/١)، وابن ماجه في الطهارة، باب الارتياح للغائط والبول (٢٣٧ و ٣٣٨): (١٢١/١ - ١٢٢)، والدارمي: (١٦٨ - ١٦٩)، وصححه ابن حبان: رقم (١٣٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار»: (٤٢/١)، وصححه الحاكم: (١٥٨/١)، ووافقه الذهبي، وأحمد في «المسند»: (٣٧١/٢)، وحسنه ابن حجر في «الفتح»: (٢٧٥/١). وانظر «تلخيص الحبير»: ١٠٣، «مختصر المنذري»: (١٢١/١ - ١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، إذا تئأب فليضع يده على فيه: (٦١١/١٠).

وقس على ذلك الترغيب في هيئات الملائكة، وهو قوله ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة»<sup>(١)</sup> وهذا أصل آخر لأبواب من الآداب .

● واعلم أن من أسباب جعل الشيء فرضاً بالكفاية :

أن يكون اجتماع الناس عليه بأجمعهم مفسداً لمعاشهم ومفضياً إلى إهمال ارتفاقاتهم، ولا يمكن تعيين بعض الناس له وتعيين آخرين لغيره كالجهاد، لو اجتمعوا عليه، وتركوا الفلاحة والتجارة والصناعات - لبطل معاشهم، ولا يمكن تعيين بعض الناس للجهاد وآخرين للتجارة وآخرين للفلاحة وآخرين للقضاء وتعليم العلم؛ فإن كل واحد يتيسر له ما لا يتيسر لغيره؛ ولا يعلم المستعد لشيء من ذلك بالأسامي والأصناف ليدار الحكم عليها .

\* ومنها<sup>(٢)</sup>: أن تكون المصلحة المقصودة به وجود نظام، ولا يلحق بتركه فساد حال النفس وغلبة البهيمية، كالقضاء، وتعليم علوم الدين، والقيام بالخلافة، فإنها شرعت للنظام، وتحصل بقيام رجل واحد بها، وكعبادة المريض والصلاة على الجنازة، فإن المقصود ألا تضيع المرضى والموتى، وتحصل بقيام البعض بها، والله أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة وإتمام الصفوف: (١/٣٢٢)، رقم (٤٣٠).

(٢) أي من الأصول التي تلاحظ في تعيين شيء من الطاعات للفرضية. وقد تقدم أولها في ص (٢٩١) والثاني والثالث في ص (٢٩٢)، وهذا هو الأصل الرابع.

لا تتم سياسة الأمة إلا بتعيين أوقات طاعاتها. والأصل في التعيين: الحَدَس المعتمد على معرفة حال المكلفين واختيار ما لا يشق عليهم، وهو يكفي من المقصود. ومع ذلك ففيه حِكْم ومصالح يعلمها الراسخون في العلم، وهي ترجع إلى أصول ثلاثة:

\* أحدها: أن الله تعالى، وإن كان متعالياً عن الزمان، لكن قد تظاهرت الآيات والأحاديث على أنه في بعض الأوقات يتقرب إلى عباده، وفي بعضها تعرض عليه الأعمال وفي بعضها يقدر الحوادث، إلى غير ذلك من الأحوال المتجددة، وإن كان لا يعلم كُنْه حقيقتها إلا الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر»<sup>(١)</sup>.

وقال: «إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس»<sup>(٢)</sup>.

وقال في ليلة النصف من شعبان: «إن الله ليطلع فيها»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية:

(١) أخرجه البخاري في التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٢٩/٣. ومسلم في صلاة

المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه: ٥٢١/١.

(٢) أخرجه مسلم في البر، باب النهي عن الشحناء والتهاجر: (٤/١٩٨٧ - ١٩٨٨)، رقم (٢٥٦٥).

(٣) إشارة إلى حديث، أخرجه ابن حبان برقم (٤٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٩١/٥)،

والبغوي في «شرح السنة»: (٤/١٢٧)، وابن أبي عاصم في «السنة»: (١/٢٢٢)،

والطبراني في «الكبير» و«الأوسط».

انظر: «مجمع الزوائد»: (٨/٦٥)، «شرح السنة»: (٤/١٢٧) مع تعليق الشيخ الأرنؤوط،

«الوصية الكبرى» لابن تيمية: ص (٧٤)، تعليق ٣.



«ينزل فيها إلى السماء الدنيا»<sup>(١)</sup>. والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة .  
وبالجملة: فمن ضروريات الدين أن هنالك أوقاتاً يحدث فيها شيء من  
انتشار الروحانية في الأرض وسريان قوة مثالية فيها، وليس وقت أقرب لقبول  
الطاعات واستجابة الدعوات من تلك الأوقات، ففي أدنى سعي حينئذ يفتح  
باب عظيم من انقياد البهيمية للملكية . والملا الأعلى لا يعرفون انتشار تلك  
الروحانية، وسريان تلك القوة بحساب الدورات الفلكية، بل بالذوق  
والوجدان، بأن ينطبع شيء في قلوبهم، فيعلموا أن هنالك قضاء نازلاً وانتشاراً  
للروحانية ونحو ذلك، وهذا هو المعبر عنه في الحديث بمنزلة «سلسلة على  
صفوان»<sup>(٢)</sup>.

والأنبياء عليهم السلام تنطبع تلك العلوم في قلوبهم من الملا الأعلى،  
فيدركونها بالوجدان دون حساب الدورات الفلكية، ثم يجتهدون في نصب  
مظنة لتلك الساعة، فيأمرون القوم بالمحافظة عليها .

فمن تلك الساعات ما يدور بدوران السنين، وذلك قوله تبارك وتعالى:  
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْراً مِّنْ  
عِنْدِنَا<sup>(٣)</sup> إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه عن علي في إقامة الصلاة، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان :  
(٤٤٤/١)، رقم (١٨٨٨)، وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. وأخرجه الإمام أحمد في  
«المسند»: (٢٨٣/٦)، وابن ماجه: برقم ١٣٨٩، والبخاري في «شرح السنة»: (١٢٦/٤)  
عن عائشة، والترمذي: (٤٤٠ - ٤٤١)، وقال: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث  
الحجاج وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث».

(٢) يعني الصوت من ضرب أجنحة الملائكة كصوت السلسلة الحديدية المضروبة على الحجر  
الأملس . انظر فيما سبق ص (٧٥).

(٣) أي: نازلاً.  
(٤) سورة الدخان، الآيتان: ٤ - ٥ .

وفيها تعينت روحانية القرآن في السماء الدنيا، واتفق أنها كانت في رمضان .

ومنها ما يدور بدوران الأسبوع، وهي ساعة خفيفة ترجى فيها استجابة الدعاء وقبول الطاعات، وإذا انتقل الناس إلى المعاد كانت تلك هي ساعة تجلي الله عليهم وتقربه منهم وقد بين النبي ﷺ أن مظنتها (١) يوم الجمعة (٢)، واستدل على ذلك بأن الحوادث العظيمة وقعت فيه كخلق آدم عليه السلام (٣)، وبأن البهائم ربما تتلقى من الملائكة السافل علماً يعظم تلك الساعة، فتصير دهشة مرعوبة كالذي هاله صوت عظيم، وأنه شاهد ذلك في يوم الجمعة .

ومنها ما يدور بدوران اليوم، وتلك روحانية أضعف من الروحانيات الأخرى، وقد أجمعت أذواق من شأنهم التلقي من الملائكة الأعلى على أنها أربع ساعات: قبيل طلوع الشمس، وبُعَيْد استوائها، وبعد غروبها، وفي نصف الليل إلى السَّحَر، ففي تلك الأوقات وقبلها بقليل وبعدها بقليل تنتشر الروحانية، وتظهر البركة، وليست في الأرض ملة إلا وهي تعلم أن هذه الأوقات أقرب شيء من قبول الطاعات، لكن المجوس كانوا حرِّقوا الدين، فجعلوا يعبدون الشمس من دون الله، فسَدَّ النبي ﷺ مدخل التحريف، فغيَّر تلك الأوقات إلى ما ليس ببعيد منها ولا مفوَّتٍ لأصل الغرض، ولم يفرض عليهم الصلاة في نصف الليل لما في ذلك من الحرج، وقد صح عن النبي ﷺ أنه

(١) أي: زمان وقوعها.

(٢) انظر فيما سيأتي بعد حديثين .

(٣) وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة . وأوله: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدم وفيه . . . .» أخرجه مسلم في الجمعة، باب يوم الجمعة : (٢/٥٨٥، رقم ٨٥٤).

قال: «إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه» وذلك كل ليلة<sup>(١)</sup>.

وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أفضل الصلاة نصف الليل، وقليل فاعله»<sup>(٢)</sup>.

وسئل: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل»<sup>(٣)</sup>.

وقال في ساعة الزوال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «ملائكة النهار تصعد إليه قبل ملائكة الليل وملائكة الليل تصعد إليه قبل ملائكة النهار»<sup>(٥)</sup>.

وقد أشار الله تعالى في محكم كتابه إلى هذه المعاني حيث قال:

﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

والنصوص في هذا الباب كثيرة معلومة وقد شاهدت منه أمراً عظيماً.

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء: (١/٥٢١)، رقم (٧٥٧).

(٢) أخرجه الحاكم: (١/٣٠٧) وعزاه المتقي في «كنز العمال» (٧/٧٨٠) للبيهقي.

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات: (٩/٤٧١ - ٤٧٢)، وقال: [هذا حديث حسن]، والحاكم: (١/١٦٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة: برقم (١٠٨)، وعزاه في «كنز العمال» لسعيد بن منصور، وله شواهد من حديث ابن عمر وأبي ذر.

انظر «كنز العمال»: (٢/١١٤)، «مجمع الزوائد»: (١٠/١٥٥)، «نصب الراية» للزليعي:

(٢/٢٣٥)، «التمهيد» لابن عبد البر: (٤/٥٣)، «الترغيب والترهيب»: (٢/٤٨٩).

(٤) انظر فيما تقدم ص (٤٢)، تعليق ٦. (٥) «مسند أحمد»: (٥/٣٩٦).

(٦) سورة الروم، آية: ١٨.

\* الأصل الثاني : أن وقت التوجه إلى الله هو وقت كون الإنسان خالياً عن التشويشات الطبيعية - كالجوع المفرط والشبع المفرط ، وغلبة النعاس ، وظهور الكلال ، وكونه حاقباً حاقناً - والخيالية ، كامتلاء السمع بالأراجيف واللَّغَط ، والبصر بالصور المختلفة والألوان المشوشة ، ونحو ذلك من أنواع التشويشات ، وذلك مختلف باختلاف العادات ، لكن الذي يشبه أن يكون كالمذهب الطبيعي لعربهم وعجمهم ومشارقتهم ومغاربتهم ، والذي يليق أن يتخذ دستوراً في النواميس الكلية ، والذي يعد مخالفة كالشيء النادر - هو الغدوة والدلجة ، والإنسان يحتاج إلى مَصْقَلَة تزيل عنه الرِّين بعد تمكنه من نفسه ، وذلك إذا أوى إلى فراشه ، ومال للنوم ، ولذلك نهى ﷺ عن السَّمَر (١) بعد العشاء وعن قرض الشعر بعده .

وسياسة الأمة لا تتم إلا بأن يؤمر بتعهد النفس بعد كل برهة من الزمان حتى يكون انتظاره للصلاة واستعداده لها من قبل أن يفعلها ، وبقية لونها وصباية نورها بعد أن يفعلها في حكم الصلاة ، فيتحقق استيعاب أكثر الأوقات إن لم يكن استيعاب كلها ، وقد جربنا أن النائم على عزيمة قيام الليل لا يتغلغل في النوم البهيمي ، وأن المتوزع خاطره على ارتفاق دنيوي وعلى محافظة وقت صلاة أو ورد ألا يفوته - لا يتجرد للبهيمية ، وهذا سر قوله ﷺ : «من تعارَّ من الليل» (٢) الحديث ، وقوله تعالى :

(١) أي : الحديث ، وقوله قرض الشعر أي إنشاده ، وقوله برهة أي طائفة ، وقوله صباية أي : بقية ، وقوله يتغلغل أي : يستغرق .

(٢) تعار أي اتنبه واستيقظ وتمام الحديث « فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال : رب اغفر لي - أو قال - ثم دعا استجيب له فإن توضأ وصى قبلت صلاته » .

﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

ويصلح أن يجعل الفصل بين كل وقتين ربع النهار، فإنه يحتوي على ثلاث ساعات، وهي أول حد كثرة، للمقدار المستعمل عندهم في تجزئة الليل والنهار، عربهم وعجمهم، وفي الخبر: «إن أول من جزأ النهار والليل إلى الساعات نوح عليه السلام وتوارث ذلك بنوه»<sup>(٢)</sup>.

\* الأصل الثالث: أن وقت أداء الطاعة هو الوقت الذي يكون مذكراً لنعمة من نعم الله تعالى، مثل يوم عاشوراء، نصر الله تعالى فيه موسى عليه السلام على فرعون، فصامه، وأمر بصيامه. وكرمضان نزل فيه القرآن، وكان ذلك ابتداء ظهور الملة الإسلامية.

أو مذكراً لطاعة أنبياء الله تعالى لربهم، وقبوله إياها منهم كيوم الأضحى، يذكر قصة ذبح إسماعيل عليه السلام وفدائه بذبح عظيم.

أو يكون أداء الطاعة فيه تنويهاً لبعض شعائر الدين كيوم الفطر في إيقاع الصلاة، والصدقة، فيه تنويه برمضان، وأداء شكر ما أنعم الله تعالى من توفيق صيامه، وكيوم الأضحى فيه تشبه بالحاج وتعرض لنفحات الله المعدة لهم.

أو تكون جرت سنة الصالحين المشهود لهم بالخبر على ألسن الأمم أن يطيعوا الله تعالى فيه، مثل أوقات الصلوات الخمس، لقول جبرائيل: «هذا

---

= أخرجه البخاري من رواية عبادة بن الصامت، كتاب التهجد، باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى: ٣٩/٣.

(١) سورة النور، آية: ١٨.

(٢) قال الحافظ السيوطي في «التوشيح»: في تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف: إن أول من قدر

الليل والنهار اثني عشرة ساعة نوح عليه السلام حين كان بالسفينة.

نقلًا عن: «التراتب الإدارية» للكتاني: ٧٨/١.

وقتك ووقت الأنبياء من قبلك»<sup>(١)</sup>، ومثل رمضان على وجه واحد في تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وكصوم يوم عاشوراء بالنسبة إلينا .

ويشبه أن يكون الأصل الثالث معتبراً في أكثر الأوقات ، والأصلان الأولان

أصل الأصل ، والله أعلم .

### باب أسرار الأعداد والمقادير

اعلم أن الشرع لم يخص عدداً ولا مقداراً دون نظيره إلا لحكم ومصالح ، وإن كان الاعتماد الكلي على الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وما يليق بهم عند سياستهم ، وهذه الحكم والمصالح ترجع إلى أصول :

الأول : أن الوتر عدد مبارك لا يجاوز عنه ما كان<sup>(٣)</sup> فيه كفاية ، وهو قوله

ﷺ : «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الموقيت: (١/ ٢٣١ - ٢٣٢) بلفظ «هذا وقت الأنبياء من قبلك» والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة: (١/ ٤٦٤ - ٤٦٨) قال هذا حسن صحيح والحاكم: (١/ ١٩٣)، وابن خزيمة: (١/ ١٦٨)، وابن حبان، والطحاوي (١/ ١٤٧)، و البغوي في «شرح السنة»: (٢/ ١٨٢) وقال: هذا حديث حسن، وأحمد: (١/ ٣٣٣)، والدارقطني عن جابر: (١/ ٢٥٦)، وصححه أيضاً ابن عبد البر وأبو بكر بن العربي، قال ابن عبد البر: إن الكلام في إسناده لا وجه له. [كلهم أخرجوه دون قوله: هذا وقتك] وبيزادة الوقت ما بين هذين .

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٣ . (٣) أي: مادام .

(٤) أخرجه أبو داود في قيام الليل، باب استحباب الوتر: ١٢١/٢ عن عاصم بن ضمرة عن علي قال المنذري: تكلم فيه غير واحد. والترمذي في قيام الليل، ما جاء أن الوتر ليس يحتم: =

وسره: أنه ما من كثرةٍ إلا مبدؤها وحدة، وأقرب الكثرات من الوحدة ما كان وترًا؛ إذ كل مرتبة من العدد فيها وحدة غير حقيقية، بها تصير تلك المرتبة، فالعشرة مثلاً وحدات مجتمعة اعتبرت واحداً لا خمسة وخمسة، وعلى هذا القياس، وتلك الوحدة نموذج الوحدة الحقيقية في تلك المراتب وميراثها منها، وفي الوتر هذه ومثلها معها وهو الوحدة - بمعنى عدم الانقسام إلى عددين صحيحين متساويين - فهو أقرب إلى الوحدة من الزوج، وقرب كل موجود من مبدئه يرجع إلى قربه من الحق لأنه مبدأ المبادئ، والأتم في الوحدة متخلق بخُلُق الله .

ثم اعلم أن الوتر على مراتب شتى: وتر يشبه الزوج، ويجنحه كالتسعة والخمسة فإنهما بعد إسقاط الواحد ينقسمان إلى زوجين، والتسعة وإن لم تنقسم إلى عددين متساويين فإنها تنقسم إلى ثلاثة متساوية، كما أن الزوج أيضاً على مراتب زوج يشبه الوتر - كاثني عشر - فإنه ثلاث أربعات، وكالستة فإنها ثلاث اثنيثات، وإمام الأوتار وأبعدها من مشابهة الزوج الواحد، ووصيه فيها وخليفته ووارثه ثلاثة وسبعة، وما سوى ذلك فإنه من قوم واحد وأمه،

---

= (٥٣٦/٢، ٥٣٧)، وقال: حديث علي حسن. والنسائي في قيام الليل، باب ما جاء في الأمر بالوتر: (٢٢٨/٣ - ٢٢٩). وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر: (٣٧٠/١، رقم ١١٧٠)، وابن خزيمة: (١٣٧/٢)، والحاكم: (٣٠٠/١)، وسكت عنه الذهبي، والبغوي في «شرح السنة»: (١٠٢/٤)، وصححه الألباني بشواهد في تعليقه على «ابن خزيمة».

وقوله «وتر» الوتر بكسر الواو ويفتح الفرد، والله وتر - أي واخذ في ذاته لا يقبل الانقسام - واحد في صفاته لا شبه له، واحد في أفعاله فلا معين له، ويحب الوتر أي يثيب عليه ويقبله من عامله «فأوتروا يا أهل القرآن» يريد به تأكيد قيام الليل على أصحاب القرآن والأمر بصلاة الوتر.

ولذلك اختار النبي ﷺ الواحد والثلاثة والسبعة في كثير من المقادير، وحيث اقتضت الحكمة أن يؤمر بأكثر منها اختار عدداً يحصل من أحدها بالترفع، الواحد يترفع إلى عشرة ومائة وألف وأيضاً إلى أحد عشر، والثلاثة تترفع إلى ثلاثين، وثلاثة وثلاثين وثلاثمائة، وكالسبعة إلى سبعين وسبعمائة، فإن الذي يحصل بالترفع كأنه هو بعينه، ولذلك سن النبي ﷺ مائة كلمة بعد كل صلاة، ثم قسمها إلى ثلاثة وثلاثين ثلاث مرات، وأفضل واحداً ليصير الأمر كله وتراً راجعاً إلى الإمام أو وصيه، وكذلك لكل مقولة من مقولات الجوهر والعرض إمام ووصي، كالنقطة إمام، والدائرة والكرة وصيّه، وأقرب الأشكال إليه .

وحدّثني أبي - قدس سره - أنه رأى واقعة عظيمة تمثل فيها الحياة والعلم والإرادة وسائر الصفات الإلهية - أو قال : الحي والعليم والمريد وسائر الأسماء لا أدري أي ذلك قال - بصورة دوائر مضيئة، ثم نبهني على أن تمثل الشيء البسيط في نشأة الأشكال إنما يكون بأقربها إلى النقطة، وهو في السطح : الدائرة، وفي الجسم : الكرة، انتهى كلامه .

واعلم أن سنة الله جرت بأن نزول الوحدة إلى الكثرة إنما يكون بارتباطات مثالية، وعلى تلك الارتباطات تتمثل الوقائع وإياها يراعى تراجمة لسان القدم ما أمكنت مراعاتها .

الأصل الثاني، في كشف ما بيّن في الترغيب والترهيب ونحو ذلك من

العدد :

● واعلم أنه ربما يعرض على النبي ﷺ خصال من البر والإثم، ويكشف عليه فضائل هذه ومثالب تلك، فيخبر عما علّمه الله، ويذكر عدد ما علم حاله حينئذ، وليس من قصده الحصر قال ﷺ : «عرضت عليّ أعمال أمتي : حسنها



وسيتها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط<sup>(١)</sup> عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن<sup>(٢)</sup>.

وقال: «عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليّ ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن، أو آية أوتيتها رجل، ثم نسيها»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران» الحديث<sup>(٤)</sup>، وقوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى»<sup>(٥)</sup> الحديث، وقوله ﷺ: «أربعون خصلة أعلاهن منحة العنز»<sup>(٦)</sup> لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها أو تصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة»<sup>(٧)</sup>.

(١) أي: يزال، وقوله النخاعة بلغم.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد: (١/٣٩٠، رقم ٥٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كنس المسجد: (٢/٢٥٩). قال المنذري: في إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي مولاها، الكوفي، وثقه ابن معين، وتكلم فيه غير واحد. وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن، باب حدثنا عبد الوهاب: (٨/٢٣٣ - ٢٣٤)، والبيهقي في «شرح السنة»: (٢/٣٦٤)، ابن خزيمة: (٢/٢٧١).

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وذاكرت به محمد بن إسماعيل - البخاري - فلم يعرفه واستغربه. قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ».

(٤) تمامه «رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران». أخرجه البخاري واللفظ له في العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله: (١/١٩٠)، وفي العتق والجهاد والأنبياء. ومسلم في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: (١/١٣٤ - ١٣٥، رقم ١٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في المساقاة: (٥/٤٣)، ومسلم في الإيمان: (١/١٠٢).

(٦) المنحة العظيمة، والعنز الأنثى من الشياه أي: يعطي شاة ينتفع بلبنها وصفوها زماناً ثم يردها.

(٧) أخرجه البخاري في الهبة، باب فضل المنيحة: (٥/٢٤٣).

\* وربما يكشف عليه فضائل عمل أو أبعاد شيء إجمالاً، فيجتهد في إقامة وجه ضبط لها ونصب عدد يحصر فيه ما كثر وقوعه أو عظم شأنه ونحو ذلك، فيخبر بذلك .

وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ»<sup>(١)</sup> بسبع وعشرين درجة»<sup>(٢)</sup> فإن هذا العدد ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة، وقد رأى أن منافع الجماعة ترجع إلى ثلاثة أقسام: ما يرجع إلى نفع نفسه: من تهذيبها وظهور الملكية وقهر البهيمية، وما يرجع إلى الناس: من شيوع السنة الراشدة فيهم وتنافسهم فيها وتهذيبهم بها واجتماع كلمتهم عليها، وما يرجع إلى الملة المصطفوية: من بقائها غضة طرية، لم يخالطها التحريف ولا التهاون .

في الأول ثلاثة<sup>(٣)</sup>: القرب من الله والملا الأعلى، وكتابة الحسنات لهم، وتكفير الخطيئات عنهم .

وفي الثاني ثلاثة: انتظام حيّهم ومدبتهم، ونزول البركات عليهم في الدنيا، وشفاعة بعضهم لبعض في الآخرة .

وفي الثالث ثلاثة: تمشية إجماع الملا الأعلى، وتمسكهم بحبل الله الممدود، وتعاكس أنوار بعضهم على بعض .

وفي كل من هذه التسعة ثلاثة: رضا الله عنهم، وصلوات الملائكة عليهم، وانخناس الشياطين عنهم .

وفي رواية أخرى «بخمسة وعشرين»<sup>(٤)</sup>، ووجهه: أن منافع الجماعة خمسة في خمسة: استقامة نفوسهم، وتآلف جماعتهم، وقيام ملتهم، وانبساط الملائكة، وانخناس الشياطين عنهم .

(١) أي: الفرد. (٢) انظر فيما سبق ص (٤٥) تعليق ٤. (٣) أي: منافع.

(٤) أي: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة وعشرين درجة.

وفي كل واحد خمسة: رضا الله عنهم، ونزول البركات في الدنيا عليهم، وكتابة الحسنات لهم، وتكفير الخطيئات عنهم، وشفاعة النبي ﷺ والملائكة لهم.

وسبب اختلاف الروايات في ذلك اختلاف وجوه الضبط، والله أعلم.

\* وربما يؤتى بالعدد إظهاراً لعظم الشيء وكبره، فيخرج العدد مخرج المثل، نظيره ما يقال: محبة فلان في قلبي مثل الجبل، وقدر فلان يصل إلى عنان السماء.

وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله ﷺ: «يفسح في قبره<sup>(١)</sup> سبعون ذراعاً»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «مدّ البصر»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «إن حوضي ما بين الكعبة وبيت المقدس»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «حوضي لأبعد من أيلة<sup>(٥)</sup> إلى عدن»<sup>(٦)</sup>.

وفي مثل ذلك ربما يذكر تارة مقدار، وأخرى مقدار آخر، ولا تناقض في ذلك بحسب ما يرجع إلى الغرض.

الأصل الثالث: أنه لا ينبغي أن يقدر الشيء إلا بمقدار ظاهر معلوم يستعمله المخاطبون في نظام الحكم، وله مناسبة بمدار الحكم وحكمته، فلا

---

(١) أي: المقبور المؤمن إذا أجاب منكرًا ونكيرًا بالقول الثابت فيقولان له: قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له. إلخ. وقوله مد البصر أي: يفسح للمقبور المؤمن بعد سؤال منكر ونكير في قبره مدّ بصره.

(٢) تقدم فيما سبق، ص (٧٠).

(٣) كما جاء في حديث البراء بن عازب أخرجه أبو داود في السنة: (١٣٩/٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ذكر الحوض: (١٤٣٨/٢) في الزوائد: في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

(٥) بفتح الهمزة وسكون الياء بلدة بين مصر والشام.

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة: (٢١٦/١).

ينبغي أن يقدر الدراهم إلا بالأواق، ولا التمر إلا بالأوساق، ولا ينبغي أن يؤتى  
بجزء لا يستخرجه إلا المتعمقون في الحساب، كجزء من سبعة عشر، وجزء  
من تسعة وعشرين، ولذلك ما ذكر الله تعالى في الفرائض إلا كسوراً يسهل  
تنصيفها وتضعيفها ومعرفة مخرجها، وذلك فصلان: أحدهما سدس وثلاث  
وثلاثان، وثانيهما ثمن وربع ونصف .

وسرّه: أن يظهر فضل ذي الفضل، ونقصان ذي النقصان بادي الرأي،  
وأن يسهل تخريج المسائل على الأداني والأقاصي، وحيثما وقعت الحاجة إلى  
مقدار دون المقدار المعتبر أولاً لا تكون النسبة بينهما نسبة الضعف، فلا ينبغي  
أن يتعدى من الثلثين بين النصف والواحد، ومن الثلث بين الربع والنصف،  
لأن سائر الأجزاء أخفى منهما، وإذا أريد تقدير ما هو كثير في الجملة،  
فالمناسب أن يقدر بثلاثة، وإذا أريد تقدير ما هو أكثر من ذلك، فالمناسب  
تقديره بعشرة، وإذا كان الشيء قد يكون قليلاً، وقد يكون كثيراً، فالمناسب أن  
يؤخذ أقل حد وأكثر حد، فينصف بينهما .

والمعتبر في باب الزكاة: خمس، وعشر، ونصف العشر؛ وربع العشر؛  
لأن زيادة الصدقة تدور على كثرة الربح وقلة المؤنة، وكانت مكاسب جمهور  
أهل الأقاليم لا تنتظم إلا في أربع مراتب وكان المناسب أن يظهر الفرق بين كل  
مرتبتين - أصرح ما يكون - وذلك أن تكون الواحدة منها ضعف الأخرى .  
وسياتيك تفصيله، وإذا وقعت الحاجة إلى تقدير اليسار - مثلاً - ينبغي أن ينظر  
إلى ما يُعدُّ في العرف يساراً، ويرى فيه ما هو من أحكام اليسار .

وذلك بحسب عادة جمهور المكلفين، مشارقتهم ومغاربتهم عربهم  
وعجمهم، وبحسب ما هو كالمذهب الطبيعي لهم لولا المانع، فإن لم يكن  
بناء الأمر على عادة الجمهور لتشتت حال العرب الأول الذين

نزل القرآن بلغتهم، وتعينت الشريعة في عاداتهم، ولذلك قدر الشرع الكَنْزَ بخمس أواق<sup>(١)</sup> لأنها تكفي أقل أهل بيت سنة كاملة في أكثر أطراف المعمورة - اللهم إلا في الجذب أو البلاد العظيمة جداً أو أعمالها - وقدَّر الثُّلَّةَ<sup>(٢)</sup> الصغيرة من الغنم بأربعين، والكبيرة بمائة وعشرين، وقدَّر الزرع الكثير بخمسة أوساق<sup>(٣)</sup>، لأن أقل البيت زوج وزوجة وثالث؛ إما خادم أو ولد بينهما، وأكثر ما يأكله الإنسان في اليوم واللييلة مد أو رطل، ويحتاج مع ذلك إلى إدام، وهذا القدر يكفي من ذلك سنة كاملة، وقدَّر الماء الكثير بقلَّتين<sup>(٤)</sup>، ولأنه حد لا ينزل منه المعادن ولا يرتقي إليه الأواني في عادة العرب، وقس على ذلك سائر التقديرات، والله أعلم .

### باب أسرار القضاء والرخصة

اعلم أن من السياسة أنه إذا أمر بشيء، أو نهى عن شيء، وكان المخاطبون لا يعلمون الغرض من ذلك حقَّ العلم = وجب أن يجعل عندهم كالشيء المؤثر بالخاصية، يصدق بتأثيره، ولا يدرك سبب التأثير، كالرقى لا يدرك سبب تأثيرها، ولذلك سكت النبي ﷺ عن بيان أسرار الأوامر والنواهي تصريحاً في الأكثر، وإنما لَوَّحَ بشيء منه للراسخين في العلم من أمته، ولذلك كان اعتناء حَمَلَةِ المِلَّة من الخلفاء الراشدين وأئمة الدين بإقامة أشباح المِلَّة

(١) جمع أوقية وهي أربعون درهماً وكان ذلك فيما مضى فأما اليوم فقد تغير ذلك .

(٢) الثلثة بالفتح جماعة الغنم .

(٣) جمع وسق وهو ستون صاعاً .

(٤) القلة بالضم جرة تسع مائتين وخمسين رطلاً بغدادياً .

أكثر من الاعتناء بإقامة أرواحها حتى روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة، وأجهز الجيش وأنا في الصلاة<sup>(١)</sup>. ولذلك كان سنة المفتين قديماً وحديثاً ألا يتعرضوا للدليل المسألة عند الإفتاء.

ووجب [أيضاً] أن يسجل على الأخذ بالمأمور حق التسجيل، ويلام على تركه أشد الملامة، وتجعل أنفسهم ترغب فيها، وتألّفها حق الرغبة والألفة حتى تصير داعية الحق محيطة بظواهرهم وبواطنهم، إذا كان كذلك، ثم منع من المأمور به مانع ضروري - وجب أن يشرع له بدل يقوم مقامه لأن المكلف حيثئذ بين أمرين:

إما أن يكلف به مع ما فيه من المشقة والحرّج، وذلك خلاف موضوع الشرع. قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وإما أن ينبذ وراء الظهر بالكلية، فتألّف النفس بتركه، وتسترسل مع إهماله، وإنما تمرن النفس تمرين الدابة الصعبة يعتنم منها الألفة والرغبة، ومن اشتغل برياضة نفسه أو تعليم الأطفال أو تمرين الدواب ونحو ذلك، يعلم كيف تحصل الألفة بالمداومة، ويسهل بسببها العمل، وكيف تذهب الألفة بالترك والإهمال، فتضيق النفس بالعمل، ويثقل عليها، فإن رام العود إليه احتاج إلى تحصيل الألفة ثانياً.

فلا بد إذاً من شرع القضاء إذا فات وقت العمل، [ولا بد] من الرخص في العمل، ليتأتى منه، ويتيسر له.

---

(١) عزاه في «الكنز»: (٢١٦/٨) لابن أبي شيبة. انظر: «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر

المروزي: (٩٥٨/٢).

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

والعمدة في ذلك: الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وغرض العمل وأجزائه التي لا بد منها في تحصيل ذلك الغرض، ومع ذلك فله أصول يعلمها الراسخون في العلم:

«أحدها»: أن الركن والشرط فيهما شيان :

أحدهما الأصلي، الذي هو داخل حقيقة الشيء، أو لازمه الذي لا يعتدُّ به بدونه بالنظر إلى أصل الغرض منه، كالدعاء وفعل الانحناء الدال على التعظيم والتنبه لخلّتي الطهارة والخشوع. وهذا القسم من شأنه ألا يترك في المكروه والمنشط سواء؛ إذ لا يتحقق من العمل شيء عند تركه.

وثانيهما: التكميلي، الذي إنما شرع لكونه واجباً لمعنى آخر محتاجاً إلى التوقيت، ولا وقت له أحسن من هذه الطاعة، أو لأنه آلة صالحة لأداء أصل الغرض كاملاً وافراً. وهذا القسم من شأنه أن يرخص فيه عند المكروه.

وعلى هذا الأصل ينبغي أن تخرج الرخصة في ترك استقبال القبلة إلى التحري في الظلمة ونحوها، وترك ستر العورة لمن لا يجد ثوباً، وترك الوضوء إلى التيمم لمن لا يجد ماء، وترك الفاتحة إلى ذكر من الأذكار لمن لا يقدر عليها، وترك القيام إلى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعه، وترك الركوع والسجود إلى الانحناء لمن لا يستطيعهما.

«الأصل الثاني»: أنه ينبغي أن يلتزم في البدل شيء يذكّر الأصل ويشعر بأنه نائبه وبدله.

وسرّه: تحقيق الغرض المطلوب من شرع الرخص، وهو أن تبقى الألفة بالعمل الأول، وأن تكون النفس كالمنتظرة، ولذلك اشترط في المسح على الخفين الطهارة وقت اللبس، وجعل له مدة ينتهي إليها، واشترط التحري في القبلة.

«والأصل الثالث»: أنه ليس كل حرج يرخص لأجله<sup>(١)</sup>، فإن وجوه الحرج كثيرة، والرخصة في جميع ذلك تفضي إلى إهمال الطاعة، والاستقصاء في ذلك ينفي العناء ومقاساة التعب، وهو المعرّف لانقياد الشرع واستقامة النفس، فاقتضت الحكمة ألا يدور الكلام إلا على وجوه وقوعها وعظم الابتلاء بها لاسيما في قوم نزل القرآن بلغتهم، وتعينت الشريعة في عاداتهم. ولا ينبغي أن يجاوز من ملاحظة كون الطاعة مؤثرة بالخاصية متى ما أمكن، ولذلك شرع القصر في السفر دون الأكساب الشاقة، ودون الزراع والعمال، وجوّز للمسافر المترقّه ما جوز لغير المترفه.

والقضاء منه قضاء بمثل معقول، ومنه بمثل غير معقول، ولما كان أصل الطاعة انقياد القلب لحكم الله ومؤاخذة النفس بتعظيم الله، كان كل من عمل عن غير قصد ولا عزيمة أو هو من جنس من لا يتكامل قصده<sup>(٢)</sup> ولا يتمكن من مؤاخذة نفسه بالتعظيم كما ينبغي - من حقه أن يعذر وألا يضيق عليه كل التضييق. وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة»<sup>(٣)</sup> الحديث، والله أعلم.

(١) انظر بالتفصيل أبحاثاً هامة حيال ذلك في «قواعد الأحكام» للعز بن عبدالسلام، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم، و«رفع الحرج في الشريعة» د. صالح بن حميد.

(٢) كالصبي.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق ٣٨٨/٩ وأبوداود في الحدود (٢٢٩/٦، ٢٣٠)، والترمذي في الحدود: (٦٨٥/٤)، وابن ماجه في الطلاق: (٦٥٨/١)، وابن حبان: ص (٣٦٠)، موارد الظمان، وصححه الحاكم: (٢٥٨/١)، على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (١٠٠/٦)، وابن خزيمة: (٣٤٨/٤). وانظر: «إرواء الغليل» ٤/٢ - ٧.



## باب إقامة الارتفاقات وإصلاح الرسوم

قد ذكرنا فيما سبق، تصريحاً أو تلويحاً، أن الارتفاق الثاني والثالث مما جبل عليه البشر، وامتازوا به عن سائر أنواع الحيوان، محال أن يتركوهما، أو يهملوهما، وأنهم يحتاجون في كثير من ذلك إلى حكيمة عالم بالحاجة وطريق الارتفاق منها، منقاد للمصلحة الكلية، إما مستنبط بالفكر والروية أو يكون نفسه قد جبلت فيها قوة ملكية، فيكون مهياً لنزول علوم من الملأ الأعلى، وهذا أتم الأمرين وأوثق الوجهين، وأن الرسوم من الارتفاقات هي بمنزلة القلب من الجسد، وأنه قد يدخل في الرسوم مفاسد من جهة ترؤس<sup>(١)</sup> قوم ليس عندهم مسكة<sup>(٢)</sup> العقل الكلي فيخرجون إلى أعمال سبعية أو شهوية أو شيطانية، فيروجونها، فيقتدي بهم أكثر الناس، ومن جهة أخرى نحو ذلك، فتمس الحاجة إلى رجل قوي مؤيد من الغيب منقاد للمصلحة الكلية، ليغير رسومهم إلى الحق بتدبير لا يهتدي له في الأكثر إلا المؤيدون من روح القدس.

\* فإن كنتَ قد أحطت علماً بما هنالك، فاعلم أن أصل بعثة الأنبياء - وإن كان لتعليم وجوه العبادات أولاً و بالذات - لكنه قد تنضم مع ذلك إرادة إخمال الرسوم الفاسدة والحث على وجوه من الارتفاقات، وذلك قوله ﷺ:

(١) أي: سيادة.

(٢) أي: بقية.

«بعثت لمحق المعازف»<sup>(١)</sup>. وقوله عليه الصلاة والسلام: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»<sup>(٢)</sup>.

\* واعلم أنه ليس رضا الله تعالى في إهمال الارتفاق الثاني والثالث. ولم يأمر بذلك أحد من الأنبياء عليهم السلام. وليس الأمر كما ظنه قوم فروا إلى الجبال، وتركوا مخالطة الناس رأساً في الخير والشر، وصاروا بمنزلة الوحش، ولذلك رد النبي ﷺ على من أراد التبتل وقال: «ما بعثت بالرهبانية، وإنما بعثت بالملة الحنيفية السمحة»<sup>(٣)</sup>، لكن الأنبياء عليهم السلام أمروا بتعديل الارتفاقات، وألا يبلغ بها حال المتعمقين في الرفاهية كملوك العجم، ولا ينزل بها إلى حال سكان شواهد الجبال اللاحقين بالوحش.

(١) قطعة من حديث أخرجه الإمام أحمد: (٢٥٧/٥)، والطيالسي: ص (١٥٥). قال الهيثمي (٦٩/٥): «رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف». والمعازف: الدفوف والملاهي، والمراد بالمحق الإعدام.

(٢) قال الهيثمي في «المجمع» (١٥/٩): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن رزق الكوذاني وهو ثقة وأخرج مالك في «الموطأ» بلاغاً: «بعثت لأتمم حسن الخلق»: (٤٧/٢) قال ابن عبد البر: «هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره». وأخرجه الإمام أحمد والخرائطي في «مكارم الأخلاق» بلفظ: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق» قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» وانظر «كشف الخفاء»: (١/٢٤٤) - (٢٤٥). وعن جابر: «إن الله بعثني لتمام مكارم الأخلاق وعامة محاسن الأفعال» أخرجه البغوي في «شرح السنة»: (٢٠٢/١٣)، والطبراني في «الأوسط»: برقم ٨٦٩١، وللحديث شواهد. وانظر «المشكاة»: رقم ٥٧٧٠، «الصحيحة»: (١/٧٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند»: (٢٦٦/٥) عن أبي أمامة، والخطيب في «الفيء والمتفق» (٢/٢٠٤)، وفي «التاريخ»: (٧/٢٠٩).

قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف» «المجمع»: (٥/٢٧٩) وله شاهد عند أحمد: (٦/١١٦، ٢٣٣)، عن عائشة بلفظ: «إني أرسلت بحنيفة سمحة»، وعن ابن عباس: (١/٢٣٦).

\* وها هنا قياسان متعارضان :

أحدهما: أن الترفه حسنٌ يصح به المزاج ، وتستقيم به الأخلاق ، وتظهر به المعاني التي امتاز بها آدميٌ من سائر بني جنسه ، والغباوة والعجز ونحوهما تنشأ من سوء التدبير .

وثانيهما: أن الترفه قبيح لاحتياجه إلى منازعات ومشاركات ، وكدٌ وتعب ، وإعراض عن جانب الغيب ، وإهمال لتدبير الآخرة ، ولذلك كان المرضيُّ التوسط وإبقاء الارتفاقات ، وضمّ الأذكار معها والآداب وانتهاز فرص للتوجه إلى الجبروت .

والذي أتى به الأنبياء قاطبة من عند الله تعالى في هذا الباب : هو أن ينظر إلى ما عند القوم من آداب الأكل والشرب واللباس والبناء ووجوه الزينة ، ومن سنة النكاح وسيرة المتناكحين ، ومن طرق البيع والشراء ، ومن وجوه المزاجر عن المعاصي وفصل القضايا ونحو ذلك .

فإن كان الواجب بحسب الرأي الكلي منطبقاً عليه ، فلا معنى لتحويل شيء منه من موضعه ولا العدول عنه إلى غيره ، بل يجب أن يحث القوم على الأخذ بما عندهم ، وأن يُصَوَّب رأيهم في ذلك ، ويرشدوا إلى ما فيه من المصالح وإن لم ينطبق عليه ، ومست الحاجة إلى تحويل شيء أو إخماله لكونه مفضيلاً إلى تأذي بعضهم من بعض ، أو تعمقاً في لذات الحياة الدنيا وإعراضاً عن الإحسان ، أو من المسليات التي تؤدي إلى إهمال مصالح الدنيا والآخرة ونحو ذلك - فلا ينبغي أن يخرج إلى ما يباين مألوفهم بالكلية ، بل يحول إلى نظير ما عندهم ، أو نظير ما اشتهر من الصالحين المشهود لهم بالخير عند القوم ، وبالجملة فالإلى مالو ألقى عليهم لم تدفعه عقولهم ، بل اطمأنت بأنه حق ، ولهذا المعنى اختلفت شرائع الأنبياء عليهم السلام .

والراسخ في العلم يعلم أن الشرع لم يجيء في النكاح والطلاق  
 والمعاملات والزينة واللباس والقضاء والحدود وقسمة الغنيمة بما لم يكن لهم  
 به علم، أو يترددوا فيه إذا كُلفوا به، نعم إنما وقع إقامة المعوج وتصحيح  
 السقيم؛ كان قد كثر فيهم الربا، فنهوا عنه، وكانوا يبيعون الثمار قبل أن يبدو  
 صلاحها، يختصمون ويحتجون بعاهات<sup>(١)</sup> تصيبها فنهوا عن ذلك البيع،  
 وكانت الدية على عهد عبدالمطلب عشرة من الإبل، فلما رأى أن القوم لا  
 يرتدعون عن القتل بلغها مائة، فأبقاها النبي ﷺ على ذلك، وأول قسامة وقعت  
 هي التي كانت بحكم أبي طالب، وكان لرئيس القوم مربع<sup>(٢)</sup> كل غارة، فسنَّ  
 رسول الله ﷺ الخمس من كل غنيمة، وكان قباذ وابنه أنوشروان وضعا عليهم  
 الخراج والعشر، فجاء الشرع بنحو من ذلك، وكان بنو إسرائيل يرحمون الزناة،  
 ويقطعون السراق، ويقتلون النفس بالنفس، فنزل القرآن بذلك..، وأمثال  
 هذه كثيرة جداً لا تخفى على المتتبع، بل لو كنت فطناً محيطاً بجوانب  
 الأحكام لعلمت أيضاً أن الأنبياء عليهم السلام لم يأتوا في العبادات غير ما  
 عندهم هو أو نظيره، لكنهم نفوا تحريفات الجاهلية، وضبطوا بالأوقات  
 والأركان ما كان مبهماً وأشاعوا بين الناس ما كان خاملاً.

\* واعلم أن العجم والروم لما توارثوا الخلافة قروراً كثيرة، وخاضوا في لذة  
 الدنيا، ونسوا الدار الآخرة، واستحوذ عليهم الشيطان - تعمقوا في مرافق  
 المعيشة، وتباهوا بها، وورد عليهم حكماء الآفاق يستنبطون لهم دقائق  
 المعاش ومرافقه، فما زالوا يعملون بها، ويزيد بعضهم على بعض، ويتباهون  
 بها حتى قيل إنهم كانوا يعيرون من كان يلبس من صناديدهم، منطقة أو تاجاً

(١) أي: آفات.

(٢) أي: نوق تلد في أول التناج أي هذه الأموال من الغنيمة كانت حق الرؤساء.

قيمتها دون مائة ألف درهم، أو لا يكون له قصر شامخ وآبزن<sup>(١)</sup> وحمام  
 وبساتين، ولا يكون له دواب فارهة وغلمان حسان، ولا يكون له توسع في  
 المطاعم وتجمل في الملابس، وذكر ذلك يطول . . ، وما تراه من ملوك بلادك  
 يغنيك عن حكاياتهم، فدخل كل ذلك في أصول معاشهم، وصار لا يخرج  
 من قلوبهم إلا أن تمزج<sup>(٢)</sup> وتولد من ذلك داء عضال دخل في جميع أعضاء  
 المدينة، وآفة عظيمة، لم يبق منهم أحد من أسواقهم ورستاقهم وغنيهم  
 وفقيرهم إلا وقد استولت عليه، وأخذت بتلابيبه<sup>(٣)</sup>، وأعجزته في نفسه،  
 وأهاجت عليه غموماً وهموماً لا أرجاء<sup>(٤)</sup> لها، وذلك أن تلك الأشياء لم تكن  
 لتحصل إلا ببذل أموال خطيرة، ولا تحصل تلك الأموال إلا بتضعيف الضرائب  
 على الفلاحين والتجار وأشباههم والتضييق عليهم، فإن امتنعوا قاتلوهم،  
 وعذبوهم، وإن أطاعوا جعلوهم بمنزلة الحمير والبقر يستعمل في النضح  
 والدياس والحصاد، ولا تقتنى إلا ليستعان بها في الحاجات، ثم لا تترك ساعة  
 من العناية حتى صاروا لا يرفعون رؤسهم إلى السعادة الأخروية أصلاً، ولا  
 يستطيعون ذلك، وربما كان إقليم واسع ليس فيهم أحد يهمله دينه، ولم يكن  
 ليحصل أيضاً إلا يقوم يتكسبون بتهيئة تلك المطاعم والملابس والأبنية وغيرها،

(١) أْبَزَنُ: كلمة فارسية معربة، أصلها: أْب زَنُ فجعلت الأْبزَنُ: حوض من نحاس يستنقع فيه  
 الرجل. قال في «القاموس» الأْبزَنُ - مثله الأول - حوض يغتسل فيه، وقد يتخذ من نحاس . .  
 وأهل مكة يقولون: بازان للأْبزَنُ الذي يأتي إليه الماء من العين عند الصفا.  
 انظر «المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة» د. صلاح الدين المنجد ص (٤ - ٥) «ترتيب  
 القاموس المحيط ١/ ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٢) أي: تقطع.

(٣) جيوبه.

(٤) أطراف.

ويتركون أصول المكاسب التي عليها بناء نظام العالم، وصار عامة من يطوف عليهم يتكلفون محاكاة الصناديد في هذه الأشياء، وإلا لم يجدوا عندهم حظوة، ولا كان عندهم على بال، وصار جمهور الناس عيالاً على الخليفة، يتكفون منه، تارةً على أنهم من الغزاة والمدبرين للمدينة، يترسمون برسومهم ولا يكون المقصود دفع الحاجة ولكن القيام بسيرة سلفهم، وتارةً على أنهم شعراء جرت عادة الملوك بصلتهم، وتارةً على أنهم زهاد وفقراء يقبح من الخليفة ألا يتفقد حالهم، فيضيق بعضهم بعضاً، وتتوقف مكاسبهم على صحبة الملوك والرفق بهم وحسن المحاورة معهم والتملق منهم، وكان ذلك هو الفن الذي تتعمق أفكارهم فيه، وتضيع أوقاتهم معه، فلما كثرت هذه الأشغال تشبَّح في نفوس الناس هيئات خسيصة، وأعرضوا عن الأخلاق الصالحة .

وإن شئت أن تعرف حقيقة هذا المرض، فانظر إلى قوم ليست فيهم الخلافة، ولا هم متعمقون في لذائذ الأطعمة والألبسة - تجد كل واحد منهم بيده أمره، وليس عليه من الضرائب الثقيلة ما يثقل ظهره، فهم يستطيعون التفرغ لأمر الدين والملة، ثم تصور حالهم لو كان فيهم الخلافة، وملاؤها، وسخروا الرعية، وتسلطوا عليهم .

فلما عظمت المصيبة واشتد هذا المرض - سخط عليهم الله والملائكة المقربون، وكان رضاه تعالى في معالجة هذا المرض بقطع مادته، فبعث نبياً آمياً ﷺ لم يخالط العجم والروم، ولم يترسم برسومهم، وجعله ميزاناً يعرف به الهدى الصالح المرصّي عند الله من غير المرضي، وأنطقة بدم عادات الأعاجم وقبح الاستغراق في الحياة الدنيا والاطمئنان بها، ونفت في قلبه أن يحرم عليهم رؤوس ما اعتاده الأعاجم، وتباهوا به كلبس الحرير والقسي والأرجوان

واستعمال أواني الذهب والفضة وحلي الذهب غير المقطع والثياب المصنوعة فيها الصور وتزويق البيوت وغير ذلك، وقضى بزوال دولتهم بدولته، ورياستهم برياسته، وبأنه إذا هلك كسرى، فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر، فلا قيصر بعده.

\* واعلم أنه كان في أهل الجاهلية مناقشات ضيقت على القوم وصعبت، ولم يكن زوالها إلا بقطع رؤوسهم في ذلك الباب؛ كثار القتلى، كان الإنسان يقتل إنساناً فيقتل وليُّ المقتول أخا القاتل أو ابنه، ويعود هذا فيقتل واحداً منهم، ويدور الأمر كذلك فقال النبي ﷺ: «كل دم موضوع<sup>(١)</sup> تحت قدمي هذه، وأول دم أضعه دم ربيعة»<sup>(٢)</sup>، وكالمواريث كان رؤساء القوم يقضون فيها بقضايا مختلفة، وكان الناس لا يمتنعون من نحو غضب وربا، فيمرقون على ذلك، ثم يأتي قرن آخر، فيحتجون بحجج، فقطع النبي ﷺ المناقشة من بينهم، فقال: كل شيء أدركه الإسلام يقسم على حكم القرآن، وكل ما قسم في الجاهلية، أو حازه إنسان في الجاهلية بوجه من الوجوه، فهو على ما كان لا ينقض، وكالربا كان أحدهم يقرض مالاً ويشترط زيادة، ثم يضيق عليه، فيجعل المال وما اشترط جميعاً أصلاً، ويشترط الزيادة عليه وهلم جرا حتى يصير قناطر مقلوبة، فوضع الربا، وقضى برأس المال: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: مبطل كالشيء الموضوع تحت القدم يتلاشى، وأراد قطع النزاع عن دماء الجاهلية لأن منها ما كان باطلاً أو غير ثابت وكان ربيعة من أقاربه فقال: «أول دم».

(٢) قطعة من حديث جابر الطويل، أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم: (١/٨٦٦-٨٩٢، رقم ١٢١٨).

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٩.

إلى غير ذلك من أمور لم تكن لتترك لولا النبي ﷺ .  
 \* واعلم أنه ربما يُشرع للناس رَسْمٌ، قطعاً لضغائنهم<sup>(١)</sup>، كالابتداء من اليمين في السقي ونحوه، فإنه قد يكون ناس متشاكسون<sup>(٢)</sup>، ولا يسلم الفضل ليبدأ بصاحبه، فلا تنقطع المناقشة بينهم إلا بمثل ذلك، وكإمامة صاحب البيت، وكتقدم صاحب الدابة على رفيقه إذا ركبها ونحو ذلك، والله أعلم .

### باب الأحكام التي يجبر بعضها لبعض

قال الله تعالى :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

اعلم أن الله تعالى بعث نبيه ﷺ، ليبين للناس ما أوحاه إليه من أبواب العبادات؛ ليأخذوا بها، ومن أبواب الآثام؛ ليجتنبوها، وما ارتضاه لهم من الارتفاقات، ليقنتدوا بها. . . ، ومن هذا البيان أن يعلمهم ما يقتضيه الوحي، أو يومیء إليه ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

وهذه أصول يخرج عليها جملة عظيمة من أحاديث النبي ﷺ، ونذكر هاهنا معظمها :

(١) مفعول له ليشرع، أي يشرع لقطع الضغائن .

(٢) أي: متخالفون .

(٣) سورة النحل، الآيتان: ٤٣ - ٤٤ .

(٤) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي ص (٢٦)، وما بعدها، تحقيق الشيخ أحمد شاكر.



\* منها أن الله تعالى إذا أجرى سنته على نحوٍ، بأن رتب الأسباب مفضيةً إلى مسيبتها، لنتظم المصلحة المقصودة بحكمته البالغة ورحمته التامة - اقتضى ذلك أن يكون تغيير خلق الله شراً وسعيّاً في الإفساد وسبباً لترشح النفرة عليه من الملائة الأعلى، فلما خلق الله الإنسان على وجه لا يتكون في أكثر الأوقات والأحيان من الأرض تَكُونُ الديدان منها، وكانت حكمته تقتضي بقاء نوع الإنسان، بل انتشار أفراده وكثرتهم في العالم - أودع فيهم قوى التناسل، ورغبهم في طلب النسل، وجعل العُلْمَةَ<sup>(١)</sup> مسلطة عليهم منهم؛ ليقضي الله بذلك أمراً أوجبته الحكمة البالغة، فلما أطلعَ اللهُ النبيَّ ﷺ على هذا السرِّ، وكشف عليه جَلِيَّةَ الحال - اقتضى ذلك أن ينهى عن قطع هذا السبيل وإهمال تلك القوى المقتضية أو صرفها في غير محلها، ولذلك نهى أشد النهي عن الخصاء واللواط، وكره العزل<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن أفراد الإنسان عند سلامة مزاجها وتمكين المادة أحكام النوع من نفسها - تكون على هيئة معلومة من استواء القامة وظهور البشرة ونحو ذلك، وهذا حكم النوع ومقتضاه وأثره في الأفراد، وفي الحيزِّ العالي<sup>(٣)</sup> طَلَبٌ واقتضاء لبقاء الأنواع وظهور أشباحها في الأرض، ولذلك كان النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عن ذلك، وقال: «إنها أمة من الأمم»<sup>(٤)</sup>، يعني أن النوع له

(١) أي: غلبة الشهوة.

(٢) أي: الاعتزال عن زوجته وقت الجماع والإنزال خارج قُبْلِهَا لكي لا تحبل.

(٣) في المطبوع: الخير العالي. وهو تصحيف.

(٤) عن عبدالله بن مفضل قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم». أخرجه أبو داود في الأضاحي: (١٣٣/٤)، والترمذي في الصيد، باب ما جاء في قتل الكلاب: (٦٣/٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في الصيد، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها: (١٨٥/٧)، وابن ماجه في =

مقتضى عند الله ، ونفي أشباحه من الأرض غير مَرَضِيٍّ ، وهذا الاقتضاء ينجزُ إلى اقتضاء ظهور أحكام النوع في الأفراد ، فمناقضة هذا الاقتضاء والسعي في رده قبيح منافر للمصلحة الكلية .

وعلى هذه القاعدة يخرج التصرف في البدن بما لا يقتضيه حكم النوع كالخصاء والتفليج والتنمص<sup>(١)</sup> ونحو ذلك ، أما الكحل والتسريح فإن ذلك كالإعانة على ظهور الأحكام المقصودة والموافقة بها .

ولما شرع الله تعالى لبني آدم شريعة ينتظم بها شملهم ، ويصلح بها حالهم ، وكان في الملكوت داعية لظهورها كان أمرها كأمر الأنواع في طلب ظهور الأشباح في الأرض ، ولذلك كان السعي في إهمالها مسخوطاً عند الملائ الأعلی منافراً لما هو مقتضاهم ومطمح هممهم ، وكذلك الارتفاقات التي

---

= الصيد: (٢/١٠٦٩)، والدارمي في الصيد: (٢/٩٠)، و«المسند»: (٤/٨٥).

قال المنذري: حديث حسن صحيح ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الأمر بقتل الكلاب منسوخ بالأحاديث الواردة بإباحة اتخاذها .  
وقال آخرون: لا يجوز قتل شيء من الكلاب إلا الأسود والبهم خاصة ، لحديث عبد الله بن مغفل هذا .

وقيل: إن الأسود البهم أكثرها أذى ، وأبعدها من تعلم ما ينفع .

قال المنذري: وهذه أمور لا تدرك بنظر، ولا يوصل إليها بقياس ، وإنما تنتهي فيها إلى ما جاء عنه ﷺ .

وذكر غيره: أن الإمام أحمد بن حنبل كان يقول: لا يحل صيد الكلب الأسود وكذلك يحكى عن إسحاق بن راهوية .

(١) الفلج محركة فرجة ما بين الشايبا والرباعيات ، والتفليج فعل ذلك بالتكلف وقد ورد النهي عن ذلك بقوله ﷺ: «لعن الله المتفلجات للحسن» أي: اللاتي يفعلنه للتحسين . النمص نتف الشعر عن الوجه ، والتنمص الأمر به أي: أن امرأة تأمر أخرى بنتف الشعر عن وجهها وهو حرام .

أجمع عليها طوائف الناس من عربهم وعجمهم وأقاصيهم وأدانيهم فإنها كالأمر الطبيعي .

فلما شرع الله تعالى الأيمان والبيانات موضحة لجليّة الحال اقتضى ذلك أن تكون شهادة الزور واليمين الكاذبة مسخوطة عند الله وملائكته .

\* ومنها: أنه إذا أوحى إليه بحكم من أحكام الشرع ، واطلع على حكمته وسببه كان له أن يأخذ تلك المصلحة ، وينصب<sup>(١)</sup> لها علة ، ويدير عليها ذلك الحكم ، وهذا قياس النبي ﷺ . . . ، وإنما قياس أمته أن يعرفوا علة الحكم المنصوص عليه ، فيديروا الحكم حيث دارت ، مثاله : الأذكار التي وقتها النبي ﷺ بالصبح والمساء ووقت النوم ، فإنه لما اطلع على حكمة شرع الصلوات اجتهد في ذلك .

\* ومنها: أنه إذا فهم النبي ﷺ من آية وجه سوق الكلام - وإن لم يكن غيره يفهم منه ذلك لدقة مأخذه أو تراحم الاحتمالات فيه - كان له أن يحكم حسبما فهم كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> .

فهم منه النبي ﷺ أن تقديم الصفا على المروة لأجل موافقة البيان لما هو المشروع لهم ، كما قد يكون لموافقة السؤال ونحو ذلك ، فقال : «ابدؤوا بما بدأ الله به»<sup>(٣)</sup> .

وكقوله تعالى : ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا أَفَلَّ قَالَ لَا أَحَبُّ الْآفِلِينَ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) أي : يقيم .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٥٧ .

(٣) قطعة من حديث جابر في حجة الوداع ، أخرجه مسلم في الحج : (١/٨٦٦-٨٩٢) .

(٤) سورة فصلت ، آية : ٣٧ . (٥) سورة الأنعام ، آية : ٧٦ .

فهم منهما النبي ﷺ استحباب أن يعبدوا الله تعالى عند الكسوف والخسوف .

وكقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

فهم منه أن استقبال القبلة فرض يحتمل السقوط عند العذر، فخرج حُكْم من تحرّى في الليلة الظلماء، فأخطأ جهة القبلة، وصلى لغيرها، وحكم الراكب على الدابة يصلي النافلة خارج البلدة .

\* ومنها: أنه إذا أمر الله تعالى أحداً بشيء من معاملة الناس اقتضى ذلك أن يؤمر الناس بالانقياد له فيها . فلما أمر القضاة أن يقيموا الحدود اقتضى ذلك أن يؤمر العصاة بأن ينقادوا لهم فيها، ولما أمر المصدّق بأخذ الزكاة من القوم أمروا ألا يصدر عنهم إلا راضياً، ولما أمر النساء أن يَسْتَتِرْنَ أمر الرجال أن يعضوا أبصارهم عنهن .

\* ومنها: أنه إذا نهى عن شيء اقتضى ذلك أن يؤمر بضده وجوباً أو ندباً حسب اقتضاء الحال، وإذا أمر بشيء اقتضى ذلك أن ينهى عن ضده . فلما أمر بصلاة الجمعة والسعي إليها وجب أن ينهى عن الاشتغال بالبيع والمكاسب حينئذ .

\* ومنها: أنه إذا أمر بشيء حتماً اقتضى ذلك أن يرغب في مقدماته ودواعيه، وإذا نهى عن شيء حتماً اقتضى ذلك أن يسد ذرائعه، ويخمل دواعيه<sup>(٢)</sup> . ولما كانت عبادة الصنم إثماً وكانت المخالطة بالصور والأصنام مفضيةً إليه - كما وقع في الأمم السالفة - وجب أن يقبض على أيدي المصورين، ولما كان شرب الخمر إثماً وجب أن يقبض على أيدي

(١) سورة البقرة، آية: ١١٥ .

(٢) أي: يعدم أسبابه .

العصّارين، وينهى عن الحضور على المائدة التي فيها خمر. ولما كان القتال في الفتنة إثمًا وجب أن ينهى عن بيع السلاح في وقت الفتنة .

ونظير هذا الباب من سياسة المدينة: أنهم لما اطلعوا على مفسدة دس السم في الطعام والشراب أخذوا المواثيق من بائعي الأدوية الا يبيعوا السمّ إلا قدرًا لا يهلك شاربه غالباً، ولما اطلعوا على خيانة قوم اشترطوا عليهم ألا يركبوا الخيل، ولا يحملوا السلاح .

وكذلك باب العبادات: لما كانت الصلاة أعظم أبواب الخير وجب أن يحضّ على الجماعة فإنها إعانة على الأخذ بها، ووجب أن يحض على الأذان، ليحصل الاجتماع في زمان واحد في مكان واحد، ووجب الحث على بناء المساجد وتطبيها وتنظيفها . ولما كانت معرفة أول يوم من رمضان متوقفة عند الغيم ونحوه على عدة شعبان استحب إحصاء هلال شعبان .

ونظيره من سياسة المدينة: أنهم لما رأوا في الرمي منفعة عظيمة أمروا بالإكثار من اصطناع القسي والنبل والتجارة فيها .

\* ومنها: أنه إذا أمر بشيء، أو نهى عن شيء: اقتضى ذلك أن ينوه بشأن المطيعين، ويزدري بالعصاة. ولما كانت قراءة القرآن مطلوباً شيوعها والمواظبة عليها وجب أن يسن ألا يؤمهم إلا أقرؤهم، وأن يوقرّ القراء في المجالس . ولما كان القذف إثمًا وجب أن يُسقط القاذف من مرتبة قبول الشهادة .

وعلى ذلك يخرج ما ورد من النهي عن مفاتحة المبتدع والفاسق بالسلام والكلام .

ونظيره من سياسة المدينة: زيادة جائزة الرماة وتقديمهم في الإثبات والإعطاء .

\* ومنها: أنه إذا أمر القوم بشيء، أو نهوا عنه كان من حق ذلك أن يؤمروا بعزيمة الإقدام على هذا والكف عن ذلك، وأن يؤاخذوا<sup>(١)</sup> قلوبهم بإضمار الداعية حسب الفعل. ولذلك ورد التوبيخ عن إضمار أن يقصد عدم الأداء في القرض والمهر.

\* ومنها: أنه إذا كان شيء يحتمل مفسدة كان من حقه أن يكره، كقوله ﷺ: «فلا يغمس<sup>(٢)</sup> يده في الإناء، فإنه لا يدري أين باتت يده»<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة: علم الله تعالى نبيه أحكاماً من العبادات والارتفاقات، فبينها النبي ﷺ بهذا النحو من البيان وخرّج منها أحكاماً جليلة في كل باب باب، وهذا الباب من البيان مع الباب الذي يليه، إن شاء الله تعالى، تلقّاهما فقهاء الأمة من بين علوم النبي ﷺ ووعتهما قلوبهم بتدبر، فانشعب منهما ما أودعوه في مصنفاتهم وكتبهم، والله أعلم.

### باب ضبط المبهم وتميز المشكل والتخريج من الكلية ونحو ذلك

اعلم أن كثيراً من الأشياء التي أُدبرت الأحكام على أساميها معلومٌ بالمثال والقسمة، غير معلومٍ بالحدِّ الجامع المانع الذي يكشف حال كل فرد أنه منه أو لا، كالسرقة قال الله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) في المطبوع: «ياخذوا».

(٢) أوله: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس.. إلخ كما في الصحيحين.

(٣) انظر فيما سبق ص (٤٣)، تعليق ٢.

(٤) سورة المائدة، آية: ٣٨.

أجرى الحدّ على اسم السارق، ومعلوم أن الواقع في قصة بني أبيرق وطعمة<sup>(١)</sup>، والمرأة المخزومية<sup>(٢)</sup>: هي السرقة، ومعلوم أن أخذ مال الغير أقسام: منها السرقة، ومنها قطع الطريق، ومنها الاختلاس، ومنها الخيانة، ومنها الالتقاط، ومنها الغصب، ومنها قلة المبالاة.

وفي مثل ذلك ربما يُسأل النبي ﷺ عن صورة صورة هل هي من السرقة؟ سؤال مقالٍ أو سؤال حال. فيجب عليه أن يبين حقيقة السرقة متميزة عما يشاركها بحيث يتضح حال كل فرد فرد.

وطريق التمييز: أن ينظر إلى ذاتيات هذه الأسماء التي لا توجد في السرقة، ويقع بها التفارق بين القبيلتين، وإلى ذاتيات السرقة التي يفهمها أهل العرف من تلك اللفظة، ثم يضبط السرقة بأمر معنوية يحصل بها التمييز. فيعلم مثلاً أن قطع الطريق والحراية ونحوهما من الأسماء تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة إلى المظلومين واختيار مكان أو زمان لا يلحق فيه الغوث من الجماعة.

وأن الاختلاس ينبئ عن اختطاف على أعين الناس، وفي مرأى منهم ومسمع.

وأن الخيانة تنبئ عن تقدم شركة أو مباسطة.

وأن حفظ الالتقاط ينبئ عن وجدان شيء في غير حرز.

---

(١) انظر قصتهم وما نزل فيهم من آيات في «تفسير البغوي»: (٢/٢٨٣ - ٢٨٥).

(٢) أي: فاطمة بنت الأسود التي سرقت وشفع فيها أسامة بن زيد فلم يقبل رسول الله ﷺ الشفاعة وقال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». انظر «فتح الباري»: (٦/٥١٣)، «صحيح مسلم»: (٣/١٣١٥).

وأن الغضب ينبيء عن غلبة بالنسبة إلى المظلوم جهرة، معتمداً على  
جدل أو ظن ألا ترفع القضية إلى الولاة، أو لا ينكشف عليهم جليّة الحال، أو  
لا يقضوا بحق لنحو رشوة.

وقلة المبالاة تقال في الشيء التافه<sup>(١)</sup> الذي جرى العرف ببذله والمواساة  
به كالماء والحطب.

والسرقة تنبيء عن الأخذ خفية.

فضبط النبي ﷺ السرقة بربع دينار أو ثلاثة دراهم، ليميز عن التافه.  
وقال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»<sup>(٢)</sup>، وقال: «لا قطع في  
ثمر معلق ولا في حريسة الجبل»<sup>(٣)</sup> يشير إلى اشتراط الحرز.

(١) أي: الحقيق.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، القطع في الخلسة والخيانة: (٢٢٥/٦)، والترمذي في  
الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب: (٨/٥ - ٩)، وقال: هذا حديث  
حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. والنسائي في السرقة، باب ما لا قطع فيه  
(٨٩/٨)، وابن ماجه في الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس: (٢/٨٦٤)، رقم  
٢٥٩١، والدارمي في الحدود: (٢/١٧٥)، وابن حبان: برقم ١٥٠٢، ١٥٠٣، ص ٣٦٠ -  
٣٦١، والبغوي في «شرح السنة»: (١/٣٢٢)، الدارقطني في الحدود: (٣/١٨٧).

قال أبو داود: «وهذا الحديث لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير، وقد رواه المغيرة بن مسلم  
عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ». وقال الزيلعي: سكت عنه عبد الحق في أحكامه  
وابن القطان بعده، فهو صحيح عندهما، وتصحيح الترمذي له يدل على أنه تحقق إيصاله.  
انظر: «نصب الرأية»: (٣/٣٦٤)، «التلخيص الحبير»: (٤/٦٥ - ٦٦).

(٣) بمعنى محروسة أي: ولا قطع فيما يحرس بالجبل إذا سرق لعدم الحرز.

أخرجه مالك في «الموطأ» مرسلًا، في الحدود، باب ما يجب فيه القطع: (٢/٨٣١)، وهو  
في رواية محمد بن الحسن الشيباني: ص (٢٣٦).

قال ابن عبد البر: «لم تختلف رواية «الموطأ» في إرساله، ويتصل معناه من حديث عبد الله =



وكالرفاهية البالغة فإنها مفسدة غير مضبوطة، ولا متميز مواقع وجودها بأمارات ظاهرة يؤاخذ بها الأداني والأقاصي، ولا يشتهه على أحد أن الرفاهية متحققة فيها، معلوم أن عادة العجم في اقتناء المراكب الفارهة والأبنية الشامخة والثياب الرفيعة والحلى المترفة ونحو ذلك من الرفاهية البالغة، ومعلوم أن الترفُّه مختلف باختلاف الناس، فترفُّه قوم تقشُّفٌ عند الآخرين، وجيد إقليم تافهٌ في إقليم آخر، ومعلوم أن الارتفاق قد يكون بالجد وبالرديء والثاني ليس بترفُّه . . . ، والارتفاق بالجد قد يكون من غير قصد إلى جودته، أو من غير أن يكون ذلك غالباً عليه في أكثر أمره، فلا يسمى في العرف مترفهاً، فأطلق الشرع التنبيه على مفاصد الرفاهية مطلقاً، وخص أشياء وجدهم لا يرتفقون بها إلا للترفُّه، ووجد الترفه بها عادة فاشية فيهم، ورأى أهل العصر من العجم والروم كالمجمعين على ذلك، فنصبها مظنة للرفاهية البالغة، وحرَّمها، ولم ينظر إلى الارتفاقات النادرة، ولا إلى عادة الأقاليم البعيدة، فتحريم الحرير وأواني الذهب والفضة من هذا الباب .

ثم إنه ﷺ وجد حقيقة الرفاهية اختياراً الجيد من كل ارتفاق والإعراض عن رديئه . والرفاهية البالغة اختيار جيد وترك الرديء من جنس واحد، ووجد من المعاملات ما لا يقصد فيه إلا اختيار الجيد والإعراض عن الرديء من جنس واحد اللهم إلا في مواد قليلة لا يعبأ بها في قوانين الشرائع فحرَّمها، لأنها كالشَّبَح لمعنى الرفاهية، وكالتمثال لها، وتحريمها كالمقتضي الطبيعي

---

= ابن عمر وغيره، ووصله النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه في قطع السارق، باب الثمر المعلق: (٨/ ٨٤ - ٨٥)، وباب الثمر يسرق بعد أن يؤيه الجرين: (٨/ ٨٥)، وبنحوه أبو داود في الحدود، باب ما يقطع فيه: (٦/ ٢٢٣). انظر «المتقى» للباجي: (٧/ ١٥٨)، و«شرح الزرقاني على الموطأ»: (٤/ ١٥٤)، «إرواء الغليل» للألباني برقم: ٢٤١٤ .

لكراهته الرفاهية، وإذا كانت مظانُّ الشيء محرمةً لأجله وجب أن يحرم شبحه وتمثاله بالأولَى، وتحريم بيع النقد والطعام بجنسهما متفاضلاً مخرَّج على هذه القاعدة.

ولم يحرم اشتراء الجيد بالثمن الغالي لأن الثمن ينصرف إلى ذات المبيع دون وصفه عند اختلاف الجنس، ولم يحرم اشتراء جارية بجاريتين، ولا ثوب بثوبين لأنها من ذوات القيم فتنصرف زيادة الثمن إلى خواص الشخص، وتكون الجودة مغمورة في تلك الخواص، فلا يتحقق اعتبار الجودة بادي الرأي.

ومما مهَّدنا ينكشف كثير من النَّكْت المتعلِّقة بهذا الباب كسبب كراهية بيع الحيوان بالحيوان وغير ذلك، فليتدبر.

وقد يكون شيئان مشتبهين لا يتميزان لأمرٍ خفي لا يدركه إلا النبي ﷺ والراسخون في العلم من أمته، فتمس الحاجة إلى معرفة علامة ظاهرة لكل منهما وإدارة حكم البرِّ والإثم على علامتهما، وأحكام التفريق بينهما.

مثاله: النكاح والسفاح، فحقيقةُ النكاح: إقامة المصلحة التي يبني عليها نظام العالم بالتعاون بين الزوج وزوجته وطلب النسل وتحصين الفرج ونحو ذلك، وذلك مرضيٌّ عنه مطلوبٌ.

وحقيقةُ السِّفاح: جريان النفس في غلوائها، وإمعانها في اتِّباع شهوتها وخرق جلباب الحياء والتقيد عنها وترك التعرُّيج إلى المصلحة الكلية والنظام الكلي، وذلك مسخوط عليه ممنوع عنه، وهما متشابهان في أكثر الصور، فإنهما يشتركان في قضاء الشهوة وإزالة ألم الغلْمة والميل إلى النساء ونحو ذلك، فمَسَّت الحاجةُ إلى تمييز كل واحد عن صاحبه بعلامة ظاهرة، وإدارة الطلب والمنع عليها.

فخص النبي ﷺ النكاح بأمور:

منها: أن يكون بالنساء دون الرجال، فإن طلب النسل لا يكون إلا منهن، وأن يكون من عزم ومشورة وعلان، فشرط حضور الشهود والأولياء ورضا المرأة. ومنها: توطين النفس على التعاون، ولا يكون ذلك - في الأكثر - إلا بأن يكون دائماً لازماً غير مؤقت، فحرم نكاح السرِّ والمتعة، وحرم اللواط . وربما يكون فعلٌ من البرِّ مشتبهاً بما هو من مقدمات الآخر، فتمس الحاجة إلى التفرقة بينهما، كالقومة، شرعت فاصلة بين الركوع والانحناء الذي هو من مقدمات السجود .

وربما لا يكون الشيء متكثر الارتفاق كالجلوس بين السجدين . وربما يكون الشرط أو الركن في الحقيقة أمراً خفياً وفعلاً من أفعال القلب، فينصب له أمانة من أفعال الجوارح أو الأقوال، ويجعل هو ركناً، ضبطاً للخفي به، كالنية، وإخلاص العمل لله، أمرٌ خفيٌّ، فنصب استقبال القبلة والتكبير له مَظَنَّةً، وجُعِلَ أصلاً في الصلاة .

وإذا ورد النص بصيغة، أو اقتضى الحال إقامة نوع مداراً للحكم، ثم حصل في بعض المواد اشتباه، فمن حقه أن يرجع في تفسير تلك الصيغة أو تحقيق حد جامع مانع لذلك النوع إلى عرف العرب، كما ورد النص في الصوم بشهر رمضان، ثم وقع الاشتباه في صورة الغيم، فكان الحكم ما عند العرب من إكمال عدة شعبان ثلاثين، وأن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين، وهو قوله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر كذا»<sup>(١)</sup> الحديث .

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ «لا نكتب ولا نحسب»: (٤/١٣٦)، ومسلم في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال: (٢/٧٥٩-٧٦١، رقم ١٠٨٠).

وكما ورد النص في القصر بصيغة السفر، ثم وقع الاشتباه في بعض المواد، فحكم الصحابة أنه خروج من الوطن إلى موضع لا يصل إليه في يومه ذلك ولا أوائل ليلته تلك، ومن ضرورته أن يكون مسيرة يومٍ وشيءٍ معتدُّ به من اليوم الآخر، فيضبط بأربعة بُرْدٍ<sup>(١)</sup>.

واعلم أن العمدة في تخصيص النبي ﷺ بحكمٍ من بين أمته :

( أ ) أن يكون الحكم راجعاً إلى مظنة شيءٍ دون حقيقته، وهو قول طاووس في ركعتين بعد العصر: إنما نهى عنهما لئلا يتخذ سلماً، والنبي ﷺ يعرف الحقيقة، فلا اعتبار في حقه للمظنة بعد ما عرف المئنة<sup>(٢)</sup> كتزوج أكثر من أربعة نسوة، هو مظنة ترك الإحسان في العشرة الزوجية وإهمال أمرهن، ويشتبه على سائر الناس، أما النبي ﷺ فهو يعرف ما هو المرضي عنه في العشرة الزوجية، فأمر بنفسه دون مظنته.

( ب ) أو يكون راجعاً إلى تحقيق الرسم دون معنى تهذيب النفس كنهيه عن بيع وشروط<sup>(٣)</sup>، ثم ابتاع من جابر بغيراً على أن له ظهره إلى المدينة<sup>(٤)</sup>.

(١) البريد يعادل (٢٢١٧٦) متراً.

(٢) أي: الحقيقة.

(٣) أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»: ص ٢٦١، والحاكم في «علوم الحديث»: ص ١٢٨، والطبراني في «الأوسط»: (١٤٨/٥)، وابن حزم في «المحلى»: (٤١٥/٨).  
وبلفظ «لا يحل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع»، رواه أبو حنيفة في «المسند» ص (٥٤٦)،  
ورواه مالك بلاغاً، وأصحاب السنن: إلا ابن ماجه، وابن حبان والحاكم متصلاً.  
وانظر: «خلاصة البدر المنير»، لابن الملقن: (٥٧/٢ - ٥٨، ٦٤)، «تلخيص الحبير» لابن حجر: (١٢/٣).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب: شراء الدواب والحمير: (٣٢٠/٤)، وفي مواضع أخرى  
ومسلم في المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه: (١٢٢١ - ١٢٢٢، رقم ٧١٥).

(ج) أو يكون مفضياً إلى شيء بالنسبة إلى من ليس له مسكة العصمة ، وهو قول عائشة رضي الله عنها في قبلة الصائم : أيكم يملك إربه<sup>(١)</sup> كما كان الرسول ﷺ يملك إربه<sup>(٢)</sup> .

(د) أو تكون نفسه العالية مقتضية لنوع من البر ، فيؤمر به ، لأن هذه النفس تشتاق إلى زيادة التوجه إلى الله ، وإلى زيادة خلع جلباب الغفلة - كما يشتاق الرجل القوي إلى أكل طعام كثير - كالتهجد والضحى والأضحية على قول ، والله أعلم .

### باب التيسير

قال الله تعالى : ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقال : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٤)</sup> .

وقال رسول الله ﷺ لأبي موسى ، ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما لما بعثهما إلى اليمن : «يسراً ، ولا تعسراً ، وبشراً ، ولا تنفراً ، وتطواعاً ، ولا تختلفاً»<sup>(٥)</sup> ، وقال ﷺ : «فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين»<sup>(٦)</sup> .

(١) الإرب بكسر الهمزة وسكون الراء : العضو ، أعني الذكر ، ويروى أيضاً بفتحيتين بمعنى الحاجة أي يغلب هواء .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب المباشرة للصائم : (٤/١٤٨) .

(٣) سورة آل عمران ، آية : ١٥٩ . (٤) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

(٥) أخرجه البخاري في المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن : (٨/٦٠) .

ومسلم في الجهاد ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير : (٣/١٣٥٩ ، رقم ١٧٣٣) .

(٦) انظر فيما سبق ص (٢٦٤) .

والتيسير يحصل بوجوه :

\* منها: ألا يُجْعَلَ شيءٌ يشقُّ عليهم ركناً أو شرطاً لطاعةٍ . والأصل فيه :

قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(١)</sup> .

\* ومنها: أن يُجْعَلَ شيء من الطاعات رسوماً يتباهون بها داخله فيما كانوا

يفعلونه بداعيةٍ من عند أنفسهم ، كالعيدين والجمعة ، وهو قوله ﷺ: «ليعلم

اليهود أن في ديننا فسحة»<sup>(٢)</sup> ، فإن التجميل في الاجتماعات العظيمة والمنافسة

فيما يرجع إلى التباهي دَيَّدَنُ<sup>(٣)</sup> الناس .

\* ومنها: أن يُسَنَّ لهم في الطاعات ما يرغبون فيه بطبيعتهم لتكون الطبيعة

داعية إلى ما يدعو إليه العقل فتعاضد الرغبتان ، ولذلك سن تطيب المساجد

وتنظيفها ، والاعتسال يوم الجمعة والتطيب فيه ، واستحب التغني بالقرآن

وحسن الصوت بالأذان .

\* ومنها: أن يوضع عنهم الإصر ، وما ينفرون منه بطبيعتهم ، ولذلك كره

إمامة العبد والأعرابي ومجهول النسب ، فإن القوم ينجحون من الاقتداء بمثل

ذلك .

\* ومنها: أن يبقى عليهم شيء مما تقتضيه طبيعة أكثرهم ، أو يجدون عند

تركه حرجاً في أنفسهم ، كالسلطان هو أحق بالإمامة ، وصاحب البيت أحق

بالإمامة ، والذي ينكح امرأة جديدةً يجعل لها سبعاً<sup>(٤)</sup> أو ثلاثاً ، ثم يقسم بين

أزواجه .

(١) أخرجه البخاري في باب السواك يوم الجمعة (٣٧٤/٢) ، ومسلم في باب السواك (١/٢٢٠) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد: (١١٦/٦ ، ٢٣٣) .

(٣) أي: طريق .

(٤) أي: يجعل سبعة أيام للبكر، وثلاثة أيام للثيب أول ما ينكح ثم يسوي بينهما انظر: «فتح

الباري»: (١١٣/٩-١١٦) .

\* ومنها: أن يجعل السنة بينهم تعليم العلم والموعظة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لتمتلىء به أوعية قلوبهم، فينقادوا للنواميس من غير كلفة، وكان رسول الله ﷺ يتخولهم بالموعظة<sup>(١)</sup>.

\* ومنها: أن يفعل النبي ﷺ أفعالاً مما يأمرهم به أو يرخصهم فيه ليعتبروا بفعله.

\* ومنها: أن يدعو الله تعالى أن يجعل القوم مهذبين كاملين.

\* ومنها: أن تنزل عليهم سكينه من ربهم بواسطة الرسول، فيصيروا بين يديه بمنزلة من على رأسه الطير.

\* ومنها: أن يرغم أنف مَنْ أراد غير الحق بتأييسه<sup>(٢)</sup> كالقاتل لا يرث، والمكروه في الطلاق لا ينفذ طلاقه، فيكون كاجحاً<sup>(٣)</sup> للجبارين من الإكراه، إذ لم يحصل غرضهم.

\* ومنها: ألا يشرع لهم ما فيه مشقة إلا شيئاً فشيئاً، وهو قول عائشة رضي الله عنها: «إنما أنزل أول نزل منه<sup>(٤)</sup> سُورَةٌ من المفصّل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً»<sup>(٥)</sup>.

\* ومنها: ألا يفعل النبي ﷺ ما تختلف به قلوبهم، فيترك بعض الأمور

(١) أي: يتعهدهم بالموعظة مخافة السامة. وانظر «فتح الباري»: (١/١٦٢).

(٢) أي: حرمانه.

(٣) أي: مانعاً.

(٤) أي: القرآن.

(٥) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب تأليف القرآن: (٣٩/٩).

المستحبة لذلك، وهو قوله ﷺ لعائشة: «لولا حدثان<sup>(١)</sup> قومك بالكفر لنقضت الكعبة، وبنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

\* ومنها: أن الشارع أمر بأنواع البر، من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها، ولم يتركها مفوضةً إلى عقولهم، بل ضبطها بالأركان والشروط والآداب ونحوها، ثم لم يضبط الأركان والشروط والآداب كثيرَ ضبطٍ، بل تركها مفوضةً إلى عقولهم وإلى ما يفهمونه من تلك الألفاظ، وما يعتادونه في ذلك الباب.

فبيّن مثلاً: أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ولم يبيّن مخارج الحروف التي تتوقف عليها صحة قراءة الفاتحة، وتشديداتها وحركاتها وسكناتها. وبيّن أن استقبال القبلة شرط في الصلاة، ولم يبيّن قانوناً نعرف به استقبالها.

وبيّن أن نصاب الزكاة مائتا درهم، ولم يبيّن أن الدرهم ما وزنه وحيث سئل عن مثل ذلك لم يزد على ما عندهم، ولم يأتهم بما لا يجدونه في عاداتهم، فقال في مسألة هلال شهر رمضان: «إذا غَمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»<sup>(٣)</sup>، وقال في الماء يكون في فلاة<sup>(٤)</sup> من الأرض ترده السباع

(١) حدثان الشيء بالكسر أوله وهو مصدر حدث أراد قرب عهدهم بالكفر والخروج منه إلى الإسلام وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو هدمت الكعبة ربما نفروا منه.

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب فضائل مكة وبنائها وقوله تعالى: (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً...): (٤٣٩/٣)، ومسلم في الحج، باب نفذ الكعبة وبنائها: (٩٦٩/٢)، رقم (١٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» (١١٩/٤)، ومسلم في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال: (١٠٨٠/٣).

(٤) أي: صحراء ومحل واسع.



والبهائم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup> وأصله معتاد فيهم كما بينا .  
والسر في ذلك: أن كل شيء منها لا يمكن أن يبين إلا بحقائق مثلها في  
الظهور والخفاء وعدم الانضباط، فيحتاج أيضاً إلى البيان وهلم جرا، وذلك  
حرج عظيم من حيث إن كل توقيت تضيق عليهم في الجملة، فإذا كثرت  
التوقيتات ضاق المجال كل الضيق، ومن حيث إن الشرع يكلف به الأذاني  
والأقاصي كلهم، وفي حفظ تلك الحدود على تفصيلها حرج شديد .

وأيضاً: فالناس إذا اعتنوا بإقامة ما ضبط به البر اعتناء شديداً لم يحسوا  
بفوائد البر، ولم يتوجهوا إلى أرواحها، كما ترى كثيراً من المجوِّدين لا يتدبرون  
معنى القرآن لاشتغال بالهم بالألفاظ، فلا أوفق بالمصلحة من أن يفوض إليهم  
الأمر بعد أصل الضبط، والله أعلم .

\* ومنها: أن الشارع لم يخاطبهم إلا على ميزان العقل المودع في أصل  
خلقتهم قبل أن يتعانوا دقائق الحكمة والكلام والأصول، فأثبت لنفسه جهة

(١) أي: نجاسة.

(٢) أخرجه أبو داود، باب ما ينجس الماء: (٥٦/١ - ٥٧)، ونقل المنذري عن ابن معين أن  
إسناده جيد، وعن البيهقي هذا الإسناد صحيح موصول. وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب  
ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء: (٢١٥/١)، والنسائي في الطهارة، باب التوقيت في الماء:  
(٤٦/١)، وابن ماجه في الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء: (٧٢/١)،  
والدارمي في الوضوء، باب قدر الماء الذي لا ينجس: (١٨٦/١ - ١٨٧)، وأحمد:  
(٢٣/٢، ٢٧، ١٠٧)، والحاكم: (١٣٢/١). ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار»: (٢٦٦/٣)،  
وقد جمع الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب «الإمام»، طرق هذا  
الحديث واختلاف ألفاظه وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له لا اضطرابه متناً  
وسنناً.

انظر: «نصب الراية»: (١٠٥/١ - ١١٤)، «إرواء الغليل»: (٩٠/١).

فقال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ لامرأة سوداء: «أين الله؟ فأشارت إلى السماء، فقال: «هي مؤمنة»<sup>(٢)</sup>.

ولم يكلفهم في معرفة استقبال القبلة وأوقات الصلاة والأعياد حفظ مسائل الهيئة والهندسة، وأشار بقوله: «القبلة ما بين المشرق والمغرب»<sup>(٣)</sup> - إذا استقبل الكعبة - إلى وجه المسألة .

وقال: «الحج يوم تحجون والفطر يوم تفطرون»<sup>(٤)</sup>. والله أعلم .

### باب أسرار الترغيب والترهيب

من نعمة الله تبارك وتعالى على عباده أن أوحى إلى أنبيائه صلوات الله عليهم ما يترتب على الأعمال من الثواب والعذاب؛ ليخبروا القوم به، فتمتلىء قلوبهم رغبة ورهبة، ويتقيدوا بالشرائع بداعية منبعثة من أنفسهم، كسائر ما فيه دفع ضرر أو جلب نفع، وهو قوله تعالى:

(١) سورة طه، آية: ٥ .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة: (١/ ٣٨١-٣٨٢، رقم ٥٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء ما بين المشرق والمغرب قبله: (٢/ ٣١٧-٣١٨)

وقال هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب القبلة: (١/ ٣٢٦).

(٤) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الفطر يوم تفطرون: (٣/ ٣٨٢) وقال: «هذا

حديث حسن غريب»، وأبو داود: في الصوم باب إذا أخطأ القوم الهلال: (٣/ ٢١٣)، وابن

ماجه في الصيام، باب ما جاء في شهري العيد: (١/ ٥٣١)، قال الشيخ أحمد شاكر: هذا

إسناد صحيح جداً على شرط الشيخين .

وانظر: «إرواء الغليل» رقم (٩٠٥).

﴿وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ثم إن ها هنا قواعد كلية، إليها ترجع جزئيات الترغيب والترهيب، وكان فقهاء الصحابة يعلمونها إجمالاً بالبحث، وإن لم يكونوا أحرزوها تفصيلاً.

ومما يدل على ما ذكرنا: ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «وفي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَقَالُوا: يَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ»<sup>(٢)</sup>؟ فما توقفوا في هذه المسألة دون غيرها. وما اشتبه عليهم لِمَتَّيْهَا إِلَّا لَمَّا عِنْدَهُمْ مِنْ مَعْرِفَةِ مَنَاسِبَةِ الْأَعْمَالِ لِأَجْزِيَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ مَعْقُولِ الْمَعْنَى، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِسُؤَالِهِمْ وَلَا لِجَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ - بِالاعتبار بأصل واضح - وجه .

وقولي هذا نظير ما قاله الفقهاء في حديث: «لو كان على أهلك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>(٣)</sup> من أنه يدل على أن الأحكام معلقة بأصول كلية .

وحاصل السؤال: أن الصدقات ترجع إلى تهذيب النفس كالتمسيح والتهليل والتكبير<sup>(٤)</sup> أو إقامة المصلحة في نظام المدينة، وأن السيئات ترجع إلى أضداد هاتين. وقضاء شهوة الفرج اتباع لداعية البهيمية، ولا يعقل فيه مصلحة زائدة على العادات أو نحو ذلك مما يرجع إلى معرفة كلية واستغراب رجوع المسألة إليها .

(١) سورة البقرة، آية: ٥ . (٢) تقدم، انظر فيما سبق .

(٣) أخرجه النسائي في الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين: (١١٧/٥ - ١١٨).

والإمام أحمد في «المسند»: (٥/٤٠)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١/٣٩٠).

(٤) في المطبوع: الكبير.

وحاصل الجواب: أن جماع الحليلة يحصّن فرجها وفرجه، وفيه خلاص مما يكون قضاء الشهوة في غير محلها اقتحاماً فيه .

وللترغيب والترهيب طرق: ولكل طريقة سر، ونحن ننبهك على معظم تلك الطرق .

\* فمنها بيان الأثر المترتب على العمل في تهذيب النفس من انكسار إحدى القوتين أو غلبتها وظهورها. ولسانُ الشارع أن يعبر عن ذلك بكتابة الحسنات ومحو السيئات، كقوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كان له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه»<sup>(١)</sup> وقد ذكرنا سره فيما سبق .

\* ومنها بيان أثره في الحفاظ من الشيطان وغيره، كقوله ﷺ: «وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «لا يستطيعها البطلة»<sup>(٣)</sup>، أو توسيع الرزق وظهور البركة ونحو ذلك .

والسر في بعض ذلك: أنه طلب من الله السلامة، وهو سبب أن يستجاب دعاؤه، وهو قوله ﷺ راوياً عن الله تبارك وتعالى: «ولئن استعاذني لأعيدنّه، ولئن سألتني لأعطينّه»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الدعوات، باب فضل التهليل: (٢٠١/١١). ومسلم في الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح: (٤/٢٠٧١، رقم ٢٦٩١).

(٢) قطعة من الحديث السابق .

(٣) تقدم فيما سبق . . . . أوله اقرءوا سورة البقرة . . . .

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق، باب التواضع: (١١/٣٤٠ - ٣٤١). وأوله من عادى لي ولياً . . . من حديث أبي هريرة .

والسر في البعض الآخر: أن الغوص في ذكر الله والتوجه إلى الجبروت والاستمداد من الملكوت يقطع المناسبة بهؤلاء، وإنما التأثير بالمناسبة. وفي البعض الآخر: أن الملائكة تدعو لمن كان على هذه الحالة، فيدخل في شراح<sup>(١)</sup> كثيرة، فتارة في جلب نفع، وتارة في دفع ضرر.

\* ومنها بيان أثره في المعاد، وسره ينكشف بمقدمتين :

إحدهما: أن الشيء لا يحكم عليه بكونه سبباً للثواب أو العذاب في المعاد، حتى يكون له مناسبة بأحد سببَي المجازاة؛ إما أن يكون له دخل في الأخلاق الأربعة المبنية عليها السعادة وتهذيب النفس إثباتاً أو نفيًا، وهي النظافة، والخشوع لرب العالمين، وسماحة النفس، والسعي في إقامة العدل بين الناس، أو يكون له دخل في تمشية ما أجمع الملائكة الأعلى على تمشيته من التمكين للشرائع والنصرة للأنبياء عليهم السلام إثباتاً أو نفيًا .

ومعنى المناسبة: أن يكون العمل مَظَنَّةً لوجود هذا المعنى أو متلازماً له في العادة، أو طريقاً إليه، كما أن كونه يصلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه مظنة الإخبات وتذكر جلال الله والترقي من حضيض البهيمية، وكما أن أسباغ الوضوء طريق إلى النظافة المؤثرة في النفس، وكما أن بذل المال الخثير الذي يشح به عادة، والعفو عن ظلم، وترك المراء فيما هو حق له مظنة لسماحة النفس وملازم لها، وكما أن إطعام الجائع وسقي الظمآن والسعي في إطفاء نائرة الحرب من بين الأحياء مظنة إصلاح العالم وطريق إليه، وكما أن حب العرب طريق إلى التزيي بزيتهم، وذلك طريق عطف إلى الأخذ بالملة الحنيفية، لأنها تشخصت في عاداتهم، وتنويه بأمر الشريعة المصطفوية،

---

(١) جمع شرح بالكسر، وهو مسيل الماء، والمراد الطريق .

وكما أن المحافظة على تعجيل الفطر تباعد عن اختلاط الملل وتحريفها، وما زالت طوائف الناس من الحكماء وأهل الصناعات والأطباء يديرون الأحكام على مظانها، وما زال العرب جارين على ذلك في حُطَبهم ومحاوراتهم، وقد ذكرنا بعض ذلك<sup>(١)</sup>.

أو يكون<sup>(٢)</sup> عملاً شاقاً أو خاملاً أو غير موافق للطبيعة لا يقصده، ولا يقدم عليه إلا المخلص حق الإخلاص، فيصير شرحاً لإخلاصه، كالتصلُّع من ماء زمزم، وكحب علي رضي الله عنه، فإنه كان شديداً في أمر الله، وكحب الأنصار، فإنه لم تزل العرب المعديّة واليمنية متباغضين فيما بينهم حتى أُلْفهم الإسلام، فالتأليف معرف لدخول بشاشة الإسلام في القلب، وكالطلوع على الجبل والسهر في حراسة جيوش المسلمين فإنه معرّف لصدق عزمته في إعلاء كلمة الله وحب دينه .

المقدمة الثانية: أن الإنسان إذا مات ورجع إلى نفسه وإلى هيئاتها التي انصبغت بها، الملائمة لها، والمنافرة إياها - لا بد أن تظهر صورة التألم والتنعم بأقرب ما هنالك، ولا اعتبار في ذلك للملازمة العقلية، بل لنوع آخر من الملازمة، لأجلها يجرُّ بعض حديث النفس بعضاً، وعلى حسبها يقع تشبُّح المعاني في المنام، كما يظهر منع المؤذن الناس عن الجماع والأكل بصورة الختم على الفروج والأفواه. ثم إن في عالم المثال مناسبات تبنى عليها الأحكام، فما ظهر جبريل في صورة دحية<sup>(٣)</sup> دون غيره إلا لمعنى، ولا ظهرت النار على موسى عهليه السلام إلا لمعنى، فالعارف بتلك المناسبات يعلم أن

(١) انظر فيما سبق ص .

(٢) عطف على أن يكون العمل مظنة .

(٣) دحية الكلبي .

جزاء هذا العمل في أي صورة يكون، كما أن العارف بتأويل الرؤيا يعرف أنه أي معنى ظهر في صورة ما رآه .

وبالجملة: فمن هذا الطريق يعلم النبي ﷺ أن الذي يكتم العلم، ويكف نفسه عن التعليم عند الحاجة إليه يعدَّب بلجام من نار؛ لأنه تألمت النفس بالكف، واللجام شبح<sup>(١)</sup> الكف وصورته، والذي يحب المال، ولا يزال يتعلق به خاطره يُطَوَّق بشجاعٍ أقرع<sup>(٢)</sup>، والذي يتعانى في حفظ الدراهم والدينار والأنعام، ويحوط بها عن البذل لله يُعدَّب بنفس تلك الأشياء على ما تقرر عندهم من وجه التأذي، والذي يُعدَّب نفسه بحديدة أو سُمٍّ ويخالف أمر الله بذلك يُعدَّب بتلك الصورة، والذي يكسو الفقير يُكسى يوم القيامة من سندس الجنة، والذي يعتق مسلماً ويفكُّ رقبتَه عن آفة الرق المحيط به يُعتَق بكل عضوٍ منه عضوٌ منه من النار .

\* ومنها تشبيه ذلك العمل بما تقرر في الأذهان حُسْنُه أو قبحُه، إما من جهة الشرع أو العادة، وفي ذلك لا بد من أمر جامع بين الشئين مشترك بينهما ولو بوجه من الوجوه، كما شبه المرابط<sup>(٣)</sup> في المسجد بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس بصاحب حجة و عمرة<sup>(٤)</sup>، وشبه العائد في هبته بالكلب العائد

(١) أي: قالب.

(٢) الذي لا شعر على رأسه وقوله: «يتعانى» أي يحتمل التعب والمشقة .

(٣) أي: المنتظر الجالس المعتكف .

(٤) أخرجه الترمذي في الجمعة . ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس: (٣/١٩٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال فقال: هو مقارب الحديث . والبغوي في «شرح السنة»: (٣/٢٢١)، وللحديث شواهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني بإسناد جيد . وانظر: «تحفة الأحوذى»: (٣/١٩٤-١٩٥).

في قيئه<sup>(١)</sup>، ونسبته إلى المحبوبين أو المبعوضين، والدعاء لفاعله أو عليه، وكل ذلك ينه على حال العمل إجمالاً من غير تعرض لوجه الحسن أو القبح كقول الشارع: «تلك صلاة المنافق»<sup>(٢)</sup>، «وليس منا من فعل كذا» وهذا العمل عمل الشياطين أو عمل الملائكة، ورحم الله أمراً فعل كذا وكذا، ونحو هذه العبارات.

\* ومنها حال العمل في كونه متعلقاً لرضا الله أو سخطه وسبباً لانعطاف دعوة الملائكة إليه أو عليه، كقول الشارع: إن الله يحب كذا وكذا، ويبغض كذا وكذا، وقوله ﷺ: «إن الله تعالى وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»<sup>(٣)</sup> وقد ذكرنا سره، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته: (٢٣٥/٥).  
ومسلم في الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض: (١٢٤٠/٣)، رقم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر: (٤٣٤/١)، رقم (٦٢٢).  
تمامه يجلس يرقب الشمس حتى إذا اصفرت وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً.

(٣) أخرجه أبو داود، في تفرغ أبواب الصفوف، باب من يستحب أن يلي الإمام: (٣٣٥/١).  
وسكت عنه المنذري، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف: (٣٢١/١)، رقم (١٠٠٥)، والبغوي: (٣٧٤/٣)، وصححه ابن حبان: رقم ٣٩٣، ص ١١٤ وحسنه المنذري وابن حجر، وقال البيهقي في «السنن»: (١٠٣/٣) والمحفوظ «يصلون على الذين يصلون الصفوف».



## باب طبقات الأمة باعتبار الخروج إلى الكمال المطلوب أو ضده

والأصل في هذا الباب : قوله تعالى في سورة الواقعة :  
﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابُ  
الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ (١) إلى  
آخر السورة .

وقوله تعالى :

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ،  
وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ (٢) .

قد علمت أن أعلى مراتب النفوس هي :

نفوس المفهمين وقد ذكرناها .

ويتلو المفهمين جماعة تسمى بالسابقين ، وهم جنسان :

جنس أصحاب اصطلاح وعلوٍ ، كان استعدادهم كاستعداد المفهمين في  
تلقي تلك الكمالات إلا أن السعادة لم تبلغ بهم مبلغهم ، فكان استعدادهم  
كالنائم يحتاج إلى مَنْ يوقظه ، فلما أيقظه أخبار الرسل أقبلوا على ما يناسب  
استعدادهم من تلك العلوم مناسبة خفية في باطن نفوسهم ، فصاروا  
كالمجتهدين في المذهب ، وصار إلهامهم أن يتلقوا من الإلهام الجملي الكلي  
الذي توجه إلى نفوسهم بما يشملهم من الاستعداد في حظيرة القدس ، وهو  
الأمر المشترك في أكثرهم ، وترجم عنه الرسل .

(١) سورة الواقعة ، آية : ٨ - ١١ .

(٢) سورة فاطر ، آية : ٣٢ .

وجنس أصحاب تجاذب وعلو، ساقهم سائق التوفيق إلى رياضات وتوجهات قهرت بهيميتهم، فآتاهم الحق كمالاً علمياً وكمالاً عملياً، وصاروا على بصيرة من أمرهم فكانت لهم وقائع إلهية وإرشاد وإشراق، مثل أكابر طرق الصوفية.

ويجمع السابقين أمران: أحدهما؛ أنهم يستفرغون طاقتهم في التوجه إلى الله والتقرب منه، وثانيهما؛ أن جِبَلَّتْهم قوة فتمثل الملكات المطلوبة عندهم على وجهها من غير نظر إلى أشباح لها، وإنما يحتاجون إلى الأشباح شرحاً لتلك الملكات وتوسلاً بها إليها. . . ، منهم المفردون المتوجهون إلى الغيب طرح الذكر عنهم أنقالهم. . . ، والصديقون المتميزون عن سائر الناس بشدة انقياد الحق والتجرد له. . . ، والشهداء الذين أخرجوا للناس، وحلّ فيهم صينغ الملاء الأعلى من لعن الكافرين والرضا عن المؤمنين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعلاء الملة بواسطة النبي ﷺ، فإذا كان يوم القيامة قاموا يخاصمون الكفرة، ويشهدون عليهم، وهم بمنزلة أعضاء النبي ﷺ في بعثته بهم ليكمل الأمر المراد في البعثة، ولذلك وجب تفضيلهم على غيرهم وتوقيرهم. . . ، والراسخون في العلم أولو ذكاء وعقل، لما سمعوا من النبي ﷺ العلم والحكمة صادف ذلك منهم استعداداً، فصار يمدّ لهم في باطنهم فهم معاني كتاب الله على وجهها، وإليه أشار علي رضي الله عنه حيث قال: «أو فَهَمُ (١) أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ. . .» (٢).

(١) أي: استنباط من القرآن قاله رضي الله عنه رداً لزعم الشيعة أن النبي ﷺ خص أهل بيته سيما علياً بأسرار الوحي يعني ما أسر النبي إلى شيئاً كتبه عن غيري بل هذه الاستنباطات اعطانيها ربي.

(٢) أخرجه البخاري في العلم، باب كتابة العلم: (١/٢٠٤) وفي مواضع أخرى.

والعِبَاد الذين أدركوا فوائد العبادة عياناً، وانصبغت نفوسهم بأنوارها، ودخلت في صميم أفئدتهم فهم يعبدون الله على بصيرة من أمرهم . . . ، والزهاد الذين أيقنوا بالمعاد وبما هنالك من لذة فاستحرقوا في جنبها لذة الدنيا وصار الناس عندهم كأباعير الإبل . . . ، والمستعدون لخلافة الأنبياء عليهم السلام ممن يعبدون الله تعالى بخلق العدالة، فيصرفونه فيما أمر الله تعالى . . . ، وأصحاب الخلق الحسن، أعني؛ أهل السماحة من الجود والتواضع والعمو عمن ظلم . . . ، والمتشبهون بالملائكة والمخالطون بهم، كما يذكر أن بعض الصحابة كان يسلم عليهم الملائكة .

ولكل فرقة من هذه الفرق استعداد جِليّ يقتضي كماله بتيقظ بأخبار الأنبياء عليهم السلام واستعداد كسبي يتهاً بأخذ للشرائع فيهما يحصل كمالهم، ومن كان من المفهمين لم يبعث إلى الخلق فإنه يعد في الشرائع من السابقين .

\* ويتلو السابقين جماعة تسمى بأصحاب اليمين، وهم أجناس :  
جنس نفوسهم قريبة المأخذ من السابقين لم يوفقوا لتكميل ما جبلوا له، فاقترضوا على الأشباح دون الأرواح لكنهم ليسوا بأجنيين منها .  
وجنس أصحاب التجاذب، نفوسهم ضعيفة الملكية، قوية البهيمية، وفقوا لرياضات شاقة، فأثمرت فيهم ما للملأ السافل، أو ضعيفة البهيمية استهتروا بذكر الله تعالى فترشح عليهم إلهامات جزئية وتعبد وتطهر جزئيان .  
وجنس أهل الاصطلاح، ضعيفة الملكية جداً، عَضُّوا على الرياضات الشاقة إن كانوا قويي البهيمية، أو الأوراد الدائمة إن كانوا ضعيفيها فلم يثمر ذلك لهم شيئاً من الانكشاف لكن دخلت الأعمال والهيئات التي هي أشباح الملكات الحسنة في جذر نفوسهم، وكثير منه لا يشترط في عمله الإخلاص

التام والتبري من مقتضى الطبع والعادة بالكلية فيتصدقون بنية ممتزجة من رقة<sup>(١)</sup> الطبع ورجاء الثواب، ويصلون لجريان سنة قومهم على ذلك ولرجاء الثواب، ويمتنعون من الزنا وشرب الخمر خوفاً من الله وخوفاً من الناس أو لا يستطيعون اتباع العشيقات ولا بذل الأموال في الملاهي، فيقبل منهم ذلك بشرط أن تضعف قلوبهم عن الإخلاص الصرف، وأن تمسك نفوسهم بالأعمال أنفسها لا بما هي شروح للملكات. وكان في الحكمة الأولى - أن من الحياء خيراً ومنه ضعفاً - فقال النبي ﷺ: «الحياء خير كله»<sup>(٢)</sup> وينبه على ما ذكرنا، وكثير منهم يبرق عليهم بارقة ملكية في أوقات يسيرة فلا يكون ملكة لهم ولا يكونون أجنيبين عنها كالمستغفرين اللوامين أنفسهم، وكالذي يذكر الله خالياً وفاضت عيناه، وكالذي لا تمسك نفسه الشر لضعف في جبلته إنما قلبه كقلب الطير، أو لتحلل طاريء على مزاجه كالمبطن وأهل المصائب كفرت بلاياهم خطاياهم.

وبالجملة: فأصحاب اليمين فقدوا إحدى خصلتي السابقين، وحصلوا الأخرى.

\* وبعدهم جماعة تسمى بأصحاب الأعراف وهم جنسان:

قوم صحت أمزجتهم، وزكت فطرتهم، ولم تبلغهم الدعوة الإسلامية أصلاً، أو بلغتهم، ولكن بنحو لا تقوم به الحجة، ولا تزول به الشبهة فنشؤوا غير منهمكين في الملكات الخسيسة والأعمال المردية ولا ملتفتين إلى جناب الحق، لا نفيًا، ولا إثباتًا، كان أكثر أمرهم الاشتغال بالارتفاقات العاجلة، فأولئك إذا ماتوا رجعوا إلى حالة عمياء لا إلى عذاب، ولا إلى ثواب حتى تنفسخ بهيميتهم، فيبرق عليهم شيء من بوارق الملكية.

(١) في المطبوع: «دقة» بالدال، وهو تصحيف.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها: (١/٦٣)، رقم (٣٥).

وقوم نقصت عقولهم كأكثر الصبيان والمعتوهين والفلاحين والأرقاء، وكثير يزعمهم الناس أنهم لا بأس بهم، وإذا نقح حالهم عن الرسوم بقوا لا عقل لهم، فأولئك يكتفى من إيمانهم بمثل ما اكتفى رسول الله ﷺ من الجارية السوداء سألتها: «أين الله»<sup>(١)</sup> فأشارت إلى السماء<sup>(٢)</sup>، إنما يراد منهم أن يتشبهوا بالمسلمين لثلاث تفرق الكلمة .

أما الذين نشؤوا منهمكين في الرذائل والتفتوا إلى جناب الحق على غير الوجه الذي ينبغي أن يكون، فهم أهل الجاهلية يُعذَّبون بأصناف العذاب . . . \* وبعدهم جماعة<sup>(٣)</sup> تسمى بالمنافقين نفاق العمل، وهم أجناس لم تبلغ بهم السعادة إلى وجود الكمال المأمور به على ما هو عليه، إما غلب عليهم حجاب الطبيعة، فنوا في ملكة رذيلة مثل شره الطعام والنساء والحقد، ما وضعت عنهم طاعتهم أوزارهم، أو حجاب الرسم، فلا يكادون يسمعون بترك رسوم الجاهلية ولا بمهاجرة الأخوان والأوطان، أو حجاب سوء المعرفة مثل المتشبهة والذي أشركوا بالله عبادة أو استعانة، شركاً خفياً، زاعمين أن الشرك المبغض غير ما يفعلونه، وذلك فيما لم تنص فيه الملة، ولم يكشف عنه الغطاء . ومنهم أولو ضعف وسماجة وأهل مجون وسخافة، لم ينفع حب الله وحب رسوله فيهم التبري عن المعاصي كقصة من كان يشرب الخمر، وكان يحب الله ورسوله بشهادة النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر فيما سبق ص .

(٢) وتامه : «فقال : هي مؤمنة» وقد مرّ آنفاً .

(٣) هم أصحاب الأعراف .

(٤) أخرج البخاري عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ اسمه عبد الله، ويلقب حمازاً، وكان يُضْحِك رسول الله ﷺ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال له رجل من القوم: اللهم العنه . ما أكثر ما يؤتى =

\* وجماعة تسمى بالفاسقين وهم الذين يغلب عليهم أعمال السوء أكثر من الملكات الرذيلة، منهم أصحاب بهيمية شديدة اندفعوا إلى مقتضيات السبعية والبهيمية، ومنهم أولو أمزجة فاسدة وآراء كاسدة بمنزلة المريض الذي يحب أكل الطين والخبز المحترق، فصاروا يندفعون إلى الشيطنة . .  
 وبعدهم<sup>(١)</sup> الكفار، وهم المردة المتمردة أبوا أن يقولوا: لا إله إلا الله، مع تمام عقلهم وصحة التبليغ إليهم، أو ناقضوا إرادة الحق في تمشية أمر الأنبياء - عليهم السلام - فصدوا عن سبيل الله، واطمأنوا بالحياة الدنيا، ولم يلتفتوا إلى ما بعدها، فأولئك يلعنون لعناً مؤيداً، ويسجنون سجناً مخلداً، ومنهم أهل الجاهلية، ومنهم المنافق الذي آمن بلسانه، وقلبه باقٍ على الكفر الخالص، والله أعلم .

---

= به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله»: «فتح الباري»: (١٢/٧٥)، في الحدود، باب ما يكره في لعن شارب الخمر، وقد جاء اسمه مفسراً عند أبي داود بأنه نعيم بن عمرو الأنصاري .  
 انظر: «الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة» للخطيب: ص ٢٠٦-٢٠٧، «الفتح»: (١٢/٧٥).

(١) أي: الفاسقين .

## باب الحاجة إلى دين ينسخ الأديان

استقرىء الملل الموجود على وجه الأرض، هل ترى من تفاوت عما أخبرتك في الأبواب السابقة.

كلا والله، بل الملل كلها لا تخلو من اعتقاد صدق صاحب الملة وتعظيمه، وأنه كامل منقطع النظير، لما رأوا منه من الاستقامة في الطاعات أو ظهور الخوارق واستجابة الدعوات، ومن الحدود والشرائع والمزاجر مما لا تنتظم الملة بغيرها، ثم بعد ذلك أمور تفيد الاستطاعة الميسرة مما ذكرنا ومما يضاويه، ولكل قوم سنة وشريعة يتبع فيها عادة أوائلهم، ويختار فيها سيرة حملة الملة وأئمتها، ثم أحكم بنيانها، وشد أركانها حتى صار أهلها ينصرونها، ويتناضلون دونها، ويبدلون الأموال والمهج لأجلها، وما ذلك إلى لتدبيرات محكمة ومصالح متقنة لا تبلغها نفوس العامة.

ولما انفرز كل قوم بملة، وانتحلوا سنناً وطرائق، وناقحوا دونها بألستهم، وقاتلوا عليها بأستهم، ووقع فيهم الجور؛ إما لقيام من لا يستحق إقامة الملة بها، أو لاختلاط الشرائع الابتداعية، ودسها فيها، أو لتهاون حملة الملة، فأهملوا كثيراً مما ينبغي، فلم تبق إلا دِمْنَةٌ<sup>(١)</sup> لم تتكلم من أمّ أوفى، ولامت كل ملة أختها، وأنكرت عليها، وقاتلتها، واختفى الحق - مست الحاجة إلى إمام راشد يعامل مع الملل معاملة الخليفة الراشد مع الملوك الجائرة.

ولك عبرة فيما ذكره ناقل كتاب «كلىة ودمنة» من الهندية إلى الفارسية من اختلاط الملل، وأنه أراد أن يتحقق الصواب فلم يقدر إلا على شيء يسير،

(١) هي: آثار الدار وهذا مثل.

وفيما ذكره أهل التاريخ من حال الجاهلية واضطراب أديانهم .

● وهذا الإمام الذي يجمع الأمم على ملة واحدة يحتاج إلى أصول أخرى

غير الأصول المذكورة فيما سبق :

\* منها أن يدعو قوماً إلى السنة الراشدة، ويزكّيهم، ويُصلح شأنهم، ثم يتخذهم بمنزلة جوارحه، فيجاهد أهل الأرض، ويفرقهم في الآفاق، وهو قوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (١).

وذلك لأن هذا الإمام نفسه لا يتأتى منه مجاهدة أمة غير محصورة، وإذا كان كذلك وجب أن تكون مادة شريعته ما هو بمنزلة المذهب الطبيعي لأهل الأقاليم الصالحة عربهم وعجمهم، ثم ما عند قومه من العلم والارتفاقات، ويراعى فيه حالهم أكثر من غيرهم، ثم يحمل الناس جميعاً على اتباع تلك الشريعة؛ لأنه لا سبيل إلى أن يفوض الأمر إلى كل قوم أو إلى أئمة كل عصر، إذ لا يحصل منه فائدة التشريع أصلاً، ولا إلى أن ينظر ما عند كل قوم، ويمارس كلاً منهم، فيجعل لكلٍ شريعة؛ إذ الإحاطة بعاداتهم وما عندهم على اختلاف بلدانهم وتباين أديانهم كالممتنع، وقد عجز جمهور الرواة عن رواية شريعة واحدة، فما ظنك بشرائع مختلفة؟ والأكثر أنه لا يكون انقياد الآخرين إلا بعد عدد ومدد لا يطول عمر النبي إليها، كما وقع في الشرائع الموجودة الآن، فإن اليهود والنصارى والمسلمين ما آمن من أوائلهم إلا جمع، ثم أصبحوا ظاهرين بعد ذلك، فلا أحسن ولا أيسر من أن يعتبر في الشعائر والحدود والارتفاقات عادة قومه المبعوث فيهم، ولا يُضَيِّق كل التضيق على الآخرين الذي يأتون بعد، ويبقى عليهم في الجملة، والأولون يتيسر لهم الأخذ بتلك الشريعة بشهادة قلوبهم وعاداتهم، والآخرين يتيسر لهم ذلك بالرغبة في

(١) سورة آل عمران، آية : ١١ .



سير أئمة الملة والخلفاء ، فإنها كالأمر الطبيعي لكل قوم في كل عصر قديماً أو حديثاً .

والأقاليم الصالحة لتولد الأمزجة المعتدلة كانت مجموعة تحت ملكين

كبيرين يومئذ :

أحدهما : كسرى ، وكان متسلطاً على العراق واليمن وخراسان وما

وَلِيَهُمَا ، وكانت ملوك ما وراء النهر والهند تحت حكمه ، يجبى إليه منهم

الخراج كل سنة .

والثاني : قيصر ، وكان متسلطاً على الشام والروم ، وما وليهما ، وكان ملوك

مصر والمغرب والإفريقية تحت حكمه يجبى إليه منهم الخراج .

وكان كسر دولة هذين الملكين والتسلط على ملكهما بمنزلة الغلبة على

جميع الأرض ، وكانت عاداتهم في الترفه سارية في جميع البلاد التي هي

تحت حكمهما ، وتغيّر تلك العادات ، وصدّهم عنها مفضياً في الجملة إلى

تنبيه جميع البلاد على ذلك وإن اختلفت أمورهم بعده ، وقد ذكر الهرمزان

شيئاً من ذلك حين استشاره عمر رضي الله عنه في غزاة العجم ، أما سائر

النواحي البعيدة عن اعتدال المزاج ، فليس بها كثير اعتداد في المصلحة الكلية

ولذلك قال النبي ﷺ : «اتركوا الترك ما تركوكم ، ودعوا الحبشة ما ودعوكم»<sup>(١)</sup> .

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، فقد أخرجه أبو داود في الملاحم ، باب في النهي عن تهيج الترك

والحبشة عن أبي سُكَيْنَةَ - رجل من المحررين - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي أنه

قال : «دعوا الحبشة ما دعوكم واتركوا الترك ما تركوكم» : (١٦٦/٦) ، والنسائي بأتم منه وفيه

قصة في حفر الخندق كتاب الجهاد ، باب غزوة الترك والحبشة : (٤٣/٦ - ٤٤) .

قال المنذري : وأبو سكينه هذا - روى حديثه يحيى بن أبي عمرو الشيباني ، ولم أجده في

رواية غيره ، ولا من سواه .

وبالجملة: فلما أراد الله تعالى إقامة الملة العوجاء، وأن يخرج للناس أمة تأمرهم بالمعروف، وتنهاهم عن المنكر، وتغير رسومهم الفاسدة كان ذلك موقوفاً على زوال دولة هذين، متيسراً بالتعرض لحالهما، فإن حالهما يسري في جميع الأقاليم الصالحة، أو يكاد يسري، ففضي الله بزوال دولتهما، وأخبر النبي ﷺ بأن هلك كسرى، فلا كسرى بعده، وهلك قيصر، فلا قيصر بعده<sup>(١)</sup>، ونزل الحق الدامغ لباطل جميع الأرض في دمغ باطل العرب بالنبي ﷺ وأصحابه، ودمغ باطل هذين الملكين بالعرب، ودمغ سائر البلاد بملتهما، والله الحجة البالغة.

\* ومنها أن يكون<sup>(٢)</sup> تعليمه الدين إياهم مضموماً إلى القيام بالخلافة العامة، وأن يجعل الخلفاء من بعده أهل بلده وعشيرته الذين نشؤوا على تلك العادات والسنن، وليس التكحل في العينين كالكحل، وتكون الحمية الدينية فيهم مقرونة بالحمية النسبية، ويكون علو أمرهم ونباهة شأنهم علواً لأمر صاحب الملة ونباهة لشأنه، وهو قوله ﷺ: «الأئمة من قریش»<sup>(٣)</sup> ويوصي الخلفاء

= وروى القطعة الأولى منه: الطبراني في «الكبير والأوسط والصغير»، وقال الهيثمي: فيه عثمان بن يحيى القرقساني ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال السهوي: المقال إنما هو في سند الكبير، أما الأوسط والصغير فإسنادهما حسن ورجالهما موثوقون.  
انظر: «مجمع الزوائد»: (٣٠٤/٥)، (٣١٢/٧)، «فيض القدير»: (١١٧/١)، «كنز العمال»: (٣٦٥/٧، ٣٦٨).

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب الحرب خدعة: (١٥٧/٦)، واللفظ له، ومسلم في الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل: (٢٢٣٧/٤).

(٢) أي: من الأصول التي ينبغي للإمام الذي يجمع الأمم على ملة واحدة.

(٣) وهو قطعة من حديث، أخرجه النسائي في الكبرى تحفة الأشراف: (١٠٢/١)، وأبو داود

الطيالسي: ص ١٢٥. وأحمد: (١٢٩/٣، ١٨٣)، والطبراني في «الكبير»: برقم ٧٢٥، ابن

وأبي عاصم في «السنن»: (٥٣١/٢)، والحاكم في «المستدرک»: (٧٥-٧٦)، وزاد ابن =

بإقامة الدين وإشاعته ، وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم .

\*ومنها أن يجعل هذا الدين غالباً على الأديان كلها<sup>(١)</sup>، ولا يترك أحداً إلا قد غلبه الدين بعز عزيز أو ذلّ ذليل ، فينقلب الناس ثلاث فرق : منقاد للدين ظاهراً وباطناً، ومنقاد بظاهره على رغم أنفه لا يستطيع التحول عنه، وكافر مُهان يسخره في الحصاد والدياس وسائر الصناعات كما تسخر البهائم في الحرث وحمل الأثقال، ويلزم عليه سنة زاجرة، ويؤتي الجزية عن يد وهو صاغر.

### وغلبة الدين على الأديان لها أسباب :

منها إعلان شعائره على شعائر سائر الأديان، وشعائر الدين أمر ظاهر يختص به، يمتاز صاحبه به من سائر الأديان، كالختان وتعظيم المساجد والأذان والجمعة والجماعات .

ومنها أن يقبض<sup>(٢)</sup> على أيدي الناس ، ألا يُظهِروا شعائر سائر الأديان .  
ومنها ألا يجعل المسلمين أكفاء للكافرين<sup>(٣)</sup> في القصاص والديات ولا في المناكحات ولا في القيام بالرياسات ، ليلجئهم ذلك إلى الإيمان الجاء .

---

= حجر نسبته إلى البزار والبيهقي والدارقطني ، وقال ابن كثير : «إسناده جيد» .  
انظر «تلخيص الجبير» : (٤/٤٢) ، «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» للزركشي : ص ١٤٧ ، «تحفة الطالب» لابن كثير : (٢٤٧-٢٤٨) .  
(١) انظر : «الإسلام وعلاقته بالشرائع الأخرى» : ص ٦٠-٦١ ، تأليف عثمان ضميرية .  
(٢) أي : صاحب الملة .  
(٣) الأولى أن يقال : ألا يجعل الكافرين أكفاء للمسلمين . وينبغي أن نلاحظ أن ذلك لا يعني الإكراه على الدين لأن الله تعالى قد نفى ذلك .

ومنها أن يكلف الناس بأشباح البر والإثم ، ويلزمهم ذلك إلزاماً عظيماً ، ولا يلوِّح لهم بأرواحها كثير تلويح ، ولا يخيرهم في شيء من الشرائع ، ويجعل علم أسرار الشرائع الذي هو مأخذ الأحكام التفصيلية علماً مكتوباً لا يناله إلا من رسخت قدمه في العلم ؛ وذلك لأن أكثر المكلفين لا يعرفون المصالح ولا يستطيعون معرفتها إلا إذا ضبطت بالضوابط ، وصارت محسوسة يتعاطاها كل متعاط ، فلو رخص لهم في ترك شيء منها ، وبين أن المقصود الأصلي غير تلك الأشباح لتوسع لهم مذاهب الخوض ، ولاختلفوا اختلافاً فاحشاً ولم يحصل ما أراد الله فيهم ، والله أعلم .

ومنها أنه لما كانت الغلبة بالسيف فقط لا تدفع رَيْن<sup>(١)</sup> قلوبهم ، فعسى أن يرجعوا إلى الكفر عن قليل - وجب أن يثبت بأمور برهانية أو خطائية نافعة في أذهان الجمهور ، أن تلك الأديان لا ينبغي أن تتبع ؛ لأنها غير مأثورة عن المعصوم ، أو أنها غير منطبقة على قوانين الملة ، أو أن فيها تحريفاً ووضعاً للشيء في غير موضعه ، ويصحح ذلك على رؤوس الأشهاد ، ويبين مرجحات الدين القويم من أنه سهل سمح ، وأن حدوده واضحة يعرف العقل حسننها ، وأن ليلها نهارها<sup>(٢)</sup> ، وأن سننها أنفع للجمهور وأشبه بما بقي عندهم من سيرة الأنبياء السابقين عليهم السلام وأمثال ذلك ، والله أعلم .

---

(١) الرين : الحجاب الكثيف .

(٢) لعلها : كنهها .

## باب إحكام الدين من التحريف

لا بد لصاحب السياسة الكبرى، الذي يأتي من الله بدين ينسخ الأديان، من أن يُحْكِم دينه من أن يتطرق إليه تحريف، وذلك لأنه يجمع أمماً كثيرة ذوي استعدادات شتى وأغراض متفاوتة، فكثيراً ما يحملهم الهوى أو حُبُّ الدين الذي كانوا عليه سابقاً أو الفهم الناقص حيث عقلوا شيئاً، وغابت مصالح كثيرة بأن يهملوا ما نصّت الملة عليه، أو يدسوا<sup>(١)</sup> فيها ما ليس منها، فيختل الدين، كما قد وقع في كثير من الأديان قبلنا، ولما لم يمكن الاستقصاء في معرفة مداخل الخلل فإنها غير محصورة ولا متعينة، وما لا يدرك كله لا يترك كله - وجب أن ينذرهم من أسباب التحريف إجمالاً أشدَّ الإنذار، ويخص مسائل قد علم بالحدس<sup>(٢)</sup> أن التهاون والتحريف في مثلها أو بسببها داء مستمر في بني آدم، فيسدّ مداخل الفساد منها بآتم وجهه، وأن يشرع شيئاً يخالف مألوف الملل الفاسدة فيما هو أشهر الأشياء عندهم كالصلوات مثلاً.

\* ومن أسباب التحريف: التهاون، وحقيقته: أن يخلف بعد الحواريين خُلف أضعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، لا يهتمون بإشاعة الدين تعلماً وتعليماً وعملاً، ولا يأمرن بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر، فينعقد عما قريب رسوم خلاف الدين، وتكون رغبة الطبائع خلاف رغبة الشرائع، فيجيء خُلفٌ آخرون يزيدون في التهاون حتى يُنسى معظم العلم...، والتهاون من سادة القوم وكبرائهم أضرُّ بهم وأكثر إفساداً. وبهذا السبب ضاعت ملة نوح

(١) دسه دساً: إذا أدخله في شيء بغيره وعنف.

(٢) أي: الظن.

وإبراهيم - عليهما السلام - فلم يكذب يوجد منهم من يعرفها على وجهها .

ومبدأ التهاون أمور :

- منها عدم تحمل الرواية عن صاحب الملة والعمل به ، وهو قوله ﷺ :  
«ألا يوشك رجل شعبان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم  
من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه ، وإن ما حرم رسول الله كما  
حرم الله»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن  
يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً ،  
فَسئِلُوا فَأُفتُوا بغير علم ، فَضَلُّوا ، وَأَضَلُّوا»<sup>(٢)</sup> .

- ومنها الأغراض الفاسدة الحاملة على التأويل الباطل كطلب مرضاة  
الملوك في اتباعهم الهوى ، لقوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا  
يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾<sup>(٣)</sup> .

- ومنها : شيوع المنكرات ، وترك علماءهم النهي عنها ، وهو قوله تعالى :

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة ، باب لزوم السنة : (٧/٧-٨) ، والترمذي في العلم ، باب ما نهى  
عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ : (٧/٤٢٦-٤٢٧) ، وقال : هذا حديث غريب في  
هذا الوجه . وابن ماجه في المقدمة ، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ : (٦/١) ، والدارمي في  
المقدمة ، باب قاضية على الكتاب : (١/١٤٤) ، وأحمد : (٤/١٣١) ، وصححه الحاكم  
في «المستدرک» : (١/١٠٩) .

وانظر : «صحيح الجامع الصغير» : برقم ٨١٨٦ .

(٢) أخرجه البخاري في العلم ، باب كيف يقبض العلم . . . /١٩٤ .

ومسلم في العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان : (٤/٢٠٥٨) ،  
رقم (٢٦٧٣) /٤ /٢٠٥٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٧٤ .

﴿قَالُوا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةً (١) يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (٢).

وقوله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم، فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم، واكلوهم، وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا، وكانوا يعتدون» (٣).

\* ومن أسباب التحريف: التعمق، وحقيقته: أن يأمر الشارع بأمر وينهى عن شيء فيسمعه رجل من أمته، ويفهمه حسبما يليق بذهنه، فيعدّي الحكم إلى ما يشاكل الشيء بحسب بعض الوجوه أو بعض أجزاء العلة، أو إلى أجزاء الشيء ومظانه ودواعيه، وكلما اشتبه عليه الأمر لتعارض الروايات التزم الأشد، ويجعله واجباً، ويحمل كل ما فعله النبي ﷺ على العبادة، والحق أنه فعل أشياء على العادة، فيظن أن الأمر والنهي شمل هذه الأمور، فيجهر بأن الله تعالى أمر بكذا، ونهى عن كذا، كما أن الشارع لما شرع الصوم لقهـر النفس

(١) أي: فضل.

(٢) سورة هود، آية: ١١٦.

(٣) أخرجه أبو داود في الملاحم، باب الأمر والنهي: (١٨٦/٦)، قال المنذري: وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع، الترمذي في التفسير في سورة المائدة: (٤١٢/٨ - ٤١٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وقال بعضهم: يقول عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مرسل. وابن ماجه في الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (١٣٢٧/٢ - ١٣٢٨)، رقم ٤٠٠٦ مرسلًا موصولًا. والإمام أحمد: (٣٩١/١)، وعزه الهيثمي للطبراني وقال رجاله رجال الصحيح «مجمع الزوائد»: (٢٦٩/٧).

وانظر: «ضعيف الجامع الصغير»: رقم ٤٧٧٣.

ومنع عن الجماع فيه ظن قوم أن السحور خلاف المشروع؛ لأنه يناقض قهر النفس، وأنه يحرم على الصائم قُبلة امرأته؛ لأنها من دواعي الجماع، ولأنها تشاكل الجماع في قضاء الشهوة، فكشف رسول الله ﷺ عن فساد هذه المقالة وبين أنه تحريف.

\* ومنها: التشدد، وحقيقته: اختيار عبادات شاقة لم يأمر بها الشارع كدوام الصيام والقيام والتبُّل وترك التزوج، وأن يلتزم السنن والآداب كالالتزام الواجبات، وهو حديث نهى النبي ﷺ عبد الله بن عُمر، وعثمان بن مظعون عما قصدا من العبادات الشاقة وهو قوله ﷺ: «لن يشادَّ الدين» (١) أحدٌ إلا غلبه» (٢) فإذا صار هذا المتعمق أو المتشدد معلِّم قوم ورئيسهم ظنوا أن هذا أمر الشرع ورضاه، وهذا داء رهبان اليهود والنصارى.

\* ومنها: الاستحسان، وحقيقته: أن يرى رجلُ الشارع يضرب لكل حكمة مَظِنَّة مناسبة، ويراه يعقد التشريع، فيختلس بعض ما ذكرنا من أسرار التشريع، فيشرع للناس حسبما عقل من المصلحة. كما أن اليهود رأوا أن الشارع إنما أمر بالحدود زجراً عن للمعاصي للإصلاح، ورأوا أن الرجم يورث اختلافاً وتقاتلاً بحيث يكون في ذلك أشد الفساد، واستحسنوا تحميم (٣) الوجه والجلد، فبين النبي ﷺ أنه تحريف وَبَدُّ لحكم الله المنصوص في التوراة بأرائهم.

عن ابن سيرين قال: أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس.

(١) أي: يتعمق أحد في الدين بترك الرفق ويكلف نفسه من العبادة فوق طاقته إلا عجز عن عمله كله أو بعضه.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية»: (١/٩٣).

(٣) تسويد.



وعن الحسن أنه تلا هذه الآية: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾<sup>(١)</sup>  
قال: قاس إبليس وهو أول من قاس.

وعن الشعبي قال: والله لئن أخذتم بالمقاييس لتحرّمنّ الحلال، ولتحلنّ الحرام.

وعن معاذ بن جبل: يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المرأة والصبي والرجل، فيقول الرجل: قد قرأت القرآن، فلم أتبع، والله لأقومنّ به فيهم لعلي أتبع، فيقوم به فيهم، فلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أتبع، وقد قمت به فيهم، فلم أتبع لأحتظرنّ في بيتي مسجداً لعلي أتبع، فيحتظر في بيته مسجداً، فلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أتبع، وقمت به فيهم، فلم أتبع، وقد احتظرت في بيتي مسجداً، فلم أتبع، والله لآتينهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعه عن رسول الله ﷺ لعلي أتبع، قال معاذ: فإياكم وما جاء به فإن ما جاء به ضلالة<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه قال: يهدم الإسلام: زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين<sup>(٣)</sup>.

والمراد بهذا كله: ما ليس استنباطاً من كتاب الله وسنة رسوله.

\* ومنها: اتباع الإجماع، وحقيقته: أن يتفق قوم من حملة الملة الذين

(١) سورة الأعراف، آية: ١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في السنة موقوفاً على معاذ: (٩/٧ - ١٠)، والدارمي في المقدمة، باب تغير الزمان: (٦٧/١)، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٣٦٣/١١)، واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة»: (٨٨/١ - ٨٩)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢٣٢/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ٤٤٠، وابن وضاح في «البدع»: ص ٥٨ - ٥٩، والأجري في «الشريعة»: ص ٤٨.

(٣) أخرجه الدارمي بسند صحيح في المقدمة، باب في كراهية الأخذ بالرأي: (٧١/١).

اعتقد العامة فيهم الإصابة غالباً أو دائماً على شيء، فيظن أن ذلك دليل قاطع على ثبوت الحكم، وذلك فيما ليس له أصل من الكتاب والسنة، وهذا غير الإجماع الذي أجمعت الأمة عليه<sup>(١)</sup>، فإنهم اتفقوا على القول بالإجماع الذي مستنده الكتاب والسنة أو الاستنباط من أحدهما ولم يجوزوا القول بالإجماع الذي ليس مستنداً إلى أحدهما، وهو قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾<sup>(٢)</sup>

الآية .

وما تمسكت اليهود في نفي نبوة عيسى ومحمد، عليهما الصلاة والسلام، إلا بأن أسلافهم فحصوا عن حالهما، فلم يجدوهما على شرائط الأنبياء، والنصارى لهم شرائع كثيرة مخالفة للتوراة والإنجيل ليس لهم فيها متمسك إلا إجماع سلفهم .

\* ومنها: تقليد غير المعصوم، أعني غير النبي الذي ثبتت عصمته .  
وحقيقته: أن يجتهد واحد من علماء الأمة في مسألة، فيظن متبعوه أنه على الإصابة قطعاً أو غالباً، فيردُّوا به حديثاً صحيحاً، وهذا التقليد غير ما اتفقت عليه الأمة المرحومة، فإنهم اتفقوا على جواز التقليد للمجتهدين مع العلم بأن المجتهد يخطئ، ويصيب، ومع الاستشراف لنص النبي ﷺ في المسألة والعزم على أنه إذا ظهر حديث صحيح خلاف ما قلده فيه ترك التقليد، واتبع الحديث، قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>: «إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم

(١) علق الشيخ السندي على هذا الموضوع بقوله: «إذن ما هو هذا الإجماع طالما أنه مخالف للإجماع الأصولي؟» .

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٠ . (٣) سورة البقرة، آية: ٣١ .

شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرّموه»<sup>(١)</sup>.

\* ومنها: خلط ملة بملة حتى لا تتميز واحدة من الأخرى، وذلك أن يكون إنسان في دين من الأديان تعلق بقلبه علوم تلك الطبقة، ثم يدخل في الملة الإسلامية، فيبقى ميل قلبه إلى ما تعلق به من قبل، فيطلب لأجله وجهاً في هذه الملة ولو ضعيفاً أو موضوعاً، وربما جوز الوضع ورواية الموضوع لذلك، وهو قوله ﷺ: «لم يزل أمرُ بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولّدون»<sup>(٢)</sup> وأبناء سبايا الأمم، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»<sup>(٣)</sup>.

ومما دخل في ديننا: علوم بني إسرائيل، وتذكير خطباء الجاهلية، وحكمة اليونانيين، ودعوة البابليين، وتاريخ الفارسيين، والنجوم والرّمّل والكلام، وهو سر غضب رسول الله ﷺ حين قرىء بين يديه نسخة من التوراة، وضرب عمر رضي الله عنه مَنْ كان يطلب كتب دانيال<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

---

(١) تقدم، انظر فيما سبق ص (٢٠١) تعليق ٥.

(٢) المولود: من كان أبوه من قوم وأمه من آخر، وكان أبناء سبايا الأمم: عطف تفسير، والسبايا الأسراء.

(٣) حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس: (٢١/١)، والدارقطني في «السنن»: (١٤٦/٤)، وقال الهيثمي في «المجمع»: (١٨٠/١) «رواه البزار، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة».

وضعه البوصيري، والمناوي والألباني. انظر: «فيض القدير»: (٢٩٥/٥)، «ضعيف الجامع الصغير»: رقم ٤٧٦٠.

(٤) انظر البخاري مع الفتح كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»: (١٣٣/١٣ - ٣٣٥)، وأحمد: (٣٨٧/٣).

وانظر: «مصنف عبد الرزاق»: (٣٤١/١٠)، ففيه جملة أحاديث.

## باب أسباب اختلاف دين نبينا ﷺ ودين اليهودية والنصرانية

اعلم أن الحق تعالى إذا بعث رسولاً في قوم، فأقام الملة لهم على لسانه، فإنه لا يترك فيها عوجاً ولا أمناً، ثم إنه تمضي الرواية عنه، ويحملها الحواريون من أمته، كما ينبغي، برهة من الزمان، ثم بعد ذلك يخلف خَلْف يحرفونها، ويتهاونون فيها، فلا تكون حقاً صرفاً، بل ممزوجاً بالباطل، وهو قوله ﷺ: «ما من نبي بعثه الله في أمته إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم يخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون»<sup>(١)</sup> الحديث.

وهذا الباطل: منه إشراك جلي، وتحريف صريح، يؤخذون عليه على كل حال، ومنه إشراك خفي وتحريف مضمّر لا يؤخذ الله بها حتى يبعث الرسول فيهم، فيقيم الحجّة، ويكشف الغمة<sup>(٢)</sup> ليحيا من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة، فإذا بعث فيهم الرسول ردّ كل شيء إلى أصله، فنظر إلى شرائع الملة الأولى. . فما كان منها من شعائر الله لا يخالطها شرك، ومن سنن العبادات أو طرق الارتفاقات، التي ينطبق عليها القوانين المليّة - أبقاها، ونوّه<sup>(٣)</sup> بالخامل منها، ومهّد لكل شيء أركاناً وأسباباً، وما كان من تحريف وتهاون

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر في الإيمان . . . : (١/٧٠)، رقم

(٤٩). والبخاري بلفظ «إن لكل نبي حوارياً وإن حوارى الزبير» فضائل الصحابة:

(٧/٨٠)، والمغازي باب غزوة الخندق: (٧/٤٠٦)، وفي الجهاد.

(٢) الخفاء.

(٣) أي: عظم شأن ما كان معدوماً فيهم منها.

أبطله، وبيّن أنه ليس من الدين . . ؛ وما كان من الأحكام المنوطة بمظان المصالح يومئذ، ثم اختلفت المظان بحسب اختلاف العادات - بدّلها، إذ المقصود الأصلي في شرع الأحكام هي المصالح، ويُعَنُون بالمظان. وربما كان شيء مَظَنَّةً لمصلحة ثم صار ليس مظنة لها، كما أن علة الحُمَى في الأصل ثوران الأخلاط، فيتخذ الطبيب له مظنة ينسب إليها الحمى كالمشي في الشمس والحركة المتعبة وتناول الغذاء الفلاني، ويمكن أن تزول مظنة هذه الأشياء، فتختلف الأحكام حسب ذلك، وما كان انعقد عليه إجماع الملائ الأعلى فيما يعملون ويعتادون، وفيما يثبت عليه علومهم، ودخل في جذر نفوسهم زاده.

وكان الأنبياء عليهم السلام قبل نبينا ﷺ يزيدون، ولا ينقصون، ولا يبدلون إلا قليلاً، فزاد إبراهيم عليه السلام على ملة نوح عليه السلام أشياء من المناسك وأعمال الفطرة والختان، وزاد موسى عليه السلام على ملة إبراهيم عليه السلام أشياء كتحرير لحوم الإبل ووجوب السبت ورجم الزناة وغير ذلك، ونبينا ﷺ زاد، ونقص، وبدل.

والناظر في دقائق الشريعة إذا استقرأ هذه الأمور<sup>(١)</sup> وجدها على وجوه:

\* منها أن الملة اليهودية حملها الأحرار والرهبان، فحرّفوها بالوجوه المذكورة فيما سبق، فلما جاء النبي ﷺ ردّ كل شيء إلى أصله، فاختلقت شريعته بالنسبة إلى اليهودية التي هي في أيديهم، فقالوا: هذا زيادة، ونقص، وتبديل، وليس تبديلاً في الحقيقة.

\* ومنها أن النبي ﷺ بعث بعثة تتضمن بعثة أخرى، فالأولى إنما كانت إلى

(١) أي: الزيادة والنقص والتبديل.

بني إسماعيل وهو قوله تعالى :

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى :

﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذه البعثة تستوجب أن يكون مادة شريعته ما عندهم من الشعائر وسنن العبادات ووجوه الارتفاقات ؛ إذ الشرع إنما هو إصلاح ما عندهم ، لا تكليفهم بما لا يعرفونه أصلاً ، ونظيره قوله تعالى :

﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى :

﴿لَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

والثانية : كانت إلى جميع أهل الأرض عامة بالارتفاق الرابع<sup>(٦)</sup> ، وذلك لأنه<sup>(٧)</sup> لعن في زمانه أقواماً ، وقضى بزوال دولتهم كالعجم والروم ، فأمر بالقيام بالارتفاق الرابع ، وجعل شرفه وغلبته تقريباً لإتمام الأمر المراد ، وآتاه مفاتيح

(١) سورة الجمعة ، آية : ٢ .

(٢) سورة يس ، آية : ٦ .

(٣) سورة يوسف ، آية : ٢ .

(٤) سورة فصلت ، آية : ٤٤ .

(٥) راجع فيما سبق ص :

(٦) سورة إبراهيم ، آية : ٤ .

(٧) أي : بالله تعالى (لعن) في زمان النبي ﷺ .

كنوزهم ، فحصل له بحسب هذا الكمال أحكام أخرى غير أحكام التوراة ، كالخراج والجزية والمجاهدات والاحتياط عن مداخل التحريف .  
 \* ومنها أنه بعث في زمان فترة ، قد اندرست فيه الممل الحققة ، وحرفت ، وغلب عليهم التعصب واللجاج<sup>(١)</sup> ، فكانوا لا يتركون ملتهم الباطلة ولا عادات الجاهلية إلا بتأكيد بالغ في مخالفة تلك العادات ، فصار ذلك معداً لكثير من الاختلافات .

### باب أسباب النسخ

والأصل فيه قوله تعالى :

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾<sup>(٢)</sup> .

اعلم أن النسخ قسمان :

أحدهما: أن ينظر النبي ﷺ في الارتفاقات ، أو وجوه الطاعات ، فيضبطها بوجوه الضبط على قوانين التشريع ، وهو اجتهاد النبي ﷺ ، ثم لا يقرره الله عليه ، بل يكشف عليه ما قضى الله في المسألة من الحكم ، إما بنزول القرآن حسب ذلك ، أو تغيير اجتهاده إلى ذلك وتقريره عليه .

ومثال الأول: ما أمر النبي ﷺ من الاستقبال قبلاً بيت المقدس ، ثم نزل القرآن بنسخه .

ومثال الثاني: أنه ﷺ نهى عن الانتباز إلا في السقاء<sup>(٣)</sup> ، ثم أباح لهم

(١) الإصرار .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٠٦ .

(٣) السقاء بالكسر ظروف الماء من جلد . والانتباز : اتخاذ النبيذ .

الانتباز في كل آنية، وقال: «لا تشربوا مسكراً»<sup>(١)</sup>، وذلك أنه لما رأى أن الإسكار أمر خفي نصب له مظنة ظاهرة، وهي الانتباز في الأوعية التي لا مسام لها، كالمأخوذة من الخزف والخشب والدباء، فإنه يسرع الإسكار فيما ينبذ فيها، ونصب الانتباز في السقاء مظنة لعدم الإسكار إلى ثلاثة أيام، ثم تغير اجتهاده ﷺ إلى إدارة الحكم على الإسكار؛ لأنه يعرف بالغليان وقذف الزبد، ونَصِبُ ما هو من لوازم السكر أو من صفات الشيء المسكر مظنةً أولى من نَصِبِ ما هو أمر أجنبي . . .

وعلى تخريج آخر نقول: رأى النبي ﷺ أن القوم مولعون بالمسكر، فلو نهوا عنه كان مدخل أن يشربه أحد متعذراً<sup>(٢)</sup> بأنه ظن أنه ليس بمسكر وأنه اشتبه عليه علامات الإسكار، أو كانت أوانيهم ملطخة بالمسكر، والإسكار يسرع إلى ما ينبذ في مثل ذلك، فلما قوي الإسلام، واطمأنوا بترك المسكرات، ونفدت تلك الأواني أدار الحكم على نفس الإسكار وعلى هذا التخريج. هذا مثال لاختلاف الحكم حسب اختلاف المظنات .

وفي هذا القسم قوله ﷺ: «كلامي لا ينسخ كلام الله، وكلام الله ينسخ كلامي، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والختم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكراً: (١٥٨٤/٣).

(٢) ملتصقاً العذر.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في «السنن»: (١٤٥/٤)، وفي إسناده: جبرون بن واقد الإفريقي، قال الذهبي: متهم، فإنه روى بقلّة حياء، عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «كلام الله ينسخ كلامي . . .» وروى الحازمي نحوه عن ابن عمر وقال: إنما يعرف هذا من رواية ابن البيلماني وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه .

انظر: «ميزان الاعتدال»: (١/٣٨٧-٣٨٨)، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي ص (٤١).



والثاني: أن يكون شيء مظنة مصلحة أو مفسدة، فيحكم عليه حسب ذلك، ثم يأتي زمان لا يكون فيه مظنة لها، فيتغير الحكم .

مثاله: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وانقطعت النصره بينهم وبين ذوي أرحامهم - وإنما كانت بالإخاء الذي جعله النبي ﷺ لمصلحة ضرورية رآها - نزل القرآن بإدارة التوارث على الإخاء، وبين الله تعالى فائدته حيث قال:

﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ثم لما قوي الإسلام، ولحق بالمهاجرين أولو أرحامهم - رجع الأمر إلى ما كان من التوارث بالنسب . .

أو لا يكون شيء مصلحة في النبوة التي لم يضم معها الخلافة كما كان قبل النبي ﷺ، وكما كان في زمانه قبل الهجرة، ويكون مصلحة في النبوة المضمومة بالخلافة .

مثاله: أن الله تعالى لم يحل الغنائم لمن قبلنا، وأحل لنا .  
وعلل ذلك في الحديث بوجهين<sup>(٢)</sup>: أحدهما أن الله تعالى رأى ضعفنا، فأحلها لنا، وثانيهما أن ذلك من تفضيل الله نبينا ﷺ على سائر الأنبياء وأمته على سائر الأمم .

وتحقيق الوجهين: أن الأنبياء قبل النبي ﷺ كانوا يبعثون إلى أقوامهم خاصة، وهم محصورون يتأتى الجهاد معهم في سنة أو سنتين ونحو ذلك،

---

= وأخرج مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء: (١/٢٦٩، رقم ٣٤٤) عن ابن الشخير قال: كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضًا كما ينسخ القرآن بعضه بعضًا.

(١) سورة الأنفال، آية: ٧٣ .

(٢) عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء . . . رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا». أخرجه البخاري في الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أحل لكم الغنائم»: (٦/٢٢٠).

وكان أممهم أقوياء يقدرّون على الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة، فلم يكن لهم حاجة إلى الغنائم، فأراد الله تعالى ألا يُخَلَطَ بعملهم غرض دنيوي، ليكون أتم لأجورهم، وبعث نبينا ﷺ إلى كافة الناس، وهم غير محصورين، ولا كان زمان الجهاد معهم محصوراً، وكانوا لا يستطيعون الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة، فكان لهم حاجة إلى إباحة الغنائم، وكانت أمته لعموم دعوته تشتمل ناساً ضعفاء في النية، وفيهم ورد «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»<sup>(١)</sup> لا يجاهد أولئك إلا لغرض عاجل، وكانت الرحمة شملتهم في أمر الجهاد شمولاً عظيماً، وكان الغضب متوجهاً إلى أعدائهم توجهاً عظيماً، وهو قوله ﷺ: «إن الله نظر إلى أهل الأرض، فمقت عربهم وعجمهم»<sup>(٢)</sup> فأوجب ذلك زوال عصمة أموالهم ودمائهم على الوجه الأتم، وأوجب إغاطة قلوبهم بالتصرف في أموالهم، كما أهدى إلى الحرم رسول الله ﷺ بغير أبي جهل في أنفة برة فضة يغيظ الكفار، وكما أمر بقطع النخيل وإحراقها إغاطة لأهلها، فلذلك نزل القرآن بإباحة الغنائم لهذه الأمة.

مثال آخر: لم يَجْزُ<sup>(٣)</sup> لهذه الأمة قتال الكفار في أول الأمر، ولم يكن حينئذ هناك جند ولا خلافة، ثم لما هاجر النبي ﷺ، وثاب المسلمون،

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر: (١٧٩/٦)، وفي المغازي باب غزوة خيبر: (٤٧١/٧).

ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم الإنسان قتل نفسه: (١٠٥/١ - ١٠٦، رقم ١١١).

(٢) قطعة من حديث، أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، وأهل النار: (٤/٢١٩٧، رقم ٢٨٦٥).

(٣) في النسخ كلها: «لم يحرم» وهو خطأ واضح.

وظهرت الخلافة، وتمكنوا من مجاهدة أعداء الله أنزل الله تعالى :  
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي هذا القسم قوله تعالى :

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

فقوله : (خير منها) فيما تكون النبوة مضمومة بالخلافة، وقوله : (أو مثلها) فيما يختلف الحكم باختلاف المظان، والله أعلم.

### باب بيان ما كان عليه حال أهل الجاهلية فأصلحه النبي ﷺ

إن كنت تريد النظر في معاني شريعة رسول الله ﷺ، فتحقق أولاً: حال  
الأميين الذين بعث فيهم التي هي مادة تشريعه، وثانياً: كيفية إصلاحه لها  
بالمقاصد المذكورة في باب التشريع والتيسير وأحكام الملة، فاعلم أنه ﷺ  
بعث بالملة الحنيفية الإسماعيلية<sup>(٣)</sup> لإقامة عوجها، وإزالة تحريفها وإشاعة  
نورها، وذلك قوله تعالى : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ولما كان الأمر على ذلك وجب أن تكون أصول تلك الملة مسلّمة،  
وستّها مقررة؛ إذ النبي إذا بعث إلى قوم فيهم بقية سنة راشدة، فلا معنى  
لتغييرها وتبديلها، بل الواجب تقريرها؛ لأنه أطوع لنفوسهم وأثبت عند  
الاحتجاج عليهم، وكان بنو إسماعيل توارثوا منهاج أبيهم إسماعيل، فكانوا

(١) سورة الحج، آية: ٣٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٠٦.

(٣) التي شاعت في العرب، احترازاً عن اليهودية.

(٤) سورة الحج، آية: ٧٨.

على تلك الشريعة إلى أن وجد عمرو بن لحي، فأدخل فيها أشياء برأيه الكاسد، فضلاً وأضلاً، وشرع عبادة الأوثان، وسيب السوائب، وبحر البحائر، فهناك بطل الدين، واختلط الصحيح بالفساد، وغلب عليهم الجهل والشرك والكفر، فبعث الله سيدنا محمد ﷺ مقيماً لعوجهم ومصلحاً لفسادهم فنظر ﷺ في شريعتهم، فما كان منها موافقاً لمنهاج إسماعيل عليه السلام أو من شعائر الله أبقاه، وما كان منها تحريفاً أو إفساداً أو من شعائر الشرك والكفر أبطله وسجل على إبطاله، وما كان من باب العادات وغيرها فبين آدابها ومكروهاتها، مما يحترز به عن غوائل الرسوم، ونهى عن الرسوم الفاسدة، وأمر بالصالحة، وما كان من مسألة أصلية أو عملية تركت في الفترة أعادها غضة طرية كما كانت، فتمت بذلك نعمة الله، واستقام دينه، وكان أهل الجاهلية في زمان النبي ﷺ يُسلمون جواز بعثة الأنبياء، ويقولون بالمجازاة، ويعتقدون أصول أنواع البر، ويتعاملون بالارتفاقات<sup>(١)</sup> والثالث.

ولا ينافى ما قلناه وجود فرقتين فيهم وظهورهما وشيوعهما:

إحداهما الفساق، والزنادقة، فالفساق يعملون الأعمال البهيمية أو السبعية بخلاف الملة؛ لغلبة نفوسهم وقلة تدينهم، فأولئك إنما يخرجون عن حكم الملة شاهدين على أنفسهم بالفسق، والزنادقة يُجبلون على الفهم الأتر لا يستطيعون التحقيق التام الذي قصده صاحب الملة، ولا يقلدونه، ولا يسلمونه فيما أخبر، فهم في ريبهم يترددون على خوف من ملئهم، والناس ينكرون عليهم، ويرونهم خارجين من الدين خالعين ربة الملة عن أعناقهم، وإذا كان الأمر على ما ذكرنا من الإنكار وقبح الحال فخرجهم لا يضر.

(١) هكذا بالأصل ولعله الارتفاقين.

والثانية: الجاهلون الغافلون الذين لم يرفعوا رؤوسهم إلى الدين رأساً، ولم يلتفتوا لفتة أصلاً. وكان هؤلاء أكثر شيء في قريش وما والاها، ليُعدّ عهدهم من الأنبياء، وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَّذِيرٍ﴾<sup>(١)</sup>، غير أنهم لم يبعدوا عن المحجة<sup>(٢)</sup> كل البعد بحيث لا تثبت عليهم الحجة، ولا يتوجه عليهم الإلزام، ولا يتحقق فيهم الإفحام<sup>(٣)</sup>.

فمن تلك الأصول<sup>(٤)</sup>:

القول بأنه لا شريك لله تعالى في خلق السماوات والأرض وما فيهما من الجواهر، ولا شريك له في تدبير الأمور العظام، وأنه لا راد لحكمه ولا مانع لقضائه إذا أبرم وجزم، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ﴾<sup>(٧)</sup>.

لكن كان من زندقته قولهم: إن هناك أشخاصاً من الملائكة والأرواح تدبر أهل الأرض فيما دون الأمور العظام من إصلاح حال العابد فيما يرجع إلى خويصة نفسه وأولاده وأمواله، وشبهوهم بحال الملوك بالنسبة إلى ملك الملوك، وبحال الشفعاء والندماء بالنسبة إلى السلطان المتصرف بالجبروت.

(١) سورة السجدة، آية: ٣.

(٢) أي: الطريق.

(٣) الإسكات.

(٤) أي: المسلمة عندهم.

(٥) سورة لقمان، آية: ٢٥.

(٦) سورة الأنعام، آية: ٤١.

(٧) سورة الإسراء، آية: ٦٧.

ومنشأ ذلك: ما نطقت به الشرائع من تفويض الأمور إلى الملائكة واستجابة دعاء المقربين من الناس، فظنوا ذلك تصرفاً منهم كتصرف الملوك، قياساً للغائب على الشاهد، وهو الفساد.

\* ومنها تنزيهه عما لا يليق بجنابه وتحريم الإلحاد في أسمائه، لكن كان من زندقته: زعمهم أن الله اتخذ الملائكة بنات، وأن الملائكة إنما جعلوا واسطة، ليكتسب الحق منهم علماً ليس عنده، قياساً على الملوك بالنسبة إلى الجواسيس.

\* ومنها أن الله تعالى قدر جميع الحوادث قبل أن يخلقها، وهو قول الحسن البصري: لم يزل أهل الجاهلية يذكرون القدر في خطبهم وأشعارهم، ولم يزد الشرع إلا تأكيداً.

ومنها أن هنالك موطناً يتحقق فيه القضاء بالحوادث شيئاً فشيئاً، وأن هنالك لأدعية الملائكة المقربين وأفاضل الآدميين تأثيراً بوجه من الوجوه لكن صار ذلك في أذهانهم متمثلاً بشفاعة ندماء الملوك إليهم.

\* ومنها أنه كلف العباد بما شاء، فأحلَّ وحرَّم، وأنه مُجَازٍ على الأعمال، إن خيراً فخييراً، وإن شراً فشرّاً، وأن الله تعالى ملائكة هم مقربو الحضرة وأكابر المملكة، وأنهم مدبرون في العالم بإذن الله وبأمره، وأنهم:

﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وأنهم لا يأكلون ولا يشربون، ولا يتغوطون ولا ينكحون، وأنهم قد يظهرون لأفاضل الآدميين، فيبشرونهم، وينذرونهم، وأن الله قد يبعث إلى عباده بفضله ولطفه رجلاً منهم، فيلقي وحيه إليه، وينزل الملك عليه، وأنه يفرض طاعته عليهم، فلا يجدون منها بداً، ولا يستطيعون دونها محيصاً.

(١) سورة التحريم، آية: ٦.

وقد كثر ذكر الملائكة الأعلى وحملة العرش في أشعار الجاهلية . وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ صدَّق أمية بن أبي الصلت<sup>(١)</sup> في بيتين من شعره ، فقال :

زَحَلٌ وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ وَالنَّسْرُ لِلْآخِرَىٰ وَلَيْتَ مُرْصَدُ  
فقال النبي ﷺ : « صدق » ، فقال :

والشمسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمَاءٌ يَصْبُحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ  
تَأْبَىٰ فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا إِلَّا مُعَذِّبَةٌ وَإِلَّا تُجَلِّدُ  
فقال النبي ﷺ : « صدق »<sup>(٢)</sup> .

وتحقيق هذا : أن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن حملة العرش أربعة أملاك ، أحدهم في صورة الإنسان ، وهو شفيع بني آدم عند الله ، والثاني في صورة الثور ، وهو شفيع البهائم ، والثالث في صورة النَّسْر ، وهو شفيع الطيور ، والرابع في صورة الأسد ، وهو شفيع السباع ، فقد ورد الشرع بقريب من ذلك إلا أنهم سمَّاهم جميعهم وعولاً<sup>(٣)</sup> ، وذلك بحسب ما يظهر في عالم المثال من صورهم .

(١) في المطبوع : « الصامت » وهو خطأ .

(٢) رواه أحمد في « المسند » : (٢٥٦/١) ، وأبو يعلى : (٥٩/٣) ، والدارمي في الاستئذان ، باب في الشعر : (٢٩٦/٢) ، قال الهيثمي في « المجمع » : (١٢٧/٨) : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، ورجاله ثقات ، إلا أن ابن إسحاق مدلس » . وعزاه في « كنز العمال » : (١٧٢/٦) لابن عساکر . وفي رواية ابن إسحاق راجع « إمام الكلام » للكنوي : ص ٢٨٤ - ٢٩٠ ، فقد أطال الكلام في توثيقه .

وقال ابن كثير : صحيح الإسناد ورجاله ثقات . انظر : « التفسير » : (٧٢/٤) ، « البداية والنهاية » : (١٢/١) .

(٣) إشارة إلى حديث العباس رضي الله عنه فيما عرف بحديث الأوعال ، وهو حديث ضعيف ، رواه أبو داود في السنة - باب في الجهمية : (٩١/٧) . قال المنذري : « في إسناده الوليد ابن أبي ثور لا يحتج بحديثه » ، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الحاقة : (٩/٢٣٤) -

فهذا كله كان معلوماً عندهم مع ما دخل فيه من قياس الغائب على الشاهد وخلط المؤلف بالأمر العلمية . . ، وإن كنت في ريب مما ذكرنا ، فانظر فيما قصَّ الله تعالى في القرآن العظيم واحتج عليهم بما عندهم من بقية العلم ، وكشف ما أدخلوه فيه من الشبه والشكوك لا سيما قوله تعالى ، لما أنكروا نزول القرآن :

﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ (١).

ولما قالوا :

﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ (٢).

أنزل قوله تعالى :

﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ (٣).

وما يشابه ذلك . فتعلم من هنالك أن المشركين - وإن كانوا قد تباعدوا

= (٢٣٦)، وقال هذا حديث حسن غريب . . « وابن ماجه في المقدمة : (٦٩/١)، والإمام أحمد في «المسند» : (٢٠٦/١)، وابن أبي عاصم في «السنة» : (٢٥٣/١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» : (١٤٢/٢ - ١٤٣)، وأبو يعلى : (١٤٩/٦)، وابن خزيمة في التوحيد : ص ٦٨، والأجري في «الشرعة» : ص ٢٩٢، والحاكم : (٢٨٨/٢، ٤١٢)، وتعقبه الذهبي فقال : يحيى بن العلاء وإه، وعبد الله بن عميرة فيه جهالة . وأخرجه البغوي في التفسير : (٢١٠/٨)، والذهبي في «العلو للعلي الغفار» : ص ٣٣، والدارمي في «الرد على الجهمية» : ص ١٩، وعبد الرزاق في «تفسير القرآن العظيم» : (٣٤١/٢) عن وهب بن منبه موقوفاً عليه . فهو من الإسرائيليات التي كان يحدث بها . وانظر : «ظلال الجنة في تخريج السنة» : (٢٥٤/١)، «النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد» : ص ٢٨٣ .

(١) سورة الأنعام ، آية : ٩١ .

(٢) سورة الفرقان ، آية : ٧ .

(٣) سورة الأحقاف ، آية : ٩ .



عن المحجة المستقيم - لكن كانوا بحيث تقوم عليهم الحجة ببقية ما عندهم من العلم، وانظر إلى خطب حكمائهم كقس بن ساعدة، وزيد بن عمرو بن نفيل، وإلى أخبار من كان قبل عمرو بن لُحَيِّ تجذ ذلك مفصلاً، بل لو أمعنت في تصفح أخبارهم غاية الإمعان وجدت أفاضلهم وحكماءهم كانوا يقولون بالمعاد، وبالْحَفَظَة وغير ذلك، ويثبتون التوحيد على وجهه، حتى قال زيد بن عمرو بن نفيل في شعره:

عِبَادُكَ يُخَطِّئُونَ وَأَنْتَ رَبُّ بَكَفَيْكَ الْمَنِيَا وَالْحُتُومُ<sup>(١)</sup>

وقال أيضاً:

أَرْبَابًا وَاحِدًا أُمُّ أَلْفِ رَبِّ أَدِينُ إِذَا تُقْسِمَتِ الْأُمُورُ  
تَرَكْتُ اللَّاتَ وَالْعَزَى جَمِيعًا كَذَلِكَ يَفْعَلُ الرَّجُلُ الْبَصِيرُ<sup>(٢)</sup>

وقال رسول الله ﷺ في أمية بن أبي الصلت: «آمن شعره، ولم يؤمن قلبه»<sup>(٣)</sup> وذلك مما توارثوه من منهاج إسماعيل، ودخل فيهم من أهل الكتاب، وكان من المعلوم عندهم أن كمال الإنسان أن يسلم وجهه لربه، ويعبده أقصى مجهوده.

وإن من أبواب العبادة: الطهارة، وما زال الغسل من الجنابة سنة معمولة عندهم، وكذلك الختان وسائر خصال الفطرة، وفي التوراة إن الله تعالى جعل الختان ميسمة على إبراهيم وذريته، وهذا الوضوء يفعله المجوس واليهود

(١) الحتوم: الأفضية، وأدين: أنقاد.

(٢) انظر هذه الأبيات بتغيير في بعض الألفاظ، وأخبار زيد في: «سيرة ابن هشام». ١/ ٢٢٤ - ٢٢٦.

(٣) رواه أبو بكر بن الأنباري في «المصاحف»، والخطيب في «التاريخ»، وابن عساكر عن ابن عباس. انظر «الضعيفة» للشيخ ناصر الدين الألباني برقم (١٥٤٦).

وغيرهم، وكانت تفعله حكماء العرب، وكانت فيهم الصلاة، وكان أبو ذر رضي الله عنه يصلي قبل أن يقدم على النبي ﷺ بثلاث سنين، وكان قس بن ساعدة الأيادي يصلي، والمحفوظ من الصلاة في أمم اليهود والمجوس وبقية العرب أفعال تعظيمة لا سيما السجود، وأقوال من الدعاء والذكر .

وكانت فيهم الزكاة، وكان المعمول عندهم منها: قرئ الضيف وابن السبيل وحمل الكَلِّ، والصدقة على المساكين، وصلة الأرحام، والإعانة في نوائب الحق، وكانوا يمدحون بها، ويعرفون أنها كمال الإنسان وسعادته، قالت خديجة: «فوالله لا يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم، وتقري الضيف، وتحمل الكَلِّ»<sup>(١)</sup>، وتعين على نوائب الحق»<sup>(٢)</sup>، وقال ابن الدغنة<sup>(٣)</sup> لأبي بكر الصديق رضي الله عنه مثل ذلك .

وكان فيهم الصوم من الفجر إلى غروب الشمس، وكانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان الجوار في المسجد، وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فاستفتى في ذلك رسول الله ﷺ، وكان عاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه كذا وكذا من العبيد .

وبالجملة: كان أهل الجاهلية يتحشون بأنواع التحثثات . وأما حج بيت الله وتعظيم شعائره والأشهر الحرم، فأمره أظهر من أن يخفى، وكان لهم أنواع من الرُقَى والتعوذات، وكانوا أدخلوا فيها الإشراك، ولم تزل سنتهم الذبح في الحلق والنحر في اللبَّة، ما كانوا يخنقون، ولا يبعجون<sup>(٤)</sup>، وكانوا على بقية دين إبراهيم عليه السلام في ترك النجوم وترك الخوض في دقائق الطبيعيات غير ما

(١) الكل: بفتح الكاف وتشديد اللام . العيال ومن لا يستقل أمره .

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي: (١/٢٣) .

(٣) واسمه: سبيعة بن رفيع . (٤) شق البطن بالسكين .

ألجأ إليه البدهاة، وكان العمدة عندهم في تقدمه المعرفة: الرؤيا وبشارات الأنبياء من قبلهم، ثم دخل فيه الكهانة والاستقسام بالأزلام والطيرة، وكانوا يعرفون أن هذه لم تكن في أصل الملة، وهو قوله ﷺ حين رأى صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام في أيديهم الأزلام: «لقد علموا أنهما لم يستقسما قط»<sup>(١)</sup>.

وكان بنو إسماعيل على منهاج أبيهم إلى أن وجد فيهم عمرو بن لحي - وذلك قبل مبعث النبي ﷺ قريباً من سبعمائة سنة، وكانت لهم سنن متأكدة يتلاومون على تركها في مآكلهم ومشربهم ولباسهم وولائمهم وأعيادهم ودفن موتاهم ونكاحهم وطلاقهم وعدتهم وإحدادهم<sup>(٢)</sup>، وبيوعهم ومعاملاتهم، وما زالوا يحرمون المحارم كالبنات والأمهات والأخوات وغيرها، وكانت لهم مزاجر في مظالمهم كالقصاص والديات والقسامة، وعقوبات على الزنا والسرقة، ودخلت فيهم من الأكاسرة والقياصرة علوم الارتفاق الثالث والرابع<sup>(٣)</sup>، لكن دخلهم الفسوق والتظالم بالسبي والنهب وشيوع الزنا والنكاحات الفاسدة والربا، وكانوا تركوا الصلاة والذكر، وأعرضوا عنهما، فبعث النبي ﷺ فيهم - وهذا حالهم، فنظر في جميع ما عند القوم، فما كان بقية الملة الصحيحة أبقاه، وسجل على الأخذ به، وضبط لهم العبادات بشرح الأسباب والأوقات، والشروط والأركان والآداب، والمفاسدات، والرخصة والعزيمة، والأداء والقضاء، وضبط لهم المعاصي ببيان الأركان والشروط، وشرع فيها حدوداً ومزاجر وكفارات، ويسر لهم الدين ببيان الترغيب والترهيب، وسد ذرائع

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح: (١٦/٨).

(٢) إحداد المرأة وامتناعها عن الزينة.

(٣) انظر فيما سبق ص:

الإثم، والحث على مكملات الخير إلى غير ذلك مما سبق ذكره، وبالغ في إشاعة الملة الحنفية وتغليبها على الملل كلها، وما كان من تحريفاتهم نفاه، وبالغ في نفيه، وما كان من الارتفاقات الصحيحة سجل عليه، وأمر به، وما كان من رسومهم الفاسدة منعهم عنه، وقبض على أيديهم، وقام بالخلافة الكبرى، وجاهد بمن معه من دونهم حتى تم أمر الله وهم كارهون .

وجاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ قال: «بعثت بالملة السمحة الحنيفية البيضاء»<sup>(١)</sup> يريد بالسمحة: ما ليس فيه مشاق الطاعات، كما ابتدعه الرهبان، بل فيها لكل عذر رخصة يتأتى العمل بها للقوي والضعيف، والمكتسب والفارغ، وبالحنيفية: ما ذكرنا من أنها ملة إبراهيم صلوات الله عليه، فيها إقامة شعائر الله وكبت شعائر الشرك وإبطال التحريف والرسوم الفاسدة، وبالبيضاء: أن عللها وحكمها والمقاصد التي بنيت عليها واضحة لا ريب فيها لمن تأمل، وكان سليم العقل غير مكابر، والله أعلم .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٦/٥)، والخطيب البغدادي في «الفتاوى والمتفق» (٢٠٤/٢) وفي «تاريخ بغداد» (٢٠٩/٧)، قال الهيثمي في «المجمع» (٢٧٩/٥): «رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف». وروي الحديث من طرق وله شواهد تقوية. انظر: «النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد» ص (٣٣٣ - ٣٣٤).

مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي ﷺ

باب بيان أقسام علوم النبي ﷺ

اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ودُون في كتب الحديث على قسمين : أحدهما : ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١) .

منه : علوم المعاد وعجائب الملكوت ، وهذا كله مستند إلى الوحي (٢) . ومنه : شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق ، وهذه بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد . واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي ؛ لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من المنصوص كما يظن ، بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والأحكام ، فبيّن المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون .

ومنه (٣) : حكم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها ، ولم يبين حدودها ، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها ، ومستندها غالباً الاجتهاد ، بمعنى أن الله

(١) سورة الحشر، آية : ٧ .

(٢) أي : ليس للاجتهاد فيه دخل .

(٣) أي : مما سبيله سبيل تبليغ الرسالة .

تعالى علّمه قوانين الارتفاقات، فاستنبط منها حكمة، وجعل فيها كلية .  
ومنه: فضائل الأعمال ومناقب العمال، وأرى أن بعضها مستند إلى  
الوحي وبعضها إلى الاجتهاد، وقد سبق بيان تلك القوانين، وهذا القسم هو  
الذي نقصد شرحه وبيان معانيه .

وثانیهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة<sup>(١)</sup>، وفيه قوله ﷺ: «إنما أنا بشر  
إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا  
بشر»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: «فإني إنما ظننت ظناً، ولا تؤاخذوني  
بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإني لم أكذب على  
الله»<sup>(٣)</sup> فمنه: الطب .

ومنه: باب قوله ﷺ: «عليكم بالأدھم الأقرح»<sup>(٤)</sup> ومستنده التجربة .  
ومنه ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة وبحسب الاتفاق  
دون القصد .

ومنه: ما ذكره كما كان يذكره قومه، كحديث أم زرع<sup>(٥)</sup>، وحديث خرافة،

---

(١) نقل شيخنا عبد الغني عبد الخالق - رحمه الله - هذا النص عن الدهلوي، وناقشه مناقشة مطولة في كتابه «حجية السنة» ص ٧٧ - ٨٣، ليرد بذلك على ما يفهم منه من أن هذا القسم الثاني بأنواعه لا يدل على حكم شرعي حيث نفى عنه أن يكون من باب تبليغ الرسالة، متعجباً من إخراج بعضهم الأمور الطبيعية عن السنة . فراجع فيه فائدة كبيرة .

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل، باب وجوب امثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل المثل: (٤/ ١٨٣٥ - ١٨٣٦، رقم ٢٣٦٢).

(٣) مسلم المرجع السابق: (٤/ ١٨٣٥ - ١٨٣٦، رقم ٢٣٦١).

(٤) أخرجه النسائي في الخيل، باب ما يستحب في شبه الخيل: (٦/ ٢١٨ - ٢١٩). والأدھم من الخيل الذي يشتد سواده والأقرح الذي في جبهته بياض يسير دون الغرة .

(٥) أخرجه البخاري في النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل: (٩/ ٢٥٤ - ٢٥٥). ومسلم في فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع: (٤/ ١٨٩٦ - ١٩٠١، رقم ٢٤٤٨)، وقد شرح =

وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر، فقالوا له: حَدَّثْنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليَّ، فكتبت له، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، فكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>؟

ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يوميئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش وتعيين الشعار<sup>(٢)</sup> وهو قول عمر رضي الله عنه: ما لنا وللرَّمْل كنا نترأى<sup>(٣)</sup> به قوماً قد أهلكهم الله، ثم خشي أن يكون له سبب آخر، وقد حمل كثير من الأحكام عليه كقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»<sup>(٤)</sup>.

ومنه حكم وقضاء خاص، وإنما كان يتبع فيه البيئات والأيمان وهو قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «الشاهد يرى ما لا يراه الغائب»<sup>(٥)</sup>.

= هذا الحديث جماعة، وأجمع ذلك شرح القاضي عياض .  
وانظر: «فتح الباري»: (٩/٢٥٥-٢٧٧).

(١) قال زيد: «دخل عليه نفر. . . قال كنت جاره، فكان إذ نزل عليه الوحي بعث إلي أكل هذا أحدثكم عن رسول الله . . .» رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، قال الهيثمي بعد أن ساق حديث عائشة: «رجال أحمد ثقات وفي بعضهم كلام لا يقدر» انظر: «مجمع الزوائد»: (٣١٥/٤).

(٢) هو علامة تعيين بين الأنواع ليعرف بها الموافق من المخالف .

(٣) أي: نظهر، ونري المشركين بالرمل أنا أقوياء .

(٤) قطعة من حديث أبي قتادة الأنصاري، أخرجه البخاري في المغازي، باب الله تعالى: «ويوم حينئذ أعجبتكم كثرتكم»: (٨/٣٥)، وفي الجهاد، باب من قتل قتيلاً، وباب من لم يخمس الأسلاب. مسلم في الجهاد والسير، باب استحقات القاتل سلب القاتل: (٣/١٣٧٠-١٣٧١، رقم ٧١٥١).

(٥) أخرجه أحمد ٨٣/١ من حديث علي، وأبو نعيم في الحلية ٩٣/٧ عن علي، والخطيب في =

## باب الفرق بين المصالح والشرائع

\* اعلم أن الشارع أفادنا نوعين من العلم، متميزين بأحكامهما، متباينين

في منازلهما:

فأحد النوعين: علم المصالح والمفاسد، أعني: ما بيّنه من تهذيب النفس باكتساب الأخلاق النافعة في الدنيا أو في الآخرة، وإزالة أضرارها، ومن تدبير المنزل وآداب المعاش، وسياسة المدينة غير مقدّر لذلك بمقادير معينة ولا ضوابط مبهمة بحدود مضبوطة، ولا مميز لمشكله بأمارات معلومة، بل رغب في الحمائد، وزهد في الرذائل، تاركاً كلامه إلى ما يفهم منه أهل اللغة، مديراً للطلب أو المنع على أنفس المصالح، لا على مظان منصوبة لها، وأمارات معرفة إياها، كما مدح الكيس والشجاعة، وأمر بالرفق والتودد والقصد في المعيشة، ولم يبين أن الكيس - مثلاً - ما حدّه الذي يدور عليه الطلب، وما مظنته التي يؤاخذ الناس بها .

وكُلُّ مصلحةٍ حثنا الشرع عليها، وكُلُّ مفسدةٍ ردعنا<sup>(١)</sup> عنها، فإن ذلك لا يخلو من الرجوع إلى أحد أصول ثلاثة أحدها: تهذيب النفس بالخصال الأربعة النافعة في المعاد، أو سائر الخصال النافعة في الدنيا، وثانيها: إعلاء

---

= «التاريخ»: (٣/٦٤)، ورواه الضياء المقدسي في «المختارة»، والعسكري في «الأمثال» كلهم عن علي، ورواه العسكري عن ابن مسعود أيضاً، ورواه القضاعي بسند فيه ابن لهيعة عن أنس مرفوعاً وصححه الألباني في «الصحيحة»: (٤/٥٢٧). انظر: «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» للعجلوني: (٢/٤).

(١) أي: زجرنا.



كلمة الحق، وتمكين الشرائع والسعي في إشاعتها، وثالثها: انتظام أمر الناس وإصلاح ارتفاعاتهم وتهذيب رسومهم .

ومعنى رجوعها إليها: أن يكون للشيء دخل في تلك الأمور إثباتاً لها أو نفيًا، بأن يكون شعبة من خصلة منها أو ضدًا لشعبتها، أو مظنة لوجودها أو عدمها، أو متلازمًا معها، أو مع ضدها، أو طريقاً إليها أو إلى الإعراض عنها .  
والرضا في الأصل إنما يتعلق بتلك المصالح، والسخط إنما يناط بتلك المفساد قبل بعث الرسل وبعده سواء، ولولا تعلق الرضا والسخط بتينك القبيلتين لم يبعث الرسل، وذلك لأن الشرائع والحدود إنما كانت بعد بعث الرسل، فما كان في التكليف بها والمؤاخذة عليها ابتداء لطف، ولكن المصالح والمفساد كانت مؤثرة مقتضية لتهذيب النفس أو تلويثها أو انتظام أمورهم أو فسادها قبل بعث الرسل، فافتضى لطف الله أن يخبروا بما يهمهم، ويكلفوا بما لا بد لهم منه، ولم يكن يتم ذلك إلا بمقادير وشرائع، فافتضى اللطف تلك القبيلة<sup>(١)</sup> بالعرض، وهذا النوع معقول المعنى، فمنه ما تستقل العقول العامة بفهمه، ومنه ما لا يفهمه إلا عقول الأذكياء الفاضل عليهم الأنوار من قلوب الأنبياء، نبههم الشرع، فتنبهوا، ولوَّح لهم، ففتطنوا، ومن أتقن الأصول التي ذكرناها لم يتوقف في شيء منها .

والنوع الثاني: علم الشرائع والحدود والفرائض، أعني: ما بيّن الشرع من المقادير، فنصب للمصالح مغان وأماراتٍ مضبوطة معلومة، وأدار الحكم عليها، وكلف الناس بها، وضبط أنواع البر بتعيين الأركان والشروط والآداب، وجعل من كل نوع حدًّا يطلب منهم لا محالة، وحدًّا يندبون إليه من غير إيجاب، واختار من كل بر عددًا يوجب عليهم، وآخر يندبون إليه، فصار

(١) أي: تقدير المقادير.

التكليف متوجهاً إلى أنفس تلك المظان ، وصارت الأحكام دائرة على أنفس تلك الإمارات ، ومرجع هذا النوع إلى قوانين السياسة الملية .

وليس كل مظنة لمصلحة توجب عليهم ، ولكن ما كان منها مضبوطاً ، أمراً محسوساً أو وصفاً ظاهراً يعلمه الخاصة والعامة ، وربما يكون للإيجاب والتحرير أسباب طارئة يكتب لأجلها في الملاء الأعلى فيتحقق هنالك صورة الإيجاب والتحرير كسؤال سائل ورغبة قوم فيه أو إعراضهم عنه ، وكل ذلك غير معقول المعنى ، بمعنى : أنا وإن كنا نعلم قوانين التقدير والتشريع ، فلا نعلم وجود كتابته في الملاء الأعلى وتحقق صورة الوجوب في حظيرة القدس إلا بنص الشرع ، فإنه من الأمور التي لا سبيل إلى إدراكها إلا الإخبار الإلهي ، مثل ذلك - كمثل الجمد - نعلم أن سبب حدوثه برودة تضرب الماء ، ولا نعلم أن ماء القعب في ساعتنا هذه صار جمداً أو لا إلا بالمشاهدة أو إخبار من شاهد . فعلى هذا القياس نعلم أنه لا بد من تقدير النصاب في الزكاة ، ونعلم أن مائتي درهم وخمسة أوساق قدر صالح للنصاب ، لأنه يحصل بهما غنى معتد به ، وهما أمران مضبوطان مستعملان عند القوم ، ولا نعلم أن الله تعالى كتب علينا هذا النصاب ؛ وأدار الرضا ، والسخط عليه إلا بنص الشرع ، كيف وكم من سبب له لا سبيل إلى معرفته إلا الخبر؟ وهو قوله ﷺ : «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً»<sup>(١)</sup> الحديث . وقوله ﷺ : «خشيت أن يكتب عليكم»<sup>(٢)</sup> .

وقد اتفق من يعتد به من العلماء : على أن القياس لا يجري في باب المقادير ، وعلى أن حقيقة القياس تعدية حكم الأصل إلى الفرع لعلة مشتركة ، لا جعل مظنة لمصلحة علة ، أو جعل شيء مناسب ركناً أو شرطاً ، وعلى أنه لا

(١) تقدم ، انظر فيما سبق :

(٢) تقدم ، انظر فيما سبق :

يصلح القياس لوجود المصلحة، ولكن لوجود علة مضبوطة أدير عليها الحكم، فلا يقاس مقيم به حرج على المسافر في رخص الصلاة والصوم، فإن دفع الحرج مصلحة الترخيص لا علة القصر والإفطار، وإنما العلة هي السفر. فهذه المسائل لم يختلف فيها العلماء إجمالاً، ولكن يهملها<sup>(١)</sup> أكثرهم عند التفصيل؛ وذلك لأنه ربما تشبهه المصلحة بالقياس<sup>(٢)</sup> والتشريع، وبعض الفقهاء عندما خاضوا في القياس تحيروا فلجوا ببعض المقادير، وأنكروا استبدالها بما يقرب منها، وتسامحوا في بعضها، فنصبوا أشياء مقامها، . . مثال ذلك: تقديرهم نصاب القطن بخمسة أحمال، ونصّبهم ركوب السفينة مظنة لدوران الرأس، وإدارة رخصة القعود في الصلاة عليه، وتقدير الماء بالعشر في العشر، وكلما أفهم الشرع المصلحة في موضع، فوجدنا تلك المصلحة في موضع آخر عرفنا أن الرضا يتعلق بها بعينها، لا بخصوص ذلك الموضع، بخلاف المقادير فإن الرضا يتعلق هنالك بالمقادير أنفسها.

تفصيل ذلك: أن مَنْ تَرَكَ صلاةَ وقتٍ كان آثماً، وإن شغل ذلك الوقت بالذكر وسائر الطاعات، ومن ترك زكاة مفروضة، وصرف أكثر من ذلك المال في وجوه الخير كان آثماً، وكذلك إن لبس الحرير والذهب في الخلوة حيث لا يتصور كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على الإكثار من الدنيا ولم يقصد به الترفه كان آثماً وكذلك إن شَرِب الخمر بنية التداوي، ولم يكن هناك فساد، ولا ترك صلاة كان آثماً؛ لأن الرضا والسخط متعلقان بأنفس هذه الأشياء، وإن كان الغرض الأصلي كبجهم عن الفساد وحملهم على المصالح، ولكن الحق علم أن سياسة الأمة لا تمكن في هذا الوقت إلا بإيجاب أنفس هذه الأشياء

(١) في المطبوع: «لا يحملها» وهو خطأ.

(٢) في المطبوع: بالعلة.

وتحريمها، فتوجه الرضا والسخط إلى أنفسها، وكتب ذلك في الملاء الأعلى بخلاف ما إذا لبس الصوف الرفيع الذي هو أعلى وأغلى من الحرير، واستعمل أواني الياقوت فإنه لا يأثم بنفس هذا الفعل، ولكن إن تحقق كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على فعل ذلك أو قصد الترفه بعد من الرحمة لأجل تلك المفاسد وإلا فلا .

وحيث وجدت الصحابة والتابعين فعلوا ما يشبه التقدير، فإنما مرادهم بيان المصلحة والترغيب فيها، والمفسدة والترهيب عنها، وإنما أخرجوا تلك الصورة مخرج المثل<sup>(١)</sup> لا يقصدون إليها بالخصوص، وإنما يقصدون إلى المعاني وإن اشتبه الأمر بادي الرأي .

وحيث جوز الشرع استبدال مقدار بقيمته كبت المخاض بقيمتها - على قول - فعلى التسليم هو أيضاً نوع من التقدير، وذلك لأن التقدير لا يمكن الاستقصاء فيه بحيث يفضي إلى التضيق، ولكن ربما يقدر بأمر ينطبق على أمور كثيرة كبت المخاض نفسها، فإنها ربما كانت بنت مخاض أرفه من بنت مخاض، وربما كان التقدير بالقيمة تقديراً بحد معلوم في الجملة كتقدير نصاب القطع بما يكون قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

\* واعلم أن الإيجاب والتحريم نوعان من التقدير، وذلك لأنه كثيراً ما تعن<sup>(٢)</sup> مصلحة أو مفسدة لها صور كثيرة، فتعين صورة للإيجاب أو التحريم؛ لأنها من الأمور المضبوطة، أو لأنها مما عرفوا حالها في الملل السابقة، أو رغبوا فيها أكثر رغبة، ولذلك اعتذر النبي ﷺ وقال: (لخشيت أن يكتب

(١) كتقدير أربع برد حد السفر.

(٢) أي: تظهر.

عليكم»<sup>(١)</sup> وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»<sup>(٢)</sup> وإذا كان الأمر على ذلك لم يجز حمل غير المنصوص حكمه على المنصوص حكمه .  
أما النذب والكراهة ففيهما تفصيل: فأبي مندوب أمر الشارع بعينه، ونوّه بأمره، وسنّه للناس - فحاله حال الواجب، وأيُّ مندوب اقتصر الشارع على بيان مصلحته، أو اختار العمل هو به من غير أن يسنّه، وينوه بأمره - فهو باقٍ على الحالة التي كانت قبل التشريع، وإنما نصاب الأجر فيه من قبل المصلحة التي وجدت معه، لا باعتبار نفسه، وكذلك حال المكروه: على هذا التفصيل.

وإذا تحققت هذه المقدمة اتضح عندك أن أكثر المقاييس التي يفتخر بها القوم، ويتناولون لأجلها على معشر أهل الحديث يعود وبالاً عليهم من حيث لا يعلمون .

---

(١) تقدم، انظر فيما سبق ص (٤٦) تعليق ٣ .

(٢) هذه القطعة متفق عليها . وقد تقدم بأطول منه ص : (٢٩٢)

## باب كيفية تلقي الأمة الشرع من النبي ﷺ

واعلم أن تلقي الأمة منه الشرع على وجهين :

أحدهما: تلقي الظاهر، ولا بد أن يكون بنقلٍ، إما متواتراً، أو غير متواتر. . ، والمتواتر: منه المتواتر لفظاً كالقرآن العظيم، وكنُبدٌ يسيرة<sup>(١)</sup> من الأحاديث، منها قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم»<sup>(٢)</sup>، ومنه المتواتر معنًى، كثير من أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والبيع والنكاح والغزوات، مما لم يختلف فيه فرقة من فرق الإسلام.

وغير المتواتر أعلى درجاته المستفيض، وهو ما رواه ثلاثة من الصحابة فصاعداً، ثم لم يزل يزيد الرواة إلى الطبقة الخامسة، وهذا قسم كثير الوجود، وعليه بناء رؤوس الفقه .

ثم الخبر المقضي له بالصحة أو الحسن على السنة حفاظ المحدثين وكبرائهم، ثم أخبار فيها كلام، قَبِلَها بعض، ولم يقبلها آخرون، فما اعتضد منها بالشواهد أو قول أكثر أهل العلم أو العقل الصريح وجب اتباعه .

وثانيهما: التلقي دلالة، وهي أن يرى الصحابة رسول الله ﷺ يقول، ويفعل، فاستنبطوا من ذلك حكماً من الوجوب وغيره، فأخبروا بذلك الحكم، فقالوا: الشيء الفلاني واجب، وذلك الآخر جائز، ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك، فدَوَّن الطبقة الثالثة فتاواهم وقضاياهم، وأحكموا الأمر .

وأكابر هذا الوجه<sup>(٣)</sup>: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله

(٢) تقدم، انظر فيما سبق ص(٤٠) تعليق ٢ .

(١) في المطبوع: «يسير» .

(٣) أي: التلقي دلالة .

عنهم، لكن كان من سيرة عمر رضي الله عنه أنه كان يشاور الصحابة، ويناظرهم حتى تنكشف الغمة<sup>(١)</sup>، ويأتيه الثلج، فصار غالب قضاياه وفتاواه متبعة في مشارق الأرض ومغاربها، وهو قول إبراهيم لما مات عمر رضي الله عنه: ذهب تسعة أعشار العلم، وقول ابن مسعود رضي الله عنه: كان عمر إذا سلك طريقاً وجدناه سهلاً .

وكان علي رضي الله عنه لا يشاور غالباً، وكان أغلب قضاياه بالكوفة، ولم يحملها عنه إلا ناس<sup>(٢)</sup>.

وكان ابن مسعود - رضي الله عنه - بالكوفة فلم يحمل عنه غالباً إلا أهل تلك الناحية .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما اجتهد بعد عصر الأولين، فناقضهم في كثير من الأحكام، واتبعه في ذلك أصحابه من أهل مكة، ولم يأخذ بما تفرد به جمهور أهل الإسلام .

وأما غير هؤلاء الأربعة فكانوا يرؤن<sup>(٣)</sup> دلالة، لكن ما كانوا يميزون الركن والشرط من الآداب والسنن، ولم يكن لهم قول عند تعارض الأخبار وتقابل الدلائل إلا قليلاً، كابن عمر، وعائشة، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .

وأكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة: الفقهاء السبعة، لا سيما ابن المسيب بالمدينة، وبمكة عطاء بن أبي رباح، وبالكوفة إبراهيم وشريح والشعبي، وبالبحر الحمر، وبالبحر الحمر .

وفي كل من الطريقتين خلل إنما ينجبر بالأخرى، ولا غنى لإحدهما عن صاحبتها .

(١) أي: الغطاء. والثلج هو اليقين. (٢) أي: قليلون.

(٣) في المطبوع: «يروون» والمثبت من المخطوط.

أما الأولى: فمن خللها ما يدخل في الرواية بالمعنى من التبديل، ولا يؤمن من تغيير المعنى، ومنه ما كان الأمر في واقعة خاصة، فظنه الراوي حكماً كلياً، ومنه ما أخرج في الكلام مخرج التأكيد؛ ليعضوا عليه بالنواجذ، فظن الراوي وجوباً أو حرمة، وليس الأمر على ذلك - فمن كان فقيهاً، وحضر الواقعة استنبط من القرائن حقيقة الحال، كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعة وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: إن ذلك كان كالمشورة .

وأما الثانية: فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين واستنباطهم من الكتاب والسنة، وليس الاجتهاد مصيباً في جميع الأحوال، وربما كان لم يبلغ أحدهم الحديث، أو بلغه بوجه لا ينتهض بمثله الحجة، فلم يعمل به، ثم ظهر جليلة الحال على لسان صحابي آخر بعد ذلك، كقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في التيمم عن الجنابة .

وكثيراً ما كان اتفاق رؤوس الصحابة رضي الله عنهم على شيء من قبل دلالة العقل على ارتفاق، وهو قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»<sup>(١)</sup> وليس من أصول الشرع، فمن كان متبحراً في الأخبار وألفاظ الحديث يتيسر له التفصي عن مزال الأقدام .

---

(١) قطعة من حديث العرياض، أخرجه أبو داود في السنة، باب في لزوم السنة: (١١/٧) - (١٢)، والترمذي في العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة: (٤٣٨/٧ - ٤٤٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين: (١٥/١ - ١٧)، رقم ٤٢ - ٤٤)، الدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة: (٤٤/١)، وصححه ابن حبان: ص ٥٦، رقم ١٠٢، والإمام أحمد: (١٢٦/٤) - (١٢٧)، واللالكائي: (٧٥/١)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى»: (٣٠٥/١ - ٣٠٧)، والبيهقي في «شرح السنة»: (٢٠٥/١)، وإسناده صحيح. انظر: «جامع العلوم والحكم»: ص ٢٤٣-٢٤٤ .



ولما كان الأمر كذلك وجب على الخائض في الفقه أن يكون متضلعا من كلا المشربين ، ومتبحرا في كلا المذهبين ، وكان أحسن شعائر الملة ما أجمع عليه جمهور الرواة وحملة العلم ، وتطابق فيه الطريقتان جميعا ، والله أعلم .

### باب طبقات كتب الحديث

اعلم أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبي ﷺ ، بخلاف المصالح ، فإنها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك .

ولا سبيل لنا إلى معرفة أخباره ﷺ إلا تلقي الروايات المنتهية إليه بالاتصال والعننة ، سواء كانت من لفظه ﷺ ، أو كانت أحاديث موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين ، بحيث يبعد إقدامهم على الجزم بمثله لولا النص أو الإشارة من الشارع ، فمثل ذلك رواية عنه ﷺ دلالة ، وتلقي تلك الروايات لا سبيل إليه في يومنا هذا إلا تتبع الكتب المدونة في علم الحديث ، فإنه لا يوجد اليوم رواية يعتمد عليها غير مدونة .

وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث .

فتقول : هي باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات :

وذلك لأن أعلى أقسام الحديث - كما عرفت فيما سبق - ما ثبت بالتواتر ، وأجمعت الأمة على قبوله والعمل به . .

ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها ، وانفق على العمل به جمهور فقهاء الأمصار ، أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة ،

فإن الحرمين محل الخلفاء الراشدين في القرون الأولى ، ومحط رحال العلماء طبقة بعد طبقة ، يبعد أن يسلموا منهم الخطأ الظاهر، أو كان قولاً مشهوراً معمولاً به في قطر عظيم مروياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين . ثم ما صحح ، أو حسن سنده، وشهد به علماء الحديث ، ولم يكن قولاً متروكاً لم يذهب إليه أحد من الأمة .

أمّا ما كان ضعيفاً موضوعاً أو منقطعاً أو مقلوباً، في سنده أو متنه ، أو من رواية المجاهيل ، أو مخالفاً لما أجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة ، فلا سبيل إلى القول به . .

فالصحة: أن يشترط مؤلفُ الكتاب على نفسه إيرادَ ما صحح أو حسن ، غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف إلا مع بيان حاله ، فإن إيراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدر في الكتاب .

والشهرة: أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على ألسنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها، فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف ، رَوَوْها بطرق شتى ، وأوردوها في مسانيدهم ومجاميعهم ، وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه ، وكشف مشكله وشرح غريبه وبيان إعرابه ، وتخريج طرق أحاديثه ، واستنباط فقهها ، والفحص عن أحوال روايتها ، طبقة بعد طبقة إلى يومنا هذا حتى لا يبقى شيء مما يتعلق به غير مبحوث عنه إلا ما شاء الله ، ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه في القول بها ، وحكموا بصحتها ، وارتضوا رأي المصنف فيها ، وتلقوا كتابه بالمدح والثناء ، ويكون أئمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها ، ويعتمدون عليها ، ويعتنون بها ، ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها .

وبالجملة: فإذا اجتمعت هاتان الخصلتان كملا في كتاب كان من الطبقة الأولى ثم وثم، وإن فقدتا رأساً لم يكن له اعتبار، وما كان أعلى حدًّا في الطبقة الأولى فإنه يصل حدَّ التواتر، وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة، ثم إلى الصحة القطعية، أعني: القطع المأخوذ في علم الحديث المفيد للعمل، والطبقة الثانية إلى الاستفاضة أو الصحة القطعية أو الظنية، وهكذا ينزل الأمر. فالطبقة الأولى: منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب، «الموطأ»، و«صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم».

قال الشافعي: «أصح الكتب بعد كتاب الله: «موطأ مالك»<sup>(١)</sup>. اتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومَنْ وافقه، وأما على رأي غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طرق أخرى، فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه، وقد صنف في زمان مالك موطآت كثيرة في تخريج أحاديثه ووصل منقطعه، مثل كتاب ابن أبي ذئب، وابن عُيَيْنَةَ، والثوري، ومَعْمَر، وغيرهم ممن شارك مالكاً في الشيوخ، وقد رواه عن مالك بغير واسطة أكثر من ألف رجل، وقد ضرب الناس فيه أكباد الإبل إلى مالك من أقاصي البلاد، كما كان النبي ﷺ ذكره في حديثه، فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعي، ومحمد بن الحسن، وابن وهب، وابن القاسم، ومنهم نحارير المحدثين كيحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، وعبدالرزاق، ومنهم الملوك والأمراء كالرشيد وابنيه، وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الإسلام، ثم لم يأت زمان إلا وهو أكثر له شهرة وأقوى به عناية، وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم حتى أهل العراق في بعض أمرهم، ولم يزل

(١) قال ذلك قبل جمع صحيح الإمام البخاري، وإلا فإن صحيح البخاري أصح كتب الحديث من غير استثناء.

العلماء يخرجون أحاديثه، ويذكرون متابعاته وشواهده، ويشرحون غريبه، ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه، ويفتشون عن رجاله إلى غاية ليس بعدها غاية .

وإن شئت الحق الصراح فقس كتاب «الموطأ» بكتاب «الآثار» لمحمد، و«الأمالي» لأبي يوسف تجد بينه وبينهما بُعدَ المشرقين، فهل سمعت أحداً من المحدثين الفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما؟

أما «الصحيحان» فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين .

وإن شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن أبي شيبة وكتاب الطحاوي ومسند الخوارزمي وغيرهما تجد بينها وبينهما بُعدَ المشرقين .

وقد استدرك الحاكم عليهما أحاديث هي على شرطهما ولم يذكرها . وقد تبعت ما استدركه، فوجدته قد أصاب من وجه، ولم يصب من وجه؛ وذلك لأنه وجد أحاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال، فاتجه استدراكه عليهما من هذا الوجه، ولكن الشيخين لا يذكران إلا حديثاً قد تناظر فيه مشايخهما، وأجمعوا على القول به والتصحيح له، كما أشار مسلم حيث قال: «لم أذكرها هنا إلا ما أجمعوا عليه»<sup>(١)</sup> وجل ما تفرد به المستدرك

(١) قاله مسلم في صحيحه: (١/٣٠٤)، وقال ابن الصلاح: آزاد - والله أعلم - أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم .

انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٢٠) تحقيق د. العتر .

والمراد بالذين أجمعوا عليه أربعة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، عثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني . انظر: «محاسن الاصطلاح» للبلقيني: ص ٩١ .

كالموكا<sup>(١)</sup> عليه المخفي مكانه في زمن مشايخهما وإن اشتهر أمره من بعد، أو ما اختلف المحدثون في رجاله فالشيخان كأساتذتهما كانا يعنيتان بالبحث عن نصوص الأحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال، والحاكم يعتمد في الأكثر على قواعد مخرجة من صنائعهم كقوله: زيادة الثقات مقبولة، وإذا اختلف الناس في الوصل والإرسال والوقف والرفع وغير ذلك، فالذي حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ. والحق أنه كثيراً ما يدخل الخلل في الحفاظ من قبَل [رفع]<sup>(٢)</sup> الموقوف، ووصل المنقطع، لا سيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع وتنويهم به، فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم، والله أعلم.

وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي عياض في «المشارك» بضبط مُشكِلهَا ورَدَّ تصحيفها<sup>(٣)</sup>.

الطبقة الثانية: كتب لم تبلغ مبلغ «الموطأ» و«الصحيحين» ولكنها تلوها، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث، ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم فتلقاها من بعدهم بالقبول، واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة، واشتهرت فيما بين الناس، وتعلق بها القوم: شرحاً لغريبها، وفحصاً عن رجالها، واستنباطاً لفقهاها. وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم ك«سنن أبي

---

(١) الوكاء: ككساء. رباط القرية وغيرها. وكل ما شد رأسه فهو وكاء، وأوكى عليها شد رأسها. والمراد من الموكا عليه مستور الحال.

(٢) ساقط من المطبوع.

(٣) ويسمى هذا الكتاب: «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» وهو مطبوع في جزئين. نشر المكتبة العتيقة في تونس ودار التراث بالقاهرة.

داود» و«جامع الترمذي» و«مجتبى النسائي». وهذه الكتب من الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها رزين في «تجريد الصحاح» وابن الأثير في «جامع الأصول»، وكاد «مسند أحمد» يكون من جملة هذه الطبقة، فإن الإمام أحمد جعله أصلاً يعرف به الصحيح والسقيم قال: ما ليس فيه فلا تقبلوه .

**والطبقة الثالثة:** مسانيد وجوامع ومصنفات - صنفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما وبعدهما - جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف، والمعروف، والغريب والشاذ والمنكر، والخطأ والصواب والثابت والمقلوب، ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار، وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة، ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثير التداول، ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص، ومنه ما لم يخدمه لغوي لشرح غريب، ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف، ولا محدث ببيان مشكله، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله، ولا أريد المتأخرين المتعمقين، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث، فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها، ك«مسند أبي يعلى»<sup>(١)</sup> و«مصنف عبدالرازق» و«مصنف أبي بكر بن أبي شيبة» و«مسند عبد بن حميد» و«الطيالسي» وكتب البيهقي، والطحاوي، والطبراني، وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل .

**والطبقة الرابعة:** كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين، وكانت في المجاميع والمسانيد المختفية فنوها بأمرها، وكانت على ألسنة من لم يكتب حديثه المحدثون ككثير من الوعاظ المتشدقين<sup>(٢)</sup> وأهل الأهواء والضعفاء، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين، أو من أخبار بني إسرائيل، أو من كلام الحكماء والوعاظ خلطها الرواة بحديث

(١) في المطبوع: «أبي علي». (٢) أي: المبالغين في الكلام.

النبي ﷺ سهواً أو عمداً، أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح، فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية، فجعلوا المعاني أحاديث مرفوعة، أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب والسنة جعلوها أحاديث مستبدة<sup>(١)</sup> برأسها عمداً، أو كانت جملاً شتى في أحاديث مختلفة جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد، ومظنة هذه الأحاديث: «كتاب الضعفاء» لابن حبان، و«كامل ابن عدي»، وكتب الخطيب، وأبي نعيم، والجوزقاني، وابن عساكر، وابن النجار، والديلمي، وكاد «مسند الخوارزمي» يكون من هذه الطبقة.

وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً، وأسوأها ما كان موضوعاً أو مقلوباً شديد النكارة. وهذه الطبقة مادة «كتاب الموضوعات» لابن الجوزي. ها هنا طبقة خامسة: منها ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم، وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع، ومنها ما دسّه الماجن في دينه العالم بلسانه، فأتى بإسناد قوي لا يمكن الجرح فيه، وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه ﷺ، فأثار في الإسلام مصيبة عظيمة، لكن الجهابذة من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد، فتهتك الأستار ويظهر العوار.

أما الطبقة الأولى والثانية: فعليهما اعتماد المحدثين، وحوم<sup>(٢)</sup> حماهما مرتعهم ومسرحهم.

وأما الثالثة: فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها إلا النحارير الجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث، نعم ربما يؤخذ منها

(١) أي مستقلة.

(٢) لعلها: «حول».

المتابعات والشواهد .

﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾<sup>(١)</sup> .

وأما الرابعة: فالاشتغال بجمعها أو الاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين . وإن شئت الحق: فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم ، يتمكنون بأدنى عناية أن يلخصوا منها شواهد مذهبهم ، فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث ، والله أعلم .

### باب كيفية فهم المراد من الكلام

اعلم أن تعبير المتكلم عما في ضميره، وفهم السامع إياه، يكون على درجات مرتبة في الوضوح والخفاء: أعلاها ما صرح فيه بثبوت الحكم للموضوع له عيناً، وسبق الكلام لأجل تلك الإفادة، ولم يحتمل معنى آخر. \* ويتلوه ما عدم فيه أحد القيود الثلاثة؛ إما أثبت الحكم لعنوان عام يتناول جمعاً من المسميات شمولاً أو بدلاً، مثل: الناس، والمسلمون، والقوم، والرجال، وأسماء الإشارة إذا عمت صلتها، والموصوف بوصف عام، والمنفي بلا [التي لنفي] الجنس فإن العام يلحقه التخصيص كثيراً. وإما لم يُسَقَّ<sup>(٢)</sup> الكلام لتلك الإفادة.. وإن لزمنا مما هنالك، مثل: جاءني زيد الفاضل، بالنسبة إلى الفضل، ويا زيد الفقير، بالنسبة إلى ثبوت الفقر له.

وإما احتمل معنى آخر أيضاً، كاللفظ المشترك، والذي له حقيقة

(١) سورة الطلاق، آية: ٣ .

(٢) في المطبوع: ليسبق .



مستعملة ومجاز متعارف، والذي يكون معروفاً بالمثال والقسمة، غير معروف بالحد الجامع المانع، كالسفر، معلوم أن من أمثلته الخروج من المدينة قاصداً لمكة، ومعلوم أن من الحركة تفرُّج، ومنها تردد في الحاجة بحيث يأوى إلى القرية في يومه، ومنها سفر ولا يعرف الحد، والدائر بين شخصين كاسم الإشارة والضمير عند تعارض القرائن أو صدق الصلة عليهما .

\* ثم يتلوه ما أفهمه الكلام من غير توسط استعمال اللفظ فيه، ومعظمه

ثلاثة :

الفحوى، وهو يفهم أن الكلام حال المسكوت عنه بواسطة المعنى الحامل على الحكم مثل: ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾<sup>(١)</sup>. يفهم منه حرمة الضرب بطريق الأولى، ومثل: «من أكل في نهار رمضان وجب عليه القضاء» يفهم منه المراد نقض الصوم، وإنما خص الأكل لأنه صورة تتبادر إلى الذهن .

والاقتضاء، وهو: أن يفهمها بواسطة لزومه للمستعمل فيه عادة أو عقلاً أو شرعاً، أعتقت، وبعث - يقتضيان سبق ملك، مشى يقتضي سلامة الرجل، صلى يقتضى أنه على الطهارة .

والإيماء، وهو: أن أداء المقصود يكون بعبارات بإزاء الاعتبارات المناسبة، فيقصد البلغاء مطابقة العبارة للاعتبار المناسب الزائد على أصل المقصود، يفهم الكلام الاعتبار المناسب له، كالتقييد بالوصف أو الشرط، يدلان على عدم الحكم عند عدمهما حيث لم يقصد مشاكلة السؤال ولا بيان الصورة المتبادرة إلى الأذهان ولا بيان فائدة الحكم، وكمفهوم الاستثناء والغاية والعدد .

وشرط اعتبار الإيماء أن يجري التناقض به في عرف أهل اللسان، مثل: -

(١) سورة الإسراء، آية: ٢٣ .

عليّ عشرة إلا شيء، إنما عليّ واحد - يحكم الجمهور عليه بالتناقض . وأما ما لا يدركه إلا المتعمقون في علم المعاني ، فلا عبرة به .

\* ثم يتلوه ما استدل عليه بمضمون الكلام ، ومعظمه ثلاثة :

الدرج في العموم ، مثل الذئب ذو ناب ، وكل ذي ناب حرام ، وبيانه بالاقتراني ، وهو قوله ﷺ : « ما أنزل علي في الحُمُرِ شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة <sup>(١)</sup> : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

ومنه استدلال ابن عباس بقوله تعالى : ﴿ فَبِهَذَا هُمْ اقْتَدَهُ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

حيث قال : نبيكم أمر بأن يقتدي به .

والاستدلال بالملازمة أو المنافاة ، مثل : لو كان الوتر واجباً لم يُؤدَّ علي

الراحلة ، لكنه يؤدي كذلك ، وبيانه بالشرطي ، ومنه قوله تعالى :

﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ <sup>(٥)</sup> .

والقياس ، وهو : تمثيل صورة بصورة في علة جامعة بينهما ، مثل :

الحمص ربوي كالحنطة ، ومنه قوله ﷺ : « أرأيت لو كان على أبيك ذئب

فقضيته عنه أكان يجزى عنه ؟ قال : نعم ، قال : فاحجج عنه » <sup>(٦)</sup> والله أعلم .

(١) قطعة من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري في الجهاد ، باب الخيل لثلاثة وقول الله عز

وجل : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ، ويخلق ما لا تعلمون ﴾ (٦٣/٦) ، وفي

الشرب ، وفي الأنبياء ، وفي التفسير والاعتصام .

ومسلم في الزكاة ، باب إثم مانع : (٢/٦٨٢ - ٦٨٣ ، رقم ٩٨٧) .

(٢) سورة الزلزلة ، آية : ٧ - ٨ . (٣) سورة الأنعام ، آية : ٩٠ .

(٤) سورة صر ، آية : ٢٤ . (٥) سورة الأنبياء ، آية : ٢٢ .

(٦) أخرجه النسائي في الحج ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين : (٥/١١٧ - ١١٨) ،

والإمام أحمد في «المسند» : (٤/٥) .

## باب كيفية فهم المعاني الشرعية من الكتاب والسنة

\* واعلم أن الصيغة الدالة على الرضا والسخط هي الحب والبغض، والرحمة واللعنة، والقرب والبعد، ونسبة الفعل إلى المرضيين أو المسخوطين كالمؤمنين والمنافقين، والملائكة والشياطين، وأهل الجنة والنار، والطلب والمنع، وبيان الجزاء المترتب على الفعل، والتشبيه بمحمودٍ في العرف أو المذموم، واهتمام النبي ﷺ بفعله أو اجتنابه عنه مع حضور دواعيه .

● وأما التمييز بين درجات الرضا والسخط من الوجوب والندب والحرمة والكراهية: فأصرحه ما بين حال مخالفه، مثل: «من لم يؤدِّ زكاة ماله مُثِّل له» الحديث<sup>(١)</sup> قوله ﷺ: «ومن لا فلا حرج»<sup>(٢)</sup>.

ثم اللفظ، مثل: يجب، ولا يحل، وجعل الشيء ركن الإسلام أو الكفر، والتشديد البالغ على فعله، أو تركه، ومثل: ليس من المروءة، ولا ينبغي .  
ثم حكم الصحابة والتابعين في ذلك، كقول عمر رضي الله عنه: إن سجدة التلاوة ليست بواجبة، وقول علي رضي الله عنه: إن الوتر ليس بواجب .  
ثم حال المقصد من كونه تكميلاً لطاعة أو سداً لذريعة إثم، أو من باب الوقار وحسن الأدب .

\* وأما معرفة العلة والركن والشرط: فأصرحها ما يكون بالنص، مثل: «كل

(١) تنمة الحديث: «مُثِّل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة . . .» ،

أخرجه البخاري في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: (٢٦٨/٣).

(٢) تقدم، انظر فيما سبق.

مسكر حرام»<sup>(١)</sup>، «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب»<sup>(٢)</sup>، «لا تقبل صلاة أحدكم حتى يتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

ثم بالإشارة والإيماء، مثل قول الرجل: «واقعت أهلي في رمضان قال: أعتق رقبة»<sup>(٤)</sup>، وتسمية الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً، يفهم منه أنها أركانها. قوله ﷺ: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين»<sup>(٥)</sup> يفهم اشتراط الطهارة عند لبس الخفين .

ثم أن يكثر الحكم بوجود الشيء عند وجوده، أو عدمه عند عدمه، حتى يتقرر في الذهن عليّة الشيء أو ركنيته أو شرطيته، بمنزلة ما يدب في ذهن الفارسي من معرفة موضوعات اللغة العربية عند ممارسة العرب واستعمالهم إياها في المواضع المقرونة بالقرائن من حيث لا يدري، وإنما ميزانه نفس تلك المعرفة .

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام: (٣/١٥٨٧، رقم ٢٠٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها: (١/٢٩٥، رقم ٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور: (١/٢٣٤)، بلفظ لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ. ومسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: (١/٢٠٤، رقم ٢٢٥) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر: (٤/١٦٣)، وفي الهبة والتفقات وكفارات الأيمان والمحاربتين.

ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها: (٢/٧٨١، رقم ١١١١).

(٥) قطعة من حديث المغيرة، أخرجه البخاري في اللباس، باب ليس جبة الصوف في الغزوة: (١٠/٣٦٨-٣٦٩)، وفي الوضوء، وفي الصلاة، وفي الجهاد، وفي المغازي. ومسلم في الوضوء، باب المسح على الناصية والعمامة (١/٢٣٠، رقم ٢٣٩٩).

فإذا رأينا الشارع كلما صلى ركع، وسجد، ودفع عنه الرجز<sup>(١)</sup>، وتكرر ذلك جزمنا بالمقصود.

وإن شئت الحق: فهذا هو المعتمد في معرفة الأوصاف النفسية مطلقاً. فإذا رأينا الناس يجمعون الخشب، ويصنعون منه شيئاً يجلس عليه، ويسمونه السرير نزعنا من ذلك أوصافه النفسية.

ثم تخريج المناط اعتماداً على وجدان مناسبة<sup>(٢)</sup>، أو على السَّبَر والحذف<sup>(٣)</sup>.

وأما معرفة المقاصد التي بنى عليها الأحكام: فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه، واستقام فهمه، وكان فقهاء الصحابة تلقت أصول الطاعات والآثام من المشهورات التي أجمع عليها الأمم الموجودة يومئذ كمشركي العرب، وكاليهود والنصارى، فلم تكن لهم حاجة إلى معرفة لميَّاتها ولا البحث عما يتعلق بذلك.

أما قوانين التشريع والتيسير وإحكام الدين: فتلقوها من مشاهدة مواقع الأمر والنهي، كما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة، وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها، ومنه: قول عمر

---

(١) الرجز - بالكسر والضم - القذر وبمادة الأوثان والعذاب والشرك.

(٢) تخريج المناط: هو استنباط علة حكم شرعي ورد به النص، ولم يرد نص بعلة، ولم ينعقد الإجماع على علة فيجتهد المجتهد لاستنباط العلة.

انظر: «الموافقات» للشاطبي: (٩٦/٤)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار: (٢٠٢/٤) - (٢٠٣).

(٣) السبر والتقسيم: أحد طرق ومعرفة العلة في الحكم، وهو جمع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل، ثم اختبارها بحذف وإبطال ما لا يصلح للعلة فيتعين الباقي للتعليل. انظر: «أصول الفقه» للشيخ محمد أبو النور زهير: (١١١/٤ - ١١٢).

رضي الله عنه لمن أراد أن يصل النافلة بالفريضة: بهذا هلك من قبلكم، فقال النبي ﷺ: «أصاب الله بك يا بن الخطاب» (١).

وقول ابن عباس رضي الله عنهما في بيان سبب الأمر بغسل يوم الجمعة.

وقول عمر رضي الله عنه: «وافقت ربي في ثلاث» (٢).

وقول زيد رضي الله عنه في البيوع المنهي عنها: إنه كان يصيب الثمار

مراض قشام دمان . . إلخ (٣).

وقول عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك النبي ﷺ ما أحدثه النساء لمنعهن

من المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل» (٤).

● وأصرح طرقها ما بين في نص الكتاب والسنة، مثل: ﴿وَلَكُمْ فِي

الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (٥).

وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا

عَنكُمْ﴾ (٦).

وقوله تعالى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ (٧).

(١) تقدم، انظر فيما سبق ص (٤٤) تعليق ١.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سهى فصلى إلى غير القبلة: (١/٥٠٤)، وفي التفسير سورة البقرة.

ومسلم في فضائل الصحابة، باب في فضائل عمر: (٣/١٨٦٥)، رقم (٢٣٩٩).

(٣) المراض بالضم: داء يقع في الثمرة فتهلك، والقشام كغراب أن ينتفض النخل قبل استواء بسره، والدمان بالضم فساد التمر وعفنه قبل إدراكه.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب انتظار الناس الإمام العالم: (٢/٢٤٩).

ومسلم في الصلاة، خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة: (١/٣٢٩)، رقم (٤٤٥).

(٦) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٧٩.

(٧) سورة الأنفال، آية: ٦٦.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «لا يدري أين باتت يده»<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: «إن الشيطان يبني على خيشومه»<sup>(٤)</sup>.

ثم ما أشير إليه أو أومىء مثل قوله ﷺ: «اتقوا اللاعنين»<sup>(٥)</sup>.

وقوله ﷺ: «وكاء السه العينان»<sup>(٦)</sup>.

ثم ما ذكره الصحابي الفقيه .

ثم تخريج المناط بوجه يرجع إلى مقصدٍ ظهر اعتباره أو اعتبار نظيره في

المسألة .

وليس في الأمر جزاف، فيجب أن يبحث عن المقادير لِمَ عينت دون

نظائرها؟ وعن مخصصات العموم لِمَ استثنيت؟ لفقد المقصد أو لقيام مانع

يرجح عن التعارض؟ والله أعلم .

---

(١) سورة المائدة، آية: ٧٣ .

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٢ .

(٣) تقدم، انظر فيما سبق ص (٤٢) تعليق ٢ .

(٤) تقدم، انظر فيما سبق ص (٤٢) تعليق ٣ .

(٥) تقدم، انظر فيما سبق .

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال: (١/٢٢٦)، رقم

(٢٦٩) .

## باب القضاء في الأحاديث المختلفة

الأصل أن يعمل بكل حديث إلا أن يمتنع العمل بالجميع للتناقض ، وأنه ليس في الحقيقة اختلاف ، ولكن في نظرنا فقط .

فإذا ظهر حديثان مختلفان : فإن كانا من باب حكاية الفعل ، فحكى صحابي أنه ﷺ فعل شيئاً ، وحكى آخر أنه فعل شيئاً آخر ، فلا تعارض ، ويكونان مباحين إن كانا من باب العادة دون العبادة ، أو [يكون] أحدهما مستحباً والآخر جائزاً ، إن لاح على أحدهما آثار القُرْبَةِ دون الآخر ، أو يكونان جميعاً مستحبين أو واجبين ، يكفي أحدهما كفاية الآخر ، إن كانا جميعاً من باب القُرْبَةِ ، وقد نص حُفَاطُ الصحابة على مثله في كثير من السنن ، كالوتر بإحدى عشرة ركعة وبتسع وسبع ، وكالجهر في التهجد والمخافتة .

وعلى هذا الأصل ينبغي أن يقضى في رفع اليدين إلى الأذنين أو المنكبين ، وفي تشهد عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم . وفي الوتر هل هو ركعة منفردة أو ثلاث ركعات؟ وفي أدعية الاستفتاح ، وأدعية الصباح والمساء ، وسائر الأسباب والأوقات . .

أو يكونان مخلصين عن مضيق إن تقدم ما يوجب ذلك ، كخصال الكفارة ، وكأجزية المحارب في قول . أو يكون هنالك علة خفية توجب ، أو تحسن أحد الفعلين في وقتٍ والآخر في وقت ، أو توجب شيئاً وقتاً ، وترخص في تركه وقتاً ، فيجب أن يفحص عنها ، أو يكون أحدهما عزيمة والآخر رخصة إن لاح أثر الأصالة في الأول واعتبار الحرج في الثاني وإن ظهر دليل النسخ قيل به .



وإن كان أحدهما حكاية فعل والآخر رفع قول فإن لم يكن القول قطعي الدلالة على تحريم أو وجوب أو قطعي الرفع احتمالاً وجوهاً. وإن كان قطعياً حملاً على تخصيص الفعل به ﷺ أو النسخ، فيفحص عن قرائنهما.

وإن كانا قولين؛ فإن كان أحدهما ظاهراً في معنى مؤولاً في غيره، وكان التأويل قريباً، حمل على أن أحدهما بيان للآخر، وإن كان بعيداً لم يحمل عليه إلا عند قرينة قوية جداً، أو نقل التأويل عن صحابي فقيه، كقول عبدالله بن سلام في الساعة المرجوة إنها قبيل الغروب، فأورد أبو هريرة أنها ليست وقت صلاة، وقد قال النبي ﷺ: «لا يسأل الله فيها مسلم قائم يصلي»<sup>(١)</sup> فقال عبدالله بن سلام: المنتظر للصلاة كأنه في الصلاة، فهذا تأويل بعيد لا يقبل مثله لولا ذهاب الصحابي الفقيه إليه.

وضابطة البعيد: أنه إن عرض على العقول السليمة بدون القرينة أو تجشم الجدل لم يحتمل<sup>(٢)</sup>، وإذا كان مخالفاً لإيماء ظاهر أو مفهوم واضح أو مورد نص لم يجز أصلاً، فمن القريب: قصرُ عامٍ جرت العادة باستعمال بعض أفراده فقط في نظير ذلك الحكم، على ذلك البعض، وعام يستعمل في موضع جرت العادة بالتسامح فيه كالمدح والذم، وعام سيق لشرع وضع في حكم بعد إفادة أصل الحكم، فيجعل في قوة القضية المهملة كقوله: «ما سقته السماء فيه العشر»<sup>(٣)</sup> وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم، انظر فيما سبق. (٢) هكذا في الأصل، ولعلها: «يهمل».

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء: (٣/٣٤٧) عن عبد الله بن عمر بلفظ «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشراً العشر». ومسلم في الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، عن جابر بلفظ «فيما سقت الأنهار والغيم العشر»: (٢/٦٧٥)، رقم (٩٨١).

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة: (٢/٦٧٣)، رقم (٩٧٩) واللفظ له، والبخاري في الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة ذود صدقة: (٣/٣٢٢-٣٢٣)، وفي مواضع أخرى.

ومنه تنزيل كل واحد على صورة إن شهد المناط والمناسب، وحملهما على الكراهية وبيان الجواز في الجملة إن أمكن، وحمل التشديد على الزجر إن تقدم لججاج.

أما قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾<sup>(١)</sup>. أي: أكلها. و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> أي: نكاحهن. وقوله<sup>(٣)</sup>: «العين حق»<sup>(٤)</sup> أي تأثيرها ثابت. و«الرسول حق»<sup>(٥)</sup> أي: مبعوث حقاً. وقوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»<sup>(٦)</sup> أي: إثم ما وقع فيه. وقوله: «لا صلاة إلا بطهور»<sup>(٧)</sup>، «لا نكاح إلا

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٣) أي قول النبي ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري في الطب، باب العين حق: (٢٠٣/١٠)، وفي اللباس، باب الواشمة (٣٧٩/١٠).

(٥) قطعة من حديث، أخرجه البخاري في التهجد، باب التهجد بالليل، وقوله عز وجل: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ وفي الدعوات، وفي التوحيد.

(٦) لقد اشتهر بهذا اللفظ في كتب الفقه والأصول. والمعروف ما أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناس في طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رجاله كلهم ثقات، ولكن يوجد فيه انقطاع بين ابن عباس وعطاء وأشار إلى هذا البوصيري في الزوائد فقال: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، وقد ورد بألفاظ أخرى يقوي بعضها بعضاً. وانظر: «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» للزركشي: ص ١٥٤.

(٧) يشير إلى حديث ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ، وإنما روى أبو داود، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه». أخرجه: أبو داود في الطهارة، باب في التسمية على الوضوء: (٨٨/١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء: (١٤٠/١)، رقم (٣٩٩)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤١٨/٢)، وأخرجه أيضاً الدارقطني =

بولي»<sup>(١)</sup>، «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup> أي: لا يترتب على هذه الأشياء آثارها التي جعلها الشارع لها .

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾<sup>(٣)</sup>، أي: إن لم تكونوا على الوضوء فظاهرٌ وليس بمؤول؛ لأن العرب يستعملون كل لفظة منها في محل، ويريدون ما يناسب ذلك المحل، وتلك لغتهم التي لا يرون فيها صرفاً عن الظاهر .  
وإن كانا<sup>(٤)</sup> من باب الفتوى في مسألة والقضاء في واقعة: فإن ظهرت علة فارقة قضى على حسبها، مثاله: سأله شاب عن القبلة للصائم، فنهاه، وشيخ، فرخص له .

= في «السنن»: (١٧١/١)، والحاكم في «المستدرک»: (١٤٦/١). قال ابن كثير في «تحفة الطالب»: ص ٣٠٨، وإسناده ليس بذلك، ولهذا الحديث طرق في السنن وفي كل منها مقال وقال المنذري في «مختصر أبي داود»: (٨٨/١)، وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها مستقيمة . وانظر «نصب الراية»: (٨-٣/١).

ويغني عن هذا ما أخرجه مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: (٢٠٤/١، رقم ٢٢٤).  
(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الولي: (٢٧/٣)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي: (٦٠٥/١، رقم ١٨٨٠ - ١٨٨١)، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، مدلس، وقد رواه الحاكم: (١٦٩/٢)، وابن حبان برقم ١٢٤٣ - ١٢٤٥، ص ٣٠٤ - ٢٤٣. والإمام أحمد في «المسند»: (٣٩٤/٤، ٤١٣، ٤١٨)، والبخاري في «شرح السنة»: (٣٨/٩)، وفي الحديث اختلاف كثير فقد صححه بعضهم لشواهد وطرقه، وضعفه آخرون . انظر: «نصب الراية»: (١٨٣/٣ - ١٨٧)، «تلخيص الحبير»: (١٦٢/٣)، و«الإرواء»: (٦/٢٣٥ - ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: (٩/١)، ومسلم في الإجارة، باب قول: إنما الأعمال بالنيات: (٣/١٥١٥ - ١٥١٦).

(٣) سورة المائدة، آية: ٦ .

(٤) أي الفعلان .

وإن دَلَّ السياق في أحدهما دون الآخر على وجود الحاجة أو إلحاح السائل، أو كونه إغماضاً عن إكمال، أو رَدّاً للمتعت المتشدد على نفسه: قضى بالعزيمة والرخصة .

وإن كانا مُخَلَّصين لمبتلى، أو عقوبتين لجان، أو كفارتين مِنْ حنث: جاز الحمل على صحة الوجهين، واحتمل النسخ .

وعلى هذا الأصل يقضى في المستحاضة؛ أفتاها تارة بالغسل لكل صلاتين، وتارة بالتحيض أيام عادتها أو أيام ظهور الدم الشديد، على قول، إنه كان خيراً بين أمرين، وأن العادة ولون الدم كلاهما يصلحان مظنةً للحيض، وفي الصيام<sup>(١)</sup> والإطعام عن مات وعليه صوم على قول، والشاك في الصلاة يلغي شكه بأحد أمرين: بتحري الصواب أو أخذ المتيقن على قول، والقضاء في إثبات النسب بالقائف أو القرعة على قول .

وإن ظهر دليل النسخ حمل عليه، ويعرف النسخ بنص النبي ﷺ كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزروها»<sup>(٢)</sup>، وبمعرفة تأخر أحدهما عن الآخر مع عدم إمكان الجمع، وإذا شرع الشارع شرعاً، ثم شرع مكانه آخر وسكت عن الأول، عرف فقهاء الصحابة أن ذلك نسخ للأول، أو اختلفت الأحاديث وقضى الصحابة بكون أحدهما ناسخاً للآخر، فذلك ظاهر في النسخ غير قطعي .

وقول الفقهاء - لما يجدونه خلاف عمل مشايخهم: منسوخ - غير مقنع .

(١) في المطبوع: للحيض في الصيام .

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ به عز وجل في زيارة قبر أمه: (٢/ ٦٧٢)، رقم (٩٧٧) .

والنسخ فيما يبدو لنا: <sup>(١)</sup> تغير حكم بغيره، وفي الحقيقة: انتهاء الحكم لانتهاء علته، أو انتهاء كونه مظنة للمقصد الأصلي، أو لحدوث مانع من العلية، أو ظهور ترجيح حكم آخر على النبي ﷺ بالوحي الجلي، أو باجتهاده، وهذا إذا كان الأول اجتهادياً، قال الله تعالى في حديث المعراج: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ﴾ <sup>(٢)</sup>.

\* وإذا لم يكن للجمع والتأويل مساغ، ولم يعرف النسخ تحقق التعارض، فإن ظهر ترجيح أحدهما إما بمعنى في السند، من كثرة الرواة وفقه الراوي، وقوة الاتصال، وتصريح صيغة الرفع، وكون الراوي صاحب المعاملة بأن يكون هو المستفتي أو المخاطب أو المباشر، أو بمعنى في المتن من التأكيد والتصريح، أو بمعنى في الحكم وعلته من كونه مناسباً بالأحكام الشرعية، وكونها علة شديدة المناسبة عرف تأثيرها، أو من خارج، من كونه متمسك أكثر أهل العلم - أخذ بالراجح وإلا تساقطاً، وهي صورة مفروضة لا تكاد توجد . .

وقول الصحابي: أمر، ونهي، وقضى، ورخص، ثم قوله: أمرنا، ونهينا، ثم قول: من السنة كذا، وعصى أبا القاسم من فعل كذا، ثم قوله: هذا حكم النبي: ظاهر في الرفع <sup>(٣)</sup> ويحتمل طروق اجتهاد في تصوير العلة المدار عليها، أو تعيين الحكم من الوجوب والاستحباب، أو عمومته وخصوصه .  
وقوله: كان يفعل كذا ظاهرٌ في تعدد الفعل، ولا ينافيه قول الآخر وكان يفعل غيره .

(١) في المطبوع: فيما يبدونها .

(٢) سورة ق، آية: ٢٩ .

(٣) انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار: (٢/٤٨٣ - ٤٨٤)، ومراجع التحقيق .

وقوله: صحبته، ولم أره ينهى، وكنا نفعل في عهده، ظاهر في التقرير، وليس نصاً.

\* وقد تختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى: فإن جاء حديث ولم يختلف الثقات في لفظه كان ذلك لفظه ﷺ ظاهراً، وأمكن الاستدلال بالتقديم والتأخير والواو والفاء ونحو ذلك من المعاني الزائدة على أصل المراد، وإن اختلفوا اختلافاً محتملاً - وهم متقاربون في الفقه والحفظ والكثرة - سقط الظهور، فلا يمكن الاستدلال بذلك إلا على المعنى الذي جاؤوا به جميعاً، وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤوس المعاني لا بحواشيها.

وإن اختلفت مراتبهم أخذ بقول الثقة والأكثر والأعرف بالقصة.

وإن أشعر قول ثقة بزيادة الضبط مثل قوله: «قالت: وثب، وما قالت: قام، وقالت: أفاض على جلده الماء، وما قالت: اغتسل» أخذ به.

وإن اختلفوا اختلافاً فاحشاً وهم متقاربون، ولا مرجح، سقطت الخصوصيات المختلف فيها.

\* والمرسل إن اقترن بقريئة، مثل أن يعتضد بموقوف صحابي أو مسنده الضعيف أو مرسل غيره، والشيوخ متغايرة، أو قول أكثر أهل العلم، أو قياس صحيح، أو إيماء من نص، أو عُرف أنه لا يرسل إلا عن عدل، صح الاحتجاج به، وكان نازلاً من المسند، وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

\* وكذلك الحديث الذي يرويه قاصر الضبط غير متهم أو مجهول الحال

(١) انظر بالتفصيل: «كشف الأسرار على أصول البزدوي» للبخاري: (٢/٣)، وما بعدها، «نزهة خاطر العاطر» لابن بدران: (١/٣٢٤ - ٣٢٦)، «تدريب الراوي» للسيوطي: (١/١٩٨ - ٢٠٧)، «المجموع» للنووي: (١/٩٩ - ١٠٣).

المختار أنه يقبل إن اقترن بقريظة، مثل موافقة القياس، أو عمل أكثر أهل العلم، وإلا لا .

● وإذا تفرّد الثقة بزيادة لا يمتنع سكوت الباقيين عنها فهي مقبولة، كإسناد المرسل، وزيادة رجل في الإسناد، وذكر مورد الحديث، وسبب الرواية وإطناب الكلام، وإيراد جملة مستقلة لا تغير معنى الكلام .  
وإن امتنع [سكوت الباقيين عنها]، كالزيادة المغيرة للمعنى، أو نادرة لا يترك ذكرها عادة لم يقبل .

وإذا حمل الصحابي حديثاً على محمل، فإن كان للاجتهاد فيه مساغ كان ظاهراً في الجملة إلى أن تقوم الحجة بخلافه، وإلا كان قوياً، كما إذا كان فيما يعرفه العاقل العارف باللغة من القرائن الحالية والقالية .

أما اختلاف آثار الصحابة والتابعين، فإن تيسر الجمع بينها ببعض الوجوه المذكورة سابقاً فذلك، وإلا كانت المسألة على قولين، أو أقوال، فينظر أيها أصوب، ومن العلم المكنون معرفة مآخذ مذاهب الصحابة، فاجتهد تنل منه حظاً، والله أعلم .

### باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوّناً، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء حيث يُبينون<sup>(١)</sup> بأقصى جهدهم الأركان والشروط والآداب<sup>(٢)</sup>، كل شيء، ممتازاً عن الآخر بدليله،

(١) في المطبوع: «ينون» .

(٢) في المطبوع: «وآداب كل شيء . . .» .

ويفرضون الصور ويتكلمون على تلك الصور المفروضة، وَيَحُدُّونَ مَا يَقْبَلُ  
 الْحَدَّ، ويحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك من صنائعهم .  
 أما رسول الله ﷺ: فكان يتوضأ، فيرى الصحابة وضوءه، فيأخذون به من  
 غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب . وكان يصلي، فيرون صلاته، فيصلون  
 كما رأوه يصلي، وحجَّ، فرمق الناس حجه، ففعلوا كما فعل . فهذا كان غالب  
 حاله ﷺ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن  
 يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ما شاء الله،  
 وقلَّما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب  
 رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبِضَ كُلُّهُنَّ فِي الْقُرْآنِ  
 مِنْهُنَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>،  
 ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾<sup>(٢)</sup>، قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم .

قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا تسأل عمل لم يكن فإني سمعت عمر  
 ابن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن .

قال القاسم: إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها وتُنْقَرُونَ<sup>(٣)</sup> عن  
 أشياء ما كنا ننقَرُ عنها، تسألون عن أشياء ما أدري ما هي؟ لو علمناها ما حلَّ  
 لنا أن نكتمها .

عن عمر بن إسحاق قال: لَمَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ  
 مِمَّنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ، فما رأيت قوماً أيسر سيرة، ولا أقل تشديداً منهم .

(١) سورة البقرة، آية: ٢١٧ .

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٢ .

(٣) من التنقير وهو التفتيش والاستقصاء في البحث والمبالغة فيه .



وعن عبادة بن نسي الكندي ، وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولي ، فقال : أدركت أقواماً ما كانوا يُشدُّون تشديدكم ، ولا يسألون مسائلكم (أخرج هذه الآثار الدارمي) (١) .

وكان ﷺ يستفتيه الناس في الوقائع ، فيفتيهم ، وتُرفع إليه القضايا ، فيقضي فيها ، ويرى الناس يفعلون معروفًا ، فيمدحه ، أو منكراً فينكر عليه ، وكل (٢) ما أفتى به مستفتياً ، أو قضى فيه في قضية ، أو أنكره على فاعله ، كان في الاجتماعات ، ولذلك كان الشيخان ، أبو بكر وعمر ، إذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألون الناس عن حديث رسول الله ﷺ .

وقال أبو بكر رضي الله عنه : ما سمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئاً - يعني : الجدة - وسأل الناس ، فلما صلى الظهر قال : أيكم سمع رسول الله ﷺ قال في الجدة شيئاً؟ فقال المغيرة بن شعبة : أنا ، قال : ماذا قال؟ قال : أعطاه رسول الله ﷺ سُدْساً ، قال : أيعلم ذاك أحد غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة : صدق ، فأعطاها أبو بكر السدس .

وقصة سؤال عمر الناس في العُرَّة ، ثم رجوعه إلى خبر المغيرة ، وسؤاله إياهم في الوباء ، ثم رجوعه إلى خبر عبدالرحمن بن عوف ، وكذا رجوعه في قصة المجوس إلى خبره ، وسرور عبدالله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه ، وقصة رجوع أبي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث ، وشهادة أبي سعيد له ، وأمثال ذلك كثيرة معلومة مروية في «الصحيحين» و«السنن» .

وبالجملة : فهذه كانت عادته الكريمة ﷺ ، فرأى كلُّ صحابي ما يسره الله له من عبادته وفتاواه وأقضيته ، فحفظها ، وعقلها ، وعرف لكل شيء وجهاً من

(١) انظر : «سنن الدارمي» : (١/٤٥ ، وما بعدها) .

(٢) في «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» : (وما كل ما . . .) وهو الأليق المناسب للسياق .

قَبْلَ حُفُوفِ الْقَرَائِنِ بِهِ، فَحَمَلَ بَعْضُهَا عَلَى الْإِيَابَةِ، وَبَعْضُهَا عَلَى النِّسْخِ،  
لَأَمَارَاتٍ وَقَرَائِنٍ كَانَتْ كَافِيَةً عِنْدَهُ، وَلَمْ يَكُنِ الْعَمْدَةُ عِنْدَهُمْ إِلَّا وَجْدَانُ  
الْإِطْمِئْنَانِ وَالثَّلَجِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى طَرُقِ الْاسْتِدْلَالِ، كَمَا تَرَى الْإِعْرَابَ  
يَفْهَمُونَ مَقْصُودَ الْكَلَامِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَتُتَلَجُّ صُدُورُهُمْ بِالتَّصْرِيحِ وَالتَّلْوِيحِ  
وَالإِيمَاءِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ .

فَانْقَضَى عَصْرُهُ الْكَرِيمُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ تَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ وَصَارَ  
كُلُّ وَاحِدٍ مَقْتَدِي نَاحِيَةٍ مِنَ النُّوَاحِي، فَكَثُرَتِ الْوَقَائِعُ، وَدَارَتِ الْمَسَائِلُ،  
فَاسْتَفْتُوا فِيهَا، فَأَجَابَ كُلُّ وَاحِدٍ حَسْبَمَا حَفِظَهُ، أَوْ اسْتَنْبَطَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيمَا  
حَفِظَهُ أَوْ اسْتَنْبَطَهُ مَا يَصِلِحُ لِلْجَوَابِ - اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ، وَعَرَفَ الْعِلَّةَ الَّتِي أَدَارَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا الْحُكْمَ فِي مَنْصُوصَاتِهِ، فَطَرَدَ الْحُكْمَ حَيْثَمَا وَجَدَهَا لَا يَأْلُو جَهْدًا  
فِي مَوَافَقَةِ غَرَضِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ .

فَعِنْدَ ذَلِكَ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ عَلَى ضُرُوبٍ :

١ - مِنْهَا أَنْ صَحَابِيًّا سَمِعَ حُكْمًا فِي قَضِيَّةٍ أَوْ فَتْوَى، وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْآخَرُ،

فَاجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا عَلَى وَجْهِ:

أَحَدُهَا : أَنْ يَقَعَ اجْتِهَادُهُ مَوَافِقَ الْحَدِيثِ .

مِثَالُهُ : مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ  
مَاتَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا<sup>(١)</sup> فَقَالَ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي فِي  
ذَلِكَ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَأَلْحُوا، فَاجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ، وَقَضَى بِأَنْ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا  
لَا وَكَسٌّ وَلَا شَطَطٌ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ،  
فَشَهِدَ بِأَنَّهُ ﷺ قَضَى بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَفَرِحَ بِذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَرِحَةَ

(١) أي : لم يعين لها المهر.

(٢) أي : لا نقصان ولا زيادة.

لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام<sup>(١)</sup>.

وثانيها: أن يقع بينهما المناظرة، ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن، فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع.

مثاله: ما رواه الأئمة من أن أبا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبه أنه من أصبح جنباً فلا صوم له، حتى أخبرته بعض أزواج النبي ﷺ بخلاف مذهبه، فراجع<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسمّ صداقاً حتى مات: (٣/٥١ - ٥٣)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها: (٤/٢٩٩ - ٢٣٠)، وقال حسن صحيح، والنسائي في النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق: (٦/١٢١ - ١٢٢)، وابن ماجه في النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك: (١/٦٠٩، رقم ١٨٩١)، وابن حبان: رقم ١٢٦٣ - ١٢٦٥، ص ٣٠٨ «موارد الظمان»، والإمام أحمد في «المسند»: (١/٤٤٧) و (٤/٢٧٩ - ٢٨٠). وانظر: «نصب الراية»: (٣/٢٠١ - ٢٠٢)، «تلخيص الحبير»: (٣/١٩١)، «إرواء الغليل»: (٦/٣٥٧ - ٣٦٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٢/٣١٤ بلفظ إذا نودي للصلاة - صلاة الصبح - وأحدكم جنب فلا يصوم يومئذ، وهمام بن منبه في الصحيفة بسنده: ص (١٠٤)، وأخرج ابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام عن عبد الله به عمرو، القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب الكعبة ما أنا قلت: من أصبح وهو جنب فليفطر، محمد ﷺ قاله [ابن ماجه: (١/٥٤٣، رقم ١٧٠٢)] قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وذكره البخاري تعليقاً، وفي «الصحيحين» أن أبا هريرة سمعه من الفضل، وزاد مسلم: ولم أسمعه من النبي ﷺ. ورواه النسائي في «الكبرى» وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: برقم ٧٣٩٦-٧٣٩٧، وإسناده صحيح.

راجع «شرح السنة»: (٦/٢٧٩ - ٢٨١)، «صحيفة همام»: (١٠٤ - ١٠٨)، و«الناسخ والمنسوخ» للهمداني: ص ٢٠٨. «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» للزرکشي: ص ١٠١ - ١٠٣.

وثالثها: أن يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن، فلم يترك اجتهاده، بل طعن في الحديث.

مثاله: ما رواه أصحاب الأصول من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر ابن الخطاب بأنها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقةً ولا سُكْنَى، فردَّ - عمر - شهادتها وقال: «لا نترك كتاب الله بقول امرأة، ولا ندرى أصدقت أم كذبت، لها النفقة والسكنى»<sup>(١)</sup>.

وقالت عائشة رضي الله عنها لفاطمة: «ألا تتقي الله» يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة<sup>(٢)</sup>.

ومثال آخر: روى الشيخان أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب أن التيمم لا يجزىء الجنب الذي لا يجد ماء، فروى عنده عمار أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصابته جنابة ولم يجد ماء، فتمتَّك في التراب<sup>(٣)</sup> فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا، وضرب يديه على الأرض، فمسح بهما وجهه ويديه»<sup>(٤)</sup>. فلم يقبل عمر، ولم ينهض عنده حجة لقادح خفي رأه فيه، حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة، واضمحل وهم القادح فأخذوا به.

---

(١) أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها: (١١١١/٢ - ١١١٩)، رقم (١٤٨٠).

راجع: «الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة»: ص (١٣٤ - ١٣٥).

(٢) راجع: «الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة» ص (١٣٤ - ١٣٥).

(٣) أي: تمرغ لما ظن أن التيمم بدل من غسل جميع البدن.

(٤) أخرجه البخاري في التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما: (٤٤٣/١)، وباب التيمم للوجه والكفين: (٤٤٤/١)، وباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض...: (٤٥٥/١)، وباب التيمم ضربة... ومسلم في الحيض، باب التيمم: (٢٨٠/١)، رقم (٣٦٨).

ورابعها: ألا يصل إليه الحديث أصلاً.

مثاله: ما أخرج مسلم أن ابن عمر<sup>(١)</sup> كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فسمعت عائشة بذلك، فقالت<sup>(٢)</sup> يا عجباً لابن عمر هذا يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث أفرغات<sup>(٣)</sup>.

مثال آخر: ما ذكره الزهري من أن هنداً لم تبلغها رخصة رسول الله ﷺ في المستحاضة، فكانت تبكي؛ لأنها لا تصلي.

٢ - ومن تلك الضروب: أن يروا رسول الله ﷺ فعل فعلاً، فحمله بعضهم على القربة، وبعضهم على الإباحة.

مثاله: ما رواه أصحاب الأصول في قضية التحصيب - أي النزول بالأبطح عند نفر من عرفات - نزل رسول الله ﷺ به، فذهب أبو هريرة وابن عمر: إلى أنه على وجه القربة، فجعلوه من سنن الحج، وذهبت عائشة وابن عباس: إلى أنه على وجه الاتفاق، وليس من السنن<sup>(٤)</sup>.

ومثال آخر: ذهب الجمهور إلى أن الرَّمْلَ في الطواف سنة، وذهب ابن عباس إلى أنه إنما فعله النبي ﷺ على سبيل الاتفاق لعارض عرض، وهو قول

(١) الصواب: عبد الله بن عمرو. كما في «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة: (١/٢٦٠)، رقم (٣٣١). وراجع «الإجابة» للزركشي: ص ١٠٠.

(٣) جمع إفراغه وهي المرة من الإفراغ من الإناء وفرغته إذا قبلت ما فيه.

(٤) انظر: «صحيح البخاري» في الحج، باب المحصب: (٣/٥٩١)، ومسلم في الحج، باب استحباب النزول بالمحصب: (٢/٩٥١)، رقم (١٣١١).

انظر: «شرح السنة»: (٧/٢٣٠-٢٣١).

المشركين : حَطَّمْتَهُمْ حُمَّى يَثْرِبُ ، وليس بسنة .

### ٣- ومنها اختلاف الوهم .

مثاله : أن رسول الله ﷺ حج ، فراه الناس ، فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعاً ، وبعضهم إلى أنه كان قارناً ، وبعضهم إلى أنه كان مفرداً .

مثال آخر: أخرج أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال : « قلت لعبدالله بن عباس يا أبا عباس عجبْتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال : إني لأعلمُ الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا . خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صَلَّى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه أَوْجَبَ في مجلسه وأهَلَ بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظتهُ عنه ، ثم ركب ، فلما اسْتَقَلَّتْ به ناقته أهَلَ وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أَرْسَالاً (١) ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهَلُّ ، فقالوا : إنما أهَلَ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما علا على شَرَفِ البيداء ، أهَلَ وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهَلَ حين علا على شرف البيداء - وإيم الله - لقد أوجب في مُصَلَّاهُ ، وأهَلَ حين استقلت به ناقته ، وأهَلَ حين علا على شرف البيداء» (٢) .

(١) جمع زسل - بفتح الأول والثاني - بمعنى القطيع . أي : كانوا يجيئون قطعياً قطعياً .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب وقت الإحرام : (٢/٢٩٨) ، قال المنذري : في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرثاني ، وهو ضعيف .

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مختصر أبي داود ، في الموضوع نفسه : «الحديث رواه الإمام أحمد في المسند برقم ٢٣٥٨ وهو حديث صحيح» .

وانظر في هذا الخلاف في حج النبي ﷺ : «زاد المعاد» لابن القيم : (٢/١٠٢) ، «خلاف الأمة في العبادات» لابن تيمية - رحمه الله - : ص ٥٨ ، تحقيق عثمان ضميرية .

٤ - ومنها<sup>(١)</sup> اختلاف السهو والنسيان .

مثاله : ما روي أن ابن عمر كان يقول : اعتمر رسول الله عمرة في رجب ، فسمعتُ بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو<sup>(٢)</sup> .

٥ - ومنها اختلاف الضَّبْط .

مثاله : ما روى ابن عمر - أو عمر - عنه ﷺ من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه . فقضت عائشة عليه بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه . مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال : «إنهم يكون عليها وإنها تُعذَّبُ في قبرها»<sup>(٣)</sup> .

فظن العذاب معلولاً للبكاء ، فظن الحكم عاماً على كل ميت .

٦ - ومنها اختلافهم في علة الحكم .

مثاله : القيام للجنائز ، فقال قائل : لتعظيم الملائكة فيعمّ المؤمن والكافر . وقال قائل : لهول الموت ، فيعمهما .

وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما : مرَّ على رسول الله ﷺ بجنائز يهودي فقام لها كراهية أن تعلق فوق رأسه ، فيخص الكافر<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أي : ضروب الاختلاف .

(٢) أخرجه البخاري في العمرة ، باب كم اعتمر النبي ﷺ : (٥٩٩/٣) ، ومسلم في الحج ، باب بيان عدد عمّر النبي ﷺ وزمانهن : (٩١٦/٢ ، رقم ١٢٥٥) .

وانظر : «الإجابة فيما استدرسته عائشة على الصحابة» ، للزركشي : ص ٩٤ - ٩٥ .

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب قول النبي ﷺ في تعذيب الميت ببعض بكاء أهله عليه :

(٣/١٥٢) ، ومسلم في الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه : (٢/٦٤٣ ، رقم ٩٣٢) .

وانظر : «الإجابة . . .» للزركشي : ص ٩٤ .

(٤) انظر : «الإجابة . . .» للزركشي : ص ١٣٨ .

٧ - ومنها اختلافه في الجمع بين المختلفين .

مثاله : رخص رسول الله ﷺ في المتعة عام خيبر، ثم رخص فيها عام أوطاس، ثم نهى عنها<sup>(١)</sup>، فقال ابن عباس : كانت الرخصة للضرورة، والنهي لانقضاء الضرورة، والحكمُ باقي على ذلك .

وقال الجمهور: كانت الرخصة إباحة، والنهي نسخاً لها.

ومثال آخر: نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة في الاستنجاء<sup>(٢)</sup>، فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ .

ورآه جابر يبول قبل أن يُتَوَفَّى بعام مستقبل القبلة، فذهب إلى أنه نسخ،

للنهي المتقدم .

ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام، فردَّ به قولهم .

وجمع قومٌ بين الروايتين، فذهب الشعبي وغيره : إلى أن النهي مختصُّ

بالصحراء، فإذا كان في المراحيض<sup>(٣)</sup> فلا بأس بالاستقبال والاستدبار. وذهب

قوم إلى أن القول عام محكم، والفعل يحتمل كونه خاصاً بالنبي ﷺ فلا

يتنهض ناسخاً ولا مُخصَّصاً .

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ : (٢/١٠٢٥)، رقم (١٤٠٦).

وانظر: القرطبي: (١٢٩/٥ - ١٣٣)، «الفتح»: (١٦٦/٩، ١٧٤)، «معالم السنن»:

(٣/١٨)، «تلخيص الحبير»: (٣/١٥٤ - ١٥٦)، «نيل الأوطار»: (٧/٣٠٤ - ٣١٠)،

«تفسير البغوي»: (٢/١٣٤ - ١٣٥) بتحقيق/ عثمان جمعة ضميرية، محمد النمر،

سليمان الحرش .

(٢) أخرجه البخاري: (١/٤٩٨)، ومسلم: (١/٢٢٤)، وانظر فيه وما بعده: «مصابيح السنة»

للبيهقي: (١/١٩١).

(٣) جمع مرحاض بالكسر وهو موضع قضاء الحاجة كالكنيف ..



وبالجملة: فاختلفت مذاهب أصحاب النبي ﷺ، وأخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ومذاهب الصحابة وعقلها، وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح بعض الأقوال على بعض، واضمحل في نظرهم بعض الأقوال - وإن كان مأثوراً عن كبار الصحابة، كالمذهب المأثور عن عمر، وابن مسعود، في تيمم الجنب - اضمحل عندهم لما استفاض من الأحاديث عن عمار، وعمران بن الحصين، وغيرهما، فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله، فانتصب في كل بلد إمام مثل: سعيد بن المسيب، وسالم بن عبدالله بن عمر في المدينة. وبعدهما الزهري، والقاضي يحيى بن سعيد، وربيعة بن عبدالرحمن فيها، وعطاء بن أبي رباح بمكة. وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاووس بن كيسان باليمن. ومكحول بالشام. فأظماً الله أكباداً إلى علومهم، فرغبوا فيها، وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاويلهم، ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم، واستفتى منهم المستفتون، ودارت المسائل بينهم، ورُفعت إليهم الأفضية، وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم وأمثالهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها، وكان لهم في كل باب أصول تلقوها من السلف.

وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عبدالله بن عمر، وعائشة، وابن عباس، وقضايا قضاة المدينة، فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش، فما كان منها مُجمَعاً عليه بين علماء المدينة فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها؛ إما لكثرة من ذهب إليه منهم أو لموافقته لقياس قوي، أو تخريج صريح من الكتاب والسنة

أو نحو ذلك، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرّجوا من كلامهم وتبعوا الإيماء والافتضاء، فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب. وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبدالله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه كما قال علقمة لمسروق: هل أحد منهم أثبت من عبدالله؟ وقول أبي حنيفة رضي الله عنه للأوزاعي: إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت: إن علقمة أفقه من عبدالله بن عمر، وعبدالله - هو عبدالله<sup>(١)</sup> - وأصل مذهبه فتاوى عبدالله بن مسعود وقضايا علي رضي الله عنهما وفتاواه، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة، فجمع من ذلك ما يسهه الله. ثم صنع في آثارهم كما صنع أهل المدينة في آثار أهل المدينة، وخرّج كما خرّجوا، فتلخص له مسائل الفقه في كل باب باب.

وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، وكان أحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبي هريرة.

[وكان] إبراهيم لسان فقهاء الكوفة، فإذا تكلمنا بشيء ولم ينسبنا إلى أحد، فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماء ونحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما وأخذوا عنهما وعقلوه وخرّجوا عليه، والله أعلم.

(١) انظر: «مناقب أبي حنيفة»: للموفق المكي: ص ١١٣.

## باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

اعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشئاً<sup>(١)</sup> من حملة العلم إنجازاً لما وعده رسول الله ﷺ حيث قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»<sup>(٢)</sup> فأخذوا عن اجتماعهم معه منهم: صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج، والنكاح والبيوع، وسائر ما يكثر وقوعه، ورووا حديث النبي ﷺ، وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها، وسألوا عن المسائل، واجتهدوا في ذلك كله، ثم صاروا كبراء قوم، ووُسد إليهم الأمر، فنسجوا على منوال شيوخهم،

(١) أي: جماعة.

(٢) روى هذا الحديث بألفاظ متقاربة من طرق، فرواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» مرسلًا: (١٩٨/١)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث»: ص ٥٢، ٥٣، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٥٩/١) من طرق عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري وعن عبد الله بن عمر وأبي هريرة وأبي أمامة. ورواه أيضًا: ابن عدي: (١٥٢/١)، وأبو نصر السجزي في «الإبانة»، وأبو نعيم، والبيهقي في «المدخل»، وابن عساكر، والديلمي، والبزار، والطبري، والدارقطني، وتمام في «الفوائد»، والقاضي إسماعيل. وقال الخلال في كتاب «العلل»: قرأت على زهير بن صالح بن أحمد، حدثنا مهنا، قال سألت أحمد بن حنبل عن حديث معاذ بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول الله ﷺ يحمل هذا... فقلت لأحمد: كأنه موضوع. قال: لا، هو صحيح. فقلت: ممن سمعته أنت؟ فقال: من غير واحد: قلت: من هم؟ قال: حدثني به مسكين، إلا أنه يقول: عن معاذ بن القاسم بن عبد الرحمن، قال أحمد: ومعاذ بن رفاعة لا بأس به.

انظر: «مجمع الزوائد»: (١/١٤٠)، «ميزان الاعتدال»: (١/٤٥)، «شرح السنة» للبخاري: (١/٢٨٤)، «مفتاح دار السعادة» لابن القيم: (١/١٦٢ - ١٦٣)، «المرقاة شرح المشكاة»: (١/٣٠٥)، «البداية والنهاية» لابن كثير: (١٠/٣٧٧)، وقال: «هذا مرسل وإسناده ضعيف، والعجب أن ابن عبد البر صححه واحتج به على عدالة كل من حمل العلم».

ولم يألوا في تتبع الإيماءات والاقتضات، فقصوا، وأفتوا، ورووا، وعلموا، وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابهاً.

وحاصل صنيعهم:

أ - أن يُتَمَسَّكَ بالمسند من حديث رسول الله ﷺ والمرسل جميعاً، ويُستَدَلَّ بأقوال الصحابة والتابعين، علماً منهم أنها:

\* إما أحاديث منقولة عن رسول الله ﷺ اختصروها<sup>(١)</sup>، فجعلوها موقوفة، كما قال إبراهيم، وقد روى حديث «نهى رسول الله ﷺ عن الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ»<sup>(٢)</sup> فقيل له: أما تحفظ عن رسول الله ﷺ حديثاً غير هذا؟ قال: بلى، ولكن أقول قال عبدالله قال علقمة: أحب إليّ.

وكما قال الشعبي - وقد سئل عن حديث - وقيل: إنه يرفع إلى النبي ﷺ؟ قال: لا، على<sup>(٣)</sup> من دون النبي ﷺ أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبي ﷺ.

\* أو يكون استنباطاً منهم من النصوص أو اجتهاداً منهم بأرائهم، وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم، وأكثر إصابة وأقدم زماناً وأوعى علماً، فتعيّن العمل بها إلا إذا اختلفوا وكان حديث رسول الله ﷺ يخالف قولهم مخالفة ظاهرة.

(١) في المطبوع: «احتقروها» وهو خطأ.

(٢) المحاقلة: هي اكتراء الأرض بالحنطة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلاث وغيره، وقيل: بيع الطعام في سنبله بر. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه والمشهور هذا والنهي للجهالة. والمزابنة: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر نهى عنها لما فيها من الغبن والجهالة.

(٣) في المطبوع: «لا بأعلى» وهو خطأ لا معنى له.

ب- وأنه<sup>(١)</sup> إذا اختلفت أحاديث رسول الله ﷺ في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة، فإن قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره، أو لم يصرِّحوا بذلك، ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فإنه كإبداء علة فيه أو الحكم بنسخه أو تأويله - اتبعوهم في كل ذلك، وهو قول مالك في حديث ولوغ الكلب<sup>(٢)</sup> جاء هذا الحديث ولكن لا أدري ما حقيقته - حكاه ابن الحاجب في (مختصر الأصول) - يعني: لم أرَ الفقهاء يعملون به .

ج- - وإنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة: فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه؛ لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم، وأوعى للأصول المناسبة لها، وقلُّبُه أَمِيلٌ إلى فضلهم وتبهرهم؛ فمذهب<sup>(٣)</sup> عمر، وعثمان، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب، فإنه كان أحفظهم لقضايا عمر، وحديث أبي هريرة، ومثل عروة، وسالم، وعطاء بن يسار، وقاسم، وعبيد الله بن عبد الله، والزهري، ويحيى بن سعيد، وزيد بن أسلم، وربيعة - أحقُّ بالأخذ من غيره عند أهل المدينة لما بيَّنه النبي ﷺ في فضائل المدينة، ولأنها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر، ولذلك ترى مالكا يلازم

---

(١) عطف على أن يتمسك .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: (١/ ٢٣٤، رقم ٢٧٩) بلفظ «طهور إناء أحدم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا . . .» وعند الإمام مالك: الكلب طاهر. وهذا الحكم تعبدى .

(٣) مبتدأ وقوله الآتي «أحق»: خير.

مَحَجَّتَهُمْ . [وقد اشتهر عن مالك أنه متمسك بإجماع أهل المدينة، وعقد البخاري باباً بما اتفق عليه الحرمان].

ومذهب عبدالله بن مسعود وأصحابه، وقضايا علي، وشريح، والشعبي، وفتاوى إبراهيم - أحقُّ بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره، وهو قول علقمة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت في التشرية قال: هل أحد منكم أثبت من عبدالله؟ فقال: لا، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يُشركون .

فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجذ، وهو الذي يقول في مثله مالك: السُّنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا . وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها، إما لكثرة القائلين به أو لموافقته لقياس قوي، أو تخريج من الكتاب والسنة، وهو الذي يقول في مثله مالك: هذا أحسن ما سمعت .

فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرَّجوا من كلامهم، وتتبعوا الإيماء والاقتضاء .

● وألهموا في هذه الطبقة التدوين، فدوّن مالك ومحمد بن عبدالرحمن ابن أبي ذئب بالمدينة، وابن جريج وابن عيينة بمكة، والثوري بالكوفة، وربيع ابن صبيح بالبصرة . وكلهم دشوا على هذا المنهج الذي ذكرته .

ولما حج المنصور قال لمالك: قد عزمت أن أمر بكتبك هذه التي صنفتها، فتنسخ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وأمرهم بأن يعملوا بما فيها، ولا يتعدّوه إلى غيره، فقال: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، ودانوا به من اختلاف الناس، فدع

الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم<sup>(١)</sup>.

وتُحكى نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد، وأنه شاور مالكا في أن يعلّق (الموطأ) في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، فقال: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرّقوا في البلدان، وكلّ سنة مضت. قال: وفقك الله يا أبا عبد الله. حكاه السيوطي رحمه الله تعالى.

● وكان مالك رضي الله عنه من أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم إسناداً وأعلمهم بقضايا عمر وأقوايل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى، فلما وُسد إليه الأمر حدّث، وأفتى وأفاد، وأجاد، وعليه انطبق قول النبي ﷺ: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة»<sup>(٢)</sup> على ما قاله ابن عيينة وعبدالرزاق - وناهيك بهما - فجمع أصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها، وحرّروها، وشرحوها، وخرّجوا عليها، وتكلموا في أصولها ودلائلها، وتفرّقوا إلى المغرب ونواحي الأرض، فنفّع الله بهم كثيراً من خلقه.

وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلناه من أصل مذهبه، فانظر في كتاب (الموطأ) تجده كما ذكرنا.

---

(١) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض: (١/١٩٢ - ١٩٣)، «سير أعلام النبلاء»: (٧٩/٨).

(٢) أخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في عالم المدينة: (٧/٤٤٨)، وقال هذا حديث حسن صحيح، والحاكم: (١/٩١)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. . وكان ابن عيينة يقول نرى هذا العالم مالك بن أنس، وصححه ابن حبان: برقم ٢٣٠٨، ص ٥٧٤، من «موارد الظمان»، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٢/٢٩٩)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٨/٥٥ - ٥٦).

● وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه، دقيق النظر في وجوه التخريجات، مقبلاً على الفروع أتمَّ إقبال.

وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا فلنخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب (الآثار) لمحمد رحمه الله و (جامع عبدالرزاق) و (مصنف أبي بكر بن أبي شيبة)، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة، وهو في تلك [المواضع اليسيرة] أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة<sup>(١)</sup>. وكان أشهر أصحابه ذكراً أبو يوسف رحمه الله، تولَّى قضاء القضاة أيام هارون الرشيد، فكان سبباً لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر.

وكان أحسنهم تصنيفاً وألزمهم درساً محمد بن الحسن، وكان من خبره أنه تفقّه على أبي يوسف، ثم خرج إلى المدينة، فقرأ (الموطأ) على مالك، ثم رجع إلى نفسه، فطبّق مذهب أصحابه على (الموطأ) مسألة مسألة، فإن وافق فيها، وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه كذلك، وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً لنا يخالفه حديثٌ صحيح فيما عمل به الفقهاء أو يخالفه عملُ أكثر العلماء - تركه إلى مذهب من مذاهب

---

(١) يرى بعض الباحثين أن في هذا الكلام غمطاً كبيراً لقيمة أبي حنيفة في تشييد المذهب.

ولذلك يدفع هذا بأن المراجعة لكتب ظاهر الرواية التي هي عماد المذهب الحنفي تبين لنا أن أبا حنيفة لم يلتزم دائماً رأي إبراهيم النخعي - بل يأخذ من غيره، وله آراء مستقلة بناء أصوله التي كان يرجع إليها، وهناك أمثلة كثيرة على هذا في كتاب «الآثار» لمحمد بن الحسن مثلاً. كما أنه كان له الفضل في وضع مذهب منظم لبناء جانب كبير من الفقه على القياس. انظر بالتفصيل: «تاريخ الفقه الإسلامي» د. محمد يوسف موسى: (٣/٦٢ - ٦٥).



السلف، مما يراه أرجح ما هناك، وهذان [أبو يوسف ومحمد] لا يزالان على محجة إبراهيم وأقرانه ما أمكن لهما، كما كان أبو حنيفة رضي الله عنه يفعل ذلك.

وإنما كان اختلافهم في أحد شيئين:

إما أن يكون لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه.

أو يكون هناك لإبراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضها على بعض، فصنّف محمد رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلاثة، ونفع كثيراً من الناس، فتوجه أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى تلك التصانيف تلخيصاً وتقريباً، أو شرحاً، أو تخريجاً، أو تأسيساً، أو استدلالاً، ثم تفرقوا إلى خراسان وما وراء النهر، فسُمّي ذلك مذهب أبي حنيفة، وإنما عدّ مذهب أبي حنيفة مع مذهب أبي يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى، واحداً - مع أنهما مجتهدان مطلقان، ومخالفتهما غير قليلة في الأصول والفروع - لتوافقهم في هذا الأصل، ولتدوين مذاهبهم جميعاً في «المبسوط» و«الجامع الكبير».

ونشأ الشافعي رضي الله عنه في أوائل ظهور المذاهبين وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كَبَحَثَ عِنَانَهُ عَنِ الْجِرْيَانِ فِي طَرِيقِهِمْ وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي أَوَائِلِ كِتَابِ «الأم».

١ - منها: أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع، فيدخل فيهما الخلل، فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له، وكم من مرسل يخالف مسنداً، فقرر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط، وهي مذكورة في كتب الأصول.

٢ - ومنها: أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم، فكان يتطرّق بذلك خلل في مجتهداتهم، فوضع لها أصولاً، ودوّنها

في كتاب ، وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

مثاله ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ، ويقول : هذا زيادة على كتاب الله ، فقال الشافعي : أثبتَّ عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد؟

قال : نعم . قال : فَلِمَ قَلتَ : إن الوصية للوارث لا تجوز لقوله ﷺ : «ألا لا وصية لوارث»<sup>(٢)</sup> وقد قال الله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾<sup>(٣)</sup> . الآية؟!<sup>(٤)</sup> وأورد عليه أشياء من هذا القبيل ، فانقطع كلام محمد بن الحسن<sup>(٥)</sup>.

---

(١) وهو كتابه المعروف بـ «الرسالة» وقد طبع مراراً وأجود هذه الطبعات المحققة بقلم الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه أبو داود في الوصايا ، باب في الوصية للوارث : (١٥٠/٤) [قال المنذري : وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه] ، والترمذي في الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث من حديث أبي أمامة : (٣٠٩/٦) ، وقال هذا حديث حسن ، ومن حديث عمرو بن خارجة : (٣١٤/٦) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الوصايا ، باب إبطال الوصية للوارث : (٢٤٧/٦) ، وابن ماجه في الوصايا ، باب لا وصية لوارث : (٩٠٥/٢) - ٩٠٦ ، رقم ٢٧١٢ - ٢٧١٤) ، والإمام أحمد في «المسند» : (١٨٦/٤ - ١٨٧) ، والطيبالسي في «المسند» : رقم ١١٢٧ ، ص ١٥٤ ، والدارقطني : (٩٧/٤ - ٩٨) ، والبيهقي : (٢٦٤/٦) ، والبيهقي في «شرح السنة» : (٢٨٨/٥) ، وفي «الإرواء» إسناده صحيح . وانظر : «نصب الراية» : (٤٠٣ - ٤٠٥) ، و«تلخيص الحبير» : (٩٢/٣) .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٨٠ .

(٤) «إن ترك خيراً للوالدين والأقربين» فحاصل الاعتراض أن هذه الآية تدل على أن الوصية للوارث تجوز فأخذ الزيادة عليها في عدم الجواز الوصية بخبر الواحد «ألا لا وصية وارث» .

(٥) في هذه الحكاية والمناظرة نظر من حيث ثبوتها ، كما أن مذهب الحنفية أن الحديث إذا اشتهر وتلقته الأمة بالقبول فإنه يزداد به على الكتاب .

٣ - ومنها: أن بعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وُسد إليهم الفتوى، فاجتهدوا بأرائهم، أو اتبعوا العمومات. أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة، فأفتوا حسب ذلك. ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة، فلم يعملوا بها، ظناً منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم وستهم التي لا اختلاف لهم فيها، وذلك قاذح في الحديث أو علة مسقطه له، أو لم تظهر في الثالثة، وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث، ورحلوا إلى أقطار الأرض، وبحثوا عن حملة العلم. فكثير من الأحاديث ما لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان، ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان، وهلم جرا، فخفي على أهل الفقه، وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث، وكثير من الأحاديث رواه أهل البصرة مثلاً، وسائر الأقطار في غفلة منه، فبيّن الشافعي أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة، فإذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعُدُّ رجعوا عن اجتهادهم إلى الحديث.

فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحاً فيه، اللهم إلا إذا بينوا العلة القادحة.

مثاله: حديث القُلتين، فإنه حديث صحيح روي بطرق كثيرة معظمها ترجع إلى نسخة الوليد (أو أبي الوليد) بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله - أو محمد بن عباد بن جعفر - عن عبيدالله بن عبدالله، وكلاهما عن ابن عمر، ثم تشعبت الطرق بعد ذلك.

وهذان وإن كانا من الثقات، لكنهما ليس ممن وُسِّدَ إليهم الفتوى،  
وعوّل الناس عليهم، فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن  
المسيب ولا في عصر الزهري، ولم يمش عليه المالكية ولا  
الحنفية، فلم يعملوا به، وعمل به الشافعي .

وكحديث خيار المجلس، فإنه حديث صحيح روي بطرق كثيرة،  
وعمل به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة، ولم يظهر على الفقهاء  
السبعة ومعاصريهم، فلم يكونوا يقولون به، فرأى مالك وأبو حنيفة  
هذه علّة قادحة في الحديث، وعَمِلَ به الشافعي .

٤ - ومنها: أن أقوال الصحابة جُمعت في عصر الشافعي، فتكثرت،  
واختلفت وتشعبت، ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح  
حيث لم يبلغهم، ورأى السلف لم يزالوا يرجعون في مثل ذلك إلى  
الحديث، فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا، وقال: هم رجال  
ونحن رجال .

٥ - ومنها: أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يُسَوِّغَهُ الشرع  
بالقياس الذي أثبتته، فلا يميزون واحداً منها من الآخر، ويسمون تارة  
بالاستحسان - وأعني بالرأي: أن يُنْصَبَ مَظِنَّةٌ حَرَجٌ أو مصلحةٌ علّةٌ  
لحكمٍ وإنما القياس أن تُخْرَجَ العلّةُ من الحكم المنصوص ويدار  
عليها الحكم فأبطل هذا النوع أتم إبطال، وقال: من استحسّن فإنه  
أراد أن يكون شارعاً<sup>(١)</sup>. (حكاه ابن الحاجب في «مختصر

(١) انظر «الرسالة» للإمام الشافعي: ص ٥٠٧، «الأم» أيضاً: (٧/ ٢٧٠)، وما بعدها) حيث خص  
كتاباً لذلك باسم «إبطال الاستحسان»، «المستصفي» للغزالي: (١/ ٢٧٤). وانظر للتوفيق  
بين مذهب المنكرين للاستحسان والمحتجين به: «إرشاد الفحول» للشوكاني: ص ٢٤١، =

الأصول»<sup>(١)</sup>.

مثاله: رُشدُ اليتيم، أمرٌ خفيٌّ، فأقاموا مظنة الرشد، وهو بلوغ خمسة وعشرين سنة مقامه، وقالوا: إذا بلغ اليتيم هذا العمر سلّم إليه ماله، قالوا: هذا استحسان، والقياس ألا يسلم إليه .  
وبالجملة: لما رأى الشافعي في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور، أخذ الفقه من الرأس، فأسس الأصول، وفرّع الفروع، وصنّف الكتب، فأجاد وأفاد، واجتمع عليه الفقهاء، وتصرفوا اختصاراً وشرحاً واستدلالاً وتخريجاً، ثم تفرقوا في البلدان، فكان هذا مذهباً للشافعي رحمه الله تعالى، والله أعلم .

### باب أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأي

اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب، وإبراهيم، والزهري، وفي عصر مالك، وسفيان، وبعد ذلك - قوم يكرهون الخوض بالرأي، ويهابون الفتيا، والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بُدّاً، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله ﷺ. سُئل عبدالله بن مسعود عن شيء، فقال: إني لأكره أن أحلّ لك شيئاً حرّمه الله عليك، أو أحرّم ما أحلّه الله لك .

وقال معاذ بن جبل: يا أيها الناس، لا تعجلّوا بالبلاء قبل نزوله، فإنه لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سُدد<sup>(٢)</sup>، وروي نحو ذلك عن عمر

= وراجع «أصول السرخسي»: (٢/٢٠٠ - ٢٠١)، «الإحكام» للآمدي: (٤/٢١٠)، «شرح الكوكب المنير»: (٤/٤٢٧)، وما بعدها).

(١) انظر: «مختصر ابن الحاجب» مع شرحه «بيان المختصر» للأصفهاني: (٢/٢٨١ - ٢٨٥).

(٢) في المطبوع: سَدَرَ.

وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل .

وقال ابن عمر لجابر بن زيد: إنك من فقهاء البصرة، فلا تُفْتِ إلا بقرآن

ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت، وأهلكت .

وقال أبو النضر - لما قدم أبو سلمة البصرة - أتيته أنا والحسن فقال

للحسن: أنت الحسن؟ ما كان أحدًا بالبصرة أحب إليّ لقاء منك، وذلك أنه

بلغني أنك تفتي برأيك، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنةً عن رسول الله ﷺ أو

كتابٌ منزل .

وقال ابن المنكدر: إن العالمَ يدخل فيما بين الله وبين عباده، فيطلب

لنفسه المخرج .

وسئل الشعبي كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم؟ قال: على الخبير وقعت،

كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول، وقال

الشعبي: ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم، فألقه

في الحُشِّ (أخرج هذه الآثار عن آخرها الدرامي) (١) .

فوقع شيوع تدوين الحديث والآثر في بلدان الإسلام، وكتابة الصحف

والنسخ، حتى قلَّ من يكون من أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو

نسخة من حاجتهم بموقع عظيم، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان

بلادَ الحجاز والشام، والعراق، ومصر، واليمن، وخراسان، وجمعوا الكتب،

وتتبعوا النسخ، وأمعنوا في التفحص عن غريب الحديث ونوادير الأثر، فاجتمع

باهتمام أولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحدٍ قبلهم، وتيسر لهم ما لم

يتيسر للأحد قبلهم، وخلص إليهم من طرق الأحاديث شيء كثير حتى كان

(١) انظر: الدرامي في «السنن»، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة: (١/٥٨ - ٦٤)،

وراجع مزيدًا من الآثار في «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر: ص ٤٨٧، وما بعدها .

لكثير من الأحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها، فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة، وأمكن لهم النظر في المتابعات والشواهد، وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل .

قال الشافعي لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا، فإذا كان خبر صحيح، فأعلموني حتى أذهب إليه، كوفياً كان، أو بصرياً أو شامياً، (حكاه ابن الهمام) .

وذلك لأنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة، كأفراد الشاميين والعراقيين، أو أهل بيت خاصة، كنسخة بريد عن أبي بردة عن أبي موسى، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أو كان الصحابي مُقلِّلاً خاملاً لم يحمل عنه إلا شِردمةً قليلون، فمثل هذه الأحاديث يغفل عنها عامة أهل الفتوى، واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين، وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه . وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة أسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن، وأمعن هذه الطبقة في هذا الفن، وجعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث، وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها، فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خافياً من حال الاتصال والانقطاع . وكان سفيان ووكيع وأمثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد، فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل، إلا مَنْ دَوَّن ألف حديث (كما ذكره أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة) .

وكان أهل هذه الطبقة يروون أربعين ألف حديث فما يقرب منها، بل صح عن البخاري أنه اختصر (صحيحه) من ستة آلاف حديث، وعن أبي داود أنه

اختصر (سننه) من خمسة آلاف حديث، وجعل أحمد (مسنده) ميزاناً يعرف به حديث رسول الله ﷺ، فما وُجد فيه ولو بطريق واحد منه فله أصل وإلا فلا أصل له، فكان رؤوس هؤلاء عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبدالرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومُسَدَّد، وهَنَّاد، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهوية، والفضل بن دُكَيْن، وعلي بن المدني وأقرانهم.

وهذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدثين، فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه، فلم يكن عندهم من الرأي أن يُجمَع على تقليد رجل ممن مضى، مع ما يروون من الأحاديث والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب، فأخذوا يتتبعون أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد أحكامها في نفوسهم - وأنا أبينها لك في كلمات يسيرة :

كان عندهم أنه إذا وجد في المسألة قرآن ناطق، فلا يجوز التحول منه إلى غيره، وإذا كان القرآن محتملاً لوجوه فالسنة قاضيةً عليه<sup>(١)</sup>، فإذا لم يجدوا في كتاب الله أخذوا سنة رسول الله ﷺ سواء كان مستفيضاً دائراً بين الفقهاء، أو يكون مختصاً بأهل بلد أو أهل بيت أو بطريق خاصة، وسواء عمل به الصحابة والفقهاء، أو لم يعملوا به، ومتى كان في المسألة حديث فلا يتبع فيها خلاف أثر من الآثار، ولا اجتهاد أحد من المجتهدين، وإذا أفرغوا جهدهم في تتبع الأحاديث، ولم يجدوا في المسألة حديثاً - أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة

(١) بمعنى أنها مبينة للكتاب، وهذه الكلمة للإمام الأوزاعي - رحمه الله -، وإن كان بعض العلماء لم يرتضها، فإن لها محملاً صحيحاً من حيث أن السنة تبين مجمل الكتاب وتقيّد مطلقه وتخصص عامه، انظر «حجية السنة» لأستاذنا الشيخ عبد الغني عبد الخالق - رحمه الله - : ص ٣٣٢. و«السنة ومكانتها» للدكتور السباعي : ص ٣٧٨.



والتابعين ، ولا يتقيدون بقوم دون قوم ، ولا بلد دون بلد ، كما كان يفعل من قبلهم ، فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المتَّبِع ، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علماً وأورعهم ورعاً أو أكثرهم ضبطاً أو ما اشتهر عنهم ، فإن وجدوا شيئاً يستوي فيه قولان فهي مسألة ذات قولين .

فإن عجزوا عن ذلك أيضاً: تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماءاتهما واقتضاءاتهما ، وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب إذا كانتا متقاربتين بادي الرأي ، لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول ، ولكن على ما يخلص إلى الفهم ، ويثلج به الصدر، كما أنه ليس ميزان التواتر عدد الرواة ، ولا حالهم ، ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس - كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة - وكانت هذه الأصول مستخرجة من صنيع الأوائل وتصريحاتهم .

وعن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به<sup>(١)</sup> ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياه خرج ، فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله ﷺ فيه قضاء ، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا . فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .

وعن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه<sup>(٢)</sup>: إن جاءك شيء في كتاب

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» ، المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة: (٥٨/١) .

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» ، المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة: (٦٠/١) .

الله فاقض به ، ولا يَلْفِتْكَ عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقض بها ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ ، فانظر ما اجتمع عليه الناس ، فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أيَّ الأمرين شئتَ : إن شئتَ أن تجتهد برأيك ، ثم تقدم ، فتقدم ، وإن شئتَ أن تتأخر ، فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك .

وعن عبدالله بن مسعود قال : أتى علينا زمان لسنا نقضي ، ولسنا هنالك ، وإن الله قد قدَّر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل<sup>(١)</sup> ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ، ولم يقض به رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون ، ولا يقل : إني أخاف ، وإني أرى « فإن الحرام بيِّنٌ ، والحلال بيِّنٌ ، وبينَ ذلك أمور مشبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

وكان ابن عباس إذا سُئِلَ عن الأمر : فإن كان في القرآن أخبر به ، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به ، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر ، فإن لم يكن قال فيه برأيه .

وعن ابن عباس<sup>(٢)</sup> : أما تخافون أن تُعَذَّبوا ، أو يُخَسَّفَ بكم أن تقولوا : قال رسول الله ﷺ وقال فلان ؟

عن قتادة ، قال : حدَّث ابنُ سيرين رجلاً بحديث عن النبي ﷺ فقال الرجل : قال فلان : كذا وكذا؟ فقال ابن سيرين : أحدثك عن النبي ﷺ وتقول

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» ، المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة : (٥٩/١) .

(٢) انظر : «سنن الدارمي» المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة : (٥٩/١) .

قال فلان كذا وكذا؟!!

وعن الأوزاعي قال : كتب عمر بن عبدالعزيز أنه لا رأي لأحد في كتاب الله ، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل في كتاب ، ولم تمض فيه سنة من رسول الله ﷺ ، ولا رأي لأحد في سنة سنّها رسول الله ﷺ .

وعن الأعمش قال : كان إبراهيم يقول : يقوم<sup>(١)</sup> عن يساره ، فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه ، فأخذ به .

وعن الشعبي : جاءه رجل يسأله عن شيء فقال : كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال : أخبرني أنت برأيك ، فقال : ألا تعجبون من هذا ، أخبرته عن ابن مسعود ، ويسألني عن رأيي ، وديني عندي أثر من ذلك ، والله لأن أتغنّى بأغنية أحب إليّ من أن أخبرك برأيي<sup>(٢)</sup> (أخرج هذه الآثار كلها الدارمي) .

وأخرج الترمذي عن أبي السائب قال : كنا عند وكيع<sup>(٣)</sup> ، فقال لرجل ممن ينظر في الرأي : أشعر<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ ، ويقول أبو حنيفة : هو مثله؟ قال الرجل : فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : الإشعار مثله . قال : رأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال : أقول لك : قال رسول الله ﷺ ، وتقول : قال إبراهيم؟ ما أحقك بأن تحبس ، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا !

وعن عبدالله بن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، ومالك بن أنس رضي الله

(١) أي المقتدي عن يسار الإمام .

(٢) «سنن الدارمي» : (٤٧/١) .

(٣) أخرجه الترمذي في الصحيح ، باب ما جاء في إشعار البُذُن : (٦٥١/٣) .

(٤) الإشعار : أن يضرب في صفحة سنام الهدى من الجانب الأيمن بحديدة حتى يتلطح بالدم ظهراً ، والمثلة : جدع الأنف والأذن ، أو الذكر أو شيء من الأطراف ، وإنما كره الإشعار عند أبي حنيفة إذا كان على وجه يخاف منه هلاك الهدى ، وإلا فهو سنة .

عنهم أنهم كانوا يقولون: ما من أحد إلا وهو مأخوذٌ من كلامه ومردودٌ عليه إلا رسول الله ﷺ .

وبالجملة: فلما مهّدوا الفقه على هذه القواعد، فلم تكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً متصلًا، أو مرسلًا، أو موقوفًا، صحيحاً أو حسناً، أو صالحاً للاعتبار، أو وجدوا أثراً من آثار الشيخين أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان، أو استنباطاً من عموم أو إيماء أو اقتضاء، فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه، وكان أعظمهم شأنًا وأوسعهم رواية وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقهاً: أحمد بن محمد بن حنبل، ثم إسحاق بن راهويه، وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الأحاديث والآثار حتى سئل أحمد: يكفي الرجل مائة ألف حديث حتى يفتي؟ قال: لا، حتى قيل: خمسمائة ألف حديث، قال: أرجو (كذا في «غاية المنتهى») ومراده: الإفتاء على هذا الأصل .

ثم أنشأ الله تعالى قرناً آخر، فرأوا أصحابهم قد كفوهم مؤونة جمع الأحاديث وتمهيد الفقه على أصلهم، فتفرغوا لفنونٍ أخرى: كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء أهل الحديث، كيزيد<sup>(١)</sup> بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد، وإسحاق وأضرابهم، وكجمع أحاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم، وكالحكم على كل حديث بما يستحقه، وكالشاذة والفأدة من الأحاديث التي لم يرووها، أو طرقها التي لم يخرجوا من جهتها الأوائل مما فيه اتصال، أو علوُّ سند، أو رواية فقيه عن فقيه أو حافظ عن حافظ، ونحو ذلك من المطالب العلمية، وهؤلاء هم:

(١) في الأصل: كزيد . والتصويب من «تقريب التهذيب» وغيره .

البخاري، ومسلم، وأبو داود، وعبد بن حُمَيْد، والدارمي، وابن ماجه، وأبو يعلي، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب، والديلمي، وابن عبد البر وأمثالهم.

وكان أوسعهم علماً عندي وأنفعهم تصنيفاً وأشهرهم ذكراً رجالاً أربعة

متقاربون في العصر:

أولهم: أبو عبدالله البخاري، وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها، فصنّف «جامعه الصحيح» ووفّى بما شرط. وبلغنا أن رجلاً من الصالحين رأى رسول الله ﷺ في منامه وهو يقول: «مالك اشتغلت بفقه محمد بن إدريس وتركت كتابي؟ قال: يا رسول الله وما كتابك؟ قال: «صحيح البخاري»، ولعمري<sup>(١)</sup> إنه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها.

وثانيهم: مسلم النيسابوري، توخّى<sup>(٢)</sup> تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة، مما يستنبط منه السنة، وأراد تقريبها إلى الأذهان وتسهيل الاستنباط منها، فرتب ترتيباً جيداً، وجمع طرق كل حديث في موضع واحد؛ ليتضح اختلاف المتون، وتشعب الأسانيد أصرح ما يكون، وجمع بين المختلفات، فلم يدع لمن له معرفة بلسان العرب عذراً في الإعراض عن السنة إلى غيرها.

(١) جاء في الحديث النهي عن قول «لعمري» لأنه قسم بغير الله، حتى قال بعضهم: لو برّ به كفر. وقال بعض العلماء: يمكن أن يحمل هذا على حذف المضاف. أي: كواهب عمري . . . ويمكن أن يراد به صورة القسم للتأكيد، وليس الغرض اليمين الشرعي. انظر: «حاشية

ابن عابدين على الدر المختار»: (١/١٧ - ١٨).

(٢) أي: قصد.

وثالثهم: أبو داود السُّجستاني، وكان همُّه جَمْعَ الأحاديث التي استدل بها الفقهاء، ودارت فيهم، وبنى عليها الأحكامَ علماء الأمصار، فصنَّف (سُنَّه) وجمع: فيها الصحيح، والحسن، واللَّيِّن، والصالح للعمل، قال أبو داود: «ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه»<sup>(١)</sup> وما كان منها ضعيفاً صرَّح بضعفه، وما كان فيه علة بيَّنها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن، وترجم على كل حدث بما استنبط منه عالم، وذهب إليه ذاهب، ولذلك صرح الغزالي وغيره بأن كتابه كافٍ للمجتهد.

ورابعهم: أبو عيسى الترمذي، وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بيَّنا وما أبهما، وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين، وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فجمع كتاباً جامعاً، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً، فذكر واحداً، وأوماً إلى ما عداه، وبيَّن أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر، وبيَّن وجه الضعف، ليكون الطالب على بصيرة من أمره، فيعرف ما يصلح للاعتبار عمّاً دونه، وذكر أنه مستفيض أو غريب، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار، وسمَّى من يحتاج إلى التسمية، وكُنِيَ من يحتاج إلى التكنية، ولم يدعُ خفاء لمن هو من رجال العلم، ولذلك يقال: إنه كافٍ للمجتهد مُعْنٍ للمقلد.

وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم، قومٌ لا يكرهون المسائل، ولا يهابون الفتيا ويقولون: على الفقه بناء الدين، فلا بد من إشاعته، ويهابون رواية حديث رسول الله ﷺ والرفع إليه حتى قال الشعبي:

(١) انظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص ٣٦، تحقيق د. نور الدين عتر، رسالة أبي داود: ص ٦.

على مَنْ دون النبي ﷺ أحبُّ إلينا، فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على مَنْ دون النبي ﷺ.

وقال إبراهيم: أقول: قال عبدالله، وقال علقمة، أحبُّ إلينا.

وكان ابن مسعود إذا حدَّث عن رسول الله ﷺ تَرَبَّدَ وجهه<sup>(١)</sup> وقال: هكذا أو نحو هكذا ونحوه .

وقال عمر حين بعث رهطاً من الأنصار إلى الكوفة: أنكم تأتون الكوفة، فتأتون قوماً لهم أزيز<sup>(٢)</sup> بالقرآن فيأتونكم فيقولون: قَدِمَ أصحاب محمد، قدم أصحاب محمد، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فأقِلُّوا الرواية عن رسول الله ﷺ.

قال ابن عون: كان الشعبي إذا جاءه شيء اتقى، والله كان إبراهيم يقول ويقول: (أخرج هذه الآثار الدارمي)<sup>(٣)</sup>.

فوقع تدوين الحديث والفقهِ والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر: وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرُون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث، ولم تشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها، واتهموا أنفسهم في ذلك، وكانوا اعتقدوا في أئمتهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق، وكانت قلوبهم أميلَ شيء إلى أصحابهم، كما قال علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبدالله؟ وقال أبو حنيفة: إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت: علقمة أفقه من ابن عمر .

(١) أي تغير.

(٢) أي: صوت البكاء.

(٣) انظر: «سنن الدارمي» المقدمة: (١/٥٢)، وما بعدها.

وكان عندهم من الفطنة والحَدَس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم «وكلُّ ميسَّرٍ لما خُلِقَ له»<sup>(١)</sup> و«كلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ»<sup>(٢)</sup>.

فمهَّدوا الفقه على قاعدة التخريج، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه وأعرفهم بأقوال القوم وأصحهم نظراً في الترجيح، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم، فكلما سئل عن شيء، أو احتاج إلى شيء رأى [أي نظراً] فيما يحفظه من تصريحات أصحابه، فإن وجد الجواب فيها، وإلا نظر إلى عموم كلامهم، فأجراه على هذه الصورة، أو إلى إشارة ضمنية لكلام، فاستنبط منها .

وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يُفهم المقصود، وربما كان للمسألة المُصرَّح بها نظير يحمل عليها، وربما نظروا في علة الحكم المصرَّح به بالتخريج أو بالسُّبْر والحَذْف<sup>(٣)</sup>، فأداروا حكمها على غير المصرَّح به، وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني، أو الشرطي أنتجا جواب المسألة، وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحدِّ الجامع المانع، فيرجعون إلى أهل اللسان، ويتكلفون في تحصيل ذاتياته، وترتيب حدِّ جامع مانع له، وضبط مبهمه وتمييز مشكله، وربما كان كلامهم محتملاً بوجهين، فينظرون في ترجيح أحد المحتملين .

---

(١) قطعة من حديث، أخرجه مسلم في القدر باب كيفية الخلق الأدمي . . : (٤/٢٠٤١)، رقم (٢٦٤٧).

(٢) سورة الروم، آية: ٣٢ .

(٣) في المطبوع: باليسر والحذف .



وربما يكون تقريب الدلائل خفياً، فيبينون ذلك، وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك .

فهذا هو التخريج ويقال له: القول المُخَرَّجُ لفلانٍ كذا، ويقال: على مذهب فلان، أو على أصل فلان، أو على قول فلان جواب المسألة كذا وكذا، ويقال لهؤلاء: المجتهدون في المذهب، وعنى هذا الاجتهاد - على هذا الأصل - من قال مَنْ حفظ (المبسوط)<sup>(١)</sup> كان مجتهداً، أي: وإن لم يكن له علم برواية أصلاً، ولا بحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب، وكثر، فأى مذهب كان أصحابه مشهورين وُسِّدَ إليهم القضاء والإفتاء، واشتهرت تصانيفهم في الناس، ودرسوا درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض، ولم يزل ينتشر كل حين، وأي مذهب كان أصحابه خاملين، ولم يُؤلَّوا القضاء والإفتاء ولم يرغب فيهم الناس: اندرسَ بعد حين<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «المبسوط» هو كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن من كتب ظاهر الرواية وليس المراد هنا «المبسوط» للسرخسي . والله أعلم .

(٢) بعد هذا العرض للفرق بين أهل الرأي وأهل الحديث، وأثر التخريج عند العلماء في هذا التقسيم . . يحسن مراجعة ما كتبه الأستاذ الدكتور/ عبد المجيد محمود في كتابه «الاتجاهات الفقهية عند المحدثين»: ص ٨٦ - ٩٢، وفيه مناقشة لذلك وبيان القرن الذي يصلح فيه هذا التقسيم ومدى صحته .

## باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها

اعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه<sup>(١)</sup>. قال أبو طالب المكي في (قوت القلوب)<sup>(٢)</sup>: «إن الكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس، والفتيا بمذهب الواحد من الناس، واتخاذ قوله، والحكاية له من كل شيء، والتفقه على مذهبه - لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني» انتهى.

\*أقول: وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التخريج، غير أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له، والحكاية لقوله كما يظهر من تتبع، بل كان الناس على درجتين: العلماء والعامّة.

وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين أو بين جمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع، وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم أو علماء بلادهم، فيمشون على ذلك، فإذا وقعت لهم واقعة استفوتوا فيها أي مفتٍ وجدوا من غير تعيين مذهب، قال ابن الهمام في آخر التحرير: «كانوا يستفتون مرةً واحداً، ومرةً غيره، غير ملتزمين مفتياً واحداً» انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) هذه الفقرة في «الحجة» مبسطة بسطاً أو في «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» للمصنف - رحمه الله - ومن الفائدة أن يضاف ما فيه إلى ما هنا. (٢) (١/٣٢٤).

(٣) انظر: «التحرير» للكمال بن الهمام مع شرحه «تيسير التحرير» لأمير بادشاه: (٤/٢٥٣).

وكان من خبر الخاصة أنه كان أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث ، فيخلص إليهم من أحاديث النبي ﷺ وأثار الصحابة ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسألة من حديث مستفيض أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ، ولا عذر لتارك العمل به ، أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتها ، فإن لم يجد أحدهم في المسألة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك - رجع إلى كلام بعض من مضى من الفقهاء ، فإن وجد قولين : اختار أوثقهما ، سواء كان من أهل المدينة أو من أهل الكوفة . وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحاً ، ويجتهدون في المذهب ، وكان هؤلاء ينسبون إلى مذهب أحدهم فيقال : فلان شافعي ، وفلان حنفي . وكان صاحب الحديث أيضاً قد ينسب إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته له ، كالنسائي ، والبيهقي ، يُنسبان إلى الشافعي ، فكان لا يتولى القضاء ولا الإفتاء إلا مجتهد ، ولا يسمى الفقيه إلا مجتهداً .

● ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يميناً وشمالاً . وحدث فيهم أمور منها :

١ - الجدل والخلاف في علم الفقه ، وتفصيله - على ما ذكره الغزالي - : أنه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين أفضت الخلافة إلى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام ، فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم ، وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول وملازم صفو الدين ، فكانوا إذا طلبوا هربوا ، وأعرضوا ، فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال الأئمة عليهم مع إعراضهم ،

فاشراًبوا بطلب العلم توصلوا إلى نيل العز ودرك الجاه، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين، وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم، إلا من وفقه الله.

وقد كان من قبلهم قد صنف ناس في علم الكلام وأكثروا القول والقييل والإيراد والجواب وتمهيد طريق الجدل، فوقع ذلك منهم بموقع من قبل أن كان من الصدور والملوك من مالت نفسه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله، فترك الناس الكلام وفنون العلم، وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله على الخصوص، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم، وزعموا أن غرضهم: استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد أصول الفتاوى، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات، ورَبَّبوها فيها أنواع المجادلات والتصنيفات، وهم مستمررون عليه إلى الآن لسنا ندرى ما الذي قدَّر الله تعالى فيما بعدها من الأعصار. انتهى حاصله<sup>(١)</sup>.

٢ - ومنها أنهم اطمأنوا بالتقليد، ودب التقليد في صدورهم ديب النمل وهم لا يشعرون.

وكان سبب ذلك: تراحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم، فإنهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه، ورد عليه، فلم ينقطع الكلام إلا بمسير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة.

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي: (١/٤١ - ٤٢).

وأيضاً: جور القضاة فإن القضاة لما جار أكثرهم ، ولم يكونوا أمناء لم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيه ، ويكون شيئاً قد قيل من قبل .

وأيضاً: جهل رؤوس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين ، وقد نبّه عليه ابن الهمام وغيره<sup>(١)</sup>، وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيهاً .

٣ - ومنها أن أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن ، فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ، ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه . . . ، ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها وإن دخلت في حد الموضوع . . . ، ومنهم من كثر القيل والقال في أصول الفقه ، واستنبط كل لأصحابه قواعد جدلية ، فأورد ، فاستقصى ، وأجاب ، وتفصّل ، وعرف ، وقسم ، فحور طول الكلام تارة وتارة أخرى اختصر .

ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها ألا يتعرض لها عاقل وبفحص العمومات والإيماءات ، من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضى استماعه عالم ولا جاهل .

وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الأولى حين تشاجروا في الملك ، وانتصر كل رجل لصاحبه ، فكما أعقبت تلك ملكاً عضوضاً ووقائع صماء عمياء ، فكذلك أعقبت هذه جهلاً واختلاطاً وشكوكاً ووهماً ما

(١) انظر: «التحريز» لابن الهمام مع شرحه «تيسير التحريز»: (٤/٢٤٨-٢٤٩).

لها من أرجاء، فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف ولا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن الاستنباط. . . ، فالفقيه يومئذ هو الثرثار<sup>(١)</sup> المتشدد الذي حفظ أقوال الفقهاء قویها وضعیفها من غیر تمييز وسردھا<sup>(٢)</sup> بشقشقة شدقیه<sup>(٣)</sup>. . . ، والمحدث من عد الأحادیث صحیحها وسقیمها وهذھا<sup>(٤)</sup> كهذ الأسمار بقوة لحيه، ولا أقول ذلك كلياً مطرداً فإن الله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم، وهم حجة الله في أرضه، وإن قلّوا، ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة وأوفر تقليداً وأشد انتزاعاً للأمانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين وبأن - يقولوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون - وإلى الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان .

- 
- (١) الثرثار: من الثرثرة وهي كثرة الكلام وترديده . والتشدد: المتوسع في الكلام بلا احتياط .  
(٢) أي حكاها .  
(٣) الشقشقة - بالكسر - الجلدة الحمراء التي يخرجها الجمل من جوفه .  
(٤) أي تكلم بغير معقول .

## فصل

ومما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلّت في بواديها الأفهام،  
وزلت الأقدام، وطفت الأقلام:

١ - منها أن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة - أو  
من يعتد به منها - على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من  
المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم  
جداً، أشربت النفوس الهوى وأعجب كلُّ ذي رأي برأيه .

فما<sup>(١)</sup> ذهب إليه ابن حزم حيث قال: «التقليد حرام لا يحل لأحد أن  
يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان لقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا  
أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى:  
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ  
آبَاءَنَا﴾<sup>(٣)</sup>. وقال مادحاً لمن لم يقلد: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِي الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ  
الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا  
الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ  
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) (ما) مبتدأ خبره قوله فيما يأتي: إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد .

(٢) سورة الأعراف، آية: ٣ .

(٣) سورة البقرة، آية: ١٧ .

(٤) سورة الزمر، آية: ١٧ - ١٨ .

(٥) سورة النساء، آية: ٥٩ .

فلم يبيح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحدٍ دون القرآن والسنة، وحرّم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل لأنه غير القرآن والسنة. وقد صح إجماع الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم، فيأخذه كله.

فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة، أو جميع أقوال مالك، أو جميع أقوال الشافعي، أو جميع أقوال أحمد رضي الله عنهم، ولم يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه - إنه قد خالف أجماع الأمة كلها أولها عن آخرها بيقين لا إشكال فيه وأنه لا يجد لنفسه سلفاً، ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة.

وأيضاً: فإن هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم، فقد خالفهم من قلدهم، وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى أن يقلد من عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم، فلو ساغ<sup>(١)</sup> التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بأن يتبع من غيره» انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: جاز.

(٢) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم: (٢/٧٩٣ - ٨٨٥) فقد عقد الباب السادس والثلاثين من الكتاب لإبطال التقليد. وله أيضاً: «ملخص إبطال القياس. والرأي والتعليل والتقليد» تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٩ هـ.



إنما يتم فيمن له صَرْبٌ من الاجتهاد<sup>(١)</sup> ولو في مسألة واحدة ، وفيمن ظهر عليه ظهوراً بَيِّنًا أن النبي ﷺ أمر بكذا ، ونهى عن كذا ، وأنه ليس بمنسوخ إما بأن يتتبع الأحاديث وأقوال المخالف والموافق في المسألة ، فلا يجد لها نسخاً ، أو بأن يرى جمعاً غفيراً من المتبحرين في العلم يذهبون إليه ، ويرى المخالف له لا يحتج إلا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك ، فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي ﷺ إلا نفاق خفي ، أو حمق جلي .

وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال : «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ، وهو مع ذلك يقلده فيه ، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جموداً على تقليد إمامه ، بل يَتَحَيَّلُ<sup>(٢)</sup> لدفع ظاهر الكتاب والسنة ، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً<sup>(٣)</sup> عن مقلده»<sup>(٤)</sup>.

وقال : «لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد لمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين إلى أن ظهرت هذه المذاهب وتمتعصبوها من المقلدين ، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلداً له فيما قال كأنه نبي أرسل ، وهذا نأى عن

(١) أي : إنما يتم قول ابن حزم في هذه الحال أو في هذا المصنف وفيما سيأتي عند قوله :

«وفيمن يكون عامياً» وأيضاً في قوله : «... فيمن لا يجوز أن يستفتي ...» .

(٢) في المطبوع : يتخيل .

(٣) أي : دفعاً .

(٤) انظر : «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام : (٥٩ / ٢) .

الحق، وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الألباب». وقال الإمام أبو شامة: «ينبغي لمن اشتغل بالفقه ألا يقتصر على مذهب إمام، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة، وذلك سهل عليه إذا كان قد أتقن معظم العلوم المتقدمة، وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة، فإنها مضيعة للزمان ولصفوه مكدره، فقد صح عن الشافعي أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره»<sup>(١)</sup>.

قال صاحبه المُنزِّي في أول (مختصره): «اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله: لأقربه على من أراد مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط لنفسه» أي: مع إعلامي من أراد علم الشافعي نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره» انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفيمن يكون عامياً، ويقلد رجلاً من الفقهاء بعينه يرى أنه يمتنع من مثله الخطأ، وأن ما قاله هو الصواب ألبتة، وأضمر في قلبه ألا يترك تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه، وذلك ما رواه الترمذي عن

عدي بن حاتم أنه قال: سمعته - يعني رسول الله ﷺ - يقرأ:

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال: «إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً

(١) انظر: «مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول» لأبي شامة: ص ٣١.

(٢) انظر: «مختصر المنزي»: (٢/١)، بهامش كتاب «الأم» للشافعي - رحمه الله -.

(٣) سورة التوبة، آية: ٣١

استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه»<sup>(١)</sup>.  
وفيمن لا يجوز أن يستفتي الحنفي - مثلاً - فقيهاً شافعيّاً، وبالعكس،  
ولا يجوز أن يقتدي الحنفي بإمام شافعي مثلاً، فإن هذا قد خالف  
إجماع القرون الأولى، وناقض الصحابة والتابعين.  
وليس محله<sup>(٢)</sup> فيمن لا يدين إلا بقول النبي ﷺ، ولا يعتقد حلالاً إلا  
ما أحله الله ورسوله، ولا حراماً إلا ما حرّمه الله ورسوله، لكن لما لم  
يكن له علم بما قاله النبي ﷺ ولا بطريق الجمع بين المختلفات من  
كلامه، ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالماً راشداً على أنه  
مصيب فيما يقول، ويفتي ظاهراً متبع سنة رسول الله ﷺ فإنه خالف  
ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال، ولا إصرار، فهذا كيف ينكره  
أحد مع أن الاستفتاء والإفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي  
ﷺ؛ ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائماً، أو يستفتي هذا حيناً وذلك  
حيناً بعد أن يكون مجمعاً على ما ذكرناه، كيف لا ولم نؤمن بفقهاء أياً  
كان أنه أوحى الله إليه الفقه، وفرض علينا طاعته، وأنه معصوم، فإن  
اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله،  
فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة، أو مستنبطاً  
عنهما بنحو من الاستنباط، أو عرف بالقرائن أن الحكم في صورة ما  
منوطة بعلّة كذا، واطمأن قلبه بتلك المعرفة، ففاس غير المنصوص  
على المنصوص، فكأنه يقول: ظننت أن رسول الله ﷺ قال: - كلما

(١) انظر فيما سبق.

(٢) أي: قول ابن حزم السابق في النهي عن التقليد.

وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا - والمقيس مندرج في هذا العموم، فهذا أيضاً مُعزَى<sup>(١)</sup> إلى النبي ﷺ، ولكن في طريقه ظنون، ولولا ذلك لما قلد مؤمن بمجتهد، فإن بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه، وتركنا حديثه، واتبعنا ذلك التخمين فمن أظلم منا، وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين .

٢ - ومنها أن التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث، لكل منهما أصل أصيل في الدين، ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما، فمنهم من يقل من ذا ويكثر من ذلك . . . ، ومنهم من يكثر من ذا ويقل من ذلك، فلا ينبغي أن يهمل أمر واحد منهما بالمرّة كما يفعله عامة الفريقين، وإنما الحق البحث أن يطابق أحدهما بالآخر، وأن يجبر خلل كل بالآخر، وذلك قول الحسن البصري: «ستتكم - والله لا الذي إله إلا هو - بينهما، بين الغالي والجافي»، فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يعرض ما اختاره، وذهب إليه على رأي المجتهدين من التابعين، ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يحصّل<sup>(٢)</sup> من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة .

ولا ينبغي لمحدّث أن يتعمق بالقواعد التي أحكمها أصحابه، وليست مما نص عليه الشارع، فيرد به حديثاً أو قياساً صحيحاً كردّ ما فيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع كما فعله ابن حزم<sup>(١)</sup>، ردّ حديث

(١) أي منسوب . والأصح أن يقال : معزوّ، لأنه راوي من العزو .

(٢) في المطبوع : «يجعل» .

تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري، على أنه في نفسه متصل صحيح، فإن مثله إنما يصار إليه عند التعارض، وكقولهم: فلان أحفظ لحديث فلان من غيره، فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك، وإن كان في الآخر ألف وجه من الرجحان.

وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤوس المعاني دون الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من أهل العربية، فاستدلوا لهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق، وكثيراً ما يعبر الراوي والآخر عن تلك القصة، فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر، والحق أن كل ما يأتي به الراوي فظاهاه أنه كلام النبي ﷺ، فإن ظهر حديث آخر أو دليل آخر وجب المصير إليه.

ولا ينبغي لمخرج أن يخرج قولاً لا يفيد نفس كلام أصحابه، ولا يفهم منه أهل العرف والعلماء باللغة، ويكون بناء على تخريج مناط أو حمل نظير المسألة عليها مما يختلف فيه أهل الوجوه وتعارض الآراء، ولو أن أصحابه سُئلوا عن تلك المسألة ربما لم يحملوا<sup>(٢)</sup> النظر على النظر لمانع، وربما ذكروا علة غير ما خرج هو، وإنما جاز التخريج؛ لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد، ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه، ولا ينبغي أن يرد حديثاً أو أثراً تطابق عليه القوم لقاعدة استخراجها هو أو أصحابه كرد حديث المصراة وكأسقاط سهم ذوي القربى، فإن رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة وإلى هذا المعنى أشار الشافعي حيث قال: مهما قلت من

(١) انظر: «رسائل ابن حزم»: ص ٩٧، تحقيق إحسان عباس.

(٢) في المطبوع: «ربما يحملون» وهو خطأ.

قول أو أصلت من أصل فبلغ عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت  
فالقول ما قاله ﷺ .

٣- ومنها أن تتبع الكتاب والآثار<sup>(١)</sup> لمعرفة الأحكام الشرعية على مراتب :  
أعلاها أن يحصل له من معرفة الأحكام بالفعل أو بالقوة القريبة من  
الفعل ما يتمكن به من جواب المستفتين في الوقائع غالباً بحيث  
يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه ، وتخص<sup>(٢)</sup> باسم الاجتهاد .  
وهذا الاستعداد يحصل :

تارة بالإمعان في جمع الروايات وتتبع الشاذة والفاذة منها - كما أشار  
إليه أحمد بن حنبل - مع ما لا ينفك منه العاقل العارف باللغة من  
معرفة مواقع الكلام ، وصاحب العلم بآثار السلف من طريق الجمع  
بين المختلفات وترتيب الاستدلالات ونحو ذلك .

وتارة بإحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه مع  
معرفة جملة صالحه من السنن والآثار بحيث يعلم أن قوله لا يخالف  
الإجماع ، وهذه طريقة أصحاب التخريج .

وأوسطها من كلتا الطريقتين : أن يحصل له من معرفة القرآن والسنن  
ما يتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمع عليها بأدلتها  
التفصيلية ، ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من  
أدلتها وترجيح بعض الأقوال على بعض ، ونقد التخريجات ، ومعرفة  
الجيد والزييف .

وإن لم يتكامل له الأدوات كما يتكامل للمجتهد المطلق ، فيجوز

---

(١) أي : القرآن والسنة .

(٢) أي : هذه المعرفة .

لمثله أن يلقى من المذهبيين إذا عرف دليلهما، وعلم أن قوله ليس مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد، ولا يقبل فيه قضاء القاضي، ولا يجرى فيه فتوى المفتين، وأن يترك بعض التخريجات التي سبق الناس إليها إذا عرف عدم صحتها .

ولهذا لم يزل العلماء مما يدّعي الاجتهاد المطلق يصنفون، ويرتبون، ويخرجون، يرجحون، وإذا كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور والتخريج يتجزأ، وإنما المقصود تحصيل الظن، وعليه مدار التكليف فما الذي يستبعد من ذلك؟!!

وأما دون ذلك من الناس فمذهبه فيما يرد عليه كثيراً ما أخذه عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة، وفي الوقائع النادرة فتاوى مفتيه، وفي القضايا ما يحكم القاضي، وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديماً وحديثاً، وهو الذي وَصَّى به أئمة المذاهب أصحابهم .

وفي (اليواقيت والجواهر): أنه روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول: لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي، وكان - رضي الله عنه - إذا أفتى يقول: هذا رأي النعمان بن ثابت - يعني نفسه - وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب . وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه، ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ (١).

وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا

(١) انظر: «اليواقيت والجواهر» للشعراني: (١٠٧/٢ - ١٠٨).

صح الحديث فهو مذهبي، وفي رواية إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث، واضربوا بكلامي الحائط<sup>(١)</sup>. وقال يوماً للزماني: يا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين.

وكان رضي الله عنه يقول: لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وإن كثروا، ولا في قياس ولا في شيء، وما ثم إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم.

وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول: ليس لأحد مع الله ورسوله كلام. وقال أيضاً لرجل: لا تقلدني ولا تقلد مالكاً، ولا الأوزاعي، ولا النخعي، ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية ويعرف مذاهبهم فإن سُئِلَ عن مسألة يعلم أن العلماء الذين يتخذ مذاهبهم قد اتفقوا عليه، فلا بأس أن يقول هذا جائز وهذا لا يجوز، ويكون قوله على سبيل الحكاية وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول هذا جائز في قول فلان، وفي قول فلان لا يجوز، وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته.

وعن أبي يوسف وزفر وغيرهما - رحمهم الله - أنهم قالوا: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا.

---

(١) هذا قول مشهور للشافعي - رحمه الله - وللسبكي رسالة في ذلك عنوانها: «معنى قول المطلبي» إذا صح الحديث فهو مذهبي منشورة في «مجموعة الرسائل المنيرية»: (٣/٩٨ - ١١٤)، وفي فتاوى السبكي أيضاً.



قيل لعصام بن يوسف رحمه الله : إنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة رحمه الله؟ قال : لأن أبا حنيفة رحمه الله أوتي من الفهم ما لم نؤت ، فأدرك بفهمه ما لم ندرك ، ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم .

عن محمد بن الحسن أنه سُئِلَ متى يحل للرجل أن يفتي؟ قال محمد: إذا كان صوابه أكثر من خطئه؛ عن أبي بكر الإسكافي البلخي أنه سُئِلَ عن عالم في بلده ليس هناك أعلم منه هل يسعه ألا يفتي؟ قال: إن كان من أهل الاجتهاد، فلا يسعه، قيل: كيف يكون من أهل الاجتهاد؟ قال: أن يعرف وجوه المسائل، وينظر أقرانه إذا خالفوه قيل: أدنى الشروط للاجتهاد حفظ (المبسوط) انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي (البحر الرائق) عن أبي الليث قال: سُئِلَ أبو نصر عن مسألة وردت عليه، ما تقول -رحمك الله- وقعت عندك كتب أربعة: كتاب إبراهيم بن رستم، و(أدب القاضي) عن الخصاف، وكتاب (المجرّد)، وكتاب (النوادر) من جهة هشام، هل يجوز لنا أن نفتي منها أو لا، وهذه الكتب محمودة عندك؟

فقال: ما صح عن أصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضيٌّ به، وأما الفتيا: فإني لا أرى لأحدٍ أن يفتي بشيء لا يفهمه، ولا يحمل أثقال الناس، فإن كانت مسائل قد اشتهرت، وظهرت، وانجلت عن أصحابنا رجوت أن يسع لي الاعتماد عليها.

وفيه أيضاً لو احتجم أو اغتاب فظن أنه يظفره، ثم أكل إن لم يستفت فقيهاً ولا بلغه الخبر، فعليه الكفارة؛ لأنه مجرد جهل، وأنه ليس بعذر في دار الإسلام، وإن استفتى فقيهاً، فأفتاه لا كفارة عليه، لأن

(١) أي: انتهت الروايات التي نقلت عن «اليواقيت والجواهر» للشعراني: (١٠٧/٢ - ١٠٨).

العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه، فكان معذوراً فيما صنع، وإن كان المفتي مخطئاً فيما أفتى، وإن لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام: «الغيبة تفطر الصائم»<sup>(٢)</sup> ولم يعرف النسخ، ولا تأويله لا كفارة عليه عندهما؛ لأن ظاهر الحديث واجب العمل به خلافاً لأبي يوسف لأنه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ. ولو لمس امرأة أو قبلها بشهوة أو اكتحل «فطن أن ذلك يفطر، ثم أفطر فعليه الكفارة إلا إذا استفتى فقيهاً، فأفتاه بالفطر، أو بلغه خبر فيه. ولو نوى الصوم قبل الزوال، ثم أفطر لم يلزمه الكفارة عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما. (كذا في المحيط). وقد علم من هذا أن مذهب العامي فتوى مفتيه.

وفيه أيضاً، في باب قضاء الفوائت: إن كان عامياً ليس له مذهب

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب في الصائم يحتجم: (٢٤٢/٣)، وابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في الحجامة للصائم: (٥٣٧/١)، رقم (١٦٨١، ١٦٨٢)، والدارمي في الصوم، باب الحجامة تفطر الصائم: (١٤/٢)، والشافعي: (٢٥٥/١) في «المسند»، وابن حبان: رقم ٨٩٩ في الصوم، باب الحجامة للصائم: ص ٢٢٦، والحاكم في «المستدرک»: (٤٢٧/١)، والبغوي في «شرح السنة»: (٣٠٢/٦). وانظر: «نصب الرأية»: (٤٧٢/٢) - (٤٧٣)، «التلخيص»: (١٩١/٢ - ١٩٢). والفطر بالحجامة منسوخ، فقد احتجم ﷺ وهو محرم واحتجم وهو صائم (متفق عليه). انظر: «فتح الباري»: (١٧٨/٤)، و«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للهمداني: ص ٢١١، «نصب الرأية» للزيلعي: (٤٧٢/٤)، وما بعدها.

(٢) حديث ضعيف عن ابن عباس. «كنز العمال»: (٥٨٦/٣). قال الزيلعي: «ورد في ذلك أحاديث كلها مدخولة» ثم ذكر هذه الأحاديث في «نصب الرأية»: (٤٨٢/٤ - ٤٨٣).

معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به ، فإن أفتاه حنفي أعاد العصر والمغرب ، وإن أفتاه شافعي ، فلا يعيدهما ولا عبرة برأيه وإن لم يستفت أحداً ، أو صادف<sup>(١)</sup> الصحة على مذهب مجتهد أجزاءه ولا إعادة عليه<sup>(٢)</sup> .

قال ابن الصلاح : من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقاً ، أو في ذلك الباب ، أو المسألة ، كان له الاستقلال بالعمل به ، وإن لم يكمل وشقَّ مخالفة الحديث بعد أن يبحث ، فلم يجد للمخالفة جواباً شافياً عنه - فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه ها هنا ، وحسنه النووي وقرره .

٤ - ومنها أن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق ، وتكبيرات العيدين ، ونكاح المحرم ، وتشهد ابن عباس وابن مسعود ، والإخفاء بالبسملة وبأمين والإشفاع والإيتار في الإقامة ونحو ذلك إنما هو في ترجيح أحد القولين .

وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية ، وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين ، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءة<sup>(٣)</sup> . وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون وأنهم جميعاً على الهدى ، ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في

(١) في البحر: وصادف .

(٢) «البحر الرائق» لابن نجيم : (٢/٩٠) .

(٣) انظر: «خلاف الأمة في العبادات» لابن تيمية : ص ٢٩ ، وما بعدها .

المسائل الاجتهادية، ويسلمون قضاء القضاة، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذاهبهم، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يُضجِعُونَ القول، ويبينون الخلاف، يقول أحدهم: هذا أحوط، وهذا هو المختار، وهذا أحب إلي، ويقول: ما بلغنا إلا ذلك، وهذا كثير في (المبسوط)، و(آثار محمد) - رحمه الله - وكلام الشافعي رحمه الله .

ثم خلف من بعدهم قوم اختصروا كلام القوم، فقووا الخلاف، وثبتوا على مختار أئمتهم، والذي يروى من السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم، وألا يخرج منها بحال، فإن ذلك إما لأمر جِبَلِيّ، فإن كل إنسان يحب ما هو مختار أصحابه وقومه حتى في الزبي والمطاعم، أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل، أو لنحو ذلك من الأسباب، فظن البعض تعصباً دينياً حاشاهم من ذلك. وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت في الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الابل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك .

ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة أو أصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة

المدينة من المالكية وغيرهم ، وإن كانوا لا يقرؤون البسمة لا سراً ولا جهراً ، وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم ، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد .

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الضوء من الرعاف والحجامة فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه دم ، ولم يتوضأ فهل تصلي خلفه؟ فقال : كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب .

وروي أن أبا يوسف ومحمداً كانا يُكَبِّران في العيدين تكبير ابن عباس ؛ لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده .

وصلى الشافعي - رحمه الله - الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله ، فلم يقنت تأدباً معه ، وقال أيضاً : ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق .

وقال مالك - رحمه الله - للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقاً . وفي (البزاية) عن الإمام الثاني - وهو أبو يوسف رحمه الله - أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام ، وصلى بالناس وتفرقوا ، ثم أُخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام فقال : إذا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ، انتهى .

وسُئِل الإمام الخجندي - رحمه الله - عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين ، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، كيف يجب عليه القضاء ، أيقضيها على مذهب الشافعي أو على مذهب أبي حنيفة؟ فقال : على أي المذهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز . انتهى .

وفي (جامع الفتاوى) أنه إن قال حنفي إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً، ثم استفتى شافعيّاً، فأجاب أنها لا تطلق ويمينه باطل، فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسألة، لأن كثيراً من الصحابة في جانبه .

قال محمد - رحمه الله - في (أماليه): لو أن فقيهاً قال لامرأته: أنت طالق البتة، وهو ممن يراها ثلاثاً، ثم قضى عليه قاض بأنها رجعية، وسعه المقام معها، وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو إعتاق أو أخذ مال أو غيره، ينبغي للفقهاء المقضى عليه الأخذ بقضاء القاضي ويدع رأيه، ويلزم نفسه ما ألزم القاضي، ويأخذ ما أعطاه .

قال محمد رحمه الله: وكذلك رجل لا علم له، ابتلي ببلية، فسأل عنها الفقهاء فأفتوه فيها بحلال أو بحرام، وقضى عليها قاضي المسلمين بخلاف ذلك، وهي مما يختلف فيه الفقهاء، فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي، ويدع ما أفتاه الفقهاء، انتهى .

٥ - ومنها أني وجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة هو قول أبي حنيفة وصاحبيه، ولا يفرق بين القول المخرّج، وبين ما هو قول في الحقيقة. ولا يحصل معنى قولهم: على تخريج الكرخي كذا، وعلى تخريج الطحاوي كذا، ولا يميز بين قولهم: قال أبو حنيفة: كذا، وبين قولهم: جواب المسألة على مذهب أبي حنيفة أو على أصل أبي حنيفة كذا، ولا يصغى إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن نُجَيْم في مسألة العشر في العشر، ومثله مسألة اشتراط البعد من

الماء مِثلاً في التيمم ، وأمثالهما - إن ذلك من تخريجات الأصحاب  
وليس مذهباً في الحقيقة .

وبعضهم يزعم أن بناء المذهب على هذه المحاورات الجدلية  
المذكورة في (مبسوط) السرخسي و(الهداية) و(التبيين) ونحو ذلك ،  
ولا يعلم أن أول من أظهر ذلك فيهم المعتزلة ، وليس عليه بناء  
مذهبهم ، ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعاً وتشحيذاً لأذهان  
الطالبين أو لغير ذلك<sup>(١)</sup> والله أعلم .

وهذه الشبهات والشكوك يحل كثير منها مما مهدناه في هذا الباب .  
٦ - ومنها أنني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة  
والشافعي - رحمهما الله - على هذه الأصول المذكورة في (كتاب  
البزدوي) ونحوه . وإنما الحق أكثرها أصول مُخَرَّجة على قولهم .  
وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ، ولا يلحقه البيان ، وأن  
الزيادة نسخ ، وأن العام قطعي كالخاص ، وأن لا ترجيح بكثرة  
الرواية ، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا إنسَدَّ باب الرأي ،  
وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً وأن موجب الأمر هو  
الوجوب ألبة : وأمثال ذلك أصول مُخَرَّجة على كلام الأئمة ، وأنها لا  
تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه ، وأنه ليست المحافظة عليها  
والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في  
استنباطاتهم كما يفعله البزدوي وغيره - أحق<sup>(٢)</sup> من المحافظة على  
خلافها والجواب عما يرد عليه .

(١) في المطبوع : «ولو لغير ذلك» .

(٢) هذا جواب لقوله السابق : ليس المحافظة عليها والتكلف . . .

مثاله: أنهم أصَلُّوا أن الخاص مبيِّن فلا يلحقه البيان، وخرجه من صنيع الأوائل في قوله تعالى:

﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»<sup>(٢)</sup> حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان، ولم يجعلوا الحديث بياناً للآية، فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى:

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ومسحه ﷺ على ناصيته حيث جعلوه بياناً، وقوله تعالى:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾<sup>(٦)</sup>.

وما لحقه من البيان بعد ذلك، فتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم.

(١) سورة الحج، آية: ٧٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود: (٤٠٤/١)، والترمذي: في الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع: (١٢٤/٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي: في الصلاة باب إقامة الصلب في السجود: (٢١٤/٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة (٧٧٠)، صححه ابن حبان: رقم ٥٠١، ص ١٣٥، وابن خزيمة في الصلاة: (٣٠٠/١)، والدارمي في الصلاة، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود: (٣٠٤/١)، والإمام أحمد في «المسند»: (١٢٢/٤)، والبخاري في «شرح السنة»: (٩٧/٣).

(٣) سورة المائدة، آية: ٦. (٤) سورة النور، آية: ٢.

(٥) سورة المائدة، آية: ٣٨. (٦) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.



وأنهم أصلوا أن العام قطعي كالخاص ، وخرَّجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى : ﴿فَأَقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>، حيث لم يجعلوه مخصصاً، وفي قوله ﷺ : «فيما سقت العيون العشر»<sup>(٣)</sup> الحديث ، وقوله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة»<sup>(٤)</sup>، حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من الموارد<sup>(٥)</sup>، ثم ورد عليهم قوله تعالى :

﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(٦)</sup>.

وإنما هو الشاة فما فوقه بيان النبي ﷺ ، فتكلفوا في الجواب ، وكذلك أصلوا أن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف وخرجوه من صنيعهم في قوله تعالى :

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾<sup>(٧)</sup> الآية .

ثم ورد عليهم كثيراً من صنائعهم كقوله ﷺ : «في الإبل السائمة زكاة»<sup>(٨)</sup> فتكلفوا في الجواب .

(١) سورة المدثر، آية : ٢٠ .

(٢) أخرجه الدارقطني بلفظ مقارب ، وعند البخاري ومسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجه البخاري في الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم . . . : (٢/٢٣٧) ، ومسلم في الصلاة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة : (١/٢٩٥ ، رقم ٣٩٤) .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب العُشر فيما سقي من ماء السماء : (٣/٣٤٧) ، ومسلم في الزكاة ، باب ما فيه العُشر : (٢/٦٧٥ ، رقم ٩٨١) ، بلفظ «فيما سقت الأنهار والغيم العشر» .

(٤) قطعة من الحديث السابق تقدم فيما سبق .

(٥) في المطبوع : «المواد» .

(٦) سورة البقرة، آية : ١٩٦ . (٧) سورة النساء، آية : ٢٥ .

(٨) كما ثبت في حديث أنس عند البخاري في الزكاة : (٣/٣١٧) .

وأصلوا أنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسَدَّ به باب الرأي وخرجه من صنيعهم في ترك حديث المصرة<sup>(١)</sup> ثم ورد عليهم حديث الفقهية وحديث عدم فساد الصوم بالأكل ناسياً، فتكلفوا في الجواب، وأمثال ما ذكرنا كثيرة لا تخفى على المتتبع، ومن لم يتتبع لا تكفيه الإطالة فضلاً عن الإشارة.

ويكفيك دليلاً على هذا قول المحققين في مسألة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه إذا انسَدَّ باب الرأي كحديث المصرة أن هذا مذهب عيسى بن أبان، واختاره كثير من المتأخرين، وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوي لتقدم الخبر على القياس، قالوا: لم ينقل هذا القول عن أصحابنا، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس، ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً<sup>(٢)</sup>، وإن كان مخالفاً للقياس حتى قال أبو حنيفة رحمه الله: لولا الرواية لقلت بالقياس.

ويرشدك أيضاً: اختلافهم في كثير من التخريجات أخذاً من صنائعهم وردُّ بعضهم على بعض.

٧ - ومنها أنني وجدت أن بعضهم يزعم أن هنالك فرقتين لا ثالث لهما، أهل الظاهر، وأهل الرأي، وأن كل من قاس، واستنبط فهو من أهل

---

(١) تقدم فيما سبق. والمصرة: مأخوذة من التصرية، وهو حبس اللبن في ضرع الإبل والغنم لتباع كذلك فيعثر بها المشتري.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً: (٤/١٥٥)، ومسلم في الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر: (٢/٨٠٩)، رقم (١١٥٥).

الرأي - كلا والله - بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل ، فإن ذلك لا ينفك من أحد من العلماء ، ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة أصلاً ، فإنه لا ينتحله مسلم ألبتة ، ولا القدرة على الاستنباط والقياس ، فإن أحمد وإسحاق ، بل الشافعي أيضاً ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق ، وهم يستنبطون ويقيسون . بل المراد من أهل الرأي : قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين ، أو بين جمهورهم ، على التخريج على أصل رجل من المتقدمين ، فكان أكثر أمرهم حمل النظر على النظر ، والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار .

والظاهري من لا يقول بالقياس ، ولا بأثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم .

وبينهما المحققون من أهل السنة ؛ كأحمد وإسحاق .

ولقد أطنبنا الكلام في هذا المقام غاية الإطناب حتى خرجنا من الفن الذي وضعنا فيه هذا الكتاب ، وليس ذلك لي بخلق وديدن ، وإنما كان ذلك بوجهين :

أحدهما : أن الله تعالى جعل في قلبي وقتاً من الأوقات ميزاناً أعرف به سبب كل اختلاف وقع في الملة المحمدية على صاحبها الصلاة والسلام ، وما هو الحق عند الله وعند رسوله ، ومكنتني من أن أثبت ذلك ، بالدلائل العقلية والنقلية بحيث لا يبقى فيه شبهة ولا إشكال ، فعزمت على تأليف كتاب أسميه بـ : ( غاية الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ) وأبين فيه هذه المطالب بياناً شافياً ، وأكثر فيه من ذكر الشواهد والأمثال والتفريعات مع المحافظة على الاقتصاد بين

الإفراط والتفريط في كل مقام والإحاطة بجوانب الكلام وأصول المقصود والمرام، ثم لم أتفرغ له إلى هذا الحين<sup>(١)</sup>.  
فلمَّا أنجزَّ الكلام إلى مأخذ الاختلاف، حملني على ما أجد على أن أبين بعض ما تيسر من ذلك .

والثاني : شغب أهل الزمان واختلافهم وعمهم في بعض ما ذكرنا حتى كادوا يسطون بالذين يتلون عليهم آيات الله، ﴿وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده في القسم الأول من كتاب (حجة الله البالغة، في علم أسرار الحديث) والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً. ويتلوه إن شاء الله تعالى (القسم الثاني : في بيان معاني ما جاء عن النبي ﷺ تفصيلاً).

---

(١) ثم ألف الشيخ هذا الكتاب وطبع أكثر من مرة. فطبع في المطبعة السلفية بالقاهرة، وفي دار النفائس في بيروت واسمه «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» ويقع في زهاء مائة صفحة.

(٢) سورة الأنبياء، آية : ١١٢ .

القسم الثاني

في

بيان أسرار ما جاء عن النبي ﷺ تفصيلاً



## القسم الثاني

### في بيان أسرار ما جاء عن النبي ﷺ تفصيلاً

والمقصود هاهنا: ذكر جملة صالحة من الأحاديث المعروفة عند أهلها، السائرة بين حملة العلم، المروية في (صحيحَي البخاري ومسلم) وكتَابِي (أبي داود والترمذي)، وقلما أوردت عن غيرها إلا استطراداً، ولذلك لم أتعرض لنسبة كل حديث لمخرجه، وربما ذكرت ذلك حاصل المعنى أو طائفة من الحديث، فإن هذه الكتب تيسر مراجعتها وتتبعها على الطالب .

### من أبواب الإيمان

اعلم أن النبي ﷺ لما كان مبعوثاً إلى الخلق بعثاً عاماً، ليغلب دينه على الأديان كلها بعز عزيز، أو ذل ذليل - حصل في دينه أنواع من الناس، فوجب التمييز بين الذين يدينون بدين الإسلام، وبين غيرهم، ثم بين الذين اهتدوا بالهداية التي بُعث بها، وبين غيرهم ممن لم تدخل بشاشة الإيمان قلوبهم، فجعل الإيمان على ضربين:

أحدهما: الإيمان الذي تدور عليه أحكام الدنيا؛ من عصمة الدماء والأموال. وَضَبَطَهُ بِأُمُورٍ ظَاهِرَةٍ فِي الْإِنْقِيَادِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ

الإسلام<sup>(١)</sup> وحسابهم على الله «<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا»<sup>(٣)</sup> الله في ذمته»<sup>(٤)</sup>.

وقوله ﷺ: «ثلاثٌ من أصل الإيمان»<sup>(٥)</sup>: الكفُّ عمن قال لا إله إلا الله، لا نكفره بذنوب ولا نخرجه من الإسلام بعمل»<sup>(٦)</sup> الحديث.

وثانیهما: الإيمان الذي تدور عليه أحكام الآخرة من النجاة والفوز بالدرجات. وهو متناول لكل اعتقاد حق وعمل مَرْضِيٍّ، ومملكة فاضلة، وهو يزيد وينقص، وسنة الشارع أن يسمى كل شيء منها إيماناً، ليكون تنبيهاً بليغاً على جزئيته. وهو قوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»<sup>(٧)</sup>.

(١) يعني الأحكام التي تجري بين المسلمين كالقصاص والرجم وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة». ﴿: (١/٧٥)، ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله: (١/٥٣).

(٣) الاخفار نقض العهد والخيانة فيه، والمعنى: لا تخونوا الله في عهده فلا تتعرضوا لمسلم في ماله أو دمه أو عرضه.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب فضل استقبال القبلة: (١/٤٩٦).

(٥) خواصه التي لا تنفك عنه.

(٦) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب الغزو مع أذمة الجور: (٣/٣٨٠)، وسعيد بن منصور في السنة برقم (٢/١٤٣)، رقم (٢٣٦٧)، وأبو عبيد في «كتاب الإيمان»: ص ٩٧، برقم ٢٧، وأبو يعلى: (٤/٢٢٥)، والديلمي في «مسند الفردوس»: (٢/١٣٦)، قال المنذري: والرواي عن أنس يزيد بن أبي نُشْبَةَ، وهو في معنى المجهول، قال ابن حجر في «التقريب»: [نُشْبَةَ - بضم النون سكون المعجمة - السُّلَمي، مجهول، من الخامسة].

وانظر: «نصب الرأية»: (٣/٣٧٧)، «مجمع الزوائد»: (١/١٠٦).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٣/١٣٥، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١)، أبو يعلى عن أنس:

(٣/٢١١، ٣٨٧)، والبيهقي: (٦/٢٨٨)، وابن حبان في «الموارد»: رقم ٤٧، ص ٤١ -

٤٢، البغوي في «شرح السنة»: (١/٧٥)، وفي «التفسير»: (٢/٢٣٩)، وأخرج ابن أبي =



وقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»<sup>(١)</sup> الحديث. وله شعب كثيرة، ومثله كمثل شجرة، يقال للدوحة والأغصان والأوراق والثمار والأزهار جميعاً: إنها شجرة. فإذا قُلِعَت أغصانها، وخبط<sup>(٢)</sup> أوراقها، وخرف ثمارها قيل: شجرة ناقصة. فإذا قلت الدوحة بطل الأصل، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

● ولما لم يكن جميع تلك الأشياء على حدٍّ واحد جعلها النبي ﷺ على

مرتين:

(أ) منها: الأركان التي هي عمدة أجزائها، وهو قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»<sup>(٤)</sup>.

(ب) ومنها: سائر الشَّعب، وهو قوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(٥)</sup>.

---

= شبيهة القطعة الأولى منه في «الإيمان» رقم (٧) ص (٥) وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/٩٦)، أيضاً للبخاري والطبراني في «الأوسط».

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده: (١/٥٣)، وفي الرقاق ومسلم في الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل: (١/٦٥)، رقم (٤١).

(٢) خبط الشجرة شدّها ونفض أوراقها، وقوله خرف ثمارها، أي: قطف وجنى.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٢.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم: (١/٤٩)، ومسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام: (١/٤٥)، رقم (١٦).

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان، باب عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها برقم ٣٥، وعند البخاري «بلفظ الإيمان بضع وستون شعبة...» في الإيمان، باب أمور الإيمان: (١/٥١).

ويسمى مقابل الإيمان الأول بـ «الكفر»، وأما مقابل الإيمان الثاني، فإن كان تفويتاً للتصديق - وإنما يكون الانقياد بغلبة السيف - فهو النفاق الأصلي، والمنافق بهذا المعنى لا فرق بينه وبين الكافر في الآخرة، بل المنافقون في الدرك الأسفل من النار.

وإن كان مصدقاً مفوتاً لوظيفة الجوارح سمي فاسقاً..، أو مفوتاً لوظيفة الجنان، فهو المنافق بنفاق آخر، وقد سماه بعض السلف: نفاق العمل وذلك أن يغلب عليه حجاب الطبع أو الرسم أو سوء المعرفة، فيكون ممعناً في محبة الدنيا والعشائر والأولاد، فيدبُّ في قلبه استبعادُ المجازاة، والاجترأ على المعاصي من حيث لا يدري وإن كان معترفاً بالنظر البرهاني بما ينبغي الاعتراف به، أو رأى الشدائد في الإسلام، فكرهه، أو أحب الكفار بأعيانهم، فصداً ذلك من إعلاء كلمة الله.

وللإيمان معنيان آخران:

أحدهما: تصديق الجنان بما لا بد من تصديقه، وهو قوله ﷺ في جواب جبريل: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته»<sup>(١)</sup> الحديث.

والثاني: السكينة والهيئة الوجدانية التي تحصل للمقربين، وهو قوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل رجع إليه الإيمان»<sup>(٣)</sup>، وقول معاذ

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ: (١/١١٤)، وفي التفسير سورة

لقمان، ومسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان: (١/٣٦، رقم ٨).

(٢) قطعة من حديث، أخرجه مسلم في الطهارة، باب فضل الرضوء: (١/٢٠٣، رقم ٢٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود بسند صحيح في السنة، باب الدليل على زيادة الريمان ونقصانه:

(٧/٥٥)، والحاكم: (١/٢٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وانظر: «فتح الباري»: (١٢/٦١)، «الإيمان» لابن عبيد: ص ٨٤-٩٨.

رضي الله عنه : «تعال نؤمن ساعة» (١) .

فللإيمان أربعة معانٍ مستعملة في الشرع، إن حملت كلَّ حديث من الأحاديث المتعارضة في الباب على محمله اندفعت عنك الشكوك والشبهات .

والإسلام أوضح من الإيمان في المعنى الأول، ولذلك قال الله تعالى : ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ (٢) .  
وقال النبي ﷺ لسعد (٣) : «أو مسلماً» (٤) .  
والإحسان أوضح منه في المعنى الرابع .

ولما كان نفاق العمل وما يقابله من الإخلاص أمراً خفياً وجب بيان علامات كل واحد منهما وهو قوله ﷺ : «أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهم كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اتَّمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (٥) قوله ﷺ :

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه البخاري تعليقاً في الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس : (٤٥/١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان : ص ٣٥، رقم ١٠٥ - ١٠٧، وأبو عبيد في «الإيمان» : ص ٧٢ .

(٢) سورة الحجرات، آية : ١٤ .

(٣) عن سعد بن أبي وقاص، قال : «أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فترك رجلاً منهم هو أعجبهم إلي فقلت : مالك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً، فقال رسول الله ﷺ أو مسلماً» الحديث . و«أو» بمعنى بل . والمراد : بل ينبغي لك أن تقول : لأراه مسلماً في الظاهر .

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل : (٧٩/١)، ومسلم في الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع : (١٣٢/١)، رقم (١٥٠) .

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان، علاقة المنافق : (٨٩/١)، ومسلم في الإيمان، بيان خصال المنافق : (٧٨/١)، رقم (٥٨) .

«ثلاث من كُنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان»<sup>(١)</sup>، أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يجب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «إذا رأيتَ العبد يلازم المسجد فاشهدوا له بالإيمان»<sup>(٣)</sup>. وكذا قوله عليه السلام: «حُبُّ علي آية الإيمان، وبغض علي آية النفاق»<sup>(٤)</sup>.

والفقه فيه: أنه رضي الله عنه كان شديداً في أمر الله، فلا يتحمل شدته إلا من ركبت طبيعته، وغلب عقله على هواه. وقوله ﷺ: «حب الأنصار آية الإيمان»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) أي: استلذاذ الطاعات، وتحمل المشاق في رضا الله ورسوله.
- (٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقي في النار: (٧٢/١). ومسلم في الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان: (٦٦/١، رقم ٤٣).
- (٣) أخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة: ٣٦٦/٧ وقال: هذا حسن غريب، وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب لزوم المسجد وانتظار الصلاة: (٢٦٣/١، رقم ٨٠٢)، والدارمي في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات: (٢٧٨/١)، وصححه الحاكم: (٢١٢-٢١٣) فقال: هذه ترجمة للمصريين، لم يختلفوا في صحتها وصدق روايتها، وتعقبه الذهبي بقوله: «درج كثير المناكير»، وابن خزيمة: (٣٧٩/٢)، وابن حبان في «موارد الظمان»: رقم ٣١٠، ص ٩٩، والبيهقي: (٦٦/٣)، والإمام أحمد: (٦٨/٣، ٧٦)، وعزاه السخاوي أيضاً لابن منيع وابن مردويه. انظر: «كشف الخفاء»: (٩٣/١)، وضعفه الألباني في تخريج: «مشكاة المصابيح»: رقم ٧٢٣.
- (٤) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي: (٣٩٩/١)، «اللآلئ المصنوعة»: (٣٥٥/١).
- (٥) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان: (٨٥/١، رقم ٧٤)، وأخرجه البخاري في الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار: (٦٢/١).

والفقه فيه: أن العرب المعدية واليمينية ما زالوا يتنازعون بينهم حتى جمعهم الإيمان، فمن كان جامع الهمة على إعلاء الكلمة زال عنه الحقد، ومن لم يكن جامعاً بقي فيه النزاع.

وقد بين النبي ﷺ - في حديث «بني الإسلام على خمس»<sup>(١)</sup>. وحديث ضمام بن ثعلبة، وحديث أعرابي قال: «دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة»<sup>(٢)</sup>: أن هذه الأشياء الخمسة أركان الإسلام، وأن من فعلها ولم يفعل غيرها من الطاعات قد خلص رقبته من العذاب، واستوجب الجنة، كما بين أن أدنى الصلاة ماذا، وأدنى الوضوء ماذا.

وإنما خص الخمسة بالركنية لأنها أشهر عبادات البشر، وليست ملة من الملل إلا قد أخذت بها، والتزمتها، كاليهود والنصارى، والمجوس، وبقية العرب، على اختلافهم في أوضاع أدائها، ولأن فيها ما يكفي عن غيرها، وليس في غيرها ما يكفي عنها، وذلك لأن أصل أصول البر: التوحيد والتصديق النبي والتسليم للشرائع الإلهية، ولما كانت البعثة عامة، وكان الناس يدخلون في دين الله أفواجا لم يكن بُدُّ من علامة ظاهرة بها يميز بين الموافق والمخالف، وعليها يدار حكم الإسلام، وبها يؤاخذ الناس. ولولا ذلك لم يفرق بينهما بعد طول الممارسة إلا تفريقاً ظنياً معتمداً على قرائن، ولاختلف الناس في الحكم بالإسلام، وفي ذلك اختلال كثير من الأحكام كما لا يخفى، وليس شيء كالإقرار طوعاً ورغبةً كاشفاً عن حقيقة ما في القلب من الاعتقاد والتصديق.

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب القراءة والعرض على المحدث: (١/١٤٨-١٤٩). ومسلم

في الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام: (١/٤١-٤٢، رقم ١٢).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل الجنة وأنه من تمسك بها أمر به

دخل الجنة: (١/٤٣-٤٤، رقم ١٣-١٤).

ولما ذكرنا من قبل من أن مدار السعادة النوعية، وملاك النجاة الأخروية هي الأخلاق الأربعة، فجعلت الصلاة المقرونة بالطهارة سبباً ومظنةً لخُلُقِي الإخبات والنظافة، وجعلت الزكاة المقرونة بشروطها المصروفة إلى مصارفها مظنةً للسماحة والعدالة .

ولما ذكرنا أنه لا بد من طاعة قاهرة على النفس، ليدفع بها الحجب الطبيعية، ولا شيء في ذلك كالصوم .

ولما ذكرنا أيضاً من أن أصل أصول الشرائع : هو تعظيم شعائر الله، وهي أربعة، منها الكعبة - وتعظيمها بالحج - وقد ذكرنا فيما سبق من فوائد هذه الطاعات ما يعلم به أنها تكفي عن غيرها وأن غيرها لا يكفي عنها .

● والأثام باعتبار الملة على قسمين؛ صغائر وكبائر:

والكبائر: ما لا يصدر إلا بغاشية عظيمة من البهيمية أو السبعية أو الشيطنة، وفيه انسداد سبيل الحق، وهتك حرمة شعائر الله، أو مخالفة الارتفاقات الضرورية، والضرر العظيم بالناس، ويكون مع ذلك منابذاً للشرع، لأن الشرع نهى أشد نهى، وغلظ التهديد على فاعله، وجعله كأنه خروج من الملة .

والصغائر: ما كان دون ذلك من دواعي الشر ومفضيات إليه، وقد ظهر نهى الشرع عنه حتماً، ولكن لم يغلظ فيه ذلك التغليظ .

والحق أن الكبائر ليست محصورة في عدد، وأنها تعرف بإبعاد النار في الكتاب والسنة الصحيحة، وشرع الحد عليه: وتسميته كبيرة، وجعله خروجاً عن الدين، وكون الشيء أكثر مفسدة مما نص النبي ﷺ على كونه كبيرة أو مثلها في المفسدة .

● قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»<sup>(١)</sup> الحديث . معناه: أن هذه الأفعال لا تصدر إلا بغاشية عظيمة من البهيمية أو السبعية ، فتصير حينئذ الملكية كأن لم تكن ، والإيمان كأنه زائل - دَلَّ بذلك على كونها كبائر .

● قال النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»<sup>(٢)</sup>.

أقول: يعني من بلغته الدعوة، ثم أصرَّ على الكفر حتى مات دخل النار، لأنه ناقضٌ تدبير الله تعالى لعباده، ومكَّن من نفسه لعنة الله والملائكة المقربين، وأخطأ الطريق الكاسب للنجاة .

● وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»<sup>(٣)</sup>، وقال: حتى «يكون هواه تبعاً لما جئت به»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الحدود، باب الزنا وشرب الخمر... : (٥٨/١٢ - ٥٩)، وفي المظالم، وفي الأشربة، والمحاريب، ومسلم في الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بالمعاصي... : (٧٦/١، رقم ٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته: (١٣٤/١، رقم ١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان: (٥٨/١)، ومسلم في الإيمان، باب وجوب محبة الرسول ﷺ أكثر من الأهل والولد... : (٦٧/١، رقم ٤٤).

(٤) أخرجه البغوي في «شرح السنة»: (٢١٣/١)، والحكيم وأبو نصر السجزي في الإبانة وقال: حسن غريب، والخطيب عن ابن عمرو، «كنز العمال»: (٢١٧/١). وقال النووي: حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب الحجة (لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي) بإسناد صحيح. وقال ابن رجب: «وأخرجه أبو نعيم في «الأربعين» وقد شرط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار جيد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقله، وخرجه الأئمة في مسانيدهم، ثم أخرجه عنه الطبراني... والأصبهاني عن ابن واره عن نعيم بن حماد. =

أقول: كمال الإيمان أن يغلب العقل على الطبع بحيث يكون مقتضى الطبع بادي الأمر - وكذلك الحال في حب الرسول - ولعمري هذا مشهود في الكاملين .

● قيل <sup>(١)</sup> يا رسول الله: قُل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك - وفي رواية - غيرك، قال: (قل آمنت بالله ثم استقم) <sup>(٢)</sup> .

أقول: معناه أن يُحضِر الإنسان بين عينيه حالة الانقياد والإسلام ثم يعمل ما يناسبه، ويترك ما يخالفه، وهذا قول كلِّ يَصير به الإنسان على بصيرة من الشرائع، وإن لم يكن تفصيلاً، فلا يخلو من علم إجمالي يجعل الإنسان سابقاً. وقال ﷺ <sup>(٣)</sup>: « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، صدقاً من قلبه، إلا حرمه الله على النار » <sup>(٤)</sup> وقوله ﷺ <sup>(٥)</sup>: « وإن زنى وإن سرق » <sup>(٦)</sup> وقوله ﷺ: « على ما كان من عمل » <sup>(٧)</sup> .

---

= ثم قال: وتصحيح هذا الحديث بعيد جداً من وجوه... ثم ذكرها.

انظر: «جامع العلوم والحكم»: ص ٣٦٤ .

(١) كان القائل سفيان بن عبد الله الثقفي .

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام: (١/٦٥، رقم ٣٨).

(٣) أي: في حديث أنس - رضي الله عنه - .

(٤) أخرجه البخاري في العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا... :

(١/٢٢٦)، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة

قطعا: (١/٦١، رقم ٣٢) بلفظ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا

حرمه الله على النار...» .

(٥) كما وقع في حديث أبي ذر - رضي الله عنه - .

(٦) قطعة من حديث، أخرجه مسلم في الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة:

(١/٩٤ - ٩٥، رقم ٩٤) .

(٧) أخرجه البخاري: (٦/٢٧٤)، ومسلم في الإيمان، باب بيان أن من مات على التوحيد دخل

الجنة قطعاً: (١/٥٧، رقم ٢٨) .



أقول: معناه: حرّمه الله على النار الشديدة المؤبدة التي أعدها للكافرين وإن عمل الكبائر.

والنكتة في سوق الكلام هذا السياق: أن مراتب الإثم بينها تفاوت بيّن، وإن كان يجمعها كلّها اسم الإثم؛ فالكبائر إذا قيست بالكفر لم يكن لها قدر محسوس، ولا تأثير يُعتدُّ به، ولا سببية لدخول النار تسمى سببية، وكذلك الصغائر بالنسبة إلى الكبائر، فبيّن النبي ﷺ الفرق بينهما على أكد وجه بمنزلة الصحة والسقم، فإن الأعراض<sup>(١)</sup> البادية كالزكام والنصب إذا قيست إلى سوء المزاج المتمكن، كالجذام والسل والاستسقاء، ويحكم عليها بأنها صحة، وأن صاحبها ليس بمريض، وأن ليس به قلبة<sup>(٢)</sup> - ورب داهية تنسي داهية - كمن أصابه شوكة ثم وُترَ أهله وماله، قال: لم يكن بي مصيبة قبل أصلاً. وقوله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه يفتنون الناس<sup>(٣)</sup>» الحديث<sup>(٤)</sup>.

اعلم أن الله تعالى خلق الشياطين وجبلهم على الإغراء بمنزلة الدود التي تفعل أفعالاً بمقتضى مزاجها - كالجُعَلِ يَدْهُهُ الخُرْأة - وأن لهم رئيساً يضع عرشه على الماء، ويدعوهم لتكميل ما هم قبله قد استوجب أتم الشقاوة وأوفر الضلال، وهذه سُنَّةُ الله في كل نوع وفي كل صنف، وليس في هذا مجاز، وقد

(١) أي: الأمراض.

(٢) يقال: ما به قلبته، بالتحريك على وزن طلبته، أي: ليس به علة، ووتر: نقص وسلب.

(٣) أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً: (٤/٢١٦٧).

(٤) تمامه: «فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فقلت كذا وكذا فيقول: ما صنعت شيئاً قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال: فيدينه منه ويقول: نعم أنت.

تحققْتُ من ذلك ما يكون بمنزلة الرؤية بالعين .

قوله ﷺ: «الحمد لله الذي ردَّ أمره إلى الوسوسة (١)» (٢).

وقوله ﷺ: «إن الشيطان قد أيس من أن يعبدَه المسلمون في جزيرة العرب

ولكن في التحريش بينهم» (٣). وقوله ﷺ: «ذاك» (٤) صريح الإيمان» (٥).

اعلم أن تأثير وسوسة الشياطين يكون مختلفاً بحسب استعداد المُوسَّوس إليه، فأعظم تأثيره: الكفر والخروج من الملة، فإذا عصم الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره في صورة أخرى، وهي المقاتلات وفساد تدبير المنزل والتحريش بين أهل البيت وأهل المدينة، ثم إذا عصم الله من ذلك أيضاً صار خاطراً يجيء، ويذهب، ولا يبعث النفس إلى عمل لضعف أثره - وهذا لا يضر، بل إذا اقترن باعتقاد قُبِح ذلك كان دليلاً على صراحة الإيمان، نعم أصحاب النفوس القدسية لا يجدون شيئاً من ذلك، وهو قوله ﷺ: «إلا أن الله أعانني عليه» (٦) فأسلم فلا يأمرني إلا بخير»، (٧) وإنما مثل هذه التأثيرات مثل

---

(١) أخرجه أبو دواد في الأدب، باب في ردِّ الوسوسة: (١٢/٨)، والإمام أحمد في «المسند»:

(٣٤٠/١) والبغوي في «شرح السنة»: (١١٠/١ - ١١١)، وبنحوه الطيالسي في

«المسند»: رقم ٢٧٠٤، ص ٣٥٢.

(٢) قال في جواب رجل جاءه فقال: إني أحدث نفسي بالشيء لأن أكون حممته أحب إلي من أن أتكلّم به.

(٣) أي: في إغراء بعضهم بعض والتحريض بالشر بين الناس. (١) انظر فيما سبق.

(٤) قاله لما سأله الأصحاب إنا نجد في أنفسنا ما يتعاضد أحداً أن يتكلّم به قال: «أو قد وجدتموه» قالوا: نعم. قال: «ذاك» إلخ.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها: (١١٩/١)، رقم (١٣٢).

(٦) أي: على قريني من الجن.

(٧) أخرجه مسلم في صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً: (٤/٢١٦٧ - ٢١٦٨).

شعاع الشمس يؤثر في الحديد والأجسام الصقيلة ما لا يؤثر في غيرها، ثم  
وتم . .

● وقوله ﷺ: «إن للشيطان لمة وللملك لمة»<sup>(١)</sup> الحديث<sup>(٢)</sup>.

الحاصل: أن صورة تأثير الملائكة في نشأة الخواطر الأنس والرغبة في  
الخير، وتأثير الشياطين فيها الوحشة وقلق خاطر والرغبة في الشر.

● قوله ﷺ: «من وجد من ذلك شيئاً، فليقل: آمنت بالله ورسوله»<sup>(٣)</sup>،

وقوله ﷺ: «فليستعذ بالله وليتقل عن يساره»<sup>(٤)</sup>.

سرّه: أن الالتجاء إلى الله وتذكره، وتقبيح حال الشياطين وإهانة أمرهم،

يصرف وجه النفس عنهم، ويصد عن قبول أثرهم، وهو قوله تعالى:

---

(١) اللمة بالفتح النزول والقرب. والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك، وتمام  
الحديث: «فأما لمة الشيطان فأعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فأعاد بالخير  
وتصديق بالحق» الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة البقرة: (٣٣٢ - ٣٣٣)، والنسائي في كتابه التفسير:  
(٢٧٩/١)، وابن حبان: برقم ٤٠، ص ٤٠، «موارد الظمان»، والبيهقي في «شعب  
الإيمان»: (٤٢١/٨)، وأبو يعلى: (١٩/٥)، والطبري: (٥٩/٣)، وساقه ابن كثير من  
رواية ابن أبي حاتم في التفسير موقوفاً على ابن مسعود: انظر ابن كثير: (٣٢٢/١)، وضعفه  
الألباني في تعليقه على «المشكاة»: (٢٨/١).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من يجدها: (١١٩/١) -  
١٢٠، رقم ١٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود في السنة، باب في الجهمية: (٩١/٧)، وابن ماجه في الرؤيا، باب من رأى  
رؤيا يكرهها: (١٢٨٦/٢)، والدارمي في الرؤيا، باب فيمن يرى رؤيا يكرهها: (١٢٤/٢)،  
والإمام أحمد في «المسند»: (٢٩٦/٥، ٣٠٣، ٣٠٩)، وفي «الصحيحين»: «فليستعذ بالله  
وليئته» البخاري في بدء الخلق: (٢٤٠/٦)، ومسلم في الإيمان، بيان الوسوسة . . :  
(١٢٠/١)، رقم ١٣٤).

﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

● وقوله ﷺ: «احتج آدم وموسى عند ربهما»<sup>(٢)</sup>.

أقول: معنى قوله: «عند ربهما»، أن روح موسى عليه السلام انجذبت إلى حظيرة القدس، فوافت هنالك آدم.

وبطن هذه الواقعة وسرها: أن الله فتح على موسى علماً على لسان آدم عليهما السلام شبه ما يرى النائم في منامه ملكاً أو رجلاً من الصالحين يسأله، ويراجعه الكلام حتى يفيء عنه بعلم لم يكن عنده وهاهنا علم دقيق كان قد خفي على موسى عليه السلام حتى كشفه الله عليه في هذه الواقعة: وهو أنه اجتمع في قصة آدم عليه السلام وجهان:

أحدهما: مما يلي خويصة نفس آدم عليه السلام، وهو أنه كان ما لم يأكل الشجرة لا يظماً ولا يضحى، ولا يجوع ولا يعرى، وكان بمنزلة الملائكة، فلما أكل غلبت البهيمية، وكمنت الملكية، فلا جَرَمَ أن أكل الشجرة إثمٌ يجب الاستغفار عنه.

وثانيهما: مما يلي التدبير الكلي الذي قصده الله تعالى في خلق العالم وأوحاه إلى الملائكة قبل أن يخلق آدم، وهو أن الله تعالى أراد بخلقه أن يكون نوع الإنسان خليفة في الأرض يذنب، ويستغفر، فيغفر له، ويتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل والثواب والعذاب ومراتب الكمال والضلال. وهذه نشأة

(١) سورة الأعراف، آية: ٢٨.

(٢) حاصل الاحتجاج أن موسى - عليه السلام - اعترض على آدم أنك أنت أهبطت الخلق إلى الأرض. فأجاب آدم - عليه السلام - تلومني في عمل كتبه الله علي قبل أن أخلق فغلب آدم في الحجة. والحديث تقدم تخريجه فيما سبق ص (١٣٤) تعليق ٢.

عظيمة على حداثها، وكان أكل الشجرة حسب مراد الحق ووفق حكمته، وهو قوله ﷺ: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم آخرين، يذنبون ويستغفرون، فيغفر لهم»<sup>(١)</sup>.

وكان آدم أول ما غلبت عليه بهيميته استتر عليه العلم الثاني، وأحاط به الوجه الأول، وعوتب عتاباً شديداً في نفسه، ثم سُرِّي عنه، ولمع عليه بارق من العلم الثاني، ثم لما انتقل إلى حظيرة القدس علم الحال أصرح ما يكون، وكان موسى عليه السلام يظن ما كان يظن آدم عليه السلام حتى فتح الله عليه العلم الثاني. وقد ذكرنا أن الوقائع الخارجية يكون لها تعبير كتعبير المنام، وأن الأمر والنهي لا يكونان جزافاً، بل لهما استعداد يوجبهما.

● قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، ثم أبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه كما تُنتج البهيمة جمعاء»<sup>(٢)</sup> هل تحسون فيها من جدعاء»<sup>(٣)</sup>.

أقول: اعلم أن الله تعالى أجرى سنته بأن يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرهما على شكل خاص به، فخصَّ الإنسان مثلاً بكونه بادي البشرة، مستوي القامة، عريض الأظفار، ناطقاً ضاحكاً، وتلك الخواص يعرف أنه إنسان، اللهم إلا أن يخرق العادة فرداً نادراً، كما ترى أن بعض المولودات يكون له خرطوم أو حافر، فكذلك أجرى سنته أن يخلق في كل نوع قسطاً من العلم والإدراك محدوداً بحدٍّ، مخصوصاً به لا يوجد في غيره، مطّرداً

(١) أخرجه مسلم في التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار: (٤/٢١٠٥-٢١٠٦).

(٢) أي سليمة الأطراف. والجدعاء مقطوعة الأطراف. والمراد: أن الولد يكون في الجبله متهيئاً لقبول الحق طبعاً ولو خلته شياطين الإنس والجن لم يختر غير الحق.

(٣) تقدم فيما سبق ص (١٣٣) تعليق ١.

في أفرادها، فخصَّ النحل بإدراك الأشجار المناسبة لها، ثم اتخذ الأكنان وجمع العسل فيها، فلن ترى فرداً من أفراد النحل إلا وهو يدرك ذلك، وخصَّ الحمام بأنه كيف يهدر وكيف يعشش وكيف يزق فراخه، وكذلك خصَّ الله تعالى الإنسان بإدراك زائد وعقل مستوفي، ودسَّ فيه معرفة بارئه والعبادة له وأنواع ما يرتفقون به في معاشهم وهو الفطرة، فلو أنهم لم يمنعهم مانع لكبروا عليها ولكنه قد تعترض العوارض كإضلال الأبوين، فينقلب العلم جهلاً، كمثّل الرهبان يتمسكون بأنواع الحيل، فيقطعون شهوة النساء والجوع مع أنهما مدسوسان في فطرة الإنسان.

● قوله ﷺ: «خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «هم من آبائهم»<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»<sup>(٣)</sup> وقوله ﷺ في منامه الطويل: «نسم ذرية بني آدم تكون عند إبراهيم عليه السلام»<sup>(٤)</sup>.

اعلم أن الأكثر أن يولد الولد على الفطرة كما مر، لكن قد يخلق بحيث يستوجب اللعن بلا عمل، كالذي قتله الخضر، طبع كافراً وأما «من آبائهم» فمحمول على أحكام الدنيا، وليس أن التوقف في النواميس إنما يكون لعدم العلم، بل قد يكون لعدم انضباط الأحكام بمظنة ظاهرة، أو لعدم الحاجة إلى بيانه، أو غموض فيه بحيث لا يفهمه المخاطبون.

- 
- (١) أخرجه مسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة: (٤/٢٠٥٠، رقم ٢٦٦٢).
- (٢) أخرجه أبو داود في السنة باب في ذراري المشركين: (٧/٨٠).
- (٣) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين: (٣/٢٤٥) وفي القدر، ومسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار، وأطفال المسلمين: (٤/٢٠٤٨، ٢٠٤٩، رقم ٢٦٦٠).
- (٤) انظر: البخاري، في التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح: (١٢/٤٣٨-٤٣٩).

● قوله ﷺ: «بيده الميزان يخفض ويرفع»<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا إشارة إلى التدبير، فإن مبناه على اختيار الأوفق بالمصلحة، فما من حادثة يجتمع فيها أسباب متنازعة إلا ويقضي الله في ذلك ما هو العدل، وهو قوله تعالى:

﴿كل يوم هو في شأن﴾<sup>(٢)</sup>.

● قوله ﷺ: «إن قلوب بني آدم كلَّها بين أصبعين من أصابع الرحمن»<sup>(٣)</sup>

وقوله ﷺ: «مثل القلب كريحشة بأرض فلاة تقلبها الرياح ظهراً لبطن»<sup>(٤)</sup>.

أقول: أفعال العباد اختيارية، لكن لا اختيار لهم في ذلك الاختيار، وإنما مثله كمثل رجل أراد أن يرمي حجراً، فلو أنه كان قادراً حكيماً خلق في الحجر اختيار الحركة أيضاً.

ولا يرد عليه أن الأفعال إذا كان مخلوقة لله تعالى، وكذلك الاختيار فميمّ الجزاء؟ لأن معنى الجزاء يرجع إلى ترتب بعض أفعال الله تعالى على البعض، بمعنى: أن الله تعالى خلق هذه الحالة في العبد فاقضى ذلك في حكمته أن يخلق فيه حالة أخرى من النعمة أو الألم، كما أنه يخلق في الماء حرارة، فيقتضي ذلك أن يكسوه صورة الهواء، وإنما يشترط وجود الاختيار وكسب العبد في الجزاء بالعرض لا بالذات، وذلك لأن النفس الناطقة لا تقبل لون الأعمال التي لا تستند إليها، بل إلى غيرها من جهة الكسب، ولا الأعمال التي

(١) تقدم، انظر فيما سبق ص(٨٣) تعليق ١.

(٢) سورة الرحمن، آية: ٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في القدر، باب تصريف القلوب كيف شاء: (٤/٢٠٤٥، رقم ٢٦٥٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في القدر: (١/٣٤، رقم ٨٨)، والإمام أحمد:

(٤/٤٠٨، ٤١٩) بإسنادين صحيحين، والبعوي في «شرح السنة»: (١/١٦٤).

لا تستند إلى اختيارها وقصدها، وليس في حكمة الله أن يجازي العبد بما لم تقبل نفسه الناطقة لونه، فإذا كان الأمر على ذلك كفى هذا الاختيار غير المستقل في الشرطية إذا كان مصححاً لقبول لون العمل، وهذا الكسب غير المستقل إذا كان مصححاً لتخصيص هذا العبد بخلق الحالة المتأخرة فيه دون غيره، وهذا تحقيق شريف مفهوم من كلام الصحابة والتابعين فاحفظه .

● قوله ﷺ: «إن الله خلق خلقه في ظلمة فألقى عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضلَّ، فلذلك أقول: جف القلم على علم الله» (١).

معناه: أنه قدَّروهم قبل أن يخلقوا، فكانوا هنالك عراة عن الكمال في حدِّ أنفسهم، فاستوجبوا أن يبعث إليهم، وينزل عليهم، فاهتدى بعض منهم، وضلَّ آخرون، وقدَّر جميع ذلك مرة واحدة، لكن ما كان من أنفسهم تقدم على مالهم يبعث الرسل، كقوله ﷺ رواية عن الله تعالى «كلكم جائع إلا من أطعمته، وكلكم ضال إلا من هديته» (٢) أو نقول: هذا إشارة إلى واقعة مثل واقعة إخراج ذرية آدم عليه السلام .

● قوله ﷺ: «إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة» (٣) .

أقول: فيه إشارة إلى أن بعض الحوادث توجد لثلاث ينخرم (٤) نظام

(١) أخرجه الترمذي في الإيمان، باب افتراق هذه الأمة: (٤٠١/٧)، وقال: هذا حديث حسن، والحاكم: (٣٠/١)، وقال: هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة وقد احتجوا بجميع رواياته ثم لم يخرجوا ولا أعلم له علة. ووافقه الذهبي، وابن حبان: ص ٤٤٩، والإمام أحمد في «المسند»: (١٧٦/٢، ١٩٧).

(٢) قطعة من حديث، أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم: (٤/١٩٩٤ - ١٩٩٥، رقم ٢٥٧٧).

(٤) أي: ينقطع.

(٣) تقدم، انظر فيما سبق ص (٨٢) تعليق (٢).



الأسباب ، فإن لم يكن استهل من إلهام أو بعث تقريب لا بد أن يظهر ذلك .  
● قال ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض

بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء»<sup>(١)</sup>.

أقول: خلق الله تعالى العرش والماء أول ما خلق، ثم خلق جميع ما أراد أن يوجد في قوة من قوى العرش يشبه الخيال من قوانا، وهو المعبر عنه بالذكر - على ما بينه الإمام الغزالي - ولا تظنن ذلك مخالفاً للسننة، فإنه لم يصح عند أهل المعرفة بالحديث من بيان صورة القلم واللوح على ما يلهج<sup>(٢)</sup> به العامة شيء يعتدُّ به، والذي يروونه هو من الإسرائيليات وليس من الأحاديث المحمدية، وذهاب المتأخرين من أهل الحديث إلى مثله نوع من التعمق<sup>(٣)</sup> وليس للمتقدمين في ذلك كلام.

وبالجملة: فتحققت هنالك صورة هذه السلسلة بتمامها، عبر عنه بالكتابة أخذاً من إطلاق الكتابة في السياسة المدنية على التعيين والإيجاب، ومنه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

● وقوله ﷺ: «إن الله كتب على عبده حظه من الزنا»<sup>(٦)</sup> الحديث. وقول الصحابي: كتبت في غزوة كذا، ولم يكن هناك ديوان<sup>(٧)</sup> كما ذكره كعب بن

(١) أخرجه مسلم في القدر، باب حجاج آدم وموسى: (٤/٢٠٤٤، رقم ٢٦٥٣).

(٢) أي: بلفظ. (٣) أي: التكلف.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٣.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٨٠.

(٦) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج: (٢٦/١١)، ومسلم في القدر،

باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره: (٤/٢٠٤٦، رقم ٢٦٥٧).

(٧) أي: دفتر.

مالك ، ونظير ذلك في أشعار العرب كثير جداً، وذكر - خمسين ألف سنة -  
يحتمل أنت يكون تعييناً ويحتمل أن يكون بياناً لطول المدة.

● قوله ﷺ: «إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه»<sup>(١)</sup> الحديث<sup>(٢)</sup>.

أقول: لما خلق الله آدم ليكون أباً للبشر، التف في وجوده حقائق بنيه، فأعطاه الله تعالى وقتاً من أوقاته، علم ما تضمنه وجوده بحسب القصد الإلهي، فأراه إياهم رأي عين بصورة مثالية، ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة، ومثل ما جبلهم عليه من استعداد التكليف بالسؤال والجواب والالتزام على أنفسهم، فهم يؤخذون بأصل استعدادهم، وتنسب المؤاخذة إلى شبحة في الظاهر.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب القدر: (٢/٨٩٨)، وأبو داود في السنة، باب في القدر: (٧/٧١ - ٧٢)، والترمذي في التفسير، سورة الأعراف: (٨/٤٥٣ - ٤٥٦). وهذا حديث حسن، وصححه الحاكم: (١/٢٧) على شرط الشيخين، والبخاري في «شرح السنة»: (١/١٣٩)، وابن حبان: ص ٤٤٧، والإمام أحمد: (١/٤٤، ٤٥، ٢٥١)، وفي مواضع أخرى، قال المنذري: «ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد - بين مسلم بن يسار وبين عمر - رجلاً».

قال ابن عبد البر: «... وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم لأن مسلم بن يسار، ونعيم بن ربيعة، جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره.

انظر: «تهذيب سنن أبي داود»: (٧/٧٢ - ٧٣)، «التمهيد» لابن عبد البر: (٦/٣ - ١٤).

(٢) تمامه: «فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون...» الحديث.

● قوله ﷺ: «إِنْ خَلَقَ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»<sup>(١)</sup> الحديث<sup>(٢)</sup>.

أقول: هذا الانتقال تدريجي غير دفعي، وكل حد يباين السابق واللاحق، ويسمى ما لم يتغير من صورة الدم تغيراً فاحشاً - نطفة - وما فيه انجماد ضعيف: «علقة» وما فيه انجماد أشد من ذلك: «مضغة» وإن كان فيه عظم رخو، وكما أن النواة إذا أُلقيت في الأرض وذلك في وقت معلوم، وأحاط بها تدبير معلوم علم المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الأرض وذلك الماء وذلك الوقت أنه يحسن نباتها ويتحقق من شأنه على بعض الأمر، فكذلك يجلي الله على بعض الملائكة حال المولود بحسب الجِبَلَّة التي جُبِلَ عليها.

● وقوله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب له مقعده من النار ومقعده من الجنة»<sup>(٣)</sup>.

أقول: كل صنف من أصناف النفس له كمال ونقصان، عذاب وثواب، ويحتمل أن يكون المعنى: إما من الجنة وإما من النار.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾<sup>(٤)</sup> الآية. لا يخالف حديث «ثم مسح ظهره بيمينه واستخرج منه ذريته»<sup>(٥)</sup>، لأن آدم أخذت عنه ذريته،

(١) أخرجه البخاري في القدر، باب حدثنا أبو الوليد: (٤٧٧/١١)، وفي التوحيد، والأنبياء، وبدء الخلق، ومسلم في القدر، باب كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله... (٤/٢٠٣٦، رقم ٢٦٤٣).

(٢) تمامه: «أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح».

(٣) أخرجه البخاري في التفسير، سورة الليل: (٨/٧٠٨ - ٧٠٩)، وفي القدر، وفي التوحيد، ومسلم في القدر، كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه: (٤/٢٠٣٩، رقم ٢٦٤٧).

(٤) سورة الأعراف، آية: ١٧٢. (٥) تقدم في الصفحة السابقة.

ومن ذريته ذريتهم إلى يوم القيامة ، على الترتيب الذي يوجدون عليه ، فذكر في القرآن بعض القصة وبيّن الحديث تتمتها .

● قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾ (١) .

أي : من كان متصفاً بهذه الصفات في علمنا و قدرنا « فسنيسره » لتلك الأعمال في الخارج ، وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث .

● قوله تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ (٢) .

أقول : المراد بالإلهام هنا خلق صورة الفجور في النفس ، كما سبق في حديث ابن مسعود ، فالإلهام في الأصل خلق الصورة العلمية التي يصير بها عالماً ، ثم نقل إلى صورة إجمالية هي مبدأ آثار ، وإن لم يصِرْ بها عالماً تجوّزاً ، والله أعلم .

---

(١) سورة الليل ، آية : ٥ - ٦ .

(٢) سورة الشمس ، آية : ٧ - ٨ .

## من أبواب الاعتصام بالكتاب والسنة

قد حذرنا النبي ﷺ مداخل التحريف بأقسامها، وغلظ النهي عنها، وأخذ  
العهود من أمتة فيها .

فمن أعظم أسباب التهاون: ترك الأخذ بالسنة، وفيه قوله ﷺ: «ما من نبي  
بعثه الله في أمتة قبلي إلا كان له من أمتة حواريون وأصحاب يأخذون بسنته»<sup>(١)</sup>  
ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون،  
ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه  
فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة  
خرَدَلٍ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ: «لا ألفين»<sup>(٤)</sup> أحدكم مُتَكِباً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري،  
مما أمرت به أو نهيتُ عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدناه في كتاب الله  
اتبعناه»<sup>(٥)</sup> ورغب في الأخذ بالسنة جداً لاسيما عند اختلاف الناس .

وفي التشدد<sup>(٦)</sup> قوله ﷺ: «لا تُشَدِّدوا على أنفسكم، فيشدد الله عليكم»<sup>(٧)</sup>

(١) أي: بهديه وسيرته وقوله: تخلف، أي: تحدث. وقوله: خلوف - بضم الخاء جمع خلف

بسكون اللام - وهو العقب السوء، ويقال للصالح: خلف - بفتح اللام - وجمعه أخلاف .

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر في الإيمان، وأن الإيمان يزيد  
وينقص . . . (١/٦٩ - ٧٠، رقم ٤٩).

(٣) أي: لأنه استحل محارم الله . (٤) أي: لا أجدن .

(٥) تقدم تخريجه، انظر فيما سبق . (٥) أي: الذي من أسباب التهاون .

(٧) قطعة من حديث، أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الحسد: (٧/٢٢٦ - ٢٢٧)، قال  
الهيثمي: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير سعد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء،  
وهو ثقة» .

ورده على عبد الله بن عمرو والرهط الذين تقالوا عبادة النبي ﷺ وأرادوا شاق الطاعات .

وفي التعمق قوله ﷺ: « ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدّهم خشية له»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: « ما ضلّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: « أنتم أعلم بأمر دنياكم»<sup>(٣)</sup>.

وفي الخلط قوله ﷺ لمن أراد<sup>(٤)</sup> الخوض في علم اليهود: «أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود النصارى؟ لقد جتتكم بها بياض نقية، ولو كان موسى حياً لما وسعه إلا أتباعي»<sup>(٥)</sup>، وجعله ﷺ من أبغض الناس من هو مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع: (٢٧٦/١٣)، وفي الأدب، ومسلم في الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته: (٤/١٨٢٩، رقم ٢٣٥٦).  
(٢) أخرجه الترمذي في التفسير، سورة الزخرف: (٩/١٣٠)، وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل: (١٩/١)، رقم ٤٨، وصححه الحاكم: (٤٤٨/٢)، ووافقه الذهبي، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/٢٥٢ - ٢٥٦)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في الفضائل، باب وجوب امثال ما قاله شرعاً. .: (٤/١٨٣٦، رقم ٢٣٦٣).

(٤) وكان ذلك في حق عمر -رضي الله عنه-. وقوله: أمتهوكون، أي: متحIRON.

(٥) أخرجه الدارمي: (١/١١٥)، وابن أبي عاصم في «السنة»: (١/٢٧)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣/٣٨٧)، والبخاري في «التفسير»: (١/٢٤٠)، وفي «شرح السنة»: (١/٢٧٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ص ٣٣٠٩، وأبو عبيد في «غريب الحديث»: (٣/٢٨)، وحسنه الألباني لشواهد في «إرواء الغليل»: (٦/٣٤ - ٣٨)، و«ظلال الجنة»: (١/٢٧). وقد صح النهي عن ذلك كما في البخاري. انظر: «فتح الباري»: (١٣/٣٣٣ - ٣٣٥).

(٦) عن ابن عباس أن النبي جاء وقال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه» أخرجه البخاري في الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق: (١٢/٢١٠).

وفي الاستحسان قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»<sup>(١)</sup> وضرب الملائكة له ﷺ مثل رجل<sup>(٢)</sup> بنى داراً، وجعل فيها مآدبة، وبعث داعياً<sup>(٣)</sup> أقول هذا إشارة إلى تكليف الناس به وجعله كالأمر المحسوس إكمالاً للتعليم.

● قوله ﷺ: «مثلي كمثل رجل استوقد ناراً»<sup>(٤)</sup> الحديث<sup>(٥)</sup> وقوله ﷺ: «إنما مثلي ومثلي ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال يا قوم إني رأيت الجيش بعيني»<sup>(٦)</sup> الحديث<sup>(٧)</sup>.

دليل ظاهر على أن هنالك أعمالاً تستوجب في أنفسها عذاباً قبل البعثة، وقوله ﷺ: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود: (٣٠١/٥)، وفي البيوع والاعتصام، ومسلم في الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور: (٣/١٣٤٣، رقم ١٧١٨).

(٢) تقدم فيما سبق.

(٣) تمامه: «فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المآدبة، ومن لم يجب لم يدخل ولم يأكل من المآدبة...».

(٤) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: (٢٤٩/١٣)، وفي الأنبياء، وفي الرقاق. ومسلم في الفضائل، باب شفقة النبي ﷺ على أمته: (٤/١٧٨٩، رقم ٢٢٨٤).

(٥) تمامه: «فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقض فيها وجعل يحجرهن ويغلبهن فيقتحمن فيها فأنأ أخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقحمون فيها.

(٦) تقدم، انظر فيما سبق.

(٧) وتمامه: «وإني أنا النذير العريان فالنجاة فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم مصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم.

أرضاً»<sup>(١)</sup> الحديث<sup>(٢)</sup>. فيه بيانٌ قبول أهل العلم هدايته ﷺ بأحد وجهين: الرواية صريحاً، والرواية دلالة، بأن استنبطوا، وأخبروا بالمستنبطات، أو عملوا بالشرع، فاهتدى الناس بهديهم وعدم قبول أهل الجهل رأساً. قوله ﷺ في الموعظة البليغة: «فعلیکم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»<sup>(٣)</sup>.

أقول: انتظام الدين يتوقف على اتباع سنن النبي، انتظام السياسة الكبرى يتوقف على الانقياد للخلفاء فيما يأمرونهم بالاجتهاد في باب الارتفاقات وإقامة الجهاد، وأمثال ذلك ما لم يكن إبداعاً لشيعة أو مخالفاً لنص.

● حَطَّ رسول الله ﷺ لنا خطاً ثم قال: هذا سبيل الله، ثم حَطَّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله وقال: هذه سُبُل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه وقرأ<sup>(٤)</sup>: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب فضل من علم وعلم: (١/١٧٥)، ومسلم في الفضائل، باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم: (٤/١٧٨٧، رقم ٢٢٨٢).  
(٢) تمامه: فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت فيها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس وسقوا وزرعوا، وأصاب فيها طائفة أخرى إنما هي قيعان ولا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدي الله الذي أرسلت به.  
(٣) تقدم فيما سبق:

(٤) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب في كراهية الأخذ بالرأي: (١/١٦٧)، والبغوي في «شرح السنة»: (١/١٩٦-١٩٧) وفي «التفسير»: (٣/٢٠٥)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي:  
(٢/٢٣٩-٣١٨)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣/٣٩٧) من طريق جابر، وابن أبي شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: ص ١٢١، والطبري: (١٢/٢٣٠).  
(٥) سورة الأنعام، آية: ١٥٣.



أقول: الفرقة الناجية: هم الآخذون في العقيدة والعمل جميعاً بما ظهر من الكتاب والسنة، وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين، وإن اختلفوا فيما بينهم فيما لم يشتهر فيه نص، ولا ظهر من الصحابة اتفاق عليه استدلالاً منهم ببعض ما هنالك أو تفسيراً لمجمله.

وغير الناجية: كل فرقة انتحلت عقيدةً خلاف عقيدة السلف أو عملاً دون أعمالهم.

● قوله ﷺ: «لا تجتمع هذه الأمة على الضلالة»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»<sup>(٢)</sup> وتفسيره في حديث آخر «يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوً له، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»<sup>(٣)</sup>.

(١) روي هذا الحديث من طرق بألفاظ متقاربة عن أبي مالك الأشعري وابن عمر وابن عباس وأنس وسمرة وأبي نضرة، وأبي أمامة وأبي مسعود بألفاظ مختلفة فأخرجه أبو داود في الفتن والملاحم، باب في ذكر الفتن ودلائلها: (١٣٩/٦)، والترمذي في الفتن باب لزوم الجماعة: (٢٢٥٥/٦)، وابن ماجه في الفتن، باب السواد الأعظم: (١٣٠٣/٢)، والحاكم في «المستدرک»: (١١٥/١)، وابن أبي عاصم في «السنة»: (٤١/١)، وهذه الروايات لا تخلو من علة ويتقوى بعضها في بعض ويشهد له حديث الصحيحين عن أنس «والمؤمنون شهداء الله في الأرض».

انظر: «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» للزركشي: ص ٥٧ - ٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة: (١٦٣/٦)، والحاكم في «المستدرک»: (٥٢٢/٤)، وعزاه السيوطي للبيهقي في «المعرفة». وقال العراقي وغيره سنده صحيح «فيض القدير»: (٢٨٢/٢)، الخطيب البغدادي في «التاريخ»: (٦١/٢)، وانظر «سلسلة الصحيحة»: (١٥٠/٢ - ١٥١)، «التجديد في الإسلام» الجزء الأول. الصادر عن المنتدى الإسلامي.

(٣) تقدم، انظر فيما سبق ص (٤٢٩).

اعلم أن الناس لما اختلفوا في الدين ، وأفسدوا في الأرض قرع ذلك باب جود الحق فبعث محمداً ﷺ ، وأراد بذلك إقامة الملة العوجاء ، ثم لما تُوفي النبي ﷺ صارت تلك العناية بعينها متوجهة إلى حفظ علمه ورشده فيما بينهم ، فأورثت فيهم إلهامات وتقريبات ، ففي حظيرة القدس داعية لإقامة الهداية فيهم ما لم تقم الساعة ، فوجب لذلك أن يكون فيهم لا محالة أمة قائمة بأمر الله ، وأن لا يجتمعوا على الضلالة بأسرهم ، وأن يحفظ القرآن فيهم ، وأوجب اختلافُ استعدادهم أن يلحق بما عندهم مع ذلك شيء من التغيير ، فنظرت العناية لناس مستعدين قضي لهم بالتنويه ، فأورثت في قلوبهم الرغبة في العلم . «ونفي تحريف الغالين» وهو إشارة إلى التشدد والتعمق ، «وانتحال المبطلين» وهو إشارة إلى الاستحسان وخلط ملة بملة ، و«تأويل الجاهلين» وهو إشارة إلى التهاون ، وترك المأمور به بتأويل ضعيف .

● قوله ﷺ: «من يُردِ الله به خيراً يُفقهه في الدين»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء»<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه: (١/١٦٤)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الزكاة، باب النهي عن المسألة: (١/٧١٨، رقم ١٠٣٧) وفي مواضع أخرى .

(٢) قطعة من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في العلم، باب الحث على طلب العلم: (٥/٢٤٣)، والترمذي في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة: (٧/٤٥١-٤٥٣)، وقال: «ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس إسناده عندي بمتصل» وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم: (١/٨١، رقم ٢٢٣)، والدارمي في باب فضل العلم من المقدمة: (١/٩٨)، وصححه ابن حبان: ص ٤٩، من «موارد الظمآن»، والإمام أحمد في «المسند»: (٥/١٩٦)، والبغوي في «شرح السنة»: (١/٢٧٦) وحسنه المزني والسيوطي وقد اختلف في هذا الحديث وله شواهد يتقوى بها .

أدناكم»<sup>(١)</sup> وأمثال ذلك .

اعلم أن العناية الإلهية إذا حلت بشخص، وصيره الله مظنة لتدبير إلهي، لا بد أن يصير مرحوماً، وأن تؤمر الملائكة بمحبته وتعظيمه لحديث محبة جبرائيل ووضع القبول في الأرض، ولما انتقل النبي ﷺ نزلت العناية الخاصة به بحسب حفظ ملته إلى حملة العلم ورواته ومُشيعيه، فأنتج فيهم فوائد لا تحصى .

● قوله ﷺ: «نَصَّرَ اللهُ عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها»<sup>(٢)</sup>.

أقول: سبب هذا الفضل أنه مظنة لحمل الهداية النبوية إلى الخلق .  
● قوله ﷺ: «من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٣)</sup>. وقوله ﷺ: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون»<sup>(٤)</sup>.

- = انظر: «فتح الباري»: (١/١٦٠)، «مختصر سنن أبي داود» للمنذري: (٥/٢٤٣)، و«كشف الخفاء للعجلوني»: (١/٨٣)، «تميز الطيب من الخبيث» لابن الدبيع: ص ١٢١-١٢٢ .
- (١) أخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة: (٧/٤٥٦ - ٤٥٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، ورواه الدارمي مرسلًا في المقدمة، باب من قال: العلم خشية وتقوى الله: (١/٨٨)، ورواه في: (١/٩٧ - ٩٨)، عن الحسن مرفوعًا، وسنده إلى الحسن صحيح .
- (٢) أخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع: (٧/٤١٦ - ٤١٧)، وأبو داود في العلم، باب فضل نشر العلم: (٥/٢٥٣)، والدارمي في «السنن»: (١/٧٥)، في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء وابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علمًا: (١/٨٤)، والإمام أحمد في «المسند»: (٥/١٨٣)، والشافعي في «المسند»: (١/١٦) .
- (٣) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يكره في النياحة على الميت: (٣/١٦٠)، ومسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ: (١/١٠، رقم ١٠) .
- (٤) أخرجه مسلم في المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها: (١/١٢، رقم ٧) .

أقول: لما كان طريق بلوغ الدين إلى الأعصار المتأخرة إنما هي الرواية، وإذا دخل الفساد من جهة الرواية لم يكن له علاج ألبتة، كان الكذب على النبي ﷺ كبيرة، ووجب الاحتياط في الرواية لئلا يروي كذباً.

● قوله ﷺ: «حَدَّثُوا عَنْ بَيْنِ إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجٍ»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

أقول: الرواية عن أهل الكتاب تجوز فيما سبيله سبيل الاعتبار، وحيث يكون الأمن عن الاختلاط في شرائع الدين، ولا تجوز فيما سوى ذلك، ومما ينبغي أن يعلم أن غالب الإسرائيليات المدسوسة في كتب التفسير، والأخبار منقولة عن أخبار أهل الكتاب لا ينبغي أن يبنى عليها حكم واعتقاد، فَتَدَبَّرْ.

قوله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيَصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup> يعني: ريحها.

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل: (٤٩٦/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في العلم باب رواية حديث أهل الكتاب: (٢٤٥/٥)، وصححه ابن حبان في «موارد الظمان»: رقم ١١٠، ص ٥٨، والإمام أحمد في «المسند»: (١٣٦/٤)، والبغوي في «شرح السنة»: (٢٦٨/١)، عن أبي نملة الأنصاري الظفري، اسمه عمرو بن معاذ، وقيل غير ذلك له صحبة، وأخرج البخاري عن ابن هريرة في تفسير سورة البقرة... لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ﴿وقولوا آمنا بالله وما أنزل﴾ الآية.

(٣) أخرجه أبو داود في العلم، باب طلب العلم لغير الله: (٢٥٤/٥ - ٢٥٥)، وعزاه المنذري للترمذي وهو من حديث ابن عمر بلفظ مختلف: كتاب العلم، باب من يطلب بعلمه الدنيا: (٤١٥/٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به: (٩٣/١)، برقم ٢٥٢، والحاكم في «المستدرک»: (٨٥/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٣٨/٢)، ورواه أيضاً البيهقي والديلمي.

انظر: «تخریج أحاديث إحياء علوم الدين» للرفاعي وابن السبكي: (١٧٨/١)، (٢٤١٠/٦).

أقول: يحرم طلب العلم الديني لأجل الدنيا، ويحرم تعليم من يُرى فيه الغرض الفاسد، لوجوه: منها أن مثله لا يخلو غالباً من تحريف الدين لأغراض الدنيا بتأويل ضعيف، فوجب سدُّ الذريعة، ومنها ترك حرمة القرآن والسنن وعدم الاكتراث بها.

● قوله ﷺ: «من سُئِلَ عن علم علمه، ثم كتّمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار»<sup>(١)</sup>.

أقول: يحرم كتّم العلم عند الحاجة إليه، لأنه أصل التهاون وسبب نسيان الشرائع، وأجزية المعاد تبنى على المناسبات، فلما كان الإثم كف لسانه عن النطق جوزي بشبح الكف وهو اللجام من نار.

● قوله ﷺ: «العلم ثلاثة: (٢) آية مُحَكَمَة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما كان سوى ذلك فهو فضل»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث حسن روي من طرق وبألفاظ، فأخرجه أبو داود في العلم، باب كراهية منع العلم: (٢٥١/٥)، والترمذي في العلم، باب ما جاء في كتّمان العلم: (٤٠٧/٧ - ٤٠٨)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في المقدمة: (٩٦/١)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين: (١٠١/١)، وابن حبان: برقم ٩٥، من «موارد الظمان»، والطيايبي: رقم ٢٥٣٤، والإمام أحمد: (١٦١/١)، (٢٦٣/٢)، والبغوي في «التفسير»: (٤٩/٢)، وفي «شرح السنة»: (٣٠١/١)، وأبو يعلى في «المسند»: (٣٦/٦ - ٣٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ص ٢٢. وانظر: «العلل المتناهية»: (٩٤ - ٩٧).

(٢) أي: علم الشريعة.

(٣) أخرجه أبو داود في الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض: (١٥٩/٤)، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس: (٢١/١)، رقم ٥٤)، والبغوي في «شرح السنة»: (٢٩١/١)، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعيف تكلم فيه غير واحد وكذا: عبد الرحمن بن رافع التنوخي، قاضي إفريقية. وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم. انظر: «إرواء الغليل»: رقم ١٦٦٤.

أقول: هذا ضبط وتحديد لما يجب عليهم بالكفاية، فيجب معرفة القرآن لفظاً، ومعرفة مُحَكَّمِهِ بالبحث عن شرح غريبه، وأسباب نزوله، وتوجيه معضله، وناسخه ومنسوخه، أما المتشابه: فحكمه التوقف أو الإرجاع إلى المحكم، و«السنة القائمة»: ما ثبت في العبادات والارتفاقات من الشرائع والسنن مما يشتمل عليه علم الفقه، والقائمة ما لم ينسخ، ولم يهجر، ولم يشذ راويه وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين؛ أعلاها: ما اتفق فقهاء المدينة والكوفة عليه، وآيته: أن يتفق على ذلك المذاهب الأربعة، ثم ما كان فيه قولان لجمهور الصحابة أو ثلاثة، ذلك، كلُّ قد عمل به طائفة من أهل العلم، وآية ذلك: أن تظهر في مثل «الموطأ» و«جامع عبدالرزاق» رواياتهم، و«ما سوى ذلك» فإنما هو استنباط بعض الفقهاء دون بعض، تفسيراً وتخریجاً، واستدلالاً واستنباطاً، وليس من القائمة والفريضة العادلة الأنصاء للورثة، ويلحق به أبواب القضاء مما سبيله قطع المنازعة بين المسلمين بالعدل، فهذه الثلاثة يحرم خلو البلد عن عالمها<sup>(١)</sup> لتوقف الدين عليه، وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة.

● ونهى ﷺ عن الأغلوطات<sup>(٢)</sup>، وهي المسائل التي يقع المسؤول عنها في الغلط ويمتحن بها أذهان الناس.

(١) في المطبوع: «عن غالبها»، وهو خطأ.

(٢) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود في العلم، باب التوقي في الفتيا: (٢٥٠/٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (١٣٩/٢) والخطابي في «غريب الحديث»: (١٨٢/٢)، وفي إسناده عبد الله بن سعد. قال أبو حاتم الرازي: مجهول، والإمام أحمد: (٤٣٥/٥)، وابن بطه في: «الإبانة الكبرى»: (٤٠١/١)، (٤٠٢)، والفسوي في «التاريخ»: (٣٠٥/١)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»: (١١/٢)، والبيهقي في «المدخل =

وإنما نهى عنها لوجوه :

منها: إيذاء، وإذلاً للمسؤول عنه، وعجباً وبطراً لنفسه.

ومنها: أنها تفتح باب التعمق.

وإنما الصواب، ما كان عند الصحابة والتابعين أن يوقف على ظاهر السنة، وما هو بمنزلة الظاهر؛ من الإيماء والاختضاء والفحوى، ولا يمعن جداً وألا يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر إليه، وتقع الحادثة فإن الله يفتح عند ذلك<sup>(١)</sup> العلم عناية منه بالناس، وأما تهيئته من قبل فمَظَنَّة الغلط.

● قوله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه، فليتبوأ مقعده في النار»<sup>(٢)</sup>.

أقول: يحرم الخوض في التفسير لمن لا يعرف اللسان الذي نزل القرآن به والمأثور عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين من شرح غريب وسبب نزول وناسخ ومنسوخ.

● قوله ﷺ: «المراء في القرآن كُفْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

= إلى السنن: ص ٢٢٩.

والأغلوطات: قال الأوزاعي: هي شداد المسائل ومعناه: أن يقابل العالم بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط، ليستزلاً، ويسقط فيها رأيه... «شرح السنة» للبغوي: (١/٣٠٨).

(١) أي: الوقوع.

(٢) أخرجه الترمذي في التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه: (٧٨/٨)، وقال هذا حديث حسن، والبغوي في «شرح السنة»: (١/٢٥٨)، وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، قال ابن حجر: «صدوق بهم» في التقريب، وأخرجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، وابن بطة بلفظ «من قال في القرآن بغير علم...» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في السنة، باب النهي عن الجدل في القرآن: (٦/٧)، والإمام أحمد:

(٢٨٦/٢، ٣٠٠)، وصححه الحاكم في «المستدرک»: (٢/٢٢٣)، ووافقه الذهبي، وابن

حبان برقم ٥٩، ص ٤٤، من «موارد الظمان» وابن بطة في «الإبانة الكبرى»: (٢/٦١١)، =

أقول: يحرم الجدل في القرآن، وهو أن يردَّ الحُكْمَ المنصوص بشبهة يجدها في نفسه.

● قوله ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

أقول: يحرم التدارؤ<sup>(٢)</sup> بالقرآن، وهو أن يستدل واحد بآية، فيردّه آخر بآية أخرى، طلباً لإثبات مذهب نفسه، وهدم وُضِعَ صاحبه، أو ذهاباً إلى نصرته مذهب بعض الأئمة على مذهب بعض، ولا يكون جامع الهمة على ظهور الصواب، والتدارؤ بالسنة، مثل ذلك.

● قوله ﷺ: «لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهَرَ وَبَطَنٌ، وَلِكُلِّ حَدِّ مُطَّلَعٌ»<sup>(٣)</sup>.

أقول: أكثر ما في القرآن بيان صفات الله تعالى وآياته، والأحكام والقصص والاحتجاج على الكفار والموعظة بالجنة والنار. فالظهور: الإحاطة

---

= واللالكائي في «شرح الأصول»: رقم ١٨٢، وبلفظ «لا تماروا في القرآن فإن وراءه فيه كفر» أخرجه أبو عبيد. انظر: «فضائل القرآن» لابن كثير ملحق مع «التفسير»: (٥٩٦/٤).

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب في القدر: (٣٣/١)، رقم (٨٥). قال في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، والبعوي في «شرح السنة»: (٢٦٠/١)، والإمام أحمد: (٢/١٩٥ - ١٩٦)، وأخرجه مسلم في العلم، باب النهي عن مشابهة القرآن: رقم ٢٦٦٦ بلفظ: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب».

(٢) أي: التدافع.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير: (٢٢/١ - ٢٣)، وينحوه رواه البزار، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط دون قوله «ولكل حد مطّلع» «مجمع الزوائد»: (١٥٢/٧)، يعني لكل حد من حدود الله التي حدّها فيه - من حلال وحرام وسائر شرائعه - مقداراً من ثواب الله وعقابه يعاينه في الآخرة، ويطلع عليه ويلاقيه يوم القيامة. الطبري: (٧٢/١)، وقال ابن الأثير: مطّلع: أي لكل حد مصعد يصعد إليه من معرفة علمه. والمطّلع: مكان الاطلاع من موضع عال. ثم قال: ويجوز أن يكون لكل حد مطّلع - بوزن مصعد. انظر: «المرقاة»: (٢٩٦/١).



بنفس ما سيق الكلام له . والبطن في آيات الصفات: التفكير في آلاء الله والمراقبة، وفي آيات الأحكام: الاستنباط بالإيماء والإشارة والفحوى والاقضاء، كاستنباط علي رضي الله عنه من قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(١)</sup> أن مدة الحمل قد تكون ستة أشهر، لقوله: ﴿حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي القصص: معرفة مناط الثواب والمدح أو العذاب والذم، وفي العظة: رقة القلب وظهور الخوف والرجاء وأمثال ذلك، ومطلع كل حد: الاستعداد الذي به يحصل كمعرفة اللسان والآثار، وكلطف الذهن واستقامة الفهم.

● قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

أقول: الظاهر أن المحكم ما لم يحتمل إلا وجهاً واحداً مثل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

والمتشابه ما احتمل وجوهاً، إنما المراد بعضها كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾<sup>(٥)</sup>.

حملها الزائغون على إباحة الخمر ما لم يكن بغي أو إفساد في الأرض، والصحيح حملها على شاربها قبل التحريم.

(١) سورة الأحقاف، آية: ١٥ .

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٣ .

(٣) سورة آل عمران، آية: ٧ .

(٤) سورة النساء، آية: ٢٣ .

(٥) سورة المائدة، آية: ٩٣ .

● قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>.

أقول: النية: القصد والعزيمة، والمراد ها هنا: العلة الغائية التي يتصورها الإنسان، فيبعثه على العمل، مثل: طلب ثواب من الله أو طلب رضا الله، والمعنى: ليس للأعمال أثر في تهذيب النفس وإصلاح عَوَجِهَا إلا إذا كانت صادرةً من تصوّرٍ مقصدٍ مما يرجع إلى التهذيب دون العادة وموافقة الناس أو الرياء والسمعة أو قضاء جِلَّة، كالقتال من الشجاع الذي لا يستطيع الصبر عن القتال، فلولا مجاهدة الكفار لصرف هذا الخُلُق في قتال المسلمين، وهو ما سئل النبي ﷺ: «الرجل يقاتل رياء، ويقاتل شجاعة فأيهما في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>(٢)</sup> والفقهاء في ذلك: أن عزيمة القلب روح، والأعمال أشباحٌ لها.

● قوله ﷺ: «الحلال بيِّنٌ، والحرام بيِّنٌ، وبينهما مشتبَهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»<sup>(٣)</sup>.

أقول: قد تتعارض الوجوه في المسألة، فتكون السنة حينئذ الاستبراء والاحتياط.

فمن التعارض: أن تختلف الرواية تصريحاً كمسِّ الذكر، هل ينقض الوضوء؟ أثبتته البعض، ونفاه الآخرون، ولكل واحد حديث يشهد له، وكالنيكاح للمحرم سوَّغهُ<sup>(٤)</sup> طائفةٌ ونفاه آخرون، واختلفت الرواية.

(١) تقدم، من رواية البخاري.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: (٢٧/٦ - ٢٨)،

ومسلم في الإمامة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: (٣/١٥١٢ - ١٥١٣).

(٣) تقدم، انظر فيما سبق:

(٤) أي: جوزوه.

ومنه : أن يكون اللفظ المستعمل في ذلك الباب غير منضبط المعنى ،  
يكون معلوماً بالقسمة والمثال ، ولا يكون معلوماً بالحدّ الجامع المانع ، فيخرج  
ثلاث مواد : مادة يطلق عليها اللفظ يقيناً ، ومادة لا يطلق عليها يقيناً ، ومادة لا  
يدرى هل يصح الإطلاق عليها أم لا ؟

ومنه : أن يكون الحكم منوطاً يقيناً بعلّة هي مظنة لمقصدٍ يقيناً ، ويكون  
نوعٌ لا يوجد فيه المقصد ، ويوجد فيه العلة كالأمة المشتراة ممن لا يجمع  
مثله ، هل يجب استبرائها؟ فهذه وأمثالها يتأكد الاحتياط فيها .

● قوله ﷺ : «نزل القرآن على خمسة وجوه : حلال ، وحرام ، ومحكم ،  
ومتشابه ، وأمثال» (١) .

أقول : هذه الوجوه أقسام للكتاب ولو بتقسيمات شتى ، فلا جرّم ليس  
فيها تمناع حقيقي ، فالمحكّم (٢) يكون تارة حلالاً وأخرى حراماً ، ومن أصول  
الدين ترك الخوض بالعقل في المتشابهات من الآيات والأحاديث ، ومن ذلك  
أمور كثيرة لا يدري أأريد حقيقة الكلام أم أقرب مجاز إليها؟ وذلك فيما لم  
تجمع عليه الأمة ، ولم ترتفع فيه الشبهة ، والله أعلم .

### من أبواب الطهارة

اعلم أن الطهارة على ثلاثة أقسام : طهارة من الحدث ، وطهارة من  
النجاسة المتعلقة بالبدن أو الثوب أو المكان ، وطهارة من الأوساخ النابتة من

(١) رواه الطبري موقوفاً على ابن مسعود : (٦٩/١) ، وذكره ابن كثير في «فضائل القرآن» عن أبي

عبيد القاسم بن سلام . انظر : «كنز العمال» : (١/٢٣٧٠) .

(٢) في المطبوع : «فالحكم» .

البدن كشعر العانة والأظفار والدّرَن .

● أما الطهارة من الأحداث فمأخوذة من أصول البر . والعمدة في معرفة الحَدَث ، وروح الطهارة: وُجِدان أصحاب النفوس التي ظهرت فيها أنوار ملكية ، فأحست بمنافرتها للحالة التي تسمى حدثاً ، وسرورها وانسراحها في الحالة التي تسمى طهارة ، وفي تعيين هيئات الطهارة وموجباتها ما اشتهر في الملل السابقة من اليهود والنصارى والمجوس وبقايا المِلَّةِ الإسماعيلية ، فكانوا يجعلون الحدث على قسمين ، والطهارة على ضربين - كما ذكرنا من قبل - .

وكان الغسل من الجنابة سُنَّةً سائرة في العرب فوزع النبي ﷺ قسماً الطهارة على نوعي الحدث ، فجعل الطهارة الكبرى بإزاء الحدث الأكبر؛ لأنه أقل وقوعاً وأكثر لوثاً، وأحوج إلى تنبيه النفس بعمل شاق قلماً يُفَعَل مثله ، والطهارة الصغرى بإزاء الحدث الأصغر؛ لأنه أكثر وقوعاً وأقل لوثاً ويكفيه التنبيه في الجملة .

والأمور التي فيها معنى الحدث كثيرة جداً يعرفها أهل الأذواق السليمة . لكن الذي يصلح أن يخاطب به الناس كافة ما هو منضبط بأمور محسوسة ظاهرة الأثر في النفس [لتمكن المؤاخذة به جهرة، فلذلك تعين ألا يدار الحكم على اشتغال النفس] بما يختلج في المعدة، ولكن يدار على خروج شيء من السبيلين؛ فإن الأول غير مضبوط المقدار، وإذا تمكن لا يرفعه الضوء من خارج، والثاني معلوم بالحس، وأيضاً فلمعنى انقباض النفس فيه شبح محسوس وخليقة ظاهرة وهي التلطح بالنجاسة، وأيضاً إنما يؤثر الضوء عند زوال اشتغال النفس وذلك بالخروج، وقد نبّه النبي ﷺ في قوله: « لا يصلُّ أحدكم وهو يدافع الأخبثين »<sup>(١)</sup> أن نفس

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين عند عائشة، لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان: (١/٣٩٣، رقم ٥٦٠).

الاشتغال فيه معنى من معاني الحدث .

والأمور التي فيها معنى الطهارة كثير كالتطيب والأذكار المذكورة لهذه الخلة  
كقوله : «اللهم اجعلني من التوَّابين واجعلني من المتطهرين» (١) وقوله : «اللهم  
نقني من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدَّنَس» (٢) والحلول بالمواضع  
المتبركة ونحو ذلك ، لكن الذي يصلح أن يخاطب به جماهير الناس ما يكون  
منضباً متيسراً لهم كل حين وكل مكان ، والذي يحس أثره بادي الرأي ،  
والذي جرى عليه طوائف الأمم .

وأصل الوضوء : غسل الأطراف ، فضبط (٣) الوجه واليدين - إلى المرفقين -  
لأن دون ذلك لا يحس أثره ، والرجلين - إلى الكعبين - لأن دون ذلك ليس  
بعضو تام ، جعل وظيفة الرأس المسح ، لأن غسله نوع من الحرج .  
وأصل الغسل : تعميم البدن بالغسل .

وأصل موجب الوضوء : الخارج من السبيلين ، وما سوى ذلك محمول  
عليه .

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة . ما يقول بعد الوضوء : (١/١٨١) . . وقال : وهذا حديث في  
إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء لكن أخرج الإمام مسلم في  
الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء : (١/٢٠٩ - ٢١٠ ، رقم ٢٣٤) ، بدون قوله  
«اللهم اجعلني من التوَّابين واجعلني من المتطهرين» .

وانظر : «تلخيص الحبير» : (١/١٠١ - ١٠٢) ، «حاشية الشلبي على تبين الحقائق»  
للزليعي : (٧/١) .

(٢) قطعة من حديث ، أخرجه البخاري في الأذان ، ما يقول بعد التكبير : (٢/٢٢٧) ، ومسلم في  
المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة : (١/٤١٩) ، رقم  
٥٩٨ .

(٣) أي : الشارع .

وأصل موجب الغسل: الجماع والحيض، وكأن هذين الأمرين كانا مُسَلَّمين في العرب قبل النبي ﷺ.

● وأما القسمان الآخران من الطهارة فمأخوذان من الارتفاقات، فإنهما من مقتضى أصل طبيعة الإنسان لا ينفكُ عنهما قوم ولا ملة، والشارع اعتمد في ذلك على ما عند العرب القح<sup>(١)</sup> من الرفاهية المتوسطة، كما اعتمد عليه في سائر ما ضبط من الارتفاقات، فلم يزد النبي ﷺ على تعيين الآداب وتمييز المشكل وتقدير المبهم.

### فَضْلُ الْوُضُوءِ

● قال النبي ﷺ: «الطَّهْرُ شَطْرُ (٢) الْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

أقول: المراد بالإيمان هاهنا هيئة نفسانية مركبة من نور الطهارة والإحبات، والإحسان أوضح منه في هذا المعنى، ولا شك أن الطهور شرطه.

● قوله ﷺ: «من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَظْفَرِهِ»<sup>(٤)</sup>.

أقول: النظافة المؤثرة في جذر النفس، تُقَدِّسُ النَّفْسَ، وتلحقها بالملائكة، وتنسي كثيراً من الحالات الدنسية<sup>(٥)</sup> فجعلت خاصيتها خاصة

(١) أي: الخُلص.

(٢) أي: نصف.

(٣) قطعة من حديث، أخرجه مسلم في الطهارة، باب فضل الوضوء: (١/٢٠٣، رقم ٢٢٣).

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة، باب خروج الخطايا من ماء الوضوء: (١/٢١٦، رقم ٢٤٥).

(٥) أي: الوسخية.

للوضوء الذي هو شبحها ومظنتها وعنوانها .

● قوله ﷺ: «إن أمتي يُدْعَوْنَ يوم القيامة غُرّاً»<sup>(١)</sup> مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يُطِيلَ غُرَّتَهُ فليُفْعَلْ»<sup>(٢)</sup>.

● وقوله ﷺ: «تبلغ الحِلْيَةَ»<sup>(٣)</sup> من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»<sup>(٤)</sup>.

أقول: لما كان شبح الطهارة ما يتعلق بالأعضاء الخمسة تمثل تنعم النفس بها حلية لتلك الأعضاء وغرة وتحجلاً، كما يتمثل الجبنُ وَبَرّاً<sup>(٥)</sup> والشجاعة أسداً.

● قوله ﷺ: «لا يحافظ»<sup>(٦)</sup> على الوضوء إلا مؤمن»<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) الغر: جمع الأغر. وهو الأبيض الوجه. المحجل من الخيل. التي قوائمها بيضاء.
- (٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء: (١/٢٣٥)، ومسلم في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتجميل في الوضوء: (١/٢١٦)، رقم (٢٤٦).
- (٣) أي: البياض. وقيل: زينة الجنة.
- (٤) أخرجه مسلم في الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء: (١/٢١٩)، رقم (٢٥٠).
- (٥) الور: دوية نحو السنور غيراء اللون كحلاء، لا ذنب لها. وقيل: هي من جنس نبات عرس. انظر: «المصباح المنير»: (٢/٦٤٦).
- (٦) أي: يداوم.
- (٧) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب المحافظة على الوضوء: (١/١٠٢)، رقم (٢٧٧) في الزوائد: رجال إسناده ثقات أثبات، إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان، ولكن أخرجه الدارمي في الطهارة: (١/١٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» ص (٦٩ من الموارد) متصلاً، وصححه الحاكم على شرط الشيخين: (١/١٣٠)، وقال: ولست أعرف له علة يعلل بمثلها مثل هذا الحدث، والبخاري في «شرح السنة»: (١/٣٢٧)، وقال: هذا منقطع ويروى متصلاً عن حسان بن عطية عن أبي كبشة عن ثوبان ومالك في «الموطأ» بلاغاً: (١/٣٤). وانظر: «الترغيب والترهيب»: (١/١٦٢).

أقول: لما كانت المحافظة عليه شاقة لا تتأتى إلا ممن كان على بصيرة من أمر الطهارة موقناً بنفعها الجسيم جعلت علامة الإيمان .

### صفة الوضوء

صفة الوضوء على ما ذكره عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، بل تواتر عنه ﷺ وتطابقت عليه الأمة: أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء، ويتمضمض، ويستنثر<sup>(١)</sup> ويستنشق، ثم يغسل وجهه فذراعيه إلى المرفقين، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين .

ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية، فإنه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر أو أحد، مما هو كالشمس في رابعة النهار، نعم من قال بأن الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح أو أن أدنى الفرض المسح، وإن كان الغسل مما يُلام أشد الملامة على تركه، فذلك أمر يمكن أن يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف فيه جلية الحال، ولم أجد في رواية صحيحة تصريحاً بأن النبي ﷺ توضأ بغير مضمضة واستنشاق وترتيب، فهي متأكدة في الوضوء غاية الوكادة، وهما طهارتان مستقلتان من خصال الفطرة ضمتا مع الوضوء ليكون ذلك توقيتاً لهما، ولأنهما من باب تعهد المغابن<sup>(٢)</sup>، والوصل بينهما أصح من الفصل .

(١) الاستنثار: إخراج ماء الأنف . والاستنشاق: جذب الماء بالنفس إلى الأقصى .

(٢) المغابن: مكاسر الجلد، وأماكن يتجمع فيها الوسخ .



وآداب الوضوء ترجع إلى معان:

منها: تعهد المغابن التي لا يصل إليها الماء إلا بعناية<sup>(١)</sup>، كالمضمضة والاستنشاق، وتخليل أصابع اليدين والرجلين واللحية، وتحريك الخاتم.  
ومنها: إكمال التنظيف كتلث الغسل وكالإسباغ - وهو إطالة الغرة - والتحجيل والإنقاء - وهو الدلك - ومسح الأذنين مع الرأس والوضوء على الوضوء.

ومنها: موافقة عاداتهم في الأمور المهمة كالبداء، فإن اليمين أقوى وأولى، فكان أحق بالبداء بالإيمان فيما كان بهما، واختصاصه بالطيبات والمحاسن دون أضرارها فيما كان بإحداهما.  
ومنها: ضبط فعل القلب بألفاظ صريحة في المراد، وضم الذكر اللساني مع القلب.

● قوله ﷺ: « لا وضوء لمن لم يذكر الله »<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: بمسقة.

(٢) قطعة من حديث أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في بدء التسمية عند الوضوء ١١٤/١ وأبو داود في الطهارة، باب التسمية على الوضوء ٨٨/١، وحكى أبو داود عن ربيعة في تفسيره « أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلًا للجنابة » وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء: (١/٧٤ - ٧٣)، والبغوي في «شرح السنة»: (١/٤٣)، والدارقطني: (١/٧٣ - ٧٤)، وصححه الحاكم: (١/١٤٦ - ١٤٧) وتعقبه الذهبي فقال: «وإسناده فيه لين». قال الإمام أحمد: ليس في هذا حديث يثبت، وأرجو أن يجزيه الوضوء، لأنه ليس في هذا حديث أحكم به، وقال أيضًا: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد «مختصر السنن»: (١/٨٨)، «الترغيب والترهيب»: (١/١٦٤)، وانظر بالتفصيل: «نصب الراية»: (١/٦٠٣)، «التلخيص»: (١/٧٢ - ٧٦).

أقول: هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه، وعلى تقدير صحته، فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي من النبي ﷺ، فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبي ﷺ، ويعلمون الناس، ولا يذكرون التسمية، حتى ظهر زمان أهل الحديث. وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط.

ويمكن أن يجمع بين الوجهين بأن المراد هو التذكر بالقلب، فإن العبادات لا تقبل إلا بالنية، وحينئذ يكون صيغة «لا وضوء» على ظاهرها. نعم، التسمية أدبٌ كسائر الآداب لقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر»<sup>(١)</sup> وقياساً على مواضع كثيرة.

ويَحْتَمِلُ أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء، لكن لا أرتضي مثل التأويل، فإنه من التأويل البعيد الذي يعوذ بالمخالفة على اللفظ.

● قوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده»<sup>(٢)</sup>.

أقول: معناه أن بعد العهد بالتطهر والغفلة عنهما ملياً<sup>(٣)</sup> مظنة لوصول النجاسة والأوساخ إليهما، مما يكون إدخال الماء معه تنجيساً له أو تكديراً وشناعة، وهو علة النهي عن النفخ في الشراب.

● قوله ﷺ: «فإن الشيطان يبني على خيشومه»<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث ضعيف أخرجه بهذا اللفظ عبد القادر الرهاوي في كتابه: «الأربعين» وحسنه بعضهم بلفظ «كل أمر ذي بال لم يبدأ بحمد الله . . .».

انظر: «كنز العمال»: (١/٣٥٥)، «إرواء الغليل»: (١/٢٩ - ٣٢)، «كشف الخفاء»: (١٥٦/٢).

(٢) تقدم، انظر فيما سبق:

(٣) أي: زماناً طويلاً.

(٤) تقدم، انظر فيما سبق:

أقول: معناه أن اجتماع المخاط والمواد الغليظة في الخيشوم سببٌ لتبليدُ  
الذهن وفساد الفكر، فيكون أمكن لتأثير الشيطان بالوسوسة وصدّه عن تدبر  
الأذكار.

● قوله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ الوضوء ثم يقول: أشهد<sup>(١)</sup>  
إلخ - وفي رواية - اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين فتحت  
له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»<sup>(٢)</sup>.

أقول: روح الطهارة لا يتم إلا بتوجه النفس إلى عالم الغيب واستفراغ  
الجهد في طلبها، فضببط لذلك ذكراً ورَبَّ عليه ما هو فائدة الطهارة الداخلة  
في جذر النفس.

● قوله ﷺ لمن لم يستوعب: «ويلٌ للأعقاب من النار»<sup>(٣)</sup>.

أقول: السرُّ فيه: أن الله تعالى لما أوجب غسل هذه الأعضاء، اقتضى  
ذلك<sup>(٤)</sup> أن يحقق معناه؛ فإذا غسل بعض العضو، ولم يستوعبه كله لا يصح أن  
يقال: غسل العضو، وأيضاً: فيه سدُّ باب التهاون، وإنما تخللت النار في  
الأعقاب؛ لأن تراكم الحَدَث والإصرار على عدم إزالته خصلة موجبة للنار،  
والطهارة موجبة للنجاة منها وتكفير الخطايا، فإذا لم يحقق معنى الطهارة في  
عضو، وخالف حكم الله فيه كان ذلك سبب أن يظهر تألم النفس بالخصلة

(١) أي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(٢) تقدم، انظر فيما سبق:

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الرجلين: (١/٢٦٥)، ومسلم في الطهارة، باب  
وجوب غسل الرجلين بكمالها: (١/٢١٤)، رقم ٢٤١، ٢٤٢، والحديث جاء بلفظ:  
«ويل... أسبغوا الوضوء» وهي مدرجة من أبي هريرة رضي الله عنه: انظر: «المُدْرَج إلى  
المُدْرَج» للسيوطي ص (١٨)، تحقيق صبحي السامرائي.

(٤) أي: الإيجاب.

الموجبة لفساد النفس من قبل هذا العضو، والله أعلم.

### موجبات الوضوء

- قوله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>.
- وقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»<sup>(٢)</sup>.
- وقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»<sup>(٣)</sup>.
- أقول: كل ذلك تصريح باشتراط الطهارة، والطهارة طاعة مستقلة وَقَّتَتْ بالصلاة لتوقف فائدة كل واحدة منها على الأخرى، وفيه تعظيم أمر الصلاة التي هي من شعائر الله.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور: (٢٣٤/١)، ومسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: (٢٠٤/١، رقم ٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: (٢٠٤/١، رقم ٢٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب فرض الوضوء: (٤٥/١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور: (٣٦/١ - ٤٠)، وقال هذا الحديث أصح شيء في الباب، وابن ماجه في الطهارة، مفتاح الصلاة الطهور: (١٠١/١، رقم ٢٧٥)، والدارمي في الوضوء: (١٧٥/١)، والإمام أحمد في «المسند»: (١٢٣/١، ١٢٩)، والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف: ٤٧١/٧)، والشافعي: (٧٠/١) (ترتيب المسند)، والبخاري «شرح السنة»: (١٧/٣)، وصححه الحاكم في «المستدرک»: (١٣٢/١)، ورواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهوية والبخاري في مسانيدهم، قال النووي في «الخلاصة»: «هو حديث حسن» قال في الإمام «ورواه الطبراني ثم البيهقي من جهة ابن نعيم عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية يرفعه إلى النبي ﷺ، وهذا على هذا الوجه مرسل».

انظر: «نصب الراية»: (٣٠٧/١)، «التلخيص الحبير»: (٢١٦/١).

وموجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات :

إحداها : ما اجتمع عليه جمهور الصحابة ، وتطابقت فيه الرواية ، والعمل

الشائع ، وهو : البول ، والغائط ، والريح ، والنوم الثقيل ، وما في معناها .

● أقوله ﷺ : « وكاء السنَّ (١) العينان » (٢) .

وقوله ﷺ : فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » (٣) .

أقول : معناه أن النوم الثقيل مظنة لاسترخاء الأعضاء وخروج الحدث ،

وأرى أن مع ذلك له سبب آخر ، هو أن النوم يبُلِّد النفس ، ويفعل فعل

الأحداث .

● قوله ﷺ في المذْي : « يغسل ذكره ، ويتوضأ » (٤) .

---

(١) الوكاء : ما يشد به عنق الكيس وغيره . والسه : الأست .

(٢) أخرجه أبو داود : (١٤٥/١) ، والبيهقي : (١١٨/١) ، والإمام أحمد في « السنة » :

(٣٣٧/١) ، والدارمي في الوضوء ، باب الوضوء من النوم : (١٨٤/١) ، والإمام أحمد في

« المسند » : (٩٧/٤) . انظر : « التلخيص الحبير » : (١١٨/١) ، و« نصب الراية » : (٤٦/١) .

(٣) قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الوضوء من النوم :

(١٤٤/١) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من النوم : (٢٥٢/١) ،

والدارقطني : (١٩١/١) ، وقال تفرد به أبو خالد عن قتادة ، ولا يصح ، ورواه عبد الله بن

الإمام أحمد في زياداته على المسند .

انظر : « التلخيص الحبير » : (١٢٠/١) ، و« نصب الراية » : (٤٤ - ٤٥) ، تفرد به الدالاني ،

وقتادة لم يسمع من أبي العالية ، فهو منقطع وفيه اضطراب .

(٤) عن علي قال : كنت رجلاً مذاءً ، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ ، لمكان ابنته مني ، فسأل

فقال : توضأ واغسل ذكرك » .

أخرجه البخاري في الغسل ، باب غسل المذي والوضوء منه ٣٧٩/١ ، ومسلم في الحيض ،

باب المذي : (٢٤٧/١) ، رقم ٣٠٣ .

أقول: لا شك أن المذي الحاصل من الملاعبة قضاء شهوة دون شهوة الجماع، فكان من حقه أن يستوجب طهارة دون الطهارة الكبرى.

● قوله ﷺ في الشَّاك: «لا يَخْرُجَنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(١)</sup>.

أقول: معناه حتى يستيقن، لما أُدِيرَ الحكم على الخارج من السبيلين كان ذلك مقتضياً أن يميّز بين ما هو في الحقيقة وبين ما هو مشتبه به وليس هو، والمقصود: نفي التعمق.

والثانية: ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارضت فيه الرواية عن النبي ﷺ كمسّ الذكر، لقوله ﷺ: «من مسّ ذكره فليتوضأ»<sup>(٢)</sup> قال به: ابن عمر، وسالم، وعروة، وغيرهم، وردّة علي، وابن مسعود، وفقهاء الكوفة.

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك: (٢٧٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر: (١٣١/١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر: (٢٧٠ - ٢٧٢)، وقال: هذا حديث صحيح، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر: (١٠٠/١)، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر: (١٦١/١)، رقم (٤٧٩). ومالك في الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج: (٤٢/١)، والدارقطني في «السنن»: (١٤٦/١)، وقال: صحيح، والشافعي في «المسند»: (٣٥، ٣٤/١) (ترتيب المسند) وفي «الأم»: (١٥/١)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤٠٦/٦)، والبغوي في «شرح السنة»: (٣٤٠/١)، وابن خزيمة: (٢٢/١)، وانظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود: ص ٣١٤. قال مالك: أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً ولا أوجبه، وقال علي بن سعيد النسوي: سألت أحمد بن حنبل عن الوضوء من مس الذكر فقال: أستحبه ولا أوجبه، وقال محمد بن يحيى: نرى الوضوء من مس الذكر استحباباً لا إيجاباً. وانظر: صحيح ابن خزيمة: (٢٣ - ٢٢/١).

ولهم: قوله ﷺ (١): «هل هو إلا بضعة (٢) منه» (٣)، ولم يجيء الثلج (٤) بكون أحدهما منسوخاً» (٥).

ولمس المرأة، قال به: عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وإبراهيم، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٦).

ولا يشهد له حديث، بل يشهد حديث عائشة (٧) بخلافه، لكن فيه نظر لأن في إسناده انقطاعاً، وعندني: أن مثل هذه العلة (٨) إنما تعتبر في مثل

---

(١) لما سئل ﷺ عن مس الرجل ذكره بعد ما توضأ قال: «وهل هو» إلخ.

(٢) أي: قطعة لحم.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر: (١/١٣٣)، والترمذي في الطهارة، ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر: (١/٢٧٤)، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من ذلك: (١/١٠١)، وابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة من ذلك: (١/١٦٣)، رقم (٤٨٣)، والدارقطني في الطهارة: (١/٤٩)، وابن حبان: رقم ٢٠٧، والإمام أحمد: (٤/٢٢ - ٢٣)، والبيهقي في «شرح السنة»: (١/٣٤٢)، والحازمي في «الناسخ والمنسوخ»: ص ٦٩، قال يحيى بن معين: «لقد أكثر الناس في قيس بن طلق - الراوي - وأنه لا يحتج بحديثه، وقال: عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه، مختصر المنذري: (١/١٣٣)، وصحح الحديث: الدارقطني والطحاوي وعمرو بن الغلاس، وابن المديني والطبراني وابن حزم، وضعفه: الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي وابن الجوزي. وادعى فيه النسخ: ابن حبان، والطبراني، وابن العربي والحازمي وآخرون. انظر: «نصب الراية»: (١/٦٠ - ٧٦)، «التلخيص الحبير»: (١/١٢٥)، «الاعتبار» للحازمي: ص ٦٨.

(٤) أي: يتقين.

(٥) انظر: «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي: ص ٧٣ - ٧٧، «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين: ص ٩٧ - ١١٨.

(٦) سورة المائدة، آية: ٦.

(٧) قالت: كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ. وقد صح الحديث.

(٨) أي: الانقطاع.

ترجيح أحد الحديثين على الآخر، ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض،  
والله أعلم .

وكان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم عن الجنابة، فتعيّن حمل الآية  
عندهما على اللمس، لكن صحح التيمم عنها عن : عمران، وعمار، وعمرو بن  
العاص، وانعقد عليه الإجماع، وكان ابن عمر يذهب إلى الاحتياط، وكان  
إبراهيم يقلد ابن مسعود حتى وضح على أبي حنيفة حال الدليل الذي تمسك  
به ابن مسعود، فترك قوله مع شدة اتباعه مذهب إبراهيم .

وبالجملة: فجاء الفقهاء من بعدهم في هذين<sup>(١)</sup> على ثلاث طبقات:  
أخذ به على ظاهره، وتارك له رأساً، وفارق بين الشهوة وغيرها .

وقال إبراهيم بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير، وقال الحسن  
بالوضوء من القهقهة في الصلاة، ولم يقل بذلك آخرون، وفي كل ذلك حديث  
لم يُجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه .

والأصح في هذه: أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن لا فلا  
سبيل عليه في صُراحِ الشريعة .

ولا شبهة أن لمس المرأة مهيج للشهوة، مَطْنَةٌ لقضاء شهوة دون شهوة  
الجماع، وأن مسّ الذكر فعل شنيع، ولذلك جاء النهي عن مسّ الذكر بيمينه  
في الاستنجاء، فإذا كان قبضاً عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة، والدم  
السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مُبَلِّدان للنفس، والقهقهة في الصلاة  
خطيئة تحتاج إلى كفارة، فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه، ولا  
عجب ألا يأمر، ولا عجب أن يرغب فيه من غير عزيمة .

---

(١) أي: المس واللمس .



والثالثة<sup>(١)</sup>: ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث، وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه، كالوضوء مما مسّته النار<sup>(٢)</sup> فإنه ظهر عمل النبي ﷺ والخلفاء، وابن عباس، وأبي طلحة، وغيرهم بخلافه، ويبيّن جابر أنه منسوخ<sup>(٣)</sup>.

وكان السبب في الوضوء منه: أنه ارتفاق كامل لا يفعل مثله الملائكة، فيكون سبباً لانقطاع مشابھتهم، وأيضاً فإن ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم، ولذلك نهى عن الكي إلا لضرورة، فلذلك لا ينبغي للإنسان أن يشغل قلبه به. أما لحم الإبل؛ فالأمر فيه أشدّ، لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل إلى الحكم بنسخه، فلذلك لم يقل به مَنْ يغلب عليه التخريج، وقال به أحمد وإسحاق. وعندني أنه ينبغي أن يحتاط فيه الإنسان، والله أعلم.

والسر في إيجاب الوضوء من لحوم الإبل على قول من قال به: أنها كانت محرّمة في التوراة، واتفق جمهور أنبياء بني إسرائيل على تحريمها، فلما أباحها الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين: أحدهما: أن يكون الوضوء شكراً لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا.

(١) أي: القسم الثالث من موجبات الوضوء.

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب الوضوء مما مست النار: (٢٧٣/١).

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للحازمي: ص ٧٨ - ٨٥، «ناسخ الحديث ومسوخه» لابن شاهين: ص ٧١-٧٦.

وثانيهما: أن يكون الوضوء علاجاً لما عسى أن يختلج في بعض الصدور من إباحتها بعد ما حرمها الأنبياء من بني إسرائيل، فإن النكّل من التحريم إلى كونه مباحاً يجب منه الوضوء أقرب لاطمئنان نفوسهم .  
وعندي : أنه كان في أول الإسلام ثم نسخ .

### المسح على الخفين

لما كان مبنى الوضوء على غسل الأعضاء الظاهرة التي تسرع إليها الأوساخ، وكانت الرّجلان تدخلان عند لبس الخفين في الأعضاء الباطنة، وكان لبسهما عادة متعارفة عندهم، ولا يخلو الأمر بخلعهما عند كل صلاة من حرج سقط غسلهما عند لبسهما في الجملة، ولما كان من باب التيسير الاحتياط بما لا تسترسل معه النفس بترك المطلوب استعمله الشارع ها هنا من وجوه ثلاثة :

أحدها: التوقيت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر؛ لأن اليوم بليلة مقدار صالح للتعهد، يستعمله الناس في كثير مما يريدون تعهده، وكذلك ثلاثة أيام بلياليها، فوُزِعَ المقداران على المقيم والمسافر لمكانهما من الحرج .

والثاني: اشتراط أن يكون لبسهما على طهارة، ليمثل بين عيني المكلف أنهما كالباقي على الطهارة، قياساً على قلة وصول الأوساخ إلى الأعضاء المستورة، وأمثال هذه القياسات مؤثرة فيما يرجع إلى تنبيه النفس .

والثالث: أن يمسح على ظاهرهما عوض الغسل إبقاء لمذكّر ونموذج .  
وقال علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى

بالمسح من أعلاه<sup>(١)</sup>.

أقول: لما كان المسح إبقاءً لنموذج الغسل لا يراد منه إلا ذلك، وكان الأسفل مظنة لتلويث الخفين عند المشي في الأرض كان المسح على ظاهرهما دون باطنهما معقولاً موافقاً بالرأي، وكان رضي الله عنه من أعلم الناس بعلم معاني الشرائع، كما يظهر من كلامه وخُطبه، لكن أراد أن يسدَّ مدخل الرأي لئلا يفسد العامة على أنفسهم دينهم.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب كيفية المسح: (١٢٤/١)، والدارمي بمعناه في الطهارة باب المسح على النعلين: (١٨١/١)، والدارقطني في الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين: (١٩٩/١)، والبيهقي في «السنن»: (٢٩٢/١)، والبغوي في «شرح السنة»: (٤٦٤/١).

انظر: «التلخيص الحبير»: (١٦٠/١).

## صفة الغسل

على ما روته عائشة<sup>(١)</sup> وميمونة<sup>(٢)</sup> وتطابقت عليه الأمة : أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء ، ثم يغسل ما وجد من نجاسة على بدنه وفرجه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويتعهد رأسه بالتخليل ، ثم يصب الماء على جسده .  
واختلفوا في حرف واحد : يؤخر غسل القدمين أولاً ؟ وقيل بالفرق بين ما إذا كان في مستنقع<sup>(٣)</sup> من الأرض وما إذا لم يكن كذلك .  
أما غسل اليدين : فليماً مرّ في الوضوء .  
وأما غسل الفرج : فليلاً تتكثر النجاسة بإسالة الماء عليها ، فيعسر غسلها ويحتاج إلى ماء كثير ، وأيضاً لا يصفو الغسل لطهارة الحدث .

(١) عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرّف بيديه ، ثم يفيض على جلده كله .  
أخرجه البخاري في الغسل . باب الوضوء قبل الغسل : (١/ ٣٦٠) ، ومسلم في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة : (١/ ٢٥٣ ، رقم ٣١٦) .

(٢) عن ميمونة عن ابن عباس قال : قالت ميمونة : وضعت للنبي ﷺ غسلًا فسترته بثوب ، وصب على يديه فغسلهما ثم صب يمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الأرض فمسحها ، ثم غسلها ، فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم صب على رأسه وأفاض على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته ثوباً فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه . أخرجه البخاري في الغسل ، باب نفض اليدين من غسل الجنابة ، ١/ ٣٨٤ وفي أبواب أخرى ، ومسلم في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة : (١/ ٢٥٤ ، رقم ٣١٧) .  
(٣) أي : مقر الماء .

وأما الوضوء: فلأن من حق الطهارة الكبرى أن تشمل على الطهارة الصغرى وزيادة، ليتضاعف تَنْبُّه النفس لخلعة الطهارة، وأيضاً فالوضوء في الغسل من باب تعهد المغابن، فإنه إذا أفاض على رأسه الماء لا يستوعب الأطراف إلا بتَّعْهَدٍ واعتناء.

وأما تأخير غسل القدمين: فلئلا يتكرر غسلهما بلا فائدة اللهم إلا المحافظة على صورة الوضوء، ثم كَمَلَّ الغسل بالندب إلى التثليث والدَّلْكُ وتعهد المغابن وتأکید السَّتر.

● قوله ﷺ: «إن الله حبي سَتِير»<sup>(١)</sup> تفسيره قوله: «يحب الحياء والستر» والستر من أعين الناس واجب، وكونه بحيث لو هجم إنسان بالوجه المعتاد لم ير عورته، مستحبٌ.

● قوله ﷺ: «خذي فِرْصَةَ»<sup>(٢)</sup> من مسك فتطهَّري بها»<sup>(٣)</sup> يعني تتبعي بها أثر الدم.

أقول: إنما أمر الحائض بالفرصة الممسكة لمعانٍ: منها زيادة الطهارة، إذ الطيب يفعل فعل الطهارة، إنما لم يسن في سائر الأوقات احترازاً عن الحرج. ومنها: إزالة الرائحة الكريهة التي لا يخلو عنها الحيض.

---

(١) أخرجه أبو داود في الحمام، باب النهي عن التعري: (٦/١٥ - ١٦)، والنسائي في الغسل، باب الاستتار عند الاغتسال: (١/٢٠٠)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤/٢٢٤)، وصححه الألباني في «الإرواء»: (٧/٣٦٧).

(٢) فِرْصَةٌ: بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن تمسح بها المرأة من الحيض.

(٣) أخرجه البخاري في الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت في المحيض... : (١/٤١٤)، ومسلم في الحيض، باب استحباب استعمال المغْتَسِلَةِ من المحيض فرصة من مسك في موضع الدم: (١/٢٦٠ - ٢٦١، رقم ٣٣٢).

ومنها: أن انقضاء الحيض والشروع في الطهر وقت ابتغاء الولد، والطيبُ يهيج تلك القوة.

واختار الصاع إلى خمسة أمداد للغسل، والمد للوضوء، لأن ذلك مقدار صالح في الأجسام المتوسطة.

● قال النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا»<sup>(٢)</sup>.  
سر ذلك مثل ما ذكرناه في استيعاب الوضوء؛ من أنه تحقيق لمعنى الغسل، وأن البقاء على الجنابة والإصرار على ذلك موجبة للنار، وأنه يظهر تألم النفس من قبل العضو الذي جاء منه الخلل.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة: (١/١٦٤)، وفي الحارث بن وجيه، قال أبو داود: الحارث حديثه منكر وهو ضعيف، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة: (١/٣٨٥)، وقال: حديث الحارث حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك. وقد روى عنه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار. وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة: (١/١٩٦)، رقم (٥٩٧)، وعن علي مرفوعاً، وقيل إن الصواب وقفه على علي من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا. أخرجه أبو داود وابن ماجه، وإسناده صحيح.  
انظر: «تلخيص الحبير»: (١/١٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة: (١/١٦٥)، وابن ماجه في الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة: (١/١٩٦)، والدارمي في الوضوء، باب من ترك موضع شعرة في الجنابة: (١/١٩٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (١/٩٤، ١٠١، ١٣٣)، في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال المنذري: «في إسناده عطاء بن السائب، وقد وثقه أيوب السخيتاني، وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر. وقال يحيى ابن معين: لا يحتج بحديثه، وتكلم فيه غيره، وقال: كان تغير في آخر عمره، وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافقه على هذه التفرقة غير واحد.

## موجبات الغسل

● قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها<sup>(١)</sup> الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»<sup>(٢)</sup>.

أقول: اختلفت الرواية: هل يُحْمَلُ الإكسال، أي: الجماع من غير إنزال، على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة، أعني ما يكون معه الإنزال؟ والذي صحَّ روايةً وعليه جمهور الفقهاء هو: أن من جهدها فقد وجب عليهما الغسل وإن لم ينزل.

واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث «إنما الماء من الماء»<sup>(٣)</sup> فقال ابن عباس: إنما الماء من الماء للاحتلام، وفيه ما فيه<sup>(٤)</sup>، وقال أبي: إنما كان الماء من الماء رخصة أول الإسلام، ثم نُهي<sup>(٥)</sup>.

(١) يديها ورجليها. وقوله: «ثم جهدها» أي جامعها بأن أدخل تمام الحشفة.

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختائين: (٢٧١/١)، رقم (٣٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق: (٢٦٩/١).

وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الإكسال: (١٤٩/١)، وابن ماجه في الطهارة، باب الماء من الماء: (١٩٩/١)، وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء: (٣٦٥/١).

(٤) أي: يأباه سبب ورود الحديث، كما أخرجه مسلم، والأثر عن ابن عباس: أخرجه الترمذي: (٣٦٥/١).

(٥) أخرج أبو داود عن أبي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلّة بالغسل، ونهى عن ذلك. كتاب الطهارة: (١٤٩/١).

وقد روي عن عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وأبي بن كعب، وأبي أيوب رضي الله عنهم، فيمن جامع امرأته ولم يُمنِ قالوا: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

ولا يبعد عندي أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة، فإنه قد يطلق الجماع عليها.

● وسئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البَلَل ولا يذكر الاحتلام قال: «يغتسل» وعن الرجل الذي يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً قال: «لا غسل عليه»<sup>(١)</sup>.

أقول: إنما أدار الحكم على البلل دون الرؤيا، لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس، ولا تأثير له، وتارة تكون قضاء شهوة، ولا تكون بغير بلل، فلا يصلح لإدارة الحكم إلا البلل، وأيضاً: فإن البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط، وأما الرؤيا فإنها كثيراً ما تنسى.

● ولا شك أن طول مدة الطهر والحيض وقصرها يختلفان باختلاف المزاج والغذاء ونحوهما، ولا يكادان يضبطان بشيء مطرد، فلا جرم أن الأصح هو الرجوع إلى عادتهن، فإذا رأين أنه حيض فهو حيض، وإذا رأين أنه استحاضة

---

(١) أبو داود في الطهارة، الرجل يجد البَلَّة في منامه: (١/١٦٠ - ١٦١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً، ولا يذكر احتلاماً: (١/٣٦٩)، وابن ماجه في الطهارة، من احتلم ولم ير بللاً: (١/٢٠٠، رقم ٦١٢)، قال الترمذي: وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر، حديث عائشة رضي الله عنها في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً. وعبد الله بن عمر - بن حفص العمري المذكور في المسند - ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث. وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: إذا استيقظ الرجل فرأى بِلَّةً أنه يغتسل، وهو قول سفيان الثوري وأحمد. وقال بعض أهل العلم من التابعين إنما يجب عليه الغسل إذا كانت بِلَّةً نطفة، وهو قول الشافعي وإسحاق، وإذا رأى احتلاماً ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم.



فهو استحاضة .

واختلاف الصحابة والتابعين في ذلك منشؤه الاستقراء والتقريب .

● واستفتت حمنة في الاستحاضة فأمرها بالكرسف والتلجم وخيرها بين

أمرين . . . إلخ<sup>(١)</sup> .

(١) عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت : كنت أستحاض حيسة كثير شديدة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره . . . فقال : أنعت لك الكُرْسُف فإنه يذهب الدم . قالت هي : أكثر من ذلك؟ قال : فاتخذِي ثوبًا . فقالت : هو أكثر من ذلك إنما أتُجُّ ثَجًّا . قال رسول الله ﷺ : سأمرك بأمرين ، فأيهما فعلت أجزى عنك من الآخر . وإن قويت عليهما فأنت أعلم ، قال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحبّصي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ذكره . ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثًا وعشرين ليلة ، أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي في كل شهر . . وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين : الظهر والعصر : وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرتِ على ذلك . قال رسول الله ﷺ : وهذا أعجب الأمرين إليّ .

أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في المرأة تستحاض . . . : (١٨٣ / ١ - ١٨٥) ، والترمذي في الطهارة ، ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد : (١ / ٣٩٥ - ٣٩٩) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في الطهارة ، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة : (١ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ، رقم ٦٢٧) ، والبيهقي : (١ / ٣٣٨ ، ٣٣٩) ، البغوي في «شرح السنة» : (٢ / ١٤٨ - ١٤٩) ، وصححه الحاكم : (١ / ١٧٢ - ١٧٣) ، والإمام أحمد في «المسند» : (٦ / ٤٣٩) .

قال الخطابي : وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك . وقال أبو بكر البيهقي : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به . وقال أبو داود : رواه عمرو بن ثابت وكان رافضيًا ، وقال المنذري : عمرو هذا لا يحتج به .

انظر : «معالم السنن ومختصر المنذري» : (١ / ١٨٥ - ١٨٧) .

أقول: الأصل في ذلك أنه ﷺ لما رأى أن الاستحاضة ليست من الأمور الصحية، وترك الصلاة فيها يؤدي إلى إهمالها مدة مديدة أراد أن يحملها على الأمر المعروف عندهم فبدا وجهان:

أحدهما: أنها عِرْق، أي داء خفي المأخذ - وليست حيضة بمنزلة الرعاف، فردّها إلى ما كان في الصحة من حيضها وطهرها في كل شهر، ولا بد حينئذ من تميّز الحيضة عن غيرها، إما باللون، فالأقوى كالأسود للحيض، أو بأيامها المعروفة عندها.

والثاني: أنها حيضة فاسدة؛ فلكونها حيضة ينبغي أن تؤمر بالغسل عند كل صلاة وإن تعذر فعند كل صلاتين، ولكونها فاسدة لم تمنع الصلاة. والحكمة في الكرسف والتلجم: أن يلحق الدم بما استقرّ في مكانه ولا يعدوه، ولئلا يصيب بدنها وثيابها. وأفتى جمهور الفقهاء بالأول إلا عند تعذره.

### ما يباح للجنب والمحدث وما لا يباح لهما

لما كان تعظيم شعائر الله واجباً - ومن الشعائر: الصلاة والكعبة والقرآن - وكان أعظم التعظيم ألا يقرب منه الإنسان إلا بطهارة كاملة، وتنبه النفس بفعل مستأنف وجب ألا يقربها إلا متطهر، ولم يشترط الوضوء لقراءة القرآن، لأن التزام الوضوء عند كل قراءة يخلّ في حفظ القرآن وتلقيه، ولا بد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف على من أراد حفظه، ووجب أن يؤكد الأمر في الحدث الأكبر، فلا يجوز نفس القراءة أيضاً، ولا أن يدخل المسجد جنباً أو حائض؛ لأن المسجد مهياً للصلاة والذكر، وهو من شعائر الإسلام ونموذج الكعبة.

ولم يشترط الطهارة في مجالس النبي ﷺ، لأن كل شيء له تعظيم يناسبه، وكان بشراً يعروه من الأحداث والجنابة ما يعرو البشر، فكان اشتراط الطهارة في ذلك قلباً للموضوع.

● قال النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب، ولا جُنُب»<sup>(١)</sup>.

أقول: المراد أن هذه تنفر منها الملائكة، وأنها أضداد ما فيه الملائكة من الطهارة والتنفر من عبدة الأصنام.

● وقال النبي ﷺ فيمن تصيبه الجنابة من الليل: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل: (١٥٣/١)، والنسائي في الطهارة في الجنب إذا لم يتوضأ: (١٤١/١)، وابن ماجه في الأدب، باب الصور في البيت: (١٢٣/٢)، رقم ٣٦٤٩ - ٣٦٥٠، وليس في حديث ابن ماجه «ولا جنب» وقال البخاري: عبد الله بن نجى الحضرمي عن أبيه عن علي: فيه نظر. والإمام أحمد في «المسند»: (٨٣/١)، ١٠٧، ١٣٤، ١٥٠، وصححه الحاكم: (١٧١/١)، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي طلحة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة». وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء.

قال البغوي: «وإن ثبت الحديث، فالنبي ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً يعول على الرخصة، وكان يتوضأ في أغلب أحواله ليدل على الفضيلة. . وهذه الأحاديث تدل على أن الجنب إذا أخر الغسل فلا حرج عليه. ثم ذكر حديث علي فقال: وهذا فيمن يتخذ تأخير الاغتسال عادة تهاوناً به، فيكون أكثر أوقاته جنباً. وأراد بالملائكة: الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الذين هم الحفظة، فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب. انظر: «شرح السنة»: (٣٦-٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام: (٣٩٣/١)، ومسلم في الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج: (٢٤٩/١).

أقول: لما كانت الجنابة منافية لهيئات الملائكة كان المَرَضِيَّ في حق المؤمن ألا يسترسل في حوائجه من النوم والأكل مع الجنابة ، وإذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغي أن يدع الطهارة الصغرى ؛ لأن أمرهما واحد، غير أن الشارع وزعهما على الحَدَّثَيْنِ .

### التييم

لما كان من سنة الله في شرائعه أن يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه ، وكان أحق أنواع التيسير أن يسقط ما فيه حرج إلى بدلٍ ، لتطمئن نفوسهم ، ولا تختلف الخواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة، ولا يألفوا ترك الطهارات - أسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر إلى التيمم ، ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء في الملا الأعلى بإقامة التيمم مقام الوضوء والغسل ، وحصل له وجود تشبيهي أنه طهارة من الطهارات ، وهذا القضاء أحد الأمور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل ، وهو قوله ﷺ: «جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»<sup>(١)</sup>.

أقول: إنما خص الأرض لأنها لا تكاد تفقد، فهي أحق ما يرفع به الحرج ، ولأنها طهور في بعض الأشياء كالخف والسيف ، بدلاً عن الغسل بالماء ، ولأن فيه تذلاً ، بمنزلة تعفير الوجه في التراب ، وهو يناسب طلب العفو، وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء - ولم يشرع التمرغ - لأن من حق ما لا يُعقلُ معناه بادية الرأي أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار، فإنه هو

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، في أول الكتاب المساجد: (١/٣٧١)، رقم

الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب، ولأن التمرغ فيه بعض الحرج، فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلية.

● وفي معنى المرض: البرد الضار - لحديث عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> - والسفر ليس بقيد، إنما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر إلى الذهن، وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب - لأن الرجل محل الأوساخ - وإنما يؤمر بما ليس حاصلًا ليحصل به التنبه.

● أما صفة التيمم: فهو أحد ما اختلف فيه طريق التلقي عن النبي ﷺ، فإن أكثر الفقهاء من التابعين وغيرهم قبل أن تمهد طريقة المحدثين: على أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

وأما الأحاديث: فأصحها حديث عمار: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»<sup>(٢)</sup>.

وروي من حديث ابن عمر «التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في التيمم: (٤٥٤/١)، وأبو داود في الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أن يتيمم: (٢٠٧/١)، والدارقطني: (١٧٨/١، ١٧٩)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢٠٣/٤ - ٢٠٤) من طريق أبي لهيعة، والحاكم في «المستدرک»: (١٧٧/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وابن حبان في التيمم: ص ٧٦ من «موارد الظمان»، والبيهقي: (٢٢٥/١، ٢٢٦)، وقال ابن حجر: «إسناده قوي».

انظر: «فتح الباري»: (٤٥٤/١)، و«تلخيص الحبير»: (١٥٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في التيمم، باب هل ينفخ فيهما: (٤٤٣/١)، ومسلم في الحيض، باب التيمم: (٢٨٠/١، رقم ٣٦٨).

(٣) أخرجه الحاكم: (١٧٩/١)، عن ابن عمر وقال: لم يخرجناه بهذا اللفظ ولا أعلم أحدًا سنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق، فتعقبه الذهبي فقال: بل: وإه، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة. والدارقطني في التيمم: (١٨٠ - ١٨١)، =

وقد روي عمل النبي ﷺ والصحابة على الوجهين .

ووجه الجمع ظاهر، يرشد إليه لفظ: «إنما يكفيك» فالأول<sup>(١)</sup> أدنى التيمم، والثاني هو السنة، وعلى ذلك يُمكن أن يُحمل اختلافهم في التيمم. ولا يبعد أن يكون تأويل فعله ﷺ: أنه علّم عماراً أن المشروع في التيمم إيصال ما لصق باليدين بسبب الضربة - دون التمرغ، ولم يرد بيان قدر الممسوح من أعضاء المتيمم ولا عدد الضربة، ولا يبعد أن يكون قوله لعمار أيضاً محمولاً على هذا المعنى، وإنما معناه الحصر بالنسبة إلى التمرغ، وفي مثل هذه المسألة لا ينبغي أن يأخذ الإنسان إلا بما يخرج به من العهدة يقيناً. وكان عمر، وابن مسعود، رضي الله عنهما، لا يريان التيمم عن الجنابة، وحملوا الآية على اللبس وأنه ينقض الوضوء، لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك، ولم أجد في حديث صحيح تصريحاً بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة، أو لا يجوز التيمم للأبق ونحوه، وإنما ذلك من التخريجات.

● قوله ﷺ في الرجل المشجوج: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على

---

= وصوب وقفه ورواه أيضاً عن أبي الزبير مرفوعاً: (١/١٨١)، وقال: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوفاً، ورواه أيضاً موقوفاً عن علي: (١/١٨٢)، والبيهقي عن جابر مرفوعاً: (١/٢٠٧)، وعبد الرزاق: (١/٢١٢). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه جعفر بن الزبير، قال شعبة فيه: وضع أربعمئة حديث «المجمع»: (١/٢٦٢)، وستل مالك كيف التيمم وأن يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين: «الموطأ»: (١/٥٦).

انظر: الآراء وعرض مذاهب الفقهاء في «الاستذكار»: (١١/٢ - ١٣)، و«الأوسط» لابن المنذر: (٢/٤٧ - ٥٠)، و«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي: ص ٩٧.

(١) أي: الاقتصار على الضربة الواحدة. اهـ. والثاني، أي: الضربتان.

جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»<sup>(١)</sup>.  
 فيه : أن التيمم هو البدل عن العضو كتمان البدن ، لأنه كالشيء المؤثر  
 بالخاصية ، وفيه الأمر بالمسح ، لما ذكرنا في المسح على الخفين .  
 ● قوله ﷺ : «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر  
 سنين»<sup>(٢)</sup> .

أقول : المقصود منه سد باب التعمق ، فإن مثله يتعمق فيه المتعمقون  
 ويخالفون حكم الله في الترخيص .

### آداب الخلاء

وهي ترجع إلى معان :

تعظيم القبلة : وهو قوله ﷺ : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا  
 تستدبروها»<sup>(٣)</sup> وفيه حكمة أخرى ، وهي أنه لما كان توجه القلب إلى تعظيم الله

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب المجدور يتيمم : (٢٠٨/١) عن جابر ، وعن ابن عباس :  
 (٢٠٩/١) ، وابن ماجه في التيمم ، في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل  
 (بمعناه) : (١٨٩/١) ، رقم (٥٧٢) ، وصححه الحاكم : (١٧٨/١) ، وابن حبان برقم ٢٠١ ،  
 ص ٧٦ . والبخاري في «شرح السنة» : (١٢٠/٢) ، وعبد الرزاق في «المصنف» :  
 (٢٢٣/١) ، والدارقطني : (١٩٠/١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الجنب يتيمم : (٢٠٦ - ٢٠٧) ، والترمذي في الطهارة ،  
 باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء : (٣٨٧ - ٣٨٨) ، وقال هذا حديث  
 حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة ، باب الصلوات بتيمم واحد : (١٧١/١) ، والدارقطني  
 في التيمم : (١٨٦ - ١٨٧) ، وصححه الحاكم : (١٧٦ - ١٧٧) ، وابن حبان : برقم  
 ١٩٦ ، ص ٧٥ ، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» : (١٤٦/٥ ، ١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٨٠) .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب الاستطابة : (٢٢٤/١) ، رقم (٢٦٤) ، وجاءت في هذا المعنى  
 عند الشيخين أخرجهما مسلم في القبلة ، وفي الرضوء .

أمراً خفياً لم يكن بد من إقامة مظنة ظاهرة مقامه؛ وكانت الشرائع المتقدمة تجعل تلك المظنة الحلول بالصوامع المبنية لله تعالى التي صارت من شعائر الله ودينه، وجعلت شريعتنا المظنة استقبال القبلة والتكبير، فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائماً مقام توجه القلب إلى تعظيم الله وجمع الخاطر في ذكر الله وكان سبب إقامته أن هذه الهيئة تذكّر الله - استنبط النبي ﷺ من هذا الحكم أنه يجب أن يجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم وذلك بالألا يستعمل في الهيئة المباشرة للصلاة كل المباينة - ورؤي استقباله واستدباره - فجمع بتنزيل التحريم على الصحراء، والإباحة على البنيان، وجمع بحمل النهي على الكراهية وهو الأظهر.

ومنها: تحقيق معنى التنظيف، فورد النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار - أي ثلاث مسحات - لأنها لا تنقي غالباً واستحباب الجمع بين الحجر والماء.

ومنها: الاحتراز عما يضر الناس كالتخلي في ظل الناس وطريقهم ومتحدّثهم، والماء الدائم، والاستنجاء بالعظم؛ لأنه طعام الجن، وكذا سائر ما ينتفع به، وأفهم قوله ﷺ: «اتقوا اللعنين»<sup>(١)</sup> أن الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتأذيبهم، أو ما يضر بنفسه، كالبول في الجُحر، فإنه قد يكون مأوى حية أو مثلها فيخرج ويؤذي.

ومنها: اختيار محاسن العادات، فلا يتمسح بيمينه، ولا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنجي برجيع، ويوتر في الاستجمار.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها: (٣٠/١)، وأخرجه مسلم في الطهارة برقم (٦٩) بلفظ: «اتقوا اللعانيين أو اللعنين...» ومعناه: اتقوا الأمرين الجالبيين للعن، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم. والمراد من الظل: الموضع الذي يستظله الناس واتخذوه محل نزولهم وليس كل ظل يحرم القعود فيه للحاجة، فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل.



ومنها: رعاية الستر؛ فينبغي أن يبعد لثلا يسمع منه صوت، أو يشم منه ريح، أو يرى منه عورة، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو، من الأرض، ويستتر بمثل حائش<sup>(١)</sup> نخل مما يوارى أسافل بدنه، فمن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل، فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم<sup>(٢)</sup>، وذلك لأن الشيطان جُبِلَ على أفكار فاسدة وأعمال شنيعة.

ومنها الاحتراز من أن يصيب بدنه أو ثوبه نجاسة وهو قوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله»<sup>(٣)</sup>«(٤).

ومنها إزالة الوسواس وهو قوله ﷺ: «فلا يبولن أحدكم في مستحمة فإن عامة الوسواس منه»<sup>(٥)</sup>.

(١) حائش النخل جماعة منها أي الملتف المجتمع.

(٢) أي: يحضر أمكنة الاستنجاء ويرصدها بالأذى والفساد.

(٣) قال: لما أراد أن يبول فأتى أرضاً مهملة في أصل جدار فبال فيه.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله: (١٤/١ - ١٥)، قال المنذري فيه مجهول، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٥٦-٣٥٥/٤).

فليترد: أي ليطلب وليختر.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المواضع التي نهى عن البول فيها: (٣١/١)، ورواه

الترمذي في الطهارة، باب ما جاء من كراهية البول في المغتسل: (٩٨/١)، وقال: هذا

حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله، وفي الباب عن رجل من

أصحاب النبي ﷺ، وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل، وقالوا: عامة الوسواس

منه، ورخص فيه بعض أهل العلم، منهم ابن سيرين، وقيل له: إن عامة الوسواس منه؟

فقالوا: ربنا الله لا شريك له. وقال ابن المبارك: ق وُسِعَ في البول في المغتسل إذا جرى فيه

الماء نفسه: ص ٩٩ - ١٠٠، وصححه الحاكم: (١٨٥/١)، على شرط الشيخين ووافقه

الذهبي، والنسائي في الطهارة، باب كراهية البول في المستحمة: (٣٤/١)، وابن ماجه في

الطهارة، باب كراهية البول في المغتسل: (١١١/١)، رقم ٣٠٤، وأخرجه أحمد:

(٥٦/٥)، بلفظ: «لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يقتسل فيه، فإن علة الوسواس منه».

● وقوله ﷺ: «لا تَبُلْ قائمًا»<sup>(١)</sup>.

أقول: إنما كره البول قائمًا؛ لأنه يصيبه الرشاش، ولأنه ينافي الوقار ومحاسن العبادات، وهو مظنة انكشاف العورة.

● قوله ﷺ: «إن الحشوش<sup>(٢)</sup> محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وإذا خرج من الخلاء قال: غُفْرَانُكَ»<sup>(٣)</sup>.

أقول: يستحب أن يقول عند الدخول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث؛ لأن الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لأنهم يحبون النجاسة، وعند الخروج: غفرانك؛ لأنه وقت ترك ذكر الله ومخالطة الشياطين.

● قوله ﷺ: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول»<sup>(٤)</sup> الحديث.

أقول: فيه أن الاستبراء واجب، وهو أن يمكث، وينثر حتى يظن أنه لم يبق في قصبه الذكر شيء من البول، وفيه أن مخالطة النجاسة والعمل الذي يؤدي إلى فساد ذات البين يوجب عذاب القبر، أما شق الجريدة والغرز في كل قبر فسره الشفاعة المقيدة إذ لم تمكن المطلقة لكفرهما<sup>(٥)</sup>.

= قال الخطابي: المستحم: المغتسل، وسمي مستحمًا باسم الحيمة وهو الماء الحار الذي يغتسل به، وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن المكان جددًا صلبًا، أو لم يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء، فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره ورشاشه، فيورثه الوسواس.

انظر: «معالم السنن»: (٣١/١)، و«مشكاة المصابيح»: (١١٤/١ - ١١٥).

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائمًا: (٦٧/١)، وابن ماجه في الطهارة، باب في البول قاعدًا: (١١٢/١).

(٢) جمع حش: وهو الكنيف.

(٣) تقدم، انظر فيما سبق:

(٤) تقدم، انظر فيما سبق:

(٥) ليس في الحديث ما يدل على كفرهما. بل في الروايات ما يدل على أنهما مسلمان لسؤاله

ﷺ أصحابه: مَنْ دفتم اليوم هاهنا. انظر: «فتح الباري»: (١/٣٢٠).

## خصال الفطرة وما يتصل بها

● قال النبي ﷺ: «عَشْرٌ من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، الاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء يعني الاستنجاء - قال الراوي: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة» (١).

أقول: هذه الطهارة منقولة عن إبراهيم عليه السلام متداولة في طوائف الأمم الحنيفية أُشربت في قلوبهم، ودخلت في صميم اعتقادهم، عليها محياهم، وعليها مماتهم عصراً بعد عصر، ولذلك سميت بـ «الفطرة» وهذه شعائر الملة الحنيفية، ولا بد لكل ملة من شعائر يعرفون بها، ويؤاخذون عليها، ليكون طاعتها وعصيائها أمراً محسوساً، وإنما ينبغي أن يجعل من الشعائر ما كثر وجوده، وتكرر وقوعه، وكان ظاهراً، وفيه فوائد جمّة تقبلها أذهان الناس أشدّ قبول.

والجملة في ذلك: أن بعض الشعور النابتة من جسد الإنسان يفعل فعل الأحداث في قبض خاطر، وكذا شعث الرأس واللحية، وليرجع الإنسان في ذلك إلى ما ذكره الأطباء في الشرى (٣) والحكة وغيرهما من الأمراض الجلدية: أنها تحزن القلب وتذهب النشاط.

واللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير، وهي جمال الفحول وتمام هيئتهم فلا بد من إعفائها. وقصّها سنة المجوس، وفيه تغيير خلق الله ولحوق

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة: (١/٢٢٣، رقم ٢٦١).

(٢) على وزن على ثبور صغار حمر حكاكة مكربة تحدث على الجلد دفعة غالبية.

أهل السؤدد والكبرياء بالرَّعاع<sup>(١)</sup>، ومن طالت شواربه تعلق الطعام والشراب بها، واجتمع فيها الأوساخ وهو من سنة المجوس، وهو قوله ﷺ: «خالفوا المشركين قصوا الشوارب واعفوا اللحي»<sup>(٢)</sup>.

وفي المضمضة والاستنشاق والسواك إزالة المخاط والبخر، والغرلة<sup>(٣)</sup> عضو زائد يجتمع فيها الوسخ ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع، وفي التوراة: «إن الختان ميسم الله على إبراهيم وذريته» معناه: أن الملوك جرت عاداتهم بأن يَسِمُوا ما يخصهم من الدواب لتمييز من غيرها والعبيد الذين لا يريدون إعتاقهم، فكَذلك جعل الختان ميسماً عليهم، وسائر الشعائر يمكن أن يدخلها تغيير وتدليس، والختان لا يتطرق إليه تغيير إلا بجهد وانتقاص الماء<sup>(٤)</sup> كناية عن الاستنجاء به.

● وقوله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء - ويروى الختان - والتعطر، السواك، والنكاح»<sup>(٥)</sup>.

(١) بفتح الراء. غوغاء الناس وسقاطهم وأخلاقهم جمع رعاة.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس، باب تقليم الأظفار ٣٤٩/١٠ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، ووفروا اللحي واحفوا الشوارب»، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه. ومسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة (١/٢٢٢، رقم ٢٥٩).  
(٣) القلفة.

(٤) فسره وكيع بالاستنجاء. وغيره بانتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به، والماء مفعول الانتقاص لو أريد به البول، وفاعله لو أريد به ما يغسل به وهو يجيء لازماً ومتعدياً.

(٥) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه: (٤/٦٦)، عن أبي أيوب وقال وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر. وحديث أبي أيوب حديث حسن غريب، والإمام أحمد في «المسند»: (٥/٤٢١)، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/٦٦): رواه أحمد والترمذي، ورواه ابن أبي خيثمة وغيره من حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه. ورواه الطبراني من حديث ابن عباس. وفيه إسماعيل بن شيبه، قال الذهبي: وإه، وضعفه الشيخ الألباني، انظر: =

أقول: أرى أن هذه كلها من الطهارة؛ فالحياء: ترك الوقاحة والبذاء والفواحش، وهي تلوث النفس، وتكدرها. والتعطر: يهيج سرور النفس وانسراحها، وينبه على الطهارة تنبيهاً قوياً، والنكاح: يطهر الباطن من التوقان إلى النساء ودوران أحاديث تميل إلى قضاء هذه الشهوة.

● وقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(١)</sup>.

أقول: معناه: لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطاً للصلاة كالوضوء. وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جداً، وهي دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبي ﷺ مدخلاً في الحدود الشرعية، وأنها منوطة بالمقاصد، وأن رفع الحرج من الأصول التي بني عليها الشرائع.

قول الراوي في صفة تسوكه ﷺ يقول: «أع أع - كأنه يتهوع»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

أقول: ينبغي للإنسان أن يبلغ بالسواك أقاصي الفم، فيخرج بلاغم الحلق والصدر، والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع<sup>(٤)</sup>. ويصفي الصوت، ويطيب النكهة.

● قوله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه جسده ورأسه»<sup>(٥)</sup>.

---

= «الإرواء»: (١١٦/١-١١٩).

(١) تقدم انظر فيما سبق ص (٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب السواك: (٣٥٥/١)، بضم الهمزة، ورواه بعضهم بالفتحة، والتهوع هو: التقى، أي له صوت كصوت المتقيء، على سبيل المبالغة.

(٣) من الهواع. وهو القيء. أي: يتقيأ. والمراد أنه ﷺ يباليغ في السواك.

(٤) داء الفم.

(٥) أخرجه البخاري في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم: (٣٨٢/١)، ومسلم في الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة: (٥٨٢/١)،

رقم (٨٤٩).

أقول: هذا يدل على أن الاغتسال في كل سبعة أيام سنة مستقلة شرعت لدفع الأوساخ والأدران وتبنيه النفس لصفة الطهارة، وإنما وقَّت لصلاة الجمعة لأن كل واحد منهما يكمل بالآخر، وفيه تعظم صلاة الجمعة.

● وكان النبي ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت<sup>(١)</sup>.

أقول: أما الحجامة فلأن الدم كثيراً ما ينتشر على الجسد، ويتعسر غسل كل نقطة على حِدَّتْها ولأن المَصَّ بالملازم جاذب الدم من كل جانب، فلا يفيد نقص للدم من العضو، والغسل يزيل السيلائن، ويمنع انجذابه.

وأما غسل الميت: فلأن الرشاش ينتشر في البدن. وجلستُ عند محتضر، فرأيت أن الملائكة الموكلة بقبض الأرواح لها نكاية عجيبة في أرواح

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت: (٤/٣٠٥)، وقال أبو داود: هذا الحديث فيه خصال ليس العمل عليه، والبغوي في «شرح السنة»: (٢/١٦٧)، والحاكم في «المستدرک»: (١/١٦٣) على شرط الشيخين.

قال الخطابي في «معالم السنن»: (٤/٣٠٥-٣٠٦) (مع مختصر المنذري): لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب.

وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه: غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نَضْحٌ من رشاش البول. وربما كان على بدن الميت نجاسة، فإذا أصابه نَضْحُهُ - وهو لا يعلم مكانه - كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه. وقال ابن القيم: هذه مسألة فيها ثلاث مذاهب أحدهما: أن الغسل لا يجب على غاسل الميت وهو قول الأكثرين. الثاني: أن يجب، وهذا اختيار الجوزجاني ويروى عن ابن المسيب، وابن سيرين، والزهرري، وهو قول أبي هريرة ويروى عن علي. والثالث وجوبه نحو غسل الميت الكافر دون المسلم، وهو رواية عن الإمام أحمد، انظر: «تهذيب السنن» لابن القيم: (٤/٣٠٦-٣٠٧).

الحاضرين ففهمت أنه لابد من تغيير الحالة لتتنبه النفس لمخالفتها<sup>(١)</sup>.  
 ● أمر ﷺ من أسلم بأن يغتسل بماء وسدر<sup>(٢)</sup>؛ وقال لآخر: «وألقي عنك شعر الكفر»<sup>(٣)</sup>.

أقول: سره أن يتمثل عنده الخروج من شيء أصرح ما يكون، والله أعلم.

### أحكام المياه

● قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»<sup>(٤)</sup>.

أقول: معناه النهي عن كل واحد من البول في الماء والغسل فيه، مثل حديث: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفَيْن عن عورتهمَا يتحدثان،

(١) هذا ما رآه - رحمه الله تعالى - أو وقع في نفسه وخاطره، وليس ذلك مما يسلم فيه نظر.  
 (٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل: (٢١٨/١)، عن قيس بن عاصم قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر.  
 والترمذي في الجمعة، باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل: (٢٢٥/٣)، وقال هذا حديث حسن لا نعرفه إلا في هذا الوجه والعمل عليه عند أهل العلم، يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه، والنسائي في الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم: (١٠٩/١)، والإمام أحمد في «المسند»: (٦١/٥)، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٩/٦)، وصححه ابن حبان: رقم ٢٣٤، ص ٨٢، وابن خزيمة: (١٢٦/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: (١٠/٦)، ومن طريقه أبو داود في الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل: (٢١٨/١)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤١٥/٣). وفيه كليب عن أبيه عن جده قال عبد الرحمن إلى أبي حاتم: كليب - والدعيثم - بصري روى عن أبيه، مرسل. قال المنذري: وفيه أيضًا رواية مجهول.

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء، باب البول في الماء الدائم: (٣٤٦/١)، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد: (٢٣٥/١)، واللفظ للبخاري.

فإن الله يمقت على ذلك»<sup>(١)</sup> وبيِّن ذلك روايةُ النهي عن البول في الماء فقط ،  
ورواية أخرى في النهي عن الاغتسال فقط .

والحكمة : أن كل واحد منهما لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يغير الماء  
بالفعل ، أو يفضي إلى التغيير بأن يراه الناس يفعل ، فيتابعوا ، وهو بمنزلة  
اللاعنين<sup>(٢)</sup> اللهم إلا أن يكون الماء مستحراً أو جارياً<sup>(٣)</sup> والعفافُ أفضلُ كل حال .  
وأما الماء المستعمل : فما كان أحد من طوائف الناس يستعمله في  
الطهارة ، وكان كالمهجور المطرود ، فأبقاه النبي ﷺ على ما كان عندهم ولا  
شك أنه طاهر .

● قوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً »<sup>(٤)</sup> .

أقول : معناه لم يحمل خبثاً معنوياً ، إنما يحكم به الشرع دون العرف  
والعادة ، فإذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة ، وفحشت النجاسة كماً أو كيفاً ،  
فليس مما ذكر ، وإنما جعل القلتين حداً فاصلاً بين الكثير والقليل لأمر  
ضروري لا بد منه ، وليس تحكماً ولا جزافاً - وكذا سائر المقادير الشرعية -  
وذلك أن للماء محلين : معدن وأوانٍ ، أما المعدن : فالآبار والعيون ، ويلحق  
بها الأودية ، وأما الأواني : فالقرب والقلال والجفان والمخاضب والأدوية<sup>(٥)</sup> ،

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب كراهية الكلام عند الحاجة : (٢٤/١) ، وابن ماجه في  
الطهارة ، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده : (١٢٣/١) ، واللفظ لأبي  
داود ، والإمام أحمد في «المسند» : (٣٦/٣) .

(٢) أي : اللذين ورد ذكرهما في حديث «اتقوا اللاعنين» يعني الأمرين الجالبين للجنة . وهما  
التخلي في الظل والطريق .

(٣) وقد ورد النهي عن البول في الماء الجاري أيضاً .

(٤) تقدم ، انظر فيما سبق ص (٥٣) .

(٥) جمع جفنة . وهي القصعة الكبيرة . والمخاضب جمع مخضب بالكسر . وهو إجانة تغسل  
فيها الثياب والإداوة بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء .



وكان المعدن يتضررون بتنجسه ، ويقاسون الحرج في نزحه ، وأما الأواني فتملاً في كل يوم ولا حرج في إراقتها ، والمعادن ليس لها غطاء ، ولا يمكن سترها من روث الدواب وولغ السباع ، وأما الأواني فليس في تغطيتها وحفظها كثير حرج اللهم إلا من الطوافين والطوافات ، والمعدن كثير غزير لا يؤثر فيه كثير من النجاسات بخلاف الأواني فوجب أن يكون حكم المعدن غير حكم الأواني ، وأن يرخص في المعدن ما لا يرخص في الأواني ، ولا يصلح فارقاً بين حد المعدن وحد الأواني إلا القلتان ؛ لأن ماء البئر والعين لا يكون أقل من القلتين ألبتة ، وكل ما دون القلتين من الأودية لا يسمى حوضاً ولا جوبة ، وإنما يقال له : حفيرة ، وإذا كان قدر قلتين في مستوٍ من الأرض يكون غالباً سبعة أشبار ، وذلك أدنى الحوض ، وكان أعلى الأواني القلّة ، ولا يعرف أعلى منها عندهم أنية ، وليست القلال سواء : فقلّة عندهم تكون قلّة ونصفاً ، وقلّة وربعاً ، وقلّة وثلاثاً ، ولا تعرف قلّة تكون كقلتين فهذا حدٌ لا تبلغه الأواني ، ولا ينزل منه المعدن ، فضرب حداً فاصلاً بين الكثير والقليل .

ومن لم يقل بالقلّتين اضطر إلى مثلهما في ضبط الماء الكثير - كالمالكية - والرخصة في آبار الفلوات من نحو أبعاد الإبل ، فمن هنا ينبغي أن يعرف الإنسان أمر الحدود الشرعية ، فإنها نازلة على وجه ضروري لا يجدون منه بدءاً ، ولا يُجوّز العقل غيرها .

● قوله ﷺ : «الماء طهور لا ينجسه شيء»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ : «الماء لا

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة : (١/٧٣) ، والترمذي في الطهارة ، باب الماء لا ينجسه شيء : (١/٢٠٣ - ٢٠٤) ، وقال هذا حديث حسن ، وقد جرّد أبو أسامة هذا الحديث : فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد ، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة والنسائي =

يجنب»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»<sup>(٢)</sup> ومثله ما في الأخبار من أن البدن لا ينجس والأرض لا تنجس.

أقول: معنى ذلك كله يرجع إلى نفي نجاسة خاصة تدل عليه القرائن الحالية والقالية، فقوله: «الماء لا ينجس» معناه المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة إذا أخرجت، ورميت، ولم يتغير أحد أوصافه، ولم تفحش، والبدن يغسل، فيطهر، والأرض يصيبها المطر والشمس، وتدلّكها الأرجل فتطهر، وهل يمكن أن يظن ببئر بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات؟ كيف وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه، فكيف يستقي بها رسول الله ﷺ؟ بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاؤها كما تشهد من آبار زماننا، ثم تخرج تلك النجاسات، فلما جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعية

---

في المياه، باب ذكر بئر بضاعة: (١/١٧٤). قال المنذري: وتكلم فيه بعضهم، وحكي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح. والحاكم في «المستدرک»: (١/١٣٣ - ١٣٤)، وابن خزيمة: (١/٥٨). انظر: «تحفة الأحوذی»: (١/٢٠٤ - ٢١٤).

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الماء لا ينجب: (١/٧٤)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في فضل وضوء المرأة: (١/١٣٢، رقم ٣٧٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وابن خزيمة: (١/٥٨)، والبعغوي في «شرح السنة»: (٢/٢٧).

قال الخطابي: لا ينجب: معناه لا ينجس، وحقيقته: أنه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يجتنب فلا يستعمل.

وأصل الجنابة: البعد، ولذلك قيل للغريب: جنب، أي بعيد، وسمي المجامع ما لم يغتسل جنبًا: لمجانبة الصلاة، وقراءة القرآن. كما سمي الغريب جنبًا، لبعده عن أهله ووطنه.

انظر: «معالم السنن»: (١/٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في الغسل، باب يخرج ويمشي في السوق وغيره: (١/٣٩١)، ومسلم في الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس: (١/٢٨٢، ٣٧١).

الزائدة على ما عندهم ، فقال رسول ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء »<sup>(١)</sup> يعني لا ينجس نجاسة غير ما عندكم ، وليس هذا تأويلاً ولا صرفاً عن الظاهر بل هو كلام العرب ، فقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

معناه : بما اختلفتم فيه ، وإذا سئل الطيب عن شيء فقال : لا يجوز استعماله ، عرف أن المراد نفي الجواز باعتبار صحة البدن ، وإذا سئل فقيه عن شيء فقال : لا يجوز ، عرف أنه يريد نفي الجواز الشرعي .

قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾<sup>(٤)</sup>.

فالأول في النكاح ، والثاني في الأكل . قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي »<sup>(٥)</sup> نفي للجواز الشرعي لا الوجود الخارجي ، وأمثال هذا كثيرة وليس من التأويل .  
● وأما الوضوء من الماء المقيد الذي لا ينطلق عليه اسم الماء بلا قيد : فأمر تدفعه الملة بادي الرأي . نعم ، إزالة الخبث به محتمل ، بل هو الراجح ،

(١) تقدم ، في الصفحة السابقة .

(٢) سورة الأنعام ، آية : ١٤٥ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٣ .

(٥) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في الولي : (٢٩/٣) ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي : (٢٢٦/٤ - ٢٣١) عن أبي موسى وعن عائشة وقال : حديث عائشة حسن ، وابن حبان : رقم ١٢٤٣ - ١٢٤٦ ، ص ٣٠٤ - ٣٠٥ ، وسعيد بن منصور في «السنن» : (١٤٨/١) ، والحاكم في «المستدرک» : (١٦٩/٢) ، والبغوي في «شرح السنة» : (٣٨/٩ - ٣٩) .

انظر : «معالم السنن» : (٣٨/٩ - ٤٠) ، و«نصب الراية» : (١٨٣/٣) .

وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر، والعشر في العشر، والماء الجاري، وليس في كل ذلك حديث عن النبي ﷺ ألبتة، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي، وعلي رضي الله عنه في الفأرة، والنخعي والشعبي في نحو السنور؛ فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطيباً للقلوب، وتنظيفاً للماء، لا من جهة الوجوب الشرعي، كما ذكر في كتب المالكية، ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد<sup>(١)</sup>. وبالجملة: فليس في هذا الباب شيء يُعْتَدُّ به، ويجب العمل عليه، وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة، ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما لا يَنْفَكُون عنه من الارتفاقات وهي مما يكثر وقوعه، وتعم به البلوى، ثم لا ينص عليه النبي ﷺ نصاً جلياً، ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه، والله أعلم.

---

(١) خرط الشجر: انتزاع الورق منه باليد ضرباً. والقتاد: شجر صلب له شوك. وهذا مثل ودونه خرط القتاد يضرب للأمر المشكل الصعب والممتنع.

## تطهير النجاسات

النجاسة: كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة، ويتحفظون عنه، ويغسلون الثياب إذا أصابها، كالعذرة والبول والدم.

وأما تطهير النجاسات: فهو مأخوذ عنهم ومستنبط مما اشتهر فيهم. والروث رُكْسٌ<sup>(١)</sup>، لحديث ابن مسعود، وبول ما يؤكل لحمه لا شبهة في كونه خبثاً تستقذره الطبائع السليمة، وإنما يرخص في شربه لضرورة الاستشفاء، وإنما يحكم بطهارته أو بخفة نجاسته لدفع الحرج. وألحق الشارع بها الخمر وهو قوله تعالى: ﴿رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾<sup>(٢)</sup>.

لأنه حرّمها أكد تحريمها، فاقترضت الحكمة أن يجعلها بمنزلة البول والعذرة ليمثل قبحها عندهم، ويكون ذلك أكبح لنفوسهم عنها.

● قال ﷺ: «إذا شرب الكلب في إناء أحكمم فليغسله سبع مرات»<sup>(٣)</sup> وفي

رواية «أولاهن بالتراب».

أقول: ألحق النبي ﷺ سؤر الكلب بالنجاسات، وجعله من أشدها؛ لأن الكلب حيوان ملعون تنفر منه الملائكة، وينقص اقتناؤه والمخالطة معه بلا عذر - من الأجر كل يوم قيراطاً، والسِرُّ في ذلك: أنه يشبه الشيطان بجبلته؛ لأن ديدنه لعب وغضب وإطراح في النجاسات وإيذاء الناس، ويقبل الإلهام من الشياطين، فرأى<sup>(٤)</sup> منهم صدوداً وتهاوناً، ولم يكن سبيل إلى النهي عنه

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا يستنجي بروت: (١/٢٥٦).

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٠. (٣) تقدم، انظر فيما سبق:

(٤) أي: النبي ﷺ.

بالكلية لضرورة الزرع والماشية والحراسة والصيد، فعالج ذلك باشتراط أتم الطهارات وأوكدها وما فيها بعض الحرج ليكون بمنزلة الكفارة في الردع والمنع، واستشعر بعض حملة الملة بأن ذلك<sup>(١)</sup> ليس بتشريع بل نوع تأكيد، واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث والاحتياط أفضل.

● قوله ﷺ: «هريقوا<sup>(٢)</sup> على بوله سَجْلاً من ماء»<sup>(٣)</sup>.

أقول: البول على الأرض يطهره مكاثرة الماء عليه، وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة أن المطر الكثير يطهر الأرض، وأن المكاثرة تذهب بالرائحة الممتنة وتجعل البول متلاشياً كأن لم يكن.

● قوله ﷺ: «إذا أصاب ثوبٌ إحدان الدم من الحيضة، فلتقرصه، ثم لتَنْضُخْه بماء»<sup>(٤)</sup> ثم لتصلي فيه»<sup>(٥)</sup>.

أقول: تحصل الطهارة بزوال عين النجاسة وأثرها، وسائر الخصوصيات بيان لصورة صالحة لزوالها، وتنبية على ذلك لا شرط. وأما المنى: فالأظهر أنه نجس لوجود ما ذكرنا في حدِّ النجاسة، وأن الفرق يطهر يابس إذا كان له حجم.

---

(١) أي: الغسل سبغاً.

(٢) أول الحديث: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه . . . . إلخ. والسجل: الدلو.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد: (٣٢٣/١).

(٤) القرص الدلك بأطراف الأصابع، والنضح: صب الماء شيئاً فشيئاً، والمعنى فلتمسحه باليد حتى يفتت ثم تغسله بالماء بالصب شيئاً فشيئاً حتى يذهب أثره.

(٥) أخرجه البخاري في الحيض، باب غسل دم المحيض: (٤١٠/١)، ومسلم في الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله: (٢٤٠/١).

● قوله ﷺ: «يغسل من بول الجارية ويرش<sup>(١)</sup> من بول الغلام»<sup>(٢)</sup>.  
أقول: هذا أمر كان قد تقرر في الجاهلية، وأبقاه النبي ﷺ، والحامل  
على هذا الفرق أمور:  
منها: أن بول الغلام ينتشر فيعسر إزالته، فيناسبه التخفيف، وبول  
الجارية يجتمع، فيسهل إزالته.  
ومنها أن بول الأنثى أغلظ وأنتن من بول الذكر.  
ومنها: أن الذكر ترغب فيه النفوس والأنثى تعافها، وقد أخذ بالحديث  
أهل المدينة وإبراهيم النخعي، وأضجع فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور  
بين الناس.

● قوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب، فقد طهر»<sup>(٣)</sup>.  
أقول: استعمال جلود الحيوانات المدبوغة أمر شائع مُسَلَّمٌ عند طوائف  
الناس، والسر فيه أن الدباغ يزيل التتن والرائحة الكريهة.  
قوله ﷺ: «إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: يسال الماء حتى يغلب البول ولا يبالغ في الغسل، وتعافها: تكرها.

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة، باب بول الجارية: (١٥٨/١)، وابن ماجه في الطهارة، باب ما  
جاء في بول الصبي الذي لم يطعم: (١٧٤/١)، رقم ٥٢٦، وأبو داود في الطهارة، باب بول  
الصبي يصيب الثوب: (٢٢٤/١)، والحاكم في «المستدرک»: (١٦٦/١)، وابن خزيمة في  
الطهارة. غسل بول الصبية من الثوب: (١٤٣/١) وعن علي بلفظ «ينضح بول الغلام ويغسل  
بول الجارية» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حجر.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الأذى يصيب بالنعل: (٢٢٨/١) عن أبي هريرة قال  
المنذري: رواية مجهول، وفي رواية: «إذا وطىء الأذى بخفيه فطهورهما التراب» وفيه محمد  
بن عجلان وقد أخرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات، ولم يحتج به.

أقول: النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك؛ لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة، الظاهر أنه عامٌ في الرطبة واليابسة.

● قوله ﷺ في الهرة: «إنها من الطوائف والطوافات»<sup>(١)</sup>.

أقول: معناه على قول: أن الهرة وإن كانت تلغ في النجاسات، وتقتل الفأرة، فهناك ضرورة في الحكم بتطهير سورها، ودفع الحرج أصلٌ من أصول الشرع.

وعلى قولٍ آخر: حثٌّ على الإحسان على كل ذات كبد رطبة، وشبهها بالسائلين والسائلات، والله أعلم.

### من أبواب الصلاة

● اعلم أن الصلاة أعظم العبادات شأنًا، وأوضحها برهانًا؛ وأشهرها في الناس وأنفعها في النفس، ولذلك اعتنى الشارع ببيان فضلها وتعيين أوقاتها وشروطها وأركانها وآدابها ورخصها ونوافلها اعتناءً عظيمًا، لم يفعل في سائر أنواع الطاعات، وجعلها من أعظم شعائر الدين، وكانت مُسَلِّمَةً في اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الإسماعيلية، فوجب ألا يذهب في توقيتها وسائر ما يتعلق بها إلا إلى ما كان عندهم من الأمور التي اتفقوا عليها، واتفق

---

= وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد وأخرجه أيضًا من حديث عائشة بمعناه وهو حديث حسن ثم قال: ومكان الأوزاعي يذهب إلى ظاهره ويقول: يجزيه أن يمسح القدر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه. وابن حبان في أبواب تطهير الثياب، باب وطء الأذى اليابس ص(٨٥) موارد الظمان، والبخاري في «شرح السنة»: (٩٣/٢).

(١) تقدم، انظر فيما سبق ص(٤٣).



عليها جمهورهم؛ وأما ما كان من تحريفهم - ككراهية اليهود الصلاة في الخفاف والنعال ونحو ذلك، فمن حقه أن يسجل على تركه، وأن يجعل سنة المسلمين غير سنة هؤلاء، وكذلك كان المجوس حرفوا دينهم، وعبدوا الشمس؛ فوجب أن تميز ملة الإسلام من ملتهم غاية التمييز، فنُهي المسلمون عن الصلاة في أوقات صلواتهم أيضاً.

● ولا تُساع أحكام الصلاة وكثرة أصولها التي تُبنى عليها لم نذكر الأصول في فاتحة كتاب الصلاة كما ذكرنا في سائر الكتب، بل ذكرنا أصل كل فصل في ذلك الفصل.

● قوله ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>.

أقول: بلوغ الصبي على وجهين:

بلوغ في صلاحية السقم والصحة النفسانيتين، ويتحقق بالعقل فقط، وأما ظهور العقل سبع، فابن السبع ينتقل فيها لا محالة من حالة إلى حالة انتقالاً ظاهراً، وأما تمامه العشر، فابن العشر عند سلامة المزاج يكون عاقلاً يعرف نفعه من ضرره ويحذق في التجارة وما يشبهها.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: (٢٧٠/١)، والدارقطني: (٢٣٠/١)، والبيهقي في «السنن»: (٩٤/٧)، والحاكم: (١٩٧/١)، والبخاري في «شرح السنة»: (٤٠٦/٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (١٨٧/٢)، وروي من حديث سيرة بن معبد بلفظ «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها». رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ورواه أحمد في «المسند».

انظر: «الإرواء»: (٢٦٧/١)، «نصب الرأية»: (٢٩٦/١).

وبلوغ في صلاحية الجهاد والحدود والمؤاخذه عليه، وأن يصير به من الرجال الذين يعانون<sup>(١)</sup> المكاييد، ويعتبر حالهم في السياسات المدنية والمالية، ويجبرون قسراً على الصراط المستقيم، ويعتمد على تمام العقل وتمام الجثة وذلك بخمس عشرة سنة في الأكثر، ومن علامات هذا البلوغ: الاحتلام وإنبات العانة.

والصلاة لها اعتباران:

فباعتبار كونها وسيلة فيما بينه وبين مولاه منقذة عن التردّي في أسفل السافلين: أمر بها عند البلوغ الأول.

وباعتبار كونها من شعائر الإسلام يؤاخذون بها، ويجبرون عليها أشاؤوا أم أبوا: حكمها حكم سائر الأمور.

ولما كان سن العشر برزخاً بين الحدين، جامعاً بين الجهتين، جعل له نصيباً منهما.

وإنما أمر بتفريق المضاجع لأن الأيام أيام مراهقة فلا يبعد أن تفضي المضاجعة إلى شهوة المجامعة، فلا بد من سد سبيل الفساد قبل وقوعه.

## فضل الصلاة

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ لمن صلى في الجماعة بعد الذنب: «فإن الله قد غفر لك ذنبك»<sup>(٣)</sup> وقوله ﷺ: «لو أن نهراً

(١) أي: يقاسون. (٢) سورة هود، آية: ١١٤.

(٣) أخرجه مسلم في التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾: (٤/٢١١٧-).

٢١١٨، رقم ٢٧٦٥).

يباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا»<sup>(١)</sup>. وقوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر»<sup>(٢)</sup>.

أقول: الصلاة جامعة للتنظيف والإخبات، مقدسة للنفس إلى عالم الملكوت، ومن خاصية النفس أنها إذا اتصفت بصفة رفضت ضدها، وتباعدت عنه، وصار ذلك منها كأن لم يكن شيئاً مذكوراً، فمن أدى الصلوات على وجهها، وأحسن وضوءهن، وصلّاهن لوقتهن، وأتمّ ركوعهن وخشوعهن وأذكارهن وهياتهن، وقصد بالأشباح أرواحها، وبالصور معانيها، لا بد أنه يخوض في لجة عظيمة من الرحمة، ويمحو الله عنه الخطايا.

● قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

أقول: الصلاة من أعظم شعائر الإسلام وعلاماته التي إذا فقدت ينبغي أن يحكم بفقدته لقوة الملازمة بينها وبينه، وأيضاً الصلاة هي المحققة لمعنى إسلام الوجه لله ومن لم يكن له حظ منها فإنه لم يَبُؤْ من الإسلام إلا بما لا يُعْبَأُ به.

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة ثمحى به الخطايا وترفع به الدرجات: (١/٤٦٢ - ٤٦٣، رقم ٦٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الصلوات الخمس: (١/٢٠٩، رقم ٢٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة: (١/٨٨، رقم ٨٢).

## أوقات الصلاة

لما كانت فائدة الصلاة - وهي الخوض في لجة الشهود، والانسلاخ في سلك الملائكة - لا تحصل إلا بمداومة عليها وملازمة لها وإكثار منها حتى تطرح عنهم أثقالهم، ولا يمكن أن يؤمروا بما يفضي إلى ترك الارتفاقات الضرورية والانسلاخ عن أحكام الطبيعة بالكلية - أوجبت الحكمة الإلهية أن يؤمروا بالمحافظة عليها والتعهد لها بعد كل برهة من الزمان، ليكون انتظارهم للصلاة وتهيؤهم لها قبل أن يفعلوها وبقية لونها وصبابة نورها بعد أن يفعلوها في حكم الصلاة، وتكون أوقات الغفلة مضمونة بطمح بصرٍ إلى ذكر الله وتعلق خاطر بطاعة الله، فيكون حال المسلم كحال حصان<sup>(١)</sup> مربوط بأخيّة<sup>(٢)</sup> يستن شرفاً أو شرفين ثم يرجع إلى أخِيَّتِهِ وتكون ظلمة الخطايا والغفلة لا تدخل في جذر القلوب، وهذا هو الدوام المتيسر عندما امتنع الدوام الحقيقي.

● ثم لما آل الأمر إلى تعيين أوقات الصلاة لم يكن وقت أحق بها من الساعات الأربع التي تنتشر فيها الروحانية، وتنزل فيها الملائكة، ويُعرض فيها على الله أعمالهم، ويُستجاب دعاؤهم، وهي كالأمر المسلم عند جمهور أهل التلقي من المملأ الأعلى. لكن وقت نصف الليل لا يمكن تكليف الجمهور به -

(١) أي: فرس.

(٢) الأخية بمد وتشديد حبل أو عويد يعرض في حائط أو جبل ويدفن طرفاه فيصبح وسطه كالعروة وتشد فيها الدابة، وقوله: يستن هو: أن يرفع يديه ويطحهما معاً ويعجن برجليه، والشرف بالضم وسكون الراء الشوط والعدو من موضع إلى موضع، وفي القاموس بفتح الأول والثاني، وهذا اقتباس من الحديث وهو قوله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الفرس باخيته».

كما لا يخفى - فكانت أوقات الصلاة في الأصل ثلاثة: الفجر، والعشي،  
وعَسَقَ الليل: وهو قوله تبارك وتعالى:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ  
كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(١)</sup>.

وإنما قال: (إلى غسق الليل): لأن صلاة العشي ممتدة إليه حكماً -  
لعدم وجود الفصل - ولذلك جاز عند الضرورة الجمع بين الظهر والعصر وبين  
المغرب والعشاء - فهذا أصل.

● ولا يجوز أن يكون الفصل بين كل صلاتين كثيراً جداً، فيفوت معنى  
المحافظة، وينسى ما كسبه أول مرة - ولا قليلاً جداً، فلا يتفرغون لابتغاء  
معاشهم، ولا يجوز أن يضرب في ذلك إلا حداً ظاهراً محسوساً يبينه الخاصة  
والعامة، وهو كثرة ما للجزء المستعمل عند العرب والعجم - في باب تقدير  
الأوقات، وليست بالكثرة المفرطة - ولا يصلح لهذا إلا ربع النهار فإنه ثلاث  
ساعات، وتجزئة الليل والنهار إلى اثنتي عشرة ساعة أمرٌ أجمع عليه أهل  
الأقاليم الصالحة، وكان أهل الزراعة والتجارة والصناعة وغيرهم يعتادون غالباً  
أن يتفرغوا لأشغالهم من البكرة إلى الهاجرة، فإنه وقت ابتغاء الرزق وهو قوله  
تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأنصاف كثير من الأشغال ينجرُّ إلى مدة طويلة، و يكون التهيؤ للصلاة  
والتفرغ لها من الناس أجمعهم في أثناء ذلك حرجاً عظيماً، فلذلك أسقط  
الشارع الضحى، ورجب فيها ترغيباً عظيماً من غير إيجاب، فوجب أن تشتق

(١) سورة الأسراء، آية: ٧٨.

(٢) سورة النبأ، آية: ١١.

(٣) سورة الإسراء، آية: ١٢.

صلاة العشي إلى صلاتين بينهما نحو ربع النهار، وهما: الظهر والعصر، وغسق الليل إلى صلاتين بينهما نحو من ذلك، وهما: المغرب والعشاء، ووجب ألا يرخص في الجمع بين كل من شَقِيَّ الوقتين إلا عند ضرورة لا يجد منها بُدًّا، وإلا لبطلت المصلحة المعتبرة في تعيين الأوقات - وهذا أصل آخر.

● وكان جمهور أهل الأقاليم الصالحة والأمزجة المعتدلة الذين هم المقصودون بالذات في الشرائع لا يزالون متيقظين مترددين في حوائجهم من وقت الإسفار إلى غسق الليل، وكان أحق ما يؤدي فيه الصلاة:

( أ ) وقت خلو النفس عن ألوان الأشغال المعاشية المُسنية ذكر الله، ليصادف قلباً فارغاً، فيتمكن منه، ويكون أشد تأثيراً فيه، وهو قوله تعالى: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (١).

( ب ) وقت الشروع في النوم، ليكون كفارة لما مضى وتصقيلاً للصدأ، وهو قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ» (٢).

( ج ) ووقت اشتغالهم كالضحى ليكون مهوناً للانهماك في الدنيا وترياقاً له، غير أن هذا لا يجوز أن يخاطب به الناس جميعاً؛ لأنهم حينئذ بين أمرين: إما أن يتركوا هذا أو ذاك - وهذا أصل آخر.

● وأيضاً: لا أحق في باب تعيين الأوقات من أن يُذْهَبَ إلى المأثور من سنن الأنبياء المقربين من قبل، فإنه كالمنبه للنفس على أداء الطاعة تنبيهاً عظيماً والمهيِّج لها على منافسة القوم، والباعث على أن يكون للصالحين فيهم

(١) سورة الأسراء، آية: ٧٨.

(٢) أخرجه مسلم، في المساجد، فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة: (١/٤٥٤)، رقم (٦٥٦).

ذكر جميل ، وهو قول جبريل عليه السلام : ( هذا وقت الأنبياء من قبلك )<sup>(١)</sup> .  
لا يقال : ورد في حديث معاذ في العشاء : « ولم يصلها أحد قبلكم »<sup>(٢)</sup>  
لأن الحديث رواه جماعة ، فقال بعضهم : إن الناس صلوا وركدوا ، وقال  
بعضهم ولا يصلها أحد إلا بالمدينة ونحو ذلك ، فالظاهر أنه من قبل الرواية  
بالمعنى وهذا أصل آخر .

● وبالجملة : ففي تعيين الأوقات سرٌّ عميق من وجوه كثيرة ، فتمثل  
جبريل عليه السلام وصلّى بالنبي ﷺ وعلمه الأوقات ، ولما ذكرنا ظهر وجه  
مشروعية الجمع بين الصلاتين في الجملة ، وسبب وجوب التهجد والضحي  
على النبي ﷺ والأنبياء على ما ذكروا ، وكونها نافلة للناس ، وسبب تأكيد أداء  
الصلوات على أوقاتها ، والله أعلم .

● ولما كان في التكليف بأن يصلي جميع الناس في ساعة واحدة بعينها  
لا يتقدمون ، ولا يتأخرون غاية الحرج - وسّع في الأوقات توسعةً ما .  
ولما كان لا يصلح للتشريع إلا المظنات الظاهرة عند العرب غير الخفية  
على الأذاني والأقاصي - جعل لأوائل الأوقات وأواخرها حدوداً مضبوطة  
محسوسة .

ولتزاحم هذه الأسباب حصل للصلوات أربعة أوقات :

١ - وقت الاختيار : وهو الوقت الذي يجوز أن يصلي فيه من غير كراهية ،  
والعمدة فيه حديثان :

---

(١) تقدم ، انظر فيما سبق :

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها : (١/٤٤٣ - ٤٤٤ ،

رقم ٦٤١) .

حديث جبريل فإنه صلى بالنبى ﷺ يومين<sup>(١)</sup>. وحديث بريدة ففيه أنه ﷺ أجاب السائل عنها بأن صلى يومين<sup>(٢)</sup>.

والمفسرّ منهما قاضٍ على المُبهم، وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لأنه مدني متأخر، والأول مكّي متقدم، وإنما يتبع الآخر وذلك أن آخر وقت المغرب هو ما قبل أن يغيب الشفق، ولا يبعد أن يكون جبريل آخر المغرب في اليوم الثاني قليلاً جداً لقصر وقته فقال الراوي: صلى المغرب في يومين وفي وقت واحد إما لخطأ في اجتهاده أو بياناً لغاية القلة، والله أعلم.

وكثير من الأحاديث يدل على أن آخر وقت العصر أن تتغير الشمس، وهو الذي أطبق عليه الفقهاء، فلعل المثليين بيان لآخر الوقت المختار، والذي يستحب فيه.

أو نقول: لعل الشرع نظر أولاً إلى أن المقصور من اشتقاق العصر أن يكون الفصل بين كل صلاتين نحواً من ربع النهار، فجعل الأمد الآخر بلوغ الظل إلى المثليين، ثم ظهر من حوائجهم وأشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الأمد.

وأيضاً: معرفة ذلك الحد تحتاج إلى ضرب من التأمل وحفظ للفيء الأصلي ورصد، وإنما ينبغي أن يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر، فنفت الله في روعته ﷺ أن يجعل الأمد تغير قرص الشمس أو ضوئها، والله أعلم.

(١) تقدم، انظر فيما سبق.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس: (١/٤٢٨)، رقم (٦١٣).



٢ - وقت الاستحباب: الذي يستحب أن يصلي فيه، وهو أوائل الأوقات، إلا العشاء فالمستحب الأصلي تأخيرها، لما ذكرنا من الوضع الطبيعي، وهو قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء»<sup>(١)</sup> ولأنه أنفع في تصفية الباطن من الأشغال المنسية ذكر الله، وأقطع لمادة السمّ بعد العشاء، لكن التأخير ربما يفضي إلى تقليل الجماعة وتغيير القوم. وفيه قلب الموضوع.

فلهذا كان النبي ﷺ إذا كثرت الناس عجل، وإذا قلوا أخر - والأظهر الصيف - وهو قوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»<sup>(٢)</sup>.

أقول: معناه معدن الجنة والنار هو معدن ما يفاض في هذا العالم من الكيفيات المناسبة والمنافرة، وهو تأويل ما ورد في الأخبار في الهندبا وغيره.

● قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب تأخير العشاء: (٥٠٨/١)، وابن ماجه: (٢٢٦/١) في الصلاة باب وقت صلاة العشاء، والحاكم في «المستدرک»: (١٤٦/١)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٥٠/٢، ٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الإبراد في الظهر من شدة الحر بألفاظ متقاربة: (١٥/٢ - ١٨)، ومسلم في المساجد، باب استحباب الإبراد في الظهر من شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه: (٤٣٠/١)، رقم ٦١٥، وفيح جهنم: غليانها وشدة حرارتها.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، وقت الصبح: (٢٤٥/١)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر: (٤٧٦ - ٤٧٨)، وقال حسن صحيح، والنسائي في المواقيت، باب الإسفار: (٢٧٢/١)، وابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة الفجر: رقم ٦٧٢، وابن =

أقول: هذا الخطاب لقوم خشوا تقليل الجماعة جداً أن ينتظروا إلى الأسفار أو لأهل المساجد الكبيرة التي تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم كقوله ﷺ: «أيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف»<sup>(١)</sup> الحديث.

أو معناه: طوّلوا الصلاة حتى يقع آخرها في وقت الإسفار، لحديث أبي برزة « كان يَنْتَبِلُ في صلاة الغدَاة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة»، فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس<sup>(٢)</sup>.

= حبان: رقم ٢٦٢ - ٢٦٤، والدارمي في الصلاة، باب الإسفار بالفجر: (٢٧٧/١)، والطحاوي: (١٠٥/١)، والطيالسي: رقم ٩٥٩، والبغوي في «شرح السنة»: (١٩٦/٢)، وقال: هذا حديث حسن، والإمام أحمد في «المسند»: (٤٦٥/٣)، وقال حديث متواتر، عن تسعة من الصحابة. انظر: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» للكتاني: رقم ٦١، ص ٨٠ - ٨١. وقال البغوي: والأكثر على التغليس. وحمل الشافعي الإسفار المذكور في هذا الحديث على تيقن طلوع الفجر، وزوال الشك، يدل على هذا ما روي عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ غلس بالصبح، ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله [أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان] «شرح السنة»: (٢٩٧/٢).

وقد جمع الطحاوي بين حديث الإسفار والتغليس بأن يدخل في الصلاة مغلساً ويطول القراءة حتى ينصرف عنها مسرفاً، فقد قال بعد أن عرض الروايات المختلفة: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى.

انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي: (١٨٤/١).

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا صلى بنفسه فليطول ما شاء: (١٩٩/٢)، وفي العلم، ومسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام: (٣٤٠/١ - ٣٤١)، رقم ٤٦٦ - (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت، باب وقت المغرب: (٤١/٢)، ووقت العشاء: (٤٧/١) من حديث جابر وفي الأذان بسرعة انصراف النساء من الصبح: (٣٥١/٢) من حديث عائشة، =

٣- وقت الضرورة: وهو ما لا يجوز التأخير إليه إلا بعذر. وهو قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا اصفرّت»<sup>(٢)</sup>، الحديث وهو حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء والعذر مثل السفر والمرض والمطر وفي العشاء إلى طلوع الفجر، والله أعلم.

٤- ووقت القضاء إذا ذكر، وهو قوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٣)</sup>.

أقول: والجملة في ذلك ألا تسترسل النفس بتركها، وأن يدرك ما فاته من فائدة تلك الصلاة، وألحق القوم التفويت بالفوت نظراً إلى أنه أحق بالكفارة..

● ووصى ﷺ أبا ذر إذا كان عليه أمراء يميئون الصلاة<sup>(٤)</sup>: «صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة»<sup>(٥)</sup>.

---

= ومسلم في المساجد: رقم ٢٣٣، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها: (١/٤٤٦-٤٤٧، رقم ٦٤٦).

(١) أخرجه البخاري في المواقيت، باب من أدرك من الفجر ركعة: (٢/٥٧)، ومسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: (١/٤٢٤، رقم ٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب التكبير في العصر وبعد العصر (٦٢٢): (١/٤٣٤). وتمام الحديث: «... وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

(٣) أخرجه مسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها: (١/٤٧٧، رقم ٦٨٤).

(٤) أي: يؤخرونها عن وقتها.

(٥) أخرجه مسلم في المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة: (١/٤٤٨، رقم ٦٤٨).

أقول: راعى في الصلاة اعتبارين: اعتبار كونها وسيلة بينه وبين الله، وكونها من شعائر الله يلام على تركها.

● قوله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا إشارة إلى أن التهاون في الحدود الشرعية سبب تحريف الملة.

قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾<sup>(٢)</sup> والمراد العصر.

● قوله ﷺ: «من صلى البردين<sup>(٣)</sup> دخل الجنة»<sup>(٤)</sup>.

● وقوله ﷺ: «من ترك صلاة العصر حبط عمله»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب وقت المغرب: (٢٤٢/١)، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، اتهموه بالتدليس وصرح فيه بالتحديث، والحاكم في «المستدرک»: (١٩١/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وله شاهد صحيح من حديث العباس ووافقه الذهبي، قال الألباني: إسناده حسن. انظر: «المشكاة»: (١٩٣/١)، ورواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون، بلفظ: «لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم»، وزاد نسبه في «كنز العمال» لسعيد بن منصور والبيهقي. «كنز العمال»: (٣٨٨/٧)، والهيتمي: (٣١٠/١).

(٢) سورة البقرة، آية: ٣٣٨.

(٣) أي: الغداة والعشي.

(٤) أخرجه البخاري في المواقيت، باب فضل صلاة الفجر: (٥٢/٢)، ومسلم في المساجد، باب فضل صلاة الفجر وصلاة العصر. والمحافظه عليهما: (٤٤٠/١)، رقم (٦٣٥)، وقال البغوي: أراد بالبردين: صلاة الفجر وصلاة العصر، لكونهما في طرفي النهار والبردان والأبردان: الغداة والعشي. انظر: «شرح السنة»: (٢٢٨/٢).

(٥) أخرجه البخاري في المواقيت، باب التذكير بالصلاة في يوم غيم: (٦٦/٢)، وباب تدرك العصر: (٣١/٢).

قوله ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» (١).

● وقوله ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً» (٢) (٣).

أقول: إنما خص هذه الصلوات الثلاث بزيادة الاهتمام ترغيباً وترهيباً؛ لأنها مظنة التهاون والتكاسل، لأن الفجر والعشاء وقت النوم لا ينتهض له من بين فراشه ووطائه عند لذيذ نومه ووسنِهِ إلا مؤمناً تقياً، وأما وقت العصر فكان وقت قيام أسواقهم واشتغالهم بالبيوع، وأهل الزراعة أتعب حالهم هذه.

● قوله ﷺ: «لا يغلبنكم الأعرابُ على اسم صلاتكم المغرب» (٤). وفي حديث آخر «على اسم صلاة العشاء» (٥).

(١) أخرجه البخاري في المواقيت، باب إثم من فاتته صلاة العصر: (٣٠/٢)، ومسلم في المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر: (٤٣٥/١)، رقم (٦٢٦) قال الخطابي: معنى وُتِرَ: أي نقص وسلب فبقي وترّاً فردّاً بلا أهل ولا مال، يريد: فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله، انظر معالم «السنن»: (٢٤٢/٢)، وقيل: الوُتِرُ أصله الجناية يجنيها الرجل على آخر، من أخذ مال أو قتل حميم، فُسِّبَ ما يلحق هذا الذي يفوته العصر بما يلحق الموتور من قتل حميمه أو أخذ ماله. انظر: «شرح السنة» للبيهقي: (٢/٢١٤).

(٢) من حبا الرجل إذا مشى على يديه ويطئه، والصبي مشى على استه، وأشرف على صدره.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل العشاء في جماعة: (١٤١/٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها: (٤٥٢-٤٥١/١)، رقم (٦٥١).

(٤) أخرجه البخاري في المواقيت، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء: (٤٣/٢).

وتماهه: «قال وتقول الأعراب هي العشاء» وتماه الثاني: «فإنها في كتاب الله العشاء».

(٥) أخرجه مسلم في المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها: (٤٤٥/١)، رقم (٦٤٤) قيل معنى الحديث: لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخرونها، ولكن صلوا إذا حان وقتها.

قال البيهقي: قد كره قوم تسمية العشاء عتمة، وكان ابن عمر إذا سمع رجلاً يقول العتمة، =

أقول: يكره تسمية ما ورد في الكتاب والسنة مسمى شيء اسماً آخر بحيث يكون ذريعة لهجر الاسم الأول. لأن ذلك يلبس على الناس دينهم ويُعجم عليهم كتابهم.

## الأذان

لما علمت الصحابة أن الجماعة مطلوبة مؤكدة، ولا يتيسر الاجتماع في زمان واحد ومكان واحد بدون إعلام وتنبيه، تكلموا فيما يحصل به الإعلام، فذكروا النار فردّها رسول الله ﷺ لمشابهة المجوس، وذكروا القرن، فردّه لمشابهة اليهود، وذكروا الناقوس، فردّه لمشابهة النصارى، فرجعوا من غير تعيين، فأرّى عبد الله بن زيد الأذان والإقامة في منامه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «رؤيا حق»<sup>(١)</sup>.

وهذه القصة دليل واضح على أن الأحكام إنما شرعت لأجل المصالح، وأن للاجتهاد فيها مدخلاً، وأن التيسير أصل أصيل، وأن مخالفة أقوام تمادوا في ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب، وأن غير النبي ﷺ قد يطلع

---

= صاح وغضب، وقال: إنما هو العشاء. وقال مالك: وأحب ألا تسمى إلا بما سماها الله تعالى في قوله: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾. [النور: ٥٨]، ومنهم من لم يكره ذلك، لما رويناه عن عائشة: أتم رسول الله ﷺ بالعمّة. انظر: «شرح السنة»: (٢/٢٢٢).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان: (١/٢٧٢ - ٢٧٣)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان: (١/٥٦٤ - ٥٦٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الأذان، باب بدء الأذان: (١/٢٣٢ - ٢٣٣)، رقم (٧٠٦)، وابن خزيمة في أبواب الأذان والإقامة: (١/١٨٩)، وابن حبان: رقم ٢٨٧ ص ٩٤ - ٩٥. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي: (١/٢٥٩ - ٢٦٠).

بالمنام أو النفث في الرُّوع<sup>(١)</sup> على مراد الحق، لكن لا يكلف الناس به ولا تنقطع الشبهة حتى يقرّره النبي ﷺ، واقتضت الحكمة الإلهية ألا يكون الأذان صرف إعلام وتنبية، بل يضم مع ذلك أن يكون من شعائر الدين بحيث يكون النداء به على رؤوس الخامل والنبية تنويهاً بالدين، ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله، فوجب أن يكون مركباً من ذكر الله ومن الشهادتين والدعوة إلى الصلاة ليكون مصرحاً بما أريد به.

● وللأذان طرق: أصحها طريقة بلال رضي الله عنه، فكان الأذان على عهد الرسول ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة<sup>(٢)</sup> غير أنه كان يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة<sup>(٣)</sup>.

ثم طريقة أبي محذورة، علّمه النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة<sup>(٤)</sup> والإقامة سبع عشرة كلمة<sup>(٥)</sup>.

(١) النفث بالضم مثل النفخ، والمراد هنا: الإلقاء، والروع، بالضم القلب.

(٢) وهو مذهب الشافعي رحمه الله.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الإقامة، : (٢٨٠ / ١)، والنسائي في الأذان، باب كيف الإقامة : (٢ / ٢١)، والدارمي في الصلاة، باب الأذان مثني مثني والإقامة مرة : (١ / ٢٧٠)، والدارقطني في الصلاة، باب ذكر الإقامة : (١ / ٢٣٩)، وابن حبان : ص ٩٦ في «موارد الظمآن» وابن خزيمة : (١ / ١٩٣).

(٤) وبهذا قال أبو حنيفة.

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان : (١ / ٢٧٤)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان : (١ / ٥٧٣)، وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الأذان كم الأذان من كلمة : (٤ / ٢)، والدارمي في الصلاة، باب الترجيع في الأذان : (١ / ١٧١)، وابن ماجه في الأذان، باب الترجيع في الأذان : (١ / ٢٣٥ - ٢٣٤)، والدارقطني في «السنن» : (١ / ٢٣٨)، وابن حبان في «موارد الظمآن» : ص ٩٥، والإمام أحمد في «المسند» : (٣ / ٤٠٩، ٦ / ٤٠١).

انظر: «نصب الراية» : (١ / ٢٦٣ - ٢٦٤).

وعندي أنها كأحرف القرآن، كلها شافٍ كافٍ.

● قوله ﷺ: «فإن كان صلاةُ الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة

خير من النوم»<sup>(١)</sup>.

أقول: لما كان الوقت وقتَ نومٍ وغفلة، وكانت الحاجةُ إلى التنبيه القوي

شديدةً، استحَب زيادة هذه اللفظة.

● قوله ﷺ: «من أذن فهو يقيم»<sup>(٢)</sup>.

أقول: سرُّه أنه لما شرع في الأذان وجب على إخوانه ألا يزاحموه فيما أراد

من المنافع المباحة بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخطب الرجل على

خطبة أخيه»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان: (٢٧٥/١)، وابن ماجه في الأذان:

(٢٣٧/١)، رقم (٧١٦)، في الزوائد وإسناده ثقات. إلا أن فيه انقطاعاً. سعيد بن المسيب لم

يسمع من بلال. والنسائي: (٧/٢)، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٩٥، انظر «نصب

الرأية»: (٢٦٤/١ - ٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر: (٤٨٣/١)، والترمذي في

الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم: (٥٩٦/١)، وابن ماجه في الأذان، باب السنة

في الأذان: (٢٣٧/١)، رقم (٧١٧). قال الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث

الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل: يقوي

أمره ويقول هو مقارب الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو

يقيم، والإمام أحمد في «المسند»: (١٦٩/٤)، والبيهقي: (٣٩٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه: (١٩٨/٩)، وأخرجه

الإمام مالك في الموطأ: (٥٢٣/٢)، وقال: «وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى، والله

أعلم، لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه: أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقان

على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشتط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها

الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تترك

إليه، أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس.



وفضائل الأذان ترجع إلى أنه من شعائر الإسلام، وبه تصير الدار دار الإسلام، ولهذا كان النبي ﷺ إن سمع الأذان أمسك، وإلا أغار<sup>(١)</sup>، وأنه شعبة من شُعب النبوة؛ لأنه حث على أعظم الأركان وأم القربات: ولا يُرضي الله ولا يُغضبُ الشيطانَ مثل ما يكون في الخير المتعدي وإعلاء كلمة الحق، وهو قوله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط»<sup>(٣)</sup>.

● قوله ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان: (١/٢٨٨، رقم ٣٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة: (٧/٤٥٠)، وقال: هذا حديث غريب ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد في مسلم، وابن ماجه في المقدمة. باب فضل العلماء: (١/٨٠، رقم ٢٢٢)، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» وأبو بكر الأجري في «فضل العلم» وأبو نعيم في «رياض المتعلمين» من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف، وقال في «المقاصد»: أسانيد ضعيفة، لكن يتقوى بعضها ببعض.

انظر: «الفوائد المجموعة» للشوكاني: ص ٢٨٥، و«تخريج أحاديث الأحياء» للعراقي والزبيدي وابن السبكي: (١/٣٨ - ٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل التأذين: (٢/٨٤)، ومسلم في الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه: (١/٢٩١، رقم ٢٨٩).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه: (١/٢٩٠، رقم ٣٨٧).

أعناقاً: جمع عنق. واختلف في معناه، فقيل: هم أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله تعالى، لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه: كثرة ما يروونه من الثواب وقال النضر بن شميل: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناق المؤذنين، لثلا ينالهم ذلك الكرب والعرق.

● وقوله ﷺ: «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له الجن والإنس»<sup>(١)</sup>.

أقول: أمر المجازاة مبني على مناسبة المعاني بالصور وعلاقه الأرواح بالأشباح، فوجب أن يظهر نباهة شأن المؤذن من جهة عنقه وصوته، وتتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته إلى الحق.

● قوله ﷺ: «من أذّن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار»<sup>(٢)</sup> وذلك لأنه مبین صحة تصديقه لا تتصور المواظبة عليه الله إلا ممن أسلم وجهه لله، ولأنه أمكن من نفسه غاشية عظيمة من الرحمة الإلهية.

● قول الله في راعي غنم في رأس شظية<sup>(٣)</sup>: «انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت له وأدخلته الجنة»<sup>(٤)</sup>.

قوله: «يخاف مني» دليل على أن الأعمال تعتبر بدواعيها المنبعثة منها، وأن الأعمال أشباح، وتلك الدواعي أرواح لها، فكان خوفه من الله وإخلاصه له سبب مغفرته.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان: (٢٨١/١)، وابن ماجه في الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين: (٢٤٠/١)، رقم (٧٢٤)، وصححه ابن حبان: برقم ٢٩٢، ص ٩٦، وله شاهد عند النسائي في الأذان، باب رفع الصوت بالأذان: (١٢/٢) عن أبي سعيد وفيه أبو يحيى هذا [الراوي عن أبي هريرة] لم ينسب فيعرف. وانظر: ابن خزيمة: (٢٠٧/١-٢٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان: (٦١٢/١)، وقال: حديث غريب، وابن ماجه في الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين: (٢٤٠/١)، رقم (٧٢٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢٤٧/١)، والحديث فيه جابر الجعفي ضعيف جدًا رافضي، قال البغوي في «شرح السنة»: (٢٨٠/٢): «وإسناده ضعيف».

(٣) الشظية على وزن سجية هي قطعة مرتفعة من رأس الجبل.

(٤) أخرجه أبو داود في تفريع أبواب صلاة السفر، باب الأذان في السفر: (٥٠/٢)، قال المنذري: رجال إسناده ثقات. والنسائي في الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده: (٢٠/٢)، والإمام أحمد: (٣٤٩/٤)، (٣٥٠)، [الشظية: الصخرة العظيمة].

ولما كان الأذان من شعائر الدين جعل ليعرف به قبول القوم للهداية الإلهية أمر بالإجابة لتكون مصرحة بما أريد منهم، فيجيب الذكر والشهادتين بهما، ويجيب الدعوة بما فيه توحيد في الحول والقوة دفعاً لما عسى أن يتوهم عند إقدامه على الطاعة من العجب من فعل ذلك خالصاً من قلبه دخل الجنة لأنه شبح الانقياد وإسلام الوجه لله، وأمر بالدعاء للنبي ﷺ تكميلاً لمعنى قبول دينه واختيار حبه.

● قوله ﷺ: « لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة »<sup>(١)</sup>.

أقول: ذلك لشمول الرحمة الإلهية ووجود الانقياد من الداعي.

● قوله ﷺ: « إن بلاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم »<sup>(٢)</sup>.

أقول: يستحب للإمام إذا رأى الحاجة أن يتخذ مؤذنين يعرفون أصواتهما، ويبين للناس أن فلاناً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الدعاء بين الأذان والإقامة: (٢٨٣/١)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة: (٦٢٥/١)، وقال: حديث حسن صحيح. والبغوي في «شرح السنة»: (٢٨٩/٢)، وقال: هذا حديث حسن وصححه ابن حبان: رقم ٢٩٦، ص ٩٧، بلفظ: «الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب فادعوا» وابن خزيمة في أبواب الأذان، باب استحباب الدعاء عند الأذان عن سهل بن سعد: (٢١٩/١)، بلفظ: «اثنان لا تردان أو قل ما تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلتحم بعضهم بعضاً» وباللفظ نفسه ابن حبان: ص ٩٧، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص ١٦٨، والبيهقي: (٤١٠/١)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣/١٥٥، ٢٢٥). وانظر: «تلخيص الحبير»: (٢١٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، أذان الأعمى إذا كان له من يخبره: (٩٩/٢)، وفي مواضع أخرى. ومسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر: (٧٦٨/٢، رقم ١٠٩٢).

فلان، ليكون الأول<sup>(١)</sup> منهما للقائم والمتسحر أن يرجعا، وللنائم أن يقوم إلى صلاته، ويتدارك ما فاته من سحوره.

● قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون»<sup>(٢)</sup>.  
أقول: هذا إشارة إلى ردّ التعمق في التنسك<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أي: الأذان الأول.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب المشي إلى الجمعة: (٣٩٠/٢)، ومسلم في المساجد باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا: (٤٢٠/١ - ٤٢١)، رقم (٦٠٢).

تَسْعُونَ: يقال: سعيت في كذا وإلى كذا، إذا ذهبت إليه وعملت فيه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾ والمراد بقول الله: فاسعوا إلى ذكر الله، الذهاب وعليكم السكينة: قال العلماء: والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذهاب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها، فينبغي أن يكون متأدبًا بأدابها، وعلى أكمل الأحوال. [عن مسلم].

(٣) أي: العبادة.

● فضل بناء المسجد وملازمته وانتظار الصلاة فيه ترجع إلى :

أنه من شعائر الإسلام، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذناً، فلا تقتلوا أحداً»<sup>(١)</sup> وأنه محل الصلاة ومعتكف العابدين ومطرح الرحمة، ويشبه الكعبة من وجهه، وهو قوله ﷺ: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر»<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ: «إذا مررتم

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في دعاء المشركين: (٤٣٢/٣)، وعزاه المنذري للنسائي، والترمذي في السير، الباب رقم ٢: (١٥٥/٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب. والشافعي في الجهاد: (١١٦/٢) «ترتيب المسند»، وسعيد بن منصور في «السنن»: (١٤٩/٢ - ١٥٠)، والبعوي في «شرح السنة»: (٦٠/١١)، وقال هذا حديث غريب، وفي «التفسير»: (٩٠/٢)، والطبراني في «الكبير» مطولاً. انظر: «الإصابة» لابن حجر: (٥٠٠/٤ - ٥٠١)، وفي الحديث دليل على أن إظهار شعار الإسلام في القتال عند شن الغارة يحقن الدم، وترك الإغارة بالليل ليس على وجه التحريم، ولكن على سبيل الاحتياط حتى لا يؤتوا من حيث لا يشعرون. وقد تختلط الحرب إذا أغاروا ليلاً، فيقتل بعض المسلمين بعضاً، فإذا أمن ذلك فلا بأس، فقد أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم على الماء تسقى (متفق عليه) وقال لأسامة: «أغر على أبنا صباحاً وحرّق»: «شرح السنة»: (٦٠/١١).

وانظر: «منهج الإسلام في الحرب والسلام»: ص ١٧٠، تأليف عثمان جمعة ضميرية. (٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة: (٢٩٤/١)، قال المنذري: القاسم بن عبد الرحمن: فيه مقال. والإمام أحمد في «المسند»: (٥/٢٦٣، ٢٨٦)، وحسنه الألباني في «المشكاة»: (٢٢٧/١).

برياض الجنة فارتعوا قيل : وما رياض الجنة؟ قال : « المساجد »<sup>(١)</sup>.

وأن التوجه إليه في أوقات الصلاة - من بين شغله وأهله لا يقصد إلا الصلاة - معرّف لإخلاصه في دينه وانقياده لربه من جذر قلبه، وهو قوله ﷺ :  
« إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطُ خطوة إلا رُفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة »<sup>(٢)</sup> وإن بناءه إعانة لإعلاء كلمة الحق.

● قوله ﷺ : « من غدا إلى المسجد أو راح أعدَّ الله له نُزُلَهُ من الجنة كلما

غدا أو راح »<sup>(٣)</sup>.

أقول: هذا إشارة إلى أن كل غدوة وروحة تمكن من انقياد البهيمية

للملكية.

● قوله ﷺ : « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة »<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب رقم ٨٧، حدثنا إبراهيم: (٩/٤٩١)، وقال: هذا حديث غريب، والإمام أحمد في «المسند»: (٣/١٥٠)، وفيه حميد المكي، قال البخاري وابن عدي: روي عن عطاء ثلاثة أحاديث لم يتابع عليها. وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في الهدى من المشي إلى الصلاة: (١/٢٩٥)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة: (٢/٣٩٤)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤/٢٤١).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان. باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح: (٢/١٤٨)، ومسلم في المساجد. باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات: (١/٤٦٣)، رقم (٦٦٩). نزلاً: التزلُّ: ما يهياً للضيف عند قدومه.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب من بنى مسجداً: (١/٥٤٤)، ومسلم في المساجد باب فضل بناء المساجد والحث عليها: (١/٣٧٨)، رقم (٥٣٣).

أقول: سِرُّهُ أن المجازاة تكون بصورة العمل، وإنما انقضى<sup>(١)</sup> ثواب الانتظار بالحدث؛ لأنه لا يبقى متهيئاً للصلاة.

وإنما فَضَّلَ مسجدَ النبي ﷺ والمسجد الحرام بمضاعفة الأجر لِمَعَانٍ: منها: أن هنالك ملائكة موكلة بتلك المواضع يحفون بأهلها، ويدعون لمن حلَّها.

ومنها: أن عمارة تلك المواضع من تعظيم شعائر الله وإعلاء كلمة الله. ومنها: أن الحلول بها مذكرٌ لحال أئمة الملة.

● قوله ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال<sup>(٢)</sup> إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»<sup>(٣)</sup>.

أقول: كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة - بزعمهم - يزورونها، ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسدَّ النبي ﷺ الفساد، لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله. والحقُّ عندي: أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور، كل ذلك سواء في النهي. والله أعلم.

---

(١) يعني أنه جاء في حديث «لا يزال أحدكم في صلاة إذا دخل المسجد ما كانت الصلاة تحبسه ما لم يحدث فيه» وقوله: وإنما فصل إلخ كما وقع في الصحيحين أنه قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

(٢) جمع رحل - وهو كور البعير - والمراد نفي فضيلة شداها إلا إلى ثلاثة مساجد لئلا يكون غيره مماثلاً إياها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، الباب نفسه: (٦٣/٣)، ومسلم في الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد: (١٠١٤/٢)، رقم (١٣٩٧)، ومطولاً عند البخاري في الصوم، باب صوم يوم النحر، وفي التطوع وفي الحج وعن مسلم في الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج: برقم ٨٢٧.

وآداب المسجد ترجع إلى معانٍ:

منها: تعظيم المسجد، ومؤاخذه نفسه أن يجمع الخاطر ولا يسترسل عند دخوله، وهو قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»<sup>(١)</sup>.

ومنها: تنظيفه مما يتقدر ويتنفر منه، وهو قول الراوي: أمر - يعني النبي ﷺ - ببناء المسجد، وأن ينظف ويطيب<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقِذَاءِ يَخْرُجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: الاحتراز عن تشويش العباد وهيشات<sup>(٥)</sup> الأسواق وهو قوله ﷺ: «أمسك بنصالها»<sup>(٦)</sup>.

● قوله ﷺ: «من سمع رجلاً يَنشُدُ<sup>(٧)</sup> ضالةً في المسجد فليقل: لا ردها الله إليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»<sup>(٨)</sup>، وقوله: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين: (٥٣٧/١)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين: (٤٩٥/١)، رقم (٧١٤).

(٢) أي: من القاذورات ويطيب بالعطر غيره.

(٣) تقدم، انظر فيما سبق: (٤) تقدم، انظر فيما سبق:

(٥) الهيئة: يقال هاش القوم إذا تحركوا.

(٦) أخرجه البخاري في الصلاة، باب يأخذ بنصول النبل إذا مرّ في المسجد: (٥٤٦/١)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في البر والصلة والآداب. باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها: (٢٠١٨/٤، ٢٠١٩، رقم ٢٦١٥، ٢٦١٤).

(٧) أي: يطلب برفع الصوت.

(٨) أخرجه مسلم في المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد: (٣٩٧/١)، رقم (٥٦٨).



المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>، ونهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وأن يستقاد في المسجد، وأن تقام فيه الحدود<sup>(٣)</sup>.

أقول: أما نشد الضالة، أي: رفع الصوت بطلبها، فلأنه صخب ولغظ يشوِّش على المصلين والمعتكفين، ويستحب أن ينكر عليه بالدعاء بخلاف ما يطلبه، إرغاماً له، وعَلَّه النبي ﷺ بأن المساجد لم تبن لهذا، أي: إنما بنيت للذكر والصلاة.

وأما الشراء والبيع: فلتلا يصير المسجد سوقاً يتعامل فيه الناس. فتذهب حرمة، ويحصل التشويش على المصلين والمعتكفين.

وأما تناشد الأشعار: - فلما ذكرنا - ولأن فيه إغراضاً عن الذكر وحثاً على الإغراض عنه.

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد: (٤/٥٥٠)، وقال: حديث حسن غريب وابن خزيمة، جماع أبواب فضائل المساجد: (٢/٢٧٤)، والدارمي في الصلاة، باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد: (١/٣٢٦)، صححه الحاكم: (٢/٥٦)، ووافقه الذهبي، قال الألباني: «سنده صحيح»، «المشكاة»: (١/٢٢٨).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا البيع والشراء في المسجد وقول أحمد وإسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في البيع والشراء في المساجد.

(٢) أي: لاجعل الله تجارتك ذات ربح.

(٣) انظر سنن أبي داود في الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة،: (٢/١٣)، وباب كراهية إنشاد الضالة في المسجد: (١/٢٦٢)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء في المسجد: (٢/٢٧٢)، وقال: حديث حسن، ثم قال: وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد، والبيهقي: (٨/٣٢٨)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣/٤٣٤)، والحاكم في «المستدرک»: (٤/٣٦٩).

انظر: «شرح السنة» للبخاري: (٢/٣٧٥ - ٣٧٦)، «نصب الراية»: (٤/٣٤٠)، «إرواء الغليل»: (٧/٣٦١-٣٦٣).

وأما القَوْدُ والحدود: فلأنها مَظَنَّةٌ للألوات والجزع والبكاء والصخب والتشويش على أهل المسجد.

ويخص من الأشعار ما كان فيه الذكر ومدح النبي ﷺ وغيظ الكفار لأنه غرض شرعي، وهو قوله ﷺ لحسان: «اللهم أيدُهُ بروح القدس»<sup>(١)</sup>.  
● قوله ﷺ: «إني لا أحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جنب»<sup>(٢)</sup>.

أقول: السبب في ذلك: تعظيم المسجد فإن أعظم التعظيم ألا يقربه إنسان إلا بطهارة، وكان في منع دخول المحدث حرج عظيم، ولا حرج في الجنب والحائض، ولأنهما أبعد الناس عن الصلاة، والمسجد إنما بني لها.  
● قوله ﷺ: «من أكل هذه الشجرة الممتنة، فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس»<sup>(٣)</sup>.

أقول: هي البصل أو الثوم، وفي معناه كل متنن، ومعنى تتأذى: تكره وتتنفّر، لأنها تحب محاسن الأخلاق والطيبات، وتكره أضرارها.  
● قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة: (٣٠٤/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد: (١٥٧/١ - ١٥٨)، من حديث عائشة، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، من حديث أم سلمة: (٢١٢/١، رقم ٦٤٥)، قال في «الزوائد»: «إسناده ضعيف»، والبغوي في التفسير: (٤٣١/١). وقد نقل ابن القطان عن عبد الحق أنه حديث حسن.

وانظر: «نصب الراية»: (١٩٤/١ - ١٩٥)، «إرواء الغليل»: (١٦٢/١).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب نهى من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها: (٣٩٣/١، رقم ٥٦٤).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب ما يقول إذا دخل المسجد: (٤٩٤/١، رقم ٧١٣).

أقول: الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل أن الرحمة في كتاب الله أُريدَ بها النعم النفسانية والأخروية، كالولاية والنبوة قال تعالى: ﴿وَرَحْمَةً رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (١).

والفضل على النعم الدنيوية قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (٣).

ومن دخل المسجد إنما يطلب القرب من الله، والخروج وقت ابتغاء الرزق.

● قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» (٤).

أقول: إنما شرع ذلك لأن ترك الصلاة إذا دخل بالمكان المعد لها تيرة وحسرة، وفيه ضبط الرغبة في الصلاة بأمر محسوس، وفيه تعظيم المسجد.

● قال النبي ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» (٥).

(١) سورة الزخرف، آية: ٣٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٨.

(٣) سورة الجمعة، آية: ١٠.

(٤) تقدم، انظر فيما سبق:

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة: (٢٦٨/١)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام: (٢٥٩/٢)، وقال: روي هذا الحديث عن عبد العزيز بن محمد من روايتين، منهم من ذكر عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره. وهذا حديث فيه اضطراب. وابن ماجه في المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة: (٢٤٦/١)، والدارمي في الصلاة، باب الأرض كلها طهور =

● نهى أن يصلى في سبعة مواطن: المزبلة، والمقبرة، والمجزرة، وقارة الطريق، وفي الحمام، وفي معادن الإبل، وفوق ظهر بيت الله، ونهى عن الصلاة في أرض بابل فإنها ملعونة<sup>(١)</sup>.

وأقول: الحكمة في النهي عن المزبلة والمجزرة: أنهما موضعا النجاسة، والمناسب للصلاة هو التطهر والتنظيف. وفي المقبرة: الاحتراز عن أن تتخذ قبور الأحرار والرهبان مساجد بأن يسجد لها كالأوثان، وهو الشرك الجلي، أو يتقرب إلى الله بالصلاة في تلك المقابر، وهو الشرك وهذا مفهوم قوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٢)</sup> ونظيره نهيه ﷺ عن الصلاة وقت الطلوع والاستواء والغروب؛ لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ. وفي الحمام: أنه محل انكشاف العورات ومظنة الازدحام، فيشغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب. وفي معادن الإبل: إن الإبل لعظم جثتها وشدة بطشها وكثرة جرائتها كادت تؤذي الإنسان، فيشغله ذلك عن

---

= ما خلا المقبرة والحمام: (٣٢٣/١)، وابن خزيمة: (٧/٢)، وصححه ابن حبان: برقم ٣٣٨، ص ١٠٤ في «موارد الظمان»، والحاكم في «المستدرک»: (٢١٥/١)، ووافقه الذهبي، والبغوي في «شرح السنة»: (٤٠٩/٢)، وقال: ورواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ - لم يذكر أبا سعيد - فهذا حديث فيه اضطراب. راجع «التحفة»: (٢٦٢/٢).

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه: (٣٢٣/٢)، وقال إسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكرر فيها الصلاة: (٢٤٦/١)، رقم ٧٤٦، ٧٤٧ والبغوي في «شرح السنة»: (٤١٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته: (١٤٠/٨)، ومسلم في المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور: (٣٧٧/١)، رقم ٤٤٤٣، ٤٤٤٤.

الحضور بخلاف الغنم . وفي قارعة الطريق : اشتغال القلب بالمازئين وتضييق الطريق عليهم ، ولأنها ممر السباع كما ورد صريحاً في النهي عن النزول فيها . وفوق بيت الله : أن الترقى على سطح البيت من غير حاجة ضرورية مكروه ، هاتِكُ لحرمة ، وللشك في الاستقبال حائلتُذ . وفي الأرض الملعونة بنحو خسف أو مطر الحجارة : إهانتها والبعد عن مظانَّ الغضب هيبَةٌ منه ، وهو قوله ﷺ : «ولا تدخلوه إلا باكين»<sup>(١)</sup> .

### ثياب المصلي

اعلم أن لبس الثياب مما امتاز به الإنسان من سائر البهائم ، وهو أحسن حالات الإنسان ، وفيه شعبة من معنى الطهارة ، وفيه تعظيم الصلاة وتحقيق أدب المناجاة بين يدي رب العالمين ، وهو واجب أصليٌّ جُعِلَ شرطاً في الصلاة لتكميله معناه ، وجعله الشارع على حَدِّين :

حَدٌّ لا بد منه ، وهو شرط صحة الصلاة ، وحَدٌّ هو مندوب إليه .

فالأول: منه السوأتان وهو آكدهما ، وألْحَقَ بهما الفخذان ، وفي المرأة سائر بدنهما ، لقوله ﷺ : «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار» يعني البالغة لأن الفخذ محل الشهوة ، وكذا بدن المرأة فكان حكمها حكم السوأتين .

والثاني: قوله ﷺ : «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء ، باب قول الله تعالى ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً﴾ : (٦/٣٧٨ - ٣٧٩) ، وفي المساجد ، وفي المغازي ، وفي التفسير . ومسلم في الزهد ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم : (٤/٢٢٨٥ - ٢٢٨٦ ، رقم ٢٩٨٠) .

شيء»<sup>(١)</sup> وقال: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه»<sup>(٢)</sup>.

والسُر فيه: أن العرب والعجم وسائر أهل الأمزجة المعتدلة إنما تمام هيتهم وكمال زيّهم على اختلاف أوضاعهم في لباس القباء والقميص والحلة<sup>(٣)</sup> وغيرها أن يُستر العاتقان والظهر.

● وسئل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال: أو لكلهم ثوبان؟ ثم سئل عمر رضي الله عنه فقال: إذا وسّع الله فوسعوا جمع رجل . . الخ .  
أقول: الظاهر أن رسول الله ﷺ سئل عن الحدّ الأول، وقولُ عمر رضي الله عنه بيانٌ للحدّ الثاني، ويُحتملُ أن يكون السؤال في الثاني الذي هو مندوب، فلم يأمر بثوبين لأن جريان التشريع ولو بالحدّ الثاني باشتراط الثوبين حرج، ولعل من لا يجد ثوبين يجد في نفسه، فلا تكمل صلاته لما يجد في نفسه من التقصير، وعرف عمر رضي الله عنه أن وقت التشريع انقضى، ومضى، وكان قد عرف استحباب إكمال الزي في الصلاة، فحكم على حسب ذلك، والله أعلم.  
● وقال ﷺ في الذي يصلي ورأسه معقوص من ورائه: «إنما مثلُ هذا مثلُ الذي يصلي وهو مكتوف»<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا صلى بالثوب الواحد فليجعل على عاتقيه: (١/٤٧١)،  
ومسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه: (١/٣٦٨، رقم ٥١٦).  
(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا صلى بالثوب الواحد فليجعل على عاتقيه: (١/٤٧١).  
(٣) الحلة: إزار ورداء من جنس واحد ولون واحد.  
(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كشف الشعر والثوب وعقوص الرأس في الصلاة: (١/٣٥٥، رقم ٤٩٢).  
معقوص: أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود، وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد. وشبهه بالمكتوف، وهو المشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود (النهاية لابن الأثير).

أقول: نبّه على أن سبب الكراهية الإخلال بالتجمل وتمام الهيئة وزبي الأدب.

● قوله ﷺ في خميسة لها أعلام «إنها ألهنتي أنفاً عن صلاتي»<sup>(١)</sup>.  
وفي قرام<sup>(٢)</sup> عائشة: «أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرّض في صلاتي»<sup>(٣)</sup> وفي فروج الحرير «لا ينبغي هذا للمتقين»<sup>(٤)</sup>.  
أقول: ينبغي للمصلي أن يدفع عن نفسه كل ما يلهيه عن الصلاة لحسن هيئته أو لعجب النفس به. تكميلاً لما قصد له الصلاة.

● وكان اليهود يكرهون الصلاة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فإن الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء، وهو قوله تعالى:  
﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾<sup>(٥)</sup>.

وكان هنا وجه آخر: وهو أن الخفّ والنعل تمام زي الرجل، فترك النبي ﷺ القياس الأول، وأيد الثاني مخالفةً لليهود، وهو قوله ﷺ: «خالفوا اليهود

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام: (١/٣٩١، رقم ٥٥٦).

(٢) هو بكسر القاف: الستر الرقيق وكانت ضربته مثل حجلة العروس وقيل: كان مزيناً منقشاً وقوله: وفي فروج: - هو بفتح الفاء وتشديد الراء - القباء الذي شق من خلفه، وكان أهدي له ﷺ فلبسه صلى فيه ثم نزع نزعاً شديداً كالكاره له وقال: لا ينبغي.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته: (١/٤٨٤). القرام: ستر.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب من صلى في فُروج حرير ثم نزع: (١/٤٨٤، ٤٨٥)، وفي اللباس: (١٠/٢٦٩)، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...: (٣/١٦٤٦، رقم ٢٠٧٥).

الفروج: هو القباء، ويقال: هو الذي له شق من خلفه.  
(٥) سورة طه، آية: ١٢.

فإنهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم»<sup>(١)</sup> فالصحيح أن الصلاة متنعلاً وحافياً سواء .

● ونهى النبي ﷺ عن السَّدل في الصلاة<sup>(٢)</sup>. فقيل : هو أن يلتحف بثوبه ، ويدخل يديه فيه ، وسيجيء أن اشتمال الصماء<sup>(٣)</sup> أقبح لبسة ؛ لأنه مخالف لما هو أصل طبيعة الإنسان وعادته من إبقاء اليدين مسترسلتين ، ولأنه على شرف انكماش العورة ، فإنه كثيراً ما يحتاج إلى إخراج اليدين للبطش ، فتتكشف<sup>(٤)</sup>.

وقيل : إرسال الثوب من غير أن يضم جانبيه وهو إخلال بالتجمل وتمامه الهيئة ، وإنما نعني بتمام الهيئة ما يحكم العرف والعادة أنه غير فاقد ما ينبغي

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة، في النعل: (٣٢٩/١)، وابن حبان: رقم ٣٥٧، ص ١٠٧، والحاكم في «المستدرک»: (٢٦٠/١)، ووافقه الذهبي، والبغوي في «شرح السنة»: (٤٤٣/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب السدل في الصلاة: (٣٢٦/١)، بزيادة: «وأن يغطي الرجل فاه»، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل: (٣٧٩/٢)، وقال لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عِسل بن سفيان. وابن خزيمة في الصلاة، باب النهي عن السدل في الصلاة: (٣٧٩/١)، وفيه الحسن بن ذكوان وهو ضعيف، والحاكم في «المستدرک»: (٢٥٣/١)، والبغوي في «شرح السنة»: (٤٢٦/٢)، والدارمي في الصلاة، باب النهي عن السدل في الصلاة: (٣٢٠/١) عن أبي هريرة أنه كره السدل ورفع ذلك إلى النبي ﷺ. والإمام أحمد في «المسند»: (٢٩٥/٢، ٣٤١).

(٣) هو أن يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئاً من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله، وقوله: العصماء أي كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدغ، وعند الفقهاء اشتمال الصماء أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من جانبيه فيضعه على منكبه فتتكشف عورته.

(٤) والحديث في ذلك أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يستر من العورة: (٤٧٦/١)، وفي اللباس، باب اشتمال الصماء: (٢٧٨/١٠).



أن يكون له، وأوضاع لباسهم مختلفة ولكن في كل لبسة تمام هيئة يعرف بالسير، وقد بنى النبي ﷺ الأمر على عُرف العرب يومئذ.

## الْقِبْلَةُ

● لما قدم ﷺ المدينة صَلَّى إلى بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهراً، ثم أمر أن يستقبل الكعبة<sup>(١)</sup>، فاستقر الأمر على ذلك.

أقول: السرُّ في ذلك أنه لما كان تعظيم شعائر الله وبيوته واجباً - لا سيما فيما هو أصل أركان الإسلام، وأم القربات، وأشهر شعائر الدين - وكان التوجُّه في الصلاة إلى ما هو مختص بالله بطلب رضا الله بالتقرب منه أجمع للخاطر، وأحسَّ على صفة الخشوع، وأقرب لحضور القلب - لأنه يشبه مواجهة الملك في مناجاته - اقتضت الحكمة الإلهية أن يجعل استقبال قبلة مَّا شرطاً في الصلاة في جميع الشرائع.

وكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ومن تديّن بدينهما، يستقبلون الكعبة، وكان إسرائيل عليه السلام وبنوه يستقبلون بيت المقدس. هذا هو الأصل المسلّم في الشرائع.

فلما قدم النبي ﷺ المدينة، وتوجهت العناية إلى تأليف الأوس، والخزرج، وحلفائهم من اليهود، وصاروا هم القائمين بنصرته، والأمة التي أخرجت للناس، وصارت مُضَرِّ وما والاها أعدى أعاديته وأبعد الناس عنه -

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب استقبال القبلة، التوجه نحو القبلة حيث كان: (٥٠٢/١)، وفي التفسير، سورة البقرة، باب ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾.

اجتهده، وحكم باستقبال بيت المقدس؛ إذ الأصل أن يراعى في أوضاع القربات حال الأمة التي بعث الرسول فيها، وقامت بنصرته وصارت شهداء على الناس - وهم الأوس والخزرج - يومئذ، وكانوا أخضع شيء لعلوم اليهود، بيّنه ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى :

﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سِتُّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

حيث قال: «إنما كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن، مع هذا الحي من اليهود، وهم أهل الكتاب، فكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعله<sup>(٢)</sup>»، الحديث.

وأيضاً: الأصل أن تكون الشرائع موافقة لما عليه الملل الحقّة ما لم تكن من تحريفات القوم وتعمقاتهم، ليكون أتمّ لإقامة الحجّة عليهم، وأشدّ لطمأنينة قلوبهم، واليهود هم القائمون برواية الكتاب السماوي والعمل بما فيه، ثم أحكم الله آياته وأطلع نبيه على ما هو أوفق بالمصلحة من هذا وأقعد بقوانين التشريع بالنفث في روعه<sup>(٣)</sup> أولاً، فكان يتمنى أن يؤمر باستقبال الكعبة، وكان يقلب وجهه في السماء طمعاً أن يكون جبرائيل نزل بذلك، وبما أنزل في القرآن العظيم ثانياً، وذلك لأن النبي ﷺ بُعث في الأميين الآخذين بالملة<sup>(٤)</sup> الإسماعيلية، وقدّر الله في سابق علمه أنهم هم القائمون بنصرة دينه، وهم شهداء الله على الناس من بعده، وهم خلفاؤه في أمته، وأن اليهود لا يؤمن منهم إلا شردمة قليلة، والكعبة من شعائر الله عند العرب أذعن لها أقاصيهم

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في جامع النكاح: (٣/ ٨٠ - ٨١).

(٣) قوله: «بالنفث في روعه» أي قلبه والنفث شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل والمراد به الوحي.

(٤) ملة إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام.

وأدانيهم ، وجرت السنة عندهم باستقبالها شائعاً ذائعاً ، فلا معنى للعدول عن ذلك .

ولما كان استقبال القبلة شرطاً إنما أريد به تكميل الصلاة ، وليس شرطاً لا يتأتى أصل فائدة الصلاة إلا به - قال رسول الله ﷺ فيمن تحرّى في ليلة مظلمة وصلّى لغير القبلة قوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ (١) .  
يوميء إلى أن صلاتهم جائزة للضرورة .

### السترة

● قوله ﷺ : « لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين (٢) خيراً له من أن يمرَّ بين يديه » (٣) .  
أقول : السرُّ في ذلك ، أن الصلاة من شعائر الله يجب تعظيمها ، ولما كان المنظور في الصلاة التشبُّه بقيام العبيد بخدمة مواليتهم ، ومثولهم بين أيديهم ، كان من تعظيمها ألا يمرَّ المار بين يدي المصلي ، فإن المرور بين السيد وعبيده القائمين إليه سوء أدب ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنما يناجي ربه ، وإن ربه بينه وبين القبلة » (٤) الحديث .

(١) سورة البقرة، آية : ١١٥ .

(٢) قال الطحاوي : المراد أربعون سنة .

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي : (١/٥٨٤) ، ومسلم في الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي : (١/٣٦٣) ، رقم (٥٠٧) .

(٤) تنمة الحديث : « فلا يبيزقن أحدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه » .

وضم مع ذلك أن مروره ربما يؤدي إلى تشويش قلب المصلي، ولذلك كان له حق في درئه<sup>(١)</sup>، وهو قوله ﷺ: «فليقاتله فإنه شيطان»<sup>(٢)</sup>.

● وقوله ﷺ: «تقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود»<sup>(٣)</sup>.

أقول: مفهوم هذا الحديث: أن من شروط صحة الصلاة خلوص ساحتها عن المرأة والحمار والكلب. والسِرُّ فيه: أن المقصود من الصلاة هو المناجاة والمواجهة مع رب العالمين، واختلاط النساء والتقربُ منهن والصحبةُ معهن مَظِنَّةُ الالتفات إلى ما هو ضدُّ هذه الحالة، والكلبُ شيطانٌ - لما ذكرنا - لا سيما الأسود، فإنه أقرب إلى فساد المزاج وداء الكلب، والحمارُ أيضاً بمنزلة الشيطان؛ لأنه كثيراً ما يسافد بين ظهрани بني آدم، وينتشر ذكْرُهُ، فتكون رؤية ذلك مُخِلَّةً بما هو بصدده. لكن لم يعمل به حُفَاطُ الصحابة وفقهاؤهم، منهم: علي، وعائشة، وابن عباس، وأبو سعيد، وغيرهم رضي الله عنهم - ورأوه منسوخاً، وإن كان في استدلالهم على النسخ كلامٌ.

وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها طريقا التلقِّي من النبي ﷺ.

● وقوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة»<sup>(٤)</sup> الرَّحْلِ فليصل،

ولا يبالِ بمن وراء ذلك»<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: دفعه.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب يرد المصلي من مرٍّ بين يديه... : (٥٨٢/١)، وفي بدء

الخلق، ومسلم في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي: (٣٦٢/١)، رقم (٥٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي: (٣٦٥-٣٦٦ رقم ٥١٠-٥١١)

وراجع «شرح النووي على مسلم»: (٢٢٧-٢٢٨).

(٤) بضم الميم، وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة لفة في أخرة الرحل وهي التي يستند عليها

الراكب.

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي: (٣٥٨/١)، رقم (٤٩٩).

أقول: لما كان في ترك المرور حرج ظاهر، أمر بنصب السترة لتمييز ساحة الصلاة بادي الرأي، فيلحق بالمرور من بعد<sup>(١)</sup>.

### الأمور التي لا بد منها في الصلاة

● اعلم أن أصل الصلاة ثلاثة أشياء: أن يخضع لله تعالى بقلبه، ويذكر الله بلسانه، ويعظمه غاية التعظيم بجسده.

فهذه الثلاثة أجمع الأمم على أنها من الصلاة، وإن اختلفوا فيما سوى ذلك، وقد رخص النبي ﷺ عند الأعذار في غير هذه الثلاثة، ولم يرخص فيها، وقد قال النبي ﷺ في الوتر: «إن لم تستطع فأوم إيماء»<sup>(٢)</sup>.

● وأراد النبي ﷺ أن يشرع لهم في الصلاة حدّين: حدّاً لا يخرج من العهدة بأقل منه. وحدّاً هو الأتمّ الأكمل المستوفي لفائدة الصلاة.

والحدّ الأول: يشتمل على ما يجب إعادة الصلاة بتركه، وما يحصل فيها نقص بتركه، ولا يجب إعادة، وما يُلام على تركه أشدّ الملامة من غير جزم بالنقص.

والفرق بين هذه المراتب الثلاث صعب جداً، وليس فيه نص صريح، ولا إجماع إلا في شيء يسير، ولذلك قوّي الخلاف بين الفقهاء في ذلك.

والأصل فيه: حديث الرجل المسيء في صلاته، حيث قال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ - مرتين، أو ثلاثاً» ثم قال النبي ﷺ: «إذا

(١) أي المرور وراء الساحة يعد كالمرور من بعيد في الصحراء.

(٢) أخرجه الدارمي في الصلاة، باب كم الوتر: (٣٧١/١)، والإمام أحمد في «المسند»:

(٤١٨/٥).

قمتَ إلى الصلاة فأَسْبِغِ الوضوءَ، ثم استقبل القبلة فكبَّرْ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راکعاً، ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً، ثم افعَل ذلك في صلاتك كلها» وفي رواية الترمذي: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منها انتقصت من صلاتك»<sup>(١)</sup>.

قال: كان هذا<sup>(٢)</sup> أهون عليهم من الأولى أنه مَنْ انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها.

وما ذكره<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ بلفظ الركنية كقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(٤)</sup>، وقوله ﷺ: «لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»<sup>(٥)</sup>، وما سَمَّى الشارع الصلاة به فإنه تنبيه بليغ على كونه ركناً في

(١) أخرجه البخاري في الأذان، أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة: (٢/٢٧٧)، وفي الاستئذان، باب من رد فقال وعليك السلام: (١١/٣٦)، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: (١/٢٩٨، رقم ٣٩٧).

(٢) أي: الرواية الثانية. (٣) عطف على ما يجب إعادة الصلاة بتركه.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة...: (٢/٢٣٦ - ٢٣٧)، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: (١/٢٩٥)، رقم ٣٩٤ (٣٤)، بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه: (١/٤٠٤)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه: (٢/١٢٤)، والنسائي في التطبيق، باب إقامة الصلب في الركوع: (٢/١٨٣)، ابن ماجه في الصلاة، باب الركوع في الصلاة: (١/٢٨٢)، وابن حبان في الصلاة، باب الإخبار عن نفي صلاة المرء إذا لم يقيم أعضائه: (٣/٢٨٠)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤/١٢٢).

الصلاة كقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «فليركع ركعتين»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَذْبَارَ السُّجُودِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.  
وما ذكره بما يشعر بأنه لا بد منه كقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(٧)</sup>، وقوله ﷺ: «في كل ركعتين التحية»<sup>(٨)</sup>، وقوله ﷺ في التشهد:

- (١) «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»  
أخرجه البخاري في الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان: (٩٢/١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان: (٥٢٣/١).
- (٢) أخرجه البخاري في التهجد، باب ما جاء في التطوع مثني مثني: (٤٨/٣)، وفي الدعوات (الدعاء عند الاستخارة) وفي التوحيد.
- (٣) سورة البقرة، آية: ٤٣.
- (٤) سورة الإسراء، آية: ٧٨.
- (٥) سورة ق، آية: ٤.
- (٦) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.
- (٧) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب فرض الوضوء: (٤٥/١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور: (٣٨-٣٩)، وقال: هذا أصح شيء في الباب وأحسن، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور: (١٠١/١)، رقم (٢٧٥)، والدارمي في الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور: (١٧٥/١)، والدارقطني: (٣٥٩/١)، ٣٦٠، ٣٧٩، وصححه الحاكم: (١٣٢/١)، والشافعي: (٧٠/١) في الترتيب، والبعثي في «شرح السنة»: (١٧/٣)، وقال: هذا حديث حسن، والإمام أحمد في «المسند»: (١٢٣/١، ١٢٩)، وصححه ابن السكن، ورواه أيضًا البزار والطبراني وغيرهم.  
انظر: «تلخيص الحبير»: (٢١٦/١).
- (٨) قطعة من حديث، أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة...: (٣٥٧/١-٣٥٨، رقم ٤٩٨).  
والتحية: التشهد.

«إذا فعلت ذلك تَمَّتْ صلاتك»<sup>(١)</sup> ونحو ذلك، وما لم يختلف فيه المسلمون أنه لا بد منه في الصلاة، وتوارثوه فيما بينهم، وتلاوموا على تركه.

وبالجملة: فالصلاة على ما تواتر عنه ﷺ وتوارثته الأمة: أن يتطهر، ويستر عورته، ويقوم، ويستقبل القبلة بوجهه، ويتوجه إلى الله بقلبه، ويخلص له العمل، ويقول: «الله أكبر» بلسانه، ويقرأ فاتحة الكتاب، ويضم معها - إلا في ثالثة الفرض ورابعتها - سورة من القرآن، ثم يركع، وينحني بحيث يقدر على أن يمسح ركبتيه برؤوس أصابعه حتى يطمئن راکعاً، ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائماً، ثم يسجد على الآراب<sup>(٢)</sup> السبعة: اليدين، والرجلين، والركبتين، والوجه، ثم يرفع رأسه حتى يستوي جالساً، ثم يسجد ثانياً كذلك، فهذه ركعة، ثم يقعد على رأس كل ركعتين، ويتشهد، فإن كان آخر صلاته صلى على النبي ﷺ، ودعا بأحب الدعاء إليه، وسلّم على من يليه من الملائكة والمسلمين.

فهذه صلاة النبي ﷺ - لم يثبت أنه ترك شيئاً من ذلك قط عمداً من غير عذر في فريضة - وصلاة الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من أئمة المسلمين. وهي التي توارثوا أنها مُسمّى الصلاة، وهي من ضروريات الملة.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من لا يقيم صلته في الركوع والسجود: (٤٠٦/١)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة: (٢٠٥-٢٠٨)، وقال: حديث حسن، والنسائي في الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع: (١٩٣/٢)، والدارمي في الصلاة، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود: (٣٠٥-٣٠٦)، وصححه الحاكم: (١/٢٤١، ٢٤٣) ووافقه الذهبي، والبخاري في «شرح السنة»: (٧/٨)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٤٠/٤)، وأخرجه الطحاوي والبيهقي وابن الجارود في المنتقى وغيرهم، وأصله عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

(٢) أي: الأعضاء.



نعم ، اختلف الفقهاء في أحرف منها : هل هي أركان الصلاة لا يعتدُّ بها بدونها ، أو واجباتها التي تنقص بتركها ، أو أبعاض يلام على تركها وتجبر بسجدة السهو؟

**والأصل في ذلك :** أن خضوع القلب لله وتَوَجُّهُهُ إليه : تعظيماً ورغبةً ورهبةً ، أمرٌ خفي لا بدَّ له من ضبط ، فضبطه النبي ﷺ بشيئين : أن يستقبل القبلة بوجهه وبدنه ، وأن يقول بلسانه : الله أكبر؛ وذلك لأن من جِبَلَّة الإنسان أنه إذا استقر في قلبه شيء جرى حسب ذلك الأركان<sup>(١)</sup> واللسان ، وهو قوله ﷺ : «إن في جسد ابن آدم مضغعة»<sup>(٢)</sup> الحديث . ففعلُ اللسان والأركان أقرب مظنة وخليفة لفعل القلب ، ولا يصلح للضبط إلا ما يكون كذلك .

ولما كان الحق متعالياً عن الجهة - نصب التوجُّه إلى بيته ، وأعظم شعائره مقام التوجه إليه ، وهو قوله ﷺ : «مقبلاً إلى الله بوجهه وقلبه»<sup>(٣)</sup> .

ولما كان التكبير أفصح عبارة عن انقياد القلب للتعظيم لم يكن لفظ أحقَّ أن ينصب مقام توجه القلب منه .

وفيها وجوه أخرى : منها أن استقبال القبلة واجب من جهة تعظيم بيت الله وقت الصلاة ، ليكمل كل واحد بالآخر .

ومنها : أنه أشهر علامات الملة الحنيفية التي يتميز بها الناس عن غيرها ، فلا بدَّ من أن ينصب مثله علامة الدخول في الإسلام ، فوقَّت بأعظم الطاعات وأشهرها ، وهو قوله ﷺ : «من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله»<sup>(٤)</sup> .

(١) أي : الأعضاء

(٢) رواه أبو عبيد في كتاب الإيمان (ص/٧٦) .

(٣) انظر فيما سبق : (٤) انظر فيما سبق :

ومنها: أن القيام لا يكون تعظيماً إلا إذا كان مع استقبال .  
ومنها: أنه لا بد لكل حالة تباين سائر الحالات في الأحكام من ابتداء  
وانتهاء وهو قوله ﷺ «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(١)</sup>.

● وأما التعظيم بجسده: فالأصل فيه ثلاث حالات: القيام بين يديه،  
والركوع، والسجود، وأحسن التعظيم ما جمع بين الثلاث. وكان التدرج من  
الأدنى إلى الأعلى أنفع في تنبيه النفس للخضوع من غيره، وكان السجود أعظم  
التعظيم يظن أنه المقصود بالذات، وأن الباقي طريق إليه، فوجب أن يؤدي  
حق هذا الشبه وذلك بتكراره.

● وأما ذكر الله: فلا بد من توقيته أيضاً، فإن التوقيت أجمعٌ لشملمهم،  
وأطوعٌ لقلوبهم، وأبعدٌ من أن يذهب كلُّ أحدٍ إلى ما يقتضيه رأيه، حسناً كان  
أو قبيحاً، وإنما تُفَوِّضُ إليهم الأدعية النافلة التي يخاطبُ بمثلها السابقون،  
على أنها أيضاً لم يتركها النبي ﷺ بغير توقيت ولو استحباباً.

وإذا تعين التوقيت؛ فلا أحقَّ من الفاتحة، لأنها دعاء جامع أنزله الله  
تعالى على ألسنة عباده، يعلمهم كيف يحمدون الله، ويشنون عليه، ويقرؤون له  
بتوحيد العبادة والاستعانة، وكيف يسألونه الطريقة الجامعة لأنواع الخير،  
ويتعوذون به من طريقة المغضوب عليهم والضالين. وأحسنُ الدعاء أجمعه.

● ولما كان تعظيم القرآن وتلاوته واجباً في الملة، ولا شيء من التعظيم  
مثل أن ينوّه به في أعظم أركان الإسلام وأمّ القربات وأشهر شعائر الدين،  
وكانت تلاوته قرابة كاملة تكمل الصلاة وتتمها - شرع لهم قراءة سورة من  
القرآن، لأن السورة كلام تام تحدّى<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ ببلاغته المنكرين للنبوة، ولأنها

(٢) أي: غلب.

(١) تقدم قبل قليل.

منفرزة بمبدئها ومنتهاها، ولكل واحدٍ منها أسلوبٌ أنيق، وإذ قد ورد من الشارع قراءة بعض السورة في بعض الأحيان جعلوا في معناها ثلاث آيات قصار أو آية طويلة.

● ولما كان القيام لا تستوي أفراده، فمنهم من يقوم مُطَرِّقاً، ومنهم من يقوم منحنيّاً، ويُعدُّ جميعُ ذلك من القيام - مَسَّتِ الحاجة إلى تمييز الانحناء المقصود مما يسمى قياماً، فضبط بالركوع، وهو الانحناء المفرط الذي تصل به رؤوس الأصابع إلى الركبتين.

● ولما لم يكن الركوع، ولا السجود تعظيماً إلا بأن يلبث على تلك الهيئة زماناً، ويخضع لرب العالمين، ويستشعر التعظيم قلبه في تلك الحالة - جعل ذلك ركناً لازماً.

● ولما كان السجود والاستلقاء على البطن وسائر الهيئات القريبة منه - مشتركة في وضع الرأس على الأرض، والأول تعظيمٌ، ودون الباقي مَسَّتِ الحاجة إلى أن يُضبط الفارق بينهما، فقال: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَيَّ سَبْعَةَ آرَابٍ<sup>(١)</sup>» الحديث<sup>(٢)</sup>.

● ولما كان كُلُّ من يهوي إلى السجود لا بد له من الانحناء حتى يصل إليه، وليس ذلك ركوعاً، بل هو طريق إلى السجدة - مست الحاجة إلى التفريق بين الركوع والسجود بفعلٍ أجنبي، يتميز به كُلُّ من الآخر، ليكون كُلُّ

---

(١) في رواية الصحيحين - سبعة أعظم - وتماهه: «على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر».

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب السجود على الأنف: (٣٩٧/٢)، وفي الأذان، باب السجود على سبعة أعظم: (٣٩٥/٢)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر...: (٣٥٤/١)، رقم (٤٩٠).

واحد طاعةً مستقلة يقصدها مستأنفاً، فتنبه النفس لثمره كل واحد بانفرادها - وهو القومة -.

● ولما كان السجدتان لا تصيران اثنين إلا بتخلل فعل أجنبي شرعت الجلسة بينهما.

● ولما كانت القومة والسجدة بدون الطمأنينة طيشاً ولعباً منافياً للطاعة أمر بالطمأنينة فيهما.

● ولما كان الخروج من الصلاة بنقض الطهارة أو غير ذلك من موانع الصلاة ومفسداتها - قبيحاً مستنكراً منافياً للتعظيم، ولا بد من فعل تنتهي به الصلاة، ويباح به ما حرم في الصلاة - ولو لم يضبط لذهب كل واحد إلى هواه - وجب ألا يكون الخروج إلا بكلام هو أحسن كلام الناس، أعني: السلام، وأن يوجب ذلك، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «تحليلها التسليم»<sup>(١)</sup>.

وكان الصحابة استحَبُّوا أن يقدِّموا على السلام قولهم: السلامُ على الله قبل عباده، السلام على جبرائيل، السلام على فلان، فغيَّر رسول الله ﷺ ذلك بالتحيات، وبيَّن سبب التغيير حيث قال: «لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام»، يعني: أن الدعاء بالسلامة إنما يناسب من لا تكون السلامة من العدم ولواحقه ذاتياً له، ثم اختار بعده السلام على النبي تنويهاً بذكره وإثباتاً للإقرار برسالته وأداءً لبعض حقوقه، ثم عمَّم بقوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» قال: فإذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض. ثم أمر بالتشهد لأنه أعظم الأذكار قال: (٢) «ثم ليخَيَّر من الدعاء أعجبه

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) أي: النبي ﷺ.

إليه»<sup>(١)</sup> وذلك لأن وقت الفراغ من الصلاة وقت الدعاء؛ لأنه تغشى بغاشية عظيمة من الرحمة وحينئذ يستجاب الدعاء.

ومن أدب الدعاء: تقديم الثناء على الله والتوسل بنبي الله، ليستجاب<sup>(٢)</sup> ثم تقرر الأمر على ذلك، وجعل التشهد ركناً؛ لأنه لولا هذه الأمور لكان الفراغ من الصلاة مثل فراغ المعرض أو النادم، وهنالك وجوه كثيرة بعضها خفيّ المأخذ، وبعضها ظاهر، لم نذكرها اكتفاءً بما ذكرنا.

وبالجملة: من تأمل فيما ذكرنا وفي القواعد التي أسلفناها علم قطعاً أن الصلاة بهذه الكيفية هي التي ينبغي أن تكون، وأنها لا يتصور العقل أحسن منها ولا أكمل، وأنها هي الغنيمة الكبرى للمغتتم.

● ولما كان القليل من الصلاة لا يفيد فائدة معتدّاً بها، والكثير جداً يعسر إقامته اقتضت حكمة الله ألا يشرع لهم أقل من ركعتين، فالركعتان أقل الصلاة، ولذلك قال ﷺ: «في كل ركعتين التحية»<sup>(٣)</sup>.

وها هنا سرٌّ دقيق؛ وهو أن سنة الله تعالى في خلق الأفراد والأشخاص من الحيوان والنبات: أن يكون هنالك شقان يُضمُّ كل واحد بالآخر، ويُجعلان شيئاً واحداً، وهو قوله تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قطعة من حديث التشهد، أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب: (٢/٣٢٠)، وفي الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، وفي الدعوات، والتوحيد، وصحة الصلاة، والعمل في الصلاة، ومسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة: (١/٣٠١-٣٠٢، رقم ٤٠٢).

(٢) بالصلاة والسلام عليه.

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٤) سورة الفجر، آية: ٣.

أما الحيوان فشِقَّاه معلومان ، وربما تعرض الآفة شقاً دون شق كالفالج ، أما النبات فالنواة والحبة فيهما شقان ، وإذا نَبَتَتِ الخامةُ فإنما تنبت ورقتان ، كل ورقةٍ ميراث أحد شقي النواة والحبة ، ثم يتحقق النمو على ذلك النمط ، فانتقلت هذه السُّنَّةُ من باب الخلق إلى باب التشريع في حظيرة القدس ؛ لأن التدبير فَرَعُ الخلق ، وانعكس من هناك في قلب النبي ﷺ .

فأصل الصلاة هو ركعة واحدة ، ولم يشرع أقل من ركعتين في عامة الصلاة ، وُضِّمَت كل واحدة إلى الأخرى وصارتا شيئاً واحداً ، قالت عائشة رضي الله عنها : « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأُقِرَّت صلاة السفر وزيدَ في صلاة الحضر »<sup>(١)</sup> وفي رواية - إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً - .

أقول : الأصل في عدد الركعات أن الواجب الذي لا يسقط بحال إنما هو إحدى عشرة ركعة ؛ وذلك لأنه اقتضت حكمة الله ألا يشرع في اليوم واللييلة إلا عدداً مباركاً متوسطاً ، لا يكون كثيراً جداً ، فيعسر إقامته على المكلفين جميعاً ، ولا قليلاً جداً ، فلا يفيد لهم ما أريد من الصلاة . وقد علمت فيما سبق أن الأحد عشر من بين الأعداد أشبهها بالوتر الحقيقي ، ثم لما هاجر النبي ﷺ واستقر الإسلام ، وكثر أهله ، وتوفرت الرغبات في الطاعة زيدت ست ركعات ، وأبقيت صلاة السفر على النمط الأول ؛ وذلك لأن الزيادة لا ينبغي أن تصل إلى مثل الشيء أو أكثره ، وكان المناسب أن يجعل نصف الأصل لكن ليس لأحد عشر نصف بغير كسرٍ ، فبدا عدداً خمسة وستة ، وبالخمسة يصير

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء : (١/٤٦٤) ، ومسلم في أول صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها : (١/٤٧٨) ، رقم (٦٨٥) .

عدد الركعات شفعاً<sup>(١)</sup> غير وتر، فتعَيَّنت الستة .

وأما توزيع الركعات على الأعداد فمبني على آثار الأنبياء السابقين ، على ما يُذكر في الأخبار، وأيضاً فالمغرب آخر الصلاة من وجهه ؛ لأن العرب يعدُّون الليالي قبل الأيام، فناسب أن يكون الواحد الموتر للركعات فيها، ووقتها ضيق فلا تناسب زيادة ما زيد فيها آخرأً، ووقت الفجر وقت نوم وكسل فلم يزد في عدد الركعات ، وزاد فيها استحباب طول القراءة لمن أطاقه ، وهو قوله تعالى : ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

### أذكار الصلاة وهيئاتها المندوب إليها

اعلم أن الحدَّ الأكمل الذي يستوفي فائدة الصلاة كاملةً زائداً على الحدِّ الذي لا بد منه بوجهين : بالكيف والكم .  
أما الكيف : فأعني به الأذكار، والهيئات ، ومؤاخذة الإنسان نفسه بأن يصلي لله كأنه يراه ، ولا يحدث فيها نفسه ، وأن يحترز من هيئات مكروهة ونحو ذلك .  
وأما الكم : فصلوات يتنفلون بها ، وسيأتيك ذكر النوافل من بعد ، إن شاء الله تعالى .

والأصل في الأذكار : حديثُ علي رضي الله عنه - في الجملة - وأبي هريرة ، وعائشة ، وجبير بن مطعم ، وابن عمر ، وغيرهم رضي الله عنهم ، في الاستفتاح ، وحديث عائشة ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وثوبان ، وكعب بن عجرة رضي الله عنهم ، في سائر المواضع ، وغير هؤلاء مما نذكره تفصيلاً .

(١) أي : إذا زيدت خمسة على أحد عشر يصير العدد ستة عشر ، وهو شفع .

(٢) أي : صلاة الفجر يشهدها ملائكة الليل والنهار ، سورة الإسراء ، آية : ٧٨ .

والأصل في الهيئات : حديث أبي حُمَيْد الساعدي الذي حدثه في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، فسَلَّموا له ، وحديثُ عائشة ، ووائلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنهما في الجملة ، وحديثُ ابنِ عمر رضي الله عنه في رفع اليدين ، وغير هؤلاء مما سنذكره .

### والهيئات المندوبة ترجع إلى معان :

منها : تحقيق الخضوع ، وضمُّ الأطراف ، والتنبيه للنفس على مثل الحالة التي تعترى السُّوقَة عند مناجاة الملوك من الهيبة والدهش ، كصفِّ القدمين ، ووضع اليمنى على اليسرى ، وقَصْر النظر ، وترك الالتفات .

ومنها : محاكاة ذكر الله ، وإيثاره على مَنْ سواه بأصابعه ويده حذو ما يعقله بجنانه ، ويقوله بلسانه كرفع اليدين ، والإشارة بالمسبِّحة ، ليكون بعض الأمر معاضداً لبعض .

ومنها : اختيار هيئات الوقار ومحاسن العادات ، والاحتراز عن الطيش والهيئات التي يذمُّها أهل الرأي ، وينسبونها إلى غير ذوي العقول ، كنقر الديك<sup>(١)</sup> ، وإقعاء الكلب ، واحتفاز الثعلب ، وبروك البعير ، واقتراش السبع ، والتي تكون للمتحيرين وأهل البلاء كالاختصار<sup>(٢)</sup> .

ومنها : أن تكون الطاعة بطمأنينة وسكون ، وعلى رسل<sup>(٣)</sup> كجلسة

---

(١) نقر الديك : كناية عن تخفيف السجدة ، والإقعاء : أن يضع إتيه على الأرض وينصب ركبتيه ، والاحتفاز : الانضمام ، والاجتماع في السجود ، والبروك أن يضع ركبتيه قبل يديه وهو منهى عنه لحديث أبي هريرة عند مالك ، وعند أحمد في رواية ، لكن عند جمهور الأئمة عليه العمل عملاً بحديث وائل بن حجر ، وهذا الحديث أثبت من حديث أبي هريرة فهذا الفعل ليس كما زعم المصنف بل هو سنة مأخوذة مرجوة الثواب .

(٢) وضع اليد على الخاصة . (٣) أي : رفق .



الاستراحة ، ونصب اليمنى ، وافتراش اليسرى في القعدة الأولى ؛ لأنه أيسر لقيامه ، والقعود على الورك في الثانية ؛ لأنه أكثر راحة .

وأما الأذكار فترجع إلى معانٍ :

منها : إيقاظ النفس لتنبه للخضوع الذي وضع له الفعل ، كأذكار الركوع والسجود .

ومنها : الجهر بذكر الله ، ليكون تنبيهاً للقوم بانتقال الإمام من ركن إلى ركن ، كالتكبيرات عند كل خفض ورفع .

ومنها : ألا تخلو حالة في الصلاة من ذكر ، كالتكبيرات ، وكأذكار القومة والجلسة . فإذا كَبَّرَ رفع يديه إيداناً بأنه أعرض عما سوى الله تعالى ، ودخل في حيز المناجاة ، ويرفع إلى أذنيه أو منكبيه ، وكل ذلك سُنَّةٌ ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وصفَّ القدمين وقصَّرَ النظر على محل السجدة تعظيماً وجمعاً لأطراف البدن حذو جمع خاطر ، ودعا دعاء الاستفتاح تمهيداً لحضور القلب وإزعاجاً للخاطر إلى المناجاة .

● وقد صحَّ في ذلك صِبْغٌ :

\* منها : «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نَقِّنِي من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» .

أقول : الغسل بالثلج والبرد كناية عن تكفير الخطايا مع إيجاد الطمأنينة وسكون القلب ، والعرب تقول : برد قلبه ، أي : سكن واطمأنَّ ، وأتاه الثَّأجُ : أي اليقين .

\* ومنها : ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ

وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١﴾.

وفي رواية - «وأنا من المسلمين» .

ومنها : «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك ، الله أكبر كبيراً - ثلاثاً - وسبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - ثم يتعوذ<sup>(٢)</sup> .  
لقوله تعالى :

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(٣)</sup> .

أقول : السرُّ في ذلك أن من أعظم ضرر الشيطان أن يوسوس له في تأويل كتاب الله ما ليس بمرضي ، أو يصدّه عن التدبر .

● وفي التَّعوذ صيغ : منها أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

ومنها : أَسْتَعِيزُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

ومنها : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ<sup>(٤)</sup> وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ .

● ثم ييسمل سراً ، لما شرع الله لنا من تقديم التبرك باسم الله على القراءة ، ولأن فيه احتياطاً ، إذ قد اختلفت الرواية : هل هي آية من الفاتحة أم لا ؟ وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يفتتح الصلاة ، أي القراءة ، بالحمد لله رب العالمين ، ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

أقول : ولا يبعد أن يكون جهر بها في بعض الأحيان ليعلمهم الصلاة .

والظاهر أنه ﷺ كان يخصُّ بتعليم هذه الأذكار الخواصَّ من أصحابه ، ولا

(١) سورة الأنعام ، آية : ٧٩ ، ١٦١ .

(٢) انظر : «سنن أبي داود» مع معالم السنن للخطابي : (١/ ٣٧٥ - ٣٧٦) .

(٣) سورة النحل ، آية ٩٨ .

(٤) المراد بنفخه : الكبر المؤذي إلى الكفر . والنفث : السحر . والهمز : الوسواس ، وقال عمر

رضي الله عنه : نفخه الكبر ، ونفثه الشعر ، وهمزه الموتة ، وهي فرع من الجنون .

يجعلها بحيث يُؤاخذ بها العامة، ويلاومون على تركها، وهذا تأويل ما قاله مالك - رحمه الله تعالى - عندي، وهو مفهوم قول أبي هريرة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته، فقلت: بأبي وأمي إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول فيه؟

● ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلاً، يمد الحروف، ويقف على رؤوس الآي<sup>(١)</sup> ويخافت في الظهر والعصر، ويجهر الإمام في الفجر، وأوليي المغرب والعشاء. وإن كان مأموماً: وجب عليه الإنصات والاستماع، فإن جهر الإمام لم يقرأ إلا عند الإسكاته، وإن خافتَ فله الخيرة، فإن قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الإمام، وهذا أولى الأقوال عندي، وبه يجمع بين أحاديث الباب.

والسُّرُّ فيه: ما نص عليه من أن القراءة مع الإمام تشوش عليه وتفوت التَّدبُّر وتخالف تعظيم القرآن، ولم يعزم<sup>(٢)</sup> عليهم أن يقرؤوا سراً؛ لأن العامة متى أرادوا أن يصححوا الحروف بأجمعهم كانت لهم لجة<sup>(٣)</sup> مشوشة، فسجل في النهي عن التشويش، ولم يعزم عليهم ما يؤدي إلى المنهي، وأبقى خيرة كمن استطاع، وذلك غاية الرحمة بالأمة.

والسُّرُّ في مخافتة الظهر والعصر: أن النهار مَظِنَّة الصَّخَبِ واللَّغَطِ في الأسواق والدُّور، وأما غيرهما فوق هدوء الأصوات، والجهرُ أقربُ إلى تذكُّر القوم وأتعاظهم.

● قوله ﷺ: «إذا آمنَ الإمامُ، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٤)</sup>.

(١) جمع آية. (٢) أي: الشارع. (٣) بالتحريك - صوت.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين: (٢/٢٦٢)، ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين: (١/٣٠٧، رقم ٤١٠).

أقول: الملائكة يحضرون الذكر رغبة منهم فيه، ويؤمنون على أذعيتهم لأجل ما يترشح عليهم من الملأ الأعلى، وفيه إظهار التأسى بالإمام، وإقامة لسنة الاقتداء.

● ورويت إسكاتان: إسكاته بين التكبير والقراءة ليتحرم القوم بأجمعهم فيما بين ذلك، فيقبلوا على استماع القراءة بعزيمة، وإسكاته بين قراءة الفاتحة والسورة، قيل: ليتيسر لهم القراءة من غير تشويش وترك إنصات<sup>(١)</sup>.

أقول: الحديث الذي رواه أصحاب السنن ليس بصريح في الإسكاته التي يفعلها الإمام لقراءة المأمومين، فإن الظاهر أنها للتلفظ بآمين عند من يسر بها، أو سكتة<sup>(٢)</sup> لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين، لئلا يشته غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها، أو سكتة لطيفة ليرد إلى القارئ نفسه، وعلى التنزل؛ فاستغراب القرن الأول إياها يدل على أنها ليست سنة مستقرة، ولا مما عمل به الجمهور، والله أعلم.

● ويقرأ في الفجر ستين آية إلى مائة، تداركاً لقله ركعاته بطول قراءته، ولأن رين الأشغال المعاشية لم يستحكم بعد، فيغتتم الفرصة لتدبر القرآن. وفي العشاء: ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾<sup>(٤)</sup>، ومثلها.

وقصة معاذ - وما كره النبي ﷺ من تنفير القوم - مشهورة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر تفصيلاً لذلك ومناقشة في «إمام الكلام في القراءة خلف الإمام» لأبي الحسنات اللكنوي: ص ٢٤٨ - ٢٥٧، بتحقيق: عثمان جمعة ضميرية.

(٢) خبر بعد خبر إن الثانية.

(٣) سورة الأعلى، آية: ١.

(٤) سورة الليل، آية: ١.

(٥) مذكورة في الصحيحين عن جابر أيضاً.

وحمل الظهر على الفجر، والعصر على العشاء في بعض الروايات،  
والظهر على العشاء، والعصر على المغرب في بعضها.

وفي المغرب بقصار المُفَصَّل لضيق الوقت، وكان رسول الله ﷺ يطوّل،  
ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت، وإنما أمر الناس  
بالتخفيف فإن فيهم الضعيف، وفيهم السقيم، وفيهم ذا الحاجة، وقد اختار  
رسول الله ﷺ بعض السور في بعض الصلوات لفوائد، من غير حتمٍ، ولا طلبٍ  
مؤكد؛ فمن أتبع فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

كما اختار في الأضحى والفطر (ق) و(اقتربت) لبديع أسلوبهما  
وجمعهما لعامة مقاصد القرآن في اختصار، وإلى ذلك حاجة عند اجتماع  
الناس، أو (سبح اسم) و(هل أتاك) للتخفيف وأسلوبهما البديع.

وفي الجمعة، سورة - الجمعة والمنافقين - للمناسبة والتحذير، فإن  
الجمعة تجمع من المنافقين وأشباههم من لا يجمعه غير الجمعة.

وفي الفجر يوم الجمعة (ألم تنزل) و(هل أتى) تذكيراً للساعة وما فيها،  
والجمعة تكون البهائم فيها مسيخة<sup>(١)</sup> أن تكون الساعة، فكذلك ينبغي لبني آدم  
أن يكونوا فزعين بها.

وإذا مرَّ القارئ على: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾<sup>(٢)</sup> قال: سبحان ربي  
الأعلى، ومن قرأ: ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾<sup>(٣)</sup> فليقل: بلى، وأنا على  
ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾<sup>(٤)</sup>

---

(١) لما روي عنه ﷺ يوم الجمعة «ما من دابة إلا هي مسيخة أن تكون الساعة» أي: مصفية  
مستمعة، ويروى بالصاد أيضاً.

(٢) سورة الأعلى، آية: ١. (٣) سورة التين، آية: ٨.

(٤) سورة القيامة، آية: ٤٠.

فليقل : بلى ، ومن قرأ : ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾<sup>(١)</sup> فليقل : آمنا بالله . ولا يخفى ما فيه من الأدب والمسارة إلى الخير .

● فإذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه ، وكذلك إذا رفع رأسه من الركعة ، ولا يفعل ذلك في السجود .

أقول : السرُّ في ذلك أنَّ رفع اليدين فعلٌ تعظيمي ينه النفس على ترك الأشغال المنافية للصلاة والدخول في حيز المناجاة ، فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلاث به ، لتنبه النفس لثمرة ذلك الفعل مستأنفاً ، وهو من الهيئات ، فعَلَهُ النبي ﷺ مرة ، وتركه مرة ، والكل سنة ، وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم .

وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها الفريقان : أهل المدينة والكوفة ، ولكل واحد أصل أصيل .

والحق عندي في مثل ذلك : أنَّ الكل سنة .

ونظيره : الوتر بركعة واحدة ، أو بثلاث ، والذي يرفع أحب إليَّ ممن لا يرفع ، فإن أحاديث الرفع أكثر وأثبت غير أنه لا ينبغي لإنسان في مثل هذه الصور أن يثير على نفسه فتنةً عواماً بلده ، وهو قوله ﷺ : «لولا حدثان<sup>(٢)</sup> قومك بالكفر لنقضت الكعبة»<sup>(٣)</sup> ولا يبعد أن يكون ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ظن أن السنة المتقررة آخراً هو تركه . لما تلقن من أن مبنى الصلاة على سكون

(١) سورة المرسلات ، آية : ٥٠ .

(٢) الحدثان بالكسر مصدر حدث يعني ضد القدم ، والخطاب لعائشة رضي الله عنها والمراد : لولا قرب عهدهم بالكفر والخروج منه إلى الإسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على أساس إبراهيم فلو هدمت الآن ربما نفروا من الدين .

(٣) أي : الرفع .

الأطراف ولم يظهر له أن الرفع فعل تعظيمي ، ولذلك ابتدأ به في الصلاة ، أو لما تلقن من أنه فعل ينبيء عن الترك ، فلا يناسب كونه في أثناء الصلاة ، ولم يظهر له أن تجديد التنبيه لترك ما سوى الله عند كل فعل أصل من الصلاة مطلوب ، والله أعلم .

● قوله : « لا يفعل ذلك<sup>(١)</sup> في السجود<sup>(٢)</sup> » .

أقول : القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود ، فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار ، ويكبر في كل خفض ورفع للتنبيه المذكور وليسمع الجماعة فيتنبهوا للانتقال .

● ومن هيئات الركوع : أن يضع راحتيه على ركبتيه ، ويجعل أصابعه أسفل من ذلك كالقابض ، ويجافي بمرفقيه ، ويعتدل ، فلا يصيب رأسه ، ولا يقنع .  
ومن أذكاره : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي »<sup>(٣)</sup> ، وفيه العمل بقوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾<sup>(٤)</sup> .

ومنها : « سبح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح »<sup>(٥)</sup> ومنها : « سبحان

---

(١) انظر فيما سبق :

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء : (٢/٢١٨) ، وفي مواضع أخرى ، ومسلم في الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام : (١/٢٩٢ ، رقم ٣٩٠) .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان ، باب الدعاء في الركوع : (٢/٢٨١) ، وباب التسبيح والدعاء في السجود : (٢/٢٩٩) ، ومسلم في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود : (١/٣٥٠ ، رقم ٤٨٤) .

(٤) سورة النصر ، آية : ٣

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود : (١/٣٥٣ ، رقم ٤٨٧) .

ربي العظيم»<sup>(١)</sup> ثلاثاً، ومنها: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي»<sup>(٢)</sup>.

● ومن هيئات القومة أن يستوي قائماً حتى يعود كل فقار مكانه، وأن يرفع

يديه.

ومن أذكارها: «سمع الله لمن حمده» ومنها: «اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» وجاءت زيادة «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعده»<sup>(٣)</sup> وزاد في رواية: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد<sup>(٤)</sup> ومنها: «اللهم طهرني بالثلج والبرد»<sup>(٥)</sup>، والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود: (٤٢٢/١)، وقال: فيه انقطاع، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود: (١١٨/٢)، وقال: إسناده ليس بمتصل، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود: (٢٨٨/١)، رقم (٨٩٠)، والبخاري في «شرح السنة»: (١٠٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: (٥٣٤/١ - ٥٣٦)، رقم (٧٧١).

(٣) انظر البخاري في الأذان، باب يلي باب فضل «اللهم ربنا لك الحمد»: (٢٨٤/٢)، رقم (٧٩٩)، ومسلم في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه...: (٣٤٧/١)، رقم (٤٧٧).

(٤) أي: لا ينفع صاحب الغنى منك غناه بل ينفعه العمل بطاعتك.

(٥) الثلج والبرد معروفان، وخصاً لأنهما على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلها الأيدي ولم تخضهما الأرجل.

(٦) أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يقول بعد التكبير: (٢٢٧/٢)، ومسلم في المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة: (٤١٩/١).



● واختلفت الأحاديث، ومذاهب الصحابة، والتابعين، في قنوت الصبح. وعندني أن القنوت وتركه سيان، ومن لم يقنت إلا عند حادثة عظيمة، أو كلمات يسيرة إخفاءً قبل الركوع أحب إليّ، لأن الأحاديث شاهدة على أن الدعاء على رِغْلٍ وَذِكْوَانٍ<sup>(١)</sup> كان أولاً ثم ترك، وهذا وإن لم يدل على نسخ مطلق القنوت، لكنه يومئ إلى أن القنوت ليس سنة مستقرة. أو نقول: ليس وظيفة راتبة، وهو قول الصحابي: «أَيُّ بُنَيِّ مَحْدَثٍ»<sup>(٢)</sup> يعني: المواظبة عليه، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه إذا نابهم أمرٌ دَعَوْا للمسلمين وعلى الكافرين بعد الركوع أو قبله، ولم يتركوه بمعنى عدم القول عند النائبة.

● ومن هيئات السجود: أن يضع ركبتيه قبل يديه، ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب، ويجافي يديه حتى يبدو بياض إبطيه، ويستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة.

ومن أذكاره: «سبحان ربي الأعلى ثلاثاً»<sup>(٣)</sup> ومنها: سبحانك اللهم ربنا ويحمدك اللهم أغفر لي<sup>(٤)</sup> ومنها: «اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه، وصوّره، وشق سمعه وبصره؛ فتبارك الله أحسن الخالقين»<sup>(٥)</sup> ومنها: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربنا ورب الملائكة والروح» ومنها: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دِقَّةً وَجِلَّةً وأوله وآخره، وعلايته وسره»<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> ومنها:

(١) قبيلتان من بني سليم.

(٢) قاله والد أبي مالك الأشجعي له لما سأله عن القنوت.

(٣) انظر فيما سبق:

(٤) انظر فيما سبق:

(٥) انظر فيما سبق:

(٦) أي: عند غير الله تعالى.

(٧) انظر فيما سبق:

«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(١)</sup>.

● وإنما قال ﷺ<sup>(٢)</sup>: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»<sup>(٣)</sup> لأن السجود غاية التعظيم، فهو معراج المؤمن، ووقت خلوص ملكيته من أسر البهيمية، ومن مكن من نفسه للغاشية الإلهية فقد أعان مفيض الخير.

● قوله ﷺ<sup>(٤)</sup>: «أمّتي يوم القيامة غرّ»<sup>(٥)</sup> من السجود محجلون من الوضوء»<sup>(٥)</sup>.

أقول: عالم المثال مبناه على مناسبة الأرواح بالأشباح، كما ظهر منع الصائمين عن الأكل والجماع بالختم على الأفواه والفروج.

● ومن هيئات ما بين السجدين أن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويضع راحتيه على ركبتيه.

ومن أذكاره: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني»<sup>(٦)</sup>.

● ومن هيئات القعدة أن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى. وروي في الأخيرة: قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته، وأن يضع يديه على ركبتيه، وورد يلقم كفه اليسرى ركبته، وأن يعقد ثلاثاً

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود: (٣٥٢/١)، رقم (٤٨٦).

(٢) قاله ﷺ لربيعة بن كعب لما سأله مرافقته في الجنة، والمراد أقدمني على معاونتك وإصلاح نفسك بكثرة الصلاة التي هي سبب القرب والعروج إلى مقام الزلفى.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب فضل السجود: (٣٥٣/١).

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب من ما ذكر من سيماء هذه الأمة: (٢٢٩/٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٥) أي: بيض الوجه ومنيروها، محجلون أي بيضا الأيدي والأقدام.

(٦) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والدعاء: (٢٦٩٧): (٤/٢٠٧٣)، رقم (٢٦٩٧).

وخمسين<sup>(١)</sup> وأشار بالسبابة. وروي: قبض ثنتين، وحلق حلقة<sup>(٢)</sup>.  
والسِرُّ في رفع الأصبع: الإشارة إلى التوحيد، ليتعاضد القول والفعل،  
ويصير المعنى متمثلاً متصوراً.

ومن قال: إن مذهب أبي حنيفة رحمه الله ترك الإشارة بالمسبحة فقد  
أخطأ، ولا يعضده رواية ولا دراية قاله ابن الهمام، نعم لم يذكره محمد رحمه  
الله في «الأصل»، وذكره في «الموطأ» ووجدت بعضهم لا يميز بين قولنا:  
ليست الإشارة في ظاهر المذهب، وقولنا: ظاهر المذهب أنها ليست.  
ومفاسد الجهل والتعصب أكثر من أن تحصى.

● وجاء في التشهد صِيغٌ: أصحُّها تشهد ابن مسعود<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه، ثم  
تشهد ابن عباس. وعمر رضي الله عنهما؛ وهي كأحرف القرآن كلها شاف كاف.  
وأصح صيغ الصلاة: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما  
صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على  
محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد  
مجيد». و«اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل  
إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك  
حميد مجيد»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام أي أصل المسبحة.

(٢) قبض الخنصر والبنصر. وحلَّق حلقة بالوسطى والإبهام.

(٣) كما يقرأ الأحناف في صلاتهم، وتشهد ابن عباس رواه مسلم هكذا: التحيات المباركات  
الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

(٤) أخرجه البخاري في الدعوات، باب هل يُصلى على غير النبي ﷺ: (١١/١٦٩)، ومسلم  
في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ: (١/٣٠٦).

● وقد ورد في صيغ الدعاء في التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»<sup>(١)</sup>.

وورد: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»<sup>(٢)</sup>.

وورد: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»<sup>(٣)</sup>.

● ومن أذكار ما بعد الصلاة: «استغفر الله» ثلاثاً، واللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام<sup>(٤)</sup>، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد<sup>(٥)</sup>، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، وله النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون<sup>(٦)</sup>. اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة: (١/٤١٣)، رقم (٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام: (١٣/٣٧٢)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت: (٤/٢٠٧٨، رقم ٢٧٠٥)، وفي الحدود.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين: (١/٥٣٣، رقم ١٩٩، ٢٠٠).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته: (١/٤١٤)، رقم (٥٩١).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، وفي الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، في الرقاق، وفي القدر، وفي الاعتصام: (٢/٣٢٥).

(٦) أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة: (١/٤١٥-٤١٦).

بك من البخل ، وأعوذ بك من أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنه الدنيا وعذاب القبر<sup>(١)</sup> وثلاث وثلاثون تسيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة، وروي من كل ثلاث وثلاثون وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ. وروي من كل خمس وعشرون. والرابع: لا إله إلا الله.

ويروى: يسبحون في دبر كل صلاة عشراً، ويحمدون عشراً، ويكبرون عشراً. وروي من كل مائة.

والأدعية كلها بمنزلة أحرف القرآن، من قرأ شيئاً منها فاز بالثواب الموعود.

● والأولى أن يأتي بهذه الأذكار قبل الرواتب، فإنه جاء في بعض الأذكار ما يدل على ذلك نصاً كقوله: «من قال قبل أن ينصرف<sup>(٢)</sup>، ويثني<sup>(٣)</sup> رجليه من صلاة المغرب والصبح لا إله إلا الله<sup>(٤)</sup>» إلخ، وكقول الراوي: «كان إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: لا إله إلا الله<sup>(٥)</sup>». إلخ. قال ابن عباس: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الدعوات، باب الاستعاذة من أرذل العمر: (١١/١٨١).

(٢) أي: من مكان صلاته. (٣) أي: يعطف.

(٤) تمامه: «وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير». أخرجه الترمذي في الدعوات: (٩/٤٤٤)، وانظر: «الفتوحات الربانية» لابن علان: (٣/٦٦ - ٦٨).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند»: (٤/٢٢٧)، والترمذي في الدعوات: (٩/٤٤٣ - ٤٤٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٠٨): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وحديثه حسن». وانظر: «الترغيب والترهيب»: (١/٣٠٧)، «مشكاة المصابيح»: (١/٣٠٩).

(٦) أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة: (١/٤١٥ - ٤١٦).

وفي بعضها ما يدل ظاهراً كقوله: «دبر كل صلاة». وأما قول عائشة: «كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام»<sup>(١)</sup> فيحتمل وجوهاً:

منها: أنه كان لا يقعد بهيئة الصلاة إلا هذا القدر، ولكنه كان يتيامن، أو يتياسر، أو يُقْبِلُ على القوم بوجهه، فيأتي بالأذكار؛ لئلا يظن الظان أن الأذكار من الصلاة.

ومنها: أنه كان حيناً بعد حين يترك الأذكار غير هذه الكلمات، يعلمهم أنها ليست فريضة، وإنما مقتضى «كان» وجود هذا الفعل كثيراً لا مرة ولا مرتين ولا المواظبة.

● والأصل في الرواتب أن يأتي بها في بيته، والسِرُّ في ذلك كله أن يقع الفصل بين الفرض والنافل بما ليس من جنسهما، وأن يكون فصلاً معتدلاً به يدرك بباديء الرأي، وهو قول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يشفع بعد المكتوبة: «اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فقال النبي ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «اجعلوها في بيوتكم»<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة: (٣٢٥/٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة: (٤١٠/١).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته: (٤١٤/١).

(٣) انظر فيما سبق:

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر: (٥٢٨/١ - ٥٢٩)، وفي التطوع، باب التطوع في البيت، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد: (٥٣٨/١، رقم ٧٧٧).

## ما لا يجوز في الصلاة ، وسجود السهو والتلاوة

### ما لا يجوز في الصلاة

● واعلم أن مبني الصلاة على خشوع الأطراف ، وحضور القلب ، وكفّ اللسان إلا عن ذكر الله ، وقراءة القرآن . . . ، فكل هيئة باينت الخشوع ، وكل كلمة ليست بذكر الله فإن ذلك ينافي الصلاة ، لا تتم الصلاة إلا بتركه والكف عنه ، لكن هذه الأشياء متفاوتة ، وما كل نقصان يبطل الصلاة بالكلية ، والتميز بين ما يبطلها بالكلية ، وبين ما ينقصها في الجملة ، تشريع موكول إلى نص الشارع ، وللفقهاء في ذلك كلام كثير ، وتطبيق الأحاديث الصحيحة عليه عسير ، وأوفق المذاهب بالحديث في هذا الباب أوسعها .

● ولا شك أن الفعل الكثير الذي يتبدل به المجلس ، والقول الكثير الذي يستكثر جداً - ناقض .

فمن الثاني : قوله ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »<sup>(١)</sup> وتعليقه ﷺ ترك رد السلام<sup>(٢)</sup> بقوله : « إن في الصلاة لشغلاً »<sup>(٣)</sup> وقوله ﷺ في الرجل يسوي التراب حيث

(١) أخرجه مسلم في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة : (١/٣٨١-٣٨٢ ، رقم ٥٣٧) .

(٢) لما قال عبد الله بن مسعود له ﷺ : كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا .

(٣) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، وباب لا يرد

السلام في الصلاة : (٣/٧٢) ، ومسلم في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة :

(١/٣٨٢ ، رقم ٥٣٨) .

يسجد: «إن كنت فاعلاً فواحدة»<sup>(١)</sup>، ونهيه ﷺ عن الخصر، وهو وضع اليد على الخاصرة «فإنه راحة أهل النار»<sup>(٢)</sup> يعني: هيئة أهل البلاء المتحيرين المدهوشين، وعن الالتفات «فإنه اختلاس»<sup>(٣)</sup> يختلسه الشيطان من صلاة العبد»<sup>(٤)</sup> يعني: ينقص الصلاة وينافي كمالها.

وقوله ﷺ: «إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل في فيه»<sup>(٥)</sup>.

أقول: يريد أن التئأب مَظَنَّةٌ لدخول ذباب أو نحوه مما يشوش خاطره، ويصدّه عما هو بسيله.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة: (١/٤٤٣ - ٤٤٤)، والبيهقي: (٢/٢٨٥)، «كنز العمال»: ٢٠٠٤١، ٢٠٢٣١. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية مس الحصى في الصلاة: (٢/٢٨٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السهو، باب النهي عن مس الحصى في الصلاة: (٣/٦)، وابن ماجه: (١/٣٢٧ - ٣٢٨)، وابن حبان (١٣١) والبخاري في «شرح السنة»: (٣/١٥٨)، والإمام أحمد في «المسند»: (٥/١٥٠).

(٢) أخرج البخاري في العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة: (٣/٨٨)، عن أبي هريرة أنه قال: نهى النبي ﷺ عن الخصر في الصلاة.

وأخرج ابن حبان: ص ١٣١، في «موارد الظمان» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار». وأخرجه البيهقي في «السنن»: (٢/٢٨٧).

(٣) أي: أخذ بسرعة.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب الالتفات في الصلاة: (٢/٢٣٤).

(٥) أخرجه مسلم في الزهد، باب تسميت العاطس وكراهية التئأب: (٤/٢٢٩٣)، رقم (٢٩٩٥).

يكظم: الكظم هو: الإمساك. قال العلماء: أمر بكظم التئأب وردّه، ووضع اليد على الفم، لئلا يبلغ الشيطان مراده، من تشويه صورته ودخوله فمه، وضحكه منه.



● وقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «لا يزال الله تعالى مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت أعرض عنه»<sup>(٢)</sup>، وكذا ما ورد من إجابة الله للعبد في الصلاة.

أقول: هذا إشارة إلى أن جود الحق عام فائض، وأنه إنما تتفاوت النفوس فيما بينها باستعدادها الجبلي أو الكسبي، فإذا توجه إلى الله فُتِحَ له باب من جوده، وإذا أعرض حُرِمَ، بل استحق العقوبة بإعراضه.

قوله ﷺ: «العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان»<sup>(٣)</sup>.

أقول: يريد أنها منافية لمعنى الصلاة ومبناها.  
وأما الأول<sup>(٤)</sup> فإن النبي ﷺ قد فعل أشياء في الصلاة بياناً للشرع، وقرر على أشياء، فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة.

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الالتفات في الصلاة: (٤٢٩/١)، والنسائي في السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة: (٨/٣)، وفيه أبو الأحوص وهو مجهول، والبخاري في «شرح السنة»: (٣/٢٥٢ - ٢٥٣)، وله شاهد عند الترمذي في الأمثال والطبائسي في مسنده وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انظر: «ضعيف الجامع»: (٦٣٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان: (٢٣/٨)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان، وسألت حمد بن إسماعيل عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قلت: ما اسم جدّ عدي؟ قال: لا أدري. وذكر عن يحيى بن معين. قال اسمه دينار. قال الحافظ في الفتح: سنده ضعيف وله شاهد عند الطبراني، لكن لم يذكر النعاس وهو موقوف وسنده ضعيف أيضاً.

(٤) أي: الفعل الكثير

والحاصل من الاستقراء: أن القول اليسير - مثل: ألعنك بلعنة الله ثلاثاً، ويرحمك الله، ويا ثكل أمه، وما شأنكم تنظرون إليّ - والبطش اليسير - مثل: وضع صبيته من العاتق ورفعها، وغمز الرجل، ومثل فتح الباب، والمشى اليسير كالنزول من درج المنبر إلى مكان؛ ليتأتى منه السجود في أصل المنبر، والتأخر من موضع الإمام إلى الصف، والتقدم إلى الباب المقابل؛ ليفتح، والبكاء خوفاً من الله، والإشارة المفهمة، وقتل الحية والعقرب، واللحظ يميناً وشمالاً من غير لَيِّ العنق - لا يفسد، وإن تعلق القدر بجسده أو ثوبه إذا لم يكن بفعله أو كان لا يعلمه، لا يفسد، هذا، والله أعلم بحقيقة الحال.

### سجود السهو

وسنَّ رسولُ الله ﷺ فيما إذا قَصَّرَ الإنسان في صلاته أن يسجد سجديتين تداركاً لما فرط، ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة.

● والمواضع التي ظهر فيها النص أربعة:

الأول: قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، ولم يدرِ كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجديتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعها بهاتين السجديتين، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»<sup>(١)</sup> أي زيادة في الخير، وفي معناه الشك في الركوع والسجود.

الثاني: أنه ﷺ صلى الظهر خمساً، فسجد سجديتين بعد ما سلم، وفي معنى زيادة ركعة زيادة الركن.

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة: (١/٤٠٠)، رقم (٥٧١).

الثالث: أنه ﷺ سلم في ركعتين، فقليل له في ذلك، فصلى ما ترك ثم سجد سجدتين .

وأيضاً: روي أنه سلم وقد بقي عليه ركعة بمثله، وفي معناه أن يفعل سهواً ما يبطل عمده .

الرابع: أنه ﷺ قام في الركعتين لم يجلس حتى إذا قضى الصلاة سجد سجدتين قبل أن يسلم، وفي معناه ترك التشهد في القعود .

● قوله ﷺ «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً، فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو»<sup>(١)</sup>.  
أقول: وذلك أنه إذا قام فات موضعه، فإن رجع لا أحكم ببطلان صلاته .  
وفي الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ولمَّا يَسْتَوِ فإنه يجلس، خلافاً لما عليه العامة .

### سجود التلاوة

وسنَّ رسول الله ﷺ لمن قرأ آية فيها أمرٌ بالسجود، أو بيانٌ ثواب من سجد، وعقاب مَنْ أبى عنه: أن يسجد تعظيماً لكلام ربه، ومسارةً إلى الخير.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس: (٤٦٨/١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً: (٣٨١/١)، رقم (١٢٠٨)، وفي سننه جابر الجعفي وهو ضعيف لا يُحتج بحديثه وليس عند أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث لكن تابعه إبراهيم في طهمان وقيس بن الربيع عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢٥٥/١) فالحديث صحيح .

انظر: «مشكاة المصابيح»: (٣٢٢/١)، و«صحيح الجامع»: رقم ٧٢١-٣٣٦ .

وليس منها مواضع سجود الملائكة لأدم عليه السلام؛ لأن الكلام في السجود لله تعالى .

والآيات التي ظهر فيها النص: أربع عشرة آية أو خمس عشرة، وبين عمر رضي الله عنه أنها مستحبة، وليست بواجبة على رأس المنبر، فلم ينكر السامعون، وسلموا له .

وتأويل حديث - سجد النبي ﷺ بالنجم، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس - عندي: أن في ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً بيناً، فلم يكن لأحد إلا الخضوع والاستسلام، فلما رجعوا إلى طبيعتهم كفر من كفر، وأسلم من أسلم، ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الإلهية لقوة الختم على قلبه إلا بأن رفع التراب إلى الجبهة، فعجل تعذيبه بأن قُتل ببدر. ومن أذكّار سجدة التلاوة: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»<sup>(١)</sup>.

ومنها: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع بها عني وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول في سجود القرآن، : (٣٨٣/٩ - ٣٨٤)، وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سجد: (١٢٠/٢)، والنسائي في التطبيق، باب نوع آخر من الدعاء في السجود: (٢٢٢/٢)، والدارقطني في الصلاة، باب سجود القرآن: (٤٠٦/١)، والبيهقي في الصلاة، باب ما يقول في سجود التلاوة: (٣٢٥/٢)، والحاكم في «المستدرک»: (٢٢٠/١)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٠/٦)، وصححه البغوي في «مصايح السنة»: (٣٨٢/١)، وابن حجر في «تلخيص الحبير»: (١٠/٢)، ونقل تصحيحه عن ابن السكن.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، أبواب الجمعة، باب ما يقول في سجود القرآن: (١٨١/٣)، وابن خزيمة في الصلاة، باب الذكر والدعاء في السجود عند قراءة السجدة: =

لما كان من الرحمة المرعية في الشرائع أن يبين لهم ما لا بد منه، وما تحصل به فائدة الطاعة كاملة، ليأخذ كل إنسان حظه، ويتمسك المشغول والمقبل على الارتفاقات بما لا بد منه، ويؤدي الفارغ المقبل على تهذيب نفسه وإصلاح آخرته الكامل - توجهت العناية التشريعية إلى بيان صلوات يتنفلون بها، وتوقيتها بأسباب وأوقات تليق بها، وأن يحث عليها، ويرغب فيها، ويفصح عن فوائدها، وإلى ترغيبهم في الصلاة النافلة غير المؤقتة إجمالاً إلا عند مانع كالأوقات المنهية.

● فمنها رواتب الفرائض، والأصل فيها: أن الأشغال الدنيوية لما كانت منسية ذكر الله صادةً عن تدبُّر الأذكار وتحصيل ثمره الطاعات فإنها تورث إخلاداً إلى الهيئة البهيمية وقسوة ودهشاً للملكية - وجب أن يشرع لهم مصقلة يستعملونها قبل الفرائض؛ ليكون الدخول فيها على حين صفاء القلب وجمع الهمة، وكثيراً ما لا يصلي الإنسان بحيث يستوفي فائدة الصلاة، وهو المشار إليه في قوله ﷺ: «كم من مصلٍّ ليس له من صلاته إلا نصفها ثلثها ربعها» (١) فوجب أن يسن بعدها صلاة تكملةً للمقصود.

= (١/٢٨٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير»: (١/٢٤٣)، وابن حبان: ص ١٧٨ في «موارد الظمان»: (١٧٨)، والحاكم في «المستدرک»: (١/٢١٩ - ٢٢٠).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث: (١/٣٨١)، والإمام أحمد في «المسند» وابن حبان. بلفظ: إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر. . . قال العراقي: إسناده صحيح. انظر: «فيض القدير» للمناوي: (٢/٣٣٤).

وأكدتها عشر ركعات، أو اثنتا عشرة ركعة متوزعة على الأوقات، وذلك أنه أراد أن يزيد بعدد الركعات الأصلية، وهي إحدى عشرة، لكنها أشفاعاً، فاختر أحد العديدين.

● قوله ﷺ: «بُنيَ له بيت في الجنة»<sup>(١)</sup> (٢).

أقول: هذا إشارة إلى أنه مكن من نفسه لحظٍ عظيم من الرحمة.

● قوله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٣)</sup>.

أقول: إنما كانتا خيراً منها؛ لأن الدنيا فانية، ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب، وثوابها باقٍ غير كدير.

● قوله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع

الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة»<sup>(٤)</sup>.

أقول: هذا هو الاعتكاف الذي سنه رسول الله ﷺ كل يوم، وقد مرَّ فوائد

الاعتكاف.

● قوله ﷺ في أربعٍ قبل الظهر: «تفتح لهن أبواب السماء»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراجعة قبل: (١/٥٠٣، رقم ٧٢٨).

(٢) الحديث ما رواه الترمذي عن أم حبيبة أنه قال رسول الله ﷺ: من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُنيَ له بيت في الجنة، أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر.

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين سنة الفجر: (١/٥٠١، رقم ٧٢٥).

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وقال: هذا حديث حسن غريب: (٣/١٩٣ - ١٩٤). انظر: «الترغيب والترهيب»: (١/١٦٤ - ١٦٥).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها: (٢/٧٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الأربع قبل الظهر (١١٥٧)، قال أبو داود: عبيدة ضعيف. قال المنذري: عبيدة بن معتب الضبي الكوفي، لا يحتج بحديثه.

وقوله ﷺ : «إنها»<sup>(١)</sup> ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ : «ما من شيء إلا يسبح في تلك الساعة»<sup>(٣)</sup>.

أقول: قد ذكرنا من قبل أن المتعالي عن الوقت له تجليات في الأوقات، وأن الروحانية تنتشر في بعض الأوقات، فراجع هذا الفصل<sup>(٤)</sup>.

● وإنما سُنَّ أربع بعد الجمعة لمن صلاها في المسجد، وركعتان بعدها لمن صلاها في بيته، لثلا يحصل مثل الصلاة في وقتها ومكانها في اجتماع عظيم من الناس، فإن ذلك يفتح على العوام ظن الإعراض عن الجماعة ونحو ذلك من الأوهام، وهو أمره ﷺ ألا يوصل صلاة بصلاة حتى يتكلم، أو يخرج. وروي أربع قبل العصر وست بعد المغرب، ولم يسن بعد الفجر، لأن السنة فيه الجلوس في موضع الصلاة إلى صلاة الإشراق، فحصل المقصود، ولأن الصلاة بعده تفتح باب المشابهة بالمجوس، ولا بعد العصر للمشابهة المذكورة.

● ومنها: صلاة الليل؛ اعلم أنه لما كان آخر الليل - وقت صفاء الخاطر عن الأشغال المشوشة وجمع القلب، وهدء الصوت، ونوم الناس، وأبعد من الرياء والسمعة، وأفضل أوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ وإقبال الخاطر، وهو

(١) الضمير لما بعد الزوال.

(٢) تقدم، انظر فيما سبق:

(٣) أخرجه الترمذي في التفسير، باب تفسير سورة النحل: (٨/٥٥٨ - ٥٥٩)، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١/٢٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» وفي سنده يحيى البكاء وهو ضعيف.

(٤) انظر فيما سبق ص ( ).

قوله ﷺ: «وصلوا بالليل والناس نيام»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾<sup>(٢)</sup> هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً: فذلك الوقت وقت نزول الرحمة الإلهية، وأقرب ما يكون الرب إلى العبد فيه، وقد ذكرناه من قبل.

وأيضاً: فللسهر خاصية عجيبة في إضعاف البهيمية، وهو بمنزلة الترياق، ولذلك جرت عادة طوائف الناس أنهم إذا أرادوا تسخير السباع وتعليمها الصيد لم يستطيعوه إلا من قبل السهر<sup>(٤)</sup> والجوع، وهو قوله ﷺ: «إن هذا السهر جهد»<sup>(٥)</sup> وثقل<sup>(٦)</sup>. الحديث - كانت العناية بصلاة التهجد أكثر، فبين النبي ﷺ فضائلها، وضبط آدابها وأذكارها.

● قوله ﷺ: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد»<sup>(٧)</sup> الحديث.

---

(١) أخرجه الدارمي في الصلاة: ص ٣٤٠ - ٣٤١، والحاكم في «المستدرک»: (١٣/٣)، والترمذي في صفة القيامة: (١٨٨/٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة: (٤٢٣/١)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤٥/٥)، والبيهقي في «شرح السنة»: (٤٠/٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٥٣٨/٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب»: ص ١٧٩، برقم ٤٩٦.

(٢) ناشئة الليل) القيام بعد النوم، وقول: ﴿أشد وطئاً﴾ أي موافقة السمع للقلب على تفهم القرآن في هذا الوقت أشد، وقول: ﴿وأقوم قِيلاً﴾ أي أبين قولاً، وقوله: ﴿سبحاً طويلاً﴾ أي تصرفاً في أشغالك لا تجد فرصة لتلاوة القرآن.

(٣) سورة المزمل، آية: ٦، ٧. (٤) أي: عدم النوم. (٥) أي: مشقة.

(٦) أخرجه الدارمي في الصلاة، باب في الركعتين بعد الوتر: (٣٧٤/١)، وابن خزيمة في أبواب الوتر: (١٥٩/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣٤١/١)، وابن حبان في «موارد الظمآن» (٦٨٣)، والدارقطني: (٣٦/٢) بلفظ «إن السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع...».

(٧) تقدم، انظر فيما سبق.



أقول: الشيطان يُلذِّذُ إليه النوم، ويوسوس إليه أن الليل طويل، ووسوسته تلك أكيدة شديدة لا تنقشع إلا بتدبير بالغ يندفع به النوم، ويفتح به باب من التوجه إلى الله، فلذلك سنَّ أن يذكر الله إذا هبَّ (١) وهو يمسح النوم عن وجهه، ثم يتوضأ ويتسوك، ثم يصلي ركعتين خفيفتين، ثم يطول بالأدب والأذكار ما شاء. وإني جربت تلك العقد الثلاث، وشاهدت ضربها وتأثيرها مع علمي حينئذ بأنه من الشيطان، وذكرني هذا الحديث.

● قوله ﷺ: «رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا - أي بأصناف اللباس - عارية في الآخرة» (٢) أي جزاء وفاقاً، لخلو نفسها عن الفضائل النفسانية.  
قوله ﷺ: «ماذا أنزل» (٣) الحديث.

أقول: هذا دليل واضح على تمثل المعاني ونزولها إلى الأرض قبل وجودها المحسوس.

قوله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا» (٤) الحديث.  
قالوا هذا كناية عن تهيؤ النفوس لاستئصال رحمة الله من جهة هده الأصوات الشاغلة عن الحضور، وصفاء القلب عن الأشغال المشوشة، والبعد من الرياء.

وعندي أنه مع ذلك كناية عن شيء متجدد يستحق أن يعبر عنه بالنزول، وقد أشرنا إلى شيء من هذا.

ولهذين السرين قال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف

(١) أي: استيقظ.

(٢) أخرجه البخاري في الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه: (٢٠ / ١٣).

(٣) قطعة من الحديث السابق.

(٤) انظر فيما سبق:

الليل الآخر»<sup>(١)</sup> وقال: «إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه»<sup>(٢)</sup> وقال: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قرية لكم إلى ربكم» مكفرة<sup>(٣)</sup> للسيئات، منهاة عن الإثم<sup>(٤)</sup>. وقد ذكرنا أسرار التكفير والنهي عن الإثم وغيرهما، فراجع.

قوله ﷺ: «من أوى إلى فراشه طاهراً، يذكر الله حتى يدركه النعاس، لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئاً من خير الدين والأخرة إلا أعطاه»<sup>(٥)</sup>.

أقول: معناه من نام على حالة الإحسان الجامع بين التشبه بالملكوت، والتطلع إلى الجبروت، لم يزل طول ليلته على تلك الحالة، وكانت نفسه راجعة

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يلي باب في دعاء الضيف: (٣٩/١٠)، والنسائي في المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر: (٢٧٩/١ - ٢٨٠)، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة: (٣٩٦/١)، والحاكم في «المستدرک»: (٣٠٩/١)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٨٥/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء: (٥٢١/١)، رقم (٧٥٧).

(٣) أي: ماحية. ومنهاة: أي ناهية.

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار: (٥٣٥ - ٥٣٦)، ووصله الحاكم في «المستدرک»: (٣٠٨/١)، وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن»: (٥٠٢/٢)، وعزاه العراقي في «تخريج الإحياء» أيضاً للطبراني وقال: سنده حسن، والبخاري في «شرح السنة»: (٣٤/٤)، وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد وابن خزيمة في «صحيحه» وفي الباب عن أبي الدرداء عن ابن عساكر وعن سلمان الفارسي عند الطبراني، وعن جابر عند ابن السني.

(٥) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب حدثنا الحسن بن عرفة: (٥١٣/٩)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وذكره النووي في «الأذكار» برواية ابن السني في «عمل اليوم والليلة»: برقم ٧١٢، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع»: رقم ٥٤٩٦ - ٩٤٧، «الترغيب»: (٢٠٧/١).

إلى الله في عباده المقربين .

● ومن سنن التهجد: أن يذكر الله إذا قام من النوم قبل أن يتوضأ، وقد ذُكر فيه صيغ، ومنها: «اللهم لك الحمد أنت قيم<sup>(١)</sup> السماوات والأرض وَمَنْ فِيهِنَّ، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض<sup>(٢)</sup>. وَمَنْ فِيهِنَّ ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض وَمَنْ فِيهِنَّ، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنيبون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت<sup>(٣)</sup>، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قَدَّمْتُ، وما أَخَّرْتُ، وما أسْرَرْتُ، وما أعلَنْت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أن كَبَّرَ<sup>(٥)</sup> الله عشراً، وحمد الله عشراً، وقال: سبحان الله وبحمده عشراً، وقال: سبحان الملك القدوس عشراً، وأستغفر الله عشراً، وهللَ عشراً، ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا، وضيق يوم القيامة عشراً.  
ومنها: «لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي

---

(١) أي: الدائم القائم بتدبيرها.

(٢) أي: منورها.

(٣) أي: رجعت. وبك أي: بحجتك، وقوتك: خاصمت الأعداء، وحاكمت: أي رفعت أمري.

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: (١/٥٣٢ - ٥٣٣، رقم ٧٦٩).

(٥) أي: النبي ﷺ.

من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»<sup>(١)</sup>.

ومنها تلاوة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٢)</sup> إلى آخر السورة، ثم يتسوك، ويتوضأ، ويصلي إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة منها الوتر.

● ومن آداب صلاة الليل: أن يواظب على الأذكار التي سنّها رسول الله ﷺ في أركان الصلاة، وأن يسلم على كل ركعتين، ثم يرفع يديه يقول: يا رب، يا رب، يتهل في الدعاء. وكان من دعائه ﷺ: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً»<sup>(٣)</sup>.

وقد صلّاها النبي ﷺ على وجوه؛ والكُلُّ سنة، والأصل أن صلاة الليل هي الوتر، وهو معنى قوله ﷺ: «إن الله أمذكم بصلاة هي الوتر، فصلّوها ما بين العشاء إلى الفجر»<sup>(٤)</sup> وإنما شرعها النبي ﷺ وترّاً؛ لأن الوتر عدد مبارك، وهو

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل: (٣٢٥/٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، باب ما يقول إذا انتبه من منامه: ص ٤٩٥، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٥٨٦، في الأذكار، باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى وإذا أوى إلى فراشه، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، باب ما يقول إذا تعار من الليل: ص ٢٧٦، والحاكم في «المستدرک»: (١/٥٤٠).

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٩٠.

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه في الليل: (١١٦/١١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: (١/٥٢٥-٥٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الوتر: (٢/١٢١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر: (٢/٥٣٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر: (١/٣٦٩)، والدارقطني في الوتر، باب فضيلة الوتر: (٢/٣٠)، والبيهقي في الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر: (٢/٤٦٩)، والحاكم في «المستدرک»: (١/٣٠٦).

قوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر»<sup>(١)</sup> فأوتروا يا أهل القرآن»<sup>(٢)</sup> لكن لما رأى النبي ﷺ أن القيام لصلاة الليل جهد لا يطيقه إلا من وُفِّقَ له لم يشرعه تشريعاً عاماً، ورخص في تقديم الوتر أول الليل، ورغب في تأخيره، وهو قوله ﷺ: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يوتر آخره فليوتر آخره، فإن صلاة الليل مشهودة، وذلك أفضل»<sup>(٣)</sup>.

والحقُّ أن الوتر سنة، هو أوكد السنن، بيَّنه عليّ، وابن عمر، وعبادة بن الصامت، رضي الله عنهم.

● قوله ﷺ: «إن الله أمَدَّكم بصلاة هي خير لكم من حُمْرِ النَّعَمِ»<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

\* أقول: هذا إشارة إلى أن الله تعالى لم يفرض عليهم إلا مقداراً يتأتى منهم، ففرض عليهم أولاً إحدى عشرة ركعة، ثم أكملها بباقي الركعات في الحضر، ثم أمَدَّها بالوتر للمحسنين، لِعَلِمِهِ ﷺ أن المستعِدِّين للإحسان

(١) الوتر بكسر الواو وفتحها الفرد من العدد، وقد يطلق على الله تعالى بمعنى الفرد الواحد في ذاته وفي صفاته بمعنى لا شبيه له فيهما، وفي أفعاله بمعنى لا شريك له ولا معين، ففيه معنى الوترية بمعنى الفردانية، وبهذه المناسبة «يحب الوتر من الأفعال» أي يقبله ويثيب عليه.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الوتر: (١٢١/٢)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس يحتم: (٥٣٦-٥٣٧)، والنسائي في قيام الليل، باب الأمر بالوتر: (٢٢٨-٢٢٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر: (٣٧٠/١)، وابن خزيمة في الصلاة، باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بفرض: (١٣٦-١٣٧)، والإمام أحمد في «المسند»: (١١٠/١).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم في آخر الليل فليوتر أوله: (١/٥٢٠)، رقم (٧٥٥).

(٤) المراد منها الإبل وهي أعز الأموال عند العرب.

(٥) تقدم، انظر فيما سبق:

يحتاجون إلى مقدار زائد، فجعل الزيادة بقدر الأصل إحدى عشرة ركعة، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه للأعرابي: ليس لك ولأصحابك.

● ومن أذكار الوتر: كلمات علمها النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما، فكان يقولها في قنوت الوتر: «اللهم اهْدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنك تقضي، ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»<sup>(١)</sup>.

ومنها: أن يقول في آخره: «إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتكم من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»<sup>(٢)</sup>.

ومنها أن يقول إذا سلّم: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، يرفع صوته في الثالثة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الوتر: (١٢٥/٢)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر: (٥٦٢/٢ - ٥٦٣)، والنسائي في قيام الليل باب الدعاء في الوتر: (٢٤٨/٣)، والدارمي في الصلاة، باب الدعاء في القنوت: (٣٧٣/١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر: (٣٧٢/١)، والحاكم في «المستدرک»: (١٧٢/٣)، والإمام أحمد في «المسند»: (١٩٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الوتر: (١٢٦/٢)، والترمذي في الدعوات، باب في دعاء الوتر: (١١/١٠)، والنسائي في قيام الليل، باب الدعاء في الوتر: (٢٤٨/٣ - ٢٤٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت: (٣٧٣/١)، والإمام أحمد في «المسند»: (٩٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر: (١٢٧/٢)، والنسائي في قيام الليل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر: (٢٣٥/٣)، والإمام أحمد في «المسند»: (١٢٣/٥).

وكان النبي ﷺ إذا صلاها ثلاثاً يقرأ في الأولى ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١)

وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (٢).

وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٣).

والمعوذتين (٤).

● ومنها: قيام شهر رمضان. والسرُّ في مشروعيته: أن المقصود من رمضان أن يلحق المسلمون بالملائكة، ويتشبهون بهم، فجعل النبي ﷺ ذلك على درجتين:

درجة العوام - وهي صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض.

ودرجة المحسنين - وهي صوم رمضان وقيام ليليه، وتزويه اللسان، مع الاعتكاف وشد المئزر في العشر الأواخر، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن جميع الأمة لا يستطيعون الأخذ بالدرجة العليا، ولا بد من أن يفعل كلُّ واحدٍ مجهوده.

● قوله ﷺ: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيتُ أن يُكْتَبَ عليكم، ولو كُتِبَ عليكم ما قمتم به» (٥).

(١) سورة الأعلى، آية: ١. (٢) سورة الكافرون، آية: ١.

(٣) سورة الإخلاص، آية: ١.

(٤) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»: (٢٨٥/١)، والدارقطني: (٢٤/١)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين: (٣٠٥/١)، ووافقه الذهبي، وابن حبان: ص ١٧٥، والبيهقي: (٣٧/٢)، والبغوي في التفسير: (٤٠٤/٨)، و«شرح السنة»: (٩٩/٣ - ١٠٠)، وأعله ابن الجوزي بيحيى بن أيوب. وقد أنكر الإمام أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين. انظر «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي: (١٠٦٠/١ - ١٠٦١)، «تلخيص الحبير»: (١٨/٢ - ١٩).

(٥) تقدم، انظر فيما سبق.

اعلم: أن العبادات لا تؤقت عليهم إلا بما اطمأنت به نفوسهم، فخشي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعتاد ذلك أوائل الأمة، فتطمئن به نفوسهم، ويجدوا في نفوسهم عند التقصير فيها التفريط في جنب الله، أو يصير من شعائر الدين، فيفرض عليهم، وينزل القرآن، فيثقل على أواخرهم، وما خشي ذلك حتى تفرس أن الرحمة التشريعية تريد أن تكلفهم بالتشبه بالملكوت، وأن ليس ببعيد أن ينزل القرآن لأدنى تشهير فيهم واطمئنانهم به وعضهم عليه بالنواجذ، ولقد صدق الله عز وجل فراسته، فنفت في قلوب المؤمنين من بعده أن يعضوا عليها بنواجذهم.

● قوله ﷺ «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

وذلك لأنه بالأخذ بهذه الدرجة أمكن من نفسه لنفحات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات.

وزادت الصحابة ومن بعدهم في قيام رمضان ثلاثة أشياء: الاجتماع له في مساجدهم، وذلك لأنه يفيد التيسير على خاصتهم وعامتهم، وأداؤه في أول الليل، مع القول بأن صلاة آخر الليل مشهودة، وهي أفضل، كما نبه عمر رضي الله عنه لهذا التيسير الذي أشرنا إليه، وعدده عشرون ركعة، وذلك أنهم رأوا النبي ﷺ شرع للمحسنين إحدى عشرة ركعة في جميع السنة، فحكموا أنه لا ينبغي أن يكون حظ المسلم في رمضان عند قصده الاقتحام في لجة التشبه بالملكوت أقل من ضعفها.

● ومنها: الضحى، وسرّها: أن الحكمة الإلهية اقتضت ألا يخلو كل رُبعٍ من أرباع النهار من صلاة تذكّره ما ذهل عنه من ذكر الله؛ لأن الربع ثلاث

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب تطوع قيام رمضان في الإيمان: (٩٢/١)، ومسلم في

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان: (٥٢٣/١).



ساعات، وهي أول كثرة للمقدار المستعمل عندهم في أجزاء النهار، عربهم وعجمهم، ولذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي ﷺ.

وأيضاً: فأول النهار وقت ابتغاء الرزق والسعي في المعيشة، فسن في ذلك الوقت صلاة ليكون تزيافاً لسم الغفلة الطارئة فيه، بمنزلة ما سنَّ النبي ﷺ لداخل السوق من ذكر لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . إلخ.

● وللضحى ثلاث درجات:

أقلها ركعتان، وفيها أن تجزىء عن الصدقات الواجبة «على كل سلامي<sup>(١)</sup> ابن آدم»<sup>(٢)</sup>، وذلك: أن إبقاء كل مفصل على صحته المناسبة له نعمة عظيمة تستوجب الحمد بأداء الحسنات لله، والصلاة أعظم الحسنات، تتأتى بجميع الأعضاء الظاهرة والقوى الباطنة.

وثانيها: أربع ركعات، وفيها عن الله تعالى «يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: سلامي: كل عظم مجوف، وقيل: هي كل عضو من الأعضاء.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب كل معروف صدقة: (٤٤٧/١)، وفي الصلح باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف: (٦٩٩/٢)، رقم (١٠٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود في التطوع: (٨٥/٢) عن نعيم بن هبار، والترمذي في الوتر باب ما جاء في صلاة الضحى: (٥٨٥/٢)، وقال: «هذا حديث غريب».

قال المنذري: «أخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال - ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد.

وحديث نعيم بن هبار: قد اختلف الرواة فيه اختلافاً كثيراً وقد جمعت طرقه في جزء». وأخرجه البغوي في تفسير سورة النجم: (٣٩٩/٧).

أقول: معناه أنه نصاب صالح من تهذيب النفس، وإن لم يعمل عملاً مثله إلى آخر النهار.

وثالثها: ما زاد عليها كثمانى ركعات وثنى عشرة.

وأكمل أوقاته حين يترحل النهار وترمض<sup>(١)</sup> الفصال.

● ومنها: صلاة الاستخارة، وكان أهل الجاهلية إذا عنت لهم حاجة من سفر أو نكاح أو بيع استقسموا بالأزلام، فنهى عنه النبي ﷺ؛ لأنه غير معتمد على أصل، وإنما هو محض اتفاق، ولأنه افتراء على الله بقولهم: أمرني ربي، ونهاني ربي، فعوضهم من ذلك الاستخارة؛ فإن الإنسان إذا استمطر العلم من ربه، وطلب منه كشف مرضاة الله في ذلك الأمر، ولجَّ قلبه بالوقوف على بابه - لم يترأخ من ذلك فيصان سرُّ إلهي.

وأيضاً: فمن أعظم فوائدها أن يفنى الإنسان عن مراد نفسه، وتناقد بهيمته لملكيته، ويسلم وجهه لله فإذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظارهم لإلهام الله، فإذا ألهموا سعوا في الأمر بداعية إلهية لا داعية نفسانية. وعندى: أن إكثار الاستخارة في الأمور ترياق مجرَّب لتحصيل شبه الملائكة.

وَصَبَطَ النبي ﷺ آدابها ودعاءها، فشرع ركعتين، وعَلَّمَ: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر، ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدِّره لي، ويسِّره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر

(١) أي: تحمى الرمضاء وهي الرمل، فتبرك الفصال - أي أولاد النوق، جمع ناقة - من شدة الحر واحتراق الأنخاف.

شُرَّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدِّرْ لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، قال: ويسمِّي حاجته (١) «(٢)».

● ومنها صلاة الحاجة؛ والأصل فيها: أن الابتغاء من الناس وطلب الحاجة منهم مظنة أن يرى إعانةً ما من غير الله تعالى، فيخل بتوحيد الاستعانة. فشرع لهم صلاة ودعاء، ليدفع عنهم هذا الشر، ويصير وقوع الحاجة مؤيداً له فيما هو بسبيله من الإحسان، فسنَّ لهم أن يركعوا ركعتين ثم يُثْنُوا على الله، ويصلوا على النبي ﷺ، ثم يقولوا: لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك (٣)، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل برٍّ، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همماً إلا فرّجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين (٤).

● ومنها: صلاة التوبة، والأصل فيها: أن الرجوع إلى الله - لا سيما عقب الذنب قبل أن يرتسخ في قلبه رَيْنُ الذنب - مكفراً مزيل عنه السوء.

● ومنها: صلاة الوضوء، وفيها قوله ﷺ لبلال (٥) رضي الله عنه: «إني

(١) تقدم، انظر فيما سبق: (٢) أي: عند قوله: هذا الأمر.

(٣) أي: الأعمال التي توجب لي رحمتك، وقوله: «عزائم مغفرتك» أي الأفعال التي تتأكد بها لي مغفرتك. وقوله: «بر» أي طاعة.

(٤) أخرجه ابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٥٨٩، رقم ٢٣٧١، والإمام أحمد في «المسند»: (٩١/١، ٩٤)، وابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة، وابن جرير، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» والبيهقي وسعيد بن منصور. انظر: «الأذكار» للنووي: ص ١٠٢ - ١٠٣.

(٥) أوله: «حدثني يا بلال بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت» إلخ، وقوله «دف» أي صوت.

سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة»<sup>(١)</sup>.

أقول: وسرُّها أن المواظبة على الطهارة والصلاة عقبيها نصاب صالح من الإحسان، لا يتأتى إلا من ذي حظٍّ عظيم.

● وقوله ﷺ: «بم سبقتني إلى الجنة»<sup>(٢)</sup>.

أقول: معناه أن السبق في هذه الواقعة شبح التقدم في الإحسان.

والسرُّ في تقدم بلال على إمام المحسنين: أن للكَمَلِ بإزاء كل كمال من شعب الإحسان تدلياً<sup>(٣)</sup> هو مكشاف حاله، ومنه يفيض على قلبه معرفة ذلك الكمال ذوقاً ووجداناً، نظير ذلك من المؤلف: أن زيدا الشاعر المحاسب ربما يحضر في ذهنه كونه شاعراً، وأنه في أي منزلة من الشعر، فيذهل عن الحساب، وربما يحضر في ذهنه كونه محاسباً، فيستغرق في بهجتها، ويذهل عن الشعر، والأنبياء عليهم السلام أعرف الناس بتدلي الإيمان العامي، لأن الله تعالى أراد أن يتبينوا حقيقته بالذوق، فيسنوا للناس سنتهم فيما ينوبهم في تلك المرتبة، وهذا سر ظهور الأنبياء عليهم السلام من استيفاء اللذا ت الحسية وغيرها في صورة عامة المؤمنين، فرأى رسول الله ﷺ تدليه الإيمان بتقدمة بلال، فعرف رسوخ قدمه في الإحسان.

● ومنها: صلاة التسبيح، وسرُّها: أنها صلاة ذات حظ جسيم من الذكر، بمنزلة الصلاة التامة الكاملة التي سنَّها رسول الله ﷺ بأذكارها للمحسنين، فتلك تكفي عنها لمن لم يُحِط بها، ولذلك بيَّن النبي ﷺ عشر خصال<sup>(٤)</sup> في فضلها.

(١) أخرجه الترمذي في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (١٧٤/١٠)، والحاكم في

«المستدرک»: (٢٨٥/٣)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٦٠/٥).

(٢) قطعة من الحديث السابق. (٣) أي: لطفاً وتقرباً، وقوله: «ومنه» أي التدلي.

(٤) كما هي مذكورة في حديث أبي داود. والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

● ومنها: صلاة الآيات - كالكسوف، والخسوف، والظلمة

والأصل فيها: أن الآيات إذا ظهرت انقادت لها النفوس، والتجأت إلى الله، وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك، فتلك الحالة غنيمة المؤمن، ينبغي أن يتهمل في الدعاء والصلاة وسائر أعمال البر.

وأيضاً: فإنها وقت قضاء الله الحوادث في عالم المثال، ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع، وفزع رسول الله ﷺ عندها لأجل ذلك، وهي أوقات سريان الروحانية في الأرض، فالمناسب للمحسن أن يتقرب إلى الله في تلك الأوقات، وهو قوله ﷺ في الكسوف في حديث النعمان بن بشير: «فإذا تجلّى الله لشيء من خلقه خشع له»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: فالكفار يسجدون للشمس والقمر، فكان من حق المؤمن إذا رأى آية عدم استحقاتها العبادة أن يتضرع إلى الله، ويسجد له، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> ليكون شعاراً للدين وجوباً مسكناً لمنكريه.

وقد صحّ عن النبي ﷺ: أنه قام قيامين، وركع ركوعين حملاً لهم على السجدة في موضع الابتهاال، فإنه خضوع مثلها، فينبغي تكرارها، وأنه صلاحها جماعة، وأمر أن ينادى بها إن الصلاة جامعة، وجهر بالقراءة، فمن اتبع فقد أحسن، ومن صلى صلاة معتدلاً بها في الشرع فقد عمل بقوله عليه الصلاة والسلام «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وصلوا، وتصدقوا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في صلاة الكسوف: (١٤٥/٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة: (٤٠١/١)،

باب ما جاء في صلاة الكسوف، والإمام أحمد في «المسند»: (٤/٢٦٧، ٢٦٩).

(٢) سورة فصلت، آية: ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف: (٥٢٩/٢)، وأخرجه مسلم

في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف: (٦١٨/٢).

● ومنها: صلاة الاستسقاء، وقد استسقى النبي ﷺ لأُمَّته مرات على أنحاء كثيرة، لكن الوجه الذي سنّه لأُمَّته أن خرج بالناس إلى المصلى متبذلاً متواضعاً متضرعاً، فصلّى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ثم خطب، واستقبل فيها القبلة يدعو، ويرفع يديه، وحوّل رداءه؛ وذلك لأن لاجتماع المسلمين في مكان واحد، راغبين في شيء واحد بأقصى همّهم، واستغفارهم، وفعلهم الخيرات، أثراً عظيماً في استجابة الدعاء.

والصلاة أقرب أحوال العبد من الله، ورفع اليدين حكاية عن التضرع التام والابتهاال العظيم، تنبه النفس على التخشع، وتحويل رداءه حكاية عن تقلّب أحوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك.

وكان من دعائه عليه السلام إذا استسقى: «اللهم اسق عبادك وبهيمنتك، وانشر رحمتك، وأخي بلدك الميت»<sup>(١)</sup> ومنه أيضاً: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً»<sup>(٢)</sup> مريئاً مريعاً نافعاً، غير ضار، عاجلاً غير آجل»<sup>(٣)</sup>.

● ومنها: صلاة العيدين، وسيأتيك بيانها.

● ومما يناسبها<sup>(٤)</sup>: سجود الشكر عند مجيء أمر يسرّه أو اندفاع نقمة، أو

(١) الإمام مالك في الموطأ - الاستسقاء: (١/١٩٠ - ١٩١) مرسلًا، وأبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء: (٢/٣٩)، والبيهقي: (٣/٣٥٦)، في الصلاة، باب الدعاء في الاستسقاء.

(٢) «مغيثاً أي مشبعاً. «مريئاً أي محمود العاقبة غير ضار، و(مريعاً) يعني آتياً بالريع والخصب.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء: (٢/٣٧)، والبيهقي في صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء: (٣/٣٥٥)، وأخرجه أبو عوانة في الصحيح، ذكره ابن حجر في: «التلخيص الحبير»: (٢/٩٩)، والحاكم في «المستدرک»: (١/٣٢٧).

(٤) أي: التوافل.

عند علمه بأحد الأمرين؛ لأن الشكر فعل القلب، ولا بد له من شبح في الظاهر، ليعتضد به، ولأن للنعم بَطْرًا فيعالج بالتذلل للمنعم.

فهذه هي الصلوات التي سنها رسول الله ﷺ لمستعدّي الإحسان والسبق من أمته، زيادة على الواجب المحتوم على خاصّتهم وعامّتهم.

● ثم الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر منها فليفعل، غير أنه نهى عن خمسة أوقات:

ثلاثة منها أوكد نهياً عن الباقيين، وهي الساعات الثلاث: إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تنضيف للغروب حتى تغرب؛ لأنها أوقات صلاة المجوس، وهم قوم حرّفوا الدين، جعلوا يعبدون الشمس من دون الله، واستحوذ عليهم الشيطان. هذا معنى قوله ﷺ: «فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»<sup>(١)</sup> فوجب أن يميز ملة الإسلام وملة الكفر في أعظم الطاعات من جهة الوقت أيضاً. وأما الآخران: فقولته ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تبرز الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب»<sup>(٢)</sup>.

أقول: إنما نهى عنهما لأن الصلاة فيهما تفتح باب الصلاة في الساعات الثلاث، ولذلك صلّى فيهما النبي ﷺ تارة لأنه مأمون أن يهجم عليه المكروه. وروي استثناء نصف النهار يوم الجمعة. واستنبط جوازها في الأوقات الثلاث في المسجد الحرام من حديث «يا بني عبد مناف من وُلِّي منكم من أمر

(١) تقدم، انظر فيما سبق:

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس:

(٥٨/٢)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها:

(٥٦٧/١)، رقم (٨٢٧).

الناس شيئاً<sup>(١)</sup> فلا يمتنع أحداً طاف بهذا البيت ، وصلّى أيّ ساعة شاء من ليل أو نهار»<sup>(٢)</sup> وعلى هذا فالسرُّ في ذلك : أنهما<sup>(٣)</sup> وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فعارضوا المانع من الصلاة .

---

(١) أي : الخلافة .

(٢) أخرجه أبو داود في الحج ، باب الطواف بعد العصر : (٣٨١ / ٢ - ٣٨٢) ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر : (٦٠٥ / ٣) ، والنسائي في إباحة الصلاة في الساعات كلها ، باب الصلاة في الساعات كلها : (٢٨٤ / ١) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة : (٣٩٨ / ١) ، والدارمي : (٧٠ / ٢) ، والدارقطني : (١٦٢ / ١) ، (٢٧٤ / ٢) ، وصححه ابن حبان : برقم ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، والحاكم في «المستدرک» : (٤٤٨ / ١) ووافقه الذهبي ، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» : (٣٣١ / ٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والإمام أحمد في «المسند» : (٨٠ / ٤) .

(٣) أي : الجمعة والمسجد الحرام .



# حَجَرُ الْبَيْتِ الْعَتَمِيِّ

لِلْإِمَامِ الْكَبِيرِ الشَّيْخِ  
أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بَشَاهِ وَبِإِشْرَافِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّهْلَوِيِّ  
المتوفى سنة (١١٧٦هـ)

حَقَّقَهُ، وَضَرَعَ أَمَادِينَهُ  
د. عثمان جمعة ضميرية

المجلد الثاني

مكتبة الكفوين  
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

مكتبة الكوفة  
للنشر والتوزيع

الرياض - شارع العليا العام - مقابل أسواق طيبة

ص ب: ١٦٨٦٣ - الرياض: ١١٤٧٤ - هاتف وفاكس: ٤٥٠٦٣٢٨

## الاقتصاد في العمل

● اعلم أن أدواً للداء في الطاعات ملال النفس، فإنها إذا ملت لم تنتبه لصفة الخشوع، وكانت تلك المشاق خالية من معنى العبادة، وهو قوله ﷺ: «إن لكل شيء شرة<sup>(١)</sup> وإن لكل شرة فترة<sup>(٢)</sup> ولهذا السرّ كان أجر الحسنه عند اندراس الرسم بعملها وظهور التهاون فيها مضاعفاً أضعافاً كثيرة؛ لأنها والحالة هذه لا تنبجس<sup>(٣)</sup> إلا من تنبه شديد وعزم مؤكّد، ولهذا جعل الشارع للطاعات قدراً كمقدار الدواء في حق المريض لا يزداد، ولا ينقص.

وأيضاً: فالمقصود هو تحصيل صفة الإحسان على وجه لا يفضي إلى إهمال الارتفاقات اللازمة، ولا إلى غمط<sup>(٤)</sup> حق من الحقوق، وهو قول سلمان رضي الله عنه: إن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً؛ فصدّقه النبي ﷺ: «أنا أصوم وأفطر، وأقوم وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً: فالمقصود من الطاعات هو استقامة النفس ودفع اعوجاجها، لا الإحصاء، فإنه كالمتعذر في حق الجمهور، وهو قوله ﷺ: «استقيموا، ولن

(١) بفتحتين شدة الحرص وبكسر الشين. وتشديد الراء النشاط، والفترة الضعف، والمعنى أن العابد يبالغ في العبادة وكل مبالغ يفتري وتسكن حدته.

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب الشفاعة: (١٤٩/٧)، وقال: هذا حديث حسن غريب في هذا الوجه، وفي «التحفة»: صحيح غريب.

(٣) أي: لا تحصل.

(٤) غمط الناس استحققهم والعافية لم يشكرها.

(٥) تقدم، انظر فيما سبق:

تحصوا، وأتوا من الأعمال بما تطيقون»<sup>(١)</sup>. والاستقامة تحصل بمقدار معين ينبه النفس للتذاذها بلذات الملكية وتألّمها من خسائس البهيمية، ويفطنها بكيفية انقياد البهيمية للملكية، فلو أنه أكثر منها اعتادتها النفس، واستحلّتها فلم تتنبه لثمرتها.

وأيضاً: فمن المقاصد الجليلة في التشريع أن يسدّ بابُ التعمق في الدين لئلا يعضوا عليها بنواجذهم، فيأتي من بعدهم قوم، فيظنوا أنها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم، ثم تأتي طبقة أخرى، فيصير الظن عندهم يقيناً، والمحتمل مطمئناً به، فيظل الدين محرّفاً، وهو قوله تعالى: ﴿رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: فمن ظنّ من نفسه - وإن أقرّ بخلاف ذلك بلسانه - أن الله لا يرضى إلا بتلك الطاعات الشاقة، وأنه لو قصر في حقها فقد وقع بينه وبين تهذيب نفسه حجاب عظيم، وأنه فرط في جنب الله وأنه يؤاخذ بما ظنّ، ويطالب بالخروج عن التفريط في جنب الله حسب اعتقاده، فإذا قصر انقلبت علومه عليه ضارة مظلمة، فلم تقبل طاعاته لهيئة في نفسه، وهو قوله ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشادّ الدين<sup>(٣)</sup> أحدٌ إلا غلبه»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الدارمي في الوضوء، باب ما جاء في الطهور: (١/١٦٨)، وابن ماجه في «الطهارة» باب المحافظة على الوضوء: (١/١٠١ - ١٠٢)، والإمام مالك في «الموطأ» في الطهارة باب جامع الوضوء: (١/٣٤)، وصححه ابن حبان، وأورده الهيثمي في «موارد الظمان»: ص ٦٩ في الطهارة، باب المحافظة على الوضوء، والحاكم في «المستدرک»: (١/١٣٠)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وأقره الذهبي.

(٢) سورة الحديد، آية: ٢٧.

(٣) أي: لن يقاومه بالشدة أحد إلا عجز عن العمل به.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الدين يسر: (١/٩٣).

فلهذه المعاني عزم النبي ﷺ على أمته أن يقتصدوا في العمل، وألا يجاوزوا إلى حدٍّ يفضي إلى ملال واشتباه في الدين أو إهمال الارتفاقات، ويبيّن تلك المعاني تصريحاً أو تلويحاً.

قوله ﷺ: «أحبُّ الأعمالِ إلى الله أدومُها وإن قلَّ»<sup>(١)</sup>.

أقول: «وذلك لأن إدامتها والمواظبة عليها آية كونه راغباً فيها، وأيضاً فالنفس لا تقبل أثر الطاعة، ولا تتشرب فائدتها إلا بعد مدة ومواظبة واطمئنان بها ووجدان أوقات تصادف من النفس فراغاً بمنزلة الفراغ الذي يكون سبباً لانطباع العلوم من المملأ الأعلى في رؤياه، وذلك غير معلوم القدر، فلا سبيل إلى تحصيل ذلك إلا الإدامة والإكثار، وهو قول لقمان عليه الصلاة والسلام: وعوّد نفسك كثرة الاستغفار، فإن لله ساعة لا يرد فيها سائلاً».

● قوله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»<sup>(٢)</sup>.

أي: لا يترك الإثابة إلا عند ملالهم، فأطلق الملال<sup>(٣)</sup> مشاكلة.

● قوله ﷺ: «إن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر،

فيسب<sup>(٤)</sup> نفسه»<sup>(٥)</sup>.

أقول: يريد أنه لا يميّز بين الطاعة وغيرها من شدة الملال، فكيف يتنبّه

بحقيقة الطاعة؟.

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم: (١/٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان ٣٢، وفي التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة:

(٣/٣٦)، وفي الصوم ٥٢، وفي اللباس ٤٣، ومسلم في صلاة المسافرين: (٢١٥-٢٢١)

أمر من نفس في صلاته: (١/٥٤٢، رقم ٧٨٥)، وفي الصيام (١٧٧).

(٣) أي: على الله.

(٤) أي: إذا دعا لنفسه وهو لا يعقل فربما يدعو على نفسه.

(٥) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء من النوم: (١/٣١٥)، ومسلم في صلاة

المسافرين، باب أمر من نفس في صلاته: (١/٥٤٢-٥٤٣، رقم ٧٨٦).

● قوله ﷺ: «فسدّوا»<sup>(١)</sup> يعني: خذوا طريقة السداد، وهي التوسط الذي يمكن مراعاته والمواظبة عليه «وقاربوا» يعني: لا تظنوا أنكم بعداء لا تصلون إلا بالأعمال الشاقة «وأبشروا» يعني حصّلوا الرجاء والنشاط. «واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»<sup>(٢)</sup> هذه الأوقات أوقات نزول الرحمة وصفاء لوح القلب من أحاديث النفس، وقد ذكرنا من ذلك فصلاً.

● قوله ﷺ: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقراه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتّيب له كأنما قرأه من الليل»<sup>(٣)</sup>.

أقول: السبب الأصلي في القضاء شيئان: أحدهما: ألا تسترسل النفس بترك الطاعة، فيعتاده، ويعسر عليه التزامها من بعد، والثاني: أن يخرج عن العهدة، ولا يضمّر أنه فرط في جنب الله، فيؤاخذ عليه من حيث يعلم أو لا يعلم.

### صلاة المعذورين

ولما كان من تمام التشريع - أن يبين لهم الرخص عند الأعذار؛ ليأتي المكلفون من الطاعة بما يستطيعون، ويكون قدر ذلك مفوضاً إلى الشارع، ليراعي فيه التوسط، لا إليهم، فيفرطوا، أو يُفرطوا - اعتنى رسول الله ﷺ بضبط

(١) هذا تنمة حديث أبي هريرة الذي مرّ من قبل، يعني أن الدين يسر إلخ، وقوله: «من الدلجة» أي: آخر الليل.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الدين يسر: (٩٣/١).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض: (٥١٥/١)، رقم (٧٤٧).

الرُّخْصِ والأَعْدَارِ.

ومن أصول الرخص: أن ينظر إلى أصل الطاعة حسبما تأمر به حكمة البر، فيعص عليها بالنواجذ على كل حال، وينظر إلى حدود وضوابط شرعها الشارع، ليتيسر لهم الأخذ بالبر، فيتصرف فيها إسقاطاً وإبدالاً حسبما تؤدي إليه الضرورة.

● فمن الأعذار: السفر، وفيه من الحرج ما لا يحتاج إلى بيان، فشرع رسول الله ﷺ رخصاً:

\* منها: القصر، فأبقى أصل أعداد الركعات - وهي إحدى عشرة ركعة - وأسقط ما زيد بشرط الطمأنينة والحضر، ولما كان هذا العدد فيه شائبة العزيمة لم يكن من حقه أن يقدر بقدر الضرورة، ويضيق في ترخيصه كل التضيق، فلذلك بين رسول الله ﷺ أن شرط الخوف في الآية<sup>(١)</sup> لبيان الفائدة، ولا مفهوم له<sup>(٢)</sup>، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»<sup>(٣)</sup> والصدقة لا يضيق فيها أهل المروءات، ولذلك أيضاً واظب رسول الله ﷺ على القصر، وإن جَوَّز الإتمام في الجملة، فهو سنة مؤكدة.

ولا اختلاف بين ما رُوي من جواز الإتمام، وأن الركعتين في السفر تمام غير قصر؛ لأنه يمكن أن يكون الواجب الأصلي هو ركعتين، ومع ذلك يكون الإتمام مجزئاً بالأولي. كالمرضى والعبد، يصليان الجمعة فيسقط عنهم الظهر، أو كالذي وجب عليه بنت مخاض فتصدق بالكل، ولذلك كان من

(١) أي: في قوله تعالى ﴿فإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ الآية.

(٢) أي: ليس له مفهوم مخالفة يؤخذ به.

(٣) أخرجه مسلم في المسافرين، باب صلاة المسافرين: (١/٤٧٨)، رقم (٦٨٦).

حقه أنه إذا صحَّ على المكلف إطلاق اسم المسافر جاز له القصر إلى أن يزول عنه هذا الاسم بالكلية ، لا ينظر في ذلك إلى وجود الحرج ، ولا إلى عدم القدرة على الإتمام ؛ لأنه وظيفة مَنْ هذا شأنه ابتداءً ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه : سنَّ رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين ، وهما تمام غير قصر .

● واعلم أن السفر والإقامة والزنا والسرقة ، وسائر ما أدار الشارع عليه الحكم ، أمورٌ يستعملها أهل العرف في مظانها ، ويعرفون معانيها ، ولا يُنال حدُّه الجامع المانع إلا بضرب من الاجتهاد والتأمل ، ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد ، فنحن نعلم نموذجاً منها في السفر ، فنقول : هو معلوم بالقسمة . والمثال : يعلم جميع أهل اللسان أن الخروج من مكة إلى المدينة ، ومن المدينة إلى خيبر سفر لا محالة ، وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم أن الخروج من مكة إلى جدة ، وإلى الطائف ، وإلى عُسفان<sup>(١)</sup> وسائر ما يكون المقصد فيه على أربعة بُرْدٍ<sup>(٢)</sup> سفر .

ويعلمون أيضاً : أن الخروج من الوطن على أقسام : تردُّدٌ إلى المزارع والبساتين ، وهَيَمَانٌ بدون تعيين مقصد وسفر .

ويعلمون : أن اسم أحد هذه لا يطلق على الآخر .

وسبيل الاجتهاد أن يستقرىء الأمثلة التي يطلق عليها الاسم عرفاً وشرعاً ، وأن يسبر<sup>(٣)</sup> الأوصاف التي بها يفارق أحدُها قَسِيمَه ، فيجعل أعمَّها في موضع الجنس ، وأخصَّها في موضع الفصل ، فعلمنا أن الانتقال من الوطن جزء

(١) موضع على مرحلتين من مكة .

(٢) البُرْدُ : بضمين جمع بريد وهو أربعة فراسخ ، فأربعة برد تكون ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، ويعادل البريد (٢٢١٧٦) متراً .

(٣) أي : يمتحن .



نفسى؛ إذ مَنْ كان ثاوياً في محل إقامته لا يقال له: مسافر، وأن الانتقال إلى موضع معين جزء نفسى، وإلا كان هَيْمَاناً لا سفرأ، وأن كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه إلى محل إقامته في يومه وأوائل ليلته جزء نفسى، وإلا كان مثل الترددُ إلى البساتين والمزارع، ومن لازمه<sup>(١)</sup> أن يكون مسيرة يوم تام - وبه قال سالم - لكن مسير أربعة بُرْدٍ متيقن، وما دونه مشكوك، وصحة هذا الاسم يكون بالخروج من سور البلد أو حلة القرية أو بيوتها بقصد موضع هو على أربعة برد، وزوال هذا الاسم إنما يكون بنية الإقامة مدة صالحة يُعْتَدُّ بها في بلدة أو قرية.

\* ومنها: الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والأصل فيه ما أشرنا أن الأوقات الأصلية ثلاثة: الفجر، الظهر، والمغرب. وإنما اشتقَّ العصر من الظهر، والعشاء من المغرب لثلاث تكون المدة الطويلة صلة بين الذكرين، ولثلاث يكون النوم على صفة الغفلة، فشرع<sup>(٢)</sup> لهم جمع التقديم والتأخير، لكنه لم يواظب عليه ولم يعزم عليه مثل ما فعل في القصر.

\* ومنها: ترك السنن، فكان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم لا يسبِّحون إلا سنة الفجر والوتر.

\* ومنها: الصلاة على الراحلة حيث توجهت به، يوميء إيماءً، وذلك في النوافل وسنة الفجر، والوتر، لا الفرائض.

● ومن الأعدار: الخوف، وقد صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف على أنحاء كثيرة:

(١) أي: السفر.

(٢) أي: النبي ﷺ.

منها: أن رتّب القوم صفّين ، فصلى بهم<sup>(١)</sup>، فلما سجد سجد معه صفٌّ سجديته ، وحرس صف ، فلما قاموا سجد من حرس ، ولحقوه ، وسجد معه في الثانية من حرس أولاً ، وحرس الآخرون ، فلما جلس سجد من حرس ، وتشهد بالصفين ، وسلّم ، والحالة التي تقتضي هذا النوع أن يكون العدو في جهة القبلة .

ومنها: أن صلى مرتين ، كل مرة بفرقة<sup>(٢)</sup>، والحالة التي تقتضي هذا النوع أن يكون العدو في غيرها ، وأن يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشاً لهم ، ولا يحيطوا بأجمعهم بكيفية الصلاة .

\* ومنها: أن وقفت فرقة في وجهه ، وصلى بفرقة<sup>(٣)</sup> ركعة ، فلما قام للثانية فارقت ، وأتمت ، وذهبت وجه العدو ، وجاء الواقفون ، فاقتدوا به ، فصلى بهم الثانية ، فلما جلس للتشهد قاموا ، فأتمو ثابتيهم ، ولحقوه ، وسلم بهم . . . ، والحالة المقتضية لهذا النوع أن يكون العدو في غير القبلة ، ولا يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشاً لهم .

\* ومنها: أنه صلى بطائفة منهم<sup>(٤)</sup>، وأقبلت طائفة على العدو ، فركع بهم ركعة ، ثم انصرفوا بمكان الطائفة التي لم تصل ، وجاء أولئك ، فركع بهم ركعة ، ثم أتمّ هؤلاء وهؤلاء .

\* ومنها: أن يصلي كل واحد كيفما أمكن ، راكباً وماشياً ، لقبلة أو غيرها . رواه ابن عمر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما . . . ، والحالة المقتضية لهذا النوع أن

(١) كما جاء في رواية مسلم عن جابر . (٢) كما روي في شرح السنة عن جابر .

(٣) كما هو مروى في الصحيحين عن يزيد بن رومان .

(٤) كما جاء في البخاري عن سالم بن عبد الله بن عمر .

(٥) أخرجه البخاري عنه .

يشتدّ الخوف ، أو يلتحم القتال .

وبالجملة: فكل نحو روي عن النبي ﷺ فهو جائز، ويفعل الإنسان ما هو أخف عليه وأوفق بالمصلحة حالئذ .

● ومن الأعدار: المرض، وفيه قوله ﷺ: «صَلِّ قائماً فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ في النافلة: «مَنْ صَلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لما كان من حق الصلاة أن يكثر منها - وأصل الصلاة يتأتى قائماً وقاعداً كما بينا، وإنما وجب القيام عند التشريع، وما لا يدرك كله لا يترك كله - اقتضت الرحمة أن يسوّغ لهم الصلاة النافلة قاعداً، وبيّن لهم ما بين الدرجتين .

وقد وردت صلاة الطالب، وصلاة المطر، وصلاة الوحل: ولم يترخص أحد من الصحابة في الضوابط والحدود من ضرورة لا يجد منها بدأ من غير شائبة الإنكار والتهاون إلا وسلمه النبي ﷺ . وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٣)</sup> كلمة جامعة، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب: (٥٨٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في القصر في الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء: (٥٨٦/٢)، وباب صلاة القاعد بالإيماء إذا لم يطق قاعداً .

(٣) تقدم، انظر فيما سبق:

## الجماعة

● اعلم أنه لا شيء أنفع من غائلة الرسوم من أن يُجعلَ شيءٌ من الطاعات رسماً فاشياً يُؤدَّى على رؤوس الخامل والنيبه، ويستوي فيه الحاضر والباد، ويجري فيه التفاخر والتباهي، حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم أن يتركوها، ولا أن يهملوها لتصير مؤيداً لعبادة الله، وسنةً<sup>(١)</sup> تدعو إلى الحق، ويكون الذي يخاف منه الضرر هو الذي يجلبهم إلى الحق.

ولا شيء من الطاعات أتم شأنًا، ولا أعظم برهاناً من الصلاة، فوجب إشاعتها فيما بينهم، والاجتماع لها، وموافقة الناس فيها.

وأيضاً: فالملة تجمع ناساً علماء يقتدى بهم، وناساً يحتاجون في تحصيل إحسانهم إلى دعوة حثيثة، وناساً ضعفاء البنية<sup>(٢)</sup> لو لم يكلفوا أن يؤدوا على أعين الناس تهاونوا فيها. فلا أنفع ولا أوفق بالمصلحة - في حق هؤلاء جميعاً - أن يكلفوا أن يطيعوا الله على أعين الناس، ليمتيز فاعلها من تاركها، وراغبها من الزاهد فيها، ويقتدى بعالمها، ويعلم جاهلها، وتكون طاعة الله فيهم كسيكة تعرض على طائفة من الناس، ينكر منها المنكر، يعرف منها المعروف، ويرى غشها وخالصها.

وأيضاً: فلاجتماع المسلمين راغبين في الله، راجين راهبين منه، مسلمين وجوههم إليه - خاصية عجيبة في نزول البركات وتدلي الرحمة كما بينا في الاستسقاء، والحج.

(١) في المطبوع «والسنة» وكذلك في الأصل، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٢) لعلها: ضعفاء النية. أي في الإسلام.

وأيضاً: فمراد الله من نصب هذه الأمة أن تكون كلمة الله هي العليا، وألا يكون في الأرض دين أعلى من الإسلام، ولا يُتصوّر ذلك إلا بأن يكون سنتهم أن يجتمع خاصّتهم وعامّتهم، وحاضرهم وباديهم، وصغيرهم وكبيرهم، لما هو أعظم شعائره وأشهر طاعاته.

فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية إلى شرع الجمعة والجماعات، والترغيب فيها وتغليظ النهي عن تركها.

● والإشاعة إشاعاتان: إشاعة في الحي، وإشاعة في المدينة. والإشاعة في الحي تيسر في كل وقت صلاة، والإشاعة في المدينة لا تيسر إلا غِبَّ طائفة من الزمان كالأسبوع.

أما الأولى فهي الجماعة؛ وفيها قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ<sup>(١)</sup> سبع وعشرين درجة»<sup>(٢)</sup> وفي رواية: «بخمس وعشرين درجة» وقد صرّح النبي ﷺ، أو لَوَّح أن من المرجّحات أنه إذا توضأ، فأحسن وضوءه، ثم توجه إلى المسجد، لا ينهضه إلا الصلاة كان مشيه في حكم الصلاة، وخطواته مكفرات لذنوبه، وأن دعوة المسلمين تحيط بهم من ورائهم، وأن في انتظار الصلوات معنى الرباط والاعتكاف إلى غير ذلك، ثم مانوّه بأحد العديدين المذكورين إلا لنكتة بليغة تمثلت عنده ﷺ، وقد ذكرناها من قبل فراجع<sup>(٣)</sup>، وليس في الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه جزاف بوجه من الوجوه.

(١) أي: الفرد.

(٢) تقدم، انظر فيما سبق:

(٣) فيما سبق ص ( ).

وفيها قوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية أو بدوٍ لا تُقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان»<sup>(١)</sup>.

أقول: هو إشارة إلى أن تركها يفتح باب التهاون.

وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن أمر بحطب فيحتطب»<sup>(٢)</sup>.

الحديث.

أقول: الجماعة سنة مؤكدة تقوم اللائمة على تركها، لأنها من شعائر الدين، لكنه ﷺ رأى من بعض من هنالك تأخراً واستبطاء، وعرف أن سببه ضعف النية في الإسلام، فشدد النكير عليهم، وأخاف قلوبهم.

● ثم لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف، والسقيم، وذوي الحاجة اقتضت الحكمة أن يُرخص في تركها عند ذلك، لتحقيق العدل بين الإفراط والتفريط.

\* فمن أنواع الحرج: ليلة ذات برد ومطر، ويستحب عند ذلك قول المؤذن: ألا صلوا في الرحال.

\* ومنها: حاجة يعسر التربُّص بها، كالعشاء إذا حضر، فإنه ربما تتشوف<sup>(٣)</sup> نفس إليه، وربما يضيع الطعام، وكمدافعة الأخبثين، فإنه بمعزل عن فائدة الصلاة مع ما به من اشتغال النفس.

ولا اختلاف بين حديث «لا صلاة بحضرة طعام»<sup>(٤)</sup> وحديث: «لا تؤخروا

(١) تقدم، انظر فيما سبق:

(٢) أخرجه البخاري في الجماعة، باب وجوب صلاة الجماعة: (١٢٥/٢)، وفي الخصومات والأحكام، ومسلم في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة: (٤٥١/١ - ٤٥٢، رقم ٦٥١).

(٣) أي: تنتظر.

(٤) أخرجه مسلم في المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام: (٣٩٣/١).

الصلاة لطعام ولا غيره»<sup>(١)</sup> إذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة أو معنى، إذ المراد نفي وجوب الحضور<sup>(٢)</sup> سداً لباب التعمق، وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن شر التعمق، وذلك كتزليل فطر الصائم وعدمه على الحالين، أو التأخير<sup>(٣)</sup> إذا كان تشوف إلى الطعام، أو خوف ضياع وعدمه إذا لم يكن، وذلك مأخوذ من حال العلة.

ومنها: ما إذا كان خوف فتنة كامرأة أصابت بخوراً. ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»<sup>(٤)</sup> وبين ما حكم به

(١) أخرجه أبو دواد في الأطعمة، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء: (٢٩٦/٥)، والدارقطني في الصلاة، باب إمامة جبريل: (٢٦٠/١)، والطبراني في المعجم الصغير: ص ١٧٠، بلفظ «كان رسول الله ﷺ لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره».

قال المنذري: في إسناده محمد بن ميمون، أبو النصر الكوفي الزعفراني المفلوج. قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال الدارقطني: ليس به بأس وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به، إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة، فكيف إذا انفرد بأوابد (الأبدة: الأمر العظيم الذي ينفر منه ويستوحش).

قال الخطابي في الجمع بينه وبين حديث مسلم: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان». ووجه الجمع بين الحديثين أن الأول - أي في حديث ابن عمر - إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام، وكان شديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك، وحضر الطعام، وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه. . وأما حديث جابر فهو مما كان بخلاف ذلك من حال المصلي، وصفة الطعام، ووقت الصلاة، وإذا كان الطعام لم يوضع، وكان الإنسان متماسكاً في نفسه، وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام».

(٢) أي: النهي وارد على إحضار الطعام في الحديث الثاني.

(٣) أي: تأخير الصلاة.

(٤) أخرجه البخاري في النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره: (٣٣٧/٩)، ومسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة: (٣٢٦-٣٢٧، رقم ٤٤٢).

جمهور الصحابة من منعهن؛ إذ المنهي عنه الغيرة التي تنبعث من الأنفة دون خوف الفتنة، والجائز<sup>(١)</sup> ما فيه خوف الفتنة، وذلك قوله ﷺ: «الغيرة غيرتان»<sup>(٢)</sup> الحديث، وحديث عائشة: «إن النساء أحدثن»<sup>(٣)</sup> الحديث.

\* ومنها<sup>(٤)</sup>: الخوف والمرض، والأمر فيهما ظاهر، ومعنى قوله ﷺ للأعمى: «أسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب»<sup>(٥)</sup> أن سؤاله كان في العزيمة، فلم يرخّص له.

● ثم وقعت الحاجة إلى بيان الأحق بالإمامة، وكيفية الاجتماع، ووصية الإمام أن يخفف بالقوم، والمأمومين أن يحافظوا على اتباعه، وقصة معاذ رضي الله عنه في الإطالة مشهورة، فبين هذه المعاني بأوكد وجه، وهو قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا

(١) أي: من الغيرة، وقوله: «غيرتان» يعني إحداهما ما يحب الله، وثانيتها ما يبغض الله، فالأولى الغيرة في الريبة أي موضع التهمة، والثانية الغيرة في غير ريبة.

(٢) عن جابر بن عتيك: «أن نبي الله ﷺ كان يقول: من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله. فأما التي يحبها الله: فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله: فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء: ما يبغض الله، ومنها: ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله: فاختيال الرجل نفسه عند اللقاء، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله عز وجل: فاختياله في البغي، قال: موسى - وهو ابن إسماعيل - والفخر، أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب: (٤/٧-٨)، والنسائي في الزكاة، باب الاختيال في الصدقة: (٥/٧٨-٧٩)، والدارمي في النكاح، باب في الغيرة: (٢/١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم: (٢/٣٤٩)، ومسلم في الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال: (١/٣٢٩)، رقم (٤٤٥).

(٤) أي: أنواع الحرج، وقول: (في العزيمة) أي الرخصة في ترك الجماعة.

(٥) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء: (١/٤٥٢)، رقم (٦٥٣).



في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ، ولا يُؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه»<sup>(١)</sup>.

وسبب تقديم الأقرأ: أنه ﷺ حدَّ للعلم حدأ معلوماً، كما بينا، وكان أول ما هنالك معرفة كتاب الله لأنه أصل العلم، وأيضاً فإنه من شعائر الله، فوجب أن يقدم صاحبه، ويُنوّه بشأنه؛ ليكون ذلك داعياً إلى التنافس فيه، وليس كما يظن أن السبب احتياج المصلي إلى القراءة فقط، ولكن الأصل حملهم على المنافسة فيها، وإنما تدرك الفضائل بالمنافسة، وسبب خصوص الصلاة باعتبار المنافسة احتياجها إلى القراءة، فليتدبّر.

ثم من بعدها: معرفة السنة، لأنها تلوُّ الكتاب، وبها قيام الملة، وهي ميراث النبي ﷺ في قومه.

ثم بعده: اعتبرت الهجرة إلى النبي ﷺ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام عظم أمر الهجرة، ورغب فيها، ونوّه بشأنها، وهذا من تمام الترغيب والتنويه. ثم زيادة السن، إذ السنة الفاشية في الملل جميعها توقيير الكبير، ولأنه أكثر تجربة، وأعظم حِلماً.

وإنما نهى عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه؛ لأنه يشق عليه، ويقدر في سلطانه، فشرع ذلك إبقاء عليه.

● وقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣): (١/٤٦٥)، رقم (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجماعة والأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء: (٢/١٩٩)، ومسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام: (١/٣٤١)، رقم (٤٦٧).

أقول: الدعوة إلى الحق لا تتم فائدتها إلا بالتيسير، والتنفير يخالف الموضوع، والشيء الذي يُكَلَّفُ به جمهور الناس من حقه التخفيف كما صرح النبي ﷺ حيث قال: «إن منكم منفرين»<sup>(١)</sup>.

● قوله ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد، فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلُّوا جلوساً أجمعين» وفي رواية: «وإذا قال: (ولا الضالين) فقولوا: آمين»<sup>(٢)</sup>.

أقول: بدء الجماعة ما اجتهدته معاذ رضي الله عنه برأيه، فقرره النبي ﷺ واستصوبه، وإنما اجتهد؛ لأنه به تصير صلاتهم واحدة، ودون ذلك إنما هو اتفاق في المكان دون الصلاة.

● وقوله ﷺ: «إذا صلى جالساً فصلُّوا جلوساً»<sup>(٣)</sup> منسوخ<sup>(٤)</sup> بدليل إمامة النبي ﷺ في آخر عمره جالساً والناس قيام.

والسرُّ في هذا النسخ: أن جلوس الإمام وقيام القوم يشبه فعل الأعاجم في إفراط تعظيم ملوكهم، كما صرح به في بعض روايات الحديث، فلما استقرت الأصول الإسلامية. وظهرت المخالفة مع الأعاجم في كثير من الشرائع رجح قياس آخر، وهو أن القيام ركن الصلاة، فلا يترك من غير عذر؛ ولا عُذْرَ للمقتدي.

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب من شكا إمامه إذا طَوَّلَ: (٢/٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في الجماعة، باب إقامة الصف من تمام الجماعة: (٢/١٧٢ - ١٧٣)،

ومسلم في الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام: (١/٣١١ - ٣١٢، رقم ٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان والجماعة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به: (٢/١٧٣)، ومسلم

في الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام: (١/٣٠٩، رقم ٤١٢): انظر: «الاعتبار في الناسخ

والممنسوخ» للهمذاني: ص ١٦٨، وما بعدها.

(٤) انظر بتوسع: «الاعتبار في الناسخ والممنسوخ من الآثار»: ص ١٦٩ - ١٧٣.

قوله ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثَلَاثًا، وَإِيَاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» (١) «(٢)».

أقول: ذلك ليتقرر عندهم توقير الكبير، أو ليتنافسوا في عادة أهل السُّودِّ، ولثلا يشق على أولي الأحلام تقديم مَنْ دونَهُم عليهم. ونهى عن الهيشات تأدباً، ولتتمكنوا من تدبر القرآن، ولتتشبهوا بقوم ناجوا الملك.

قوله ﷺ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا» (٣) «(٤)».

أقول: لكل ملك مقام معلوم، وإنما وجدوا على مقتضى الترتيب العقلي في الاستعدادات، فلا يمكن أن يكون هنالك فرجة.

قوله ﷺ: «إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذْفُ» (٥).

(١) جمع هيشة بمعنى رفع الصوت واللفظ.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف: (١/٣٢٣، رقم ٤٣٢).

أولو الأحلام والنهى: ذوو الأبواب والعقول، قال ابن الأثير: واحد الأحلام حِلْمٌ، بالكسر، بمعنى الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء، والنهى: جمع نُهية، وهي العقل، وسمي العقل نهية لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوز.

هيشات الأسواق: أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللفظ والفتن التي فيها.

(٣) تقدم، انظر فيما سبق:

(٤) تمامه: «فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأولى ويطراصون في الصف».

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تسوية الصفوف: (١/٣٣٣)، ابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٣٨٧، البغوي في «شرح السنة»: (٣/٣٦٨-٣٦٩).

الحذف: غنم سود صغار، واحدها حذفة. وفي رواية: «كأنها بنات حذف» ويروى: «أولاد الحذف» قيل: ما أولاد الحذف؟ قال: ضأن سود جُرْدٌ صغار تكون باليمن.

أقول: قد جرّبنا أن التراصّ في حِلَقِ الذكر سببُ جمع الخاطر ووجدان الحلاوة في الذكر وسدُّ الخطرات، وتركه ينقص من هذه المعاني، والشيطان يدخل كلما انتقص شيء من هذه المعاني، فرأى ذلك رسول الله ﷺ متمثلاً بهذه الصورة، وإنما رأى في هذه الصورة لأن دخول الحذف أقرب ما يرى في العادة من هجوم شيء في المضايق مع السواد المشعر بقبح السريرة، فتمثل الشيطان بتلك الصورة.

● قوله ﷺ: «لَتَسُونَنَّ صَفُوفَكُمْ، أو ليخالفَنَّ الله بين وجوهكم»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار»<sup>(٢)</sup>.  
أقول: كان النبي ﷺ أمرهم بالتسوية والاتباع، ففرّطوا، وسجل عليهم، فلم ينزجروا، فغلّظ التهديد، وأخافهم إن أصروا على المخالفة أن يلعنهم الحق؛ إذ منابذة التديليات الإلهية جالبة لللعن، واللعن إذا أحاط بأحد يورث المسخ، أو وقوع الخلاف بينهم.

(١) أخرجه البخاري في صلاة الجماعة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها: (٣٩٧/١)، ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها: (١/٣٢٤، رقم ٤٣٦).  
أو ليخالفن: قال النووي: قيل معناه: يمسخها ويحولها من صورها، لقوله ﷺ: «يجعل الله صورته صورة حمار» وقيل: يغيّر صفاتها. والأظهر - والله أعلم - أن معناه: أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب.

(٢) يعني يحولها إلى أذباركم أو يمسخها على صورة بعض الحيوانات.  
(٣) أخرجه البخاري في الجماعة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام: (٤١٢/١)، ومسلم في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام. بركوع أو سجود (٤٢٧): (١/٣٢٠)، قال البغوي: اختلف العلماء فيمن رفع رأسه قبل الإمام، رُوي عن ابن عمر أنه قال: «لا صلاة لمن فعل ذلك» وأما عامة أهل العلم على أنه مسيء وصلاته مجزئة، غير أن أكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود. ثم بعضهم قالوا: يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك منه، ثم يتبع الإمام، قال ابن مسعود وبه قال الأوزاعي: انظر: «الفتح»: (٤١٢/١).

والنكته في خصوص الحمار: أنه بهيمة، يضرب به المثل في الحمق والإهانة، كذلك هذا العاصي غلب عليه البهيمية والحمق، وفي خصوص مخالفة الوجوه: أنهم أسأؤوا الأدب في إسلام الوجه لله، فجُوزوا في العضو الذي أسأؤوا به، كما في كَيِّ الوجوه، أو اختلفوا صورةً بالتقدم والتأخر، فجُوزوا بالاختلاف معنَى والمناقشة.

● قوله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا، ولا تعدوا شيئاً، ومن أدرك الركعة<sup>(١)</sup> فقد أدرك الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

أقول: ذلك لأن الركوع أقرب شهاً بالقيام، فمن أدرك الركوع فكأنه أدركه.

وأيضاً: فالسجدة أصل أصول الصلاة والقيام والركوع تمهيد له وتوطئة.

● وقوله ﷺ<sup>(٣)</sup>: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا

- 
- (١) أي: الركوع، وانظر بحثاً مقارناً في كتابه «إدراك الركعة بإدراك الركوع» تأليف: عثمان جمعة ضميرية.
- (٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع: (١/٤٢٣ - ٤٢٤)، وابن خزيمة في «صحيحه»: (٣/٤٥، ٥٧ - ٥٨)، والحاكم في «المستدرک»: (١/٢١٦، ٢٧٣ - ٢٧٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- وله طرق عند الدارقطني: (١/٣٤٦ - ٣٤٧)، والبيهقي في «السنن»: (٢/٨٩)، وضعفه الدارقطني والبيهقي، وله طرق وشواهد تقويه.
- انظر: «إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام» تأليف: عثمان جمعة ضميرية: ص ١٢ - ١٣، «إراء الغليل» للألباني: (٢/٢٦٠ - ٢٦١).
- (٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة: (٢/٣ - ٤)، والنسائي في الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده: (٢/١١٢ - ١١٣)، والبيهقي في «السنن»: (٢/٣٠٠)، وابن حبان في «مؤايد الظمان»: ص ٤٣٤، وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم: (١/٢٩٩ - ٣٠٠). انظر: «نصب الراية»: (٢/١٥٠).

معهم ، فإنها لكما نافلة»<sup>(١)</sup>.

أقول : ذلك لثلا يعتذر تارك الصلاة بأنه صلى في بيته ، فيمتنع الإنكار عليه ، ولثلا تفترق كلمة المسلمين ولو بادي الرأي .

## الجمعة

● الأصل فيها: أنه لما كانت إشاعة الصلاة في البلد - بأن يجتمع لها أهلها - متعذرة كل يوم وجب أن يُعَيَّن لها حدٌّ لا يسرع دَوْرانَه جداً، فيتعسر عليهم، ولا يبطؤ جداً، فيفوتهم المقصود. وكان الأسبوع مستعملاً في العرب والعجم وأكثر الملل، وكان صالحاً لهذا الحد، فوجب أن يجعل ميقاتها ذلك، ثم اختلف أهل الملل في اليوم الذي يوقَّت به، فاختر اليهود السبت، والنصارى الأحد لمرجِّحات ظهرت لهم، وخصَّ الله تعالى هذه الأمة بعلم عظيم نفثه أولاً في صدور أصحابه ﷺ حتى أقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدمه ﷺ، وكشفه عليه ثانياً بأن أتاه جبرائيل بمرآة فيها نقطة سوداء، فعرفه ما أريد بهذا المثال، فعرف.

● وحاصل هذا العلم: أن أحق الأوقات بأداء الطاعات هو الوقت الذي يتقرَّب فيه الله إلى عباده، وتُستجاب فيه أدعيتهم؛ لأنه أدنى أن تقبل طاعتهم، وتؤثر في صميم النفس، وتنفع نفع عدد كثير من الطاعات، وأن لله وقتاً دائراً بدوران الأسبوع يتقرب فيه إلى عباده، وهو الذي يتجلى فيه لعباده في جنة الكئيب، وأن أقرب مَظِنَّة لهذا الوقت هو يوم الجمعة، فإنه وقع فيه أمور عظام،

(١) قاله لرجلين لم يصليا معه ﷺ فسألهما فقالا: إنا صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلوا إذا صليتما .» إلخ. وقوله «في رحالكما» أي: منازلكما.

وهو قوله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدخِل الجنة، وفيه أُخرج منها ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة، والبهايم تكون فيه مُسِيخَةً»<sup>(١)</sup> يعني: فَرِزَةُ مرعوبة كالذي ماله صوت شديد، وذلك لما يترشح على نفوسهم من المَلَأ السافل، و يترشح عليهم من المَلَأ الأعلى حين تفرغ أولاً لنزول القضاء، وهو قوله ﷺ: «كسلسلة على صفوان حتى إذا فُرِّعَ عن قلوبهم»<sup>(٢)</sup> الحديث. وقد حَدَّث النبي ﷺ بهذه النعمة كما أمره ربه فقال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» يعني: في دخول الجنة أو العرض للحساب «يُبد أنهم أوتوا الكتاب مِن قبلنا، وأوتينا مِن بعدهم» يعني غير هذه الخصلة فإن اليهود والنصارى تقدموا فيها، «ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم»، يعني: الفرد المنتشر الصادق بالجمعة في حقنا، وبالسبب والأحد في حقهم. فاختلَفوا فيه فهدانا الله له»<sup>(٣)</sup> أي: لهذا اليوم كما هو عند الله.

- (١) قطعة من حديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فضل يوم الجمعة: (١/٢)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى فيها: (٦١٨/٢ - ٦١٩).
- وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في صلاة الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة: (٣/١١٣ - ١١٥)، والإمام مالك في «الموطأ» في الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة: (١/١٠٨ - ١١٠)، والبخاري في «شرح السنة»: (٤/٢٠٧ - ٢٠٨). وأخرج مسلم جزءاً منه: (٢/٨٥).
- (٢) تقدم، انظر فيما سبق: والحديث بتمامه رواه البخاري عن أبي هريرة قال: «إن نبي الله ﷺ قال: إذا قضى الله تعالى الأمر في السماء ضربت الملائكة عليهم السلام بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان - أي سمعوا صوتاً كجر سلسلة على حجارة، فإذا فرغ عن قلوبهم - أي كشف عنهم الفرع - قالوا ماذا قال ربكم» الحديث.
- (٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب فرض الجمعة: (٢/٣٥٤)، ومسلم في الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة: (٢/٥٨٥، رقم ٨٥٥).

وبالجملة: فتلك فضيلة حصَّ الله بها هذه الأمة. واليهود والنصارى لم يفتهم أصل ما ينبغي في التشريع، وكذلك الشرائع السماوية لا تخطيء قوانين التشريع وإن امتاز بعضها بفضيلة زائدة.

ونوّه ﷺ بهذه الساعة، وعظّم شأنها فقال: «لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إيّاه»<sup>(١)</sup>.

ثم اختلفت الرواية في تعيينها، فقيل: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة؛ لأنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، ويكون المؤمنون فيها راغبين إلى الله، فقد اجتمع فيها بركات السماء والأرض.

وقيل: بعد العصر إلى غيوبة الشمس؛ لأنها وقت نزول القضاء، وفي بعض الكتب الإلهية أن فيها خلق آدم.

وعندي: أن الكلّ بيانٌ أقرب مظنة، وليس بتعيين.

● ثم مسّت الحاجةُ إلى بيان وجوبها والتأكيد فيه، فقال النبي ﷺ:

«لينتهين أقوام عن ودعهم»<sup>(٢)</sup> الجمعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»<sup>(٣)</sup>.

أقول: هذا إشارة إلى أن تركها يفتح باب التهاون، وبه يستحوذ الشيطان.

● وقال ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو

مملوك»<sup>(٤)</sup> وقال ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صلاة الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة: (١/٥٨٤، رقم ٨٥٢).

(٢) أي: تركهم.

(٣) أخرجه مسلم في الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة: (٢/٥٩١، رقم ٨٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة: (٢/٩)، والشافعي في:

(١/١٣٠)، والبغوي في «شرح السنة»: (٤/٢٢٥).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة: (٢/٧).



أقول: هذا رعاية للعدل بين الإفراط والتفريط، وتخفيف لذوي الأعذار، والذين يشق عليهم الوصول إليها، أو يكون في حضورهم فتنة.

● [مَسَّتِ الْحَاجَةَ] إلى استحباب التنظيف بالغسل والسواك والتطيب ولبس الثياب لأنها من مكملات الطهارة، فيتضاعف التنبه لخلعة النظافة، وهو قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»<sup>(١)</sup>.

ولأنه لا بُدَّ لهم من يوم يغتسلون فيه ويتطيبون؛ لأن ذلك من محاسن ارتفاقات بني آدم، ولما لم يتيسر كل يوم أمر بذلك يوم الجمعة، لأن التوقيت يحض عليه، ويكمل الصلاة، وهو قوله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده»<sup>(٢)</sup> ولأنهم كانوا عملة أنفسهم، وكان لهم إذا اجتمعوا ريح كريح الضأن، فأمروا بالغسل ليكون رافعاً لسبب التنفير، وأدعى للاجتماع، بيَّنه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

● [وكذلك مَسَّتِ الْحَاجَةَ] إلى الأمر بالإنصات<sup>(٣)</sup> والدُّنُوُّ من الإمام، وترك اللغو، والتبكير، ليكون أدنى إلى استماع الموعظة والتدبر فيها، وبالمشي وترك الركوب لأنه أقرب إلى التواضع والتذلل لربه، ولأن الجمعة تجمع المملق والمثري<sup>(٤)</sup>، فلعل مَنْ لا يجد المركوب يستحيي، فاستحب سدَّ هذا الباب.

● وإلى استحباب الصلاة قبل الخطبة، لما بيَّنا في سنن الرواتب، فإذا جاء والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوَّزَ فيهما، رعاية لسنة الراتبة وأدبِ

(١) تقدم، انظر فيما سبق ص

(٢) تقدم، انظر فيما سبق ص

(٣) عطف على بيان وجوبها في قوله: ثم مست الحاجة إلى بيان وجوبها.

(٤) المملق المفلس، والمثري الغني، وقوله: (وليتجوَّزَ: أي يختصر).

الخطبة جميعاً بقدر الإمكان، ولا تغترّ في هذه المسألة بما يلهج به أهل بلدك، فإن الحديث صحيحٌ واجب اتباعه .

● وإلى النهي عن التخطي والتفريق بين اثنين وإقامة أحد ليخالف<sup>(١)</sup> إلى مقعده، لأنها مما يفعله الجهال كثيراً، ويحصل بها فساد ذات البين وهي بذر الحقد .

● ثم بين رسول الله ﷺ ثواب مَنْ أَدَّى الجمعة كاملة، موفرة بأدابها، أنه يغفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى؛ وذلك لأنه مقدار صالح للحلول، في لُجَّةِ النور ودعوة المؤمنين وبركات صحبتهم وبركة الموعظة والذكر وغير ذلك .

● وبين درجات التبكير<sup>(٢)</sup> وما يترتب عليها من الأجر، بما ضرب من مثل - البدنة، والبقرة، والكبش، والدجاجة - وتلك الساعات أزمته خفيفة من وقت وجوب الجمعة إلى قيام الخطبة .

● واعلم أن كل صلاة تجمع الأقصي والأداني فإنها شفع واحد، لئلا تثقل عليهم، أن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة .

ويجهر فيها بالقراءة؛ ليكون أمكن لتدبرهم في القرآن، وأنوّه بكتاب الله، ويكون فيها خطبة، ليعلم الجاهل، ويذكر الناسي .

وسنّ رسول الله ﷺ في الجمعة خطبتين يجلس بينهما، ليتوفر المقصد مع استراحة الخطيب وتطرية نشاطه، ونشاطهم .

وسُنَّ الخطبة: أن يحمد الله، ويصلي على نبيه، ويتشهد، ويأتي بكلمة الفصل وهي - أما بعد - ويذكر، ويأمر بالتقوى، ويحذر عذاب الله في الدنيا والآخرة، ويقرأ شيئاً من القرآن، ويدعو للمسلمين .

(١) أي: يكون خليفته في مقعده .

(٢) أي: المجيء في أول الوقت .

وسبب ذلك أنه ضم مع التذكير التنويه بذكر الله ونبيه وبكتاب الله؛ لأن الخطبة من شعائر الدين، فلا ينبغي أن يخلو منها كالأذان، وفي الحديث: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وقد تلقت الأمة تلقياً معنوياً من غير تلقي لفظ أنه يشترط في الجمعة: الجماعة ونوعاً من التمدن.

وكان النبي ﷺ، وخلفاؤه رضي الله عنهم، والأئمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يجمعون في البلدان، ولا يؤاخذون أهل البدو، بل ولا يقيم في عهدهم في البدو، ففهموا من ذلك قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر: أنه يشترط لها الجماعة والتمدن.

أقول: وذلك لأنه لما كان حقيقة الجمعة إشاعة الدين في البلد، وجب أن ينظر إلى تمدن وجماعة.

والأصح عندي: أنه يكفي أقل ما يقال فيه قرية، لما روي من طرق شتى يقوي بعضها بعضاً «خمسة لا جمعة عليهم»<sup>(٣)</sup> وعدد منهم أهل البادية.

قال ﷺ: «الجمعة على الخمسين رجلاً»<sup>(٤)</sup> أقول: الخمسون يتقرى بهم قرية.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الخطبة: (١٩٠/٧)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح: (٢٣٩/٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب» وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ١٥٢، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٤٣/٢).

(٢) أي: المقطوعة.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» وهو ضعيف جداً. انظر: «ضعيف الجامع الصغير»: رقم ٢٨٦١.

(٤) حديث ضعيف أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٥٥٩/٢).

وقال ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية»<sup>(١)</sup> وأقل ما يقال فيه: جماعة لحديث الانفضاض، والظاهر أنهم<sup>(٢)</sup> لم يرجعوا والله أعلم، فإذا حصل ذلك وجبت الجمعة ومن تخلف عنها فهو الآثم، ولا يشترط أربعون، وأن الأمراء أحق بإقامة الصلاة، وهو قول علي كرم الله وجهه: أربع إلى الإمام إلخ، وليس وجود الإمام شرطاً، والله أعلم بالصواب.

## العيدين

● الأصل فيهما: أن كل قوم له يوم يتجمّلون فيه، ويخرجون من بلادهم بزيتهم، وتلك عادة لا ينفكُّ عنها أحد من طوائف العرب والعجم، وقدم ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال: فقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر»<sup>(٣)</sup>. قيل: هما النيروز، والمهرجان.

وإنما بُدِّلا لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويةً بشعائر دين،

(١) أخرجه الدارقطني: (٧/٢، ٨) من طرق وكلها لا تخلو من ضعيف أو متروك، والبيهقي: (٣/١٧٩)، وابن عدي في «الكامل»: (٢/٦٢١)، وقال الألباني في «ضعيف الجامع»: موضوع.

وانظر: «الجوهر النقي» لابن التركماني: (٣/١٧٧ - ١٨٠)، «ضوء الشمعة في عدد الجمعة» للسيوطي ضمن «الحاوي للفتاوي»: (١/٩٩، وما بعدها).

(٢) أي: المتفرقين لم يرجعوا أي إلى الجمعة بعدما ذهبوا وتركوا خطبة رسول الله للجمعة رغبة في الحصول على التجارة.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة العيدين: (٢/٢٧)، والنسائي في صلاة العيدين: (٣/١٧٩ - ١٨٠)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣/١٠٣).

أو موافقة أئمة مذهب، أو شيء مما يضاهاه ذلك، فخشي النبي ﷺ إن تركهم وعادتهم<sup>(١)</sup> أن يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية، أو ترويح لسنة أسلافها، فأبدلها بيومين، فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية، وضم مع التجميل فيهما ذكر الله وأبواباً من الطاعة، لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب، ولئلا يخلو اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله:

أحدهما: يوم فطر صيامهم، وأداء نوع من زكاتهم، فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل تفرغهم عما يشق عليهم وأخذ الفقير الصدقات، [والفرح] العقلي من قبل الابتهاج مما أنعم الله عليهم من توفيق أداء ما افترض عليهم، وأسبل عليهم من إبقاء رؤوس الأهل والولد إلى سنة أخرى.

والثاني: يوم ذبح إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام وإنعام الله عليهما بأن فداه بذبح عظيم، إذ فيه تذكّر حال أئمة الملة الحنيفية، والاعتبار بهم في بذل المَهَجِ والأموال في طاعة الله، وقوة الصبر، وفيه تشبُّه بالحاج وتنويه بهم، وشوق لما هم فيه، ولذلك سنَّ التكبير، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

يعني شكراً لما وفقكم للصيام، ولذلك سنَّ الأضحية والجهر بالتكبير أيام منى، واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية، وسن الصلاة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه شعائر الدين.

وضم<sup>(٣)</sup> معه مقصداً آخر من مقاصد الشريعة، وهو أن كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها أهلها؛ لتظهر شوكتهم، وتُعلّم كثرتهم، ولذلك استحب

(١) أي: مع عاداتهم.

(٢) سورة الحج، آية: ١٨٥.

(٣) أي: الشارح.

خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحِيض - ويعتزلن المصلى ، ويشهدن دعوة المسلمين - ولذلك كان النبي ﷺ يخالف في الطريق ذهاباً وإياباً؛ ليطلع أهل كلتا الطريقتين على شوكة المسلمين .  
ولما كان أصل العيد الزينة: استحَب حسن اللباس ، والتقليل<sup>(١)</sup>، ومخالفة الطريق ، والخروج إلى المصلى .

● وسنة صلاة العيدين: أن يبدأ بالصلاة من غير أذان ولا إقامة ، يجهر فيها بالقراءة ، يقرأ عند إرادة التخفيف - بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك ، وعند الإتمام (ق ، واقتربت الساعة) يكبّر في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة .

وَعَمَلُ الكوفيين أن يكبّر أربعاً كتكبير الجنائز في الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعدها ، وهما ستتان ، وعمل الحرمين أرجح .  
ثم يخطب يأمر بتقوى الله ، ويعظ ، ويذكر .

وفي الفطر خاصة: ألا يغدو حتى يأكل تمرات ، وبأكلهن وترأ ، وحتى يؤدي زكاة الفطر إغناء للفقراء في مثل هذا اليوم ؛ ليشهدوا الصلاة فَارِغِي القلب ، وليتحقق مخالفة عادة الصوم عند إرادة التنويه بانقضاء شهر الصيام .

● وفي الأضحى خاصة: ألا يأكل حتى يرجع ، فيأكل من أضحيته اعتناءً بالأضحية ورغبة فيها وتبركاً بها ، ولا يضحّي إلا بعد الصلاة ؛ لأن الذبح لا يكون قربة إلا بتشبهه الحاج ، وذلك بالاجتماع للصلاة .

● والأضحية: مُسِنَّة<sup>(٢)</sup> من معز ، أو جذع من ضأن في كل أهل بيت .  
وقاسوها على الهدى ، فأقاموا البقرة عن سبعة ، والجزور عن سبعة مقامها .

(١) التقليل ضرب الدفوف واللعب عند قدوم الملوك على سبيل استقبالهم .

(٢) أي : كمل عليها سنة كاملة ، والجذع ما تم عليه ستة أشهر .

ولما كانت الأضحية من باب بذل المال لله تعالى، وهو قوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. كان تسميتها واختيار الجيد منها مستحباً، لدلالته على صحة رغبته في الله، فلذلك يتقي من الضحايا أربعاً:

العرجاء البيّن ظلّعها<sup>(٢)</sup>، والعوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها. والعجفاء التي لا تنقي. وينهي عن أعضب القرن والأذن.

وسُنَّ استشراف العين والأذن، وألا يضحى بمقابلة<sup>(٣)</sup>، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء، وسُنَّ الفحل الأقرن الذي ينظر في سواد، ويبرك في سواد؛ ويطأ في سواد<sup>(٤)</sup> لأن ذلك تمام شباب المعز.

ومن أذكار التضحية: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾<sup>(٥)</sup>.

إلخ<sup>(٦)</sup> اللهم منك وإليك ولك، من الله، والله أكبر.

---

(١) سورة الحج، آية: ٣٧.

(٢) أي: عرجها، والبيّن مرضها أي: لا ترجى صحتها، والعجفاء: المهزولة التي لا تنقي أي لا مخ لعظامها.

(٣) المقابلة: ما يقطع من قبل أذنها أي مقدمها، والمدابرة: التي قطع مؤخر أذنها، والشرقاء: مشقوقة الأذان، والخرقاء: مقطوعة الأذان ثقباً مستديراً.

(٤) الذي ينظر في سواد، أي: أسود العين، ويبرك في سواد، أي: أسود البطن والصدر، ويطأ في سواد، أي: أسود الأرجل.

(٥) سورة الأنعام، آية: ٧٩.

(٦) تمامه: (على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك وبذلك أمرت وأنا من المسلمين)

اعلم أن عيادة المريض وتمسكه بالرقى المباركة، والرفق بالمحتضر، وتكفين الميت، ودفنه، والإحسان إليه والبكاء عليه، وتعزية أهله، وزيارة القبور، أمورٌ تتداولها طوائف العرب، وتتوارد عليها أو على نظائرها أصناف العجم، وتلك عادات لا ينفك عنها أهل الأمزجة السليمة، ولا ينبغي لهم أن ينفكوا، فلما بُعث النبي ﷺ نظر فيما عندهم من العادات فأصلحها، وصحح السقيم منها.

● والمصلحة المرعية إما راجعة إلى نفس المبتلى من حيث الدنيا، أو من حيث الآخرة، أو إلى أهله من إحدى الحثيتين، أو إلى الملة.

والمريض يحتاج في حياته الدنيا إلى تنفيس كربته بالتسلية والرفق، وإلى أن يتعرض الناس لمعاونته فيما يعجز عنه، ولا يتحقق إلا أن تكون العيادة سنة لازمة في إخوانه وأهل مدينته، وفي آخرته يحتاج إلى الصبر، وأن يتمثل الشدائد عنده بمنزلة الدواء المرِّ يعاف<sup>(١)</sup> طعمها، ويرجو نفعها، لئلا يكون سبباً لغوصه في الحياة الدنيا واحتجابه والتنحي من ربه، بل مؤيدة في حطِّ ذنوبه مع تحلل أجزاء نسمة، ولا يتحقق إلا بأن ينه على فوائد الصبر ومنافع الآلام، والمحتضر في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من أيام الآخرة، فوجب أن يُحَثَّ على الذكر والتوجه إلى الله لتفارق نفسه - وهي في غاشية من الإيمان - فيجد ثمرتها في معاده.

(١) أي: يكره.



والإنسان - عند سلامة مزاجه - كما جُبِلَ على حُبِّ المال والأهل كذلك جبل على حب أن يذكره الناس بخير في حياته وبعد مماته، وألا تظهر سوأته لهم حتى إن أسدَّ الناس رأياً من كل طائفة يحب أن يبذل أموالاً خطيرة في بناء شامخ يبقى به ذِكْرُه، ويهجم على المهالك؛ ليقال له من بعده: إنه جريء، ويوصي أن يجعل قبره شامخاً ليقول الناس: هو ذو حظ عظيم في حياته وبعد موته<sup>(١)</sup>، وحتى قال حكماءهم: إن مَنْ كان ذكره حياً في الناس، فليس بميت، ولما كان ذلك أمراً يُخلَقون عليه ويموتون معه كان تصديق ظنهم وإيفاء وعدهم نوعاً من الإحسان إليهم بعد موتهم.

وأيضاً: إن الروح إذا فارقت الجسد بقيت حساسة مدركة بالحس المشترك وغيره<sup>(٢)</sup>، وبقيت على علومها وظنونها التي كانت معها في الحياة الدنيا، ويترشح عليها من فوقها علوم يُعَدَّبُ بها أو يُنَعَّمُ . وهمم الصالحين من عباد الله ترتقي إلى حظيرة القدس فإذا ألحوا في الدعاء للميت، أو عانوا صدقة عظيمة لأجله وقع ذلك بتدبير الله نافعا للميت، وصادف الفيض النازل عليه من هذه الحظيرة، فأعد لرفاهية حاله .

وأهل الميت قد أصابهم حزن شديد، فمصلحتهم من حيث الدنيا: أن يُعَزَّوْا؛ ليخفف ذلك عنهم بعض ما يجدونه، وأن يعاونوا على دفن ميتهم، وأن يُهيئاً لهم ما يشبعهم في يومهم وليلتهم .

ومن حيث الآخرة: أن يرغبوا في الأجر الجزيل ليكون سداً لغوصهم في القلق، وفتحاً لباب التوجه إلى الله، وأن يُنْهَوْا عن النياحة وشق الجيوب وسائر

(١) يذكر المؤلف هذا منكرأ على من يفعله لأنه قال: ويهجم على المهالك، فجعل ذلك مهلكة.

(٢) يعني الخيال.

ما يذكره<sup>(١)</sup> الأسف والموجدة، ويتضاعف به الحزن والقلق؛ لأنه حينئذ بمنزلة المريض يحتاج أن يداوى مرضه، لا ينبغي أن يُمدَّ فيه، وكان أهل الجاهلية ابتدعوا أموراً تُفضي إلى الشرك بالله، فمصلحة الملة أن يسد ذلك الباب.

إذا علمت هذا حان أن نشرح الأحاديث الواردة في الباب.

● قوله ﷺ: «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض، فما سواه إلا حطَّ الله

تعالى به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها»<sup>(٢)</sup>.

أقول: قد ذكرنا المعاني الموجبة لتكفير الخطايا، منها: كسر حجاب النفس، وتحلل النسمة البهيمية الحاملة للملكات السيئة، وأن صاحبها يُعرض عن الاطمئنان بالحياة الدنيا نوع إعراض<sup>(٣)</sup>.

● قوله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة<sup>(١)</sup> ومثل المنافق كمثل الأرزة»<sup>(٤)</sup>

الحديث.

أقول: السرُّ في ذلك أن لنفس الإنسان قوتين: قوة بهيمية، وقوة ملكية،

---

(١) أي: الواحد من أهل المصيبة.

(٢) أخرجه البخاري في المرض، باب وضع اليد على المريض: (١٠/١٢٠)، ومسلم في البر والصلة، باب ثواب نحو ذلك: (٤/١٩٩١، رقم ٢٥٧١).

(٣) انظر فيما سبق ص

(٤) الخامة: الطاقة الغضة اللينة من الزروع (والأرزة) بفتح الهمزة وسكون الراء شجر الصنوبر، والحديث بتمامه هكذا «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعديلها أخرى حتى يأتي أجلها، ومثل المنافق كمثل الأرزة المجذبة التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجمافها مرة واحدة».

(٥) أخرجه البخاري في المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى: (١٠/١٠٣)، وفي التوحيد، ومسلم في صفات المنافقين، باب مثل المؤمن كالزروع ومثل الكافر كشجر الأرز: (٤/٢١٦٣، رقم ٢٨٠٩).

وأن من خاصيته أنه قد تكمن بهيميته، وتبرز ملكيته، فيصير في أعداد الملائكة . . . ، وقد تكمن ملكيته وتبرز بهيميته، فيصير كأنه من البهائم لا يعأ به، وله عند الخروج من سورة البهيمية إلى سلطنة الملكية أحوال تتعالجان فيها، تنال هذه منها، وتلك من هذه . . . ، وتلك مواطن المجازاة في الدنيا، وقد ذكرنا لِمِية المجازاة من قبل، فراجع<sup>(١)</sup>.

● قوله ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر كتب له بمثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»<sup>(٢)</sup>.

أقول: الإنسان إذا كان جامع الهمة على الفعل، ولم يمنع عنه إلا مانع خارجي، فقد أتى بوظيفة القلب، وإنما التقوى في القلب، وإنما الأعمال شروح ومؤكدات، يعرض عليها عند الاستطاعة، ويمهل عند العجز.

● قوله ﷺ: «الشهداء خمسة، أو سبعة»<sup>(٣)</sup> الحديث<sup>(٤)</sup>.

أقول: المصيبة الشديدة التي ليست بصنعة العبد تعمل عمل الشهادة في تكفير الذنوب، وكونه مرحوماً.

● قوله ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة»<sup>(٥)</sup> الجنة حتى يرجع»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر فيما سبق ص ( ).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة: (١٣٦/٦).

(٣) أخرجه البخاري في الجماعة، باب فضل التهجير إلى الظهر: (١٣٩/٢)، ومسلم في الإمامة، باب بيان الشهداء: (٣/١٥٢١، رقم ١٩١٤).

(٤) «والمطعمون والمبطلون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله» وفي رواية «سبعة سوى الأخير منهم الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت في الوضع».

(٥) «الخرفة» بالضم اسم ما يخترف من النخيل حين يدرك والمراد أن عائد المريض في اجتناء ثمرة الجنة.

(٦) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض: (٤/١٩٨٩، رقم ٢٥٦٨)، الخُرْفَةُ: جنى الجنة.

أقول: تألف أهل المدينة فيما بينهم لا يمكن إلا بمعاونة ذوي الحاجات، والله تعالى يحب ما فيه صلاح مدينتهم، والعيادة سبب صالح لإقامة التألف.

● قول الله تعالى يوم القيامة: «يا ابن آدم مرضت فلم تعدني»<sup>(١)</sup> إلخ<sup>(٢)</sup>.

أقول: هذا التجلّي مثله بالنسبة إلى الروح الأعظم المذكور في قوله تعالى: ﴿الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ﴾<sup>(٣)</sup> مثل الصورة الظاهرة في رؤيا الإنسان بالنسبة إلى ذلك الإنسان، فكما أن اعتقاد الإنسان في ربه، أو حكمه ورضاه في حق هذا الشخص يتمثل في رؤياه بربه تعالى، ولذلك كان من حق المؤمن الكامل أن يراه في أحسن صورة كما رآه النبي ﷺ، وكان تعبير من يراه يلطمه في دهليز بابه أنه فرط في جنب الله في ذلك الدهليز، فكذلك يتمثل حق الله وحكمه ورضاه وتدييره أو قيوميته لأفراد الإنسان، أو كونه مبدأ تحققهم ومبلغ اعتقاد أفراد الإنسان في ربهم عند صحة مزاجهم واستقامة نفوسهم حسبما تعطيه الصورة النوعية في أفراد الإنسان في المعاد بصور كثيرة كما بينه النبي ﷺ، وهذا التجلي إنما هو للروح الأعظم الذي هو جامع أفراد الإنسان، ومُلتقى كثرتهم، ومبلغ رقيهم في الدنيا والآخرة.

أعني بذلك: أن هنالك لله تعالى شأنًا كلياً بحسب قيوميته له وحكمه فيه، وهو الذي يراه الناس في المعاد عياناً، دائماً بقلوبهم، وأحياناً إذا تمثّل بصورة مناسبة بأبصارهم.

(١) تمامه: «قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين! قال: أما علمت أن عبدي فلان مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده» الحديث.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض: (٤/١٩٩٠)، رقم (٢٥٦٩).

(٣) سورة القدر، آية: ٤.

وبالجملـة: فلذلك كان هذا التجلي مكشافاً بحكم الله وحقه في أفراد الإنسان من حيث تعطيها الصورة النوعية مثل تألفهم فيما بينهم وتحصيلهم للكـمال الإنساني المختص بالنوع وإقامة المصلحة المرضية فيهم، فوجب أن ينسب ما للقوم إلى نفسه لهذه العلاقة.

وأمر النبي ﷺ برقى تامة كاملة فيها ذكر الله والاستعانة به يريد أن تغشاهم غاشية من رحمة الله، فرفع بلاياهم، وأن يكبهم عما كانوا يفعلون في الجاهلية من الاستعانة بطواغيتهم، ويعوضهم عن ذلك بأحسن عوض، منها قول الراقي وهو يمسحه بيمينه: «أذهبِ البأسَ (١) ربَّ الناس، واشفِ أنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً» (٢).

وقوله: «باسم الله أريقك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك باسم الله أريقك» (٣) وقوله: «أعيدك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة» (٤) (٥) وقوله سبع مرات: «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك» (٦).

(١) أي: أزال شدة المرض، وقوله: لا يغادر، أي: لا يترك.

(٢) أخرجه البخاري في الطب، باب رقية النبي ﷺ: (٢٠٦/١٠).

ومسلم في السلام، باب استحباب رقية المريض: (٢٧٢٢/٤)، رقم (٢١٩١).

(٣) أخرجه مسلم في السلام، باب الطب والمرض والرقى: (١٧١٩/٤)، رقم (٢١٨٦).

(٤) أي: ومن شر كل هامة: وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سم. والعين اللامة: هي التي تصيب بسوء.

(٥) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب: (٤٠٨/٦)، رقم (١٠).

(٦) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب الدعاء للمريض: (٢٨١/٤)، والترمذي في الطب، باب ما جاء في التداوي بالعسل: (٢٥٩/٦)، والبعوي في «شرح السنة»: (٢٣١/٥)، وانظر: «الأذكار» للنووي.

ومنها: النفث بالمعوذات، والمسح، وأن يضع يده على الذي يألم من جسده ويقول: «باسم الله ثلاثاً، وسبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»<sup>(١)</sup>.

● وقوله: «باسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نَعَار<sup>(٢)</sup> ومن شر حر النار»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «ربنا الله الذي في السماء تقدّس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمةً من رحمتك وشفاءً من شفائك على هذا الوجع»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في السلام، باب اسحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء: (١٧٢٨/٤).

(٢) أي: ممتلىء من الدم، وقوله: فاجعل رحمتك، أي: الخاصة.

(٣) أخرجه الترمذي في الطب، باب ما يلي ما جاء في تبريد الحمى بالماء: (٢٤٦/٦)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه في الطب، باب ما يعوذ به من الحمى: (١١٦٥/٢)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٢٣٥/١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ص ٢١١، والحاكم في «المستدرک»: (٤١٤/٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي. عِرْق نَعَار: يقال نَعَرَ العرق بالدم: إذا ارتفع دمه، يقال: ما كانت فتنة إلا نَعَرَ فيها فلان، أي: ينهض.

(٤) أخرجه أبو داود في الطب، باب كيف الرقى: (٣٦٥/٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص ٥٦٦، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال»: (١٠٥٤/٣)، والحاكم في «المستدرک»: (٣٤٣ - ٣٤٤)، وتعقبه الذهبي فقال: «قلت: قال البخاري وغيره: منكر الحديث».

● قوله ﷺ: « لا يتمينَّ أحدكم الموت »<sup>(١)</sup> الحديث<sup>(٢)</sup>.

أقول: من أدب الإنسان في جنب ربه ألا يجترىء على طلب سلب نعمة، والحياة نعمة كبيرة لأنها وسيلة إلى كسب الإحسان، فإنه إذا مات انقطع أكثر عمله، ولا يترقى إلا ترقياً طبيعياً. وأيضاً؛ فذلك تهوُّر وتضجُّر<sup>(٣)</sup> وهما من أقبح الأخلاق.

● قوله ﷺ: « من أحبَّ لقاء الله أحبَّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه »<sup>(٤)</sup>.

أقول: معنى لقاء الله أن ينتقل من الإيمان بالغيب إلى الإيمان عياناً وشهادة، وذلك أن تنقشع عنه الحجب الغليظة البهيمية فيظهر نور الملكية، فيترشح عليه اليقين من حظيرة القدس، فيصير ما وعد على السنة التراجمة بمرأى منه ومسمع، والعبد المؤمن الذي لم يزل يسعى في ردع بهيمته وتقوية ملكيته يشتاق إلى هذه الحالة اشتياق كل عنصر إلى حيزه وكل ذي حس إلى ما هو لذة ذلك الحس، وإن كان بحسب نظام جسده يتألم، وينفر من الموت وأسبابه. والعبد الفاجر الذي لم يزل يسعى في تغليظ البهيمية يشتاق إلى الحياة الدنيا، ويميل إليها كذلك، وحب الله وكرهيته وركذاً على المشاكلة.

---

(١) أخرجه البخاري في المرضى، باب تمني المريض الموت: (١٢٧/١٠)، وفي الدعوات، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: (٢٠٦٤/٤)، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به.  
(٢) تمامه: «من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

(٣) أي: اضطراب.

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه: (٣٥٧/١١)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه: (٢٠٦٥/٤)، رقم (٢٦٨٣).

والمراد: إعدادُ ما ينفعه أو يؤذيه وتهيئته، وكونُهُ بمرصادٍ من ذلك .  
ولما اشتبه على عائشة رضي الله عنها أحد الشيطانين بالآخر نبّه رسول الله ﷺ على المعنى المراد بذكر حالات الحب المترشح من فوقه، الذي لا يشبهه بالآخر، وهي حالة ظهور الملائكة .

● وقوله ﷺ: « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن ظنه بربه »<sup>(١)</sup>.

اعلم أنه ليس عمل صالح أنفع للإنسان بعد أدنى ما تستقيم به النفس، ويندفع به اعوجاجها، أعني أداء الفرائض والاجتناب من الكبائر من أن يرجو من الله خيراً، فإن التملّي من الرجاء بمنزلة الدعاء الحثيث والهمّة القوية في كونه معداً لنزول رحمة الله . وإنما الخوف سيف يقاتل به أعداء الله من الحجب الغليظة الشهوية والسبعية ووساوس الشيطان، وكما أن الرجل الذي ليس بحاذق في القتال قد يسطو بسيفه، فيصيب نفسه، كذلك الذي ليس بحاذق في تهذيب النفس ربما يستعمل الخوف في غير محله، فيتهم جميع أعماله الحسنة بالعجب والرياء وسائر الآفات حتى لا يحتسب لشيء منها أجراً عند الله، ويرى جميع صغائره وزلاته واقعة به لا محالة، فإذا مات تمثلت سيئاته عاضّة عليه في ظنه، فكان ذلك سبباً لفيضان قوة مثالية في تلك المثل الخيالية، فيعذب نوعاً من العذاب، ولم ينتفع بحسناته من أجل تلك الشكوك والظنون، انتفاعاً معتداً به، وهو قوله ﷺ عن الله تبارك وتعالى: «أنا عند ظن عبدي بي»<sup>(٢)</sup> ولما كان الإنسان في مرضه وضعفه كثيراً ما لا يتمكن من استعمال

(١) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى: (٤/٢٢٠٥، رقم ٢٨٧٧).

(٢) قطعة من حديث، أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾: (١٣/٣٨٤)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله: (٤/٢٠٦١، رقم ٢٦٧٥).



سيف الخوف في محله أو يشتبه عليه كانت السنة في حقه أن يكون رجاؤه أكثر من خوفه .

● قوله ﷺ: «أكثرُوا ذكرَ هاذم اللذات»<sup>(١)</sup>.

أقول: لا شيء أنفع في كسر حجاب النفس وردع الطبيعة عن خوضها في لذة الحياة الدنيا من ذكر الموت، فإنه يمثل بين عينيه صورة الانفكاك عن الدنيا وهيئة لقاء الله. ولهذا التمثُّل أثرٌ عجيب، وقد ذكرنا شيئاً من ذلك فراجع .

● وقوله ﷺ: «مَنْ كان آخرَ كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»<sup>(٢)</sup>.

أقول: ذلك لأن مؤاخذته نفسه - وقد أُحيط بنفسه<sup>(٣)</sup> - بذكر الله تعالى دليل صحة إيمانه ودخول بشاشته القلب، وأيضاً فذكره ذلك مظنة انصبغ نفسه بصبغ الإحسان، فمن مات وهذه حالته وجبت له الجنة .

● وقوله ﷺ: «لَقَنَّوا موتاكم لا إله إلا الله»<sup>(٤)</sup> وقوله ﷺ: «اقرؤوا على موتاكم (يس)»<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت: (٦/٥٩٤، رقم ٢٣٠٨)، والنسائي في الجنائز، باب كثرة ذكر الموت: (٤/٤)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له: (٢/١٤٢٢، رقم ٤٢٥٨)، والبيهقي في «شرح السنة»: (٥/٢٦٠)، وإسناده حسن وله شواهد يصح بها. انظر: «الإرواء»: رقم ٦٨٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في التلقين: (٤/٢٨٦)، والحاكم في «المستدرک»: (١/٣٥١)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (٥/٢٤٧) .

(٣) من أسباب الهلاك .

(٤) أخرجه مسلم في الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله: (٢/٦٣١، رقم ٩١٦) .

(٥) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب القراءة عند الموت: (٤/٢٨٧)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر: (١/٤٦٦)، وابن حبان في «مؤرد الظمان»: =

أقول: هذا غاية الإحسان بالمحتضّر بحسب صلاح معاده، وإنما خصّ «لا إله إلا الله»: «لأنه أفضل الذكر مشتمل على التوحيد ونفي الإشراك، وأنوه أذكار الإسلام، و«يس» لأنه قلب القرآن، وسيأتيك، لأنه مقدار صالح للعظة.

● قوله ﷺ: «ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمر الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾»<sup>(١)</sup>. اللهم أجرني في مصيبي، واخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وذلك ليتذكر المصاب ما عند الله من الأجر، وما الله قادر عليه من أن يخلف عليه خيراً لنتخفف موجدته<sup>(٣)</sup>.

● قوله ﷺ: «إذا حضرتم الميت، فقولوا خيراً»<sup>(٤)</sup> كقوله ﷺ: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته»<sup>(٥)</sup> الحديث<sup>(٦)</sup>.

أقول: كان من عادة الناس في الجاهلية أن يدعوا على أنفسهم، وعسى أن يتفق ساعة الإجابة، فيستجاب، فبدّل ذلك بما هو أنفع له ولهم.

---

= ص ٧٢٠، والحاكم في «المستدرک»: (١/٥٦٥)، والبعثي في «شرح السنة»: (٥/٢٩٥)، والإمام أحمد في «المسند»: (٥/٢٦)، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث. انظر: «تلخيص الحبير»: (٢/١٠٤).

(١) سورة البقرة، آية: ١٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة: (٢/٦٣٢، رقم ٢١٨).

(٣) أي: حزنه.

(٤) أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند المريض: (٢/٦٣٣، رقم ٩١٩).

(٥) قطعة من الحديث السابق.

(٦) تمامه: «في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وانسح له في قبره ونور له فيه».

وأيضاً: فهذه هي الصدمة الأولى، فَيُسَنُّ هذا الدعاء ليكون وسيلة إلى التوجه تلقاء الله.

● قال النبي ﷺ في ابنته<sup>(١)</sup>: «اغسلنها وترأ، ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعماء، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً» وقال: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»<sup>(٢)</sup>.

أقول: الأصل في غسل الموتى أن يحمل على غسل الأحياء؛ لأنه هو الذي كان يستعمله في حياته، وهو الذي يستعمله الغاسلون في أنفسهم فلا شيء في تكريم الميت مثله.

وإنما أمر بالسدر وزيادة الغسلات؛ لأن المرض مَظَنَّة الأوساخ والرياح المنتنة، وإنما أمر بالكافور في الآخرة لأن من خاصيته ألا يسرع التغير فيما استعمل. ويقال: من فوائده أنه لا يقرب منه حيوان مؤذٍ.

وإنما بُدئ بالميامن ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الأحياء، وليحصل إكرام هذه الأعضاء.

وإنما جرت السنة في الشهيد ألا يغسل، ويدفن في ثيابه ودمائه، تنويهاً بما فعل، وليتمثل صورة بقاء عمله بادي الرأي، ولأن النفوس البشرية إذا فارقت أجسادها بقيت حساسة عالمة بأنفسها، ويكون بعضها مدركاً لما يفعل بها، فإذا أبقى أثر عمل مثل هذه<sup>(٣)</sup> كان إعانة في تذكر العمل وتمثله عندها، وهذا قوله ﷺ: «جروحهم تدمى، اللون لون دم، والريح ريح مسك»<sup>(٤)</sup> وصحَّ

(١) هي زينب.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت: (٣/١٣٠)، ومسلم في الجنائز، باب غسل الميت: (٢/٦٤٨).

(٣) أي: الشهادة.

(٤) أخرجه مسلم في الإمامة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله: (٣/١٤٩٦).

في المحرم أيضاً: «كفّنوه في ثوبيه، ولا تمسّوه بطيب، ولا تخمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملياً»<sup>(١)</sup> فوجب المصير إليه.

وإلى هذه النكته أشار النبي ﷺ بقوله: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»<sup>(٢)</sup>.

والأصل في التكفين: الشبه بحال النائم المسجّى بثوبه، أكمله في الرجل: إزار وقميص وملحفة أو حلة، وفي المرأة: هذه مع زيادة، لأنه يناسبها زيادة الستر.

● قوله ﷺ: «لا تغالوا في الكفن»<sup>(٣)</sup> فإنه يُسلب سلباً سريعاً<sup>(٤)</sup>.

أراد العدل بين الإفراط والتفريط، وألا ينتحلوا عادة الجاهلية في المغالاة.

● قوله ﷺ: «أسرعوا بالجنائز فإنها إن تك سالحة»<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب سنة المحرم إذا مات، وباب ما يُنهي من الطيب للمحرم والمحرمة، الجنائز، باب الكفن من ثوبين. وباب الحنوط للميت، وباب كيف يكفن المحرم: (٣/١٣٦)، ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: (٢/٨٦٥)، رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب ما يستحب في تطهير ثياب الميت عند الموت: (٤/٢٨٥)، وإسناده صحيح، والبيهقي في الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثيابه التي يموت فيها: (٣/٣٨٤)، وعزاه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (٢/١٠٩) لابن حبان، والحاكم في «المستدرک»: (١/٣٤٠).

(٣) أي: لا تكثرُوا ثمنه أو لا تبالغوا فيه.

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن: (٤/٣٠٣)، والبيهقي في الجنائز، باب من كره ترك القصد في الكفن: (٣/٤٠٣)، وهو ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع»: رقم ٦٢٤٧.

(٥) أخرجه البخاري في الجنائز، باب السرعة بالجنائز: (٣/١٨٣)، ومسلم في الجنائز، باب الإسراع بالجنائز: (٢/٦٥٢)، رقم (٩٤٤).

(٦) تمامه: «فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

أقول: السبب في ذلك أن الإبطاء مظنة فساد جثة الميت وقلق الأولياء فإنهم متى ما رأوا الميت اشتدت موجدتهم، وإذا غاب عنهم اشتغلوا عنه، وقد أشار النبي ﷺ إلى كلا السببين في كلمة واحدة حيث قال: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»<sup>(١)</sup>.

● قوله عليه السلام: «فإن كانت سالحة»<sup>(٢)</sup> إلخ<sup>(٣)</sup>.

أقول: هذا عندنا محمول على حقيقته، وبعض النفوس إذا فارقت أجسادها تحس بما يفعل بجسدها، وتتكلم بكلام روحاني، إنما يفهم من الترشح على النفوس دون المألوف عند الناس من الاستماع بالأذن، وذلك قوله ﷺ: «إلا الإنسان»<sup>(٤)</sup>.

قوله ﷺ: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً»<sup>(٥)</sup>.. إلخ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب العجيل بالجنازة: (٣٠٤/٤)، والبيهقي: (٣٨٧/٣)، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي، وهو غريب. وانظر: «ضعيف الجامع الصغير»: ص ٣٠٧.

(٢) قطعة من حديث، أخرجه البخاري في الجنائز، باب السرعة بالجنازة: (١٨٣/٣)، ومسلم في الجنائز، باب الإسراع بالجنازة: (٦٥٢/٢).

(٣) والحديث بتمامه هكذا: «إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال فإن كانت سالحة قالت: قدموني. وإن كانت غير سالحة قالت لأهلها: يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق».

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول الميت وهو على الجنازة: (١٨٤/٣)، وباب حمل الرجل دون النساء: (١٨٢/٣)، وباب كلام الميت على الجنازة.

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان، باب اتباع الجنائز في الإيمان: (١٠٨/١)، وفي الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، ومسلم في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها: (٦٥٢/٢ - ٦٥٣، رقم ٩٤٥).

(٦) بتمامه: «وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقراطين» إلخ.

أقول: السر في شرع الاتِّباع إكرام الميت، وجبر قلوب الأولياء، وليكون طريقاً إلى اجتماع أمة سالحة من المؤمنين للدعاء له، وتعرضاً لمعاونة الأولياء في الدفن؛ ولذلك رَغِبَ في الوقوف لها إلى أن يُفرغ من الدفن؛ ونهى عن القعود حتى توضع.

● قوله ﷺ: « إن الموت فرع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»<sup>(١)</sup>.

أقول: لما كان ذكر هاذم اللذات والاتعاظ من انقراض حياة الإخوان مطلوباً وكان أمراً خفياً لا يدري العامل به من التارك له ضبط بالقيام لها، ولكنه ﷺ لم يعزم عليه ولم يكن سنة قائمة، وقيل: منسوخ<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا: فالسرُّ في النسخ أنه كان أهل الجاهلية يفعلون أفعالاً مشابهة بالقيام، فخشي أن يُحمل ذلك على غير محمله، فيفتح باب الممنوعات، والله أعلم.

● وإنما شرعت الصلاة على الميت لأن اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ في نزول الرحمة عليه.

● وصفة الصلاة عليه: أن يقوم الإمام بحيث يكون الميت بينه وبين القبلة، ويصطف الناس خلفه، ويكبر أربع تكبيرات يدعو فيها للميت ثم يسلم، وهذا ما تقرر في زمان عمر رضي الله عنه، واتفق عليه جماهير الصحابة، ومن بعدهم، وإن كانت الأحاديث متخالفة في الباب.

● ومن السنة قراءة فاتحة الكتاب؛ لأنها خير الأدعية وأجمعها، علَّمها

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب من تبع جنازة ويقعد حتى توضع عن مناقب الرجال: (١٧٩/٣)، وباب من قام لجنازة يهودي، ومسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة: (٢/٦٦٠-٦٦١، رقم ٩٦٠).

(٢) انظر: «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار»: ص ١٨٥، وما بعدها.

الله تعالى عباده في محكم كتابه<sup>(١)</sup>.

ومما حفظ من دعاء النبي ﷺ للميت: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده»<sup>(٢)</sup>.

«اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم»<sup>(٣)</sup>.

«اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» وفي رواية: «وقه فتنة القبر وعذاب النار»<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) انظر: «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام»: ص ٣٣٧، وما بعدها.
- (٢) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما يقال في الصلاة على الميت: (١٠٤/٤ - ١٠٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الجنائز، باب الدعاء: (٧٤/٤)، والإمام أحمد في «المسند»: (١٧٠/٤)، وروى مثله عن أبي هريرة وزاد فيه: «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفضلنا بعده»، وأبو داود في الجنائز، باب الدعاء للميت: (٣٣٠/٤)، والحاكم في «المستدرک»: (٣٥٨/١)، على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وابن حبان: ص ٧٥٧.
- (٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب الدعاء للميت: (٣٣١/٤)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز: (٤٨٠/١).
- (٤) أخرجه مسلم في الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة: (٦٦٢/٢ - ٦٦٣، رقم ٩٦٣).

● قوله ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي»<sup>(١)</sup>.

● وقوله ﷺ: «ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»<sup>(٢)</sup> وفي رواية: «يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة»<sup>(٣)</sup>.

أقول: لما كان المؤثر هو الدعاء ممن له بال عند الله ليخرق دعاؤه الحجب، ويعد لنزول الرحمة بمنزلة الاستسقاء - وجب أن يرغب في أحد الأمرين؛ أن يكون من نفس عالية تعدّ أمة من الناس، أو جماعة عظيمة.

● قوله ﷺ: «هذا أتيتم عليه خيراً وحببت له الجنة»<sup>(٤)</sup> الحديث<sup>(٥)</sup>.

أقول: إن الله تعالى إذا أحب عبداً أحبه الملائكة الأعلى، ثم ينزل القبول في الملائكة السافل، ثم إلى الصالحين من الناس، وإذا أبغض عبداً ينزل البغض كذلك، فمن شهد له جماعة من صالحي المسلمين بالخير من صميم قلوبهم من غير رياء ولا موافقة عادة فإنه آية كونه ناجياً، وإذا أثنوا عليه شراً فإنه آية كونه هالكاً.

ومعنى قوله ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض»<sup>(٦)</sup> أنهم مورد الإلهام

- 
- (١) أخرجه مسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر: (٦٥٩/٢).
- (٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه: (٦٥٥/٢)، رقم (٩٤٨).
- (٣) أخرجه مسلم في الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفّعوا فيه: (٦٥٤/٢)، رقم (٩٤٧).
- (٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ثناء الناس على الميت: (٢٢٨/٣ - ٢٢٩)، ومسلم في الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر في الموتى: (٦٥٥/٢)، رقم (٩٤٩).
- (٥) قاله ﷺ لما مر عليه جنازة فأنثوا عليه وفي آخره: «أنتم شهداء الله في الأرض».
- (٦) قطعة من حديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب ثناء الناس على الميت: (٢٢٨/٣)، ومسلم في الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خيراً أو شراً من الموتى: (٦٥٥/٢)، رقم (٩٤٩).



وتراجمة الغيب .

● قوله ﷺ: « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا»<sup>(١)</sup>.

أقول: لما كان سبُّ الأموات سببَ غيظ الأحياء وتأذيهم ولا فائدة فيه، وإن كثيراً من الناس لا يعلم حالهم إلا الله نهى عنه. وقد بيّن النبي ﷺ هذا السبب في قصة سب جاهلي وغضب العباس لأجله<sup>(٢)</sup>.

● وهل يمشي أمام الجنازة أو خلفها، وهل يحملها أربعة أو اثنان، وهل يُسَلُّ من قِبَلِ رجله أو من القبلة؟

المختار أن الكل واسع، وأنه قد صح في الكل حديث أو أثر.

● قوله ﷺ: «اللحد لنا والشقُّ لغيرنا»<sup>(٣)</sup>.

أقول: ذلك لأن اللحد أقرب من إكرام الميت، وإهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب .

وإنما بعث النبي ﷺ علياً رضي الله عنه ألا يدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً<sup>(٤)</sup> إلا سواه، ونهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه،

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات: (٣/٢٥٨).

(٢) والقصة: «أن رجلاً وقع في أبي لعباس الذي كان في الجاهلية فلطمه العباس، فجاءه قومه فقالوا: لنلطمه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصعد المنبر فقال: أيها الناس أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله عز وجل؟ قالوا: أنت قال: فإن العباس مني وأنا منه لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا. فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا».

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في اللحد،: (٤/٣٣٥)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا: (٤/١٤٤)، والنسائي في الجنائز، باب اللحد والشق: (٤/٨٠)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد: (١/٤٩٦)، والبيهقي في الجنائز، باب السنة في اللحد: (٣/٤٠٨)، والبخاري في «شرح السنة»: (٥/٣٨٩-٣٩٠).

(٤) أي: مرتفعاً.

وقال: «لا تصلوا إليها»<sup>(١)</sup> لأن ذلك ذريعة أن يتخذها الناس معبوداً، وأن يُفْرِطوا في تعظيمها بما ليس بحق، فيحرفوا دينهم كما فعل أهل الكتاب، وهو قوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٢)</sup> ومعنى أن يقعد عليه، قيل: أن يلازمه الزائرون، وقيل: أن يطأوا القبور، وعلى هذا فالمعنى إكرام الميت، فالحق التوسط بين التعظيم الذي يقارب الشرك، وبين الإهانة وترك الموالاتة به.

ولما كان البكاء على الميت والحزن عليه طبيعة لا يستطيعون أن ينفكوا عنها لم يجز أن يُكَلَّفوا بتركه، كيف وهو ناشيء من رقة الجنسية؟ وهي محمودة لتوقف تألف أهل المدينة فيما بينهم عليها، ولأنها مقتضى سلامة مزاج الإنسان، وهو قوله ﷺ: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»<sup>(٣)</sup>.

● قوله ﷺ: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»<sup>(٤)</sup>.

● قوله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى

(١) أخرجه مسلم في الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه: (٢/٦٦٨، رقم ٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور: (٣/٣٥٥).  
ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور: (١/٣٧٦، رقم ٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه: (٣/١٥٠ - ١٥١)، ومسلم في الجنائز، باب البكاء على الميت: (٢/٦٣٥ - ٦٣٦، رقم ٩٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب البكاء عند المريض: (٣/١٧٥)، ومسلم في الجنائز، باب البكاء عند الميت: (٢/٦٣٦، رقم ٩٢٤).

الجاهلية»<sup>(١)</sup>.

السرُّ فيه: أن ذلك سبب تهيج الغم، وإنما المصاب بالثكل بمنزلة المريض يعالج ليخفف مرضه، ولا ينبغي أن يسعى في تضاعف وجعه، وكذلك المصاب يشغل عما يجده، ولا ينبغي أن يغوص بقصده، وأيضاً فلعل هيجان القلق يكون سبباً لعدم الرضا بالقضاء. وأيضاً: فكان أهل الجاهلية يراؤون الناس بإظهار التفجع، وتلك عادة خبيثة ضارة، فنُها عنها.

● وقوله ﷺ في النائحة: «تُقام يوم القيامة وعليها سربال»<sup>(٢)</sup> من قطران ودرع من جرب»<sup>(٣)</sup>.

أقول: إنما كان كذلك؛ لأنها أحاطت بها الخطيئة، فجوزيت بتمثل الخطيئة نتناً محيطاً بجسدها، وإنما تُقام تشهيراً، أو لأنها كانت قائمة عند النوحة.

● قوله ﷺ «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن»<sup>(٤)</sup> الحديث<sup>(٥)</sup>.  
أقول: إنما تفتنُّ النبي ﷺ أنهم لا يتركون؛ لأن ذلك مقتضى إفراط الطبيعة البشرية بمنزلة الشبق، فإن النفوس لها تيةٌ يظهر في الأنساب وألفة بالأموات تستدعي النياحة، ورصدٌ يؤدي إلى الاستسقاء بالنجوم، ولذلك لن ترى أمة من البشر، من عربهم وعجمهم، إلا وهذه سنة فيهم.

(١) أخرجه البخاري، باب ليس منا من ضرب الخدود، وباب ليس منا من شق الجيوب: (١٦٦/٣)، ومسلم في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب: (٩٩/١)، رقم (١٣٣).

(٢) أي: قميص. والقطران عصارة الأهل.

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز، باب التشديد في النياحة: (٦٤٤/٢)، رقم (٩٣٤).

(٤) قطعة من الحديث السابق.

(٥) تمامه: «الفخر في الأحساب، والظعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». إلخ.

● وقوله ﷺ في النساء يتبعن الجنابة: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»<sup>(١)</sup>.

أقول: إنما نُهين عن ذلك؛ لأن حضورهن مظنة الصخب والنياحة وعدم الصبر وانكشاف العورات.

● قوله ﷺ: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلج النار»<sup>(٢)</sup>.

أقول: ذلك لجهاد نفسه بالاحتساب ولمعانٍ ذكرناها فراجع<sup>(٣)</sup>.

● قوله ﷺ: «من عَزَى مصاباً فله مثل أجره»<sup>(٤)</sup>.

أقول: ذلك لسبيين: أحدهما أن الحاضر يرقُّ رقة المصاب، وثانيهما أن عالم المثال مبناه على ظهور المعاني التضايفية، ففي تعزية الثكلى صورة الشكل، فجوزي شبه جزائه.

● قوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز: (١/٥٠٣، رقم ١٥٧٨)، وهو ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع»: رقم ٧٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسْمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِكُمْ﴾: (١١/٥٤١)، ومسلم في البر والصلة والأدب، باب فضل من يموت له ولد فيحسبه: (٤/٢٠٢٨، رقم ٢٦٣٢).

(٣) انظر فيما سبق ص.

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في أجر من عَزَى مصاباً: (٤/١٨٥)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عَزَى مصاباً: (١/٥١١، رقم ١٦٠٢)، والبغوي في «شرح السنة»: (٥/٤٥٨)، وهو ضعيف، انظر: «ضعيف الجامع»: رقم ٥٦٩٦.

(٥) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب صفة الطعام لأهل الميت: (٤/٢٩٤)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت: (٤/٧٧)، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت: (١/٥١٤، رقم ١٦١٠)، والشافعي: (١/٢١٦) من «ترتيب المسند»، والإمام أحمد في «المسند»: (١/٢٠٥)، والبغوي في «شرح السنة»: (٥/٤٦٠)، وإسناده صحيح.

أقول : هذا نهاية الشفقة بأهل المصيبة وحفظهم من أن يتضرروا بالجوع .  
● قوله ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »<sup>(١)</sup> .

أقول : كان نهى عنها ؛ لأنها تفتح باب العبادة لها ، فلما استقرت الأصول الإسلامية ، واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله أذن فيها . وعلل التجويز بأن فائدته عظيمة ، وهي أنها تذكّر الموت ، وأنها سببٌ صالح للاعتبار بتقلّب الدنيا .

ومن دعاء الزائر لأهل القبور : « السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية »<sup>(٢)</sup> . وفي رواية : « السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنتم سلفنا ونحن بالأثر »<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه: رقم ٩٧٧ ، وفي الأضاحي : (٢/٦٧٢ ، رقم ١٩٧٧) .

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور: (٢/٦٧١ ، رقم ٩٥٧) .

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر: (٤/١٥٨) ، وقال : حديث ابن عباس حديث حسن غريب ، وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» : (٢/١١٥) فيه لين .

● اعلم أن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان :

\* مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس، وهي أنها أحضرت الشح، والشحُّ أقبح الأخلاق، ضارٌّ بها في المعاد، ومن كان شحيحاً فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقاً بالمال، وعذب بذلك، ومن تمرّن بالزكاة، وأزال الشحَّ من نفسه كان ذلك نافعاً له. وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس، فكما أن الإخبات يُعدُّ للنفس هيئة التطلع إلى الجبروت، فكذلك السخاوة تُعدُّ لها البراءة عن الهيئات الخسيسة الدنيوية، وذلك لأن أصل السخاوة قهرُ الملكية البهيمية، وأن تكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبة بصبغها آخذة حكمها. ومن المنبهات عليها: بذل المال مع الحاجة إليه، والعفو عن ظلم، والصبر على الشدائد في الكريهات، بأن يهون عليه ألم الدنيا لإيقانه بالآخرة، فأمر النبي ﷺ بكل ذلك، وضبط أعظمها<sup>(١)</sup> وهو بذل المال<sup>(٢)</sup> بحدود، وقُرِنَتْ<sup>(٣)</sup> بالصلاة والإيمان في مواضع كثيرة من القرآن، وقال تعالى عن أهل النار: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً: فإنه إذا عنت للمسكين حاجة شديدة، واقتضى تدبير الله أن يسد

(١) أي: تلك الخصال.

(٢) عدُّ بذل المال من أعظم الخصال لشدة ملالة النفس به.

(٣) أي: الزكاة.

(٤) سورة المدثر، آية: ٤٣-٤٥

خلته بأن يلهم الإنفاق عليه في قلب رجل، فكان هو ذلك، انبسط قلبه للإلهام، وتحقق له بذلك انشراح روحاني، وصار مُعَدَّاً لرحمة الله تعالى نافعاً جداً في تهذيب نفسه، والإلهام الجملي المتوجه إلى الناس في الشرائع تَلُو الإلهام التفصيلي في فوائده.

وأيضاً: فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية، وهذه خصلة عليها يتوقف أكثر الأخلاق الراجعة إلى حسن المعاملة مع الناس، فمن فقدتها ففيه ثلثة يجب عليه سدُّها.

وأيضاً: فإن الصدقات تكفِّر الخطيئات، وتزيد في البركات على ما بيَّنَّا - فيما سبق -.

\* ومصلحة ترجع إلى المدينة، وهي أنها تجمع - لا محالة - الضعفاء وذوي الحاجة، وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا، وماتوا جوعاً. وأيضاً: فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحَفَظَةِ<sup>(١)</sup> الذائِبين عنها والمدبِّرين السائسين لها، ولما كانوا عاملين للمدينة عملاً نافعاً - مشغولين به عن اكتساب كفافهم - وجب أن تكون قوام معيشتهم عليها، والإنفاقات المشتركة لا تسهل على البعض، أو لا يقدر عليها البعض، فوجب أن تكون جباية الأموال من الرعية سنة.

ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تجعل إحدى المصلحتين مضمومة بالأخرى أدخل الشرع إحداهما في الأخرى.

● ثم مست الحاجة إلى :

---

(١) أي: كالغزاة.

(١) تعيين مقادير الزكاة، إذ لولا التقدير لفرط المفرط، ولاعتدى المعتدي، ويجب أن تكون غير يسيرة لا يجدون بها بالاً، ولا تنجع<sup>(١)</sup> من بخلهم، ولا ثقيلة يعسر عليهم أداؤها.

(٢) وإلى تعيين المدة التي تجبى فيها الزكوات. ويجب ألا تكون قصيرة يسرع دورانها، فتعسر إقامتها فيها، وألا تكون طويلة لا تنجع من بخلهم، ولا تدرُّ على المحتاجين والحفظة إلا بعد انتظار شديد. ولا أوفق بالمصلحة من أن يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة من رعاياهم، لأن التكليف بما اعتاده العرب والعجم، وصار كالضروري الذي لا يجدون في صدورهم حرجاً منه، والمسلم الذي أذهبت الألفة عنه الكلفة أقرب من إجابة القوم وأوفق للرحمة بهم.

● والأبواب التي اعتادها طوائف الملوك الصالحين من أهل الأقاليم الصالحة وهو غير ثقيل عليهم، وقد تلتقتها العقول بالقبول - أربعة:

الأول: أن تؤخذ من حواشي الأموال النامية، فإنها أحوج الأموال إلى الذبِّ عنها؛ لأن النمو لا يتم إلا بالتردد خارج البلاد، ولأن إخراج الزكاة أخف عليهم، لما يرون من التزايد كل حين، فيكون الغرم بالغنم، والأموال النامية ثلاثة أصناف: الماشية المتناسلة السائمة، والزروع، والتجارة.

والثاني: أن تؤخذ من أهل الدثور<sup>(٢)</sup> والكنوز، لأنهم أحوج الناس إلى حفظ المال من السَّرَاق وقطاع الطريق، وعليهم إنفاقات لا يعسر عليهم أن تدخل الزكاة في تضاعيفها<sup>(٣)</sup>.

(١) من النجوع بمعنى التأثير، أي: لا تفيد.

(٢) أي: الأموال.

(٣) أي: وسطها.



والثالث: أن تؤخذ من الأموال النافعة التي ينالها الناس من غير تعب، كدفائن الجاهلية وجواهر العاديين؛ فإنها بمنزلة المَجَّان يخف عليهم الإنفاق منه .

والرابع: أن تلزم ضرائب على رؤوس الكاسبين، فإنهم عامة الناس وأكثرهم، وإذا جبي من كل منهم شيء يسير كان خفيفاً عليهم عظيم الخطر في نفسه .

ولما كان دَوْران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزروع وجبي الثمرات في كل سنة، وهي أعظم أنواع الزكاة قَدَّر الحول لها، ولأنها تجمع فصولاً مختلفة الطبائع وهي مظنة النماء، وهي مدة صالحة لمثل هذه التقديرات .

● والأسهل والأَوْفق بالمصلحة ألا تجعل الزكاة إلا من جنس تلك الأموال، فتؤخذ من كل صِرْمَة<sup>(١)</sup> من الإبل ناقة، ومن كل قطع من البقر بقرة، ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلاً .

ثم وجب أن يعرف كل واحد من هذه بالمثال والقسمة والاستقراء؛ ليتخذ ذلك ذريعة إلى معرفة الحدود الجامعة المانعة، فالماشية في أكثر البلدان: الإبل، والبقر، والغنم، ويجمعها اسم الأنعام .

وأما الخيل: فلا تكثر صِرْمُهَا ولا تَنَاسَلُ نسلًا وافرًا إلا في أقطار يسيرة كتركستان .

والزروع: عبارة عن الأقوات، والثمار الباقية سنة كاملة، وما دون ذلك يسمى بالخضروات .

والتجارة: عبارة عن أن يشتري شيئاً يريد أن يربح فيه، إذ من مَلَكَ بهبة أو

---

(١) أي: جماعة، أو قطعة من الإبل ما بين العشرة إلى الأربعين .

ميراث واتفق أن باعه فربح لا يسمى تاجراً .

والكتز: عبارة عن مقدار كثير من الذهب والفضة محفوظ مدة طويلة ،  
ومثل عشرة دراهم وعشرين درهماً لا يسمى كنزاً ، وإن بقي سنين ، وسائر  
الأمته لا تسمى كنزاً ، وإن كثرت ، والذي يغدو ويروح ولا يكون مستقراً لا  
يسمى كنزاً .

فهذه المقدمات تجري مجرى الأصول المسلمة في باب الزكاة ، ثم أراد  
النبي ﷺ أن يضبط المُبْهَمَ منها بحدود معروفة عند العرب مستعملة عندهم في  
كل باب .

## فضل الإنفاق ، وكراهية الإمساك

● ثم مسَّت الحاجة إلى بيان فضائل الإنفاق والترغيب فيه ، ليكون برغبة وسخاوة نفس ، وهي روح الزكاة ، وبها قوام المصلحة الراجعة إلى تهذيب النفس ، وإلى بيان مساوئ الإمساك ، والتزهيد فيه ، إذ الشحُّ هو مبدأ تضرر مانع الزكاة ، وذلك :

إما في الدنيا ، وهو قول المَلَك : «اللهم أعطِ منفقاً خلفاً ، والآخر: اللهم أعطِ ممسكاً تلفاً»<sup>(١)</sup>.

قوله ﷺ : «اتقوا الشح فإن الشح أهلك مَنْ قبلكم»<sup>(٢)</sup> الحديث .

وقوله ﷺ : «إن الصدقة لتطفىء غضب الرب»<sup>(٣)</sup>.

وقوله ﷺ : «إن الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب قول الله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيْرَهُ لِيَسْرَى﴾ : (٣/٣٠٤) ، ومسلم في الزكاة ، باب في المنفق والممسك : (٢/٧٠٠ ، رقم ١٠١٠).

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والأدب ، باب تحريم الظلم : (٤/١٩٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في فضل الصدقة ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه : (٣/٣٣٠) ، وابن حبان في «موارد الظمآن» : ص ٨١٦ ، والبغوي في «شرح السنة» : (٦/١١٣) . قال ابن القطان : «فالحديث ضعيف لا حسن انتهى . وجزم العراقي بضعفه» . انظر : «مجمع الزوائد» : (٣/١١٥) ، «فيض القدير» للمناوي : (٢/٣٦٢).

(٤) أخرجه الترمذي في الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة : (٧/٣٦٢) ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة : (٢/١٣١٤ - ١٣١٥) ، والإمام أحمد في «المسند» : (٥/٢٤٨).

وقوله ﷺ: «فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبها»<sup>(١)</sup> الحديث .  
أقول: سرُّ ذلك كله: أن دعوة المملأ الأعلى في إصلاح حال بني آدم،  
والرحمة بمن يسعى في إصلاح المدينة أو في تهذيب نفسه تنصرف إلى هذا  
المنفق، فتورث تلقّي علوم للمملأ السافل وبني آدم أن يحسنوا إليه، ويكون  
سبباً لمغفرة خطاياهم.

ومعنى «يتقبلها»: أن تتمثل صورة العمل في المثل منسوبة إلى صاحبها  
فتنسج<sup>(٢)</sup> هنالك بدعوات المملأ الأعلى ورحمة الله به .

أو في الآخرة، وهو قوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي  
منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائح»<sup>(٣)</sup> .  
● وقوله ﷺ: «مُثِّلْ له شجاعاً أقرع»<sup>(٤)</sup> .

وقوله ﷺ: - في الإبل والبقر والغنم قريباً من ذلك<sup>(٥)</sup> - .

أقول: السبب الباعث على كون جزاء مانع الزكاة على هذه الصفة شيئان:  
أحدهما أصل، والثاني كالمؤكد له .

وذلك أنه كما أن الصورة الذهنية تجلب صورة أخرى كسلسلة أحاديث  
النفس الجالبِ بعضها بعضاً، وكما أن حضور صورة متضاييف في الذهن  
يستدعي حضور صورة متضاييف آخر كالبنوة والأبوة، وكما أن امتلاء أوعية

---

(١) والحديث بتمامه هكذا: «من تصدق بعدل تمر من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب -  
فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربّيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل  
الجيل. وأخرجه مسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها:  
(٢/٧٠٢، رقم ١٠١٤).

(٢) أي: تتم النعمة .

(٣) تقدم، انظر فيما سبق .

(٤) رواه البخاري وقد مرّ من قبل . (٥) أي: كما في حديث مسلم .

المنبي به وثوران بخاره في القوى الفكرية يهز النفس لمشاهدة صور النساء في الحلم، وكما أن امتلاء الأوعية ببخار ظلماني يهيج في النفس صور الأشياء المؤذية الهائلة - كالفيل - مثلاً، فكذلك المدارك تقتضي بطبيعتها إذا أفيضت قوة مثالية على النفس أن يتمثل بخلها بالأموال ظاهراً سابغاً، وأن يجلب ذلك تمثلاً ما بخل به وتعانى في حفظه، وامتلات قواه الفكرية به أيضاً ظاهراً سابغاً يتألم منه حسبما جرت سنة الله أن يتألم منها بذلك، فمن الذهب والفضة: الكي، ومن الإبل: الوطاء، والعص، وعلى هذا القياس.

ولما كان الملاء الأعلى علموا ذلك، وانعقد فيهم وجوب الزكاة عليهم، وتمثل عندهم تأذي النفوس البشرية بها - كان ذلك معداً لفيضان هذه الصورة في موطن الحشر.

والفرق بين تمثله شجاعاً، وتمثله صفائح: أن الأول فيما يغلب عليه حب المال إجمالاً فتتمثل في نفسه صورة المال شيئاً واحداً، وتمثل إحاطتها بالنفس تطوقاً، وتأذي النفس بها بلسع الحية البالغة في السم أقصى الغايات. والثاني فيما يغلب عليه حب الدراهم والدنانير بأعيانها، ويتعانى في حفظها، وتمتلى قواه الفكرية بصورها، فتتمثل تلك الصور كاملة تامة مؤلمة.

● قوله ﷺ: «السخي قريب من الله، قريب من الجنة، قريب من الناس، بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار، ولجَاهِلٌ سخيٌّ أحبُّ إلى الله من عابد بخيل»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في السخاء: (٦/٩٥)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل.

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث: (٨/٢٨٣ - ٢٨٤): «قال أبي: هذا حديث منكر»

أقول: قربه من الله تعالى كونه مستعداً لمعرفة وكشف الحجاب عنه، وقربه من الجنة أن يكون مستعداً بطرح الهيئات الخسيسة التي تُنافي الملكية لتكون البهيمية الحاملة لها بلون الملكية، وقربه من الناس أن يحبوه، ولا يناقشوه لأن أصل المناقشة هو الشحّ، وهو قوله ﷺ: «إن الشحّ أهلك مَنْ كان قبلكم حملهم على أن يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم»<sup>(١)</sup>.

وإنما كان الجاهل السخي أحب من العابد البخيل؛ لأن الطبيعة إذا سمحت بشيء كان أتم وأوفر مما يكون بالقسر.

● قوله ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُنتان» الحديث<sup>(٢)</sup>.

أقول: فيه إشارة إلى حقيقة الإنفاق والإمساك وروحهما، وذلك أن الإنسان إذا أحاطت به مقتضيات الإنفاق، وأراد أن يفعله، يحصل له - إن كان سخي النفس سمحها - انشراحٌ روحاني وِصْوَلةٌ على المال، ويتمثل المال بين يديه حقيراً ذليلاً، يكون نفضه عنه هيئاً، بل يستريح بذلك، وتلك الخصلة هي العمدة في نفض النفس علاقاتها بالهيئات الخسيسة البهيمية المنطبعة فيها، وإن كان شحيحاً غاصت نفسه في حب المال، وتمثل بين عينيه حسنه، وملك قلبه فلم يستطع منه محيصاً، وتلك الخصلة هي العمدة في لجاج النفس بالهيئات الدنية واشتباكها بها.

(١) تقدم، انظر فيما سبق:

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل: (٣/٣٠٥)، ومسلم في الزكاة، باب مثل البخيل والمنفق: (٢/٧٠٨)، رقم (١٠٢١).

ومعنى جُنتان: وقائتان من حديد، ويروى: (جبتان) أي: درعان.

وتمامه: «من حديد اضطرت أيديهما ثديهما وتراقبهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها».

ومن هذا التحقق ينبغي أن تعلم معنى قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة خبٌّ» (١)  
ولا بخيل ولا منان» (٢).

### مقادير الزكاة

● قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» (٣)، وليس فيما دون خمس ذؤد من الإبل صدقة» (٤).

أقول: إنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق؛ لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة، وذلك لأن أهل البيت: الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما، وما يضاهاى ذلك من أقل البيوت. وغالب قوت الإنسان رطل أو مد

(١) أي: خذاع تمام.

(٢) أخرجه الترمذي في البر، باب ما جاء في البخل: (٩٨/٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب، والإمام أحمد في «المسند»: (٧/١)، والطيالسي في «المسند»: ص ٤، والمروزي في «مسند أبي بكر» ص ١٣٩، وأبو يعلى في «المسند»: (٨٠/١ - ٨١)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/١٦٣)، قال الهيثمي في «المجمع»: (٤١١/١٠): «رواه الترمذي وابن ماجه باختصار»، (لأنه عند الهيثمي مطول)، رواه أحمد وأبو يعلى: (٨٠/١)، وقد حسنه الترمذي بهذا الإسناد، وضعفه المناوي في «فيض القدير»: (٤٤٨/٦).

(٣) الأواق: جمع أوقية وهي أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز وأهل مكة، وأوسق: جمع وسق وهي ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلاث رطل، والذؤد من الإبل: ما بين اثنين إلى تسع وقيل ما بين الثلاث إلى عشر. والورق: الفضة.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذؤد صدقة: (٣/٣٢٢ - ٣٢٣)، ومسلم في الزكاة: (٢/٦٧٣، رقم ٩٧٩).

من الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة، وبقيت بقية لنوابئهم أو إدامهم.

وإنما قدر من الوَرِقِ خمس أواق؛ لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة، إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار، واستقرىء: عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك.

وإنما قدر من الإبل خمس ذود وجعل زكاته شاة، وإن كان الأصل ألا تؤخذ الزكاة إلا من جنس المال، وأن يجعل النصاب عدداً له بال؛ لأن الإبل أعظم المواشي جثة وأكثرها فائدة، يمكن أن تذبح، وتركب، وتحلب، ويطلب منها النسل، ويستدفاً بأوبارها وجلودها، وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة تكفي كفاية الصرمة، وكان البعير يسوّى في ذلك الزمان بعشر شياه، وبثمانى شياه. واثنتي عشرة شاة، كما ورد في كثير من الأحاديث فجعل خمس ذود في حكم أدنى نصاب من الغنم، وجعل فيها شاة.

● قوله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه»<sup>(١)</sup>.

أقول: ذلك لأنه لم تجرِ العادة باقتناء الرقيق للتناسل، وكذا الخيل في كثير من الأقاليم لا تكثر كثرة يُعْتَدُّ بها في جنب الأنعام، فلم يكونا من الأموال النامية اللهم إلا باعتبار التجارة.

● وقد استفاض من رواية<sup>(٢)</sup> أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي

بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمرو بن حزم، وغيرهم رضي عنهم، بل صار متواتراً بين المسلمين: أن زكاة الإبل في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة: (٣/٣٢٧)، ومسلم في

الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه: (٢/٦٧٥، رقم ٩٨٢).

(٢) كما رواه البخاري عن أنس في حديث طويل.



وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض<sup>(١)</sup> فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، وإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة، فإذا بلغت واحداً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنت لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

أقول: الأصل في ذلك أنه إذا أراد توزيع النوق على الصرم، فجعل الناقة الصغيرة للصرمة الصغيرة، والكبيرة للكبيرة رعاية للإنصاف، ووجد الصرمة لا تنطلق في عرفهم إلا على أكثر من عشرين، فضبط بخمس وعشرين، ثم جعل في كل عشرة زيادة سن من الأسنان المرغوب فيها عند العرب غاية الرغبة، فجعل زيادتها في كل خمسة عشر.

● وقد استفاض من رواياتهم أيضاً في زكاة الغنم: أنه إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة.

أقول: الأصل فيه أن ثلة من الشاء تكون كثيرة، وثلة منها تكون قليلة، والاختلاف فيها يتفاحش لأنها يسهل اقتناؤها، وكلُّ يقتني بحسب التيسير، فضبط النبي ﷺ أقل ثلة بأربعين، وأعظم ثلة بثلاث أربعينات، ثم جعل في كل مائة شاة تيسيراً في الحساب.

---

(١) هي التي دخلت في السنة الثانية. وبنت اللبون: هي التي طعنت في الثالثة. والحقة: هي الداخلة في الرابعة. والجذعة: هي الطاعنة في الخامسة.

وصحَّح من حديث معاذ رضي الله عنه في البقر في كل ثلاثين تبيع<sup>(١)</sup>، أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنّ، أو مسنة، وذلك لأنها متوسطة بين الإبل والشاة، فروعها فيها شبههما.

● واستفاض أيضاً: أن زكاة الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة<sup>(٢)</sup> فليس فيها شيء. وذلك لأن الكنوز أنفس المال يتضررون بإنفاق المقدار الكثير منها، فمن حقّ زكاته أن تكون أخف الزكوات، والذهب محمول على الفضة، وكان في ذلك الزمان صرف دينار بعشرة دراهم فصار نصابه عشرين مثقالاً.

● وفيما سقت السماء والعيون - أو كان عشرياً - العشر، وما سُقي بالنضح<sup>(٣)</sup> نصف العشر، فإن الذي هو أقل تعانياً وأكثر ريعاً أحق بزيادة الضريبة، والذي هو أكثر تعانياً وأقل ريعاً أحق بتخفيفها.

● قوله ﷺ في الخرص<sup>(٤)</sup>: «دعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع»<sup>(٥)</sup>.

أقول: السرُّ في مشروعية الخرص دفع الحرج عن أهل الزراعة؛ فإنهم يريدون أن يأكلوا بسرّاً، ورطباً، وعنباً، ونيئاً ونضيجاً، وعن المصدقين: لأنهم

(١) التبيع: الذي كمل عليه السنة ودخل في الثانية، والمسّن: ما مضى عليه حولان ودخل في الثالثة، والرقة: الفضة.

(٢) أي: أقل من مائتي درهم التي هي النصاب في الفضة.

(٣) أي: الاستسقاء.

(٤) الخرص - في الكرم والنخل - تقدير الثمن فيهما بالظن.

(٥) أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الخرص: (٣/٣٠٤)، والنسائي في الزكاة باب كم

يترك الخارص: (٥/٤٢)، والدارمي في البيوع، باب في الخرص: (٢/٢٧٢)، والإمام

أحمد في «المسند»: (٣/٤٤٨).

لا يطيقون الحفظ عن أهلها إلا بشق الأنفس ، ولما كان الخرص محل الشبهة ، والزكاة من حقها التخفيف أمر بترك الثلث أو الربع ، والذي يعد للبيع لا يكون له ميزان إلا القيمة ، فوجب أن يحمل على زكاة النقد .

● وفي الركاز الخمس ؛ لأنه يشبه الغنيمة من وجه ، ويشبه المجان فجعلت زكاته خُمساً .

● فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد ، والحر ، والذكر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين ، وفي رواية أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب .

وإنما قدر بالصاع لأنه يشبع أهل بيت ، ففيه غنية معتدُّ بها للفقير ، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالباً .

وحمل في بعض الروايات نصف صاع من قمح على صاع من شعير؛ لأنه كان غالباً في ذلك الزمان لا يأكله إلا أهل التنعم ، ولم يكن من مأكَل المساكين ، بيَّنه زيد بن أرقم في قصة السرقة ، ثم قال علي رضي الله عنه : إذا وسَّع الله فوسعوا .

وإنما وقت بعيد الفطر لمعانٍ : منها أنها تكمل كونه من شعائر الله ، وأن فيها طهارة للصائمين وتكميلاً لصومهم ، بمنزلة سنن الرواتب في الصلاة .

● وهل في الحلبي زكاة؟ الأحاديث فيه متعارضة ، وإطلاق الكنز عليه بعيد ، ومعنى الكنز حاصل ، والخروج من الاختلاف<sup>(١)</sup> أحوط .

---

(١) أي : بأداء زكاتها .

● الأصل في المصارف أن البلاد على نوعين :

\* منها ما خلص للمسلمين ، لا يشوبهم أحد من سائر الملل ، ومن حقها أن يخفف عليها ، وهي لا تحتاج إلى جمع رجال ونصب قتال وكثيراً ما يخرج منها من يباشر الأعمال المشترك نفعها تصديقاً لما وعد الله من أجر المحسنين ، وله كفاف في خويصة ماله ، إذ الجماعات الكثيرة من المسلمين لا تخلو من مثل ذلك .

\* ومنها ما فيه جماعات من أهل سائر الملل ، ومن حقها أن يشدد فيها وذلك لقوله تعالى : ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وهي تحتاج إلى جنود كثيرة وأعوان قوية ، وتحتاج إلى أن يقبض على كل عمل نافع من يباشره ، ويكون معيشته في بيت المال ، فجعل النبي ﷺ لكل من هذين سنة ، وجعل الجباية بحسب المصارف ، وسيأتي مباحث الثاني في كتاب الجهاد .

● والبلاد الخاصة بالمسلمين عمدة ما يتلخص فيها من المال نوعان بإزاء

نوعين من المصروف :

نوعٌ هو المال الذي زالت عنه يد مالكة ، كتركة الميت لا وارث له ، وضوألٌ من البهائم لا مالك لها ، ولقطة أخذها أعوان بيت المال ، وعرفت ، فلم يعرف لمن هي ، وأمثال ذلك ، ومن حقه أن يصرف إلى المنافع المشتركة مما ليس فيها تملك لأحد ، ككري الأنهار ، وبناء القناطر ، والمساجد ، وحفر

(١) سورة الفتح ، آية : ٢٩ .

الآبار، والعيون - وأمثال ذلك .

ونوعٌ هو صدقات المسلمين جمعت في بيت المال ، ومن حقه أن يصرف إلى ما فيه تمليك لأحد، وفي ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾<sup>(١)</sup> . الآية .

والجملة في ذلك : أن الحاجات من هذا النوع وإن كانت كثيرة جداً لكن العمدة فيها ثلاثة :

المحتاجون ؛ وضَبَطَهُم الشارح بالفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغارمين في مصلحة أنفسهم .

والْحَفَظَةُ ؛ وضبطهم بالغزاة والعاملين على الجبايات .

والثالث ؛ مال يصرف إلى دفع الفتن الواقعة بين المسلمين أو المتوقعة عليهم من غيرهم . وذلك إما أن يكون بمواطأة ضعيف النية في الإسلام بالكفار، أو برِدِّ الكافر عما يريد من المكيدة بالمال، ويجمع ذلك اسم المؤلفة قلوبهم، أو المشاجرات بين المسلمين، وهو الغارم في حَمَالَةٍ يتحملها .

وكيفية التقسيم عليهم، وأنه بمن يبدأ، وكم يعطى؟ مفوض إلى رأي الإمام .

وعن ابن عباس : يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج . وعن الحسن مثله ثم تلا : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ في أيها أعطيت أجزاء، وعن أبي الأس : حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج .

● وفي الصحيح : « وأما خالد ؛ فإنكم تظلمون خالداً ، وقد احتبس أذراعه

(١) سورة التوبة، آية : ٦٠ .

وأَعْتَدَهُ<sup>(١)</sup> في سبيل الله<sup>(٢)</sup> .

وفيه شيان: جواز أن يعطى مكان شيء شيئاً إذا كان أنفع للفقراء، وأن الحبس مجزىء عن الصدقة .

قلت: وعلى هذا فالحصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ إضافي بالنسبة إلى ما طلبه المنافقون في صرفها فيما يشتهون على ما يقتضيه سياق الآية، والسرُّ في ذلك: أن الحاجات غير محصورة وليس في بيت المال في البلاد الخالصة للمسلمين غير الزكاة كثير مال، فلا بُدَّ من توسعة لتكفي نوائب المدينة، والله أعلم .

● قوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي من أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»<sup>(٣)</sup> .

أقول: إنما كانت أوساخاً؛ لأنها تكفّر الخطايا، وتدفع البلاء، وتقع فداء عن العبد في ذلك، فيتمثل في مدارك الملاء الأعلى أنها هي كما يتمثل في الصورة الذهنية واللفظية والخطية أنها وجودات للشيء الخارجي الذي جعلت بإزائه، وهذا يسمى عندنا بالوجود التشبيهي، فتدرك بعض النفوس العالية أن فيها<sup>(٤)</sup> ظلمة، وينزل الأمر إلى بعض الأحياء النازلة. وقد يشاهد أهل المكاشفة

---

(١) جمع عتاد وهو ما أعد من السلاح والدواب وآلة الحرب، والمعنى: أنكم تظلمونه بطلب الزكاة عن أثمان ما وقفه، أو يريد أنه كيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف سلاحه .

(٢) قطعة من حديث، أخرجه البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾: (٣/٣٣١)، ومسلم في الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها: (٢/٦٧٧) .

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة: (٢/٧٣٥)، رقم (١٠٧٢) .

(٤) أي: الصدقات .

تلك الظلمة أيضاً، وكان سيدي الوالد - قدس سره - يحكي ذلك من نفسه، كما قد يكره أهل الصلاح ذكر الزنا وذكر الأعضاء الخبيثة، ويحبون ذكر الأشياء الجميلة، ويعظمون اسم الله .

وأيضاً: فإن المال الذي يأخذه الإنسان من غير مبادلة عين أو نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلةٌ ومهانةٌ، ويكون لصاحب المال عليه فضل ومِنَّةٌ، وهو قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»<sup>(١)</sup> فلا جرم أن التكبُّب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين والمنوّه بهم في الملة .

وفي هذا الحكم سرٌّ آخر: وهو أنه ﷺ إن أخذها لنفسه، وجوّز أخذها لخاصته والذين يكون نفعهم بمنزلة نفعه - كان مظنة أن يظن الظانئون، ويقول القائلون في حقه ما ليس بحق، فأراد أن يسدّ هذا الباب بالكلية، ويجهر بأن منافعها راجعة إليهم، وإنما تُؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم، رحمةً بهم وحباً عليهم، وتقريباً لهم من الخير وإنقاذاً لهم من الشر.

● ولما كانت المسألة تعرضاً للذلة وخوضاً في الوقاحة وقدحاً في المروءة، شدّد النبي ﷺ فيها إلا لضرورة لا يجد منها بُدّاً، وأيضاً إذا جرت العادة بها، ولم يستنكف الناس عنها، وصاروا يستكثرون أموالهم بها كان ذلك سبباً لإهمال الأكساب التي لا بد منها أو تقليلها وتضييقها على أهل الأموال بغير حق، فاقترضت الحكمة أن يمثل الاستنكاف منها بين أعينهم لئلا يقدم عليها أحد إلا عند الاضطرار.

● قوله ﷺ: «من سأل الناس ليثري ماله كان خموشاً في وجهه أو رخصاً

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى: (٣/٢٩٤)، ومسلم في الزكاة،

باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى: (٢/٧١٧، رقم ١٠٣٣).

يأكله من جهنم<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

أقول: السرُّ فيه: أنه يتمثل تألمه مما يأخذه من الناس بصورة ما جرت العادة بأن يحصل الألم بأخذه كالجمر، أو بأكله كالرضف، وتتمثل ذلته في الناس وذهاب ماء وجهه بصورة هي أقرب شبيه له من الخמוש.

● وجاء في الرجل الذي أصابته جائحة<sup>(٣)</sup> اجتاحت ماله أنه حلت له المسألة حتى يجد قواماً من عيش.

وجاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال أنها أوقية أو خمسون درهماً.

وجاء أيضاً أنها ما يغديه أو يعشيه.

وهذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا؛ لأن الناس على منازل شتى، ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحول عنه، أعني الإمكان المأخوذ في العلوم الباحثة عن سياسة المدن لا المأخوذ في علم تهذيب النفس، فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة، ومن كان زارعاً حتى يجد آلات الزرع، ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة، ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ، فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً، ومن كان كاسباً يحمل الأثقال في الأسواق، أو احتطاب الحطب ويبيعه وأمثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه أو يعشيه.

---

(١) يثري ماله: يكثر، والخمش: أثر ما يظهر على الجلد من ملاقة ما يقشر أو يجرح،

والرصف: بفتح الراء وسكون الضاد الحجارة المحممة، والمراد بالأكل التحريق.

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة: (٣/٣١٨)، والطبراني: (٤/١٧)

من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، والإمام أحمد في «المسند»: (٤/١٦٥)، وابن أبي شيبة:

(٣/٢٠٧). وانظر: «جامع الأصول»: (١/٢٦٧-٢٦٨).

(٣) أي: آفة عظيمة، واجتاحت: استأصلت.



● قوله ﷺ: « لا تلحفوا<sup>(١)</sup> في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً، وأنا كاره، فيبارك له فيما أعطيه»<sup>(٢)</sup>.

أقول: سُره أن النفوس اللاحقة بالملا الأعلى تكون الصورة الذهنية فيها من الكراهية والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب.

● قوله ﷺ: «إن المال خَصِرٌ حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع»<sup>(٣)</sup>.

أقول: البركة في الشيء على أنواع: أدناها طمأنينة النفس به وتلج الصدر كرجلين عندهما عشرون درهماً أحدهما يخشى الفقر، والآخر مصروف الخاطر عن الخشية غلب عليه الرجاء، ثم زيادة النفع كرجلين مقدار مالهما واحد، صرفه أحدهما إلى ما يهمله وينفعه، وألهم التدبير الصالح في صرفه، والآخر أضعاه، ولم يقتصد في التدبير، وهذه البركة تجلبها هيئة النفس بمنزلة جلب الدعاء.

● قوله ﷺ: «من يستعفف يعفه الله»<sup>(٤)</sup> الحديث<sup>(٥)</sup>.

أقول: هذا إشارة إلى أن هذه الكيفيات النفسانية في تحصيلها أثر عظيم لجمع الهمة وتأكيد العزيمة.

---

(١) أي: لا تصروا.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة، باب النهي عن المسألة: (٢/٧١٨، رقم ١٠٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة: (٣/٢٣٥)، وفي مواضع أخرى،

ومسلم في الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة الصحيح الشحيح: (٢/٧١٧، رقم ١٠٣٥).

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل التعفف والصبر: (٢/٧٢٩، رقم ١٠٥٣).

(٥) تمامه: «من يستغني يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً هو خيراً وأوسع من الصبر».

● ثم مَسَّتِ الحاجة إلى وصية الناس أن يؤدوا الصدقة إلى المصدق بسخاوة نفس ، وفيها قوله ﷺ: «إذا أتاكم المصدق فليصدُرْ عنكم وهو عنكم راضٍ»<sup>(١)</sup> وذلك لتحقق المصلحة الراجعة إلى النفس ، وأراد أن يسد باب اعتذارهم في المنع بالجور. وهو قوله ﷺ: «فإن عدلوا فلاأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها»<sup>(٢)</sup> ولا اختلاف بين هذا الحديث ، وبين قوله ﷺ: «فمن سئل فوقها فلا يُعْطِ»<sup>(٣)</sup> إذ الجور نوعان: نوع أظهر النص حكمه ، وفيه «لا يعط» ، ونوع فيه للاجتهاد مساغ ولللظنون تعارض ، وفيه سد باب الاعتذار ، وإلى وصية المصدق ألا يعتدي في أخذ الصدقة ، وأن يتقي كرائم أموالهم وألا يغفل ليتحقق الإنصاف وتتوفر المقاصد .

● وسرُّ قوله ﷺ: «فوالذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بغيراً له رغاء»<sup>(٤)</sup>«<sup>(٥)</sup>. يتضح من مراجعة ما بينا في مانع الزكاة ، وإلى سد مكاييد أهل الأموال ، وفيها: «لا يجمع بين متفرق ،

(١) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب إرضاء السعاة: (٦٨٦/٢ ، رقم ٩٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب رضاء المتصدق: (٢٠٢/٢) ، وفي إسناده ثابت بن قيس الغفاري ، قال الإمام أحمد: ثقة ، وقال ابن معين ضعيف ، وقال مرة: ليس بذلك صالح ، وقال مرة: ليس به بأس ، وضعفه الألباني .

انظر: «مرواة المفاتيح»: (١٣١/٤) ، «ضعيف الجامع»: ص ٤٨٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب زكاة الغنم: (٣١٧/٣) .

(٤) تقدم ، انظر فيما سبق :

(٥) أي : صوت .

ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» .

● قوله ﷺ: «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته»<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: «مثله كمثل الذي يهدي إذا شبع»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

أقول: سرُّه أن إنفاق ما لا يحتاج إليه، ولا يتوقع الحاجة إليه لنفسه ليس بمعتمد على سخاوة يعتدُّ بها .

● ثم إن النبي ﷺ عمد إلى خصال مما يفيد إزالة البخل، أو تهذيب النفس، أو تألف الجماعة، فجعلها صدقات تنيهاً على مشاركتها الصدقات في الثمرات، وهو قوله ﷺ: «يعدل<sup>(٤)</sup> بين اثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، وكل تهليلة وتكبيرة وتسبيحة صدقة»<sup>(٥)</sup>. وأمثال ذلك .

---

(١) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية: (١٤٩/٤)، وابن حبان في الزكاة، باب صدقة الإنسان في صحته: ص ٢١٠، وهو ضعيف. انظر: «المشكاة»: رقم ٤٦٢٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في العتق، باب فضل العتق في الصحة: (٤٢٦/٥)، والترمذي في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت: (٣١٦/٦)، وابن حبان: رقم ٢١٩، ص ٢٩٨، والدارمي في الوصايا، باب من أحب الوصية ومن كره: (٤١٣/٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤٤٨/٦)، والطيالسي: ص ١٣٢، وصححه البغوي في «المصابيح»: برقم ١٣٢٦ .

(٣) أوله: «مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي» . إلخ .

(٤) مبتدأ بتقدير أن .

(٥) قطعة من حديث، أخرجه البخاري في الجهاد، باب من أخذ بالركاب ونحوه: (١٣٢/٦)، وفي الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف: (٦٩٩/٢، رقم ١٠٠٩) .

● قوله ﷺ: «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري» الحديث (١).

أقول: قد ذكرنا مراراً أن الطبيعة المثالية تقتضي ألا يكون تجسّد المعاني إلا بصورة هي أقرب شبه من الصور، وأن الإطعام مثلاً فيه صورة الطعام، ولك عبرة بالمنامات والواقعات وتمثل المعاني بصور الأجسام ومن هناك ينبغي أن تعرف لم رأى النبي ﷺ وباء المدينة بصورة امرأة سوداء.

● ثم كان من الناس من يترك أهله وأقاربه، ويتصدق على الأبعد، وفيه إهمال من رعايته أوجب سوء التدبير وترك تألف الجماعة القريبة منه، فمست الحاجة إلى سد هذا الباب، فقال النبي ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة» الحديث (٢).

ولا اختلاف بين قوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول» (٣) وحديث: «قيل: أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، وأبدأ بمن تعول» (٤) لتنزيل كل على معنى أو جهة، فالغني ليس هو المصطلح عليه،

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في فضل سقي الماء: (٢/٢٥٥)، والترمذي في صفة القيامة، باب (١٨): (٧/١٨٧)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣/١٣ - ١٤). وهو ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع»: رقم ٢٢٤٩.

وتمام الحديث: «كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم».

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم: (٢/٦٩٢، رقم ٩٩٥).

ومعنى أنفقته في رقبة أي: في فكها أو أعتاقها.

وتمامه: «ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك» وقوله: «بمن تعول» أي بمن تلزمك نفقته وقوله: «المقل»، أي: الفقير.

(٣) قطعة من حديث تقدم انظر فيما سبق:

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في الرخصة في ذلك: (٢/٢٥٥)، والحاكم في «المستدرک»: (١/٤١٤).

وإنما هو غنى النفس أو كفاية الأهل ، أو نقول صدقة الغني أعظم بركة في ماله ، وصدقة المُقل أكثر إزالة لبخله ، وهو أقعد بقوانين الشرع .

● قوله ﷺ : «الخازن المسلم الأمين» الحديث<sup>(١)</sup> .

أقول : ربما يكون إنفاذ ما وجب إليه وليس له أن يمتنع عنه أيضاً معرفاً لسخاوة النفس من جهة طيب خاطر والتوفية وإثلاج الصدر، فلذلك كان متصديقاً بعد المتصدق الحقيقي .

ولا اختلاف بين حديث «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف الأجر»<sup>(٢)</sup> وبين قوله ﷺ في حجة الوداع : «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل : ولا الطعام؟ قال ذلك أفضل أموالنا»<sup>(٣)</sup>، وحديث «قالت امرأة : إنا كلّ<sup>(٤)</sup> على أبنائنا وأبائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال : الرُّطب تأكلنه وتهدينه»<sup>(٥)</sup> لأن الأول فيما أمره عموماً أو دلالة ولم يأمره

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه : (٣/٣٠٢)، ومسلم في الزكاة، باب أجر الخازن الأمين : (٢/٧١٠، رقم ١٠٢٣) .  
وتمامه : «الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين» .

(٢) أخرجه البخاري في النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها : (٩/٥٠٤)، ومسلم في الزكاة، ما أنفق العبد من مال مولاه : (٢/٧١١، رقم ١٠٢٦) .

(٣) أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في نفقة المرأة في بيت زوجها : (٣/٣٤٢)، والطيالسي : ص ١٥٤، وعبد الرزاق : (٩/١٢٨)، والبيهقي : (٤/١٩٣ - ١٩٤)، وله شواهد عند أبي داود في الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها : (٢/٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٤) أي : ثقيل وقوله : لأن الأول أي الحديث الأول .

(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها : (٢/٢٥٨)، والحاكم في «المستدرک» : (٤/١٣٤)، والبيهقي في الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها : (٤/١٩٣)، وابن أبي حاتم : (٢/٣٠٥) .

خصوصاً ولا صريحاً، ويكون الزوج لا يبدأ بالصدقة، فلما بدأت المرأة سلم ذلك منها، وإنما يجوز التصرف في ماله بما هو معروف عندهم، وفيه إصلاح ماله كالرطب لو لم يهده لفسد وضاع، ولا يجوز في غير ذلك، وإن كان من الطعام.

● قوله ﷺ: «لا تُعَدُّ في صدقتك فإن العائد في صدقته كالعائد في قبيئه»<sup>(١)</sup>.

أقول: سبب ذلك أن المصدق إذا أراد الاشتراء يسامح في حقه، أو يطلب هو المسامحة، فيكون نقضاً للصدقة في ذلك القدر لأن روح الصدقة نفض القلب تعلقه بالمال، وإذا كان في قلبه ميل إلى الرجوع إليها بمسامحة لم يتحقق كمال النفض، وأيضاً فتوفير صورة العمل مطلوب، وفي الاسترداد نقض لها، وهو سر كراهية الموت في أرض هاجر منها. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب هل يشتري صدقته: (٣/٣٥٣)، ومسلم في الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة: (٣/١٢٤١، رقم ١٦٢٢).

● ولما كانت البهيمية الشديدة مانعة عن ظهور أحكام الملكية وجب الاعتناء بقهرها، ولما كان سبب شدتها وتراكم طبقاتها وغزارتها هو الأكل والشرب والانهماك في اللذات الشهوية، فإنه يفعل ما لا يفعله الأكل الرغد - وجب أن يكون طريق القهر تقليل هذه الأسباب، ولذلك اتفق جميع مَنْ يريدون ظهور أحكام الملكية على تقليلها ونقصها مع اختلاف مذاهبهم وتباعدهم أقطارهم .

وأيضاً: فالمقصود إذعان البهيمية الملكية بأن تتصرف حسب وحيها، وتنصبغ بصبغها، وتمنع الملكية منها بالأقبح قبل ألوانها الدنية، ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطبع نقوش الخاتم في الشمعة، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن تقتضي الملكية شيئاً من ذاتها، وتوجيه إلى البهيمية، وتقرحه عليها، فتتقاد لها، ولا تبغي عليها، ولا تتمنع منها، ثم تقتضي أيضاً، وتتناقد هذه أيضاً - ثم، وثم - حتى تعتاد ذلك، وتتمرن .

وهذه الأشياء التي تقتضيها هذه<sup>(١)</sup> من ذاتها، وتقسر تلك عليها على رغم أنفها إنما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك، وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت، فإنهما خاصية الملكية، بعيدة عنهما البهيمية غاية البعد، أو ترك ما تقتضيه البهيمية، وتستلذه، وتشتاق إليه في غلوائها<sup>(٢)</sup> - وهذا هو الصوم - .

(١) أي: الملكية وقوله: تلك أي البهيمية .

(٢) أن تعديها تجاوزها عن الحد .

● ولما لم تكن المواظبة على هذه من جمهور الناس ممكنة مع ما هم فيه من الارتفاقات المهمة ومعافسة الأموال والأزواج، وجب أن يلتزم بعد كل طائفة من الزمان مقدار يعرف حالة ظهور الملكية وابتهاجها بمقتضياتها، ويكفر ما فرط منه قبلها، ويكون مثله كمثل حصان<sup>(١)</sup> طوله مربوط بأخية يستن يمينا وشمالاً، ثم يرجع إلى آخيته، وهذه مداومة بعد المداومة الحقيقية.

● ثم وجب تعيين مقداره لثلاث يُفَرِّطُ أحد، فيستعمل منه ما لا ينفعه، وينجع فيه، أو يُفَرِّطُ مفرط، فيستعمل منه ما يوهن أركانه، ويذهب نشاطه، وينفه<sup>(٢)</sup> نفسه، ويزيره القبور، وإنما الصوم تريق يستعمل لدفع السموم النفسانية مع ما فيه نكاية بمطية اللطيفة الإنسانية ومنصتها فلا بد من أن يتقدر بقدر الضرورة.

● ثم إن تقليل الأكل والشرب له طريقتان:

أحدهما: ألا يتناول منهما إلا قدرًا يسيرًا.

والثاني: أن تكون المدة المتخللة بين الأكلات زائدة على القدر المعتاد.

والمعتبر في الشرائع هو الثاني، لأنه يخفف، وينفه، ويذيق بالفعل مذاق الجوع والعطش، ويلحق البهيمية حيرة ودهشة، ويأتي عليها إتياناً محسوساً، والأول إنما يضعف ضعفاً يمر به، ولا يجد بالآ حتى يدنفه.

وأيضاً: فإن الأول لا يأتي تحت التشريع العام إلا بجهد، فإن الناس على منازل مختلفة جداً يأكل الواحد منهم رطلاً والآخر رطلين، والذي يحصل به

(١) هو الفرس الذكر أو الجيد المضمون بمائه، وقوله: طوله الطول كعنب الحبل الطويل. والأخية - بمد وتشديد - عويد أو حبل يعرض في الحائط ويدفن طرفاه تشد فيه الدابة، وقوله: يستن، أي: يعدو ويمرح.

(٢) التنفيه بالفاء: الإتعاب والإعياء، وقوله نكاية، أي: جراحة وعقوبة.



وفاء الأول هو إجحاف الثاني .

أما المدة المتخللة بين الأكلات : فالعرب والعجم وسائر أهل الأمزجة الصحيحة يتفوقون فيها، وإنما طعامهم غداء وعشاء، أو أكلة واحدة في اليوم واللييلة، ويحصل مذاق الجوع بالكف إلى الليل، ولا يمكن أن يُفوّض المقدار اليسير إلى المبتلين المكلفين، فيقال مثلاً: ليأكل كل واحد منكم ما تنقهر به بهيمته؛ لأنه يخالف موضوع التشريع .

ومن المثل السائر: من استرعى الذئب فقد ظلم، وإنما يسوغ مثل ذلك في الإحسانيات .

ثم يجب أن تكون تلك المدة المتخللة غير مجحفة<sup>(١)</sup> ولا مستأصلة، كثلاثة أيام بلياليها؛ لأن ذلك خلاف موضوع الشرع، ولا يعمل به جمهور المكلفين .

ويجب أن يكون الإمساك فيها متكرراً، ليحصل التمرن والانقياد، وإلا فجوع واحد أي فائدة يفيد وإن قوي واشتد؟ ووجب أن يذهب في ضبط الانقهار غير المجحف وضبط تكراره إلى مقادير مستعملة عندهم لا تخفى على الخامل والنيبه والحاضر والبادي، وإلى ما يستعمله أو يستعمل نظيره طوائف عظيمة من الناس، لتذهب شهرتها وتسليمها غاية التعب منهم .

● وأوجبت هذه الملاحظات: أن يضبط الصوم بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع يوماً كاملاً إلى شهر كامل، فإن ما دون اليوم هو من باب تأخير الغداء، وإمساك الليل معتاد لا يجدون له بالآ، والأسبوع والأسبوعان مدة يسيرة لا تؤثر، والشهران تغور فيهما الأعين، وتنفه<sup>(٢)</sup> النفس، وقد شاهدنا ذلك مرات لا تحصى .

(٢) أي: تكل .

(١) أي: متلفة .

ويضبط اليوم بطلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لأنه هو حساب العرب ومقدار يومهم، والمشهور عندهم في صوم يوم عاشوراء، والشهر برؤية الهلال إلى رؤية الهلال؛ لأنه هو شهر العرب، وليس حسابهم على الشهور الشمسية.

وإذا وقع التصدي لتشريع عام وإصلاح جماهير الناس وطوائف العرب والعجم وجب ألا يخير في ذلك الشهر ليختار كل واحد شهراً يسهل عليه صومه؛ لأن في ذلك فتحاً لباب الاعتذار والتسلل، وسداً لباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحتمالاً لما هو من أعظم طاعات الإسلام.

وأيضاً: فإن اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شيء واحد في زمان واحد يرى بعضهم بعضاً - معونة لهم على الفعل، ميسر عليهم، ومشجع إياهم.

وأيضاً: فإن اجتماعهم هذا لنزول البركات الملكية على خاصتهم وعامتهم وأدنى أن ينعكس أنوار كَمَلِهِمْ على مَنْ دونهم وتحيط دعوتهم مَنْ وراءهم. وإذا وجب تعيين ذلك الشهر فلا أحق من شهر نزل فيه القرآن، وارتسخت فيه الملة المصطفوية، وهو مَظِنَّة ليلة القدر، على ما سنذكره.

ثم لا بد من بيان المرتبة التي لا بد منها لكل حامل ونبية وفارغ ومشغول، والتي إن أخطأها أخطأ أصل المشروع والمرتبة المكملة التي هي مشرع المحسنين ومورد السابقين، فالأولى صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض الخمس، فورد: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالصَّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ»<sup>(١)</sup>. والثانية زائدة على الأولى كَمَا وَكَيْفًا، وهي قيام لياليه وتنزيه اللسان والجوارح، وستة من شوال، وثلاثة من كل شهر، وصوم يوم عاشوراء ويوم عرفة، واعتكاف

(١) تقدم، انظر فيما سبق

العشر الأواخر. فهذه المقدمات تجري مجرى الأصول في باب الصوم، فإذا تمهدت حان أن نشتغل بشرح أحاديث الباب.

## فضل الصوم

● قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة - وفي رواية - أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين»<sup>(١)</sup>.  
أقول: اعلم أن هذا الفضل إنما هو بالنسبة إلى جماعة المسلمين فإن الكفار في رمضان أشد عمهاً وأكثر ضللاً منهم في غيره. لتماديهم في هتك شعائر الله، ولكن المسلمين إذا صاموا، وقاموا، وغاص كملهم في لجة الأنوار، وأحاطت دعوتهم من وراءهم، وانعكست أضواؤهم على من دونهم، وشملت بركاتهم جميع فتنهم، وتقرَّب كلُّ حسب استعداده من المنجيات، وتباعد من المهلكات - صدق أن أبواب الجنة تفتح عليهم، وأن أبواب جهنم تغلق عنهم، لأن أصلهما الرحمة واللعنة، ولأن اتفاق أهل الأرض في صفة تجلب ما يناسبها من جود الله - كما ذكرنا في الاستسقاء والحج - وصدق أن الشياطين تسلسل عنهم، وأن الملائكة تنتشر فيهم، لأن الشيطان لا يؤثر إلا فيمن استعدت نفسه لأثره، وإنما استعدادها له لغواء البهيمية وقد انقهرت، وأن الملك لا يقرب إلا ممن استعد له، وإنما استعدادها بظهور الملكية وقد ظهرت.

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى ذلك كله واسعاً:  
(٤/١١٢)، ومسلم في الصوم، باب فضل شهر رمضان: (٢/٧٥٨، رقم ١٠٧٩).

وأيضاً: فرمضان مظنة الليلة التي يُفترق فيها كل أمر حكيم، فلا جرم أن الأنوار المثالية والملكية تنتشر حينئذ، وأن أضدادها تنقبض.

● قوله ﷺ: « من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

أقول: وذلك لأنه مظنة غلبة الملكية ومغلوبة البهيمية، ونصابٌ صالح من الخوض في لجة الرضى والرحمة، فلا جرم أن ذلك مغيرٌ للنفس من لون إلى لون.

● قوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وذلك لأن الطاعة إذا وجدت في وقت انتشار الروحانية وظهور سلطة المثال أثرت في صميم النفس ما لا يؤثر إعدادها في غيره.

● قوله ﷺ: «كلُّ عمل ابن آدم يضاعف؛ الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي»<sup>(٣)</sup>.

أقول: سرُّ مضاعفة الحسنة: أن الإنسان إذا مات وانقطع عنه مدد بهيميته، وأدبر عن اللذات الملائمة لها - ظهرت الملكية، ولمع أنوارها

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان: (٩٢/١)، وفي التراويح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر وفي مواضع أخرى، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح: (٥٢٤/١)، رقم (٧٦٠).

(٢) قطعة من الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم: (١١٨/٤)، ومسلم في الصيام، باب فضل الصيام: (٨٠٧/٢)، رقم (١١٥١).

بالطبيعة وهذا هو سر المجازاة، فإن كان العمل خيراً فقليله كثير حينئذ لظهور الملكية ومناسبتها بها.

وسرُّ استثناء الصوم: أن كتابة الأعمال في صحائفها إنما تكون بتصور صورة كل عمل في موطن من المثال مختص بهذا الرجل بوجه يظهر منها صورة جزائه المترتب عليه عند تجرده عن غواشي الجسد، وقد شاهدنا ذلك مراراً وشاهدنا أن الكتبة كثيراً ما تتوقف في إبداء جزاء العمل الذي هو من قبيل مجاهدة شهوات النفس، إذ في إبدائه دخل لمعرفة مقدار خلق النفس الصادر هذا العمل منه، وهم لم يدوقوه ذوقاً، ولم يعلموه وجداناً، وهو سر اختصاصهم في الكفارات والدرجات على ما ورد في الحديث، فيوحي الله إليهم حينئذ: أن اكتبوا العمل كما هو، وفوضوا جزاءه إليّ.

وقوله: «فإنه يدع شهوته وطعامه من أجلي»<sup>(١)</sup> إشارة إلى أنه من الكفارات التي لها نكاية في نفسه البهيمية، ولهذا الحديث بطن آخر قد أشرنا إليه في أسرار الصوم فراجع.

● قوله ﷺ: «للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه»<sup>(٢)</sup>.

فالأولى: طبيعية من قبل وجدان ما تطلبه نفسه. والثانية: إلهية من قبل تهيئته لظهور أسرار التنزيه عند تجرده عن غواشي الجسد وترشح اليقين عليه من فوقه، كما أن الصلاة تورث ظهور أسرار التجلي الثبوتي، وهو قوله ﷺ: «فلا تغلبوا على صلاة قبل الطلوع وقبل الغروب»<sup>(٣)</sup> - وهاننا - أسرار يضيق هذا

(١) قطعة من الحديث السابق.

(٢) قطعة من الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر: (٣٣/٢)، وفي التفسير، باب وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب: (٥٩٧/٨)، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾: (٤١٩/١٣).

الكتاب عن كشفها .

● قوله ﷺ: «لَخُلُوفٌ<sup>(١)</sup> فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»<sup>(٢)</sup> .  
أقول: سرُّه أن أثر الطاعة محبوب لحب الطاعة متمثل في عالم المثال  
مقام الطاعة، فجعل النبي ﷺ انشراح الملائكة بسببه ورضا الله عنه في كفة  
وانشراح نفوس بني آدم عند استنشاق رائحة المسك في كفة ليريهم السر الغيبي  
رأي عين .

● قوله ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup> .

أقول: ذلك لأنه يقي شر الشيطان والنفس، ويباعد الإنسان من  
تأثيرهما، ويخالفه عليهما، فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجُنَّة بتنزیه  
لسانه عن الأقوال والأفعال الشهوية، وإليها الإشارة في قوله: «فلا يرفث»<sup>(٥)</sup>  
والسبعية، وإليه الإشارة في قوله: «ولا يصخب»<sup>(٦)</sup>، وإلى الأقوال بقوله:  
«سأبّه»<sup>(٧)</sup> وإلى الأفعال بقوله: «قاتله»، قوله ﷺ: «فليقل إنني صائم»<sup>(٨)</sup> قيل:  
بلسانه، وقيل: بقلبه، وقيل: بالفرق بين الفرض والنفل . والكل واسع .

---

(١) أي: رائحة .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب فضل الصوم: (١٠٣/٤)، ومسلم في الصيام، باب فضل

الصيام: (٨٠٦/٢)، رقم (١١٥١) .

(٣) قطعة من الحديث السابق .

(٤) أي: وقاية .

(٥) أي: لا يتكلم بقبیح .

(٦) أي: لا يرفع صوته بالهذيان .

(٧) أي: شاتمه .

(٨) قطعة من الحديث السابق .

● قال النبي ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له» - وفي رواية -: «فأكملوا العدة ثلاثين»<sup>(١)</sup>.

أقول: لما كان وقت الصوم مضبوطاً بالشهر القمري؛ باعتبار رؤية الهلال، وهو تارة ثلاثون يوماً، وتارة تسعة وعشرون يوماً، وجب في صورة الاشتباه أن يرجع إلى هذا الأصل.

وأيضاً: مبنى الشرائع على الأمور الظاهرة عند أميين دون التعمق والمحاسبات النجومية، بل الشريعة واردة بإخمال ذكرها، وهو قوله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «شهرها عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة»<sup>(٣)</sup>. قيل: لا ينقصان معاً، وقيل: لا يتفاوت أجر ثلاثين، وتسعة وعشرين، وهذا الأخير أقعد بقواعد التشريع كأنه أراد سد أن يخطر في قلب أحد ذلك.

● واعلم أن من المقاصد المهمة في باب الصوم سد ذرائع التعمق، وردّ ما أحدثه فيه المتعمقون، فإن هذه الطاعة كانت شائعة في اليهود والنصارى

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»: (١١٩/٤)، وفي مواضع أخرى ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال: (٧٥٩/٢)، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»: (١٢٦/٤)، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال: (٧٦١/٢)، رقم (٨٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في الصيام، باب شهرها عيد لا ينقصان: (١٢٤/٤)، ومسلم في الصيام، باب معنى قوله ﷺ «وشهرها عيد لا ينقصان»: (٧٦٦/٢)، رقم (١٠٨٩).

ومتحتثي العرب، ولما رأوا أن أصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا، وابتدعوا أشياء فيها زيادة القهر، وفي ذلك تحريف دين الله؛ وهو إما بزيادة الكم أو الكيف:

فمن الكم: قوله ﷺ: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم يوماً فليصم ذلك اليوم»<sup>(١)</sup>، ونهيه عن صوم يوم الفطر. ويوم الشك، وذلك لأنه ليس بين هذه وبين رمضان فصل، فلعله إن أخذ ذلك المتعمقون سنة فيدرکه منهم الطبقة الأخرى وهلم جراً، يكون تحريفاً، وأصل التعمق: أن يؤخذ موضع الاحتياط لازماً، ومنه يوم الشك.

ومن الكيف: النهي عن الوصال والترغيب في السحور، والأمر بتأخيره وتقديم الفطر، فكل ذلك تشدد وتعمق من صنع الجاهلية.

ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموه»<sup>(٢)</sup> وحديث أم سلمة رضي الله عنها: «ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»<sup>(٣)</sup>. لأن النبي ﷺ كان يفعل في نفسه ما لا يأمر به القوم، وأكثر ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين: (١٢٨/٤)، ومسلم في الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين: (٧٦٢/٢)، رقم (١٠٨٢).  
(٢) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان: (٤٣٧/٣)، وأبو داود في الصوم، باب في كراهية ذلك وصل شعبان برمضان: (٢٢٣/٣)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه: (٥٢٨/١)، رقم (١٦٥١)، والبخاري في «شرح السنة»: (٢٣٨/٦)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان: (٢٢٢/٣)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان: (٤٣٤/٣)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان: (٥٢٨/١)، رقم (١٦٤٨)، والنسائي في الصيام، باب ذكر حديث أبي سلمة في ذلك: (١٥٠/٤)، والبخاري في «شرح السنة»: (٢٣٧/٦).



ما هو من باب سدِّ الذرائع، وضرب مظناتٍ كلية، فإنه ﷺ مأمون من أن يستعمل الشيء في غير محله، أو يجاوز الحد، الذي أمر به، إلى إضعاف المزاج وملال الخاطر، وغيره ليس بمأمون، فيحتاجون إلى ضرب تشريع وسدِّ تعمق، ولذلك كان ﷺ ينهاهم أن يجاوزوا أربع نسوة، وكان أحل له تسع<sup>(١)</sup> فما فوقها؛ لأن علة المنع ألا يفضي إلى جور.

● ثم الهلال يثبت بشهادة مسلم عدل أو مستور أنه رآه، وقد سنَّ رسول الله ﷺ في كلتا صورتين، «جاء أعرابي<sup>(٢)</sup> فقال: إني رأيت الهلال<sup>(٣)</sup>»، قال: «أشهد؟» الحديث<sup>(٤)</sup>. وأخبر ابن عمر<sup>(٥)</sup> أنه رآه فصام، وكذلك الحكم في كل ما كان من أمور الملة فإنه يشبه الرواية<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: كما روت عائشة.

(٢) مثال للمستور.

(٣) أي: هلال رمضان.

(٤) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة: (٢٧٢/٣)، وأبو داود في الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان: (٢٢٧/٣)، والنسائي في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان: (١٣١/٤ - ١٣٢)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال: (٥٢٩/١)، رقم (١٦٥٢)، والدارمي في الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان: (٥/٢)، وصححه ابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٨٧٠، ووافقه الذهبي، والحاكم في «المستدرک»: (٤٢٤/١)، والبيهقي: (٢١١/٤)، والبخاري في «شرح السنة»: (٤٣/٦)، وقال: وروى سفيان الثوري وأكثر أصحاب سماك، عن سماك، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

وتمام الحديث: «أشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً».

(٥) مثال للعدل.

(٦) أي: يكتفى فيه بشهادة المسلم العدل أو مستور الحال مثل رواية الحديث فإنه تقبل رواية من هذه صفة.

● وقال ﷺ: «تسحّروا فإن في السحور بركة»<sup>(١)</sup>.

أقول: فيه بركتان: إحداهما راجعة إلى إصلاح البدن، ألا ينفه<sup>(٢)</sup> ولا يضعف، إذ الإمساك يوماً كاملاً نصاب، فلا يضاعف.

والثانية: راجعة إلى تدبير الملة ألا يتعمق فيها، ولا يدخلها تحريف أو تغيير.

● وقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»<sup>(٣)</sup>.

وقوله عليه السلام: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»<sup>(٤)</sup>.

وقال الله تعالى: «أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً»<sup>(٥)</sup>.

أقول: هذا إشارة إلى أن هذه مسألة دخل فيها التحريف من أهل الكتاب، فبمخالفتهم، وردّ تحريفهم قيام الملة.

● ونهى ﷺ عن الوصال<sup>(٦)</sup>، فقيل: إنك تواصل، قال: «وأياكم مثلي؟! إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في الصيام، باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا، ولم يذكر السحور: (٤/١٣٩)، ومسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه: (٢/٧٧٠، رقم ١٠٩٥).

(٢) أي: يكلّل.

(٣) أخرجه البخاري في الصيام، باب تعجيل الإفطار: (٤/١٩٨)، ومسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه: (٢/٧٧١، رقم ١٠٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه: (٢/٧٧١، رقم ١٠٩٦).

(٥) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار: (٣/٣٨٦)، والبخاري في «شرح السنة»: (٦/٢٥٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٦) هو تتابع الصوم من غير إفطار بالليل.

(٧) أخرجه البخاري في الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال: (٤/٢٠٥ - ٢٠٦). وفي مواضع أخرى، ومسلم في الصيام، باب النهي عن الوصال في الطعام: (٢/٧٧٤، رقم ١١٠٣).

أقول: النهي عن الوصال إنما هو لأمرين: أحدهما: ألا يصل إلى حدّ الإجحاف كما بيّننا، والثاني: ألا تحرّف الملة، وقد أشار النبي ﷺ إلى أنه لا يأتيه الإجحاف؛ لأنه مؤيد بقوة ملكية نورية وهو مأمون.

ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «من لم يجمع<sup>(١)</sup> الصوم قبل الفجر فلا صيام له»<sup>(٢)</sup> بين قوله ﷺ حين لم يجد طعاماً: «إني إذا صائم»<sup>(٣)</sup> لأن الأول في الفرض، والثاني في النفل، والمراد بالنفي نفي الكمال.  
● وقوله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء..»<sup>(٤)</sup> إلخ.

(١) يجمع: ينوي.

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم، باب النية في الصيام: (٣/٣٣١)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل: (٣/٤٢٦)، قال أبو عيسى: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح: وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينو من الليل لم يجزه، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق»، وأخرجه النسائي في الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة: (٤/١٩٦). وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل: (١/٥٤٢، رقم ١٧٠٠)، والدارمي: (٢/٦، ٧)، والبيهقي: (٤/٢٠٢)، والبخاري: (٦/٢٦٨)، والإمام أحمد في «المسند»: (٦/٢٨٧)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في الصوم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال: (٢/٨٠٩، رقم ١١٥٤).

(٤) تمته: «والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

أخرجه أبو داود في الصيام، باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده: (٣/٢٣٣).  
والإمام أحمد في «المسند»: (٢/٥١٠).

أقول: المراد بالنداء هو نداء خاص، أعني نداء بلال، وهذا الحديث مختصر «إن بلالاً ينادي بليل»<sup>(١)</sup>.

● وقوله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور»<sup>(٢)</sup>.

أقول: الحلو يقبل عليه الطبع لا سيما بعد الجوع، ويحبه الكبد، والعرب يميل طبعهم إلى التمر، وللميل في مثله أثر، فلا جرم أنه يصرفه في المحل المناسب من البدن وهذا نوع من البركة.

● وقوله ﷺ: «من فطر صائماً أو جهّز غازياً فله مثل أجره»<sup>(٣)</sup>.

أقول: من فطر صائماً لأنه صائم يستحق التعظيم، فإن ذلك صدقة وتعظيم للصوم وصلة بأهل الطاعات، فإذا تمثلت صورته في الصحف كان

---

(١) عن ابن عمر: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

أخرجه البخاري في الأذان، باب أذان الأعمى: (٩٩/٢)، وفي الأذان بعد الفجر: (١٠١/٢)، ومسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر: (٧٦٨/٢)، رقم ١٠٩٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة: (٣٢٤/٣)، والنسائي في الزكاة، باب الصدقة على الأقارب: (٩٢/٥)، وابن ماجه في الزكاة باب فضل الصدقة: (٥٤٢/١)، رقم ١٨٤٤، والدارمي في الصوم، باب ما يفطر عليه: (٧/٢)، وابن خزيمة: (٢٨٧/٣)، وصححه ابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٢٢٤.

والطيالسي ص ١٧٧) والحاكم في «المستدرک»: (٤٠٧/١)، ووافقه الذهبي، والبيهقي: (٢٣٨/٤)، والبغوي في «شرح السنة»: (١٩٢/٦)، والإمام أحمد في «المسند»: (١٧/٤) - (١٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصيام، باب فطر صائماً: (٢٤٠/٤)، والبغوي في «شرح السنة»: (٣٧٧/٦)، وفي «المصابيح»: (٧٥/٢)، رقم ١٤١٧، وبمعناه أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (١١٤/٤ - ١١٥، ١١٦)، (١٩٢/٥)، وابن خزيمة: (٢٧٧/٣).

متضمناً لمعنى الصوم من وجوه، فجُوزي بذلك .

● ومن أذكار الإفطار: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء

الله». وفيه بيان الشكر على الحالات التي يستطيعها الإنسان بطبيعته أو عقله معاً.

ومنها: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»، وفيه تأكيد الإخلاص

في العمل والشكر على النعمة.

● وقوله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم

بعده»<sup>(١)</sup>. وقوله ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة»<sup>(٢)</sup> الحديث<sup>(٣)</sup>.

أقول: السرُّ فيه شيئان:

أحدهما: سدُّ التعمُّق؛ لأن الشارع لما خصه بطاعات وبيّن فضله كان

مظنة أن يتعمق المتعمقون، فيلحقون بها صوم ذلك اليوم.

وثانيهما: تحقيق معنى العيد، فإن العيد يشعر بالفرح واستيفاء اللذة،

وفي جعله عيداً أن يتصور عندهم أنها من الاجتماعات التي يرغبون فيها من

طبائعهم من غير قسر.

● قوله ﷺ: «لا صوم في يومين: الفطر، والأضحى»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم يوم الجمعة: (٤/٢٣٢)، ومسلم في الصيام، باب

كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً: (٢/٨٠١)، رقم (١١٤٤)، قال ابن حجر في «الفتح»: هو

بلفظ النفي والمراد به النهي.

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً: (٢/٨٠١)، رقم (١١٤٤).

(٣) تمامه: «بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في

صوم يصومه أحدكم».

(٤) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس:

(٣/٧٠)، وفي الصوم: (٤/٢٤٠ - ٢٤١)، ومسلم في الصيام، باب النهي عن صوم يوم

الفطر ويوم الأضحى: (٢/٧٩٩، رقم ٨٢٧).

● وقوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»<sup>(١)</sup>.

أقول: فيه تحقيق معنى العيد وكبح عنانهم عن التنسك اليابس والتعمق

في الدين .

● قوله ﷺ: «لا يحل لمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وذلك لأن صومها مفوت لبعض حقه ومنغص عليه بشاشتها

وفكاهتها .

ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن

شاء أفطر»<sup>(٣)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة وحفصة رضي الله عنهما:

«اقضيا يوماً آخر مكانه»<sup>(٤)</sup> إذ يمكن أن يكون المعنى إن شاء أفطر مع التزام

القضاء، وأمرهما بالقضاء للاستحباب، فإن الوفاء بما التزمه أثلج للصدر . أو:

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق: (٢/٨٠٠، رقم ١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه: (٩/٢٩٥)،

ومسلم في الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه: (٢/٧١١، رقم ١٠٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب الرخصة: (٣/٣٣٣)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء

في إفتار الصائم المتطوع: (٣/٤٣١)، والدارقطني: (٢/١٧٤)، والبيهقي: (٤/٢٧٦)،

والدارمي في الصوم باب فيمن يصبح صائماً تطوعاً ثم يفطر: (٢/١٦)، ابن أبي شيبة:

(٣/٣٠)، وأبو داود الطيالسي: ص ٢٥٥، والإمام أحمد في «المسند»: (٦/٣٤٢)،

والحاكم في «المستدرک»: (١/٤٣٩)، قال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في الصيام، باب قضاء التطوع: (١/٣٠٦)، وعبد الرزاق في

«المصنف»: (٤/٢٧٦)، من رواية الزهري عن عائشة، ووصله الإمام أحمد في «المسند»:

(٦/٧٦٣)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه: (٣/٤٣٣)، قال

أبو عيسى: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن

عروة عن عائشة مثل هذا . وروى مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزبيد بن سعد وغير

واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلًا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح لأنه روي =

كان أمراً لهما خاصة حين رأى في صدرهما حرجاً من ذلك كقول عائشة رضي الله عنها: «رجعوا بحج وعمرة ورجعت بحجة»، فأعمرها من التنعيم.

● قوله ﷺ: «مَنْ نسي وهو صائم، فأكل وأشرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(١)</sup>.

أقول: إنما عذر<sup>(٢)</sup> بالنسيان في الصوم دون غيره؛ لأن الصوم ليس له هيئة مذكرة، بخلاف الصلاة والإحرام فإن لهما هيئات من استقبال القبلة والتجرد عن المخيط، فكان أحق أن يعذر فيه.

● قوله ﷺ لمن وقع على امرأته في نهار رمضان: «أعتق رقبة»<sup>(٣)</sup> الحديث.

أقول: لما هجم على هتك حرمة شعائر الله وكان مبدؤه إفراطاً طبيعياً وجب أن يقابل بإيجاب طاعة شاقة غاية المشقة، ليكون بين يديه مثل تلك

---

= عن ابن جريج قال: سألت الزهري فقلت أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث. وأخرجه أبو داود في الصوم، باب من رأى عليه القضاء: (٣/٣٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢/١٠٨)، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٢٣٦، والبيهقي موصولاً ومرسلاً في «السنن الكبرى»: (٤/٢٧٩ - ٢٨١).

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً: (٤/١٥٥)، ومسلم في الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر: (٢/٨٠٩، رقم ١١٥٥).  
(٢) أي: جعل معذوراً.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر: (٤/١٦٣)، وفي الأدب، باب التبسم والضحك: (١٠/٥٠٣)، وفي كفارات الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾: (١١/٥٩٥ - ٥٩٦)، ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم: (٢/٧٨١ - ٧٨٢).

فيزجره عن غلواء نفسه .

● ولا اختلاف بين حديث تسوكه ﷺ ، وبين قوله عليه الصلاة والسلام :  
«لخلاف فم الصائم أطيب» (١) الحديث . فإن مثل هذا الكلام إنما يراد به  
المبالغة كأنه قال : إنه محبوب بحيث لو كان له خلف لكان محبوباً لحبه .

● ولا اختلاف بين قوله ﷺ : «ليس من البر الصيام في السفر ذهب  
المفطرون بالأجر» (٢) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ (٣)  
تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثَمَا أَدْرَكَهُ» (٤) لأن الأول فيما إذا كان شاقاً عليه  
مفضياً إلى الضعف والغشي ، كما هو مقتضى قول الراوي : قد ظلل عليه (٥) أو  
كان بالمسلمين حاجة لا تنجبر إلا بالإفطار وهو قول الراوي : فسقط  
الصوامون (٦) وقام المفطرون ، أو كان يرى في نفسه كراهية الترخُّص في مظانه  
وأمثال ذلك من الأسباب ، والثاني فيما إذا كان السفر خالياً عن المشقة التي

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب هل يقول إني صائم إذا شتم : (٤/١١٨) ، ومسلم في  
الصوم ، باب فضل الصيام : (٢/٨٠٧) ، رقم (١١٥١) .

الخلاف : ما يخلف في فم الصائم بعد الطعام من الرائحة .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد ، باب فضل الخدمة في الغزو : (٦/٨٤) ، ومسلم في الصيام ،  
باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل : (٢/٧٨٨) ، رقم (١١١٩) .

(٣) أي : ما يحمل عليه بمعنى المركب ، وقوله : تأوي إلى شيع أي توصله إلى المنزل من غير  
جهد ومشقة .

(٤) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب من اختار الصيام : (٣/٢٩٠) ، والإمام أحمد في  
«المسند» : (٣/٤٧٦) ، و(٥/٧) .

الحمولة : أي مركوب كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرها ، وهو ضعيف : انظر :  
«ضعيف الجامع» : رقم ٥٨١٠ .

(٥) أي : جعل على رأس الرجل الصائم ظلة اتقاء عن الشمس .

(٦) أي : وكانوا في سفر في يوم حار .



يعتدُّ بها، والأسباب التي ذكرناها .

● ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»<sup>(١)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام فيه أيضاً: «فليُطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»<sup>(٢)</sup> إذ يجوز أن يكون كلُّ من الأمرين مجزئاً .  
والسرُّ في ذلك شيئان :

أحدهما: راجع إلى الميت؛ فإن كثيراً من النفوس المفارقة أجسادها تدرك أن وظيفة من الوظائف التي يجب عليها، وتؤاخذ بتركها فاتت منها، فتتألم، ويفتح ذلك باباً من الوحشة، فكان الحذب<sup>(٣)</sup> على مثله أن يقوم أقرب الناس منه وأولاهم به، فيعمل عمله على قصد أن يقع عنه فإن همته تلك تفيد كما في القرابين، أو يفعل فعلاً آخر مثله، وكذلك حال من مات وقد أجمع على صدقة: تصدَّق عنه وليه، وقد ذكرنا في الصلاة على الميت ما إذا عطف على صدقة الأحياء للأموات انعطف .

والثاني: راجع إلى الملة، وهو التأكيد البالغ، ليعلموا أن الصوم لا يسقط بحال حتى الموت .

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم: (١٩٢/٤)، ومسلم في الصيام، باب فضائل الصيام عن الميت: (٨٠٣/٢)، رقم (١٢٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء من الكفارة: (٤٠٥/٣)، وقال: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف . وابن ماجه في الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان وقد فرط فيه: (٥٥٨/١)، رقم (١٧٥٧)، والبيهقي في «السنن»: (٢٥٤/٤)، والبخاري في «شرح السنة»: (٣٢٧/٦)، وفي «المصابيح»: (٨٧/٢)، وقال: [والصحيح أنه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما] وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٣٦٥/١)، وفيه أشعث بن سوار التجار وهو ضعيف، وابن أبي ليلى سبني الحفظ .

(٣) أي: الشفقة .

● اعلم أن كمال الصوم إنما هو تنزيهه عن الأفعال والأقوال الشهوية والسبعية والشیطانية، فإنها تذكّر النفس الأخلاق الخسيسة، وتهيجها لهيئات فاسدة، والاحتراز عما يفضي إلى الفطر، ويدعو إليه.

فمن الأول قوله ﷺ: « فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنني صائم»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(٢)</sup> والمراد بالنفي نفي الكمال.

ومن الثاني: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٣)</sup> فإن المحجوم تعرض للإفطار من الضعف، والحاجم؛ لأنه لا يأمن من أن يصل شيء إلى جوفه بمص الملازم، والتقبيل والمباشرة، وكان الناس قد افرطوا وتعمقوا، وكادوا أن يجعلوه من مرتبة الركن، فبين النبي ﷺ قولاً وفعلاً أنه ليس مفطراً ولا منقصاً للصوم، وأشعر بأنه ترك الأولى في حق غيره بلفظ الرخصة، وأما هو فكان مأموراً ببيان الشريعة، فكان هو الأولى في حقه. وكذا سائر ما تنزل فيه عن

(١) قطعة من حديث، أخرجه البخاري في الصوم، باب ما يقول إذا شتم: (١١٨/٤)، ومسلم في الصيام، باب فضل الصيام: (٨٠٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب من لم يدع قول الزور: (١١٦/٤).

(٣) أخرجه أبو داود، باب في الصائم يحتجم: (٢٤٢/٣)، والدارمي في الصوم، باب الحجامة تفتقر الصائم: (١٤/٢)، وابن ماجه في الصيام، ما جاء في الحجامة للصائم: (٥٣٧/١)، والشافعي: (٢٥٥/١)، وعبد الرزاق: (٢٠٩/٤)، والبيهقي: (٢٦٥/٤)، والطحاوي في «معاني الآثار»: (٩٩/٢)، والحاكم في «المستدرک»: (٤٢٨/١)، والإمام أحمد في «المسند»: (١٢٣/٤، ١٢٤، ١٢٥).

درجة المحسنين إلى درجة عامة المؤمنين ، والله أعلم .

● واختلفت سنن الأنبياء عليهم السلام في الصوم ، فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر ، وكان داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وكان عيسى عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يومين أو أياماً ، وكان النبي ﷺ في خاصة نفسه يصوم حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتى يقال : لا يصوم ، ولم يكن يستكمل صيام شهر إلا رمضان . وذلك أن الصيام ترياق ، والترياق لا يستعمل إلا بقدر المرض .

وكان قوم نوح عليه السلام شديدي الأمزجة ، حتى روي عنهم ما روي ، وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة ، وهو قوله ﷺ : « وكان لا يفر إذا لاقى »<sup>(١)</sup> وكان عيسى عليه السلام ضعيفاً في بدنه ، فارغاً لا أهل له ولا مال ، فاختر كل واحد ما يناسب الأحوال .

وكان نبينا ﷺ عارفاً بفوائد الصوم والإفطار ، مطلعاً على مزاجه وما يناسبه ، فاختر بحسب مصلحة الوقت ما شاء ، واختر لأُمَّته صياماً :

\* منها يوم عاشوراء ، وسر مشروعيته : أنه وقت نصر الله تعالى موسى عليه السلام على فرعون وقومه ، وشكر موسى بصوم ذلك اليوم ، وصار سنةً بين أهل الكتاب والعرب ، فأقره رسول الله ﷺ .

\* ومنها : صوم يوم عرفة ، السرُّ فيه : أنه تشبه بالحاج ، وتشوق إليهم ، وتعرض للرحمة التي تنزل إليهم ، وسرُّ فضله على صوم يوم عاشوراء أنه<sup>(٢)</sup>

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب حق الأهل في الصوم : (٢٢١/٤) ، باب صوم داود عليه السلام : (٢٢٤/٤) ، وفي الأنبياء ، باب قوله تعالى ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ : (٤٥٤/٦) ، ومسلم في الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق : (٨١٥/٢) ، رقم (١١٥٩) .

(٢) أي : صوم عرفة .

خوض في لجة الرحمة النازلة ذلك اليوم، والثاني<sup>(١)</sup> تعرض للرحمة التي مضت وانقضت، فعمد النبي ﷺ إلى ثمرة الخوض في لجة الرحمة، وهي كفارة الذنوب السابقة، والنبو عن الذنوب اللاحقة بألا يقبلها صميم قلبه، فجعلها لصوم عرفة، ولم يصمه رسول الله ﷺ في حجته، لما ذكرنا في التضحية وصلاة العيد من أن مبناها كلها على التشبه بالحاج وإنما المتشبهون غيرهم.

\* ومنها: ستة من شوال، قال ﷺ: «من صام رمضان فأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر كله»<sup>(٢)</sup>. والسر في مشروعيتها: أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة تكمل فائدتها بالنسبة إلى أمزجة لم تتأم فائدتها بهم، وإنما خص في بيان فضله التشبه بصوم الدهر، لأن من القواعد المقررة: أن الحسنه بعشر أمثالها، وبهذا الستة يتم الحساب.

\* ومنها: ثلاثة من كل شهر؛ لأنها بحساب كل حسنة بعشرة أمثالها تضاهي صيام الدهر؛ ولأن الثلاثة أقل حد الكثرة.

وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الأيام، فورد: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر الثلاثة؛ فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»<sup>(٣)</sup> وورد: كان يصوم من الشهر: السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس، وورد من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وورد أنه أمر أم سلمة بثلاثة

---

(١) أي: صوم عاشوراء

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صوم الستة أيام من شوال: (٢/٨٢٢)، رقم (١١٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والنسائي في الصوم، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة من الخبر: (٤/٢٢٣)، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٢٣٥، والإمام أحمد في «المسند»: (٥/١٥٠).

أولها: الإثنين والخميس ، ولكل وجه<sup>(١)</sup>.

● واعلم أن ليلة القدر ليلتان :

إحداهما: ليلة ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفيها نزل القرآن جملة واحدة، ثم نزل بعد ذلك نجماً نجماً، وهي ليلة في السنة، ولا يجب أن تكون في رمضان، نعم رمضان مظنة غالبية لها، واتفق أنها كانت في رمضان عند نزول القرآن .

والثانية: يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ومجيء الملائكة إلى الأرض، فيتفق المسلمون فيها على الطاعات، فتعاكس أنوارهم فيما بينهم، وتتقرب منهم الملائكة، وتتباعد منهم الشياطين وتستجاب منهم أذعيتهم وطاعاتهم، وهي ليلة في كل رمضان في أوتار العشر الأواخر تتقدم، وتتأخر فيها، ولا تخرج منها .

فمن قصد الأولى قال: هي في كل السنة، ومن قصد الثانية قال: هي في العشر الأواخر من رمضان .

● وقال رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>: «أرى رؤياكم قد تواطأت<sup>(٤)</sup> في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحزرها في السبع الأواخر»<sup>(٥)</sup>، وقال: «أريت هذه الليلة

---

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب من قال الإثنين والخميس: (٣/٣٣٠)، واللفظ له،

والنسائي في الصوم، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: (٤/٢٢١).

(٢) سورة الدخان، آية: ٤ .

(٣) أوله: «إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر» .

(٤) أي: توافقت .

(٥) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، :

(٤/٢٥٦)، ومسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر: (٢/٨٢٢-٨٢٣، رقم ١١٦٥).

ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين»<sup>(١)</sup>، فكان ذلك<sup>(٢)</sup> في ليلة إحدى وعشرين .

واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في وجدانها .

ومن أدعية مَنْ وجدها : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني .

● ولما كان الاعتكاف في المسجد سبباً لجمع الخاطر وصفاء القلب والتفرغ للطاعة والتشبه بالملائكة والتعرض لوجدان ليلة القدر اختاره النبي ﷺ في العشر الأواخر وسنّه للمحسنين من أمته ، قالت عائشة رضي الله عنها : السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ولا يمسه المرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج إلا لحاجة إلا ما لا بدَّ منه .

ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

أقول : وذلك تحقيقاً لمعنى الاعتكاف ، وليكون الطاعة لها بالمشقة على النفس ومخالفة للعادة ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر: (٢٥٦/٤)، وفي باب تحري ليلة القدر من الوتر من العشر الأواخر: (٢٥٩/٤)، وفي الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر: (٢٧١/٤)، ومسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر: (٨٢٤-٨٢٥/٢) .

(٢) أي : أثر الماء والطين على جبهته ﷺ في صبيحة إحدى وعشرين .

## من أبواب الحج

### ● المصالح المرعية في الحج أمور:

\* منها: تعظيم البيت، فإنه من شعائر الله، وتعظيمه هو تعظيم الله تعالى .  
\* ومنها: تحقيق معنى العرضة<sup>(١)</sup>، فإن لكل دولة أو ملّة اجتماعاً يتوارده الأفاصي والأداني ليعرف فيه بعضهم بعضاً، ويستفيدوا أحكام الملة، ويعظموا شعائرها، والحج عرضة المسلمين وظهور شوكتهم، واجتماع جنودهم، وتنويه ملّتهم، وهو قول الله تعالى:  
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾<sup>(٢)</sup>.

\* ومنها: موافقة ما توارث الناس عن سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، فإنهما إماما الملة الحنيفية ومشرّعاها للعرب، والنبى ﷺ بُعث لتظهر به الملة الحنيفية، وتعلو كلمتها، وهو قوله تعالى:  
﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن إماميها كخصال الفطرة ومناسك الحج؛ وهو قوله ﷺ: «قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الاختبار.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٥ .

(٣) سورة الحج، آية: ٧٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة: (٣٩٦/٢)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات: (٦٢٤/٣)، وقال: حسن صحيح، والشافعي في =

\* ومنها: الاصطلاح على حال يتحقق بها الرفق لعامتهم وخاصتهم كنزول منى. والمبيت بمزدلفة، فإنه لو لم يصطلح على مثل هذا لشقَّ عليهم، ولو لم يسجل عليهم لم تجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم وانتشارهم.

\* ومنها: الأعمال التي تعلن بأن صاحبها موحد تابع للحق، متدين بالملَّة الحنيفية، شاكر لله على ما أنعم على أوائل هذه الملة كالسعي بين الصفا والمروة.

\* ومنها: أن أهل الجاهلية كانوا يحجُّون، وكان الحج أصل دينهم ولكنهم خلطوا أعمالاً ما هي مأثورة<sup>(١)</sup> عن إبراهيم عليه السلام، وإنما هي اختلاق منهم، وفيها إشراك لغير الله كتعظيم إساف ونائلة<sup>(٢)</sup>، وكالإلهال لمناة الطاغية، وكقولهم في التلبية: لا شريك لك إلا شريكاً هو لك. ومن حق هذه الأعمال أن يُنهي عنها ويؤكد في ذلك.

[وخلطوا كذلك في حجهم] أعمالاً انتحلوها فخرأً وعجباً كقول الحُمس<sup>(٣)</sup>: نحن قُطَّان الله، فلا نخرج من حرم الله، فنزل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>(٤)</sup>.

---

= «المسند»: (٣٥٤/١) (ترتيب)، والنسائي في مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة: (٢٥٥/٥)، وابن ماجه في المناسك، باب الموقف بعرفات: (١٠٠١/٢) - (١٠٠٢)، وصححه الحاكم في «المستدرک» وأقره الذهبي: (٤٦٢/١).

(١) أي: في الحج.

(٢) إساف - بكسر الهمزة - ونائلة: صنمان زعموا أنهما زنيا في الكعبة فمسخا.

(٣) جمع أحمس وهي اسم لقريش وأولادهم، وسموا بها لتحمسهم أي تشدهم في دينهم وشجاعتهم.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٩٩.



وكذکرهم آباءهم أيام منى ، فنزل :  
﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ (١).

ولما استشعر الأنصار هذا الأصل تخرجوا في السعي بين الصفا والمروة حتى نزل : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (٢).

\* ومنها : أنهم كانوا ابتدعوا قياسات فاسدة ، هي من باب التعمق في الدين ، وفيها حرج للناس ، ومن حقها أن تُنسخ وتُهجر ، كقولهم : يجتنب المحرم دخول البيوت من أبوابها وكانوا يتسورون من ظهورها ظناً منهم أن الدخول من الباب ارتفاع ينافي هيئة الإحرام فنزل :  
﴿وَلَيْسَ الْبِرَّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ (٣).

وككراهيتهم التجارة في موسم الحج ظناً منهم أنها تُخِلُّ بإخلاص العمل لله ، فنزل : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (٤).

وكاستحبابهم أن يحجوا بلا زاد ، ويقولوا : نحن المتوكلون ، وكانوا يضيِّقون على الناس ويعتدون ، فنزل : (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) (٥).

وكقولهم : من أفجر الفجور العمرة في أيام الحج ، وقولهم : إذا انسلخ صفر ، وبرأ الدبر<sup>(٦)</sup> ، عفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر . وفي ذلك حرج للأفاقي حيث يحتاجون إلى تجديد السفر للعمرة ، فأمرهم النبي ﷺ في حجة الوداع أن يخرجوا من الإحرام بعمره ، ويحجوا بعد ذلك ، وشدّد الأمر في ذلك

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٠٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٥٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٨٩ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٩٨ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ١٩٧ .

(٦) بفتحين جمع دبرة بفتحتين أيضاً جروح على ظهر الإبل من اصطكاك الأفتاب بالسير إلى الحج ، وعفا الأثر أي : انمحي أثر الحاج من الطريق بعد الرجوع بوقوع الأمطار .

ينكلهم على عاداتهم وما ركز في قلوبهم .

● قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال: لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

أقول: سرُّه أن الأمر الذي يعد لنزول وحي الله بتوقيت خاص هو إقبال القوم على ذلك وتلقي علومهم وهمهم له بالقبول، وكون ذلك القدر هو الذي اشتهر بينهم وتداولوه، ثم عزيمة النبي ﷺ وطلبه من الله، فإذا اجتمعوا لا بدَّ أن ينزل الوحي على حسبه، ولك عبرة بأن الله ما أنزل كتاباً إلا بلسان قومه وبما يفهمونه، ولا ألقى عليهم حكماً ولا دليلاً إلا مما هو قريب من فهمهم . كيف ومبدأ الوحي اللطيف، وإنما اللطف اختيار أقرب ما يمكن هناك للإجابة .

● وقيل: «أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مبرور»<sup>(٢)</sup>.

ولا اختلاف بينه وبين قوله ﷺ في فضل الذكر: «ألا أنبئكم بأفضل أعمالكم؟»<sup>(٣)</sup>، لأن الفضل يختلف باختلاف الاعتبار، والمقصود هاهنا بيان

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر: (٢/ ٩٧٥، رقم ١١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل: (١/ ٧٧)، ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: (١/ ٨٨).

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب (٦): (٩/ ٣١٧)، وابن ماجه في الأدب، باب فضل الذكر: (٢/ ١٢٤٥، رقم ٣٧٩٠)، والإمام مالك في «الموطأ» في القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى: (١/ ٢١١)، موقوفاً على أبي الدرداء، والإمام أحمد في «المسند»: (٦/ ٤٤٧)، والبيهقي في «شرح السنة»: (٥/ ١٦)، وقال: هذا حديث حسن، والحاكم في «المستدرک»: (١/ ٤٩٦)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

الفضل باعتبار تنويه دين الله وظهور شعائر الله ، وليس بهذا الاعتبار - بعد الإيمان - كالجهد والحج .

● قال النبي ﷺ: «مَنْ حَجَّ لَهِ فَلَهِ كَفَّارَةٌ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور<sup>(٢)</sup> ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام: «تابعوا بين الحج والعمرة»<sup>(٤)</sup>.

أقول: تعظيم شعائر الله والخوض في لجة رحمة الله يكفر الذنوب، ويدخل الجنة، ولما كان الحج المبرور، والمتابعة بين الحج والعمرة، والإكثار منها نصاباً صالحاً لتعرض رحمته أثبت لهما ذلك، وإنما شرط ترك الرفث والفسق؛ ليتحقق ذلك الخوض، فإن من فعلهما أعرضت عنه الرحمة، ولم تكمل في حقه .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب فضل الحج المبرور: (٣/٣٨٢)، وباب قول الله تعالى «فلا ريث» وباب قول «ولا فسوق»، ومسلم في الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة: (٢/٩٨٣، رقم ١٣٥٠).

(٢) هو الذي لا يخالطه إثم ولا ارتكاب معصية ولا سمعة ولا رياء .

(٣) أخرجه البخاري في العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها: (٣/٥٩٧)، ومسلم في الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة: (٢/٩٨٣، رقم ١٣٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة: (٣/٥٣٨-٥٣٩)، وسنده حسن، والنسائي في الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة: (٥/١١٥-١١٦)، والبيهقي في «شرح السنة»: (٧/٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس، وله شاهد عند أحمد وابن ماجه والنسائي .

● وقال النبي ﷺ: «إن عمرة في رمضان تعدل حجة»<sup>(١)</sup>.

أقول: شره أن الحج إنما يفضل العمرة بأنه جامع بين تعظيم شعائر الله واجتماع الناس على استئزال رحمة الله دونها، والعمرة في رمضان تفعل فعله، فإن رمضان وقت تعاكس أضواء المحسنين ونزول الروحانية.

● وقال ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه»<sup>(٢)</sup> أن يموت يهودياً أو نصرانياً»<sup>(٣)</sup>.

أقول: ترك ركن من أركان الإسلام يُشَبَّه بالخروج عن الملة، وإنما شُبَّه تارك الحج باليهودي والنصراني، وتارك الصلاة بالمشرك؛ لأن اليهود والنصارى يصلُّون، ولا يحجُّون، ومشركو العرب يحجُّون، ولا يصلُّون.

● قيل: «ما الحاج؟ قال: الشَّعْثُ»<sup>(٤)</sup> التفل، قيل: أي الحج أفضل؟ قال: العج والشج، قيل: ما السبيل؟ قال: زاد وراحلة»<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب عمرة في رمضان: (٦٠٣/٣)، ومسلم في الحج، باب فضل العمرة في رمضان: (٩١٧/٢)، رقم (١٢٥٦).

(٢) أي: لا تفاوت عليه والمعنى أن وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية أو النصرانية سواء.

(٣) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في التغليظ من ترك الحج: (٥٤١/٣).

(٤) الشعث: المغبر الرأس، والتفل: الذي لم يتطيب فتتغير رائحته، والعج: رفع الصوت بالتلبية، والشج: إراقة دم الهدى.

(٥) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب سورة آل عمران: (٣٤٨/٨)، وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه. وابن ماجه في المناسك، باب ما يوجب الحج: (٩٦٧/٢)، رقم (٢٨٩٦)، والدارقطني في الحج: (٢١٧/٢)، والبغوي في «شرح السنة»: (١٤/٧)، قال ابن حجر: «وطرقة كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقة كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات للحسن مرسله».

انظر: «تلخيص الحبير»: (٢٢١/٢).

(٦) أي: وبالزاد والراحلة فسر السبيل في قوله تعالى: «من استطاع إليه سبيلاً».

أقول: الحاج من شأنه أن يذلل نفسه لله، والمصلحة المرعية في الحج إعلاء كلمة الله وموافقة سنة إبراهيم عليه السلام وتذكر نعمة الله عليه، ووقَّت السبيل بالزاد والراحلة؛ إذ بهما يتحقق التيسير الواجب رعايته في أمثال الحج من الطاعات الشاقة.

وقد ذكرنا في صلاة الجنابة والصوم عن الميت ما إذا عطف على الحج عن الغير انعطف.

### صفة المناسك

اعلم أن المناسك على ما استفاض عن الصحابة والتابعين وسائر المسلمين أربعة: حج مفرد، وعمرة مفردة، وتمتع، وقران.

فالحجُّ لحاضر مكة: أن يحرم منها، ويجتنب في الإحرام الجماع ودواعيه، والحلق، وتقليم الأظفار، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والتطيب، والصيد، ويجتنب النكاح على قول، ثم يخرج إلى عرفات ويكون فيها عشية عرفة، ثم يرجع منها بعد غروب الشمس، ويبيت بمزدلفة، ويدفع منها قبل شروق الشمس، فيأتي منى، ويرمي العقبة الكبرى، ويهدي إن كان معه، ويحلق أو يقصر، ثم يطوف للإفاضة في أيام منى ويسعى بين الصفا والمروة.

[والحج] للآفاقي: أن يحرم من الميقات، فإن دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم، ورمل فيه، وسعى بين الصفا والمروة، ثم بقي على إحرامه حتى يقوم بعرفة، ويرمي، ويحلق، ويطوف، ولا رمّل فيه، ولا سعى حينئذ.

والعمرة: أن يحرم من الحل، فإن كان آفاقياً فمن الميقات، فيطوف، ويسعى، ويحلق، أو يقصر.

والتمتع: أن يحرم الآفاقي للعمرة في أشهر الحج، فيدخل مكة، ويتم عمرته، ويخرج من إحرامه، ثم يبقى حلالاً حتى يحج، وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدى.

والقرآن: أن يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معاً، ثم يدخل مكة، ويبقى على إحرامه حتى يفرغ من أفعال الحج، وعليه أن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً<sup>(١)</sup> في قول، وطوافين وسعيتين<sup>(٢)</sup> ثم يذبح ما استيسر من الهدى، فإذا أراد أن ينفر من مكة طاف للوداع.

● أقول: اعلم أن الإحرام في الحج والعمرة بمنزلة التكبير في الصلاة، فيه تصوير الإخلاص والتعظيم، وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر، وفيه جعل النفس متذلة خاشعة لله بترك الملاذ والعادات المألوفة وأنواع التجميل. وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغبر لله.

وإنما شرع أن يجتنب المحرم هذه الأشياء تحقيقاً للتذلل وترك الزينة والتشعث، وتوحيهاً لاستشعار خوف الله وتعظيمه، ومواخذة نفسه ألا تسترسل في هواها.

وإنما الصيد تله وتوسع، ولذلك قال النبي ﷺ: «من اتبع الصيد لها»<sup>(٣)</sup> ولم يثبت فعله عن النبي ﷺ ولا كبار أصحابه وإن سوَّغ في الجملة.

(١) أي: عند أهل المدينة والشافعي.

(٢) أي: عند أبي حنيفة.

(٣) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب اتباع الصيد: (١٤١/٤)، والنسائي في الصيد، باب اتباع الصيد: (٧/١٩٥ - ١٩٦)، والبيهقي: (١٠١/١٠، ١١٩)، وكلهم بلفظ: «من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن». انظر: «كنز العمال»: (٤٠٧/١٥)، و«فتح الباري»: (٩/٦٦٢)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة»: (٣/٢٦٧).

والجماع: انهماك في الشهوة البهيمية، وإذا لم يجز سد هذا الباب بالكلية لأنه يخالف قانون الشرع، فلا أقل من أن ينهى عنه في بعض الأحوال كالإحرام والاعتكاف والصوم، وبعض المواضع كالمساجد.

● سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا تلبسوا القُمُصَّ ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس<sup>(١)</sup> ولا الخفاف<sup>(٢)</sup>» وقال للأعرابي: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها<sup>(٣)</sup>».

الفرق بين المخيط وما في معناه وبين غير ذلك؛ أن الأول ارتفاق وتجميل وزينة، والثاني ستر عورة، وترك الأول تواضع لله، وترك الثاني سوء أدب.

● قال النبي ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب<sup>(٤)</sup>» وروي أنه تزوج ميمونة محرماً.

أقول: اختار أهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء: أن السنة للمحرم ألا ينكح، واختار أهل العراق: أنه يجوز له ذلك. ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل.

وعلى الأول: السرُّ فيه أن النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثر من

---

(١) البرنس - بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما - قيل: هو قلنسوة طويلة، وقيل: هو ثوب مشهور يجلب من الشام يلبس في المطر.

(٢) أخرجه البخاري في الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة: (٤/٥٢)، ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه: (٢/٨٣٤، رقم ١١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في الحج، باب غسل الخلق ثلاثة مرات من الثياب: (٣/٣٩٣)، ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة أو لا يباح: (٢/٨٣٦-٨٣٧).

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته: (٢/١٠٣٠، رقم ١٤٠٩).

الصيد، ولا يقاس الإنشاء على الإبقاء؛ لأن الفرح والطرب إنما يكون في الابتداء، ولذلك يضرب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء.

● ثم لا بد من ضبط الصيد، فإن الإنسان قد يقتل ما يريد أكله، وقد يقتل ما لا يريد أكله، وإنما يريد التمرُّن الاصطياد، وقد يقتل يريد أن يدفع شره عنه أو عن أبناء نوعه، وقد يذبح بهيمة الأنعام فأبيها الصيد؟ فقال النبي ﷺ: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والغراب، والحدأة، والعقرب، و الكلب العقور»<sup>(١)</sup>. والجامع: المؤذي الصائل على الإنسان أو على متاعه، فإنه إذا رجع إلى استقراء العرف لا يقال له صيد، وكذلك بهيمة الأنعام والدجاج وأمثالهما مما جرت العادة باقتنائه في البيوت لا تسمى صيداً، وأما الأقسام الأخر، فالظاهر أنها صيد.

● ووقت<sup>(٢)</sup> لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن<sup>(٣)</sup> فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلُّون منها.

أقول: الأصل في المواقيت: أنه لما كان الإتيان إلى مكة شعناً تفلأ تاركاً لغلواء نفسه مطلوباً، وكان في تكليف الإنسان أن يحرم من بلده حرج ظاهر، فإن منهم من يكون قطره على مسيرة شهر وشهرين وأكثر - وجب أن يخص

---

(١) أخرجه البخاري في الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب: (٣٤/٤)، ومسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله في الدواب في الحل والحرم: (٨٥٧/٢).

والكلب العقور: الذي يجرح.

(٢) وقوله: وقت أي جعل ميقاتاً. وأخرجه البخاري: (٣٨٧/٣)، ومسلم: (٨٣٨/٢).

(٣) أي: داخل هذه المواقيت.



أمكنة معلومة حول مكة يحرمون منها، ولا يؤخرون الإحرام بعدها، ولا بد أن تكون تلك المواضع ظاهرة مشهورة، ولا تخفى على أحد، وعليها مرور أهل الآفاق، فاستقرأ ذلك، وحكم بهذه المواضع، واختار لأهل المدينة أبعد المواقيت؛ لأنها مهبط الوحي ومأرز الإيمان ودار الهجرة وأول قرية آمنت بالله ورسوله، فأهلها أحق بأن يبالغوا في إعلاء كلمة الله، وأن يخصصوا بزيادة طاعة الله.

وأيضاً: فهي أقرب الأقطار التي آمنت في زمان رسول الله ﷺ، وأخلصت إيمانها بخلاف جوثائي<sup>(١)</sup>، والطائف، واليمامة، وغيرها فلا حرج عليها.

● **والسرُّ في الوقوف بعرفة:** أن اجتماع المسلمين في زمان واحد، ومكان واحد، راغبين في رحمة الله تعالى، داعين له، متضرِّعين إليه، له تأثير عظيم في نزول البركات وانتشار الروحانية، ولذلك كان الشيطان يومئذ أذحر وأحقر ما يكون.

وأيضاً: فاجتماعهم ذلك تحقيق لمعنى العريضة.

وخصوص هذا اليوم، وهذا المكان: متوارث عن الأنبياء عليهم السلام - على ما يذكر في الأخبار عن آدم فمن بعده - والأخذ بما جرت به سنة السلف الصالح أصل أصيل في باب التوقيت.

● **والسرُّ في نزول منى:** أنها كانت سوقاً عظيماً من أسواق الجاهلية، مثل: عكاظ، والمجنة، وذو المجاز، وغيرها، وإنما اصطلحوا عليه؛ لأن الحج يجمع أقواماً كثيرة من أقطار متباعدة، ولا أحسن للتجارة ولا أرفق بها من

---

(١) لأن أهل جوثائي - وهو حصن بالبحرين - وإن كانوا مخلصين لكنه أبعد من الحديبية، والطائف ويمامة وإن كانتا قريبتين لكن أهلها لم يكن إيمانهم خالصاً في ذلك الزمان.

أن يكون موسمها عند هذا الاجتماع، ولأن مكة تضيق عن تلك الجنود المجندة، فلو لم يصطلح حاضرهم وباديهم وخاملهم ونبههم على النزول في فضاء مثل منى لخرجوا، وإن اختص بعضهم بالنزول لوجدوا في أنفسهم.

ولما جرت العادة بنزولها اقتضى ديدن العرب وحميتهم أن يجتهد كل حي في التفاخر والتكاثر، وذكر مآثر الآباء وإراءة جلدِهم<sup>(١)</sup> وكثرة أعوانهم ليرى ذلك الأقباضي والأداني، ويبعد به الذكر في الأقطار، وكان للإسلام حاجة إلى اجتماع مثله يظهر به شوكة المسلمين وعُدَّتْهم وعُدَّتْهم؛ ليظهر دين الله، ويبعد صيته، وغلب على كل قطر من الأقطار، فأبقاه النبي ﷺ، وحث عليه، وندب إليه، ونسخ التفاخر، وذكر الآباء، وأبدله بذكر الله، بمنزلة ما أبقى من ضيافاتهم وولائمهم. وليمة النكاح، وعقيقة المولود لما رأى فيها من فوائد جليلة في تدبير المنازل.

● والسُرُّ في المبيت بمزدلفة: أنه كان سنة قديمة فيهم، ولعلمهم اصطلاحوا عليها لما رأوا من أن للناس اجتماعاً لم يعهد مثله في غير هذا الموطن، ومثل هذا مظنة أن يزاحم بعضهم بعضاً، ويحطم بعضهم بعضاً، وإنما براحمهم<sup>(٢)</sup> بعد المغرب، وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فج عميق، فلو تجشموا أن يأتوا منى، والحال هذه لتعبوا. وكان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل الغروب، ولما كان ذلك قدراً غير ظاهر، ولا يتعين بالقطع، ولا بد في مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يحتمل الإبهام وجب أن يعين بالغروب.

● وإنما شرع الوقوف بالمشعر الحرام؛ لأنه كان أهل الجاهلية يتفاخرون، ويتراءون فأبدل من ذلك إكثار ذكر الله ليكون كإباحة عن عادتهم، ويكون التنويه

(١) أي: قوتهم.

(٢) أي: رجوعهم من عرفات.

بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة، كأنه قيل: هل يكون ذكركم الله أكثر، أو ذكر أهل الجاهلية ومفاخرهم أكثر؟

● **والسرُّ في رمي الجمار:** ما ورد في نفس الحديث من أنه إنما جعل لإقامة ذكر الله عز وجل .

وتفصيله: أن أحسن أنواع توقيت الذكر وأكملها وأجمعها لوجوه التوقيت: أن يوقت بزمان وبمكان، ويقام معه ما يكون حافظاً لعدده، محققاً لوجوده على رؤوس الأشهاد حيث لا يخفى شيء، وذكُر الله نوعان: نوعٌ: يقصد به الإعلان بانقياده لدين الله، والأصل فيه اختيار مجامع الناس دون الإكثار، ومنه الرمي ولذلك لم يؤمر بالإكثار هناك .

ونوعٌ: يقصد به انصبغ النفس بالتطلع للجبروت، وفيه الإكثار. وأيضاً: ورد في الأخبار ما يقتضي أنه سنة سنّها إبراهيم عليه السلام حين طرد الشيطان، ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس أي تنبيه .

● **والسرُّ في الهدى:** التشبُّه بفعل سيدنا إبراهيم عليه السلام فيما قصد من ذبح ولده في ذلك المكان، طاعةً لربه وتوجهاً إليه، والتذكُّر لنعمة الله به وبأيهم إسماعيل، عليه السلام، وفِعْلٌ مثل هذا الفعل في هذا الوقت، والزمان ينبّه النفس أي تنبيه .

وإنما وجب على المتمتع والقارن شكراً لنعمة الله حيث وضع عنهم إصر الجاهلية في تلك المسألة .

● **والسرُّ في الحلق:** أنه تعيين طريق للخروج من الإحرام بفعل لا ينافي الوقار، فلو تركهم وأنفسهم لذهب كلُّ مذهباً، وأيضاً ففيه تحقيق انقضاء التشعُّث والتغبر بالوجه الأتم، ومثله<sup>(١)</sup> كمثل السلام من الصلاة، وإنما قدم

(١) أي: الحلق .

على طواف الإفاضة ليكون شبيهاً بحال الداخل على الملوك في مؤاخذته نفسه بإزالة تشعته وغباره .

● وصفة الطواف: أن يأتي الحَجْرَ، فيستلمه، ثم يمشي على يمينه سبعة أطوفة يقبّل فيها الحجر الأسود، أو يشير إليه بشيء في يده كالمحجن<sup>(١)</sup>، ويكبّر، ويستلم الركن اليماني، وليكن في ذلك على طهارة وستر عورة، ولا يتكلم إلا بخير، ثم يأتي مقام إبراهيم فيصلّي ركعتين .

أما الابتداء بالحجر: فلأنه وجب عند التشريع أن يعين محل البداءة وجهة المشي، والحجر أحسن مواضع البيت لأنه نازل من الجنة، واليمين أيمن الجهتين .

● وطواف القدوم: بمنزلة تحية المسجد، إنما شرع تعظيماً للبيت، ولأن الإبطاء بالطواف في مكانه وزمانه عند تهيؤ أسبابه سوء أدب، وأول<sup>(٢)</sup> طواف بالبيت فيه رَمَل واضطباع؛ وبعده سعي بين الصفا والمروة؛ وذلك لمعانٍ: منها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من إخافة قلوب المشركين . وإظهار صولة المسلمين، وكان أهل مكة يقولون: وَهَتَّهْمُ حَمَى يَثْرِبَ، فهو فعل من أفعال الجهاد، وهذا السبب قد انقضى ومضى .

ومنها: تصوير الرغبة في طاعة الله، وأنه لم يزد السفر الشاسع والتعب العظيم إلا شوقاً ورغبة كما قال الشاعر:

إِذَا اشْتَكَّتْ مَنْ كِلَالَ السَّيْرِ وَأَعَدَّهَا رُوحَ الْوِصَالِ فَتَحِيًّا عِنْدَ مِيعَادِ<sup>(٣)</sup>

(١) هو العصا المعوجة .

(٢) خبر آخر لقوله: وطواف القدوم، وقوله: الشاسع أي البعيد .

(٣) المعنى أن الناقة إذا اشتكت من التعب في السير يعدها الراكب راحة وصال المحبوب فتحيا عند ذلك الروع شوقاً ورغبة .

وكان عمر رضي الله عنه أراد أن يترك الرَّمَل والاضطباع لانقضاء سببهما، ثم تفتنَّ إجمالاً أن لهما سبباً آخر<sup>(١)</sup> غير منقض فلم يتركهما.

● وإنما لم يشرع الوقوف بعرفة في العمرة؛ لأنها ليس لها وقت معين ليتحقق معنى الاجتماع، فلا فائدة للوقوف بها، ولو شرع لها وقت معين كانت حجاباً، وفي الاجتماع مرتين في السنة ما لا يخفى<sup>(٢)</sup>.

وإنما العمدة في العمرة تعظيم بيت الله وشكر نعمة الله.

● والسِّرُّ في السعي بين الصفا والمروة، على ما ورد في الحديث: أن هاجرَ أمَّ إسماعيل عليه السلام لما اشتدَّ بها الحال سعت بينهما سعيَ الإنسان المجهود، فكشف الله عنهما الجهد بإبداء زمزم، وإلهام الرغبة في الناس أن يعمرُوا تلك البقعة، فوجب شُكْرُ تلك النعمة على أولاده ومن تبعهم، وتذكُّرُ تلك الآية الخارقة لتبتهت بهميتهم. وتدلُّهم على الله، ولا شيء في هذا مثل أن يعضد عقد القلب بهما بفعل ظاهر منضبط مخالف لمألوف القوم، فيه تدلُّل عند أول دخولهم مكة، وهو محاكاة ما كانت فيه من العناية بالجهد، وحكاية الحال في مثل هذا أبلغ بكثير من لسان المقال.

● قال النبي ﷺ: «لا ينفرنَّ<sup>(٣)</sup> أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت، وخفف عن الحائض»<sup>(٤)</sup>.

أقول: السِّرُّ فيه تعظيم البيت، بأن يكون هو الأول وهو الآخر، تصويراً لكونه هو المقصود من السفر، وموافقةً لعاداتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر، والله أعلم.

(١) هو وفور الرغبة في طاعة الله. (٢) أي: من الحرج. (٣) أي: يذهبن.

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض: (١/٩٦٣)، رقم ١٣٢٧، بالنسبة للقطعة الأولى من حديث ابن عباس والثانية بمعناها «إلا أنه خفف عن

المرأة الحائض» برقم ١٣٢٨ نفسه.

## قصة حجة الوداع

● الأصل فيها: حديث جابر، وعائشة، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم. اعلم أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، فخرج حتى أتى ذا الحليفة، فاغتسل، وتطيب، وصلى ركعتين في المسجد، ولبس إزاراً ورداء، وأحرم، ولبي؛ لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك<sup>(١)</sup>.

● أقول: اختلف هاهنا في موضعين<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: أن نسكه ذلك كان حجاً مفرداً، أو متعة، بأن حل من العمرة، واستأنف الحج، أو أنه أحرم بالحج، ثم أشار له جبريل عليه السلام أن يدخل العمرة عليه، فبقي على إحرامه حتى فرغ من الحج، ولم يحل لأنه كان ساق الهدى.

وثانيهما: أنه أهل حين صلى، أو حين ركب ناقته، أو حين أشرف على البيداء؟ ويين ابن عباس رضي الله عنهما أن الناس كانوا يأتونه أرسالاً، فأخبر كل واحد بما رآه.

(١) قطعة من حديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع، أخرجه مسلم في الحج - باب حجة النبي ﷺ: (٢/٨٨٦ - ٨٩٣، رقم ١٢١٨). وفيما سيأتي بقية أجزاء الحديث، وبيان الحكمة في كل.

(٢) أوسع الإمام ابن تيمية - رحمه الله - هذه المسألة بحثاً في «مجموع الفتاوى» في مواضع متفرقة في الأجزاء (٢٠، ٢٢، ٢٦)، وانظر موضعها في الفهارس: (٣٧/١٢١ - ١٢٢) وراجع أيضاً «زاد المعاد» لابن القيم الجوزية: (٢/١٠٢، وما بعدها) بتحقيق الشيخ الأرنؤوط.

وقد كان أول إهلاله حين صلى ركعتين، وإنما اغتسل وصلى ركعتين؛ لأن ذلك أقرب لتعظيم شعائر الله، ولأنه ضبط للنية بفعل ظاهر منضبط يدل على الإخلاص لله والاهتمام بطاعة الله، ولأن تغيير اللباس بهذا النحو ينبه النفس، ويوقظها للتواضع لله تعالى.

وإنما تطيب لأن الإحرام حال الشعث والتفل، فلا بد من تدارك له قبل ذلك.

وإنما اختار هذه الصيغة في التلبية؛ لأنها تعبير عن قيامه بطاعة مولاه وتذكر له ذلك، وكان أهل الجاهلية يعظمون شركاءهم، فأدخل النبي ﷺ، «لا شريك لك»<sup>(١)</sup> رداً على هؤلاء، وتمييزاً للمسلمين منهم. ويستحب زيادة سؤال الله رضوانه والجنة واستغفائه برحمته من النار.

● وأشار جبريل عليه السلام برفع أصواتهم بالإحرام والتلبية وقال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبّي إلا لبّي ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا»<sup>(٢)</sup>.

أقول: سرّه أنه من شعائر الله، وفيه تنويه ذكر الله، وكل ما كان من هذا الباب فإنه يستحب الجهر به، وجعله بحيث يكون على رؤوس الخامل والنبية، وبحيث تصير الدار دار الإسلام، فإذا كان كذلك كتب في صحيفة

(١) قطعة من حديث، أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ: (٨٨٦/٢ - ٨٩٢، رقم ١٢١٨). والبخاري في اللباس، باب التلبية: (٤٠٨/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر: (٥٩٤/٣)، وابن ماجه في المناسك، باب التلبية: (٩٧٤ - ٩٧٥)، وابن خزيمة في المناسك، باب تلبية الأشجار والأحجار: (١٧٦/٤)، والحاكم في «المستدرک»: ٤٥١، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وأقره الذهبي والبيهقي في الحج، باب التلبية: (٤٣/٥). وقوله: من هاهنا. إشارة إلى المشرق والمغرب، والغاية محذوفة أي: إلى منتهى الأرض.

عمله صورة تلبية تلك المواضع .

● وأشعر رسولُ الله ﷺ ناقته في صفحة سنامها الأيمن وسلَّت الدم<sup>(١)</sup> عنها وقلَّدها نعلين .

أقول: السرُّ في الإشعار التنويه بشعائر الله وأحكام الملة الحنيفية، يرى ذلك منه الأقصي والأداني، وأن يكون فعل القلب منضبطاً بفعل ظاهر.

● وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فقال لها: «اغتسلي واستثفري<sup>(٢)</sup> بثوب وأحرمي» .

أقول: ذلك لتأتي بقدر الميسور من سنة الإحرام .

● وقال النبي ﷺ حين حاضت عائشة رضي الله عنها بسرف: «إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٣)</sup> .

أقول: مهَّد الكلام بأنه شيء يكثر وقوعه، فمثل هذا الشيء يجب في حكمة الشرائع أن يدفع عنه الحرج، وأن يسن له سنة ظاهرة فلذلك سقط عنها طواف القدوم وطواف الوداع .

● فلما دنا من مكة نزل بذي طوى، ودخل مكة من أعلاها نهاراً، وخرج من أسفلها، وذلك ليكون دخول مكة في حال اطمئنان القلب دون التعب، ليتمكن من استشعار جلال الله وعظمته .

---

(١) أي: مسحه .

(٢) الاستثفار أن تشد المرأة فرجها بخرقه عظيمة عريضة محشوة بالقطن وتشد طرفيها على وسطها، وقوله: بسرف موضع على عشرة أميال من مكة .

(٣) أخرجه البخاري في الحيض، و باب كيف كان بدء الحيض: (١/٤٠٠)، وفي باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: (١/٤٠٧)، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام: (٢/٨٧٣-٨٧٤) .



وأيضاً: ليكون طوافه بالبيت على أعين الناس فإنه أنوه بطاعة الله .  
 وأيضاً: فكان النبي ﷺ يريد أن يعلمهم سنة المناسك ، فأمهلهم حتى  
 يجتمعوا له جامعين<sup>(١)</sup> متهيئين وإنما خالف في الطريق ليظهر شوكة المسلمين  
 في كلتا الطريقتين ، ونظيره العيد .

● فلما أتى البيت استلم الركن ، وطاف سبعا ، رَمَلَ ثلاثاً ، ومشى أربعاً ،  
 وخصَّ الركنين اليمانيين بالاستلام ، وقال فيما بينهما :

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(٢)</sup> .

ثم تقدّم إلى مقام إبراهيم ، فقرأ :

﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾<sup>(٣)</sup> .

فصلى ركعتين ، وجعل المقام بينه وبين البيت ، وقرأ فيهما :

﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٤)</sup> و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾<sup>(٥)</sup> .

ثم رجع إلى الركن فاستلمه .

أقول : أما سرُّ الرَّمَلِ والاضطباع فقد ذكرناه ، وإنما خصَّ الركنين اليمانيين  
 بالاستلام لما ذكره ابن عمر من أنهما باقيان على بناء إبراهيم عليه السلام دون  
 الركنين الآخرين فإنهما من تغييرات أهل الجاهلية ، وإنما اشترط له شروط  
 الصلاة لما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من أن الطَّوْفَ يُشْبِه الصلاة في  
 تعظيم الحق وشعائره ، فحمل عليها .

(١) أي : متكثرين .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٠١ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٢٥ .

(٤) سورة الإخلاص .

(٥) سورة الكافرون .

وإنما سنَّ ركعتين بعده إتماماً لتعظيم البيت، فإنَّ تمامه أن يستقبل في صلواتهم، وإنما خصَّ بهما مقام إبراهيم لأنه أشرف مواضع المسجد، وهو آية من آيات الله ظهرت على سيدنا إبراهيم، وتذكر هذه الأمور هي العمدة في الحج.

وإنما استحَب أن يقول بين الركنتين: (ربنا آتانا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً) إلخ؛ لأنه دعاء جامع نزل به القرآن، وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة.

● ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> أبدأ بما بدأ به، فبدأ بالصفا، ورقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوَحَّدَ الله، وكَبَّرَه، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل، ومشى إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

أقول: فهم النبي ﷺ من هذه الآية أن تقديم الصفا على المروة إنما هو لتوفيق المذكور بالمشروع، وإنما خصَّ من الأذكار ما فيه توحيد وبيان لإنجاز الوعد ونصره على أعدائه، تذكيراً لنعمه، وإظهاراً لبعض معجزاته، وقطعاً لدابر الشرك، وبياناً أن كل ذلك موضوع تحت قدميه، وإعلاناً لكلمة الله ودينه في مثل هذا الموضع.

● ثم قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسْتَقِ الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة،

(١) سورة البقرة، آية: ١٥٨.

قيل : ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال : لا بل لأبد الأبد، فحلَّ الناس كلهم ، وقصروا  
إلا النبي ﷺ ، ومن كان معه هدي<sup>(١)</sup> .

أقول : الذي بدا لرسول الله ﷺ أمور: منها أن الناس كانوا قبل النبي ﷺ  
يرون العمرة في أيام الحج من أفجر الفجور، فأراد النبي ﷺ أن يبطل تحريفهم  
ذلك بآتم وجه .

ومنها : أنهم كانوا يجدون في صدورهم حرجاً من قرب عهدهم بالجماع  
عند إنشاء الحج حتى قالوا : أنأتي عرفة ومذاكيرنا تقطر منياً؟ وهذا من التعمق ،  
فأراد النبي ﷺ أن يسدَّ هذا الباب .

ومنها : أن إنشاء الإحرام عند الحج أتم لتعظيمهم البيت .  
وإنما كان سؤق الهدى مانعاً من الإحلال ؛ لأن سؤق الهدى بمنزلة النذر  
أن يبقى على هيئته تلك حتى يذبح الهدى ، والذي يلتزمه الإنسان إذا كان  
حديث نفس أو نية غير مضبوطة بالفعل لا عبرة به ، وإذا اقترن بها فعل وصارت  
مضبوطة وجبت رعايتها ، والضبط مختلف ، فأدناه باللسان ، وأقواه أن يكون مع  
القول فعل علانية يختص بالحالة التي أرادها كالسؤق .

● فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب النبي  
ﷺ ، فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث  
قليلاً حتى طلعت الشمس ، فسار حتى نزل بنمرة<sup>(٢)</sup> .

أقول : إنما توجه يوم التروية ، ليكون أرفق به وبمن معه ، فإن الناس  
مجتمعون في ذلك اليوم اجتماعاً عظيماً ، وفيهم الضعيف والسقيم ، فاستحب

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي ﷺ : (٢/٨٨٦ - ٨٩٢ ، رقم ١٢١٨) ، وهو قطعة  
من حديث جابر المتقدم .

(٢) واد يتصل أحد جانبيه بعرفات والآخر بمزدلفة .

الرفق بهم، ولم يدخل عرفة قبل وقتها لئلا يتخذها الناس سنة، ويعتقدوا أن دخولها في غير وقتها قرينة.

● فلما زاغت الشمس بنمرة أمر بالقصواء<sup>(١)</sup> فرُحِّلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وحفظ من خطبته يومئذ: «إن دماءكم حرام»<sup>(٢)</sup> إلخ<sup>(٣)</sup>، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

أقول: إنما خطب يومئذ بالأحكام التي يحتاج الناس إليها، ولا يسعهم جهلها؛ لأن اليوم يوم اجتماع، وإنما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه الأحكام التي يراد تبليغها إلى جمهور الناس.

وإنما جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء؛ لأن للناس يومئذ اجتماعاً لم يُعهد في غير هذا الموطن، والجماعة الواحدة مطلوبة، ولا بُدَّ من إقامتها في مثل هذا الجمع ليراه جميع مَنْ هنالك، ولا يتيسر اجتماعهم في وقتين، وأيضاً فلأن للناس اشتغالاً بالذكر والدعاء وهما وظيفة هذا اليوم، ورعاية الأوقات وظيفه جميع السنة، وإنما يرجح في مثل هذا الشيء البديع النادر.

● ثم ركب حتى أتى الموقف، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، ثم دفع.

أقول: إنما دفع بعد الغروب رداً لتحريف الجاهلية فإنهم كانوا لا يدفعون إلا قبل الغروب، ولأن قبل الغروب غير مضبوط وبعد الغروب أمر مضبوط، وإنما يؤمر في مثل ذلك اليوم بالأمر المضبوط.

(١) اسم ناقته ﷺ.

(٢) قطعة من الحديث السابق.

(٣) والخُطبة بتمامها مذكورة في مسلم عن جابر بن عبد الله في قصة حجة الوداع، من شاء فليراجع.

● ثم دفع حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يسبِّح<sup>(١)</sup> بينهما، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله، وكبَّره، وهلَّله، ووحدَه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر<sup>(٢)</sup> فحرك قليلاً.

أقول: إنما لم يتهجّد رسول الله ﷺ في ليلة مزدلفة؛ لأنه كان لا يفعل كثيراً من الأشياء المستحبة في المجامع لثلاثيها الناس سنة.

وقد ذكرنا سرّ الوقوف بالمشعر الحرام، وإنما أوضع<sup>(٣)</sup> بمحسر؛ لأنه محل هلاك أصحاب الفيل، فمن شأن مَنْ خاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف في ذلك الموطن، ويهرب من الغضب، ولما كان استشعاره أمراً خفياً ضبط بفعلٍ ظاهرٍ مذكّرٍ له، مُنبِّهٍ للنفس عليه.

● ثم أتى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات، يكبّر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف<sup>(٤)</sup>، رمى من بطن الوادي.

أقول: إنما كان رمي الجمار في اليوم الأول غدوة، وفي سائر الأيام عشية؛ لأن من وظيفة الأول: النحر والحلق والإفاضة، وهي كلها بعد الرمي، ففي كونه غدوة توسعة.

وأما سائر الأيام فأيامُ تجارةٍ وقيام أسواق، فالأسهل أن يجعل ذلك بعدما يفرغ من حوائجه، وأكثر ما كان الفراغ في آخر النهار، وإنما كان رمي الجمار

(١) أي: يصلي النفل.

(٢) واد بين منى والمزدلفة، وقوله: بالمشعر الحرام وهو جبل قزح.

(٣) من الإيضاع وهو في الدابة تحريك بسرعة.

(٤) الرمي بالأصابع، وقوله توأ، أي: وترأ.

توأ، والسعي بين الصفا والمروة توأ لما ذكرنا من أن الوتر عدد محبوب، وأن خليفة الواحد الحقيقي هو الثلاثة أو السبعة، فبالحري ألا يتعدى من السبعة إن كان فيها كفاية.

وإنما رمى بمثل حصى الخذف؛ لأن دونها غير محسوس، وفوقها ربما يؤدي في مثل هذا الموضع.

● ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً رضي الله عنه لينحر ما غَبَرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة<sup>(١)</sup> فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

أقول: إنما نحر بيده هذا العدد؛ ليشكر ما أولاه الله<sup>(٢)</sup> في كل سنة من عمره ببدنة، وإنما أكل منها وشرب اعتناءً بالهدي وتبركاً بما كان الله تعالى.

● قال ﷺ: «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا، وجمعت<sup>(٣)</sup> كلها موقف»<sup>(٤)</sup> وزاد في رواية: «وكل فجاج مكة طريق ومنحر»<sup>(٥)</sup>.

أقول: فرق النبي ﷺ بين ما فعله تشريعاً لهم وبين ما فعله بحسب الاتفاق، أو لمصلحة خاصة بذلك اليوم، أو اختياراً لمحاسن الأمر.

● ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، وطاف وشرب من زمزم.

(١) أي: قطعة. (٢) قوله: أولاه، أي: أنعم عليه.

(٣) اسم للمزدلفة.

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف: (٨٩٣/٢)، رقم (١٢١٨).

(٥) أخرجه أبو داود في المناسك، باب الصلاة بجمع: (٤٠٣/٢)، والدارمي في المناسك،

باب عرفة كلها موقف: (٥٦/٢ - ٥٧)، وابن ماجه في المناسك،، باب الذبح:

(١٠١٣/٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٢٦/٣).

أقول: إنما بادر إلى البيت لتكون الطاعة في أول وقتها، ولأنه لا يأمن الإنسان أن يكون له مانع.

وإنما شرب من زمزم تعظيماً لشعائر الله وتبركاً بما أظهره الله رحمة.

● فلما انقضت أيام منى نزل بالأبطح، وطاف للوداع، ونفر.

أقول: اختلف في نزول الأبطح هل هو على وجه العبادة أو العادة؟ فقالت

عائشة: نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزل رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أسمع لخروجه<sup>(١)</sup>.

واستنبط من قوله: «حيث تقاسموا على الكفر»<sup>(٢)</sup> أنه قصد بذلك تنويهاً

بالدين. والأول أصح.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب المحصب: (٣/٥٩١)، ومسلم في الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به: (٢/٩٥١، رقم ١٣١١).

(٢) أول الحديث ما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ حين أراد حيناً «منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث». إلخ. أخرجه البخاري في المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح: (٨/١٤).

● قال النبي ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسوّدته خطايا بني آدم»<sup>(١)</sup> وقال فيه: «والله لَيَبْعَثَنَّ اللهُ يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «إن الركن والمقام ياقوتتان»<sup>(٣)</sup>.

أقول: يَحْتَمِلُ أن يكونا من الجنة في الأصل، فلما جعلنا في الأرض اقتضت الحكمة أن يراعى فيهما حكم نشأة الأرض، فطمس نورهما، وَيَحْتَمِلُ أن يراد أنه خالطهما قوة مثالية بسبب توجه الملائكة إلى تنويه أمرهما وتعلق همم الملأ الأعلى والصالحين من بني آدم حتى صارت فيهما قوة ملكية، وهذا

(١) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود: (٦١٦/٣)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» واللفظ له، والنسائي في المناسك، باب ذكر الحجر الأسود: (٢٢٦/٥)، وابن خزيمة: (٢١٩/٤ - ٢٢٠)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٠٧/١ - ٣٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود وقال: هذا حديث حسن: (٣٥/٤)، والدارمي في المناسك، باب الفضل في استلام الحجر: (٤٢/٢)، وابن ماجه في المناسك، باب استلام الحجر: (٩٨٢/٢)، وابن خزيمة في المناسك، باب ذكر صفة الحجر الأسود يوم القيامة: (٢٢٠/٤)، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٢٤٨، والحاكم في «المستدرک»: (٤٥٧/١)، وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧٥/٥)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢٩١/١، ٣٠٧، ٣٧١).

(٣) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود: (٦١٨/٣)، وابن خزيمة في صحيحه: (٢١٩/٤)، والحاكم في «المستدرک»: (٤٥٦/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧٥/٥)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢١٣/٢ - ٢١٤).



وجه التوفيق بين قول ابن عباس رضي الله عنهما: كَلَّمَا هَذَا، وقول محمد بن الحنفية رضي الله عنه: حَجَرٌ مِنْ أَحْجَارِ الْأَرْضِ .

وقد شاهدنا عياناً أن البيت كالمحشو بقوة ملكية، ولذلك وجب أن يعطى في المثال ما هو خاصية الأحياء من العينين واللسان، ولما كان معرفاً لإيمان المؤمنين وتعظيم المعظمين لله وجب أن يظهر في اللسان بصورة الشهادة له أو عليه، كما ذكرنا من سرّ نطق الأرجل والأيدي .

● وقال رسول الله ﷺ: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً يحصيه، وصلى ركعتين كان كعتق رقبة، وما وضع رجل قدماً، ولا رفعها إلا كتب له الله بها حسنة، ومَحَاَ بِهَا سَيِّئَةً، ورفع له بها درجة»<sup>(١)</sup>.

أقول: السرُّ في هذا الفضل شيان: أحدهما: أنه لما كان شَبْحاً للخوض في رحمة الله وَعَطْفِ دَعَوَاتِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى إِلَيْهِ وَمَظَنَّةً لِدَكَرِ لَه أَقْرَبِ خَاصِيَةً لِذَلِكَ .

وثانيهما: أنه إذا فعله الإنسان إيماناً بأمر الله وتصديقاً لموعوده كان تبياناً لإيمانه وشرحاً له .

● قال ﷺ: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في استلام الركنين: (٣٢/٤)، رقم (١٠٨)، والنسائي في المناسك، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت: (٢٢١/٥)، وابن خزيمة في المناسك، باب فضل استلام الركنين: (٢١٨/٤)، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢٩/٥)، وابن حبان في «مؤلف الظمان»: ص ٢٤٧، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨٠/٥)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣/٢)، (١١، ٨٩، ٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة: (٩٨٣/٢)، رقم (١٣٤٨).

أقول: ذلك لأن الناس إذا تضرعوا إلى الله بأجمعهم لم يتراخ نزول الرحمة عليهم وانتشار الروحانية فيهم.

● وقال ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له»<sup>(١)</sup> إلخ. وذلك لأنه جامع لأكثر أنواع الذكر، ولذلك رغب فيه، وفي سبحان الله، والحمد لله. . . إلخ في مواطن كثيرة وأوقات كثيرة كما يأتي في الدعوات.

● ومن السنة أن يُهْدَى وإن لم يأت الحج، إقامة لإعلاء كلمة الله بقدر الإمكان، وإنما دعا للمحلِّقين ثلاثاً وللمقصرين مرة إبانةً لفضل الحلق؛ وذلك لأنه أقرب لزوال الشعث المناسب لهيئة الداخلين على الملوك وأدنى أن يبقى أثر الطاعة ويرى منه ذلك ليكون أنه بطاعة الله.

ونهى أن تحلق المرأة رأسها؛ لأنها مُثَلَّةٌ وتشبه بالرجال.

وأفتى فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي، أو رمى بعدما أمسى، أو أفاض قبل الحلق: أنه لا حرج ولم يأمر بكفارة، والسكوت عند الحاجة بيانٌ، ولت شعري هل في بيان الاستحباب صيغة أصرح من «لا حرج»؟

ولا يتم التشريع إلا ببيان الرُّخص في وقت الشدائد، فمنها أذى لا يستطيع معه الاجتناب عما حرم عليه في الإحرام وفيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله: (٤٥/١٠)، ومالك في «الموطأ» عن طلحة: (٤٢٢/١)، قال القاري: رواه الطبراني بلفظ: أفضل ما قلت . . . وسنده جيد. وأخرجه أحمد بإسناد رجاله ثقات بلفظ: كان أكثر. . . وصححه الألباني في «صحيح الجامع»: رقم ٣٢٧٤.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

● وقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «فاحلِقْ رأسك، وأطعمِمْ فرقاً»<sup>(١)</sup>.

وقد بينا أن أحسن أنواع الرخص ما يجعل معه شيء يذكر له الأصل، ويثلج صدر المجمع على عزيمة الأصل عند تركه، وحمل الإفراط في وجوب الكفارة على ذلك بالطريق الأولى ومنها الإحصار، وقد سنَّ فيه حين حال كفار قريش دون البيت، فنحر هداياه، وحلق، وخرج من الإحرام.

والسرُّ في حرم مكة والمدينة: أن لكل شيء تعظيماً، وتعظيم البقاع ألا يتعرض لما فيها بسوء، وأصله مأخوذ من حمى الملوك وحلة بلادهم؛ فإنه كان انقياد القوم لهم وتعظيمهم إياهم مساوفاً لمؤاخذاً أنفسهم ألا يتعرضوا لما فيها من الشجر والدواب، وفي الحديث: «إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه»<sup>(٢)</sup> فاشتهر ذلك بينهم وركز في صميم قلوبهم وسويداء أفئدتهم، ومن أدب الحرم أن يتأكد وجوب ما يجب في غيره من إقامة العدل وتحريم ما يحرم فيه، وهو قوله ﷺ: «احتكأُ الطعام في الحرم إلحاذٌ فيه»<sup>(٣)</sup>.

● قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾<sup>(٤)</sup> الآية.

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها: (٢/ ٨٦١)، رقم (١٢٠١).

والفرق: بفتح الفاء والراء وسكون الراء مكيال يسع ثلاثة أصع.

(٢) تقدم، انظر فيما سبق:

(٣) أخرجه أبو داود في الحج، باب تحريم حرم مكة: (٢/ ٤٣٨)، والبخاري في «التاريخ

الكبير»: (٧/ ٢٥٥)، موقوفاً على عمر رضي الله عنه، والطبراني في الأوسط: (٢/ ٢٩٠)

عن ابن عمر مرفوعاً وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه جماعة قال

الذهبي: هذا حديث واهي الإسناد. انظر: «مجمع الزوائد»: (٤/ ١٠١)، «ميزان الاعتدال»

للذهبي: (١/ ٤٢٠).

(٤) سورة المائدة، آية: ٩٥.

أقول: لما كان الصيدُ في الحرم والإحرام، والجماعُ في الإحرام إفراطاً ناشئاً من توغُّل النفس في شهوتها وجب أن يزجر عن ذلك بكفارة. واختلَفوا في جزاء الصيد هل تعتبر المثلية في الخلق أو القيمة؟ والحق أنه ينبغي أن يسأل ذَوِي عدل، فإن رأياً رأي السلف في تلك الصور فذاك، وإن رأياً القيمة فذاك.

● قال النبي ﷺ: «لا يصبر على لأواء<sup>(١)</sup> المدينة أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

أقول: سرُّ هذا الفضل أن عمارة المدينة إعلاء لشعائر الدين، فهذه فائدة ترجع إلى الملة، وأن حضور تلك المواضع والحلول في ذلك المسجد مذكَّر له ما كان النبي ﷺ فيه، وهذه فائدة ترجع إلى نفس هذا المكلف.

● قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرَّم مكة فجعلها حراماً وإني حرَّمتُ المدينة»<sup>(٣)</sup>.

أقول: فيه إشارة إلى أن دعاء النبي ﷺ بجهد همته وتأكيد عزيمته له دخل عظيم في نزول التوقيعات، والله أعلم.

---

(١) اللأواء بالمد: الشدة، وضيق المعيشة.

(٢) أخرجه مسلم في الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها: (٢/١٠٠٤)، رقم (١٣٧٨).

(٣) قطعة من حديث، أخرجه مسلم في الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة: (٢/١٠٠١)، رقم (١٣٧٤).

## من أبواب الإحسان

● اعلم أن ما كلف به الشارع تكليفاً أولاً؛ إيجاباً أو تحريماً، هو الأعمال من جهة أنها تنبعث من الهيئات النفسانية، التي هي في المعاد للنفوس<sup>(١)</sup>، أو عليها، وأنها تمتدُّ فيها، وتشرحها، وهي أشباحها وتمثيلها.

● والبحث عن تلك الأعمال من جهتين:

إحدهما: جهة إلزامها جمهور الناس، والعمدة في ذلك: اختيار مظان تلك الهيئات من الأعمال، والطريقة الظاهرة التي ليلها كنهها يؤخذون بها على أعين الناس، فلا يتمكنون من التسلل والاعتذار، ولا بد أن يكون بناؤها على الاقتصاد، والأمور المضبوطة.

والثانية: جهة تهذيب نفوسهم بها وإيصالها إلى الهيئات المطلوبة منها، والعمدة في ذلك: معرفة تلك الهيئات، ومعرفة الأعمال من جهة إيصالها إليها، وبناءها على الوجدان، وتفويض الأمر إلى صاحب الأمر.

فالباحث عنها من الجهة الأولى هو علم الشرائع، وعن الثانية هو علم الإحسان.

● فالناظر في مباحث الإحسان يحتاج إلى شيئين:

( أ ) النظر إلى الأعمال من حيث إيصالها إلى هيئات نفسانية؛ لأن العمل ربما يؤدي على وجه الرياء والسمعة أو العادة، أو يقارنه العجب والمنُّ والأذى، فلا يكون موصلاً إلى ما أريد منه، وربما

(١) مثل الإحبات وغيره.

يؤدي على وجه لا تتنبه هذه النفس لإرواحه تنبهاً يليق  
بالمحسنين ، وإن كان من النفوس مَنْ يتنبه بمثله كالمكتفي بأصل  
الفرض لا يزيد عليه كماً ولا كيفاً ، وهو ليس بزكي .

( ب ) والنظر إلى تلك الهيئات النفسانية ليعرفها حق معرفتها ، فيباشر  
الأعمال على بصيرة مما أريد منها ، فيكون طيب نفسه ، يسوس  
نفسه كما يسوس الطبيب الطبيعة ، فإن من لا يعرف المقصود من  
الآلات كاد إذا استعملها أن يخبط خبط عشواء ، أو يكون كحاطب  
ليل .

● وأصول الأخلاق المبحوث عنها في هذا الفن أربعة : - كما نبهنا على  
ذلك فيما سبق - : الطهارة الكاسبة للتشبه بالملكوت ، والإحبات الجالب  
للتطلع إلى الجبروت ، وشرع للأول الوضوء والغسل ، ولالثاني الصلاة والأذكار  
والتلاوة ، وإذا اجتمعتا سميناه : سكينه ووسيلة ، وهو قول حذيفة في عبد الله بن  
مسعود رضي الله عنهما : لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أنه  
أقربهم إلى الله وسيلة . وقد سماها الشارع إيماناً في قوله : «الطهور شطر  
الإيمان»<sup>(١)</sup> .

وقد بين النبي ﷺ حال الأول حيث قال : «إن الله نظيف يحب النظافة»<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب فضل الوضوء : (٢٠٣/١) ، رقم (٢٢٣) .

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب ، باب ما جاء في النظافة : (٨٢/٨ - ٨٣) ، وقال : «هذا حديث  
غريب . وخالد بن إلياس يضعف» .

وانظر : «تخريج أحاديث الإحياء» للمعالي وابن السبكي : (١٥٦/١ - ١٥٧) ، و«كشف  
الخفاء» للعجلوني : (٣٤١/١ - ٣٤٢) ، «الأسرار المرفوعة» لملا علي القاري : ص ١٦٧ -

وأشار إلى الثاني حيث قال: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(١)</sup>.

والعمدة في تحصيلها التلبس بالنواميس المأثورة عن الأنبياء، مع ملاحظة أرواحها وأنوارها والإكثار منها، مع رعاية هيئاتها وأذكارها.

● فروح الطهارة هي: نور الباطن، وحال الأنس، والانشراح، وخمود الأفكار الجريزة وركود التشويشات والقلق وتشتت الفكر والضجر والجزع.

● وروح الصلاة هي: الحضور مع الله والاستشراق للجبروت، وتذكر جلال الله مع تعظيم ممزوج بمحبة وطمأنينة، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(٢)</sup>.

وأشار إلى كيفية تمرين النفس عليها بقوله: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة<sup>(٣)</sup> بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: (الحمد لله رب العالمين)، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: (الرحمن الرحيم) قال الله: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: (مالك يوم الدين) قال: مجّدني عبدي، وإذا قال: (إياك نعبد وإياك نستعين)، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل، وإذا قال: (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، قال: هذا لعبي ولعبي ما سأل»<sup>(٤)</sup>.

فذلك إشارة إلى الأمر بملاحظة الجواب في كل كلمة، فإنه ينبه للحضور تنبيهاً بليغاً، وبأدعية سنّها النبي ﷺ في الصلاة وهي مذكورة في حديث علي

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام، والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدرة الله سبحانه وتعالى: (١/٣٩، رقم ٩).

(٢) انظر: التعليق السابق.

(٣) الفاتحة وقوله: «مجّدني» أي نسبي إلى المجد.

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: (١/٢٩٦، رقم ٣٩٥).

رضي الله عنه وغيره .

● وروح تلاوة القرآن: أن يتوجه إلى الله بشوق وتعظيم، ويتدبر في مواعظه، ويستشعر الانقياد في أحكامه، ويعتبر بأمثاله وقصصه، ولا يمر بآية صفات الله وآياته إلا قال: سبحان الله، ولا بآية الجنة والرحمة إلا سأل الله من فضله، ولا بآية النار والغضب إلا تعوَّذ بالله .

فهذا ما سنَّ رسول الله ﷺ في تمرين النفس بالتَّعَاظ .

● وروح الذُّكْر: الحضور والاستغراق في الالتفات إلى الجبروت، وتمرينه أن يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، ثم يسمع من الله أنه قال: لا إله إلا أنا، وأنا أكبر، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثم يسمع من الله لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي، وهكذا حتى يرتفع الحجاب، ويتحقق الاستغراق، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك<sup>(١)</sup> .

● وروح الدعاء، أن يرى كل حول وقوة من الله، ويصير كالमित في يد الغَسَّال، وكالتمثال في يد محرك التماثيل، ويجد لذة المناجاة .

وقد سنَّ رسول الله ﷺ أن يدعو بعد صلاة التهجد في أثناء أشفاعة<sup>(٢)</sup> دعاء طويلاً يقنع<sup>(٣)</sup> فيها يديه يقول: يا رب يا رب، يسأل الله خير الدنيا والآخرة، ويتعوَّذ به من البلايا، ويتضرَّع، ويلج، ويشترط في ذلك أن يكون بقلب فارغ غير لاهٍ، ولا يكون حاقناً ولا حاقباً ولا جائعاً ولا غضبان .

فإذا عرف الإنسان حالة المحاضرة ثم فقدتها فليفحص عن سبب الفقد،

---

(١) كما رواه الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله، والله أكبر، صدَّقه ربه قال: لا إله إلا أنا وأنا أكبر» الحديث .

(٢) جمع شفع وهو ركعتان من الصلاة .

(٣) من الإقناع: وهو رفع الأيدي عند الدعاء .



فإن كان غزارة<sup>(١)</sup> الطبيعة فعليه بالصوم فإن له وجاء<sup>(٢)</sup> وأكثر ما يكون في الصوم أن يصوم شهرين متتابعين ، وإن احتاج إلى استفراغ المني والتفرغ من إصلاح المطعم والمشرب ، أو كان ذهب نشاطه ، وأراد إعادته يملك فرجاً يدفع به سوء منيه من غير انهماك في المفاكهة والاختلاط ، وليجعله كالدواء يحصل نفعه ، ويحترز من فساده .

وإن كان الاشتغال بالارتفاقات وصحبة الناس فليعالج بضمّ العبادات معها .

وإن كان امتلاء أوعية الفكر بخيالات مشوشة وأفكار جربزة فليعتزل الناس ، ويلتزم البيت أو المسجد ، وليمنع لسانه إلا من ذكر الله وقلبه إلا من الفكر فيما يهمه ، ويتعاهد نفسه عندما يستيقظ ، ليكون أول ما يدخل في قلبه ذكر الله ، وعند ما يريد أن ينام ، ليتخلى قلبه عن تلك الأشغال .

والثالث<sup>(٣)</sup> : سماحة النفس وهي ألا تنقاد الملكية لدواعي البهيمية : من طلب اللذة وحب الانتقام والغضب والبخل والحرص على المال والجاه ، فإن هذه الأمور إذا باشر الإنسان أعمالها المناسبة لها تشيح ألوانها في جوهر النفس ساعة ما ، فإن كانت النفس سمحة يسهل عليها رفض الهيئات الخسيسة ، فصارت كأنه لم يمكن فيها شيء من ذلك الباب قط ، وخلصت إلى رحمة الله ، واستغرقت في لجة الأنوار التي تقتضيها جيلة النفوس لولا الموانع ، وإن لم تكن سمحة تشيح ألوانها في النفس ، كما يتشبح نقوش

(١) أي : قوة .

(٢) الوجود رض أنثي الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع ، والمراد أن الصوم قاطع لشهوته كالإختصاص .

(٣) أي : من أصول الأخلاق الأربعة .

الخاتم في الشمعة ولصق بها وَضَرَ (١) الحياة الدنيا، ولم يسهل عليها رفضها فإذا فارقت جسدها أحاطت بها الخطيئات من بين يديها ومن خلفها، وعن يمينها وعن شمالها، وسدل بينها وبين الأنوار التي تقتضيها جبلّة النفوس حجب كثيرة غليظة، فكان ذلك سبب تأذّيها وتألّمها.

والسماحة إذا اعتبرت بداعية الشهوتين: شهوة البطن. وشهوة الفرج. سمّيت: عفة، أو بداعية الدعة والرفاهية سميت: اجتهاداً، أو بداعية الضجر والجزع سميت: صبراً، أو بداعية حب الانتقام سميت: عفواً، أو بداعية حبّ المال سميت: سخاوة وقناعة، أو بداعية مخالفة الشرع سميت: تقوى، ويجمعها كلها شيء واحد، وهو أن أصلها عدم انقياد النفس للهواجس البهيمية.

والصوفية يسمونها بقطع التعلقات الدنيوية أو بالفناء عن الخسائس البشرية، أو بالحرية، فيعبرون عن تلك الخصلة بأسماء مختلفة. والعمدة في تحصيلها: قلة الوقوع في مظانّ هذه الأشياء، وإيثار القلب ذكر الله تعالى وميل النفس إلى عالم التجرد، وهو قول زيد بن حارثة: استوى عندي حَجَرُهَا وَمَدْرُهَا. إلى أن أخبر عن المكاشفة.

والرابع: العدالة، وهي ملكة يصدر منها إقامة النظام العادل المصلح في تدبير المنزل وسياسة المدينة ونحو ذلك بسهولة، وأصلها جبلّة نفسانية تنبعث منها الأفكار الكلية والسياسيات المناسبة بما عند الله وعند ملائكته، وذلك أن الله تعالى أراد في العالم انتظام أمرهم، وأن يعاون بعضهم بعضاً، وألا يظلم بعضهم بعضاً، وأن يتألف بعضهم ببعض، ويصيروا كجسد رجل واحد، وإذا تألم عضو منه تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر، وأن يكثر نسلهم، وأن

---

(١) الوضّر محرك أثر الدسم والطيب وغيرهما، وسدل: أسبل.

يزجر فاسقهم ، وينوّه بعادلتهم ، ويخمل فيهم الرسوم الفاسدة ، ويشهر فيهم الخير والنواميس الحقة ، فله سبحانه في خلقه قضاءً إجمالي ، كل ذلك شرح له وتفصيل ، وملائكته المقربون تلقوا ذلك ، وصاروا يَدْعُونَ لمن سعى في إصلاح الناس ، ويلعنون مَنْ سعى في فسادهم ، وهو قوله تعالى :

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى :

﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

وقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ﴾<sup>(٣)</sup> الآية .

فَمَنْ باشر هذه الأعمال الْمُصْلِحَةَ شملته رحمة الله وصلوات الملائكة من حيث يحتسب أو لا يحتسب ، وكان هنالك رقائق تحيط به كأشعة النيران تحيط بالإنسان ، فتورث الإلهام في قلوب الناس والملائكة أن يحسنوا إليه ، ويوضع له القبول في السماء والأرض ، وإذا انتقل إلى عالم التجرد أحس بتلك الرقائق المتصلة به ، والتدبُّ بها ، ووجد سعة وقبولاً ، وفتحَ بينه وبين الملائكة باب . وَمَنْ باشر الأعمال المفسدة شمله غضب الله ولعنة الملائكة ، وكانت

(١) سورة النور، آية : ٥٥ .

(٢) سورة الرعد، آية : ٢٠ .

(٣) سورة الرعد، آية : ٢٥ .

هناك رقائق مظلمة ناشئة من الغضب تحيط به، فتورث الإلهام في قلوب الملائكة والناس أن يسيثوا إليه ويوضع له البغضاء في السموات والأرض، وإذا انتقل إلى عالم التجرد أحس بتلك الرقائيق الظلمانية عاضّة عليه، وتألّمت نفسه بها، ووجد ضيقاً ونفرة، وأحيط به من جميع جوانبه، فضاقت عليه الأرض بما رحبت.

● والعدالة إذا اعتبرت بأوضاع الإنسان في قيامه، وقعوده، ونومه، ويقظته، ومشيه، وكلامه، وزيّه، ولباسه، وشعره سمّيت: أدباً، وإذا اعتبرت بالأموال وجمعها وصرفها سميت: كفايةً، وإذا اعتبرت بتدبير المنزل سميت: حرية، وإذا اعتبرت بتدبير المدينة سميت: سياسة، وإذا اعتبرت بتألف الإخوان سميت: حسن المحاضرة أو حسن المعاشرة.

والعمدة في تحصيلها: الرحمة؛ والمودة، ورقة القلب وعدم قسوته مع الانقياد للأفكار الكلية والنظر في عواقب الأمور.

وبين هاتين الخلتين تنافر ومناقضة من وجه، وذلك لأن ميل القلب إلى التجرد وانقياده للرحمة والمودة يتخالفان في حق أكثر الناس لا سيما أهل التجاذب، ولذلك ترى كثيراً من أهل الله تبتّلوا، وانقطعوا من الناس وباينو الأهل والولد، وكانوا من الناس على شقٍّ بعيد، وترى العامة قد أحاطت بهم معافسة<sup>(١)</sup> الأزواج والأولاد حتى أنساهم ذكر الله. والأنبياء عليهم السلام لا يأمرن إلا برعاية المصلحتين، ولذلك أكثروا الضبط وتمييز المشكل في هاتين الخلتين، فهذه هي الأخلاق المعتبرة في الشرائع، وهنالك أفعال وهيئات تفعل فعل تلك الأخلاق وأضدادها من جهة أنها تعطيها مزاج الملائكة والشياطين، أو تنبعث من ميل النفس إلى إحدى القبيلتين<sup>(٢)</sup> فيؤمر بذلك الباب، وقد ذكرنا

(١) أي: مخالطة. (٢) أي: الملائكة والشياطين.

بعض ذلك .

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»<sup>(١)</sup>.  
وقوله عليه السلام: «الأجدع<sup>(٢)</sup> شيطان»<sup>(٣)</sup>.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا تصفون كما تصف الملائكة»<sup>(٤)</sup>.

وقد أمر النبي ﷺ بمطأن تلك الأخلاق، فأمر بأذكار تفيد دوام الإخبات والتضرع، وأمر بالصبر والإنفاق، ورغب في ذكر هاذم اللذات وذكر الآخرة، وهون أمر الدنيا في أعينهم، وحضهم على التفكير في جلال الله وعظم قدرته، ليحصل لهم السماحة، وأمر بعبادة المريض والبر والصلة وإفشاء السلام وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ليحصل لهم العدالة، ويبين تلك الأفعال والهيئات أتم بيان، جرى الله تعالى هذا النبي الكريم كما هو أهله عناً وعن سائر المسلمين أجمعين .

إذا علمت هذه الأصول حان أن تشتغل ببعض التفصيل، والله أعلم .

---

(١) أخرجه مسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما: (٣/١٥٩٨)، رقم (٢٠٢٠).

(٢) «الأجدع» مقطوع الأعضاء، المراد به: مقطوع الحجة مجازاً، وإيراده في المثال أن هذا الفعل من أفعال الشياطين .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح: (٧/٢٥٦)، والحاكم في «المستدرک»: (٤/٢٧٩)، وابن ماجه في الأدب، باب ما يكره في الأسماء: (٢/١٢٢٩)، رقم (٣٧٣١) والإمام أحمد في «المسند»: (١/٣١)، قال المنذري: وفي إسناد مجالد بن سعيد وفيه مقال .

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها: (١/٣٢٥)، رقم (٤٣٨).

## الأذكار وما يتعلق بها

● قال رسول الله ﷺ: «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم<sup>(١)</sup> الملائكة وغشيتهم الرحمة»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لا شك أن اجتماع المسلمين راغبين ذاكرين يجلب الرحمة والسكينة، ويقرب من الملائكة.

● وقال ﷺ: «سبق المفردون»<sup>(٣)</sup>.

أقول: هم قوم من السابقين سمووا بالمفردين؛ لأن الذكر خفف عنهم أوزارهم.

● قال ﷺ: «قال تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ<sup>(٤)</sup> ذكرته في ملأ خير منه»<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: أحاطت بهم.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن: (٤/٢٠٧٤، رقم ٢٧٠٠). وغشيتهم الرحمة، أي: الخاصة بالذاكرين.

(٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى: (٤/٢٠٦٢، رقم ٢٦٧٦).

والمفردون، أي: المفردون أنفسهم عن أقرانهم والمميزون أحوالهم عن أجهالهم وهو على وزن اسم الفاعل من التفعيل والإفعال معاً.

(٤) أي: جماعة المؤمنين.

(٥) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ويحذرکم الله نفسه﴾: (١٣/٣٨٤)، واللفظ له، ومسلم في الذكر، باب الحث على ذكر الله تعالى: (٢/٢٦٧٥).

أقول: جِبِلَّةُ العبد الناشئ منها أخلاقها وعلومها، والهيئات التي اكتسبتها نفسه هي المخصصة لنزول رحمة خاصة به، فربَّ عبدٍ سمح الخلق يظن بربه أنه يتجاوز عن ذنوبه، ولا يؤاخذ بكل نقيير وقطمير، ويعامل معه معاملة السماحة، فيكون رجاؤه ذلك سبباً لنفص خطيئاته عن نفسه، وربَّ عبدٍ شحيح الخلق يظن بربه أنه يؤاخذ به بكل نقيير وقطمير، ويعامل معه معاملة المتعمقين، ولا يتجاوز عن ذنوبه، فهذا بأشد المنزلة بالنسبة إلى هيئات دنيوية تحيط به بعد موته. وهذا الفرق إنما محله الأمور التي لم يتأكد في حظيرة القدس حكمها، وأما الكبائر وما يشابهها فلا يظهر فيه إلا بالإجمال.

وقوله: «أنا معه» إشارة إلى معية القبول وكونه في حظيرة القدس ببال، فإن ذكر الله في نفسه، وسلك طريق التفكُّر في آلائه، فجزاؤه أن الله يرفع الحجب في مسيره ذلك حتى يصل إلى التجلِّي القائم في حظيرة القدس، وإن ذكر الله في ملاء، وكان همه إشاعة دين الله وإعلاء كلمة الله فجزاؤه أن الله يلهم محبته في قلوب الملاء الأعلى يدعون له، ويبركون عليه، ثم ينزل له القبول في الأرض، وكم من عارف بالله وصل إلى المعرفة وليس له قبول في الأرض ولا ذكر في الملاء الأعلى، وكم من ناصر دين الله له قبول عظيم وبركة جسيمة ولم ترفع له الحجب.

● قال ﷺ: «قال تعالى: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها، أو أغفر، ومن تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً»<sup>(١)</sup> ومن أتاني يمشي أتيته هرولة<sup>(٢)</sup> ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: قدر مد اليدين.

(٢) أي: بين العدو والمشي. وقراب: ملء.

(٣) أخرجه مسلم في الذكر، باب فضل الذكر: (٤/٢٠٦٨، رقم ٢٦٨٧).

أقول: الإنسان إذا مات، وأدبر عن الدنيا، وضعفت سؤره بهيميته، وتلعلعت<sup>(١)</sup> أنوار ملكيته فقليل خير كثير، وما بالعرض ضعيفاً بالنسبة إلى ما هو بالذات، والتدبير الإلهي مبناه على إفاضة الخير، فالخير أقرب إلى الوجود والشر أدق منه، وهو حديث «إن لله مائة رحمة أنزل منها واحدة إلى الأرض»<sup>(٢)</sup> فبين النبي ﷺ ذلك بمثل الشبر، والذراع، والباع، والمشي، والهرولة، وليس شيء أنفع في المعاد من التطلع إلى الجبروت والالتفات تلقاءها، وهو قوله: «من لقيني بقرب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة»<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى: «أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويؤاخذ به»؟<sup>(٤)</sup>.

● وقال ﷺ: «قال تعالى: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، وإن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته»<sup>(٥)</sup>.

أقول: إذا أحب الله عبداً، ونزلت محبته في الملأ الأعلى ثم نزل له القبول

- 
- (١) أي: برقت.  
(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب جعل الله الرحمة... : (٤٣١/١٠)، ومسلم في التوبة باب سعة رحمة الله: (٤/٢١٠٨، رقم ٢٧٥٢).  
(٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى: (٤/٢٠٦٨، رقم ٢٦٨٧).  
(٤) أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى «يريدون أن يبدلوا كلام الله»: (١٣/٤٦٦)، واللفظ له، ومسلم في التوبة، باب قبول التوبة: (٤/٢١١٢، رقم ٢٧٥٨).  
(٥) أخرجه البخاري في الرقاق، باب التواضع: (١١/٣٤٠-٣٤١).



في الأرض، فخالف هذا النظام أحد، وعاداه، وسعى في ردّ أمره وكبت حاله انقلبت رحمة الله بهذا المحبوب لعنة في حق عدوّه، ورضاه به سخطاً في حقه، وإذا تدلى الحق إلى عباده بإظهار شريعة وإقامة دين، وكتب في حظيرة القدس تلك السنن والشرائع كانت هذه السنن والقربات أجلب شيء لرحمة الله وأوفقه برضا الله، وقليل هذه كثير. ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل زيادة على الفرائض حتى يحبه الله، وتغشاه رحمته، وحينئذ يؤيد جوارحه بنور إلهي، ويبارك فيه، وفي أهله وولده وماله، ويستجاب دعاؤه، ويحفظ من الشر، وينصر، وهذا القرب عندنا يسمى بقرب الأعمال.

والتردد ها هنا: كناية عن تعارض العناية، فإن الحق له عناية<sup>(١)</sup> بكل نظام نوعي وشخصي، وعنايته بالجسد الإنساني تقتضي القضاء بموته ومرضه وتضييق الحال عليه، وعنايته بنفسه المحبوبة تقتضي إفاضة الرفاهية من كل جهة عليه وحفظه من كل سوء.

● قال ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق<sup>(٢)</sup> وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: ذكر الله»<sup>(٣)</sup>.

أقول: الأفضلية تختلف بالاعتبار، ولا أفضل من الذكر باعتبار تطلع

(١) أي: تدبير. (٢) أي: الفضة والدراهم.

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب خير الأعمال: (٣١٧/٩)، وابن ماجه في الأدب، باب فضل الذكر: (١٢٤٥/٢)، رقم (٣٧٩٠)، ومالك في «الموطأ»: (٢١١/١) في القرآن باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى موقوفاً على أبي الدرداء، والإمام أحمد في «المسند»: (٤٤٧/٦)، والبخاري في «شرح السنة»: (١٦/٥)، وقال: هذا حديث حسن. والحاكم في «المستدرک»: (٤٩٦/١)، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

النفس إلى الجبروت ، ولا سيما في نفوس زكية لا تحتاج إلى الرياضات ، وإنما تحتاج إلى مداومة التوجُّه .

● وقال عليه الصلاة والسلام : «من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة»<sup>(١)</sup> ، ومن اضطجع مضطجماً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة»<sup>(٢)</sup> .

وقال : «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار؛ وكان عليهم حسرة»<sup>(٣)</sup> .

وقال : «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة»<sup>(٤)</sup> للقلب ، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي»<sup>(٥)</sup> .

أقول : من وجد حلاوة الذكر، وعرف كيف يحصل له الاطمئنان بذكر الله وكيف تنقشع الحجب عن قلبه عند ذلك حتى يصير كأنه يرى الله عياناً، لا شك أنه إذا توجه إلى الدنيا وعافس الأزواج والضيعات ينسى كثيراً، ويبقى كأنه

---

(١) أي : حسرة ونقصان .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب إذا قام من مجلس ثم رجع : (٢٠١/٧)، واللفظ له، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» : ص ٤٧٥ - ٤٧٦ ، باب من أوى إلى فراشه فلم يذكر الله تعالى، وابن السني في «عمل الليل والليلة» : ص ٢٧٢ ، وابن حبان، ذكره الهيثمي في «موارد الظمان» : ص ٥٧٧ ، والإمام أحمد في «المسند» : (٤٨٣/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله : (٢٠١/٧)، واللفظ له، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» : ص ١٦٨ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ، باب من جلس مجلساً لم يذكر الله تعالى فيه : ص ٣١٣ ، والحاكم في «المستدرک» : (٤٩٢/١) ، وأبو نعيم في «الحلية» : (٢٠٧/٧) ، والإمام أحمد في «المسند» : (٥١٥/٢) .

(٤) أي : سبب قسوة .

(٥) أخرجه الترمذي في الزهد، باب ٦٢ ، وهو يلي ما جاء في حفظ اللسان : (٩٢/٧) وهو ضعيف، انظر : «ضعيف الجامع» : رقم ٦٢٦٥ .

فَقَدَّ ما كان وجد، ويُسَدُّ حجابُ بينه وبين ما كان بمراى منه، وهذه الخصلة تدعو إلى النار وإلى كل شر، وفي كل من ذلك ترة، وإذا اجتمعت الترات لم يكن بسبيل إلى النجاة، وقد عالج النبي صلى الله عليه وسلم هذه الترات بأتم علاج، وذلك أن شرع في كل حالة ذكراً مناسباً له ليكون تريباً دافعاً لسم الغفلة، فنبه النبي ﷺ على فائدة هذه الأذكار وعلى عروض الترات بدونها.

● واعلم أنه مسّت الحاجة إلى ضبط ألفاظ الذكر صَوْنًا له من أن يتصرف فيه متصرف بعقله الأبتري، فيلحد في أسماء الله، أو لا يعطي المقام حقه، وعمدة ما سن في هذا الباب عشرة أذكار في كل واحد سرٌ ليس في غيره، ولذلك سنّ النبي ﷺ في كل موطن أن يجمع بين ألوان منها.

وأيضاً فالوقوف على ذكر واحد يجعله لقلقة اللسان في حق عامة المكلفين، والانتقال من بعضها إلى بعض ينه النفس، ويوقظ الوسنان:

\* منها: «سُبْحان الله» وحقيقته: تنزيهه عن الأدناس والعيوب والنقائص.  
\* ومنها: «الحمد لله» وحقيقته: إثبات الكمالات والأوصاف التامة له، فإذا اجتمعتا في كلمة واحدة كانت أفصح تعبير عن معرفة الإنسان بربه؛ لأنه لا يستطيع أن يعرفه إلا من جهة إثبات ذات يسلب عنها ما نشاهده فينا من النقائص، ويثبت لها ما نشاهده فينا من جهات الكمال من جهة كونه كاملاً، فإن استقرت صورة هذا الذكر في الصحيفة ظهرت هناك هذه المعرفة تامة كاملة عند ما يقضي بسبوغها، فيفتح باباً عظيماً من القُرب، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ في قوله: «التسييح نصف الميزان والحمد لله يملؤه» ولهذا كانت كلمة «سُبْحان الله وبحمده» كلمة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان حبيبة إلى الرحمن، ومن يقولها: غُرِسَتْ له نخلة، وورد<sup>(١)</sup> فيمن يقولها مائة حُطَّت عنه

(١) أي: في الصحيحين.

خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر، ولم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال: مثل ذلك أو زاد عليه، وهي أفضل الكلام اصطفاها الله لملائكته.

● وأما سرُّ قوله عليه السلام: «أول من يدعى إلى الجنة الذين يحمدون الله في السراء والضراء»<sup>(١)</sup> فهو أن عملهم ثبوتي منبعث من القوى الثبوتية، وأهلها أحظى الناس بنعيم الجنان.

● وسرُّ قوله عليه السلام: «أفضل الدعاء الحمد لله»<sup>(٢)</sup> أن الدعاء على قسمين كما سنذكر، والحمد لله يفيدهما جميعاً، فإن الشكر يزيد النعمة ولأنها معرفة ثبوتية.

● وسرُّ قوله عليه السلام: «الحمد لله رأس الشكر»<sup>(٣)</sup> أن الشكر يتأتى باللسان والجنان والأركان، واللسان أفصح من ذينك.

\* ومنها: «لا إله إلا الله» وله بطون كثيرة: فالبطن الأول: طرد الشرك

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (١٩/١٢)، وفي «المعجم الصغير»: (١٠٣/١)، والحاكم في «المستدرک»: (٥٠٢/١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦٩/٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، والبغوي في «شرح السنة»: (٤٩/٥).

(٢) قطعة من حديث، أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم... : (٣٢٥/٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص ٨٤٠-٨٤١، باب أفضل الذكر وأفضل الدعاء، وابن ماجه في الأدب، باب فضل الحامدين: (١٢٤٩/٢)، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٥٧٨، والحاكم في «المستدرک»: (٤٩٨/١)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) قطعة من حديث، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٢٢٤/١٠)، واللفظ له، والخطابي في «غريب الحديث»: (٣٤٥-٣٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عزاه له السيوطي في «الجامع الصغير»: (٤١٨/٣)، والدليمي في «مسند الفردوس»، عزاه له المناوي في «فيض القدير»: (٤١٨/٣)، والبغوي في «شرح السنة»: (٥٠/٥).

الجللي، والثاني: طرد الشرك الخفي، والثالث: طرد الحجب المانعة عن الوصول إلى معرفة الله، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «لا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه»<sup>(١)</sup> كان موسى عليه السلام يعرف من بطونها البطينين الأولين، فاستبعد أن يكون الذكر الذي يخصه الله به ذلك، فأوحى الله إليه جليلة الحال، وكشف عليه أنه طارد كل ما سوى الله تعالى عن مستن الإيثار، وعن التمثل بين عينيه وأنه لو وضع جميع ما سواه في كفة وهذه في كفة لمالت بهن، فإنه يطردهن، ويحقرهن، والتهيللة مع تفصيل ما للنفي والإثبات وهي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وورد في فضل من قالها مائة كانت له عدل عشر<sup>(٢)</sup> رقاب إلخ<sup>(٣)</sup>. وذلك لأنها جامعة بين المعرفة الثبوتية والسلبية، والسلبية أقرب لمحو الذنوب، والثبوتية أفيد لوجود الحسنات وتمثل الأجزية.

• ومنها: «الله أكبر» وفيه ملاحظة عظمتة وقدرته وسلطانه، وهو إشارة إلى معرفة ثبوتية، ولذلك ورد في فضله أنه يملأ ما بين السماء والأرض.

وهذه الكلمات الأربع أفضل الكلام وأحبه إلى الله، وهي غراس الجنة.

● وسرُّ حديث جويرية<sup>(٤)</sup>: «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن»<sup>(٥)</sup>: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ٩٢: (٩/٥٠٠)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي».

(٢) أي: مثل.

(٣) تمامه: «وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه».

(٤) أي: زوج النبي ﷺ. (٥) أي: رجحتهن، «ومداد كلماته» أي مثل عددها.

نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته»<sup>(١)</sup> أن صورة العمل إذا استقرت في الصحيفة كان انفساحها وانسراحها عند الجزاء حسب معنى تلك الكلمة، فإن كانت فيه كلمة مثل عدد خلقه كان انفساحها مثل ذلك .

واعلم أن من كان أكثر ميله إلى تلون النفس بلون معنى الذكر فالمناسب في حقه إكثار الذكر، ومن كان أكثر ميله إلى محافظة صورة العمل في الصحيفة وظهورها يوم الجزاء فالأنفع في حقه اختيار ذكر راب<sup>(٢)</sup> على الأذكار بالكيفية .

وليس لأحد أن يقول: إذا كانت هذه الكلمات ثلاث مرات أفضل من سائر الأذكار يكون الاعتناء بكثرة الأذكار واستيعاب الأوقات فيها ضائعاً؛ لأن الفضل إنما هو باعتبار دون اعتبار، وكان النبي ﷺ أرشد جويرية رضي الله عنها إلى أقرب الأعمال ورغب في ذلك ترغيباً بليغاً .

والسرُّ فيما سنه النبي ﷺ في الذكر من ضم الله أكبر وسائر الألفاظ مع التهليل أن ينبه النفس للذكر ولا يكون لقلقة لسان .

\*ومنها: سؤال ما ينفعه في بدنه أو نفسه باعتبار خلقه، أو باعتبار حصول السكينة، أو تدبير منزله وماله وجاهه، وتعوّذه عما يضره كذلك . والسرُّ فيه: مشاهدة تأثير الحق في العالم ونفي الحَوْل والقوة عن غيره .

ومن أجمع ما سنّه النبي ﷺ في الباب: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل

(١) أخرجه مسلم في الذكر، باب التسييح: (٤/٢٠٩٠، رقم ٢٧٢٦).

(٢) أي: فائق .

شر<sup>(١)</sup>، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف<sup>(٢)</sup> والغنى<sup>(٣)</sup>، اللهم اهديني وسددني - وقال<sup>(٤)</sup>: اذكر بالهدى هدايتك الطريق، وبالسداد سداد السهم<sup>(٥)</sup> - اللهم اغفر لي وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني<sup>(٦)</sup>، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار<sup>(٧)</sup>، ربِّ أعني، ولا تعن عليّ، وانصرني، ولا تنصر علي، وامكر لي<sup>(٨)</sup>، ولا تمكر علي، واهدني، ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى عليّ، ربِّ اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مطاوعاً<sup>(٩)</sup> لك مخبتاً، إليك أواهاً منيباً، ربِّ تقبل توبتي، واغسل حوبتي<sup>(١٠)</sup> وأجب دعوتي، وثبت حجتي وسدد لساني، واهد قلبي، واسئل<sup>(١١)</sup> سخيمة صدري<sup>(١٢)</sup>، اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه

(١) أخرجه مسلم في الذكر، باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل: (٤/٢٠٨٧، رقم ٢٧٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في الذكر، باب التعوذ من شر ما عمل: (٤/٢٠٨٧، رقم ٢٧٢١).

(٣) أي: الكف عما لا يحل. (٤) أي: النبي ﷺ زاد في هذا «واذكر». . إلخ.

(٥) أخرجه مسلم في الذكر، باب التعوذ من شر ما عمل: (٤/٢٠٩٠، رقم ٢٧٢٥).

(٦) أخرجه مسلم في الذكر، باب فضل التهليل: (٤/٢٠٧٣، رقم ٢٦٩٧).

(٧) أخرجه البخاري في الدعوات، باب قول النبي ﷺ: ربنا آتنا. . . (١١/١٩١)، واللفظ له،

ومسلم في الذكر، باب فضل الدعاء باللهم اتنا في الدنيا. . .: (٤/٢٠٧٠، رقم ٢٦٩٠).

(٨) المكر إيقاع البلاء على الأعداء، وقيل هو استدراج بالصحة والنعمة. والحاصل: الحق مكرك بأعدائي لا بي.

(٩) أي: متقاداً ومخبتاً خاشعاً، وأواه: كثير التأوه من الذنوب.

(١٠) أي: إثمي. (١١) أي: انزع «وسخيمة» حقد.

(١٢) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب دعاء النبي: (٩/٥٣٨-٥٣٩)، وقال: حسن صحيح،

وأبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم: (٢/١٥٠)، وابن ماجه في الدعاء، باب

دعاء الرسول ﷺ: (٢/١٢٥٩)، وابن حبان في «موارد الظمآن»: ص ٩٩، والحاكم في

«المستدرک»: (١/٥١٩)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في

«المسند»: (١/٢٢٧).

عندك، اللهم ما رزقتني مما أحب<sup>(١)</sup> فاجعله قوة لي فيما تحب، اللهم ما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي<sup>(٢)</sup> فيما تحب<sup>(٣)</sup>، اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهوّن به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا<sup>(٤)</sup> على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا<sup>(٥)</sup>.

ومن أجمع ما سنّه النبي ﷺ في الاستعاذة: «أعوذ بالله من جهد البلاء<sup>(٦)</sup> ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء<sup>(٧)</sup>»، اللهم إني أعوذ بك من الهمّ

(١) أي: من المال والنعم «وزويت» أي صرفت.

(٢) أي: موجباً لفراغي في طاعتك وقوله: «الوارث» أي أدمه وأبقه فينا مدة الحياة.

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ٧٥، وهو يلي باب ما جاء في عقد التسيح باليد: (٤٦٣/٩).

(٤) الثأر: الحقد. أي اجعل غضبنا مقصوراً على من ظلمنا لا يقع على غير الظالم كما كان في الجاهلية.

(٥) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ٨٢، وقال: هذا حديث حسن غريب،: (٤٧٥/٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» باب ما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لفظه: ص ٣١٠، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، باب ما يدعو به الرجل لجلسائه: ص ١٦٩، والحاكم في «المستدرک»: (٥٢٨/١)، وقال: «صحيح على شرط البخاري» وأقره الذهبي.

(٦) الجهد: بالفتح المشقة، والبلاء: الحالة التي يمتحن بها الإنسان، والمراد الحالة الشاقة، ودرك الشقاء: لحوق الشقاوة، وسوء القضاء: ما يسوء الإنسان. وضيع: نقل.

(٧) أخرجه البخاري في القدر، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء: (٥١٣/١١)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب التعوذ من سوء القضاء...: (٤/٢٠٨٠، رقم ٢٧٠٧).



والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين، وغلبة الرجال<sup>(١)</sup>، اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهرم، والمغرم والمأثم، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر، ومن شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، ونق قلبي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب<sup>(٢)</sup>، اللهم آت نفسي تقواها، وزكّها، أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشيع، ومن دعوة لا يستجاب لها<sup>(٣)</sup>، اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نعمتك، وجميع سخطك<sup>(٤)</sup>، اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلمَ أو أُظلمَ<sup>(٥)</sup>.

- (١) أخرجه البخاري في الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن: (١١/١٧٨)، واللفظ له، ومسلم في الذكر...، باب التعوذ من العجز...: (٤/٢٠٧٩، رقم ٢٧٠٦)، وقال البغوي في «شرح السنة»: (قوله «ضلع الدين» أي ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء): (٥/١٥٦).
- (٢) أخرجه البخاري في الدعوات، باب الاستعاذة من أزدل العمر: (١١/١٨١)، واللفظ له، ومسلم في الذكر، باب التعوذ من شر الفتن: (٤/٢٠٧٨-٢٠٧٩، رقم ٥٨٩).  
الدنس: الوسخ.
- (٣) جزء من حديث، أخرجه مسلم في الذكر، باب التعوذ من شر ما عمل: (٤/٢٠٨٨، رقم ٨٧٢٢).
- (٤) أخرجه مسلم في الدعاء، باب أكثر أهل الجنة...: (٨٧٣٩): (٤/٢٠٩٧، رقم ٨٧٣٩).
- (٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الاستعاذة: (٢/١٥٩)، واللفظ له، والنسائي في «المجتبى من السنن»: (٨/٢٦١)، في الاستعاذة، باب الاستعاذة من القلة، وابن ماجه في الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ: (٢/١٢٦٣)، والحاكم في «المستدرک»: (١/٥٣١)، وقال: «صحيح الإسناد».

\* ومنها: التعبير عن الخضوع والإخبات، كقوله ﷺ<sup>(١)</sup>: «سجد وجهي للذي خلقه»<sup>(٢)</sup>. . . إلخ.

● واعلم أن الدعوات التي أمرنا بها النبي ﷺ على قسمين: أحدهما: ما يكون المقصود منه أن تملأ القوى الفكرية بملاحظة جلال الله وعظمته، أو يحصل حالة الخضوع والإخبات، فإن لتعبير اللسان عما يناسب هذه الحالة أثراً عظيماً في تنبه النفس لها وإقبالها عليها. والثاني: ما يكون فيه الرغبة في خير الدنيا والآخرة والتعوذ من شرهما، لأن همة النفس وتؤكد عزيمتها في طلب شيء يقرع باب الجود بمنزلة إعداد مقدمات الدليل لفيضان النتيجة، وأيضاً فإن الحاجة للدعاء<sup>(٣)</sup> لقلبه توجهه إلى المناجاة، وتجعل جلال الله حاضراً بين عينيه، وتصرف همته إليه، فتلك الحالة غنيمة المحسن.

● وقوله ﷺ: «الدعاء هو العبادة»<sup>(٤)</sup>.

أقول: ذلك لأن أصل العبادة هو الاستغراق في الحضور بوصف التعظيم، والدعاء بقسميه نصابٌ تامٌ منه.

---

(١) أي: في السجود.

(٢) انظر فيما سبق:

(٣) أي: المعرفة.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء: (١٦١/٢)، والترمذي في تفسير القرآن، باب ٤٨: (٣٠٨/٨)، وفي الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، وابن ماجه في الدعاء، باب فضل الدعاء: (١٢٥٨/٢)، وابن حبان في الأدعية، باب ما جاء في فضل الدعاء: ص ٥٩٥، والحاكم في «المستدرک»: (٤٩١/١)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢٧٦/٤).

● قوله ﷺ: «أفضل العبادۃ انتظار الفرج»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وذلك لأن الهمة الحثيثة في استئزال الرحمة تؤثر أشد مما تؤثر العبادۃ.

● وقوله ﷺ: «ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله تعالى ما سأل، أو كفَّ

عنه شر السوء مثله»<sup>(٣)</sup>.

أقول: ظهور الشيء من عالم المثال إلى الأرض له سنن طبيعي يجري ذلك المجري إن لم يكن مانع من خارج، وله سنن غير طبيعي إن وجد مزاحمة في الأسباب، فمن غير الطبيعي أن تنصرف الرحمة إلى كف السوء أو إلى إيناس وحشته وإلهام بهجة قلبه، أو ميل الحادثة من بدنه إلى ماله وأمثال ذلك.

● قوله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني

إن شئت، ارزقني إن شئت، وليعزم المسألة»<sup>(٤)</sup> إنه يفعل ما يشاء، ولا مكروه

له»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب في انتظار الفرج: (٢٢/١٠ - ٢٣)، وقال: «هكذا روى

حماد بن واقد، وحماد بن واقد ليس بالحافظ». وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل

عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي ﷺ وحديث أبو نعيم أشبه أن يكون أصح. وعزاه

العجلوني في «كشف الخفاء»: (٢٣٩/١) لأبي داود والنسائي والبيهقي في «الشعب»

والعسكري في «الأمثال» والديلمي، كلهم عن ابن مسعود، ونقل تحسينه عن الحافظ ابن

حجر.

(٢) أي: مع الصبر وترك الشكاية على البلاء.

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة: (٣٢٣/٩)، والإمام

أحمد في «المسند»: (٣٦٠/٣).

(٤) أي: ليطلبها جازماً غير متردد.

(٥) أخرجه البخاري في التوحيد، باب في المشيئة والإرادة: (٤٤٨/١٣)، ومسلم في الذكر

والدعاء، باب العزم في الدعاء: (٢٠٦٣/٤)، رقم ٢٦٧٩. واللفظ للبخاري.

أقول: روح الدعاء وسرّه رغبة النفس في الشيء مع تَلَبُّسها بتشبه الملائكة وتطلع الجبروت، والطلب بالشك يُثتت العزيمة، ويفتر الهمة، أما الموافقة بالمصلحة الكلية فحاصل؛ لأن سبباً من الأسباب لا يصدُّ الله عن رعايتها، وهو قوله ﷺ: «إنه يفعل ما يشاء ولا مكره له»<sup>(١)</sup>.

● وقوله ﷺ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء»<sup>(٢)</sup>.

أقول: القضاء هاهنا الصورة المخلوقة في عالم المثال التي هي سبب وجود الحادثة في الكون، وهو بمنزلة سائر المخلوقات يقبل المحو والإثبات.

● قال عليه الصلاة والسلام: «إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل»<sup>(٣)</sup>.

أقول: الدعاء إذا عالج ما لم ينزل اضمحلّ، ولم ينعقد سبباً لوجود الحادثة في الأرض، وإن عالج النازل ظهرت رحمة الله هناك في صورة تخفيف موجدته وإيناس وحشته.

● قال ﷺ: «مَنْ سرّه أن يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قطعة من الحديث السابق.

(٢) قطعة من حديث، أخرجه الترمذي في القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء: (٣٤٧/٦)، وابن ماجه في المقدمة باب في القدر: (٣٥/١)، وابن حبان في «موارد الظمآن»: ص ٢٦٨، وصححه الحاكم في «المستدرک»: (٤٩٣/١)، وأقره الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (٢٧٧/٥)، (٢٨٠، ٢٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ: (٢٣٤/٥)، والحاكم في «المستدرک»: (٤٩٣/١)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢٣٤/٥).

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة: (٣٢٤/٩)، والحاكم في «المستدرک»: (٥٤٤/١)، وقال: «صحيح الإسناد»، وأقره الذهبي.

أقول: وذلك أن الدعاء لا يستجاب إلا ممن قويت رغبته، وتأكدت عزيمته، وتمرن بذلك قبل أن يحيط به ما أحاط، وأما رفع اليدين ومسح الوجه بهما فتصوير للرغبة، ومظاهرة بين الهيئة النفسانية وما يناسبها من الهيئة البدنية، وتنبية للنفس على تلك الحالة.

● قال ﷺ: «مَنْ فَتَحَ لَهُ بَابَ مِنَ الدَّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ»<sup>(١)</sup>.

أقول: من علم كيف يدعو برغبة ناشئة من صميم قلبه، وعلم في أي الصورة تظهر الإجابة، وتمرن بصفة الحضور فتح له باب الرحمة في الدنيا، ونصر في كل داهية، وإذا مات، وأحاطت به خطيئته، وغشيتة غاشية من الهيئات الدنيوية توجه إلى الله توجهاً حثيثاً كما كان تمرن به، فيستجاب له، ويخرج نقياً منها كما تسل الشعرة من العجين.

● واعلم أن أقرب الدعوات من الاستجابة: ما اقترن بحالة هي مَظَنَّةُ نزول الرحمة؛ إما لكونها كملاً للنفس الإنسانية كدعاء عقب الصلوات، ودعوة الصائم حين يفطر، أو معدة لاستئزال جود الله كدعاء يوم عرفة، أو لكونها سبباً لموافقة عناية الله في نظام العالم كدعوة المظلوم - فإن لله عناية بانتقام الظالم - وهذا موافقة منه لتلك العناية، وفيه: «فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»<sup>(٢)</sup>. أو سبباً لازورار<sup>(٣)</sup> راحة الدنيا عنه، فتقلب رحمة الله في حقه متوجهة في صورة أخرى كدعاء المريض والمبتلى، أو سبباً لإخلاص الدعاء مثل دعاء الغائب لأخيه أو دعاء الوالد للولد، أو كانت في ساعة تنتشر فيها

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ: (٥٣٣/٩)، وهو ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع»: رقم ٥٧٢٠.

(١) قطعة من حديث، أخرجه البخاري في الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء: (٣/٣٥٧)، ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع: (١/٥٠)، رقم (١٩).

(١) أي: انقلاب

الروحانية وتدلى فيه الرحمة كليلة القدر والساعة المرجوة يوم الجمعة ، أو كانت في مكان تحضره الملائكة كمواضع بمكة ، أو تنبه النفس عند الحلول بها لحالة الحضور والخضوع كمآثر الأنبياء عليهم السلام .

ويعلم من مقايسة ما قلنا سرُّ قوله ﷺ : «يستجاب للعبد ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل»<sup>(١)</sup> .

● قوله ﷺ : «لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجّل كل نبي دعوته ، وإنني اختبأت<sup>(٢)</sup> دعوتي شفاعاً لأمتي إلى يوم القيامة ، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»<sup>(٣)</sup> .

أقول : للأنبياء عليهم السلام دعوات كثيرة مستجابة ، وكذا استجيب لنبينا ﷺ في مواطن كثيرة ، لكن لكل نبي دعوة واحدة منبجسة من الرحمة التي هي مبدأ نبوته ، فإنها إن آمنوا كانت بركات عليهم ، وانبجس في قلب النبي أن يدعو لهم ، وإن أعرضوا صارت نقمات عليهم ، وانبجس في قلبه أن يدعو عليهم ، واستشعر نبينا ﷺ أن أعظم مقاصد بعثته أن يكون شفيعاً للناس ، واسطة لنزول رحمة خاصة يوم الحشر ، فاخترت دعوته العظمى المنبجسة من أصل نبوته لذلك اليوم .

● قوله ﷺ : «اللهم إني اتخذت عندك عهداً»<sup>(٤)</sup> إلخ .

---

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء ، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يتعجل : (٤/٢٠٩٦ ، رقم ٢٧٣٥) ، والبخاري في الدعوات ، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل : (١١/١٤٠) .

(٢) أي : ادخرت واختصنت ، «ونائلة» واصلة .

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات ، باب لكل نبي دعوة مستجابة : (١١/٩٦) ، ومسلم في الإيمان ، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته (٣٣٨/١٩٩) : (١/١٨٩) .

(٤) أخرجه البخاري في الدعوات ، باب قول النبي ﷺ «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة» : (١١/١٧١) ، ومسلم في البر والصلة ، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبّه : (٩٠/٢٦٠١) : (٤/٢٠٠٨) .

وتمامه : «لن تخلفنيه فإنما أنا بشر فأبي المؤمنين آذيته ، شتمته ، لعنته ، جلدته ، فاجعلها له صلاة وزكاة وقرية تقر به بها إليك يوم القيامة» .

أقول : اقتضت رحمته عليه الصلاة والسلام بأتمته وحده عليهم أن يقدم عند الله عهداً، ويمثل في حظيرة القدس همته لا يزال يصدر منها أحكامها، وذلك أن يعتبر في قومه همته الضمنية المكنونة لا الهمة البارزة؛ وذلك لأن قصده في تعزيز المسلمين قولاً أو فعلاً إقامة الدين الذي ارتضى الله لهم فيهم، وأن يستقيموا، ويذهب عنهم اعوجاجهم، وقصده في التغليظ على المقضي عليهم بالكفر موافقة الحق في غضبه على هؤلاء فاختلف المشرعان وإن اتحدت الصورة.

\* ومنها: التوكل؛ وروحه: توجُّه النفس إلى الله بوجه الاعتماد عليه ورؤية التدبير منه، ومشاهدة الناس مقهورين في تدبيره، وهو مشهد<sup>(١)</sup> قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾<sup>(٢)</sup>. وقد سنَّ رسول الله ﷺ فيه أذكاراً:

منها: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وفيه أنه كنز من كنوز الجنة، وذلك لأنه يعد النفس لمعرفة جليلة.

ومنه قوله ﷺ: «بك أصول وبك أحول»<sup>(٣)</sup> وما ورد على هذا الأسلوب.

(١) المشهد في اصطلاح الصوفية ما يفيض عند التأمل والتفكر في معاني آياته.

(٢) سورة الأنعام، آية: ٦١.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما يدعى عند اللقاء: (٣/٤٣١)، وبلفظ قريب أخرجه الترمذي في الدعوات، باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله: (١٠/٤٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٥/٢٥٠)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣/١٨٤)، (٦/١٦٦).

قال الخطابي: قوله: «أحول» معناه: احتال، قال ابن الأنباري: الحول معناه في كلام العرب الحيلة، يقال: ما للرجل حول، وما له محالة، قال: ومنه قولك «لا حول ولا قوة إلا بالله»: أي لا حيلة في دفع سوء، وهو أن يكون معناه المنع والدفع، من قولك: حال بين الشيتين: إذا منع أحدهما عن الآخر. يقول: لا أمنع، ولا أدفع إلا بك.

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «توكلت على الله»<sup>(١)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً»<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك.

\* ومنها: الاستغفار؛ وروحه ملاحظة ذنوبه التي أحاطت بنفسه ونفصها<sup>(٣)</sup> عنها بمدد روحاني وفيض ملكي، وله أسباب:

منها: شمول رحمة الله إياه بعمل يصرف إليه دعوات الملائكة الأعلى، أو يكون هو فيه جارحة من جوارح التدبير الإلهي في إظهار نافعة للجُمهور<sup>(٤)</sup> أو سدَّ خلة للمحتاج أو ما يضاهاه ذلك.

ومنها: التشبُّه بالملائكة في هيئاتهم، ولَمَعَانِ أنوار الملكية، وخمود شرور البهيمية باضمحلال أجزائها وكسر سورتها.

ومنها: التطلع إلى الجبروت ومعرفة الحق واليقين به، وهو قوله ﷺ: «قال الله تعالى: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتَ»

---

(١) ورد في مواضع مختلفة، أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته: (١/٨)، والترمذي في الدعوات، باب (٣٥) وباب ما جاء ما يقول الرجل إذا خرج من بيته: (٣٨٥/٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص ١٧٧، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ص ٧٥، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٥٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح: (٣٣٥/٧)، واللفظ له، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص ١٤٠، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ص ٢٧، والبغوي في «شرح السنة»: (١١٤/٥).

(٣) إزالتها، وقوله: «نافعة» صفة مفيدة. والخلة الحاجة.

(٤) في المطبوع: (للمجهود).



لعبيدي»<sup>(١)</sup> فإذا استعمل العبد هذه الأمداد الروحانية في نفض ذنوبه عن نفسه اضمحلت عنها.

ومن أجمع صيغ الاستغفار:

«اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك»<sup>(٢)</sup> عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير»<sup>(٣)</sup>.

وسيد الاستغفار: «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء»<sup>(٤)</sup> لك بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»<sup>(٥)</sup>.

● قال ﷺ: «إنه ليغان على قلبي، وإنني لأستغفر الله تعالى في اليوم مائة

مرة»<sup>(٦)</sup>.

أقول: حقيقة هذا الغين أنه ﷺ مأمور أن يصبر<sup>(٧)</sup> نفسه مع عامة المؤمنين

---

(١) قطعة من حديث، أخرجه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: «يريدون أن يبدلوا كلامي»: (٤٦٦/١٣)، واللفظ له، ومسلم في التوبة باب قبول التوبة...: (٤/٢١١٢)، رقم ٢٧٥٨.

(٢) أي: أقسام الذنوب.

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات، باب قول النبي ﷺ اللهم اغفر لي: (١١/١٩٦ - ١٩٧)، ومسلم في الذكر، باب التعوذ من شر ما عمل...: (٤/٢٠٨٧، رقم ٢٧١٩)، واللفظ له.

(٤) أي: اعترف.

(٥) أخرجه البخاري في الدعوات، باب أفضل الاستغفار...: (١١/٩٧ - ٩٨).

(٦) أخرجه مسلم في الذكر، باب استحباب الاستغفار: (٤/٢٠٧٥، رقم ٢٧٠٢).

(٧) أي: يحبس، وقوله: الغين أي الستر والغطاء، وقوله: نشأة أي عالم.

في هيئة امتزاجية بين الملكية والبهيمية ؛ ليكون قدوة للناس فيما سنّ لهم على وجه الذوق والوجدان دون القياس والتخمين ، وكان من لوازمها الغين ، والله أعلم .

ومنها : التبرُّك<sup>(١)</sup> باسم الله تعالى . وسرّه : أن الحق له تدلٍ في كل نشأة ، ومن تدليه في النشأة الحرفية الأسماء الإلهية النازلة على السنة التراجمة والمتداولة في الملاء الأعلى ، فإذا توجه العبد إليه وجد رحمة الله قريبة .  
● قال ﷺ : « إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً مَنْ أحصاها دخل الجنة »<sup>(٢)</sup> .

أقول : من أسباب هذا الفضل أنها نصاب صالح لمعرفة ما يثبت للحق ، ويسلب عنه ، وأن لها بركة وتمكناً في حظيرة القدس ، وأن صورتها<sup>(٣)</sup> إذا استقرت في صحيفة عمله وجب أن يكون انفساحها إلى رحمة عظيمة .  
واعلم أن الاسم الأعظم الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعي به أجاب هو الاسم الذي يدل على أجمع تدلٍ من تديلات الحق ، والذي تداوله الملاء الأعلى أكثر تداول ، ونظقت به التراجمة في كل عصر . وقد ذكرنا أن زيدا الشاعر الكاتب له صورة أنه شاعر وصورة أنه كاتب ، وكذلك للحق تديلات في موطن من المثال وهذا معنى يصدق على « أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد » وعلى « لك الحمد ، لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا

(١) أي : من الأذكار العشرة .

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد ، باب إن لله مائة اسم إلا . . . : (٣٧٧/١٣) ، ومسلم في الذكر ، باب في أسماء الله تعالى . . . : (٢٠٦٣/٤) ، رقم (٢٦٧٧) واللفظ لهما .

(٣) أي : الأسماء .

قيوم» ويصدق على أسماء تضاهي ذلك .

\* ومنها: الصلاة على النبي ﷺ، قال: «من صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه عشرًا»<sup>(١)</sup>.

● وقال عليه السلام: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة»<sup>(٢)</sup>.

أقول: السرُّ في هذا أن النفوس البشرية لا بد لها من التعرض لنفحات الله، ولا شيء في التعرض لها كالتوجه إلى أنوار التدليات وإلى شعائر الله في أرضه والتكفّف لديها والإمعان فيها والوقوف عليها لاسيما أرواح المقرّبين الذين هم أفاضل الملائة الأعلى، ووسائط جود الله على أهل الأرض بالوجه الذي سبق ذكره .

وذكر النبي ﷺ بالتعظيم، وطلب الخير من الله تعالى في حقه - آلة صالحة للتوجه إليه مع مافيه من سدِّ مدخل التحريف حيث لم يذكره إلا بطلب الرحمة له من الله تعالى، وأرواح الكُمَّل إذا فارقت أجسادها صارت كالموج المكفوف<sup>(٣)</sup> لا يهزها إرادة متجددة وداعية سانحة، ولكن النفوس التي هي دونها تلتصق بها بالهمة، فيجلب منها نوراً، وهيئة مناسبة بالأرواح، وهي المكني عنه بقوله عليه السلام: «ما من أحد يسلم عليّ إلا ردَّ الله عليّ روحي

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد: (٣٠٦/١)، رقم (٤٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ: (٦٠٧/٢)،

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (١٧٧/١/٣)، في ترجمة عبد الله بن كيسان،

وصححه ابن حبان في «موارد الظمآن»: ص ٥٩٤، والطبراني في «المعجم الكبير»:

(٢١/١٠). انظر: «فتح الباري»: (١٦٧/١١)، و«ضعيف الجامع»: رقم ١٨٢١ .

(٣) أي: المسدود، وقوله: لا يهزها، أي: لا يحركها إرادة حادثة لرجوعها إلى البساطة المطلقة

واستغراقها في لجة الرحمة ومشاهدة رب العزة، وقوله: سانحة، أي: عارضة .

حتى أردّ عليه السلام»<sup>(١)</sup>. وقد شاهدت ذلك ما لا أحصي في مجاورتي المدينة سنة ألف ومائة وأربع وأربعين .

● قال ﷺ: «لا تجعلوا زيارة قبري عيداً»<sup>(٢)</sup>.

أقول: هذا إشارة إلى سدّ مدخل التحريف كما فعل اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم، وجعلوها عيداً وموسماً بمنزلة الحج .

● واعلم أنه مسّت الحاجة إلى توقيت الأذكار ولو بوجه أسمح من توقيت النواميس، إذ لو لم تؤقت لتساهل المتساهل، وذلك إما بأوقات أو أسباب، وقد ذكرنا تصريحاً أو تلويحاً أن المخصص لبعض الأوقات دون بعض، إما ظهور الروحانية فيه كالصبح والمساء، أو خلو النفس عن الهيئات الرذيلة كحالة التيقظ من النوم، أو فراغها من الارتفاقات وأحاديث الدنيا ليكون كالمصقلة كحالة إرادة النوم، وأن المخصص للسببية أن يكون سبباً لنسيان ذكر الله وذهول النفس عن الالتفات لتقاء جناب الله، فيجب في مثل ذلك أن يعالج بالذكر، ليكون ترياقاً لسُمّها وجابراً لخللها، أو طاعة لا يتم نفعها، ولا تكمل فائدتها إلا بمزج ذكر معها كالأذكار المسنونة في الصلوات، أو حالة تنبه النفس على ملاحظة خوف الله وعظيم سلطانه، فإن هذه الحالة سائقة لها إلى الخير من حيث يدري ومن حيث لا يدري، كأذكار الآيات من الريح والظلمة

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، باب زيارة القبور: (٤٤٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٤٥/٥)، والإمام أحمد في المسند: (٥٢٧/٢).

وليس المراد من رد الروح العود بعد المفارقة عن البدن وإنما المراد لصوق النفوس التي دونها بها بالهمة وجلب أنوارها في هيئة مناسبة لها .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك، باب زيارة القبور: (٤٤٧/٢)، والإمام أحمد في المسند: (٣٦٧/٢).

والكسوف ، أو حالة يخشى فيها الضرر، فيجب أن يسأل الله من فضله ، ويتعوذ منه في أولها كالسفر والركوب ، أو حالة كان أهل الجاهلية يسترقون فيها لاعتقادات تميل إلى إشراك بالله أو طيرة أو نحو ذلك كما كانوا يعوذون بالجن وعند رؤية الهلال ، وقد بيّن النبي ﷺ فضائل هذه الأذكار وآثارها في الدنيا والآخرة إتماماً للفائدة وإكمالاً للترغيب .

● **والعمدة في ذلك أمور:** منها كون الذكر مظنة لتهديب النفس ، فأدار عليه ما يترتب على التهديب كقوله ﷺ: «من قالهن، ثم مات، مات على الفطرة»<sup>(١)</sup>. أو دخل الجنة ، أو غفر له ، ونحو ذلك .

ومنها: بيان أن صاحب الذكر لا يضره شيء ، أو حفظ من كل سوء وذلك لشمول الرحمة الإلهية وإحاطة دعوة الملائكة به .

ومنها: بيان محو الذنوب وكتابة الحسنات ، وذلك لما ذكرنا أن التوجه إلى الله والتلفع<sup>(٢)</sup> بغاشية الرحمة يزيل الذنوب ، ويمد الملكية .  
ومنها: بُعد الشياطين منه لهذا السر بعينه .

● **وسنّ رسول الله ﷺ الذكر في ثلاثة أوقات:** عند الصباح ، والمساء والمنام ، وإنما لم يوقت اليقظة في أكثر الأذكار لأنه هو وقت طلوع الصبح أو إسفاره غالباً .

---

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ : عن البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ، إذا أخذ مضجعه من الليل ، أن يقول : «اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وألجأت ظهري إليك . وفوضت أمري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك . آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت . فإن مات مات على الفطرة» . في الذكر والدعاء : (٤/٢٠٨٢) ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، وباختلاف يسير أخرجه البخاري في الدعوات ، باب النوم على الشق الأيمن : (١١٥/١١) .

(٢) أي : التلبس .

\* فمن أذكار الصباح والمساء: اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السموات والأرض، ربّ كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه<sup>(١)</sup>، أمسينا<sup>(٢)</sup>، وأمسى الملك لله، والحمد لله، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم إني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها. اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهمم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر<sup>(٣)</sup>.

وفي الصباح يبدّل أمسينا بأصبحنا وأمسى بأصبح، وهذه الليلة بهذا اليوم، بك أصبحنا<sup>(٤)</sup>، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير. وفي المساء: بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور<sup>(٥)</sup>، باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في

(١) يروى بالكسر أي ما يدعو إليه الإشراف، ويروى محرراً أي ما يفتن به الناس من حباته.  
(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح: (٣٣٠/٧)، والترمذي في الدعوات، باب وهو ما يني باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح: (٣٣٦/٩)، وقال: «حسن صحيح»، واللفظ له، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة»: (ص ١٣٨)، وابن السني في «عمل اليوم واللييلة»: ص ٢٦٤، والدارمي في الاستئذان: (٢/٢٩٢)، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٥٨٤، والحاكم في «المستدرک»: (١/٥١٣)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢/٢٩٧ - ٢٩٨)، والبخاري في «الأدب المفرد»: ص ٣٩٩ - ٤٠٠.

(٣) أخرجه مسلم في الذكر، باب التعوذ من شر ما عمل...: (٤/٢٠٨٩، رقم ٢٧٢٣).

(٤) أي: متلبسين بنعمتك، وقوله: المصير أي الرجوع.

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح: (٣٣٠/٧ - ٣٣١)، والترمذي في الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح: (٣٣٥/٩)، واللفظ له، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة» ص ١٣٨، وابن ماجه في الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح.: (٢/١٢٧٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢/٣٥٤).

السماء، وهو السميع العليم ثلاث مرات<sup>(١)</sup>، سبحانه الله وبحمده، ولا قوة إلا بالله ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

اعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً<sup>(٢)</sup>.  
﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ - إلى - تُخْرِجُونَ<sup>(٣)</sup>.

اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو  
والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي<sup>(٤)</sup>  
اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي،  
وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد  
ﷺ نبياً<sup>(٥)</sup>، - ثلاث مرات - أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح: (٣٤٤/٧)، والترمذي في الدعوات،  
باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح: (٣٣١/٩)، واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن صحيح  
غريب، وابن ماجه: (١٢٧٣/٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص ١٤١ - ١٤٢،  
وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٥٨٥، وابن السني: ص ٢٦ - ٢٧، والحاكم في  
«المستدرک»: (٥١٤/١)، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في  
«المسند»: (٦٢/١ - ٦٣).

(٢) أخره أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح: (٣٣٥/٧)، واللفظ له، والنسائي في  
«عمل اليوم والليلة»: ص ١٤٠، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ص ٢٧، والبغوي في  
«شرح السنة»: (١١٤/٥).

(٣) يعني: «يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك  
تخرجون» سورة الروم، آية: ١٩.

(٤) عوراتي أي سواتي، وروعاتي أي فزعاتي، وقوله: أغتال بلفظ المجهول أي أذهب من حيث لا أشعر.  
(٥) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح: (٣٣٤/٧)، واللفظ له، وابن ماجه: (١٢٧٣/٢) -  
١٢٧٤، والنسائي: (٢٨٢/٨)، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٥٨٥ - ٥٨٦، والحاكم في  
«المستدرک»: (٥١٧/١ - ٥١٨)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

خلق<sup>(١)</sup>، اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر<sup>(٢)</sup>. وسيد الاستغفار.

ومن أذكار وقت النوم إذا أوى إلى فراشه: باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت<sup>(٣)</sup> نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين<sup>(٤)</sup>، واللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك، الذي أنزلت، ونييت الذي أرسلت<sup>(٥)</sup>، الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي<sup>(٦)</sup> له<sup>(٧)</sup>، ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين، ويكبر الله أربعاً

- 
- (١) أخرجه مسلم في الذكر، باب في التعوذ من سوء القضاء... : (٤/٢٠٨٠، رقم ٢٧٠٨).
- (٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح: (٧/٣٣٤)، واللفظ له، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص ١٣٧، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٥٨٦ - ٦٨٧، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ص ٢٥.
- (٣) أي: قبضت روعي. وقوله: أرسلتها أي رددت روعي إليّ، وقوله: ألجأت أي أسندت، وقوله: وكفانا أي في دفع الشر.
- (٤) أخرجه البخاري في الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام: (١١/١٢٥ - ١٢٦)، واللفظ له، ومسلم في الذكر، باب ما يقول عند النوم: (٤/٢٠٨٤ - ٢٠٨٥، رقم ٢٧١٤).
- (٥) أخرجه البخاري في الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن: (١١/١١٥)، واللفظ له، ومسلم في الذكر، باب ما يقول عند النوم... : (٤/٢٠٨١ - ٢٠٨٢، رقم ٢٧١٠).

(٦) أي: تركهم الله مع معشرهم، وقوله: لا مؤوي له أي: تركهم يهيمنون في البوادي.

(٧) أخرجه مسلم في الذكر، باب ما يقول عند النوم: (٤/٢٠٨٥، رقم ٢٧١٥).



وثلاثين<sup>(١)</sup>، اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاثاً<sup>(٢)</sup>، أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته<sup>(٣)</sup> اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم، اللهم لا يهزم جندك، ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانك وبحمدك<sup>(٤)</sup>، اللهم ربّ السموات والأرض وربّ كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء<sup>(٥)</sup>، اقض عني الدين وأعدني من الفقر<sup>(٦)</sup>، باسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني، واجعلني في الندى الأعلى<sup>(٧)</sup>، الحمد لله الذي

- 
- (١) أخرجه البخاري في النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها: (٥٠٦/٩)، واللفظ له ومسلم في الذكر، باب التسبيح: (٤/٢٠٩١، رقم ٢٧٢٧).
- (٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول عند النوم: (٣١٨/٧)، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة»: ص ٤٥٢، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٣/٢١٥-٢١٦)، وابن السني في «عمل اليوم واللييلة»: ص ٢٦٦، والإمام أحمد في «المسند»: (٥/٣٨٢).
- (٣) أي: قابض ومتصرف فيه وقوله: المغرم، أي: الدين. والمأثم الإثم. وقوله: الجد، أي: الغنى.
- (٤) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول عند النوم: (٣٢١/٧)، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة»: ص ٤٥٤، وابن السني في «عمل اليوم واللييلة»: ص ٢٦١.
- (٥) أي: أنت محيط بالأشياء فلا شيء يماثلك في هذه الصفات، وقوله واخسأ شيطاني أي: اطرده وأبعده، وفك رهاني، أي: خلص نفسي، والندى الأعلى: المجلس والملة، وقوله: فأجزل أي: أكثر.
- (٦) أخرجه مسلم في الذكر، باب ما يقول عند النوم: (٤/٢٠٨٤، رقم ٢٧١٣).
- (٧) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول عند النوم: (٧/٣٢٢)، واللفظ له، والحاكم في «المستدرک»: (١/٥٤٨-٥٤٩)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

كفاني، وآواني، وأطعمني، وسقاني، والذي منَّ عليَّ فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال. اللهم رب كل شيء ومليكه، وإله كل شيء أعوذ بك من النار<sup>(١)</sup> - وجمع كفيه - فقرأ فيهما:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٢)</sup>. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾<sup>(٣)</sup>. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup>.

ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، وقرأ آية الكرسي.

● وسنَّ رسول الله ﷺ لمن تزوج امرأة أو اشترى خادماً<sup>(٥)</sup>: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه<sup>(٦)</sup>.

وإذا رفاً إنساناً<sup>(٧)</sup>: بارك الله لك، وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير<sup>(٨)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول عند النوم: (٣٢٤/٧)، واللفظ له، والنسائي في عمل اليوم والليلة: ص ٤٦٦ - ٤٦٧، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٥٨٦.

(٢) سورة الإخلاص. (٣) سورة الفلق. (٤) سورة الناس.

(٥) عبداً أو أمة.

(٦) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في جامع النكاح: (٧٦/٣)، واللفظ له، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص ٢٥٥، وابن ماجه في «السنن»: (١/٦١٧ - ٦١٨).

والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٤٨/٧)، والبخاري في «خلق أفعال العباد»: ص ٤٠، والحاكم في «المستدرک»: (٢/١٨٥).

(٧) الرفاء: الالتئام والاتفاق والنماء والبركة من رفوت الثوب رفاء رفاً، ومنه الترفيه أي الدعاء بالبركة والالتئام.

(٨) أخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يقول للمتزوج: (٦٠/٣)، واللفظ له، والترمذي في النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج: (٤/٢١٣)، وقال: حديث حسن صحيح، والدارمي في «السنن»: (٢/١٣٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص ٢٥٣ - ٢٥٤ =

وإذا أراد أن يأتي أهله: باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا<sup>(١)</sup>.

ولمن أراد أن يدخل الخلاء: أعوذ بالله من الخبث والخبائث<sup>(٢)</sup>، وللخارج منه: غفرانك<sup>(٣)</sup>.

وعند الكرب: لا إله إلا الله الحليم العظيم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم<sup>(٤)</sup>.

وعند الغضب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم<sup>(٥)</sup>.

وعند صياح الديكة: السؤال من فضل الله . وعند نهيق الحمار: التعوذ<sup>(٦)</sup>.

---

= وابن ماجه في «السنن»: (١/٦١٤)، وابن حبان في «موارد الظمآن»: ص ٣١٢ - ٣١٣، والإمام أحمد في «المسند»: (٢/٣٨١).

(١) أي: من الولد. أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده: (٦/٣٣٥ - ٣٣٧)، ومسلم في النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع: (٢/١٠٥٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء: (١/١٥)، وابن ماجه في «السنن»: (١/١٠٨)، وابن حبان في «موارد الظمآن»: ص ٦١.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء: (١/٣٢)، والترمذي في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء: (١/٤٩) وقال: «هذا حديث حسن غريب» وابن ماجه: (١/١١٠)، والحاكم في «المستدرک»: (١/١٥٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأقره الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (٦/١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء عند الكرب: (١١/١٤٥)، ومسلم في الذكر، باب دعاء الكرب: (٤/٢٠٩٢)، واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب، باب الحذر من الغضب: (١٠/٥١٨)، واللفظ له، ومسلم في البر، باب فضل من يملك نفسه: (٤/٢٠١٥).

(٦) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب خير مال المسلم: (٦/٣٥٠)، ومسلم في الذكر، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك: (٤/٢٠٩٢)، واللفظ له.

وإذا ركب كبر ثلاثاً، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين<sup>(١)</sup> وإنا إلى ربنا لمنقلبون، الحمد لله (ثلاثاً) الله أكبر (ثلاثاً) سبحانك اللهم ظلمت نفسي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

وإذا أنشأ سفراً: اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوّر لنا بعده<sup>(٢)</sup>، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والأهل<sup>(٣)</sup>.

وإذا نزل منزلاً: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق<sup>(٤)</sup>، يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك، من شر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد ومن والد وما ولد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أي: مطيقين.

(٢) أي: يسره لنا بإعطاء القوة لنا ولمركوبنا، وقوله: والخليفة إلخ، أي: أنت المعتمد عليه في سفري وغيتي عن أهلي، وقوله: وعثاء أي مشقة، والكآبة: الانكسار من شدة الغم، والمنقلب: الرجوع، وقوله: من شرك، أي: الخسف ومن شر ما فيك، أي: الحشرات، ومن شر ما خلق، أي: يعيش في ثقب الأرض، ومن شر ما يدب عليك، أي: الحيوان، والأسود: الحية العظيمة، ومن شر ساكن البلد، أي: الجن والإنس، ومن والد وما ولد: أي إبليس ونسله.

(٣) أخرجه مسلم في الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر: (٩٧٨/٢).

(٤) أخرجه مسلم في الذكر، باب في التعوذ من سوء القضاء: (٢٠٨٠/٤).

(٥) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل: (٤١٠/٣ - ٤١١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، باب ما يقول إذا كان في سفر فأقبل الليل: ص ٣٧٨، والحاكم في «المستدرک»: (١٠٠/٢)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (١٣٢/٢).

وإذا أسحر في سفر: سمع سامع<sup>(١)</sup> بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائداً بالله من النار<sup>(٢)</sup>، وإذا قفل: يكبّر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده<sup>(٣)</sup>.

وإذا دعا على الكافرين: اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اللهم اهزم الأحزاب<sup>(٤)</sup>، اللهم اهزمهم، وزلزلهم<sup>(٥)</sup>، اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم<sup>(٦)</sup>، اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أصول، وبك أجول، وبك أقاتل<sup>(٧)</sup>.

(١) خبر بمعنى الأمر، أي: لسمع السامع ويشهد لنا على أنا نحمد الله تعالى، وقوله: حسن بلائه، البلاء: الاختبار، أي: حسن اختباره إيانا إما بالمضار أو بالمسار فإن كليهما نعمة باعتبار حصول الأجر.

(٢) أخرجه مسلم في الذكر، باب التعوذ من شر ما عمل: (٢٠٨٦/٤).

(٣) أخرجه البخاري في العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج: (٦١٨-٦١٩)، ومسلم في الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر: (٩٨٠/٢).

(٤) أي: طوائف الكفار، وقوله: وزلزلهم أي اجعل أمرهم مضطرباً غير ثابت وقوله: عضدي، أي: معتمدي، وقوله: أصول، أي: أحمل على العدا. وأحول، أي: احتال لدفع مكر العدو، وقوله: وإذا أضاف قوم، أي: صار ضيفاً لهم.

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد، باب الدعاء على المشركين: (١٠٦/٦)، واللفظ له، ومسلم في الجهاد، باب استحباب الدعاء بالنصر: (١٣٦٣/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا خاف قومًا: (١٥٧/٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص ٣٩٢-٣٩٣، وابن حبان في «موارد الظمآن»: ص ٥٨٩، والحاكم في «المستدرک»: (١٤٢/٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (١٣٢/٢).

(٧) انظر فيما سبق:

وإذا ضاف قوماً: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم<sup>(١)</sup>.  
وإذا رأى الهلال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام،  
ربي وربك الله<sup>(٢)</sup>، وإذا رأى مبتلىً: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به،  
وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً<sup>(٣)</sup>.  
وإذا دخل في سوق جامع: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك،  
وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل  
شيء قدير<sup>(٤)</sup>.  
وإذا أراد أن يقوم من مجلس كثر فيه لغطه<sup>(٥)</sup>: سبحانك اللهم وبحمدك،  
أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) أخرجه مسلم في الأشربة، باب استحباب وضع النوى: (٣/١٦١٥-١٦١٦).  
(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال: (٤١٤/٩)، والدارمي في  
«السنن»: (٤/٢)، واللفظ لهما، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».  
(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب إذا رأى مبتلىً: (٩/٣٩٠)، وقال: «حديث غريب»،  
والبغوي في «شرح السنة»: (٥/١٣٠-١٣١).  
(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق: (٩/٣٨٦)، وقال: «هذا  
حديث غريب»، وابن ماجه في «السنن»: (٢/٧٥٢)، والدارمي في «السنن»: (٢/٢٩٣)،  
وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ص ٧٧، والحاكم في «المستدرک»: (١/٥٣٨)،  
والإمام أحمد في «المسند»: (١/٤٧).  
(٥) اللغظ: الصوت والأصوات المبهمة، والمراد ها هنا الكلام الذي لا طائل تحته.  
(٦) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في كفارة المجلس: (٧/٢٠٢)، والترمذي في الدعوات،  
باب ما يقول إذا قام من المجلس: (٩/٣٩٢-٣٩٣)، واللفظ له، وقال: «هذا حديث  
حسن غريب صحيح»، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص ٣٠٨-٣٠٩، وابن حبان:  
ص ٥٨٨، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ص ١٦٩، والحاكم في «المستدرک»:  
(١/٥٣٦-٥٣٧)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢/٤٩٤-٤٩٥).

وإذا ودّع رجلاً: أستودعُ الله دينك وأمانتك وآخر عملك<sup>(١)</sup>، وزودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيثما كنت<sup>(٢)</sup>، اللهم اطو له البعد، وهون عليه السفر<sup>(٣)</sup>.

وإذا خرج من بيته: باسم الله، توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل<sup>(٤)</sup>، أو نضلّ أو نظلم أو نجهل، أو يُجهل علينا<sup>(٥)</sup>، باسم الله، توكلت

(١) أي: في السفر أو مطلقاً. أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع: (٤٠٩/٣)، والترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا ودّع إنساناً: (٤٠٣/٩)، واللفظ له، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص ٣٥٣، وابن ماجه: (٩٤٣/٢)، وابن حبان في «موارد الظمآن»: ص ٥٩٠، والحاكم في «المستدرک»: (٤٤٢/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (٢٥/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا ودّع إنساناً: (٤٠٥/٩)، وقال: «حديث حسن غريب» واللفظ له، والدارمي في «السنن»: (٢٨٦/٢ - ٢٨٧)، والحاكم في «المستدرک»: (٩٧/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب يلي باب ما يقول إذا ودّع إنساناً: (٤٠٦/٩)، واللفظ له، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص ٣٥١، وابن ماجه: (٩٢٦/٢)، وابن حبان في «موارد الظمآن»: ص ٥٩١، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ص ١٨٧، والحاكم في «المستدرک»: (٩٨/٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢٥١/٥).

(٤) من زلة الأقدام كناية عن الوقوع في الذنب من غير قصد، وقوله: نجعل أي فعل الجهال من الأضرار في الدنيا وقوله: أو يجهل علينا، أي: يفعل الناس بنا ذلك.

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته: (٣/٨)، والترمذي في الدعوات، باب (٣٥) يلي باب ما يقول إذا خرج من بيته: (٣٨٥/٩)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص ١٧٦، وابن ماجه: (١٢٧٨/٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ص ٧٤، والحاكم في «المستدرک»: (٥١٩/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٠٦/٦).

على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(١)</sup>.

وإذا ولج<sup>(٢)</sup> بيته : اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج ، باسم الله  
ولجنا وباسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا<sup>(٣)</sup>.

وإذ لزمته ديون وهموم قال إذا أصبح وإذا أمسى : اللهم إني أعوذ بك من  
الهمِّ والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من البخل والجبن ،  
وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال<sup>(٤)</sup> . واللهم اكفني بحلالك عن حرامك  
وأغنني بفضلك عن سواك<sup>(٥)</sup>.

وإذا استجدَّ ثوباً : اللهم لك الحمد أنت كسوتني هذا - ويسميه باسمه -  
أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له<sup>(٦)</sup> ، الحمد لله

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب ما يقول إذا خرج من بيته : (٣ / ٨) ، والترمذي في الدعوات ،  
باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته : (٣٨٤ / ٩) ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح غريب  
لا نعرفه إلا من هذا الوجه» ، والنسائي : ص ١٧٧ ، وابن السني : ص ٧٥ ، وابن حبان في  
«موارد الظمان» : ص ٥٩٠ .

(٢) أي : دخل وقوله : استجد أي لبس الجديد ، وقوله : أوارى ، أي : أستر .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب ما يقول إذا خرج الرجل من بيته : (٤ / ٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في الاستعاذة : (١٦٢ / ٢) ، قال المنذري : «في إسناده  
غسان بن عوف ، وهو بصري ، وقد ضعف» ، وللحديث شواهد صحيحة عند الشيخين  
وغيرهما .

(٥) أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب (١) ، واللفظ له : (٨ / ١٠) ، والحاكم في «المستدرک» :

(١ / ٥٣٨) ، وقال : «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد في «المسند» :

(١ / ١٥٣) .

(٦) أخرجه أبو داود في اللباس ، باب أول كتاب اللباس : (٢١ / ٦) ، والترمذي في اللباس ، باب

ما يقول إذا لبس ثوباً : (٥ / ٤٦٠ - ٤٦١) ، وقال : «حديث حسن غريب صحيح» ، واللفظ

له ، والإمام أحمد في «المسند» : (٣ / ٣٠) .



الذي كساني ما أوارني به عورتني، وأتجمل به في حياتي<sup>(١)</sup>.  
 وإذا أكل أو شرب: الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وجعلنا من  
 المسلمين<sup>(٢)</sup>، الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام من غير حول مني ولا قوة<sup>(٣)</sup>  
 الحمد لله الذي أطعم، وسقى، وسوّغ، وجعل له مخرجاً<sup>(٤)</sup>.  
 وإذا رفع مائدة: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى<sup>(٥)</sup> ولا  
 مودع ولا مستغنى ربنا<sup>(٦)</sup>.

وإذا مشى إلى المسجد: «اللهم اجعل في قلبي نوراً<sup>(٧)</sup> . . . إلخ»<sup>(٨)</sup>.

- (١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب (١): (٥/١٠)، وقال: «هذا حديث غريب»، وابن  
 ماجه: (١١٧٨/٢)، وصححه الحاكم في «المستدرک»: (١٩٣/٤)، ووافقه الذهبي.  
 (٢) أخرجه أبو داود في الأُطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم: (٣٤٤/٥)، والترمذي في  
 الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام: (٤٢٥/٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص  
 ٢٦٥، وابن ماجه: (١٠٩٢/٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٢/٣)، (٩٨).  
 (٣) أخرجه أبو داود في اللباس، باب (١) واللفظ له: (٢١/٦)، والترمذي في الدعوات، باب  
 ما يقول إذا فرغ من الطعام: (٤٢٥/٩)، وابن ماجه: (١٠٩٣/٢)، وابن السني في «عمل  
 اليوم والليلة»: ص ١٠٩، وصححه الحاكم في «المستدرک»: (٥٠٧/١)، وقال: «صحيح  
 على شرط البخاري» ووافقه الذهبي. والإمام أحمد في «المسند»: (٤٢٩/٣).  
 (٤) أخرجه أبو داود في الأُطعمة، باب ما يقول الرجل إذا طعم: (٣٤٤/٥)، والنسائي في «عمل  
 اليوم والليلة»: ص ٢٦٤، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٣٢٩.  
 (٥) أي: غير محتاج إلى الطعام فيكفى بل هو يكفي ويطعم، وقوله: ولا مودع: متروك الطلب  
 والرغبة في ما عنده أو هذه الألفاظ صفات الحمد، فالمعنى أن الحمد غير مدفوع عنا أي لا  
 نتركه ولا نودعه ولا نستغني عنه بل نلازمه.

(٦) أخرجه البخاري في الأُطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه: (٥٨٠/٩).

(٧) مرّ من قبل وقوله: ربنا بالرفع والنصب.

(٨) أخرجه البخاري في الدعوات، باب الدعاء إذا اتبته من الليل: (١١٦/١١)، ومسلم في  
 صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: (٥٢٦/١).

وإذا أراد أن يدخل المسجد: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم<sup>(١)</sup>، اللهم افتح لي أبواب رحمتك<sup>(٢)</sup>.  
 وإذا خرج منه: اللهم أسألك من فضلك<sup>(٣)</sup>.  
 وإذا سمع صوت الرعد والصواعق: اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك<sup>(٤)</sup>، اللهم إني أعوذ بك من شرها<sup>(٥)</sup>.  
 وإذا عصفت الريح: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به<sup>(٦)</sup>.  
 وإذا عطس: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً. وليقل صاحبه: يرحمك الله . وليقل هو: يهديكم الله ، ويصلح بالكم<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل عند دخول المسجد: (١/٢٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد: (١/٤٩٤).

(٣) الحديث السابق.

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ما يقول إذا سمع الرعد: (٩/٤١٢)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». والبيهقي: (٣/٣٦٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢/١٠٠)، والحاكم في «المستدرک»: (٤/٢٨٦)، وصححه جماعة، وضعفه الألباني في «الكلم الطيب»: ص ٨٩.

(٥) أخرجه أبو داود في باب القول إذا هاجت الريح: (٧/٤).

(٦) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وهو الذي يرسل الرياح...﴾: (٦/٣٠٠)، ومسلم في الصلاة، باب التعوذ عند رؤية الريح...: (٢/٦١٦).

(٧) أخرجه البخاري في الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت: (١٠/٦٠٨)، بنفس اللفظ جاء في الركوع قال: «كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول». أخرجه البخاري في الأذان.

وإذ انام: اللهم باسمك أموت وأحيا .

وإذا استيقظ: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور<sup>(١)</sup>.

● وشرع عند الأذان خمسة أشياء: أن يقول مثل ما يقول المؤذن غير حيٍّ على الصلاة وحيٍّ على الفلاح فإنه يقول مكانه: لا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(٢)</sup> ويقول: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، ويصلي على النبي ﷺ ويقول: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد، ويسأل الله لآخرته وديناه<sup>(٤)</sup>.

● وأمر في عشر ذي الحجة بإكثار الذكر، وقد استفاض من الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين: تكبير يوم عرفة وأيام التشريق على وجوه: أقربها أن يكبّر دبر كل صلاة، من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر، وقد مرّ أدعية الصلاة وغيرها فيما سبق فراجع<sup>(٥)</sup>.

وبالجملة: فمن صبر نفسه على هذه الأذكار، وداوم عليها في هذه الحالات وتدبر فيها كانت له بمنزلة الذكر الدائم، وشمله قوله تعالى:  
﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ﴾<sup>(٦)</sup>.  
والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في الدعوات، باب وضع اليد تحت الخد... : (١١٥/١١).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن: (٢٨٨-٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن: (٢٩٠/١).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب الدعاء عند النداء: (٩٤/٢).

(٥) انظر فيما سبق:

(٦) سورة الأحزاب، آية: ٣٥.

## بقية مباحث الإحسان

● اعلم أن لهذه الأخلاق الأربعة أسباباً تُكتسب بها، وموانع تُمنع عنها، وعلامات يُعرف تحقُّقها بها، فالإحبات لله تعالى، والاستشراف تلقاء صقع الكبرياء، والانصباغ بصبغ الملاء الأعلى، والتجرُّد عن الرذائل البشرية، وعدم قبول النفس نقوش الحياة الدنيا، وعدم اطمئنانها بها، لا شيء في ذلك كله كالتفكر، وهو قوله ﷺ: «فِكْرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِينَ سَنَةً»<sup>(١)</sup>.

وهو على أنواع:

\* منها: التفكر في ذات الله تعالى، وقد نهى الأنبياء صلوات الله عليهم عنه؛ فإن العامة لا يطبقونه، وهو قوله ﷺ: «تفكروا في آلاء الله، ولا تفكروا في الله» ويروى «تفكروا في كل شيء، ولا تفكروا في ذات الله»<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكره السيوطي في «اللاكيء»: (٢/٢٢٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات»، والشوكاني في «الفوائد المجموعة»: ص ٢٤٢، وقال: رواه أبو الشيخ عن أبي هريرة مرفوعاً وفي إسناده عثمان بن عبد الله القرشي وإسحاق بن نجيح، كذابان وقد رواه الديلمي من حديث أنس من وجه آخر. وانظر: «الأسرار المرفوعة»: ص ١٧٥، «فيض القدير»: للمناوي: (٤/٤٤٣)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: (١/٢٠٩).

(٢) أخرجه ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» عن أبي هريرة، بإسناد ضعيف جداً، وبنحوه عن ابن عباس أخرجه: أبو الشيخ في «العظمة» وأبو نعيم في «الحلية» والبيهقي في «الأسماء والصفات» والهروي في «الأربعين»، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب»، وطرقه كلها ضعيفة. وحسنه الألباني فقال في «الصحيحة»: (٤/٣٩٧): «وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه حسن عندي، والله أعلم». وانظر: «كشف الخفاء»: (١/٣٧١-٣٧٢)، «تميز الطيب من الخبيث»: ص ٦٨، «فيض القدير» للمناوي: (٣/٣٦٢)، «ضعيف الجامع الصغير»: برقم ٢٤٧٠، «تفسير البغوي»: (٧/٤١٧)، تعليق ٦، «دلائل التوحيد» للشيخ محمد جمال الدين القاسمي: ص ٩٠.

\* ومنها: التفكير في صفات الله تعالى؛ كالعلم، والقدرة، والرحمة، والإحاطة، وهو المعبر عنه عند أهل السلوك بالمراقبة. والأصل فيه: قوله ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «احفظ الله تجده تجاهك»<sup>(٢)</sup>.

وصفته<sup>(٣)</sup> لمن أطاق ذلك أن يقرأ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، أو قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

أو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا﴾<sup>(٦)</sup>.

أو قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾<sup>(٧)</sup>.

أو قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾<sup>(٨)</sup>.

أو قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾<sup>(٩)</sup>.

(١) قطعة من حديث جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان وقد تقدم تخريجه عند الشيخين.

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب (٢٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»: (٧/٢١٩ -

٢٢٠)، والإمام أحمد في «المسند»: (١/٢٩٣، ٣٠٣).

(٣) أي: التفكير.

(٤) سورة الحديد، آية: ٤ . (٥) سورة يونس، آية: ٦١ .

(٦) سورة المجادلة، آية: ٧ . (٧) سورة ق، آية: ١٦ .

(٨) سورة الأنعام، آية: ٥٩ . (٩) سورة فصلت، آية: ٥٤ .

أو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

أو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

أو قوله ﷺ: «اعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»<sup>(٣)</sup>.

أو قوله ﷺ: «إن لله مائة رحمة أنزل منها واحدة في الأرض» الحديث<sup>(٤)</sup>.

ثم يتصور معنى هذه الآيات من غير تشبيه ولا جهة، بل يستحضر اتصافه تعالى بتلك الأوصاف فقط، فإذا ضعف<sup>(٥)</sup> عن تصورها أعاد الآية وتصورها أيضاً، وليختر لذلك وقتاً لا يكون فيه حاقباً، ولا حاقناً، ولا جائعاً، ولا غضبان، ولا وسنان، وبالجملة فارغ القلب عن التشويش.

\* ومنها: التفكير في أفعال الله تعالى الباهرة، والأصل فيه: قوله تعالى:

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾<sup>(٦)</sup>.

وصفته أن يلاحظ إنزال المطر وإنبات العشب ونحو ذلك، ويستغرق في مَنَّةِ الله تعالى.

---

(١) سورة الأنعام، آية: ٦١.

(٢) سورة المائدة، آية: ١٢٠.

(٣) قطعة من حديث ابن عباس، تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، باب جعل الله الرحمة في مائة جزء: (٤٣١/١٠)، ومسلم في

التوبة، باب سعة رحمة الله: (٢١٠٨/٤). وفي آخره «وأخر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة»

(٥) أي: بهجوم الخواطر.

(٦) سورة آل عمران، آية: ١٩١.

\* ومنها: التفكير في أيام الله تعالى، هو تذكُّر رفعه قوماً، وخفضه آخرين، والأصل فيه: قوله لموسى عليه السلام: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

فإن ذلك يجعل النفس مجردة عن الدنيا.

\* ومنها: التفكير في الموت وما بعده، والأصل فيه: قوله ﷺ: «اذكروا هاذم<sup>(٢)</sup> اللذات»<sup>(٣)</sup>.

وصفته: أن يتصور انقطاع النفس عن الدنيا وانفرادها بما اكتسبت من خير وشر، وما يرد عليها من المجازاة.

وهذان القسمان أفيد الأشياء لعدم قبول النفس نقوش الدنيا، فالإنسان إذا تفرغ من أشغال الدنيا للفكر المممعن في هذه الأشياء، وأحضرها بين عينيه انقهرت بهيميته، وغلبت ملكيته، ولما لم يكن سهلاً على العامة أن يتفرغوا للفكر المممعن وإحضارها بين أعينهم وجب أن يجعل أشباح يعبي فيها أنواع الفكر، وهياكل ينفخ فيها روحها ليقصدها العامة، ويتلى عليهم، ويستفيدوا حسبما قدر لهم، وقد أوتي النبي ﷺ القرآن جامعاً لهذه الأنواع ومثله معه.

● وأرى أنه جمع له ﷺ في هذين جميع ما كان في الأمم السابقة والله أعلم. فاقترضت الحكمة أن يرغب في تلاوة القرآن، ويبين فضلها، وفضل

(١) سورة إبراهيم، آية: ٤٤.

(٢) أي: قاطع، وقوله: القسمان أي الأخيران من التفكير، ويعبي: يرتب، وقوله: ومثله أي مثل القرآن الحديث، واسم الإشارة في هذين للقرآن والحديث.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت: (٥٩٤/٦)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي في «المجتبى من السنن»: (٤/٤)، وابن ماجه: (١٤٢٢/٢)، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٦٣٤، عزاه الهيثمي للطبراني في «مجمع الزوائد»: (٣٠٩/١٠)، وإسناده حسن.

سورٍ وآيات منه، فشبّه النبي ﷺ الفائدة المعنوية الحاصلة من الآية بفائدة محسوسة لا أنفع منها عند العرب وهي - ناقة كوماء<sup>(١)</sup> وخلفة سمينة - تصويراً للمعنى وتمثيلاً له، وشبّه صاحبها<sup>(٢)</sup> بالملائكة، وأخبر بأجرها بكل حرف، وبيّن درجات الناس بما ضرب من مثل الأترجة والتمر والحنظلة والريحان، وبيّن أن سور القرآن تتمثل يوم القيامة أجساداً ترى، وتلمس، فتحاج عن أصحابها، وذلك انكشاف لتعارض أسباب عذابه ونجاته ورجحان تلاوة القرآن على الأسباب الأخرى.

وبيّن أن السور فيما بينها تتفاضل.

أقول: وإنما تتفاضل لمعانٍ: منها إفادتها التفكير في صفات الله، وكونها أجمع شيء فيه كآية الكرسي وآخر الحشر. (وقل هو الله أحد) بمنزلة الاسم الأعظم من بين الأسماء.

ومنها: أن يكون نزولها على السنة العباد، ليعلموا كيف يتقربون إلى ربهم كالفاتحة، ونسبته من السور كنسبة الفرائض من العبادات.

ومنها: أنها أجمع السور كالزهاوين<sup>(٣)</sup>، وقال رسول الله ﷺ في يس: «إنه

(١) كما وقع في حديث مسلم عن عقبة بن عامر «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان والعقيق فيأتي بناقتين كوماوين» الحديث، وفيه عن أبي هريرة «أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان؟ قلنا: نعم، قال: فثلاث آيات يقرؤهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان»، وقوله: وكوماء: عظيمة السنام وقوله: خلفه أي ناقة عاملة.

(٢) أي: التلاوة، وضرب: أي النبي ﷺ أربعة أمثلة أولها الأترجة للمؤمن القارئ والثاني للمؤمن الغير القارئ، والثالث للمنافق الذي لا يقرأ القرآن، والرابع للمنافق الذي يقرؤه. كما روي في الصحيحين عن أبي موسى، والأترجة: الطرنجة.

(٣) البقرة وآل عمران، وقوله: فيما فوقها، أي: السبع الطوال.



قلب القرآن»<sup>(١)</sup>؛ لأن القلب يومىء إلى التوسط ، وهذه من المثاني دون المثين فما فوقها ، وفوق المفصل ، وفيها آيات التوكل والتفويض ، والتوحيد على لسان محدث أنطاكية : ﴿وَمَالِي لَا أُعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾<sup>(٢)</sup> الآيات . وفيها الفنون المذكورة تامة كاملة ، وفي (تبارك) الذي شفعت لرجل حتى غفر له .

وهذه قصة رجل رآه النبي ﷺ في بعض مكاشفاته ، وأن يرغب في تعاهده واستذكاره ويضرب له مثل تفصي الإبل<sup>(٣)</sup> وفي الترتيل به وتلاوته عند ائتلاف القلوب وجمع الخاطر ووفور النشاط ليكون أقرب إلى التدبر وحسن الصوت به والبكاء والتباكي عنده تقريباً من المراد وهو التفكير ؛ ويحرم نسيانه ، وينهى عن ختمه في أقل من ثلاث ؛ لأنه لا يفقه معناه حينئذ ، وجاءت الرخصة في قراءته على لغات العرب سهيلاً عليهم ؛ لأن فيهم الأمي والشيخ الكبير والصبي .

ومما أوتي ﷺ في غير القرآن عنه عز وجل : «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا ، يا عبادي كلكم ضالٌّ إلا مَنْ هديته»<sup>(٤)</sup> الحديث .

«كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعاً وتسعين إنساناً»<sup>(٥)</sup> الحديث .

(١) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل يس : (١٩٧/٨) ، وقال : «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن» ، والدارمي في «السنن» : (٤٥٦/٢) .

وانظر : «تحفة الأحوذى» : (١٩٧/٨ - ١٩٨) ، «الدر المنثور» للسيوطي : (٣٧/٧) .

(٢) سورة يس ، آية : ٢٢ .

(٣) أي : فرارها ، وقوله : ويضرب له مثل تفصي أي كما وقع في الصحيحين عن أبي موسى «لهو أشد تفصيماً من الإبل في عقلها» .

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب تحريم الظلم : (٤/١٩٩٤ - ١٩٩٥) .

(٥) أخرجه البخاري في الأنبياء باب (٥٤) : (٥١٢/٦) ، ومسلم في التوبة ، باب قبول توبة القتال . . . : (٢١١٩/٤) .

«لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده» الحديث .

«إن عبداً أذنب ذنباً»<sup>(١)</sup> الحديث .

«إن لله مائة رحمة أنزل منها واحدة»<sup>(٢)</sup> الحديث .

«إذا أسلم العبد فحسن إسلامه»<sup>(٣)</sup> الحديث .

وأحاديث تشبيه الدنيا<sup>(٤)</sup> بما يلحق بالأصبع من اليم<sup>(٥)</sup> وبجدي أسك ميت .

● واعلم أن النية روح ، والعادة جسد ، ولا حياة للجسد بدون الروح ، والروح لها حياة بعد مفارقة البدن ، ولكن لا يظهر آثار الحياة كاملة بدونه ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> .

وقال رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٧)</sup> وشبه النبي ﷺ في كثير من المواضع من صدقت نيته - ولم يتمكن من العمل لمانع - بمن عمل ذلك

---

(١) أخرجه البخاري في الدعوات ، باب التوبة . . . (١١/١٠٢) ، ومسلم في التوبة ، باب في الحض على التوبة . . . (٤/٢١٠٤-٢١٠٥) ، واللفظ له .

(٢) تقدم ، انظر فيما سبق :

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان ، باب حسن إسلام المرء : (١/٩٨) ، تمام الحديث : «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها ، وكان بعد ، القصاص : الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها» .

(٤) أي : مما أوتي به ﷺ في غير القرآن .

(٥) كما رواه مسلم عن المستورد بن شداد : «والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه في اليم فلينظر بـم يرجع» وعن جابر عن رسول الله ﷺ بجدي اسك ميت ، وقال : «إن الدنيا أهون عند الله من هذا عليكم» والأسك : مقطوع الأذان .

(٦) سورة الحج ، آية : ٣٧ .

(٧) أخرجه البخاري في بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ : (٩/١) ، وفي الأيمان والنذور ، باب النية في الإيمان : (١١/٥٧٢) ، ومسلم في الإمامة ، باب قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية» : (٣/١٥١٥-١٥١٦) .

العمل ، كالمسافر والمريض لا يستطيعان ورداً واطبا عليه ، فيُكتب لهما ،  
وكصادق العزم في الإنفاق ، وهو مملق يُكتب كأنه أنفق .

وأعني بالنية: المعنى الباعث على العمل من التصديق بما أخبر به الله  
على السنة الرسل من ثواب المطيع وعقاب العاصي ، أو حبّ امتثال حكم الله  
فيما أمر ، ونهى ، ولذلك وجب أن ينهى الشارع عن الرياء والسمعة ، ويبين  
مساويهما أصرح ما يكون ، فمن ذلك قوله ﷺ: «إن أول الناس يقضى عليهم  
يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل في الجهاد ليقال له: هو رجل جريء ، ورجل تعلم  
العلم وعلمه ليقال: هو عالم ، ورجل أنفق في وجوه الخير ليقال هو جواد؛  
فيؤمر بهم ، فيسحبون على وجوههم إلى النار»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ عن الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً  
أشرك فيه غيري تركته وشركه»<sup>(٢)</sup>.

أما حديث أبي ذر رضي الله عنه « قيل : يا رسول الله أرأيت الرجل يعمل  
العمل من الخير ويحمده الناس عليه ؟ قال : تلك عاجل بشرى المؤمن»<sup>(٣)</sup> .  
فمعناه: أن يعمل العمل لا يقصد به إلا وجه الله ، فينزل القبول إلى  
الأرض ، فيحبه الناس .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، «قلت : يا رسول الله بينا أنا في بيتي في  
مصلاي إذ دخل عليّ رجل ، فأعجبني الحال التي رأني عليها ، قال : رحمك

(١) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار: (٣/١٥١٣ - ١٥١٤) .

(٢) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ، باب من أشرك في عمله غير الله: (٤/٢٢٨٩ ، رقم  
٢٩٨٥) .

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره: (٤/٢٠٣٤ -  
٢٠٣٥ ، رقم ٢٦٤٢) .

الله يا أبا هريرة، لك أجران، أجر السرِّ، وأجر العلانية»<sup>(١)</sup>.  
فمعناه: أن يكون الإعجاب مغلوباً لا يبعث بمجردة على العمل، و«أجر السر» أجر الاخلاص الذي يتحقق في السر، و«أجر العلانية» أجر إعلاء دين الله وإشاعة السنة الراشدة.

● قال رسول الله ﷺ: «خياركم أحاسنكم أخلاقاً»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لما كان بين السماحة والعدالة نوع من التعارض كما نبهنا عليه، وكان بناء علوم الأنبياء عليهم السلام على رعاية المصلحتين وإقامة نظام الدارين، وأن يجمع بين المصالح ما أمكن وجب ألا يعين في النواميس للسماحة إلا أشياء تشبك مع العدالة، وتؤيدها، وتنبه عليها، فنزل الأمر إلى حسن الخلق وهو عبارة عن مجموع أمور من باب السماحة والعدالة، فإنه يتناول الجود والعفو عن ظلم والتواضع وترك الحسد والحقد والغضب، وكل ذلك من السماحة، ويتناول التوّدُّد إلى الناس وصلة الرحم وحسن الصحبة مع الناس ومواساة المحاويع، وهي من باب العدالة، والفصل الأول يعتمد على الثاني، والثاني لا يتمُّ إلا بالأول، وذلك من الرحمة المرعية في النواميس الإلهية.

● ولما كان اللسان أسبق الجوارح إلى الخير والشر، وهو قوله ﷺ: «وهل يُكَبُّ الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»<sup>(٣)</sup> وأيضاً فإن آفاته تخل

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد، باب عمل السر: (٥٩/٧)؛ وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه: (١٤١٢/٢)، وابن حبان في «موارد الظمآن»: ص ٦٢٣، والبغوي في «شرح السنة»: (٣٢٨/١٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره في البخل: (٤٥٦/١٠)، ومسلم في الفضائل، باب كثرة حياته صلى الله عليه وسلم: (١٨١٠/٤).

(٣) أخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة: (٨٦٢/٧)، وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه: (١٣١٤-١٣١٥)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢٣١/٥).

الإخبات والعدالة والسماحة جميعاً ؛ لأن إكثار الكلام ينسي ذكر الله ، والغيبة والبذاء ونحوهما تفسد ذات اليبين ، والقلب ينصبغ بصبغ ما يتكلم به ، فإذا ذكر كلمة الغضب لا بد أن ينصبغ القلب بالغضب وعلى هذا القياس ، والانصبغ يفضي إلى التشبـح - يجب أن يبحث الشرع عن آفات اللسان أكثر من آفات غيره .

### وأفات اللسان على أنواع :

\* منها : أن يخوض في كل واد فتجتمع في الحس المشترك صورُ تلك الأشياء ، فإذا توجه إلى الله لم يجد حلاوة الذكر، ولم يستطع تدبر الأذكار، ولهذا المعنى ، نهى عما لا يعني<sup>(١)</sup> .

\* ومنها : أن يثير فتنة بين الناس كالغيبة والجدال والمرء .

\* ومنها : أن يكون<sup>(٢)</sup> مقتضى تغشي النفس بغاشية عظيمة من السبعية والشهوية كالشتم ، وذكر محاسن النساء .

\* ومنها : أن يكون سبب حدوثه نسيان جلال الله والغفلة عما عند الله ، كقوله للملك : ملك الملوك .

\* ومنها : أن يكون مناقضاً لمصالح الملة بأن يكون مرعباً لما أمرت الملة بهجره كمدح الخمر، وتسمية العنب كرمأ ، أو يعجم كتاب الله<sup>(٣)</sup> كتسمية المغرب عشاءً ، والعشاء عتمةً .

\* ومنها : أن يكون كلاماً شنيعاً مثلاً ، كمثل الأفعال الشنيعة المنسوبة إلى الشياطين ، كالفحش ، وذكر الجماع والأعضاء المستورة بصريح ما وضع لها ،

---

(١) كما قال ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .

(٢) أي : الكلام .

(٣) أي : يجعل كتاب الله عجمياً غير عربي .

وكذكر ما يتطير به كقوله : ليس في الدار نجاح ولا يسار.

● ثم لا بد من بيان ما كثر وقوعه من مظان السماحة وتمييز ما اعتبره الشرع بما لم يعتبره .

\* فمنها: الزهد، فإن النفس ربما تميل إلى شهه<sup>(١)</sup> الطعام واللباس والنساء حتى تكتسب من ذلك لوناً فاسداً يدخل في جوهرها، فإذا نفضه الإنسان عن نفسه فذلك الزهد في الدنيا، وليس ترك هذه الأشياء مطلوباً بعينه بل إنما يطلب تحقيقاً لهذه الخصلة، ولذلك قال النبي ﷺ: «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال؛ ولكن الزهادة في الدنيا ألا تكون بما في يديك أوثق مما في يدي الله، وأن تكون في ثواب المصيبة، إذا أنت أصبت بها، أرغب فيها لو أنها أبقيت لك»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يوارى عورته، وجلف<sup>(٣)</sup> الخبز والماء»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه»<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: حرص.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا: (٤٣/٧)، وقال: «هذا حديث غريب»، وابن ماجه في «السنن»: (١٣٧٣/٢).

(٣) بكسر الجيم وسكون اللام: الظرف، أي: لا بد له من ظرف يضع فيه الخبز والماء، وقيل: الجلف الخبز الذي لا إدام معه وهو الغليظ اليابس منه.

(٤) أخرجه الترمذي في الزهد، باب (٢١) واللفظ له وقال: «حديث صحيح»: (٥/٧ - ٦)، والحاكم في «المستدرک»: (٣١٢/٤)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (٦٢/١).

(٥) أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل: (٥٢/٧)، وقال: «حديث حسن صحيح» واللفظ له، وابن ماجه في «السنن»: (١١١١/٢)، وابن حبان في «مؤرد الظمان» ص ٣٢٨، وصححه الحاكم في «المستدرک»: (١٢١/٤)، ووافقه الذهبي، وابن المبارك في «الزهد»: ص ٢١٣، الإمام أحمد في «المسند»: (١٣٢/٤).

وقال: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»<sup>(١)</sup>.

يعني أن الطعام الذي يشبع الاثنين كل الإشباع إذا أكله الثلاثة كفاهم على التوسط، يريد الترغيب في المواساة وكرهية شره الشبع.

\* ومنها: القناعة وذلك أن الحرص على المال ربما يغلب على النفس حتى يدخل في جوهرها، فإذا نفضه من قلبه، وسهل عليه تركه فذلك القناعة. وليست القناعة ترك ما رزقه الله تعالى من غير إشراف<sup>(٢)</sup> النفس، قال النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ<sup>(٣)</sup> ولكن الغنى غنى النفس»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «يا حكيم إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل، ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى»<sup>(٥)</sup>.

وقال عليه السلام: «إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذهُ؛ فتموّلهُ، وما لا فلا تتبعهُ نفسك»<sup>(٦)</sup>.

\* ومنها: الجود، وذلك لأن حب المال وحب إمساكه ربما يملك القلب، ويحيط به من جوانبه، فإذا قدر على إنفاقه ولم يجد له بالاً فهو

---

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين: (٥٣٥/٩)، ومسلم في الأثرية، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل: (١٦٣٠/٣).

(٢) أي طمع.

(٣) أي: المتاع، والعليا المعطية، والسفلى المعطاة.

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق، باب الغنى غنى النفس: (٢٧١/١١)، ومسلم في الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض: (٧٢٦/٢).

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة: (٣٣٥/٣)، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى: (٢١٧/٢)، رقم (١٠٣٥).

(٦) أخرجه البخاري في الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة: (٣٣٧/٣)، ومسلم في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف: (٧٢٣/٢)، رقم (١٠٤٥).

الجود، وليس الجود إضاعة المال، وليس المال مبعوضاً لعينه، فإنه نعمة كبيرة، قال ﷺ: «اتقوا الشح فإن الشح أهلك من قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا حسد إلا في اثنين» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقيل: «أويأتي الخيرُ بالشر؟ فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً<sup>(٣)</sup> أو يلم»<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ: «من كان معه فضل ظهر<sup>(٥)</sup> فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»<sup>(٦)</sup>.

وإنما رغب في ذلك أشد الترغيب؛ لأنهم كانوا في الجهاد، وكانت بالمسلمين حاجة، واجتمع فيه السماحة وإقامة نظام الملة وإبقاء مهج المسلمين.

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة.. باب تحريم الظلم: (١٩٩٦/٤).

(٢) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن: (٧٣/٩)، وفي التوحيد، باب قول النبي رجل آتاه الله القرآن: (٥٠٢/١٣)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه: (٥٥٨/١).

وتمامه: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفق منه آتاء الليل وآتاء النهار».

(٣) الحبط بفتح المهملة التخمة، وقوله: «أو يلم»، أي: يقارب القتل.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة على اليتامى: (٣٢٧/٣)، ومسلم في الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا: (٧٢٧/٢).

(٥) دابة الركوب.

(٦) أخرجه مسلم في اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال: (١٣٥٤/٣)، رقم (١٧٢٨).



\* ومنها<sup>(١)</sup> قصر الأمل ، وذلك لأن الإنسان يغلب عليه حب الحياة حتى يكره ذكر الموت ، وحتى يرجو من طول الحياة شيئاً لا يبلغه . فإن مات في هذه الحالة عُدَّ بنزوعه إلى ما اشتاق إليه ، ولا يجده ، وليس العمر في نفسه مبغضاً ، بل هو نعمة<sup>(٢)</sup> عظيمة ، قال رسول الله ﷺ : «كن في الدنيا كأنك غريب أو<sup>(٣)</sup> عابر سبيل ، وخط خطأ مربعاً ، وخط في الوسط خارجاً منه ، وخط خطأ<sup>(٤)</sup> صغراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط فقال : هذا<sup>(٥)</sup> الإنسان ، وهذا<sup>(٦)</sup> أجله محيط به ، وهذا الذي هو خارج أمله ، وهذه الخطط الصغار الأعراض<sup>(٧)</sup> فإن أخطأه هذا نهسه هذا ، وإن أخطأه هذا نهسه<sup>(٨)</sup> هذا<sup>(٩)</sup> ، وقد عالج النبي ﷺ ذلك بذكر هاذم اللذات وزيارة القبور والاعتبار بموت الأقران ، وقال ﷺ : « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموت ، ولا يدعُ به قبل أن يأتيه إنه إذا مات انقطع عمله<sup>(١٠)</sup> .»

\* ومنها : التواضع ، وهو ألا تتبع النفس داعية الكبر والإعجاب حتى يزدري<sup>(١١)</sup> بالناس ، فإن ذلك يفسد نفسه ، ويثير على ظلم الناس والازدراء ،

(١) أي : من مظان السماحة .

(٢) لأنه تصدر عنه الأعمال الصالحات المفضيات إلى درجة الملائكة .

(٣) أو بمعنى بل .

(٤) جمع خط على خلاف المشهور ، وقوله : «إلى هذا» أي مائلاً .

(٥) أي : الخط الوسط . (٦) أي : المربع .

(٧) أي : الآفات والبلبات والأمراض .

(٨) بالمهملة عضه .

(٩) أخرجه البخاري في الرقاق ، باب في الأمل وطوله : (١١ / ٢٣٥) .

(١٠) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به :

(٣٠٦٥ / ٤) .

(١١) يحتقر .

قال ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال الرجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، فقال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطرُ الحق<sup>(١)</sup> وغمطُ الناس»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: «ألا أخبركم بأهل النار، كل عُتُلُّ مستكبر»<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام: «بينما رجل يمشي في حلة، تعجبه نفسه، مرجل برأسه، يختال في مشيه إذ خسف الله به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

\* ومنها: الحِلْمُ والأناة والرفق، وحاصلها ألا يتبع داعية الغضب حتى يروى، ويرى فيه مصلحة، وليس الغضب مذموماً في جميع الأحوال، قال صلى الله عليه وسلم: «من يُحْرِمِ الرفق يُحْرِمِ الخَيْرَ كُلَّهُ»<sup>(٥)</sup>.

وقال رجل<sup>(٦)</sup>: للنبي ﷺ: أوصني قال: «لا تغضب، فردد مراراً، فقال: لا تغضب»<sup>(٧)</sup>.

وقال ﷺ: «ألا أخبركم بمن يَحْرُمُ على النار؟ كل قريب هين لين سهل»<sup>(٨)</sup>.

(١) البطر شدة الفرح، والمراد هنا: الطغيان عند النعمة، أي: الكبر أن يجعل الطاعات التي جعلها الله حقاً من التوحيد والعبادات باطلاً، وغمط استحقار، والعقل الشديد الجافي، والجواز الجموع المنوع، ويتجلجل: يدخل، ويروى: يتفكر.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه: (٩٣/١).

(٣) أخرجه البخاري في التفسير، باب «عُتُلُّ بعد ذلك زميم»: (٦٦٢/٨)، ومسلم في الجنة، باب النار يدخلها الجبارون: (٢١٩٠/٤).

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب (٥٤): (٥١٥/٦).

(٥) أخرجه مسلم في البر، باب فضل الرفق: (٢٠٠٣/٤).

(٦) هو ابن عمر، وقيل: أبو الدرداء، وقيل: غيرهما.

(٧) أخرجه البخاري في الأدب، باب الحذر من الغضب: (٥١٩/١).

(٨) أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب (١٥): (١٩٠/٧)، وقال: «حديث غريب»، ابن حبان ذكره الهيثمي في «موارد الظمان»: ص ٢٦٩، والإمام أحمد في «المسند»: (٤١٥/١).

وقال عليه السلام: «ليس الشديد بالصُّرَعَةَ<sup>(١)</sup> إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»<sup>(٢)</sup>.

\* ومنها: الصبر، وهو عدم انقياد النفس لداعية الدعة والهلع<sup>(٣)</sup> والشهوة، والبطر، وإظهار السر، وصرم المودة، وغير ذلك. فيسمى بأسام حسب تلك الداعية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(٤)</sup>.  
وقال ﷺ: «ما أوتي أحد عطاء أفضل وأوسع من الصبر»<sup>(٥)</sup>.

● وقد أمر النبي ﷺ بمظان العدالة، ونَبَّه على معظم أبوابها، وبيَّن محاسن الرحمة بخلق الله، ورغَّب فيها، وذكر أقسامها من: تألف أهل المنزل، ومعاشرة أهل الحي وأهل المدينة، وتوقير عظماء الملة، وتنزيل كل واحد منزله.

ونذكر من ذلك أحاديث تكون أنموذجاً لهذا الباب:

قال ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»<sup>(٦)</sup>. وقال عليه السلام: «إن الله حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا»<sup>(٧)</sup>.

(١) على وزن هُمزة ولمزة الذي يصرع الناس.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب الحذر من الغضب: (٥١٨/١٠)، ومسلم في البر... باب فضل من يملك نفسه: (٤/٢٠١٤).

(٣) شدة الجزع.

(٤) سورة الزمر، آية: ١٠.

(٥) أخرجه البخاري في الرقاق، باب الصبر عن محارم الله: ﴿إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾: (٣٠٣/١١)، ومسلم في الزكاة، باب فضل التعفف والصبر: (٧٢٩/٢).

(٦) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم: (٤/١٩٩٦).

(٧) قطعة من حديث جابر، أخرجه مسلم.

«المسلم من سلّم المسلمون من لسانه ويده»<sup>(١)</sup>.  
«والله لا يأخذ أحدكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة  
فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء»<sup>(٢)</sup>، أو بقرة لها خوار أو شاة  
تيعر»<sup>(٣)</sup>.  
قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين»<sup>(٤)</sup> وقد ذكّر سره  
في الزكاة. و «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضه بعضاً»<sup>(٥)</sup>.  
«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى  
منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>(٦)</sup>.  
«من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»<sup>(٧)</sup>.  
و «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه»<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب من سلم المسلمون من لسانه ويده: (٥٣/١)، ومسلم في الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام: (٦٥/١).  
(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ: (٥٢٤/١١)، ومسلم في الإمامة، باب تحريم هدايا العمال: (١٤٦٣/٣).  
(٣) أي: صوت. «وتيعر» تصيح. «وقيد» قدر.  
(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين: (٢٩٢/٦)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها: (١٢٣٠/٣).  
(٥) أخرجه البخاري في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد: (٥٦٥/١)، ومسلم في البر والصلة، باب تراحم المؤمنين...: (١٩٩٩/٤).  
(٦) أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس: (٤٣٨/١٠)، ومسلم في البر والصلة...: (١٩٩٩/٤).  
(٧) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» عن معاوية بن حيدة وفيه زكريا بن أبي عبيدة وفيه ضعف، باب رحمة الناس: (١٧٨/٨)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٥٨/٤).  
(٨) قطعة من حديث، أخرجه مسلم في البر والصلة الآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله: (١٩٨٦/٤)، رقم ٢٥٦٤. يقال: أسلمه فلان إذ ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه.

«من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة، اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب»<sup>(١)</sup>.

وقال: «تعديل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته، فتحمله، أو ترفع له متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة»<sup>(٢)</sup>.

وقال في ضعفاء المهاجرين: «لئن كنت أغضبتهم فقد أغضبت ربك»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى»<sup>(٤)</sup>.

«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله»<sup>(٥)</sup>.

«من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كُنَّ له سترًا من النار»<sup>(٦)</sup>.

«استوصوا<sup>(٧)</sup> بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في

---

(١) أخرجه البخاري في المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم: (٩٧/٥)، ومسلم في البر...، باب تحريم الظلم: (١٩٩٦/٤)، رقم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب من أخذ بالركاب ونحوه: (١٣٢/٦)، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف: (٦٩٩/٢).

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل سلمان وصهيب: (١٩٤٧/٤)، رقم (٢٥٠٤).

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق، باب اللعان،: (٤٣٩/٩)، ومسلم في الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة (٢٩٨٣/٤٢): (٢٢٨٧/٤).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب، باب الساعي على المسكين: (٤٣٧/١٠)، ومسلم في الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة: (٢٢٨٦-٢٢٨٧/٤).

(٦) أخرجه البخاري في الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة: (٢٨٣/٣)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات: (٢٠٢٧/٤).

(٧) الاستيلاء قبول الوصية أي: أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن.

الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته»<sup>(١)</sup>.

وقال في حق الزوجة: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح»<sup>(٢)</sup> ولا تهجر إلا في البيت»<sup>(٣)</sup>.

«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»<sup>(٤)</sup>.

«لا يحل لامرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»<sup>(٥)</sup> «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»<sup>(٦)</sup>.  
«أيما امرأة ماتت، وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»<sup>(٧)</sup>.

«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في ربة، ودينار أنفقته على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»<sup>(٨)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب الوصاة بالنساء: (٢٥٣/٩)، ومسلم في الرضاع، باب الوصية بالنساء: (١٠٩١/٢).

(٢) أي لا تقل لهما قبح الله وجهك وقوله: «ولا تهجر» أي: لا تتفرق منها إلا في المضجع.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في حق المرأة على زوجها: (٦٨/٣)، وابن ماجه: (٥٩٣/١) - (٥٩٤)، والنسائي: (٤٣٢/٨). انظر: «الإرواء»: ٢٠٣٣، والإمام أحمد في «المسند»: (٤٤٦-٤٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين: (٣١٤/٦)، ومسلم في النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها: (١٠٦٠/٢).

(٥) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه: (٢٩٥/٩)، ومسلم في الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه: (٧١١/٢).

(٦) أخرجه أبو داود: (٦٧/٣)، والترمذي: (٣٢٣/٤)، وابن ماجه: (٥٩٥/١). والدارمي: (٣٤٢١) وله شواهد يتقوى بها.

(٧) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب ماجاء في حق الزوج: (٣٢٥/٤)، وابن ماجه: (٥٩٥/١)، والطبراني (٣٧٤/٢٣)، والحاكم في «المستدرک»: (١٧٣/٤)، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

(٨) أخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك: (٦٩٢/٢).

- «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحاسبها فهو له صدقة»<sup>(١)</sup>.  
«ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»<sup>(٢)</sup>.  
«يا أبا ذر إذا طبخت مرقاً فاكثر ماءها، وتعاهد جيرانك»<sup>(٣)</sup>.  
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»<sup>(٤)</sup>.  
«والله لا يؤمن . . . الذي لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٥)</sup>.

قال الله تعالى للرحم: «ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك»<sup>(٦)</sup> «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه»<sup>(٧)</sup>. «من الكبائر عقوق الوالدين»<sup>(٨)</sup>.

«من الكبائر شتم الرجل والديه، يسب أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب

- (١) أخرجه البخاري في النفقات، باب فضل النفقة على الأهل: (٤٩٧/٩)، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين: (٦٩٥/٢).  
(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب الوصاة بالجار: (٤٤١/١٠)، ومسلم في البر: . . . باب الوصية بالجار: (٢٠٢٥/٤).  
(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب النهي من قول هلك الناس: (٢٠٢٥/٤).  
(٤) أخرجه البخاري في الأدب، باب من مكان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره: (٤٤٥/١٠)، وفي باب إكرام الضيف: (٥٣٢/١٠)، ومسلم في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف: (٦٨/١).  
(٥) أخرجه البخاري في الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره: (٤٤٣/١٠).  
(٦) أخرجه البخاري في التفسير، باب وتقطعوا أرحامكم: (٥٨٠/٨)، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿يريدون أن يدلوا كلام الله تعالى﴾: (٤٦٥/٣)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطعها: (١٩٨٠/٤).  
(٧) أخرجه البخاري في الأدب، باب من يبسط له في الرزق بصلة الرحم: (٤١٥/١٠)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطعها: (١٩٨٢/٤).  
(٨) «الكبائر: الإشراك بالله وعقوق الوالدين . . .» أخرجه البخاري في الإيمان والندور: (٥٥٥/١١)، وفي مواضع أخرى.

أمه، فيسب أمه»<sup>(١)</sup>.

«سئل هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما فقال نعم: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقيهما»<sup>(٢)</sup>.

«وإن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي<sup>(٣)</sup> فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»<sup>(٤)</sup>.  
«ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ولم يعرف شرف كبيرنا»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب لا يسب الرجل والديه: (٤٠٣/١٠)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الكبائر: (٩٢/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في بر الوالدين: (٣٨/٨)، واللفظ له، وابن ماجه: (١٢٠٨/٢ - ١٢٠٩)، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٤٩٨، والحاكم في «المستدرک»: (١٥٤/٤ - ١٥٥)، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (٤٩٧/٣ - ٤٩٨).

(٣) الغالي في القرآن: من يبذل جهده في تجويد ألفاظه من غير فكر، والجافي: من ترك قراءته والعمل به، والمقسط: العادل.

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم: (١٩٠/٧)، والبخاري في «الأدب المفرد»: ص ١٣٠، واللفظ لهما، والخطيب التبريزي في «المشكاة»: (١٣٨٨/٣)، وعزاه للبيهقي في «شعب الإيمان» مرفوعاً، ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال»: (٥٦٥/٤)، وابن المبارك في «الزهد»: ص ١٣٠ - ١٣١. انظر: «ضعيف الجامع»: (١٣٤٤).

(٥) أخرجه الترمذي في البر...، باب ما جاء في رحمة الصبيان: (٤٧/٦)، واللفظ له وقال: «حديث حسن غريب»، وابن حبان، ذكره الهيثمي في «موارد الظمان»: ص ٤٧٣، والإمام أحمد في «المسند»: (٢٥٧/١).



«أنزلوا الناس منازلهم»<sup>(١)</sup>.

«من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في الله ناداه منادٍ بأن طبت، وطاب ممشاك، وبُوتت من الجنة منزلاً»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأحاديث وأمثالها كلها تنبه على خلق العدالة وحسن المشاركة.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم: (١٩٠/٧)، ومسلم معلقاً في مقدمة الصحيح: (٦/١).

(٢) أخرجه الترمذي في البر... ، باب ما جاء في زيارة الإخوان: (١٤٧/٦)، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في «السنن»: (٤٦٤/١)، وابن حبان، وذكره الهيثمي في «موارد الظمان»: ص ١٨٣، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال»: (٩٩/٩)، والبخاري في «الأدب المفرد»: ص ١٢٦، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٤٤/٢).

## المقامات والأحوال

اعلم أن للإحسان ثمراتٍ تحصل بعد حصوله، وهي المقامات والأحوال. وشرح الأحاديث المتعلقة بهذا الباب يتوقف على تمهيد مقدمتين: الأولى: في إثبات العقل، والقلب، والنفس، وبيان حقائقها. والثانية: في بيان كيفية تولد المقامات والأحوال منها. المقدمة الأولى: اعلم أن في الإنسان ثلاث لطائف تسمى: بالعقل، والقلب، والنفس.

دَلَّ على ذلك: النقلُ، والعقلُ، والتجربةُ، واتفاقُ العقلاء.  
(أ) أما النقل: فقد ورد في القرآن العظيم: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وورد حكاية عن أهل النار: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وورد في الحديث: «أول ما خلق الله تعالى العقل فقال له: أقبِلْ فأقبِلَ، وقال له: أذِبْ فأذِبْ، فقال: بك أؤاخذ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الرعد، آية: ١٣.

(٢) سورة الملك، آية: ٦٧.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» وداود بن المحبر في «كتاب العقل». وفيه عيسى بن أبان مجمع على ضعفه. وعمر بن أبي صالح، وقال الذهبي: «لا يعرف».

وقال الزركشي: «كذب موضوع بالاتفاق». وقال الأزدي: «لا يصح في العقل حديث». وقال ابن تيمية: «كذب موضوع بالاتفاق».

وقال ﷺ: «دين المرء عقله، ومن لا عقل له لا دين له»<sup>(١)</sup>.

وقال: «أفلح من رزق لباً»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأحاديث وإن كان لأهل الحديث في ثبوتها مقال فإن لها أسانيد يقوي بعضها بعضاً.

وورد في القرآن العظيم: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وورد: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

وفي الحديث: «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب»<sup>(٥)</sup>.

وورد: «مثل القلب كريشة في فلاة تُقَلَّبُها الرياح ظهراً لبطن»<sup>(٦)</sup>.

---

= انظر: «مجمع الزوائد» (٢٨/٨)، «المطالب العالية» لابن حجر: (١٣/٣ - ٢٣)، «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» لابن القيم: ص ٦٦ - ٦٧، و«كشف الخفاء ومزيل الإلباس» للعجلوني: (١٩٤/٢)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: (١٣/١)، «الأسرار المرفوعة» لملا علي القاري: ص ١٤٣ - ١٤٤.

(١) حديث موضوع، رواه أبو الشيخ في «الثواب» وابن النجار، والحرث بن أبي أسامة. ولذلك لا يسلم للمصنف - رحمه الله - قوله أن لها أسانيد يقوي بعضها بعضاً.

انظر: «المطالب العالية»: (١٥/٣)، «ضعيف الجامع الصغير»: برقم ٢٩٩٤.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (١٧٨/١). وهو ضعيف.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٨.

(٤) سورة ق، آية: ٥٠.

(٥) انظر فيما سبق:

(٦) أخرجه ابن ماجه: (٣٤/١)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤٠٨/٤، ٤١٩)، والبخاري في

«شرح السنة»: (١٦٤/١)، وإسناده صحيح.

وورد في الحديث: «النفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذِّبه»<sup>(١)</sup>.

ويُعلم من تتبع مواضع الاستعمال: أن العقل هو الشيء الذي يُدركُ به الإنسان ما لا يُدركُ بالحواس، وأن القلب هو الشيء الذي به يحب الإنسان، ويبغض، ويختار، ويعزم، وأن النفس هو الشيء الذي به يشتهي الإنسان ما يستلذه من المطاعم والمشارب والمناكح.

(ب) وأما العقل: فقد ثبت في موضعه أن في بدن الإنسان ثلاثة أعضاء

رئيسية بها تتم القوى والأفعال التي تقتضيها صورة نوع الإنسان. فالقوى الإدراكية من التخيل والتوهم والتصرف في المتخيلات والمتوهمات، والحكاية للمجردات بوجه من الوجوه محلها الدماغ.

والغضب، والجرأة، والشح، والرضا، والسخط وما يشبهها محلها القلب.

وطلب ما لا يقوم البدن إلا به أو بجنسه محله الكبد. وقد يدل فتور بعض القوى إذا حدثت آفة في بعض هذه الأعضاء على اختصاصها بها.

ثم إن فِعْلَ كل واحد من هذه الثلاثة لا يتم إلا بمعونة من الآخرين، فلولا إدراك ما في الشتم أو الكلام الحسن من القبح والحسن، وتوهم النفع والضرر، ما هاج غضب ولا حب، ولولا متانة القلب لم يصر المتصور مصدقاً به، ولولا معرفة المطاعم والمناكح وتوهم

(١) انظر فيما سبق:

المنافع فيها لم يمل إليها الطبع ، ولولا تنفيذ القلب حكمه في أعماق البدن لم يَسَعِ الإنسانُ في تحصيل مستلذاته ، ولولا خدمة الحواس للعقل ما أدركنا شيئاً ، فإن الكسبيات فرع البديهيّات ، والبديهيّات فرع المحسوسات ، ولولا صحة كل عضو من الأعضاء التي يتوقف عليها صحة القلب والدماغ لما كان لهما صحة ولا تم لهما فعل ، ولكن كل واحد منهما بمنزلة ملك اهتم بأمر عظيم من فتح قلعة صعبة أو نحوه ، فاستمد من إخوانه بجيوش ودرّوع ومدافع ، وهو المدبر في فتح القلعة ، وإليه الحكم ومنه الرأي ، وإنما هم خدّم يمشون على رأيه ، فجاءت صور الحوادث على حسب الصفات الغالبة في الملك من جراته وجبنه ، وسخائه وبخله ، وعدالته وظلمه ، فكما يختلف الحال باختلاف الملوك وآرائهم وصفاتهم - وإن كانت الجيوش والآلات متشابهة - فكذلك يختلف حكم كل رئيس من الرؤساء الثلاثة في مملكة بدن الإنسان .

وبالجملة: الأفاعيل المنبجسة من كل واحد من هذه الثلاثة تكون متقاربة فيما بينها؛ إما مائلة إلى الإفراط والتفريط ، أو قارّة فيما بين هذا وذاك ، فإذا اعتبرنا هذه الهياكل الثلاثة مع أفاعيلها المتقاربة وأمزجتها التي تقتضي تلك الأفاعيل المتقاربة دائماً فهي اللطائف الثلاث التي يبحث عنها ، لا تلك القوى بذواتها من غير اعتبار شيء معها .

فالقلب من صفاته وأفعاله : الغضب ، والجراءة ، والحب ، والجبن ، والرضا ، والسخط ، والوفاء بالمحبة القديمة ، والتلون في الحب

والبغض، وحب الجاه، والجود، والبخل، والرشاء، والخوف.  
والعتل من صفاته وأفعاله: اليقين، والشك، والتوهم، وطلب  
الأسباب لكل حادث، والتفكير في حيل جلب المنافع ودفع  
المضار.

والنفس منتهى صفاتها: الشره في المطاعم والمشارب اللذيذة،  
وعشق النساء، ونحو ذلك.

(ج) وأما التجربة: فكل من استقرأ أفراد الإنسان علم - لا محالة - أنهم  
مختلفون بحسب جيلتهم في هذه الأمور: منهم من يكون قلبه هو  
الحاكم على النفس، ومنهم من يكون نفسه هي القاهرة على القلب.  
أما الأول<sup>(١)</sup>: فإذا أصابه غضب، أو هاج في قلبه طلب منصب  
عظيم، يستهين في جنبه اللذات العظيمة، ويصبر على تركها،  
ويجاهد نفسه مجاهدة عظيمة في تركها.

وأما الآخر: فإنه إذا عرضت له شهوة اقتحم فيها وإن كان هناك ألف  
عار، ولا يلتفت إلى ما يرغب فيه من المناصب العالية، أو يرهب  
منه من الذل والهوان.

وربما يبدو للرجل الغيور منكح شهوي، وتدعو إليه نفسه أشد دعوة،  
فلا يركن إليها لخاطر هجس من قلبه من قبيل الغيرة.  
وربما يصبر على الجوع والعري، ولا يسأل أحداً شيئاً لما جُبل فيه  
من الأنفة.

---

(١) أي: من كان قلبه حاكماً والآخر هو صاحب النفس القاهرة والغيور الأول، والأنفة الغيرة،  
والحريص المتأنى، ويرعوي يمتنع من الشر، والورطة الهلكة، والنزوع الميل، والمسكة  
العقل، وقوله: لم يجد أي كل من استقرأ، وعرض الناس نواحيهم.

وربما يبدو للرجل الحريص منكح شهوي أو مطعم هني، ويعلم فيهما ضرراً عظيماً، إما من جهة الطب، أو من جهة الحكمة العملية، أو من جهة سطوة بعض بني آدم، فيخاف، ويرتعش، ويرعوي، ثم يعميه الهوى، فيقتحم في الورطة على علم.

وربما يدرك الإنسان من نفسه نزوعاً إلى جهتين متخالفتين، ثم يغلب داعية على داعية، ويتكرر منه أفعال متشابهة على هذا النسق حتى يُضرب به المثل: إما في اتباع الهوى وقلة الحفاظ، وإما في ضبط الهوى وقوة المسكة.

ورجل ثالث: يغلب عقله على القلب والنفس، كالرجل المؤمن حق الإيمان انقلب حبه وبغضه وشهوته إلى ما يأمر به الشرع، وإلى ما عرف من الشرع جوازه، بل استحبابه، فلا يبتغي أبداً من حكم الشرع جَوْلاً.

ورجل رابع: يغلب عليه الرسم وطلب الجاه ونفي العار عن نفسه، فهو يكظم الغيظ، ويصبر على مرارة الشتم مع قوة غضبه وشدة جراته، ويترك شهواته مع قوة طبيعته، لئلا يقال فيه ما لا يحبه، ولئلا ينسب إلى الشيء القبيح، أو ليجد ما يطلبه من رفعة الجاه وغيره.

فالرجل الأول: يشبه بالسباع، والثاني، بالبهايم، والثالث: بالملائكة، والرابع يقال له: صاحب المروءة وصاحب معالي الهمم، ثم يجد من عرض الناس أفراداً يغلب فيها قوتان معاً على الثالثة<sup>(١)</sup>، ويكون أمرهما فيما بينهما متشابهاً: ينال هذا من ذلك

---

(١) في المطبوع: «على الثلاثة»

تارة، وذلك من هذا أخرى، فإذا أراد المستبصر ضبط أحوالهم والتعبير عما هم فيه اضطر إلى إثبات اللطائف الثلاث.

( د ) وأما اتفاق العقلاء: فاعلم أن جميع من اعتنى بتهذيب النفس الناطقة من أهل الملل والنحل اتفقوا على إثبات هذه الثلاث، أو على بيان مقامات وأحوال تتعلق بالثلاث.

فالفيلسوف في حكمته العملية يسميها نفساً ملكية، ونفساً سبعة، ونفساً بهيمية، وفي هذه التسمية نوع من التسامح، فسمى العقل بالنفس الملكية<sup>(١)</sup> تسميةً بأفضل أفرادها، وسمى القلب بالنفس السبعة تسميةً له بأشهر أوصافه.

وطوائف الصوفية ذكروا هذه اللطائف، واعتنوا بتهذيب كل واحدة، إلا أنهم أثبتوا لطيفتين آخرين أيضاً، واهتموا بهما اهتماماً عظيماً: وهما الروح، والسر. وتحققهما أن القلب له وجهان: وجه يميل إلى البدن والجوارح، ووجه يميل إلى التجرد والصرافة، وكذلك العقل له وجهان: وجه يميل إلى البدن والحواس، ووجه يميل إلى التجرد والصرافة، فسموا ما يلي الجانب السفلي قلباً وعقلاً.

وما يلي جانب الفوق: روحاً وسراً، فصفة القلب الشوق المزعج والوجد، وصفة الروح الأنس والانجذاب، وصفة العقل اليقين بما يقرب مأخذه من مأخذ العلوم العادية كالإيمان بالغيب، والتوحيد الأفعالي، وصفة السر شهود ما يجلب عن العلوم العادية، وإنما هو

(١) ولم يكن له أن يسميها بهذا الاسم لأنها تكون بعد التهذيب بل كان له أن يسمي العقل بالنفس الإنسانية.



حكاية ما عن المجرد الصرف الذي ليس في زمان ولا مكان ، ولا يوصف بوصف ، ولا يشار إليه بإشارة ، والشرع لما كان نازلاً على ميزان الصورة الإنسانية دون الخصوصيات الفردية لم يبحث عن هذا التفصيل كثيرَ بحثٍ وترك مباحثها في مخدع<sup>(١)</sup> الإجمال ، وسائر الملل والنحل أيضاً عندهم علم من ذلك يعرف بالاستقراء مع نوع من التفتن .

### المقدمة الثانية :

أعلم أن الرجل العتيك<sup>(٢)</sup> الذي مكنت مادته لظهور أحكام النوع فيها كاملاً وافراً ، وهو رئيس أفراد الإنسان بالطبع والدستور الذي يعرف جميع الأفراد قرباً من الحد الأعلى ، وبعداً منه بالنظر إليه هو الذي غلب عقله على قلبه مع قوة قلبه وسبوغ قواه وقهر قلبه على نفسه ووفور مقتضياتها ، فهذا هو الذي تمت أخلاقه ، وقويت فطرته ، ودونه أصناف كثيرة متفاوتة يظهرها التأمل الصحيح .

وأما الحيوان الأعجم : ففيه القوى الثلاث أيضاً إلا أن عقله مغلوب قلبه ونفسه في الغاية فلم يستحق التكليف ، ولا لحق بالملأ الأعلى ، وهو قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾<sup>(٣)</sup> .

وهذا الرجل العتيك : إن كان عقله منقاداً للعقائد الحقّة المأخوذة

(١) أي : خزانة .

(٢) هو القوي العقل والجسم .

(٣) سورة الإسراء ، آية : ٧٠ .

من الصادقين الآخذين عن الملائكة الأعلى - صلوات الله عليهم - فهو المؤمن حقاً، وإن كان له مع ذلك سبيل إلى الملائكة الأعلى يأخذ عنهم بغير واسطة ففيه شعبة من النبوة وميراث منها، وهو قوله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»<sup>(١)</sup>.

وإن كان عقله منقاداً لعقائد زائغة مأخوذة من المضلين المبطلين فهو الملحد الضال .

وإن كان عقله منقاداً لرسوم قومه ولما أدركه بالتجربة والحكمة العملية فهو الجاهل لدين الله .

ولما كان الأمر على ذلك<sup>(٢)</sup> وجب في حكمة الله تعالى: أن ينزل كتاباً على أذكى خلق الله وأعتكهم وأشبههم بالملائكة الأعلى، ثم يجمع إليه الآراء حتى تصير أحكامه من المشهورات الذائعة: ﴿لَيْهَلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأن يبين لهم هذا النبي صلوات الله وسلامه عليه طرق الإحسان والمقامات التي هي ثمراته أتم بيان .

وبالجملة: إذا آمن الرجل بكتاب الله تعالى، أو بما جاء به نبيه صلوات الله وسلامه عليه من بيانه إيماناً يستتبع جميع قواه القلبية والنفسية، ثم اشتغل بالعبودية حق الاشتغال؛ ذكراً باللسان، وتفكيراً بالجنان، وأدباً بالجوارح، وداوم على ذلك مدة مديدة شرب كل

---

(١) أخرجه البخاري في التعبير، باب الرؤيا الصالحة: (٣٧٣/١٢)، ومسلم في الرؤيا، باب (٤٢): (١٧٧٤/٤).

(٢) أي: على أن للإنسان أفراداً مختلفة.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٤٢ .

واحد من هذه اللطائف الثلاث حظه من العبودية ، وكان الأمر شبيهاً بالدوحة اليابسة تسقى الماء الغزير، فيدخل الري كل غصن من أغصانها وكل ورق من أوراقها، ثم ينبت منها الأزهار والثمار، فكذلك تدخل العبودية في هذه اللطائف الثلاث وتغير صفاتها الطبيعية الخسيسة إلى الصفات الملكية الفاضلة .

فتلك الصفات إن كانت ملكات راسخة تستمر أفاعيلها على نهج واحد وأنهاج متقاربة، فهي المقامات، وإن كانت بوارق تبدو تارة، وتنمحي أخرى، ولمّا تستقر بعدُ، أو هي أمور ليس من شأنها الاستقرار كالرؤيا والهواتف والغلبة تسمى أحوالاً وأوقاتاً .

● ولما كان مقتضى العقل في غلواء الطبيعة البشرية التصديق بأمور ترد عليه مناسباتها صار من مقتضاه بعد تهذيبه اليقين بما جاء به الشرع كأنه يشاهد كل ذلك عياناً كما أخبر زيد بن حارثة<sup>(١)</sup> حين قال له ﷺ: «لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك؟» فقال: كأنني أنظر إلى عرش الرحمن بارزاً<sup>(٢)</sup>.

ولما كان من مقتضاه<sup>(٣)</sup> أيضاً معرفة الأسباب لما يحدث من نعمة ونقمة، صار من مقتضاه بعد تهذيبه: التوكل، والشكر، والرضا، والتوحيد .

(١) بل هو حارث أو حارثة بن مالك .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤٢/١١، ٤٣)، وفي «الإيمان»: ص ٣٨، وعبد الرزاق في «المصنف»: (١٢٩/١١)، وابن المبارك في «الزهد»: ص ١٠٦، وهو حديث معضل فإن زبيداً من الطبقة السادسة التي لم تلق أحداً من الصحابة، وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب»: ص ١٦٥، وعزاه الهيثمي في «المجمع» للطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة . وقال رواه البزار وفيه يوسف بن عطية، لا يُحتج به . انظر: «المجمع»: (٥٧/١) .

(٣) أي: العقل .

● ولما كان من مقتضى القلب في أصل الطبيعة: محبة المنعم المربي وبغض المنافر<sup>(١)</sup> الشانىء، والخوف عما يؤذيه، والرجاء لما ينفعه كان مقتضاه بعد التهذيب محبة الله تعالى والخوف من عذابه ورجاء ثوابه.

● ولما كان من مقتضى النفس في غلواء طبيعتها: الانهماك في الشهوات والدعة، كان صفتها عند تهذيبها: التوبة، والزهد، والاجتهاد.

وهذا الكلام إنما أردنا به ضرب المثال، والمقامات ليست محصورة فيما ذكرنا، فقس غير المذكور على المذكور والأحوال كالسكر والغلبة والعزوف<sup>(٢)</sup> عن الطعام والشراب مدة مديدة، وكالرؤيا والهاتف على المقامات.

وإذ قد فرغنا مما يتوقف عليه شرح أحاديث الباب حان أن نشرع في المقصود، فنقول:

● أصل المقامات والأحوال المتعلقة بالعقل هو: اليقين، وينشعب من اليقين: التوحيد، والإخلاص، والتوكل، الشكر، والأنس، والهيبة، والتفريد، والصدّيقية، والمحدّثية وغير ذلك مما يطول عدّه. قال عبد الله بن مسعود: «اليقين الإيمان كله»، ويروى رفعه. وقال عليه السلام: «واقسم لنا من اليقين ما تهوّن به علينا مصائب الدنيا»<sup>(٣)</sup>.

أقول: ومعنى اليقين: أن يؤمن المؤمن بما جاء به الشرع من مسألة القدر ومسألة المعاد، ويغلب الإيمان على عقله، ويترشح من عقله رشحات على قلبه ونفسه حتى يصير المتيقن به كالمعائن المحسوس، وإنما كان اليقين هو

(١) أي: العدو.

(٢) أي: الإعراض.

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: (٤٧٥/٩)، وقال: «هذا حديث حسن غريب» والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ص ٣١٠، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ص ١٦٩، والحاكم في «المستدرک»: (٥٢٨/١)، وقال: «صحيح على شرط البخاري» وأقره الذهبي.

الإيمان كله؛ لأنه العمدة في تهذيب العقل، وتهذيب العقل هو السبب في تهذيب القلب والنفس؛ وذلك لأن اليقين إذا غلب على القلب انشعب منه شعب كثيرة فلا يخاف مما يخاف منه الناس في العادة، علماً منه بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، ويهوّن عليه مصائب الدنيا اطمئناناً بما وعد في الآخرة، وتزدري نفسه بالأسباب المتكثرة، علماً منه بأن القدرة الوجودية هي المؤثرة في العالم بالاختيار والإرادة، وبأن الأسباب عادية فيفتري سعيه فيما يسعى الناس فيه ويكدون ويكدحون، فيستوي عنده ذهب الدنيا وحجرها.

● وبالجملة: فإذا تم اليقين وقوي واستمر حتى ما يغيره فقر ولا غنى ولا عز ولا ذل - انشعب منه شعب كثيرة:

\* منها: الشكر، وهو أن يرى جميع ما عنده من النعم الظاهرة والباطنة فائضة من باريه جلّ مجده، فيرتفع بعدد كل نعمة محبة منه إلى باريه، ويرى عجزه عن القيام بشكره، فيضمحل، ويتلاشى في ذلك.

قال ﷺ: «أول من يدعى إلى الجنة الحمّادون الذين يحمدون الله تعالى في السراء والضراء»<sup>(١)</sup>.

أقول: وذلك لأنه آية انقياد عقله وقلبه لليقين ببارئه، ولأن معرفة النعم ورؤية فيضانها من باريها أورثت فيهم قوة فعالة في عالم المثال، تنفعل منها

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، المتقي الهندي: (٢٥٤/٣)، والبخاري في «شرح السنة»: (٤٩/٥ - ٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (١٩/١٢)، وفي «المعجم الصغير»: (١٠٣/١)، والحاكم في «المستدرک»: (٥٠٢/١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، واللفظ لهما، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦٩/٥).  
انظر: «ضعيف الجامع»: (٢١٤٧)، «الضعيفة»: (٦٣٢).

القوى المثالية والهيكل الأخروية، فلا ينزل<sup>(١)</sup> معرفة تفاصيل النعم ورؤية  
فيضانها من المنعم جل مجده من الدعاء المستجاب في قرع باب الجود.  
ولا يتم الشكر حتى يتنبه بعجيب صنع الله به فيما مضى من عمره كما  
روي<sup>(٢)</sup> عن عمر رضي الله عنه أنه قال في انصرافه من حجته التي لم يحج  
بعدها: الحمد لله، ولا إله إلا الله، يعطي من شاء ما يشاء لقد كنت بهذا  
الوادي - يعني ضجنان - أرمي إِبلاً للخطاب، وكان فظاً غليظاً يتعبنى إذا  
عملت ويضربني إذا قصرت، وقد أصبحت، وأمست، وليس بيني وبين الله  
أحد أخشاه.

\* ومنها: التوكل: وهو أن يغلب عليه اليقين حتى يفتر سعيه في جلب  
المنافع ودفع المضار من قبَل الأسباب ولكن يمشي على ما سنَّه الله تعالى في  
عباده من الأكساب من غير اعتماد عليها.

قال ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا  
يسترقون<sup>(٣)</sup> ولا يتطيرون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون»<sup>(٤)</sup>.

أقول: إنما وصفهم النبي ﷺ بهذا إعلماً بأن أثر التوكل ترك الأسباب التي  
نهى الشرع عنها لا ترك الأسباب التي سنَّها الله تعالى لعباده، وإنما دخلوا الجنة  
من غير حساب، لأنه لما استقر في نفوسهم معنى التوكل أورث ذلك معنى  
ينفض عنها سببية الأعمال العاضة عليها من حيث إنهم أيقنوا بأن لا مؤثر في  
الوجود إلا القدرة الوجودية.

(١) أي: ينقص.

(٢) انظر: «الاستيعاب» (١١٥٧/٣) «مناقب عمر بن الخطاب» لابن الجوزي ص/١٠٧.

(٣) أي: يعرضون عن الرقية والطيرة والكي.

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق، باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه: (٣٠٥/١١).

\* ومنها: الهيبة، وهي أن يستيقن بعظم جلال الله حتى يتلاشى في جنبه، كما قال الصديق إذ رأى طيراً واقعاً على شجرة فقال: طوبى لك يا طير، والله لوددت أني كنت مثلك، تقع على الشجر، وتأكل من الثمر، ثم تطير وليس عليك حساب ولا عذاب، والله لوددت أني كنت شجرة إلى جانب الطريق مرّ عليّ جمل، فأخذني فأدخلني فاه، فلاكني<sup>(١)</sup> ثم أزدركني، ثم أخرجني بعراً. ولم أكن بشراً<sup>(٢)</sup>.

\* ومنها: حسن الظن، وهو معبرٌ عنه في لسان الصوفية «بالأنس»، وينشأ من ملاحظة نعم الحق وألطافه، كما أن الهيبة تنشأ من ملاحظة نقم الحق وسطواته.

والمؤمن وإن كان بنظره الاعتقادي يجمع الخوف والرجاء لكن بحاله ومقامه ربما يغلب عليه الهيبة، وربما يغلب عليه حسن الظن، كمثّل رجل قائم على شفا البئر العميقة ترتعد فرائصه وإن كان عقله لا يوجب خوفاً، وكما أن حديث النفس بالنعم الهيبة يفرح الإنسان وإن كان عقله لا يوجب فرحاً، ولكن تشرب الوهم في هاتين الحالتين خوفاً وفرحاً.

قال عليه السلام: «حسن الظن بالله من حسن العبادة»<sup>(٣)</sup> وقال عن ربه تبارك

(١) مضغني، وازدردني ابتلعني.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢٥٩/٣)، وأحمد في «الزهد»، ص ١١٢، وابن سعد في «الطبقات» وابن المبارك في «الزهد»: ص ٨١، وهناد في «الزهد»: (٥٣٧)، وقال محققه: «إسناده ضعيف».

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في حسن الظن: (٢٨١/٧)، والحاكم في «المستدرک»: (٢٥٦/٤) واللفظ لهما، والإمام أحمد في «المسند»: (٤٠٧/٢)، وهو ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع» (٢٧١٩).

وتعالى : «أنا عند ظن عبدي بي»<sup>(١)</sup>.

أقول : وذلك لأن حسن الظن يهییء نفسه لفيضان اللطف من بارئه .

\* ومنها : التفريد ، وهو أن يستولي الذكر على قواه الإدراكية حتى يصير

كأنه يرى الله تعالى عياناً ، فتضمحل أحاديث نفسه ، وينطفئ كثير من لهبها .

قال ﷺ : «سيروا، سبق المفردون هم الذين وضع عنهم الذكر

أنقالهم»<sup>(٢)</sup>.

أقول : إذا خلص نور الذكر إلى عقولهم ، وتشبَّح التطلع إلى الجبروت في

نفوسهم انزجرت البهيمية ، وانطفأ لهبها ، وذهبت أنقالها .

\* ومنها : الإخلاص ، وهو أن يتمثل في عقله نفع العبادة لله تعالى من جهة

قرب نفسه من الحق كما قال تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ

الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

أو من جهة تصديق ما وعد الله تعالى على السنة رسله من ثواب الآخرة ،

فينشأ منه الأعمال بداعية عظيمة لا يشوبها رياء ولا سمعة ولا موافقة عادة ،

وينسحب<sup>(٤)</sup> هذا الحال على جميع أعماله حتى الأعمال المباحة العادية ، قال

الله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ : (٣٨٤ / ١٣) ،

واللفظ له ، ومسلم في الذكر ، باب الحث على ذكر الله تعالى : (٢٠٦١ / ٤) .

(٢) أخرجه مسلم في الذكر ، باب الحث على ذكر الله تعالى : (٢٠٦٢ / ٤) .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ٥٦ .

(٤) ينجر .

(٥) سورة البينة ، آية : ٥ .

(٦) تقدم من رواية البخاري ، وهو حديث مشهور .



\* ومنها: التوحيد، وله ثلاث مراتب:

إحداها: توحيد العبادة، فلا يعبد الطواغيت، ويكره عبادتها كما يكره أن يقذف في النار.

والثانية: ألا يرى الحَوْل والقوة إلا لله، ويرى أن لا مؤثر في العالم إلا القدرة الوجوبية بلا واسطة، ويرى الأسباب عادية إنما تنسب المسببات إليها مجازاً، ويرى القدر غالباً على إرادة الخلق.

والثالثة: أن يعتقد تنزيه الحق عن مشاكلة المُحدَثين ويرى أوصافه لا تماثل أوصاف الخلق، ويصير الخبر في ذلك كالعيان، ويطمئن قلبه بأن ليس كمثله شيء من جذر نفسه. ويتلقى أخبار الشرع بذلك على بينة من ربه ناشئة من ذاته على ذاته.

\* ومنها: الصديقية، والمحدَثية، وحققتهما أن من الأمة من يكون في أصل فطرته شبيهاً بالأنبياء، بمنزلة التلميذ الفطن للشيخ المحقق، فتشبهه إن كان بحسب القوى العقلية فهو الصديق أو المحدَث، وإن كان تشبهه بحسب القوى العملية فهو الشهيد والحواري. وإلى هاتين القبيلتين وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَادَةُ﴾ (١).

● والفرق بين الصديق والمحدَث: أن الصديق نفسه قريبة المأخذ من نفس النبي، كالكبريت بالنسبة إلى النار، فكلما سمع من النبي ﷺ خبراً وقع في نفسه بموقع عظيم، ويتلقاه بشهادة نفسه حتى صار كأنه علم هاج في نفسه من غير تقليد، وإلى هذا المعنى الإشارة فيما ورد من أن أبا بكر الصديق كان يسمع دوي صوت جبريل حين كان ينزل بالوحي على النبي ﷺ.

(١) سورة الحديد، آية: ١٩.

والصديق تنبعث من نفسه لا محالة محبة الرسول ﷺ أشد ما يمكن من الحب ، فيندفع إلى المواساة معه بنفسه وماله والموافقة له في كل حال حتى يخبر النبي ﷺ من حاله أنه «أمنُّ الناس عليه في ماله وصحبته»<sup>(١)</sup> وحتى يشهد له النبي ﷺ بأنه لو أمكن أن يتخذ خليلاً من الناس لكان هو ذلك الخليل ، وذلك لتعاقب ورود أنوار الوحي من نفس النبي ﷺ إلى نفس الصديق ، فكلما تكرر التأثير والتأثر، والفعل والانفعال ، حصل الفناء والفداء ، ولما كان كماله الذي هو غاية مقصوده بصحبة النبي ﷺ وباستماع كلامه لا جرم كان أكثرهم له صحبة .

ومن علامة الصديق : أن يكون أعبر الناس للرؤيا ، وذلك لما جُبل عليه من تلقي الأمور الغيبية بأدنى سبب ، ولذلك كان النبي ﷺ يطلب التعبير من الصديق في واقعات كثيرة، ومن علامة الصديق أن يكون أول الناس إيماناً وأن يؤمن بغير معجزة .

والمحدّث : تبادر نفسه إلى بعض معادن العلم في الملكوت ، فتأخذ منه علوماً مما هيأه الحق هناك : ليكون شريعة للنبي ﷺ ، وليكون إصلاحاً لنظام بني آدم وإن لم ينزل الوحي بعد على النبي ﷺ ، كمثل رجل يرى في منامه كثيراً من الحوادث التي أجمع في الملكوت على إيجادها .

ومن خاصة المحدّث : أن ينزل القرآن على وفق رأيه في كثير من الحوادث ، وأن يرى النبي ﷺ في منامه أنه أعطاه اللبّ بعد ربه .

والصديق أولى الناس بالخلافة ؛ لأن نفس الصديق تصير وكرماً<sup>(٢)</sup> لعناية الله بالنبي ونصرته له وتأييده إياه حتى يصير كأن روح النبي ﷺ ينطق بلسان

(١) أخرجه البخاري في المناقب ، باب هجرة النبي ﷺ : (٧/٢٢٧) ، ومسلم في الفضائل ، باب من فضائل أبي بكر : (٤/١٨٥٤ - ١٨٥٥) .

(٢) مقراً .

الصدِّيق، وهو قول عمر حين دعا الناس إلى بيعة الصدِّيق، فإن يك محمد ﷺ قد مات فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به، هدى الله محمداً ﷺ وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ وثاني اثنين وإنه أولى الناس بأمركم، فقوموا فبايعوه.

ثم المحدث بعد ذلك أولى الناس بالخلافة، وذلك قوله ﷺ: «اقتدوا باللذَّين من بعدي: أبي بكر، وعمر»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «لقد كان فيمن قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحدٌ فعمر»<sup>(٣)</sup>.

● ومن الأحوال المتعلقة بالعقل: التجلِّي، قال سهل: التجلي على ثلاثة أحوال: تجلي ذات، وهي المكاشفة، وتجلي صفات الذات، وهي مواضع النور، وتجلي حكم الذات، وهي الآخرة وما فيها.

فمعنى المكاشفة: غلبة اليقين حتى يصير كأنه يراه، ويبصره، ويبقى ذاهلاً عما عداه كما قال ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه»<sup>(٤)</sup>، أما

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر: (١٤٧/١٠)، وابن ماجه: (٣٧/١)، وابن حبان: ص ٥٣٨ - ٥٣٩، والحاكم في «المستدرک»: (٧٥/٣)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٨٢/٥).

(٢) سورة الزمر، آية ٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب عمر: (٤٢/٧)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه: (١٨٦٤/٤).

والمحدثون: هم الملهمون، وقيل: المصيبون، إذا ظنوا فكأنهم إذا حدثوا بشيء فظنوه. وقيل: تكلمهم الملائكة. وقال البخاري: يجري الصواب على ألسنتهم.

(٤) تقدم، انظر فيما سبق:

مشاهدة العيان فهو في الآخرة لا في الدنيا .

وقوله : تجلي صفات الذات يحتمل وجهين :

أحدهما: أن يراقب أفعاله في الخلق، ويستحضر صفاته، فيغلب يقين قدرة الله عليه، فيغيب عن الأسباب، ويسقط عنه الخوف والتسبب، ويغلب عليه علمه تعالى به، فيبقى خاضعاً مرعوباً مدهوشاً كما قال ﷺ: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(١)</sup>. وهي مواضع النور، بمعنى أن النفس تنور بأنوار متعددة، تتقلب من نور إلى نور، ومن مراقبة إلى مراقبة، بخلاف تجلي الذات، إذ لا تعدد هناك ولا تحول .

وثانيهما: أن يرى صفة الذات بمعنى فعلها وخلقها بأمر «كن» من غير توسط الأسباب الخارجية، ومواضع النور هي الأشباح المثالية النورية التي تترأى للعارف عند غيبة حواسه عن الدنيا .

ومعنى تجلي الآخرة، أن يعاين المجازاة ببصر بصيرته في الدنيا والآخرة، ويجد ذلك من نفسه كما يجد الجائع ألم جوعه، والظمآن ألم عطشه .

فمثال الأول: قول عبد الله بن عمر حين سلم عليه إنسان وهو في الطواف، فلم يرد عليه السلام، فشكا إلى بعض أصحابه، فقال ابن عمر: كنا نترأى الله في ذلك المكان .

وهذه الحالة نوع من الغيبة ونوع من الفناء؛ وذلك لأن كل لطيفة من اللطائف الثلاث لها غيبة وفناء، فغيبة العقل وفناؤه: سقوط معرفة الأشياء شغلاً بربه، وغيبة القلب وفناؤه: سقوط محبة الغير والخوف منه، وغيبة النفس وفناؤها: سقوط شهوات النفس وانحجامها<sup>(٢)</sup> عن الالتذاذ بالشهوات .

(١) قطعة من حديث تقدم، فيما سبق .

(٢) أي: امتناعها .

ومثال الثاني: ما قاله الصديق وغيره من أجلاء الصحابة: الطبيب  
أمرضني.

ومثال الثالث: رؤية الأنصار ظلة فيها أمثال المصاييح، وما روي أنه  
خرج رجلان من أصحاب النبي ﷺ من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما  
مثل المصباحين بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى  
أتى أهله، وما ورد في الحديث أن النجاشي كان يُرى عند قبره نور.

ومثال الرابع: قول حَنْظَلَةَ الأَسِيدِيّ لرسول الله ﷺ: تذكرنا بالنار والجنة،  
عن حنظلة الربيع الأسيدي قال: لقيني أبو بكر، فقال: كيف أنت يا حنظلة؟  
قلت: نافق حنظلة<sup>(١)</sup>، قال: سبحان الله ما تقول؟! قلت: نكون عند رسول الله  
ﷺ يذكرنا بالجنة والنار كأننا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ  
عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً.

قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا.

فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ فقلت: نافق حنظلة  
يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟»

قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأننا رأي عين، فإذا  
خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً.

فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي  
وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة  
ساعة وساعة» ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: صار منافقاً، وقوله: عافسنا أي خالطنا، والضيعات: الأراضي والبساتين.

(٢) أخرجه مسلم في التوبة، باب فضل دوام الذكر: (٤/٢١٠٦-٢١٠٧).

ومعناه: ساعة تكونون في الذكر وساعة في معافسة الأزواج وغيرها، وليس هذا من النفاق،  
وقوله: ثلاث مرات أي أكد ثلاثاً لتأثير القول حتى يزول عن حنظلة ما اتهم به نفسه.

فأشار ﷺ إلى أن الأحوال لا تدوم، ومثاله أيضاً ما رأى عبد الله بن عمر في رؤياه من الجنة والنار<sup>(١)</sup>.

ومنها: الفراسة الصادقة الصالحة، والخاطر المطابق للواقع، قال ابن عمر: ما سمعت عمر يقول لشيء قط: إني لأظنه كذا، إلا كان كما يظن.

ومنها: الرؤيا الصالحة، وكان ﷺ يعتني بتعبير رؤيا السالكين، حتى روي أنه كان يجلس بعد صلاة الصبح، ويقول: «من رأى منكم رؤيا»<sup>(٢)</sup> فإن قصّها أحد عبّر ما شاء الله. وأعني بالرؤيا الصالحة: رؤية النبي ﷺ في المنام، أو رؤية الجنة والنار، أو رؤية الصالحين والأنبياء عليهم السلام، أو رؤية المشاهد المتبركة كبيت الله، أو رؤية الوقائع الآتية فتقع كما يرى، أو الماضية على ما هي عليه، أو رؤية ما ينبهه على تقصيره بأن يرى غضبه في صورة كلب يعضه، أو رؤية الأنوار والطيبات من الرزق كشرب اللبن والعسل والسمن، أو رؤية الملائكة، والله أعلم.

ومنها: وجدان حلاوة المناجاة وانقطاع حديث النفس، قال رسول الله ﷺ: «من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup>.

(١) روى الشيخان عنه رضي الله عنه أنه قال: «رأيت في المنام كأن ملكين أخذاني فأتيا بي إلى النار فإذا هي مطوية كطي البئر وإذا لها قرنان كقرني البئر، وإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار ثلاثاً إلخ. فقال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل» فكان ابن عمر بعد ذلك لا ينام إلا قليلاً، وفي رواية «رأيت كأن في كفي سرقة من حرير لا أريد بها مكاناً في الجنة إلا طارت بي إليه فقصصتها على حفصة فقصتها على رسول الله ﷺ فقال: «إن أخاك رجل صالح».

(٢) أخرجه أبو داود في السنة، باب في الخلفاء: (٢٢/٧)، واللفظ له، والترمذي في الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ: (٥٦٦/٦)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب المضمضة في الوضوء: (٢٦٦/١)، ومسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله: (٢٠٥/١).

ومنها: المحاسبة، وهي تتولد من بين العقل المنتور بنور الإيمان والجمع<sup>(١)</sup> الذي هو أول مقامات القلب، قال ﷺ: «الكَيْسُ من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت»<sup>(٢)</sup> قال عمر رضي الله عنه في خطبته: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا، وتزينوا للعرض الأكبر على الله تعالى، يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية.

ومنها: الحياء وهو غير الحياء الذي هو مقامات النفس، ويتولد من رؤية عزة الله تعالى وجلاله، مع ملاحظة عجزه عن القيام بحقه وتلبّسه بالأدناس البشرية، قال عثمان رضي الله عنه: إني لأغتسل في البيت المظلم، فانطوي حياء من الله تعالى.

● وأما المقامات المتعلقة بالقلب: فأولها الجمع، وهو أن يكون أمر الآخرة هو المقصود الذي يهتم به، ويكون أمر الدنيا هيناً عنده لا يقصده، ولا يلتفت إليه إلا بالعرض من جهة أن يكون بُلغَةً له إلى ما هو بسبيله، والجمع هو الذي يسميه الصوفية بالإرادة<sup>(٣)</sup>.

قال ﷺ: «من جعل همّه همّاً واحداً، همّ الآخرة كفاه الله همه، ومن تشعبت به الهموم لم يبالِ الله في أي أودية هلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: الإرادة.

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة: (١٥٦/٧)، وابن ماجه: (١٤٢٣/٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (١٢٤/٤)، وصححه في «المستدرک»: (٢٥١/٤) على شرط البخاري، وقال الذهبي: لا والله، أبو بكر وإيه. قال ابن طاهر: «مدار الحديث عليه، وهو ضعيف». انظر: «فيض القدير» للمناوي: (٦٨/٥).

(٣) انظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي: ص ٤٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه: (٩٥/١)، قال في الزوائد إسناده ضعيف فيه نهشل بن سعيد قيل إنه يروي المناكير وقيل بل الموضوعات، وأخرجه الحاكم من طريق آخر في «المستدرک»: (٤٤٣/٢). وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

أقول: همة الإنسان لها خاصية مثل خاصية الدعاء في قرع باب الجود، بل هي مخ الدعاء وخلاصته، فإذا تجردت همته لمرضيات الحق كفاه الله تعالى، فإذا حصل جمع الهمة، وواظب على العبودية ظاهراً وباطناً أنتج ذلك في قلبه محبة الله ومحبة رسوله، ولا يزيد بالمحبة الإيمان بأن الله تعالى مالك الملك، وأن الرسول صادق مبعوث من قبله إلى الخلق فقط، بل هي حالة شبيهة بحالة الظمان بالنسبة إلى الماء والجائع بالنسبة إلى الطعام، وتنشأ المحبة من امتلاء العقل بذكر الله تعالى والتفكير في جلاله وترشح نور الإيمان من العقل إلى القلب وتلقي القلب ذلك النور بقوة مجبولة فيه.

قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما . . .»<sup>(١)</sup> الحديث.

وقال ﷺ في دعائه: «اللهم اجعل حبك أحب إليّ من نفسي وسمعي وبصري وأهلي ومالي ومن الماء البارد»<sup>(٢)</sup>.

وقال لعمر: «لا تكون مؤمناً حتى أكون أحب إليك من نفسك، فقال عمر: والذي أنزل عليكم الكتاب لأنت أحب إليّ من نفسي التي بين جنبيّ، فقال رسول الله ﷺ: الآن يا عمر تمّ إيمانك»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان: (٧٢/١)، ومسلم في الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان: (٦٦/١).

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ٧٤، (٩/٤٦٢)، وقال: «هذا حديث حسن غريب» وفي الحديث أن هذا كان من دعاء داود عليه السلام لا من دعاء النبي ﷺ. وعزاه صاحب «تحفة الأحوذى» للحاكم.

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ: (١١/٥٢٣).



أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»<sup>(١)</sup>.

أقول: أشار النبي ﷺ إلى أن حقيقة الحب غلبة لذة اليقين على العقل ثم على القلب والنفس حتى يقوم مقام مشتهى القلب في مجرى العادة من حب الولد والأهل والمال، وحتى يقوم مقام مشتهى النفس من الماء البارد بالنسبة إلى العطشان، فإذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذي يعد من مقامات القلب.

قال ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه»<sup>(٢)</sup>.

أقول: جعل النبي ﷺ مِثْلَ المؤمن إلى جناب الحق وتعطشه إلى مقام التجرد من جلباب البدن، وطَلَبُهُ التخلُّص من مضايق الطبيعة إلى فضاء القدس حيث يتصل إلى ما لا يوصف بالوصف علامة لصدق محبته لربه.

قال الصديق رضي الله عنه: «من ذاق خالص محبة الله تعالى شغله ذلك عن طلب الدنيا، وأوحشه عن جميع البشر».

أقول: قوله هذا غاية في الكشف عن آثار المحبة، فإذا تمت محبة المؤمن لربه أدى ذلك إلى محبة الله له، وليس حقيقة محبة الله لعبده انفعاله من العبد - تعالى عن ذلك علواً كبيراً - ولكن حقيقتها المعاملة معه بما استعد له، فكما أن الشمس تسخن الجسم الصقيل أكثر من تسخينها لغيره، وفعل الشمس واحد في الحقيقة، ولكنه يتعدد بتعدد استعداد القوابل، كذلك الله تعالى عناية بنفوس عباده من جهة صفاتهم وأفعالهم، فمن اتصف منهم

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان: (٥٨/١)، ومسلم في الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين: (٦٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه: (٣٥٧/١١)، ومسلم في الذكر والدعاء والاستغفار، باب من أحب لقاء الله: (٢٠٦٥/٤).

بالصفات الخسيسة التي يدخل بها في أعداد البهائم فعل ضوء الشمس الأحدية فيه ما يناسب استعداده، ومن اتصف بالصفات الفاضلة التي يدخل بسببها في أعداد الملائكة الأعلى فعل ضوء شمس الأحدية فيه نوراً وضياء حتى يصير جوهراً من جواهر حظيرة القدس، وانسحب عليه أحكام الملائكة الأعلى، فعند ذلك يقال: أحبه الله؛ لأن الله تعالى فعل معه فعل المحب بحبيبه، ويسمى العبد حينئذ: ولياً، ثم محبة الله لهذا العبد تحدث فيه أحوالاً بينها النبي ﷺ أتم بيان:

فمنها: نزول القبول له في الملائكة الأعلى، ثم في الأرض؛ قال ﷺ: «إذا أحب الله تعالى عبداً نادى جبريل: إني أحب فلاناً، فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي جبريل في السموات: إن الله تعالى أحب فلاناً، فأحبه، فيحبه أهل السموات، ثم يوضع له القبول في الأرض»<sup>(١)</sup>.

أقول: إذا توجهت العناية الإلهية إلى محبة هذا العبد انعكست محبته إلى الملائكة الأعلى بمنزلة انعكاس ضوء الشمس في المرايا الصقيلة، ثم ألهم الملائكة السافل محبته، ثم من استعد لذلك من أهل الأرض، كما تتشرب الأرض الرخوة الندى<sup>(٢)</sup> من بركة الماء.

ومنها خذلان أعدائه: قال ﷺ عن ربه تبارك وتعالى: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب»<sup>(٣)</sup>.

أقول: إذا انعكست محبته في مرايا نفوس الملائكة الأعلى، ثم خالفها مخالف من أهل الأرض أحسن الملائكة الأعلى بتلك المخالفة كما يحس أحدنا

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ذكر الملائكة: (٦/٣٠٣)، ومسلم في البر، باب في فضل الحب في الله: (٤/٢٠٣٠).

(٢) أي: الرطوبة.

(٣) تقدم، فيما سبق.

حرارة الجمرة إذا وقعت قدمه عليها، فخرجت من نفوسهم أشعة تحيط بهذا المخالف من قبيل النفرة والشنآن<sup>(١)</sup> فعند ذلك يخذل، ويضيق عليه، ويلهم الملاً السافل وأهل الأرض أن يسيئوا إليه، وذلك حربه تعالى إياه.

ومنها: إجابة سؤاله وإعادته مما استعاذ منه، قال ﷺ عن ربه تبارك وتعالى: «وإن سألتني لأعطينَّه، وإن استعاذني لأعيذنه»<sup>(٢)</sup>.

أقول وذلك لدخوله في حظيرة القدس حيث يقضي بالحوادث، فدعاؤه واستعاذته يرتقي هناك، ويكون سبباً لنزول القضاء.

وفي آثار الصحابة شيء كثير من باب استجابة الدعاء، من جملة ذلك: ما وقع لسعد حين دعا على أبي سعدة: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً، وسمعةً، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن، فكان كما قال، وما وقع لسعيد حين دعا على أروى بنت أوس: اللهم إن كانت كاذبة فأعمِ بصرها، واقتلها في أرضها، فكان كما قال<sup>(٣)</sup>.

ومنها: فناؤه عن نفسه وبقاؤه بالحق؛ وهو المعبر عنه عند الصوفية بغلبة كون الحق على كون العبد.

قال ﷺ عن ربه تبارك وتعالى: «وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها»<sup>(٤)</sup>.

أقول: إذا غشي نور الله نفس هذا العبد من جهة قوته العملية المنبثة في

(١) أي: العداوة.

(٢) قطعة من الحديث السابق.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب مجابي الدعوة»: ص ٧٣ - ٧٤.

(٤) قطعة من الحديث نفسه.

بدنه دخلت شعبة من هذا النور في جميع قواه، فحدثت هنالك بركات لم تكن تعهد في مجرى العادة، فعند ذلك ينسب الفعل إلى الحق بمعنى من معاني النسبة كما قال تعالى:

﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ (١).

\* ومنها: تنبيه الله تعالى إياه بالمؤاخذه على ترك بعض الآداب، وبقبول الرجوع منه إلى الأدب، كما وقع للصدِّيق حين غاضب أضيافه، ثم علم أن ذلك من الشيطان، فراجع الأمر المعروف، فبورك في طعامه.

\* ومن مقامات القلب: مقامان يختصان بالنفوس المتشبهة بالأنبياء عليهم الصلوات والتسليمات، ينعكسان عليها كما ينعكس ضوء القمر على مرآة موضوعة بإزاء كُوَّة مفتوحة، ثم ينعكس ضوءها على الجدران والسقف والأرض، وهما بمنزلة الصدِّيقية والمحدِّثية إلا أن ذينك تستقران في القوة العقلية من نفوسهم. وهذا في القوة العملية المنبجسة من القلب، وهما مقاما الشهيد، والحواري.

والفرق بينهما: أن الشهيد تقبل نفسه غضباً وشدة على الكفار ونصرة للدين من موطن من مواطن الملكوت، هياً الحق فيه إرادة الانتقام من العصاة ينزل من هنالك على الرسول؛ ليكون الرسول جارحة من جوارح الحق في ذلك، فتقبل نفوسهم من هناك كما ذكرنا في المحدِّثية.

والحواريُّ: مَنْ خَلَصَتْ محبته للرسول، وطالت صحبته معه، واتصلت قرابته به، فأوجب ذلك انعكاس نصرته دين الله من قلب النبي على قلبه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مِنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَأَمَّنْتَ طَائِفَةٌ﴾ (٢).

(١) سورة الأنفال، آية: ١٧.

(٢) سورة الصف، آية: ١٤.

وقد بشرَ النبي ﷺ الزبير بأنه حواري .

والشاهد والحواري أنواع وشعب: منهم الأمين، ومنهم الرفيق، ومنهم النجباء والنقباء، وقد نوّه النبي ﷺ في فضائل الصحابة بشيء كثير من هذه المعاني .

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي سبعة نجباء رقباء، وأعطيت أنا أربعة عشر. قلنا: من هم؟ قال: أنا وابناي<sup>(١)</sup>، وجعفر، وحمزة، وأبو بكر، وعمر، ومصعب بن عمير، وبلال، وسلمان، وعمار، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، والمقداد»<sup>(٢)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «أثبت أحدُ فإنما عليك نبي أو صديق أو شهيد»<sup>(٤)</sup>.

\* ومن أحوال القلب: السكر<sup>(٥)</sup>، وهو أن يتشبح نور الإيمان في العقل، ثم في القلب حتى تفوته مصالح الدنيا، وحتى يحب ما لا يحبه الإنسان في مجرى طبيعته، فيكون شبيهاً بالسكران المتغير عن سنن عقله وعاداته كما قال أبو الدرداء: أحبُّ الموت اشتياقاً إلى ربي، وأحب المرض مكفراً لخطيئتي، وأحب الفقر تواضعاً لربي. وكما يؤثر عن أبي ذر كراهيته للمال بطبعه، وشنأته

(١) الحسن والحسين .

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب، باب في أهل بيت النبي ﷺ: (٢٩١/١٠)، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن علي موقوفاً» .

(٣) سورة البقرة، آية: ١٤ .

(٤) عزاه في «كنز العمال» لابن عساكر: (٣٦٣٢٨/١٣)، وأخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «أثبت أحدُ فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان» .

(٥) هذا من مصطلحات الصوفية وما ينبغي أن يدرج هذا على لسان المسلم، لأنه أكثر ما يستعمل في الشراب المسكر، وهو عند الصوفية: غفلة تعرض لغلبة السرور على النفس بمباشرة ما يوجبها. انظر: «التوقيف على مهمات التعاريف»: ص ٤٠٩ .

الغنى والثروة مثل كراهية الأمور المستقدرة. وليس في مجرى العادة البشرية حب هذا القبيل وكراهية ذلك القبيل، ولكنهما غلب عليهما اليقين حتى خرجا من مجرى العادة.

\* ومن أحوال القلب: الغلبة. والغلبة غلبتان: غلبة داعية منبجسة من قلب المؤمن حين خالطه نور الإيمان، فطفح<sup>(١)</sup> طفاحة متولدة من ذلك النور ومن جبلة القلب، فصارت داعية وخاطراً لا يستطيع الإمساك عن موجبها وافقت مقصود الشرع أو لا؛ وذلك لأن الشرع يُحيط بمقاصد كثيرة لا يحيط بها قلب هذا المؤمن، فربما ينقاد قلبه للرحمة مثلاً وقد نهى الشرع عنها في بعض المواضع. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وربما ينقاد قلبه للبخس - وقد قصد الشرع اللطف، مثل أهل الذمة - ومثال هذه الغلبة: ما جاء في الحديث عن أبي لبابة بن المنذر حين استشاره بنو قريظة لما استنزلهم النبي ﷺ على حكم سعد بن معاذ، فأشار بيده إلى حلقه أنه الذبح، ثم ندم على ذلك، وعلم أنه قد خان الله ورسوله، فانطلق على وجهه حتى ارتبط نفسه في المسجد على عمد من عمده، وقال: لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله تعالى عليّ مما صنعت<sup>(٣)</sup>.

وعن عمر أنه غلبت عليه حمية الإسلام حين اعترض على رسول الله ﷺ لما أن أراد أن يصالح المشركين عام الحديبية فوثب حتى أتى أبا بكر رضي الله تعالى عنه، قال: أليس برسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: ألسنا المسلمين؟ قال: بلى، قال: أليسوا بالمشركين؟ قال: بلى، قال: فَعَلَامَ نَعُطِي الدَّيَّةَ فِي دِينِنَا؟ فقال أبو بكر: يا عمر الزم عَزْزَهُ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. ثم غلب عليه ما

(١) أي: ارتفع؛ والطفاحة الزبد.

(٢) سورة النور، آية: ٢. (٣) انظر: «تفسير البغوي»: (٣/٣٧٤).

يجد حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، وأجابه النبي ﷺ كما أجابه أبو بكر رضي الله عنه، حتى قال: أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره، ولن يضيّعني، قال: وكان عمر يقول: فما زلت أصوم، وأتصدق، وأعتق، وأصلي من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمتُ به حتى رجوت أن يكون خيراً<sup>(١)</sup>.

وعن أبي طيبة الجراح حين حجم النبي ﷺ فشرب دمه، وذلك محظور في الشريعة ولكنه فعله في حال الغلبة، فعذره النبي ﷺ قال له: «قد احتظرت بحظائر من النار»<sup>(٢)</sup>.

وغلبة أخرى أجُلُّ من هذه وأتمُّ، وهي غلبة داعية إلهية تنزل على قلبه، فلا يستطيع الإمساك عن موجبها. وحقيقة هذه الغلبة: فَيَضَانُ علم إلهي من بعض المعادن القدسية على قوته العملية دون القوة العقلية.

تفصيل ذلك: أن النفس المتشبهة بنفوس الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام إذا استعدت لفيضان علم إلهي إن سبقت القوة العقلية منها على القوة العملية كان ذلك العلم المفاض فراسة وإلهاماً، وإن سبقت القوة العملية منها على القوة العقلية كان ذلك العلم المفاض عزماً وإقبالاً أو نفرة وانحجماً.

مثاله: ما روي في قصة بدر من أن النبي ﷺ أَلَحَّ في الدعاء حتى قال: «إني أنشدك<sup>(٣)</sup> عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تعبد»<sup>(٤)</sup> فأخذ أبو بكر بيده،

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٣١٨/٧).

(٢) الاحتظار فعل الحظار أي الحمى؛ والحظائر جمع حظيرة وهي موضع يحاط عليها، أي: قد احتमित بحمي عظيم من النار.

(٣) أي: أسألك.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ: (٩٩/٦)، وفي المغازي، باب قول الله تعالى ﴿إذ تستغيثون ربكم﴾: (٢٨٧/٧)، وفي التفسير، سورة اقتربت الساعة: (٦١٩/٨).

فقال: حسبك. فخرج رسول الله ﷺ وهو يقول: «سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ»<sup>(١)</sup>.

معناه: أن الصديق ألقى في قلبه داعية إلهية تزدهه في الإلحاح، وترغبه في الكف عنه فعرف النبي ﷺ بفراسته أنها داعية حق، فخرج مستظهاً بنصرة الله تالياً هذه الآية.

ومثاله أيضاً: ما روي في قصة موت عبد الله بن أبي حين أراد النبي ﷺ أن يصلي على جنازته، قال عمر: فتحوّلتُ حتى قمت في صدره، وقلت: يا رسول، أتصلي على هذا، قد قال: يوم كذا وكذا وكذا - أعدُّ أيامه -؟ حتى قال: تأخر عني يا عمر إني خيِّرتُ، فاخترت، وصلى عليه، ثم نزلت الآية: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾<sup>(٢)</sup>.

قال عمر: فعجبت لي وجرأتي على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ أعلم<sup>(٣)</sup>. وقد بينَّ عمر الفرق بين الغلبتين أفصح بيان، فقال في الغلبة الأولى: فما زلت أصوم وأتصدق وأعتق إلخ، وقال في الثانية: فعجبت لي وجرأتي! فانظر الفرق بين هاتين الكلمتين.

\* ومنها: إيثار طاعة الله تعالى على ما سواها، وطرد موانعها، والنفرة عما يشغله عنها، كما فعل أبو طلحة الأنصاري؛ كان يصلي في حائطٍ له، فطار دبسي<sup>(٤)</sup> وطفق يتردد، ولا يجد مخرجاً من كثرة الأغصان والأوراق، فأعجبه ذلك، فصار لا يدري كم صلى، فتصدق بحائطه.

(١) سورة النجم، آية: ٤٥. (٢) سورة التوبة، آية: ٨٤.

(٣) انظر: «الدر المثور»: (٤/٢٥٩)، «أسباب النزول» للواحدي: ص ٢٩٥.

(٤) هو طائر صغير، وقيل: هو الحمام الوحشي منسوب إلى الدبس وهو اللون بين السواد والحمرة.



\*ومنها: غلبة الخوف حتى يظهر البكاء وارتعاد الفرائص ، وكان له ﷺ إذا صلى بالليل أزيز<sup>(١)</sup> كأزيز المرجل ، وقال ﷺ في سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله : «ورجل ذكر الله تعالى خالياً ، ففاضت عيناه»<sup>(٢)</sup> .  
وقال : « لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ »<sup>(٣)</sup> .

وكان أبو بكر رجلاً بكاءً لا يملك عينيه حين يقرأ القرآن .  
وقال جبير بن مطعم : سمعت النبي ﷺ يقرأ : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> فكانما طار قلبي .

● وأما المقامات الحاصلة للنفس من جهة تسلط نور الإيمان عليها وقهره إياها وتغيير صفاتها الخسيسة إلى الصفات الفاضلة : فأولها أن ينزل نور الإيمان من العقل المتنور بالعقائد الحقة إلى القلب ، فيزدوج بجبلة القلب ، فيتولد بينهما زاجر يقهر النفس ، ويزجرها عن المخالفات ، ثم يتولد بينهما ندم يقهر النفس ، ويأتي عليها ، ويأخذ بتلابيبها ، ثم يتولد بينهما العزم على ترك المعاصي في المستقبل من الزمان ، فيقهر النفس ، ويجعلها مطمئنة بأوامر الشرع ونواهيها ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ

(١) أي : صوت البكاء ، وقيل : غليان القلب واهتياجه .

(٢) قطعة من حديث سبعة يظلمهم الله . . . أخرجه البخاري في الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة . . . : (١٤٣/٢) ، وفي الزكاة : (٢٩٢/٣) ، والحدود : (١١٢/١٢) ، ومسلم في الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة : (٧١٥-٧١٦) .

(٣) أخرجه الترمذي في فضائل ، الجهاد ، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله : (٢٦٠/٥) ، والنسائي : (١٢/٦) ، وابن ماجه : (٩٢٧/٢) ، وابن حبان في «موارد الضمان» : ص ٣٨٥ ، والحاكم في «المستدرک» : (٢٦٠/٤) ، وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد في «المسند» : (٥٠٥/٢) .

(٤) سورة الطور ، آية : ٣٥ . وانظر : «صحيح البخاري» (٢٤٧/٢) ، «ومسلم» (٣٣٨/١) .

عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿١﴾.

أقول: أما قوله: «من خاف» في بيان لاستنارة العقل بنور الإيمان ونزول النور منه إلى القلب؛ وذلك لأن الخوف له مبتدأ ومنتهى، فمبتدؤه معرفة المخوف منه<sup>(٢)</sup> وسطوته، وهذا محله العقل ومنتهاه فزع وقلق ودهش، وهذا محله القلب.

وأما قوله: (ونهى النفس) في بيان لنزول النور المخالط لوكاعة<sup>(٣)</sup> القلب إلى النفس وقهره إياها وزجره لها، ثم انقهارها وانزجارها تحت حكمه، ثم ينزل من العقل نور الإيمان مرة أخرى، ويزدوج بجبله القلب، فيتولد بينهما اللجأ إلى الله، ويفضي ذلك إلى الاستغفار والإنابة، والاستغفار يفضي إلى الصقالة.

قال رسول الله ﷺ: «المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب واستغفر صقل قلبه، فإن زاد زادت حتى يعلو قلبه فذلکم<sup>(٤)</sup> الران<sup>(٥)</sup> الذي ذكر الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

أقول: أما النكتة السوداء: فظهور ظلمة من الظلمات البهيمية،

(١) سورة عبس، آية: ٤٠.

(٢) في المطبوع: «الخوف منه».

(٣) أي: قوة.

(٤) أي: ستر تلك الفعلة نور القلب، والران هو الطبع.

(٥) أخرجه الترمذي في التفسير، باب من سورة ويل للمطففين: (٢٥٤/٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص ٣١٧، وابن ماجه: (١٤١٨/٢)، والطبري: (٦٢/٣٠)، وابن حبان ذكره الهيثمي في «موارد الظمان»: ص ٦٠٧، والحاكم في «المستدرک»: (٥١٧/٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (٢/٢٩٧)، والبغوي في «التفسير»: (٣٦٥/٨)، وفي «شرح السنة»: (٨٩/٥).

(٦) سورة المطففين، آية: ١٤.

واستتار<sup>(١)</sup> نور من الأنوار الملكية ، وأما الصقالة فضوء يفاض على النفس من نور الإيمان . وأما «الران» فغلبة البهيمية ، وكمون الملكية رأساً .

ثم يتكرر نزول نور الإيمان ، ودفعه الهاجس النفساني ، فكلما هجس خاطر المعصية من النفس نزل بإزائه نور ، فدمغ الباطل ومحاه .

● قال ﷺ: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعن جنبي الصراط سوران، فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب الستور مرخاة<sup>(٢)</sup>، وعند رأس الصراط داع يقول: استقيموا على الصراط، ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو، كلما همَّ عبد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحها فإنك إن تفتحها تلجهُ ثم فسرهُ فأخبر: أن الصراط هو الإسلام، وأن الأبواب المفتحة محارم الله، وأن الستور المرخاة حدود الله، وأن الداعي على رأس الصراط هو القرآن، وأن الداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن<sup>(٣)</sup> .

أقول: بيّن النبي ﷺ أن هنالك داعيين: داعياً على الصراط، وهو القرآن، والشريعة، لا يزال يدعو العبد إلى الصراط المستقيم بنسق واحد. وداعياً فوق رأس السالك يراقبه كل حين، كلما همَّ بمعصية صاح عليه، وهو الخاطر المنبجس من القلب المتولد من بين جبلة القلب، والنور الفائض عليه من العقل المتنور بنور القرآن، وإنما هو بمنزلة شرر ينقدح من الحجر دفعة بعد دفعة، وربما يكون من الله تعالى لطف ببعض عباده، بأحداث لطيفة غيبية

(١) في المطبوع: «استتارة» .

(٢) أي: مرسله، وقوله: تعوجوا أي تميلوا، وقوله: همَّ، أي قصد. وقوله: ويحك: زجر من تلك الهمة، وقوله: تلجهُ أي تدخله .

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک»: (٧٣/١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وفي «الترغيب»: (٢٤٤/٣)، و«مشكل الآثار»: (٤٢٣/٢)، والطبري: (٥٨/١). انظر «المشكاة»: (٦٧/١)، والإمام أحمد: (١٨٢/٤).

تحول بينه وبين المعصية، وهو البرهان المشار إليه في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا كله مقام التوبة، وإذا تم مقام التوبة، وصار ملكة راسخة في النفس ثمر اضمحلالاً عند إحضار جلال الله لا يغيرها مغير سميت حياءً. والحياء: في اللغة: انحجام النفس عما يعيبه الناس في العادة، فنقله الشرع إلى ملكة راسخة في النفس تنمّاع بها بين يدي الله كما ينمّاع الملح في الماء، ولا ينقاد بسببها للخواطر المائلة إلى المخالفات.

● قال ﷺ: «الحياء من الإيمان»<sup>(٢)</sup> ثم فسر الحياء، فقال: «من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى»<sup>(٣)</sup>، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، من فعل ذلك استحيا من الله حق الحياء»<sup>(٤)</sup>.

أقول: قد يُقال في العرف للإنسان المنحجم عن بعض الأفعال لضعف في جبلته: إنه حييٌّ، وقد يقال للرجل صاحب المروءة لا يرتكب ما يفشو لأجله القالة<sup>(٥)</sup>: إنه حييٌّ، وليس من الحياء المعدود من المقامات في شيء،

(١) سورة يوسف، آية: ٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب الحياء من الإيمان: (٧٤/١)، ومسلم في الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان: (٦٣/١).

(٣) أي ما وعاه الرأس، وجمعه من العين، والأذن، واللسان، أي يحفظه عن أن يستعمل فيما لا يرضى، وقوله: «وليحفظ البطن وما حوى»، أي اتصل به من الرجلين واليدين، والقلب عن الاستعمال في المعاصي، أو المراد مما حوى البطن المأكول والمأكول والمشروب.

(٤) أخرجه الترمذي في القيامة: (١٥٤/٧ - ١٥٥)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٨٧/١)، والحاكم في «المستدرک»: (٣٢٣/٤)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

(٥) القالة: أي القول.

فعرّف النبي ﷺ المعنى المراد بتعيين أفعال تنبعث منه ، والسبب الذي يجلبه ومجاوره الذي يلزمه في العادة، فقوله: «فليحفظ الرأس . . إلخ»، بيان للأفعال المنبجسة من ملكة الحياء المراد مما هو من جنس ترك المخالفات، وقوله: «وليذكر الموت» بيان لسبب استقراره في النفس، وقوله: «من أراد الآخرة» بيان لمجاوره الذي هو الزهد، فإن الحياء لا يخلو عن الزهد، فإذا تمكن الحياء من الإنسان نزل نور الإيمان أيضاً وخالطه جلبة القلب، ثم انحدر إلى النفس، فصدها عن الشبهات، وهذا هو الورع.

● قال ﷺ: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في المشتهيات وقع في الحرام»<sup>(١)</sup>.

وقال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس»<sup>(٣)</sup>.

أقول: قد يتعارض في المسألة وجهان: وجه إباحة، ووجه تحريم. إما في أصل مأخذ المسألة من الشريعة كحديثين متعارضين وقياسين متخالفين،

(١) أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه: (١١٦/١ - ١١٧)، ومسلم في المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله: (١٢١٩/٣ - ١٢٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة: (٢٢١/٧)، والدارمي: (٢٤٥/٢)، والنسائي: (٣٢٧/٨) - (٣٢٨)، وابن حبان: ص ١٣٧، والحاكم في «المستدرک»: (١٣/٢)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (٢٠٠/١).

(٣) أخرجه الترمذي في صفة القيامة: (١٤٧/٧)، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه: (١٤٠٩/٢)، والبيهقي: (٣٣٥/٢)، وأشار الحافظ ابن حجر إلى تحسينه.

وإما في تطبيق صورة الحادثة بما تقرر في الشريعة من حکمي الإباحة والتحریم، فلا یصفو ما بین العبد و بین الله إلا بترکه، والأخذ بما لا اشتباه فيه، فإذا تحقق الورع نزل نور الإيمان أيضاً، وخالطه جبلة القلب، فانكشف قبح الاشتغال بما یزید علی الحاجة لأنه یصدہ عما هو بسبیله، فانحدر<sup>(١)</sup> إلى النفس، فكفها عن طلبه.

● قال ﷺ: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»<sup>(٢)</sup>.

أقول: كل شغل بما سوى الله نكتة سوداء في مرآة النفس إلا أن ما لا بد له منه في حياته إذا كان بنية البلاغ<sup>(٣)</sup> معفو عنه، وأما سوى ذلك فواعظ الله في قلب المؤمن يأمر بالكف عنه.

قال ﷺ: «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا ألا تكون بما في يدك أوثق منك بما في يدي الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك»<sup>(٤)</sup>.

أقول: قد يحصل للزاهد في الدنيا غلبة تحمله على عقائد وأفعال ما هي محمودة في الشرع مما ليس بمحمود، فبين النبي ﷺ من محالّ الزهد ما هو

(١) أي نزل.

(٢) عن أبي هريرة أخرجه الترمذي في الزهد، قبل باب قلة الكلام: (٦/٦٠٧)، وابن ماجه: (٢/١٣١٥ - ١٣١٦)، ورواه أحمد والطبراني عن علي بن الحسين، والحاكم في «الكنى» عن أبي بكر، والشيرازي عن أبي ذر، والحاكم في تاريخه، عن علي بن أبي طالب، والطبراني في «الصغير» عن زيد بن ثابت، وابن عساكر عن الحارث بن هشام. والحديث حسنه النووي وصححه ابن عبد البر مرفوعاً، انظر: «فيض القدير» للمناوي: (٦/١٣).

(٣) أي الكفاية.

(٤) تقدم، فيما سبق.

محمود في الشرع مما ليس بمحمود، فالرجل إذا انكشف عليه قبح الاشتغال بالزائد على الحاجة، فكرهه كما يكره الأشياء الضارة بالطبع ربما يؤديه ذلك إلى التعمق فيه، فيعتقد مؤاخذاً الله عليه في صراح الشريعة، وهذه عقيدة باطلة؛ لأن الشرع نازل على دستور الطبائع البشرية، والزهد نوع انسلاخ عن الطبيعة البشرية وإنما ذلك أمر الله في خاصة نفسه تكميلاً لمقامه، وليس بتكليف شرعي، وربما يؤديه إلى إضاعة المال والرمي به في البحار والجبال، وهذه غلبة لم يصححها الشرع، ولم يعتبرها منصة لظهور أحكام الزهد، بل الذي اعتبره الشرع منصةً شيثان:

أحدهما: الزائد الذي لم يحصل بعد، فلا يتكلف في طلبه اعتماداً على ما وعد الله من البلاء في الدنيا والثواب في الآخرة.  
وثانيهما: الشيء الذي فات من يده، فلا يتبعه نفسه، ولا يتأسف عليه، إيماناً بما وعد الله الصابرين والفقراء.

● واعلم أن النفس مجبولة على اتباع الشهوات، لا تزال على ذلك إلا أن يبهرها نور الإيمان، وهو قول يوسف عليه السلام: ﴿وَمَا أُبْرِيءُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾<sup>(١)</sup>.

فلا يزال المؤمن طول عمره في مجاهدة نفسه باستنزال نور الله، فكلما هاجت داعية نفسانية لجأ إلى الله، وتذكر جلال الله وعظمته، وما أعد للمطيعين من الثواب وللعصاة من العذاب، فانقذ من قلبه وعقله خاطر حقٍ يدمغ خاطر الباطل، فيصير كأن لم يكن شيئاً مذكوراً، إلا أن الفرق بين العارف والمستأنف غير قليل.

وقد بين النبي ﷺ المدافعة بين الخاطرين وغلبة خاطر الحق على خاطر

(١) سورة يوسف، آية: ٥٣.

الباطل وانقياد النفس للحق إذا كانت مطمئنة متأدبة بآداب العقل المتنور بنور الإيمان وبغيها عليه وإبائها منه إذا كانت عصية أبية بما ضرب في مسألة البخل والجود من مثلِ جُتَّتَيْنِ من حديد: إحداهما سابغة، والأخرى ضيقة، قال ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُتَّتَانِ»<sup>(١)</sup> من حديد، وقد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه، وجعل البخيل كلما همَّ بصدقة قلصت، وأخذت كل حلقة بمكانها»<sup>(٢)</sup>.

أقول: الرجل الذي اطمأنت نفسه جبلة أو كسباً، فخاطر الحق يملك نفسه، ويقهرها أول ما يبدو، والرجل الذي عصت نفسه، وأبت فخاطر الحق لا يؤثر فيها، بل ينبو<sup>(٣)</sup>.

● وقد بينَّ الله تعالى في القرآن العظيم تنوُّرَ العقل بنور الإيمان وفيضان نوره على النفس حيث قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

أقول: الشيطان يشرف على باطن الإنسان من قبل كوة شهوة النفس، فيدخل عليه داعية المعصية، فإن تذكر جلال ربه، وخشع له تولد منه نور في العقل، وهو الإبصار، ثم ينحدر إلى القلب والنفس، فيدفع الداعية، ويرد الشيطان.

(١) وجتتان بالضم، أي: درعان، وقوله: اضطرت، أي: شدت والتصقت، وقوله: قلصت، أي: تقبضت وضممت.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب مثل المتصدق: (٣/٣٠٥)، ومسلم في الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل: (٢/٧٠٨).

(٣) مأخوذ من نأ حد السيف ينبو إذا لم يقطع أو من نأ عنه بصره أي: تجافى.

(٤) سورة الأعراف، آية: ٢٠١.



● قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مَصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

أقول: قوله تعالى: «إنا لله» إشارة إلى نزول خاطر الحق، وقوله: «صلوات من ربهم ورحمة» إشارة إلى بركات يثمرها الصبر من نورانية النفس وتشبهها بالملكوت.

● وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مَصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

أقول: قوله: «بإذن الله» إشارة إلى معرفة القدر، وقوله: «ومن يؤمن بالله» إشارة إلى نزول الخاطر من العقل إلى القلب والنفس.

\* ومن أحوال النفس: الغيبة، وهي أن تغيب عن شهواتها كما قال عامرين عبد الله: ما أبالي امرأة رأيت أم حائطاً.

وقيل للأوزاعي: رأينا جاريتك الزرقاء في السوق، فقال: أفزرقاء هي؟  
\* ومن أحوالها: المحقق، وهو أن تغيب من الأكل والشرب مدة لا تغيب فيها عادة لميل نفسها إلى جانب العقل وامتلاء العقل بنور الله تعالى، وأجل من هذا وأتم أن ينزل نور الله إلى النفس، فيقوم مقام الأكل والشرب، وهو قوله ﷺ: «إني لست كهيتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»<sup>(٣)</sup>.

● واعلم أن القلب متوسط بين العقل والنفس، فقد يتسامح، وينسب

(١) سورة البقرة، آية: ١٥٥ - ١٥٦ .

(٢) سورة التغابن، آية: ١١ .

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال: (٤/٢٥٠)، ومسلم في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم: (٢/٧٧٤).

جميع المقامات وأكثرها إليه، وقد ورد على هذا الاستعمال آيات وأحاديث كثيرة، فلا تغفل عن هذه النكتة.

● واعلم أن مدافعة نور الإيمان لكل نوع من دواعي النفس البهيمية والقلب السبعي يسمى باسم، وقد نوّه النبي ﷺ باسم كل ذلك ووصفه، فإذا حصل للعقل ملكة في انقذاح خواطر الحق منه، وللنفس ملكة في قبول تلك الخواطر كان ذلك مقاماً، فملكة مدافعة داعية الجزع تُسمى: صبراً على المصيبة، وهذا مستقره القلب، وملكة مدافعة الدعة والفراغ تسمى: اجتهاداً وصبراً على الطاعة، وملكة مدافعة داعية مخالفة الحدود الشرعية تهاوناً لها أو ميلاً إلى أضدادها تسمى: تقوى، وقد تطلق التقوى على جميع مقامات اللطائف الثلاث، بل على أعمال تنبعث منها أيضاً، وعلى هذا الاستعمال الأخير قوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾<sup>(١)</sup>.

وملكة مدافعة داعية الحرص تُسمى: قناعة، وملكة مدافعة داعية العجلة تسمى: تأنيلاً، وملكة مدافعة داعية الغضب تسمى: حِلْماً، وهذه مستقرها القلب، وملكة مدافعة داعية شهوة الفرج تسمى: عفة، وملكة مدافعة داعية التشدق والبذاء تسمى: صمتاً وعتياً، وملكة مدافعة داعية الغلبة والظهور تسمى: خمولاً، وملكة مدافعة داعية التلون في الحب والبغض وغيرهما تسمى: استقامة، ووراء ذلك دواعٍ كثيرة لمدافعتها أسام، ومبحث كل ذلك في الأخلاق من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢-٣.

## من أبواب ابتغاء الرزق

● اعلم أن الله تعالى لما خلق الخلق، وجعل معاشهم في الأرض، وأباح لهم الانتفاع بما فيها: وقعت بينهم المشاحة والمشاجرة. فكان حكم الله عند ذلك تحريم أن يزاحم الإنسان صاحبه فيما اختص به لسبق يده إليه، أو يد مورثه، أو لوجه من الوجوه المعتبرة عندهم إلا بمبادلة أو تراض معتمد على علم، من غير تدليس وركوب غرر.

وأيضاً: لما كان الناس مدنيين بالطبع لا تستقيم معاشهم إلا بتعاون بينهم نزل القضاء بإيجاب التعاون، وألا يخلو أحد منهم مما له دخل في التمدن إلا عند حاجة لا يجد منها بدأً.

وأيضاً: فأصل التسبب حيازة الأموال المباحة أو استنماء ما اختص به مما يستمد من الأموال المباحة كالتناسل بالرعي، والزراعة بإصلاح الأرض وسقي الماء، ويشترط في ذلك: ألا يضيّق بعضهم على بعض بحيث يفضي إلى فساد التمدن.

ثم الاستنماء في أموال الناس بمعونة في المعاش يتعذر أو يتعسر استقامة حال المدينة بدونها كالذي يجلب التجارة من بلد إلى بلد، ويعتني بحفظ الجلب إلى أجل معلوم أو يسمر<sup>(١)</sup> بسعي وعمل، أو يصلح مال الناس بإيجاد صفة مرضية فيه وأمثال ذلك، فإن كان الاستنماء فيها بما ليس له دخل في التعاون كاليسر، أو بما هو تراض يشبه الاقتضاب كالربا، فإن المفلس يضطر إلى التزام ما لا يقدر على إيفائه. وليس رضاه رضاً في الحقيقة، فليس

(١) أي: يكون دلالاً.

من العقود المرضية ولا الأسباب الصالحة، وإنما هو باطل وسحت بأصل  
الحكمة المدنية.

● قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

أقول: الأصل فيه ما أومأنا أن الكل مال الله، ليس فيه حق لأحد في  
الحقيقة، لكن الله تعالى لما أباح لهم الانتفاع بالأرض وما فيها وقعت  
المشاحة، فكان الحكم حينئذ أن لا يهيج أحد مما سبق إليه من غير مضارة،  
فالأرض الميتة التي ليست في البلاد ولا في فنائها إذا عمرها رجل فقد سبقت  
يده إليها من غير مضارة، فمن حكمه ألا يهيج عنها، والأرض كلها في الحقيقة  
بمنزلة مسجد أو رباط جعل وقفاً على أبناء السبيل، وهم شركاء فيه، فيقدم  
الأسبق فالأسبق، ومعنى الملك في حق الآدمي: كونه أحق بالانتفاع من غيره.

● قال رسول الله ﷺ: «عَادِيٌّ (٢) الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ

مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً: (١٨/٥)، ومالك في «الموطأ» مرسلًا: (١٢١/٢)، وأخرجه أبو  
داود في الخراج والإمارة والفيء، باب إحياء الموات: (٢٦٥/٤)، والترمذي في الأحكام،  
باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات: (٦٣٠/٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب وقد  
رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا»، وابن حبان في «موارد  
الظمان»: ص ٢٧٨، والدارمي في «السنن»: (٢٦٧/٢)، والبيهقي: (١٤٨/٦)، والإمام  
أحمد في «المسند»: (٣٠٤/٣)، وصححه ابن الملقن من رواية أبي داود على شرط  
الصحيح. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر: (٢٢/٢٨٠، وما بعدها)، «خلاصة البدر المنير»  
لابن الملقن: (٩٩/٢)، «فيض القدير»: (٣٩/٦).

(٢) منسوب إلى عاد قوم هود عليه السلام لأنهم لما هلكوا رجع حكم أملاكهم إلى الإباحة، ثم  
استعمل في مطلق الأرض التي باد عنها أهلها.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال»: ص ٣٠٦، ويحيى بن آدم في «الخراج»: ص ٨١، والبيهقي:  
(١٤٣/٦)، والشافعي: (١٣٣/٢)، عن ابن طاووس وهو مرسل. انظر: «تلخيص  
الحبير»: (٦٣/٣)، «خلاصة البدر المنير»: (١١٠/٢).

اعلم: أن عادي الأرض لله هي التي باد<sup>(١)</sup> عنها أهلها، ولم يبق من يدعيها، ويخاصم فيها، ويحتج بسبق يد مورثه عليها، فإذا كانت الأرض على هذه الصفة انقطع عنها ملك الآدميين، وخلصت لملك الله، وحكمها حكم ما لم يحي قط، لما ذكرناه من معنى الملك.

● قال ﷺ: «لا حمى<sup>(٢)</sup> إلا لله ورسوله»<sup>(٣)</sup>.

أقول: لما كان الحمى تضييقاً على الناس وظلماً عليهم وإضراراً نهى عنه، وإنما استثنى الرسول؛ لأنه أعطاه الله الميزان، وعصمه من أن يفرط منه ما لا يجوز، وقد ذكرنا أن الأمور التي مبناهما على المظان الغالبة يستثنى منها النبي ﷺ، وأن الأمور التي مبناهما على تهذيب النفس وما يشبه ذلك فالأمر لازم فيها النبي وغيره سواء.

● وقضى ﷺ في سيل المَهْزُورِ<sup>(٤)</sup> أن يُمَسَّكَ حتى يبلغ الكعبيين ثم يُرْسَلِ الأعلَى على الأسفل.

وفي قصة مخاصمة الزبير رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>: «اسقِ يا زبير، ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك»<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: هلك.

(٢) الحمى موضع يحميه الناس لمواشيهم وكان رؤساء الجاهلية يحمون المكان الخصيب لمواشيهم فأبطله رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله ﷺ: (٤٤ / ٥).

(٤) اسم واد بيني قريظة؛ وقوله: «حتى يبلغ» أي: الماء، وقوله: «الكعبيين» أي: من القدم.

(٥) عن عروة قال خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراج - أي: سيل - من الحرة، فقال النبي ﷺ: «اسقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمك، فتلون وجهه، ثم قال: اسقِ يا زبير ثم احبس. . إلخ. وقوله: «إلى الجدر» أي: أصل الجدار.

(٦) أخرجه البخاري في المساقاة، باب سكر الأنهار: (٣٤ / ٥)، وفي التفسير: (٢٥٤ / ٨)، ومسلم في الفضائل، باب وجوب اتباعه: (٤ / ١٨٢٩ - ١٨٣٠).

أقول: الأصل فيه: أنه لما توجه للناس في شيء مباح حقوق مترتبة وجب أن يراعى الترتيب في قدر ما يحصل لكل واحد فائدة هي أدنى ما يعتدُّ بها، فإنه لو لم يقدم الأقرب كان فيه التحكم والمضارة، ولو لم يستوفِ الأول ثم الأول الفائدة كم يحصل الحق، فعلى هذا الأصل قضى أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، وهو قريب من قوله: «إلى الجدر»؛ لأنه أول حدِّ بلوغ الجدر، وإنما يكون قبله امتصاص الأرض من غير أن يصادم الجدار.

● وأقطع<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ الأبيض بن حمال المأربي الملح الذي بمأرب، فقيل: إنما اقطعت له الماء العِدَّ<sup>(٢)</sup>. قال: فرجعه منه<sup>(٣)</sup>.

أقول لا شك أن المعدن الظاهر الذي لا يحتاج إلى كثير عملٍ، إقطاعه لواحدٍ من المسلمين إضراراً بهم وتضييق عليهم.

● وسئل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها<sup>(٤)</sup>»، وإلا فشأنك بها، قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها

(١) أي: أعطى. وقوله «بمأرب» هي مدينة ملحية باليمن.

(٢) هو ما له مادة لا تنقطع كالعين، والمرادها هنا الكثير الغير المنقطع، وقوله: فرجعه، أي: استرده.

(٣) أخرجه أبو داود في الخراج: (٤/٢٦٠)، والترمذي في الأحكام: (٤/٦٣٤)، وابن ماجه في الرهون: (٢/٨٢٧)، والدارقطني: (٣/٧٦)، ويحيى ابن آدم في «الخراج»: ص ١١٠، وأبو عبيد في «الأموال»: ص ٥٠، وصححه ابن حبان: ص ٢٧٨ من «موارد الظمآن». وانظر: «خلاصة البدر المنير»: (٢/١١٣)، «تلخيص الحبير»: (٣/٦٤).

(٤) العفاص بالكسر الظرف الذي فيه اللقطة من جلد أو خرقه، والوكاء بالكسر خيط يشد به رأس القربة والكيس وغيرهما، وقوله: «فإن جاء صاحبها»، أي: فهي له، وقوله: «فشأنك»، أي: افعل بها ما شئت، «سقاؤها» أي: بطنها، وقوله «وحذاؤها»، أي: خفها.

ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»<sup>(١)</sup>.

وقال جابر رضي الله عنه : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به .

أقول : اعلم أن حكم اللقطة مستنبط من تلك الكلية التي ذكرناها فما استغنى عنه صاحبه ، ولا يرجع إليه بعد ما فارقه ، وهو التافه<sup>(٢)</sup> يجوز تملكه إذا ظن أن المالك غاب ، ولم يرجع ، وامتنع عَوْدُهُ إليه ؛ لأنه رجع إلى مال الله وصار مباحاً ، وأما ما كان له بالّ يطلب ، ويرجع له الغائب ، فيجب تعريفه على ما جرت العادة بتعريف مثله حتى يظن أن مالكة لم يرجع . ويستحب التقاط مثل الغنم ؛ لأنه يضيع إن لم يلتقط ، ويكره التقاط مثل الإبل .

● واعلم أنه يجب في كل مبادلة من أشياء : عاقدين وعوضين ، والشيء الذي يكون مظنة ظاهرة لرضا العاقدين بالمبادلة ، وشيء يكون قاطعاً لمنازعتهما موجباً للعقد عليهما .

ويشترط في العاقدين : كونهما حُرَّين ، عاقلين ، يعرفان النفع والضرر ، ويباشران العقد على بصيرة وتثبت .

وفي العوضين : كونهما مالاً ينتفع به ، ويرغب فيه ، ويشح به ، غير مباح ، ولا ما لا فائدة معتدّاً بها فيه ، وإلا لم يكن مما شرع الله لخلقه وكان<sup>(٣)</sup> عبثاً ، أو مرعياً فيه فائدة ضمنية لا يذكرها في الظاهر ، وهذه إحدى المفاسد ؛

---

(١) أخرجه البخاري في اللقطة ، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة : (٨٤/٥) ، ومسلم في اللقطة : (١٢٤٦/٣) .

(٢) الشيء الحقيقير ، وقوله : بال ، أي : قدر .

(٣) أي : العقد ، وقوله : ضمنية كالربا والرشوة .

لأن صاحبها على شرف ألا يجد ما يريد، فيسكت على خيبة، أو يخاصم بغير حق توجه له عند الناس .

وفيما يعرف به رضا العاقدين: أن يكون أمراً واضحاً يؤخذ به على عيون الناس، ولا يستطيع أن يحيف إلا بحجة عليه. وأوضح الأشياء في مثل ذلك: العبارة باللسان، ثم التعاطي بوجه لا يبقى فيه ريب .

● قال عليه السلام: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»<sup>(١)</sup>.

أقول: اعلم أنه لا بد من قاطع يميز حقَّ كلِّ واحدٍ من صاحبه، ويرفع خيارهما في ردِّ البيع، ولولا ذلك لأضّرَّ أحدهما بصاحبه، ولتوقف كلُّ عن التصرف فيما بيده خوفاً أن يستقبلها الآخر<sup>(٢)</sup>.

وها هنا شيء آخر، وهو: اللفظ المعبر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمهما عليه، وغير جائز أن يجعل القاطع ذلك؛ لأن مثل هذه الألفاظ يستعمل عند التفاوض<sup>(٣)</sup> والمساومة، إذ لا يمكن أن يتراضوا إلا بإظهار الجزم بهذا القدر، وأيضاً فلسان العامة في مثل هذا تمثال الرغبة من قلوبهم، والفرق بين لفظ دون لفظ حرج عظيم، وكذلك التعاطي فإنه لا بد لكل واحد أن يأخذ ما يطلبه، على أن يشتره، لينظر فيه، ويتأمله. والفرق بين أخذ وأخذ غير يسير، وغير جائز، أن يكون القاطع شيئاً غير ظاهر، ولا أجلاً بعيداً يوماً فما فوقه؛ إذ كثير من السلع إنما يطلب لينتفع به في يومه، فوجب أن يجعل ذلك<sup>(٤)</sup> التفرق من

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب كم يجوز الخيار: (٤/٣٢٦)، ومسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين: (٣/١١٦٣).

(٢) مأخوذ من الإقالة وهو فسخ البيع .

(٣) يقال: فلان يراضه عليه، أي: يتلطف به ليحصل له ذلك .

(٤) أي: القاطع .



مجلس العقد؛ لأن العادة جارية بأن العاقدين يجتمعان للعقد، ويتفرقان بعد تمامه، ولو تفحصت طبقات الناس من العرب والعجم رأيت أكثرهم يرون ردَّ البيع بعد التفرق جوراً وظلماً، لا قبله، اللهم إلا من غيّر فطرته. وكذلك الشرائع الإلهية لا تنزل إلا بما تقبله نفوس العامة قبولاً أولاً، ولما كان من الناس من يتسلل بعد العقد يرى أنه قد ربح، ويكره أن يستقبله صاحبه، وفي ذلك قلب الموضوع - سجل النبي ﷺ النهي عن ذلك فقال: « ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله»<sup>(١)</sup> فوظيفتهما أن يكونا على رسلهما، وتفرق كل واحد على عين صاحبه.

● واعلم أنه إذا اجتمع عشرة آلاف إنسان مثلاً في بلدة فالسياسة المدنية تبحث عن مكاسبهم، فإنهم إن كان أكثرهم مكتسبين بالصناعات وسياسة البلدة، والقليل منهم مكتسبين بالرعي والزراعة فسد حالهم في الدنيا، وإن تكسبوا بعصارة الخمر وصناعة الأصنام كان ترغيباً للناس في استعمالها على الوجه الذي شاع بينهم فكان سبباً لهلاكهم في الدين، فإن وزعت المكاسب وأصحابها على الوجه المعروف الذي تعطيه الحكمة، وقبض على أيدي المتكسبين بالأكساب القبيحة صلح حالهم.

● وكذلك من مفسد المدن أن يرغب عظماءهم في دقائق الحلبي واللباس والبناء والمطاعم وغَيِّد<sup>(٢)</sup> النساء، ونحو ذلك زيادة على ما تعطيه الارتفاقات الضرورية التي لا بد للناس منها، واجتمع عليها عرب الناس

(١) أخرجه أبو داود في البيوع والإجازات، باب من خيار المتبايعين: (٩٦/٥ - ٩٧)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا: (٤/٤٥٢)، والنسائي: (٧/٢٥١ - ٢٥٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢/١٨٣).

(٢) أي: الحسن والنعموة.

وعجمهم، فيكتسب الناس بالتصرف في الأمور الطبيعية، لتتأتى منها شهواتهم، فينتصب قوم إلى تعليم الجواري للغناء والرقص والحركات المتناسبة اللذيذة، وآخرون إلى الألوان المضطربة في الثياب وتصوير صور الحيوانات والأشجار العجيبة والتخاطيط الغريبة فيها، وآخرون إلى الصناعات البديعة في الذهب والجواهر الرفيعة، وآخرون إلى الأبنية الشامخة وتخطيطها وتصويرها، فإذا أقبل جم غفير منهم إلى هذه الأكساب أهملوا مثلها من الزراعات والتجارات، وإذا أنفق عظماء المدينة فيها الأموال أهملوا مثلها من مصالح المدينة، وجرَّ ذلك إلى التضيق على القائمين بالأكساب الضرورية كالزراع والتجار والصناع وتضاعف الضرائب عليهم، وذلك ضرر بهذه المدينة يتعدى من عضو منها إلى عضو يعمُّ الكل، ويتجارى فيها كما يتجارى الكلبُ في بدن المكلوب، وهذا شرح تضررهم في الدنيا.

وأما تضررهم بحسب الخروج إلى الكمال الأخرى، فغنيٌّ عن البيان. وكان هذا المرض قد استولى على مدن العجم، فنفت الله في قلب نبيه ﷺ أن يداوي هذا المرض بقطع مادته، فنظر رسول الله ﷺ إلى مظانَّ غالبية لهذه الأشياء كالفينات والحريير والقسي وبيع الذهب بالذهب متفاضلاً لأجل الصياغات أو طبقات أصنافه ونحو ذلك، فنهى عنها.

## البیوع المنهی عنها

● اعلم أن المیسر سُحَّتْ باطل؛ لأنه اختطاف لأموال الناس عنهم، معتمد على اتباع جهل وحرص وأمنية باطلة وركوب غرر تبعته هذه على الشرط، وليس له دخل في التمدن والتعاون، فإن سكت المغبون سكت على غیظ وخيبة، وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه، واقتحم فيه بقصده، والغابن يستلذه، ويدعوه قليله إلى كثيره، ولا يدعه حرصه أن يقلع عنه، وعمما قليل تكون الترة عليه، وفي الاعتياد على ذلك إفساد للأموال ومناقشات طويلة وإهمال للارتفاقات المطلوبة وإعراض عن التعاون المبني عليه التمدن، والمعاینة تغنيك عن الخبر، هل رأيت من أهل القمار إلا ما ذكرناه؟

● وكذلك الربا، وهو القرض على أن يؤدي<sup>(١)</sup> إليه أكثر أو أفضل مما أخذ، سحَّتْ باطل، فإن عامة المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون، وكثيراً ما لا يجدون الوفاء عند الأجل، فيصير أضعافاً مضاعفة لا يمكن التخلص منه أبداً، وهو مظنة لمناقشات عظيمة وخصومات مستطيرة، وإذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب، ولا شيء في العقود أشد تدقيقاً واعتناء بالقليل وخصومة من الربا.

وهذان الكسبان بمنزلة السكر مناقضان لأصل ما شرع الله لعباده من المكاسب، وفيهما قبح ومناقشة، والأمر في مثل ذلك إلى الشارع، إما أن يضرب له حداً يرخص فيما دونه ويغلظ النهي عما فوقه أو يصد عنه رأساً.

(١) أي: المدین إليه، أي: المقرض.

وكان الميسر والربا شائعين في العرب، وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات، وكان قليلهما يدعو إلى كثيرهما، فلم يكن أصوب ولا أحق من أن يراعى حكم القبح والفساد موفراً، فينهى عنهما بالكلية.

● واعلم أن الربا على وجهين: حقيقي، ومحمول عليه:

أما الحقيقي: فهو في الديون، وقد ذكرنا أن فيه قلباً<sup>(١)</sup> لموضوع المعاملات، وأن الناس كانوا منهمكين فيه في الجاهلية أشدَّ انهماك، وكان حدث لأجله محاربات مستطيرة، وكان قليله يدعو إلى كثيره، فوجب أن يسدَّ بابه بالكلية، ولذلك نزل في القرآن في شأنه ما نزل.

والثاني ربا الفضل؛ والأصل فيه: الحديث المستفيض «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا: كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(٢)</sup> وهو<sup>(٣)</sup> مسمى «ربا» تغليظاً وتشبيهاً له بالربا الحقيقي على حدِّ قوله عليه السلام: «المنجّم كاهن»، وبه يفهم معنى قوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»<sup>(٤)</sup> ثم كثر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضاً، والله أعلم.

---

(١) لأن من شأن المعاملات أن تكون نافعة بالمدن ولا تقع الخصومات فيها بين المتعاملين، فإذا أدخل الربا فيها وقعت المناقشات ألّبتة فصار قلباً للموضوع، وقوله: ما نزل، وهو قوله: وحرم الربا، وقوله: والثاني أي: المحمول على الحقيقي.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً: (٣/١٢١١).

(٣) أي: ربا بالفضل.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً: (٤/٣٨١).

● وسِرُّ التحريم : أن الله تعالى يكره الرفاهية البالغة كالحرير، والارتفاقات المحوجة إلى الإمعان في طلب الدنيا كآنية الذهب والفضة، وحلي غير مقطَّع من الذهب كالسوار والخلخال والطوق، والتدقيق في المعيشة والتعمق فيها؛ لأن ذلك مُرَدِّ لهم في أسفل السافلين، صارفٌ لأفكارهم إلى ألوان مظلمة .  
وحقيقة الرفاهية: طلب الجيد من كل ارتفاق، والإعراض عن رديئه، والرفاهية البالغة اعتبار الجودة والرداءة في الجنس الواحد .

وتفصيل ذلك : أنه لا بد من التعيش بقوت ما من الأقوات، والتمسك بنقد ما من النقود، والحاجة إلى الأقوات جميعها واحدة، والحاجة إلى النقود جميعها واحدة، ومبادلة إحدى القبيلتين بالأخرى من أصول الارتفاقات التي لا بد للناس منها، ولا ضرورة في مبادلة شيء بشيء يكفي كفايته، ومع ذلك، فأوجب اختلاف أمزجتهم وعاداتهم أن تتفاوت مراتبهم في التعيش، وهو قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾<sup>(١)</sup>.

فيكون منهم من يأكل الأرز والحنطة، ومنهم من يأكل الشعير والذرة، ويكون منهم من يتحلَّى بالفضة .

وأما تمييز الناس فيما بينهم بأقسام الأرز والحنطة مثلاً، واعتبار فضل بعضها على بعض، وكذلك اعتبار الصناعات الدقيقة في الذهب وطبقات عياره، فمن عادة المسرفين والأعاجم، والإمعان في ذلك تعمق في الدنيا، فالمصلحة حاکمة بسد هذا الباب .

وتفطن الفقهاء أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها، وأن الحكم متعدِّ منها إلى كل ملحق بشيء منها، ثم اختلفوا في العلة:

(١) سورة الزخرف، آية: ٣٢ .

والأوفق بقوانين الشرع أن تكون في النقدين: الثمنية، وتختص بهما، وفي الأربعة المقتات المدخر، وأن الملح لا يقاس عليه الدواء والتوابل<sup>(١)</sup>؛ لأن للطعام إليه حاجة ليست إلى غيره، ولا عشر تلك الحاجة، فهو جزء مقوت وبمنزلة نفسه دون سائر الأشياء.

وإنما ذهبنا إلى ذلك لأن الشرع اعتبر الثمنية في كثير من الأحكام كوجوب التقابض في المجلس، ولأن الحديث ورد بلفظ الطعام، والطعام يطلق في العرف على معنيين: أحدهما البُر وليس بمراد، والثاني المقتات المدّخر، ولذلك يجعل قسيماً للفاكهة والتوابل.

وإنما أوجب التقابض في المجلس لمعنيين:

أحدهما: أن الطعام والنقد الحاجةُ إليهما أشدّ الحاجات وأكثرها وقوعاً، والانتفاع بهما لا يتحقق إلا بالإفناء والإخراج من الملك، وربما ظهرت خصومة عند القبض ويكون البدل قد فني، وذلك أقبح المناقشة، فوجب أن يسد هذا الباب بالألا يتفرقا إلا عن قبض، ولا يبقى بينهما شيء، وقد اعتبر الشرع هذه العلة في النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، وحيث قال في اقتضاء الذهب من الورق: «ما لم تتفرقا وبينكما شيء»<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أنه إذا كان النقد في جانب والطعام أو غيره في جانب، فالنقد وسيلة لطلب الشيء كما هو مقتضى النقدية، فكان حقيقاً بأن يبذل قبل الشيء

(١) أي: المصلحات.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في اقتضاء الذهب بالورق: (٢٦/٥)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف: (٤٤١/٤)، والنسائي: (٢٨٢/٧ - ٢٨٣)، وابن ماجه: (٧٦٠/٢)، والدارقطني: (٢٣/٣ - ٢٤)، والدارمي: (٢٥٩/٢)، وصححه الحاكم: (٤٤/٢)، وأقره الذهبي، والبيهقي: (٢٨٤/٥)، والإمام أحمد في «المسند»: (٨٣/٢)، (١٣٩، ١٥٤).

وإذا كان في كلا الجانبين النقد أو الطعام كان الحكم يبذل أحدهما تحكماً، ولو لم يبذل من الجانبين كان بيع الكالء بالكالء<sup>(١)</sup> وربما يشح بتقديم البذل، فافتضى العدل أن يقطع الخلاف بينهما، ويؤمراً جميعاً ألا يتفرقا إلا عن قبض، وإنما خص الطعام والنقد؛ لأنهما أصلاً الأموال وأكثرها تعاوراً، ولا ينتفع بهما إلا بعد إهلاكهما، فلذلك كان الحرج في التفرق عن بيعهما قبل القبض أكثر وأفضى إلى المنازعة، والمنع فيهما أوردع عن تدقيق المعاملة.

واعلم أن مثل هذا الحكم إنما يراد به ألا يجري الرسم به، وألا يعتاد تكسب ذلك الناس، لا أن لا يفعل شيء منه أصلاً، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لبلال: «بيع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به»<sup>(٢)</sup>.

● واعلم أن من البيوع ما يجري فيه معنى الميسر، وكان أهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم، فنهى عنها النبي ﷺ.

منها: المزبنة، أن يبيع الرجل التمر في رؤوس النخل بمائة فرق<sup>(٣)</sup> من التمر مثلاً.

والمحاقلة: أن يبيع الزرع بمائة فرق حنطة، ورخص في العرايا<sup>(٤)</sup> بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق؛ لأنه عرف أنهم لا يقصدون في ذلك القدر

(١) أي: النسبة.

(٢) أخرجه البخاري في الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود: (٤/٤٩٠)، ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل: (٣/١٢١٥).

(٣) بسكون الراء وفتحها مكيال لأهل المدينة يسع ستة عشر رطلاً.

(٤) جمع عرية وهي أن من لا نخل له من ذوي الحاجة إذا لم يجد نقداً يشتري به الرطب ويكون عنده تمر فضل عن قوته فيشتري بتمره ثمرة نخلة، وعند أبي حنيفة هي أن يهب ثمرة نخله لآخر ويشق عليه تردد الموهوب إلى بستانه ويكره أن يرجع في هبته فيدفع إليه بدلها تمراً، وقد رخص فيه فيما دون خمسة أوسق.

الميسر، وإنما يقصدون أكلها رطباً، وخمسة أوسق هو نصاب الزكاة، وهي مقدار ما يتفكه به أهل البيت .

ومنها بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر.

والملاسة: أن يكون لمس الرجل ثوب الآخر بيده بيعاً.

والمنابذة: أن يكون نبذ الرجل بثوبه بيعاً من غير نظر.

وبيع الحصة: أن يكون وقوع الحصة بيعاً.

فهذه البيوع فيها معنى الميسر، وفيها قلب موضوع المعاملة، وهو استيفاء

حاجته بترؤ وتبثت .

ونهى عن بيع العربان أن يقدم<sup>(١)</sup> إليه شيء من الثمن، فإن اشترى حسب

من الثمن، وإلا فهو له مجاناً وفيه معنى الميسر.

● وسئل ﷺ عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: «أينقص إذا بيس؟ فقال:

نعم، فنهاء عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وذلك لأنه أحد وجوه الميسر؛ وفيه احتمال ربا الفضل، فإن

المعتبر حال تمام الشيء.

وقال ﷺ في قلادة فيها ذهب وخرز: «لا تباع حتى تفصل»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أي: المشتري، «إليه» أي: البائع.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في بيع التمر بالتمر: (٣٢/٥)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة: (٤١٨/٤)، وقال: «حديث حسن صحيح» ومالك في البيوع: (٦٢٤/٢)، والنسائي: (٢٦٨/٧ - ٢٦٩)، وابن ماجه: (٧٦١/٢)، والبيهقي: (٢٩٤/٥)، والشافعي: (١٥٩/٢)، والحاكم في «المستدرک»: (٣٨/٢) - (٣٩). وانظر: «خلاصة البدر المنير» (٥٥/٢).

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب: (١٢١٣/٣)، فضلها: ميزت ذهبها وخرزها.



أقول: وذلك لأنه أحد وجوه الميسر ومظنة أن يغبن أحدهما، فيسكت على غيظ، أو يخاصم في غير حق.

● واعلم أن النبي ﷺ بعث في العرب، ولهم معاملات وبيوع، فأوحى الله إليه كراهية بعضها وجواز بعضها، والكراهية تدور على معان:

منها: أن يكون شيء قد جرت العادة بأن يقتنى لمعصية، أو يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعاً من المعصية كالخمر، والأصنام، والطنبور، ففي جريان الرسم يبيعها واتخاذها تنويه بتلك المعاصي وحمل الناس عليها وتقريب لهم منها، وفي تحريم بيعها واقتنائها إخمال لها وتقريب لهم من ألا يباشروها، قال رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»<sup>(٢)</sup>، يعني إذا كان وجه الاستمتاع بالشيء متعيناً كالخمر يتخذ للشرب، والصنم للعبادة، فحرمه الله - اقتضى ذلك في حكمة الله تحريم بيعها.

قال ﷺ: «مهر البغي خبيث»<sup>(٣)</sup> ونهى ﷺ عن حلوان الكاهن<sup>(٤)</sup>، ونهى عن كسب الزمارة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الميتة والأصنام: (٤/٤٢٤)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: (٣/١٢٠٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في البيوع: (٣/٧)، وقال رواه كلهم ثقات محتج بهم.

(٣) قطعة من حديث، أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب: (٣/١١٩٩). و«البغي» هي الزانية.

(٤) متفق عليه.

(٥) أخرجه البيهقي: (٦/١٢٦)، والبخاري في «التفسير»: (٦/٢٨٤)، وفي «شرح السنة»: (٨/٢٣).

أقول: المال الذي يحصل من مخامرة المعصية لا يحل الاستمتاع به لمعنيين: أحدهما: أن تحريم هذا المال وترك الانتفاع به زاجر عن تلك المعصية، وجريان الرسم بتلك المعاملة جالب للفساد حامل لهم عليه .  
وثانيهما: أن الثمن ناشئ من المبيع في مدارك الناس وعلومهم، فكان عند المملأ الأعلى للثمن وجود تشبيهي أنه المبيع، وللأجرة وجود تشبيهي أنه العمل، فانجر الخبث إليه في علومهم، فكان لتلك الصورة العلمية أثر في نفوس الناس .

ولعن رسول الله ﷺ في الخمر: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه<sup>(١)</sup>.

أقول: الإعانة في المعصية وترويجها وتقريب الناس إليها معصية وفساد في الأرض، ومنها أن مخالطة النجاسة كالميتة والدم والسرقين والعدرة فيها شناعة وسخط، ويحصل بها مشابهة الشياطين، والنظافة وهجر الرجز من أصول ما بعث النبي ﷺ لإقامته، وبه تحصل مشابهة الملائكة والله يحب المتطهرين .

ولما لم يكن بد من إباحة بعض المخالطة، إذ في سد الباب بالكلية حرج، وجب أن ينهى عن التكسب بمعالجته والتجارة فيه، وفي معنى النجاسة الرِّقْتُ الذي يُستحيا منه كالسفاد<sup>(٢)</sup>، ولذلك حرم بيع الميتة، ونهى عن كسب الحجّام، وقال عند الضرورة: «أَطْعِمُهُ نَاضِحَكَ»<sup>(٣)</sup> وعن عَسْبِ الفحل،

(١) أي: الذي حُمِلت الخمر إليه .

(٢) ضراب الذكر على الأنثى، والناضح البعير يسقى عليه، وعسب الفحل الكراء على ضرابه، وقوله: في الكرامة هي ما يعطى لصاحب الذكر من غير شرط بل بطريق الهدية .

(٣) أخرجه البيهقي في الضحايا، باب التنزيه عن كسب الحجّام: (٢٣٧/٩)، وابن حبان: ص ١١٢١، والشافعي في ترتيب «المسند»: (١٦٦/٢)، والإمام أحمد في «المسند»: =

ويروى وضراب الجمل ، ورخص في الكرامة ، وهي ما يعطى من غير شرط .  
\* ومنها : ألا تنقطع المنازعة بين العاقدين لإبهام في العوضين ، أو يكون  
العقد بيعة في بيعتين ، أو لا يمكن تحقق الرضا إلا برؤية المبيع ولم يره ، أو  
يكون في البيع شرط يحتج به من بعد .

ونهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين ، والملاقيح ، فالمضامين : ما في  
أصلاب الفحول ، والملاقيح : ما في البطون ، وعن بيع حبل الحبلبة<sup>(١)</sup> ، وعن  
بيع الكاليء بالكاليء ، وعن بيعتين في بيعة أن يكون البيع بألف نقداً وألفين  
نسيئة ؛ لأنه لا يتعين أحد الأمرين عند العقد ، وقيل : أن يقول بعني هذا بألف  
على أن تبيعني ذاك بكذا ، وهذا شرط يحتج به الشارط من بعد فيخاصم ، ومنه  
أن يبيع بشرط إن أراد البيع فهو أحق به ، وقال فيه عمر رضي الله عنه : لا تحل  
لك وفيها شرط لأحد .

ونهى النبي ﷺ عن الثنيا<sup>(٢)</sup> حتى يعلم ، مثل أن يبيع عشرة أفراق إلا شيئاً ؛  
لأن فيه جهالة مفضية إلى المنازعة ، وما كل جهالة تفسد البيع فإن كثيراً من  
الأمر يترك مهملًا في البيع ، واشتراط الاستقصاء ضرر ، ولكن المفسد هو  
المفضي إلى المنازعة .

ومنها : أن يقصد بهذا البيع معاملة أخرى يترقبها في ضمنه أو معه ؛ لأنه إن

---

= (٤٣٥/٥ - ٤٣٦) ، أبو داود في البيوع ، باب ما جاء في كسب الحجام : (٧٤/٥) ،  
والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كسب الحجام : (٤٩٨/٤) ، وقال : «حديث حسن  
صحيح» ، وابن ماجه : (٧٣٢/٢) . وعزاه الهيثمي في «المجمع» : (٩٣/٤) لأحمد وأبي  
يعلى - وقال : رجال أحمد رجال الصحيح .

(١) قال جماعة : هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها ، وقال آخرون : هو بيع ولد  
ولد الناقة في الحال ، وهذا أقرب إلى اللغة .

(٢) استثناء شيء من المبيع .

فقد المطلوب لم يكن له أن يطالب، ولا أن يسكت، ومثل هذا حقيق بأن يكون سبباً للخصومة بغير حق، ولا يقضي فيها بشيء فصل.

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع وسلف<sup>(١)</sup> ولا شرطان في بيع»<sup>(٢)</sup> مثل أن يقول: بعت هذا على أن تقرضني كذا، ومعنى الشرطين: أن يشترط حقوق البيع، ويشترط شيئاً خارجاً منها مثل أن يهبه كذا، أو يشفع له إلى فلان، أو إن احتاج إلى بيعه لم يبيع إلا منه، ونحو ذلك، فهذا شرطان في صفقة واحدة. ومنها: ألا يكون التسليم بيد العاقد، كبيع ليس بيد البائع، وإنما هو حق توجه له على غيره، وشيء لا يجده إلا برفع قضية أو إقامة بينة أو سعي واحتيال أو استيفاء واكتيال أو نحو ذلك، فإنه مظنة أن يكون قضية في قضية أو يحصل غرر وتخيب، وكل ما ليس عندك فلا تأمن أن تجده إلا بجهد النفس، وربما يطالبه المشتري بالقبض، فلا يكون عنده فيطالب الذي توجه عليه حقه، أو يذهب ليصطاد من البرية، أو يشتري من السوق، أو يستوهب من صديقه، وهذا أشد المناقشات.

قال رسول الله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: لا يحل أن يبيع من المشتري شيئاً بأكثر من قيمته ويقرضه قرضاً، ويحتمل أن يكون المراد ما ذكره المصنف.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده: (١٤٤/٥ - ١٤٥)، الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك: (٤٣١/٤)، النسائي: (٢٨٨/٧)، ابن ماجه: (٧٣٧/٢ - ٧٣٨)، والطيالسي: ص ٢٩٨، والإمام أحمد في «المسند»: (١٧٨-١٧٩)، ورواه الحاكم في «معرفه علوم الحديث»: ص ١٢٨. انظر: «خلاصة البدر المنير»: (٥٨/٢)، «تلخيص الحبير»: (٢/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع، باب بيع الرجل ما ليس عنده: (١٤٣/٥)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك: (٤٣٠/٤)، والنسائي: (٢٨٩/٧)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤٠٢/٣).

ونهى عن بيع الغرر، وهو الذي لا يتيقن أنه موجود أو لا، وهل يجده أو لا؟  
قال ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»<sup>(١)</sup>.

قيل: مخصوص بالطعام؛ لأنه أكثر الأموال تعاوراً وحاجة، ولا ينتفع به إلا بإهلاكه، فإذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع، فيكون قضية في قضية. وقيل: يجري في المنقول؛ لأنه مظنة أن يتغير ويتعيب فتحصل الخصومة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله». وهو الأقيس بما ذكرنا من العلة.

\* ومنها: ما هو مظنة لمناقشات وقعت في زمانه ﷺ وعرف أنه حقيق بأن تكون فيه المناقشات، كما ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه أنهم كانوا يحتجون بعاهات<sup>(٢)</sup> تصيب الثمار يقولون: أصابها قشام دمان<sup>(٣)</sup> فنهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، اللهم إلا أن يشترط القطع في الحال، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، وقال: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه»<sup>(٤)</sup> يعني أنه غرر، لأنه على خطر أن يهلك، فلا يجد المعقود عليه وقد لزمه الثمن، وكذا في بيع السنين.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي: (٤/٣٤٤)، ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع البيع قبل القبض: (٣/١١٦٠).

(٢) أي: آفات.

(٣) القشام - بالضم - أن ينتفض الثمر قبل الإدراك. والدمان - بالضم - وقيل بالفتح: فساد الثمر وعفنه واسوداده، وقوله: وعن السنبل أي: يبعه، وقوله: «بم» أي: بأي: شيء، وقوله: في بيع السنين أي: المعاومة.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها: (٤/٣٩٨)، ومسلم في المساقاة، باب وضع الجوائح: (٣/١١٩٠).

\*ومنها: ما يكون سبباً لسوء انتظام المدينة وإضرار بعضها بعضاً، فيجب إخمالتها والصد عنها. قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ لبيع، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيع بعض، ولا يَسْمِ الرجلُ على سَومِ أخيه ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِعْ حاضر لبادٍ»<sup>(١)</sup>.

أقول: أما تلقي الركبان<sup>(٢)</sup> فهو أن يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد، ويعرفوا السعر، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهذا مظنة ضررٍ بالبائع؛ لأنه إن نزل بالسوق كان أعلى له ولذلك كان له الخيار إذا عثر على الضرر، وضررٍ بالعامّة؛ لأنه توجد في تلك التجارة حق أهل البلد جميعاً، والمصلحة المدنية تقتضي أن يقدّم الأحوج فالأحوج، فإن استتوا سُويّ بينهم أو أقرع، فاستثثار واحد منهم بالتلقي نوع من الظلم، وليس لهم الخيار، لأنه لم يفسد عليهم ما لهم، وإنما منع ما كانوا يرجونه.

وأما البيع على البيع فهو تضيق على أصحابه من التجار وسوء معاملة معهم، وقد توجه حق البائع الأول وظهر وجه لرزقه، فإفساده عليه ومزاحمته فيه نوع ظلم.

وكذا السوم على سوم أخيه في التضيق على المشتري والإساءة معهم، وكثير من المناقشات والأحقاد تنبعث فيهم من أجل هذين.

والنجش هو زيادة الثمن بلا رغبة في المبيع تغيريراً للمشتري، وفيه من الضرر ما لا يخفى.

وبيع الحاضر للبادي أن يحمل البدوي متاعه إلى البلد يريد أن يبيعه

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل: (٤/٣٦١)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه: (٣/١١٥٥).

(٢) الركبان: الذين يجلبون الطعام.

بسر يومه، فيأتيه الحاضر، فيقول: خلّ متاعك عندي حتى أبيعه على المهلة بثمان غال، ولو باع البادي بنفسه لأرخص، ونفع البلديين، وانتفع هو أيضاً، فإن انتفاع التجار يكون بوجهين: أن يبيعوا بثمان غالٍ بالمهلة على من يحتاج إلى الشيء أشد حاجة. فيستقل في جنبها ما يبذل، وأن يبيعوا بربح يسير، ثم يأتوا بتجارة أخرى عن قريب، فيربحوا أيضاً وهلم جرا، وهذا الانتفاع أوفق بالمصلحة المدنية وأكثر بركة.

وقال ﷺ: «من احتكر فهو خاطيء»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وذلك لأن حبس المتاع مع حاجة أهل البلد إليه لمجرد طلب الغلاء وزيادة الثمن إضرار بهم بتوقع نفع مّا، وهو سوء انتظام المدينة.

\* ومنها: ما يكون فيه التدليس على المشتري، قال رسول الله ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر - ويروى صاعاً من طعام - لاسمراء»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات: (١٢٢٧/٣). والخاطيء هو: الأثم.

(٢) الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو، فأما إذا جاء من قرية أو اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه كذا قال الطيبي.

والحديث أخرجه الدارمي: (٢٤٩/٢)، وابن ماجه: (٧٢٨/٢)، قال في «الزوائد»: «في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف». انظر: «خلاصة البدر المنير»: (٥٩/٢).

(٣) قطعة من حديث، أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض: (٣٤٩/٤)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...: (١١٥٥/٣).

أقول: التَّصْرِيحُ: جمع اللبن في الضرع ليتخيل المشتري غزارته، فيغتر، ولما كان أقرب شبهه بخيار المجلس أو الشرط؛ لأن عقد البيع كأنه مشروط بغزارة اللبن، لم يجعل من باب الضمان بالخراج، ثم لما كان قدر اللبن وقيمته بعد إهلاكه وإتلافه متعذر المعرفة جداً لا سيما عند تشاكس الشركاء<sup>(١)</sup> وفي مثل البدو وجب أن يضرب له حد معتدل بحسب المظنة الغالبية يقطع به النزاع، ولبن النوق فيه زهومة<sup>(٢)</sup> ويوجد رخيصاً، ولبن الغنم طيب، ويوجد غالباً، فجعل حكمها واحداً، فتعين أن يكون صاعاً من أدنى جنس يقتاتون به كالتمر في الحجاز، والشعير، والذرة عندنا، لا من الحنطة والأرز، فإنهما أعلى الأوقات وأعلاها.

واعتذر بعض من لم يوفق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه، فقال: كل حديث لا يرويه إلا غير فقيه إذا انسد باب الرأي فيه يترك العمل به<sup>(٣)</sup>، وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه لأنه أخرجه البخاري عن ابن مسعود<sup>(٤)</sup> أيضاً، وناهيك به، ولأنه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه، ولا يستقل بمعرفة حكمة هذا القدر خاصة اللهم إلا عقول الراسخين في العلم.

وقال ﷺ في صُبْرَةِ طَعَامٍ دَاخِلَهَا بَلَلٌ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٥)</sup>.

(١) سوء أخلاقهم.

(٢) أي: ربيع متنتة.

(٣) انظر: «أصول السرخسي»: (١/١٣٨)، «كشف الأسرار» للبخاري على «أصول البزدوي»: (٢/٣٧٧-٣٧٩).

(٤) أي: وهو أفقه الصحابة.

(٥) أخرجه مسلم في الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا: (١/٩٩).



\*ومنها: أن يكون الشيء مباح الأصل كالماء العِدَّة<sup>(١)</sup> فيتغلب ظالم عليه، فيبيعه، وذلك تصرف في مال الله من غير حق، وإضرار بالناس، ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء لبيع به الكلاً.

أقول: هو أن يتغلب رجل على عين أو واد، فلا يدع أحداً يسقي منه ماشية إلا بأجر، فإن يفضي إلى بيع الكلاً المباح يعني يصير الرعي من ذلك بإزاء مال، وهذا باطل؛ لأن الماء والكلاً مباحان، وهو قوله عليه السلام: «فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن أراد الشرب أو سقي الدواب.

قال ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاً، والنار»<sup>(٣)</sup>.  
أقول: يتأكد استحباب الموساة في هذه فيما كان مملوكاً وما ليس بمملوك أمره ظاهر.

---

(١) أي: الدائم غير المنقطع.  
(٢) أخرجه البخاري في المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض... : (٤٣/٥)، واللفظ له، ومسلم في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار... : (١٠٣/١).  
(٣) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في منع الماء: (١٢٣/٥)، وابن ماجه: (٨٢٦/٢)، قال في «الزوائد»: عبد الله بن خدّاش، قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما. وقال محمد بن عمار الموصلي: «كذاب» وأخرج أيضاً عن أبي هريرة «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلاً والنار»: (٢٤٧٣)، قال في «الزوائد»: «هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون» والإمام أحمد في «المسند»: (٣٦٤/٥).

## أحكام البيع

● قال ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»<sup>(١)</sup>.

أقول: السماحة من أصول الأخلاق التي تهذب بها النفس، وتتخلص بها عن إحاطة الخطيئة، وأيضاً فيها نظام المدينة، وعليها بناء التعاون، وكانت المعاملة بالبيع والشراء والاقتضاء مظنة لضعف السماحة، فسجل النبي ﷺ على استحبابها.

● وقال ﷺ: «الحلف منفقة»<sup>(٢)</sup> للسلعة ممحقة للبركة»<sup>(٣)</sup>.

أقول: يُكره إكثار الحلف في البيع لشيئين: كونه مظنة لتغريب المتعاملين، وكونه سبباً لزوال تعظيم اسم الله من القلب. والحلف الكاذب منفقة للسلعة؛ لأن مبنى الإنفاق على تدليس المشتري، وممحقة للبركة، لأن مبنى البركة على توجه دعاء الملائكة إليه، وقد تباعدت بالمعصية بل دعت عليه.

● وقال عليه السلام: «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع: (٣٠٦/٤).  
اقتضى: طلب قضاء حقه.

(٢) أي: سبب لرواج المتاع، وقوله: «ممحقة للبركة» أي: سبب لذهاب بركة المكسوب.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع، باب يمحق الله الربا...: (٣١٥/٤)، ومسلم في المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع: (١٢٢٨/٣).

فشبووه<sup>(١)</sup> بالصدقة<sup>(٢)</sup>.

أقول: فيه تكفير الخطيئة وجبر ما فرط من غلواء النفس.

● وقال عليه الصلاة والسلام، فيمن باع بالدنانير وأخذ مكانها الدراهم:

«لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»<sup>(٣)</sup>.

أقول: لأنهما إن افترقا وبينهما شيء مثل أن يجعلها تمام صرف الدينار

بالدراهم موقوفاً على ما يأمر به الصيرفيون، أو على أن يزنه الوزان أو مثل ذلك،

كان مظنة أن يحتج به المحتج، ويناقش فيه المناقش، ولا تصفو المعاملة.

● قال ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط

المبتاع»<sup>(٤)</sup>.

أقول: ذلك لأنه<sup>(٥)</sup> عمل زائد على أصل الشجرة، وقد ظهرت الثمرة على

ملكه، وهو يشبه الشيء الموضوع في البيت فيجب أن يوفى له حقه إلا أن

يصرح بخلافه.

(١) أي: اخلطوه، وقوله: «فيه تكفير الخطيئة» أي: في الشوب بالصدقة.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في التجارة وما يخالطها الحلف واللغو: (٥/٣)، والترمذي

في البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم: (٣٩٨/٤)، وقال: «حديث

صحيح»، والنسائي: (٧/١٤-١٥)، وابن ماجه: (٧٢٦/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق: (٢٦/٥)، والترمذي في

البيوع، باب ما جاء في الصرف: (٤٤١/٤)، والدارمي: (٢/٢٥٩)، والنسائي: (٧/٢٨٢ -

٢٨٣)، وابن ماجه: (٢/٧٦٠)، والدارقطني: (٣/٢٣ - ٢٤)، والبيهقي في «السنن

الكبرى»: (٥/٢٨٤)، والحاكم في «المستدرک»: (٢/٤٤)، وقال: «صحيح على شرط

مسلم» وأقره الذهبي والإمام أحمد في «المسند»: (٢/٨٣ - ٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب...: (٥/٤٩)، ومسلم

في البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر: (٣/١١٧٣).

(٥) أي: التأبير.

● وقال ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» (١).

أقول: المراد كل شرط ظهر النهي عنه، وذكر في حكم الله فيه، لا النفي البسيط.

● ونهى عليه السلام عن بيع الولاء، وعن هبته، لأن الولاء ليس بمال حاضر مضبوط، إنما هو حق تابع للنسب، فكما لا يباع النسب لا ينبغي أن يباع الولاء.

● وقال ﷺ: «الخراج بالضمان» (٢).

أقول: لا تنقطع المنازعة إلا بأن يجعل الغنم بالغرم، فمن رد المبيع بالعيب إن طولب بخراجه كان في إثبات مقدار الخراج حرج عظيم، فقطع المنازعة بهذا الحكم كما قطع المنازعة في القضاء بأن ميراث الجاهلية على ما قسم.

● وقال ﷺ: «البيعان: إذا اختلفا والمبيع قائم ليس بينهما بينة فالقول ما

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل: (٣٧٦/٤)، ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق: (١١٤١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً: (١٥٨/٥)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً: (٥٠٧/٤)، وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه: (٧٥٤/٢)، وابن حبان: ص ٢٧٥، والشافعي: (١٤٤/٢)، والحاكم في «المستدرک»: (١٥/٢)، وأقره الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (٤٩/٦، ٨٠، ١١٦، ١٦١). والخراج هو ما يحصل من كراء الدار المبتاعة أو أجره عبد أو أمة مبتاعين أو غيرها من العين المشتراة للمشتري بأن يشتري العين ويؤجرها ويأخذ أجرتها زماناً ثم يطلع على عيبها فله ردها على البائع وما حصل من أجر بها فهو للمشتري لأنه كان ضامناً لو هلك المبيع في يده، فلهذا قال: الخراج بالضمان أي: الخراج حق المشتري بسبب كون المبيع في ضمانه.

قال البائع أو يترادان»<sup>(١)</sup>.

أقول: وإنما قطع به المنازعة، لأن الأصل ألا يخرج شيء من ملك أحد إلا بعقد صحيح وتراضٍ، فإذا وقعت المشاحة<sup>(٢)</sup> وجب الرد إلى الأصل، والمبيع ماله يقيناً، وهو صاحب اليد بالفعل أو قبل العقد الذي لم تتقرر صحته، والقول قول صاحب المال لكن المبتاع بالخيار؛ لأن البيع مبناه على التراضي.

● وقال عليه السلام: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت<sup>(٣)</sup> الطريق فلا شفعة»<sup>(٤)</sup>.

وقال عليه السلام: «الجار أحق بصقبه»<sup>(٥)</sup>.

أقول: الأصل في الشفعة دفع الضرر من الجيران والشركاء، وأرى أن الشفعة شفعتان:

شفعة: يجب للمالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله، وأن يؤثره على غيره، ولا يجبر عليها في القضاء، وهي للجار الذي ليس بشريك. وشفعة يجبر عليها في القضاء، وهي للجار الشريك فقط، وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب.

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب إذا اختلف البيعان: (١٦٢/٥)، والدارمي: (٢/٢٥٠)، وأبو داود الطيالسي في «المسند»: ص ٥٣، والنسائي: (٣٠٢/٧)، وابن ماجه: (٧٣٧/٢)، والدارقطني: (٢١/٣)، والحاكم في «المستدرک»: (٤٥/٢)، وأقره الذهبي، وقال: «صحيح الإسناد»، والإمام أحمد في «المسند»: (٤٦٦/١).

(٢) أي: المنازعة. (٣) أي: خلصت وحولت.

(٤) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الشريك من شريكه: (٤٠٧/٤)، وفي الشفعة: (٤٣٦/٤).

(٥) أخرجه البخاري في الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع: (٤٣٧/٤). والسقب - بالسین المهملة وبالصاد أيضاً - ويجور فتح القاف وإسكانها - القرب والملاصقة

● وقال ﷺ: «من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله عثرته يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

أقول: يستحب إقالة النادم في صفقته دفعاً للضرر عنه، ولا يجب، لأن المرء مأخوذ بإقراره لازم عليه ما التزمه.

● وحديث جابر رضي الله عنه: «بعته، واستثنيت حملانه إلى أهلي»<sup>(٢)</sup>.  
أقول: فيه جواز الاستثناء فيما لم يكن محل المناقشة، وكانا متبرعين متباذلين؛ لأن المنع إنما هو لكونه مظنة المناقشة.

● قال ﷺ: «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

وقال لعلي رضي الله عنه حين باع أحد الأخوين: «رده».  
أقول: التفريق بين والدته وولدها يهيجهما على الوحشة والبكاء، ومثل ذلك حال الأخوين، فوجب أن يجتنب الإنسان ذلك.

● قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب فضل الإقالة: (٩٧/٥)، وابن ماجه: (٧٤١/٢)، وابن حبان ص ٢٧٠، والبيهقي: (٢٧/٦)، والبخاري في «شرح السنة»: (١٦١/٨)، والحاكم في «المستدرک»: (٤٥/٢)، وأقره الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (٢٥٢/٢).

(٢) أوله «أنه رضي الله عنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي ﷺ به فضربه فسار سيرا ليس يسير مثله ثم قال: بعنيه بوقية قال: فبعته». الخ. وقوله: واستثنيت حملانه إلى أهلي، أي قلت: إنني أركبه إلى المدينة.

(٣) أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين...: (٥٠٤/٤)، والدارمي في «السنن»: (٢٢٧-٢٢٨)، والحاكم في «المستدرک»: (٥٥/٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وسكت عنه الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (٤١٣/٥).

(٤) سورة الجمعة، آية: ٩.

أقول: يتعلق الحكم بالنداء الذي هو عند خروج الإمام، ولما كان الاشتغال بالبيع ونحوه كثيراً ما يكون مفضياً إلى ترك الصلاة وترك استماع الخطبة نهى عن ذلك.

● وقيل: قد غلا السعر فسعر لنا فقال عليه السلام: «إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لما كان الحكم العدل بين المشتريين وأصحاب السلع الذي لا يتضرر به أحدهما، أو يكون تضررها سواء في غاية الصعوبة تورع منه النبي ﷺ لئلا يتخذها الأمراء من بعده سنة، ومع ذلك فإن رؤي منهم جور ظاهر لا يشك فيه الناس جاز تغييره، فإنه من الإفساد في الأرض.

● قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذ تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمًى فَاصْتَبُوهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

اعلم أن الدين أعظم المعاملات مناقشة وأكثرها جدلاً، ولا بد منه للحاجة، فلذلك أكد الله تعالى في الكتابة والاستشهاد، وشرع الرهن والكفالة، وبين إثم كتمان الشهادة، وأوجب بالكفاية القيام بالكتابة والشهادة، وهو من العقود الضرورية.

● وقدم رسول الله ﷺ: المدينة وهم يسلفون<sup>(٤)</sup> في الثمار السنة والستين

---

(١) إشارة إلى أن المانع من التسعير هو خوف الظلم.

(٢) أخرجه أبو دواد في البيوع، باب في التسعير: (٩٢/٥)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في التسعير: (٥٤٣/٤)، وابن ماجه: (٧٤١/٢)، والدارمي: (٢٤٩/٢)، والبيهقي: (٢٩/٦)، والإمام أحمد: (١٥٦/٣)، (٢٨٦).

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٤) أي: يتعاملون ببيع السلم.

والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup>.

أقول: ذلك لترتفع المناقشة بقدر الإمكان، وقاسوا عليها الأوصاف التي يبين بها الشيء من غير تضيق.

ومبنى القرض على التبرع من أول الأمر، وفيه معنى الإعارة؛ فلذلك جازت النسبته، وحرم الفضل، ومبنى الرهن على الاستيثاق، وهو بالقبض، فلذلك اشترط فيه.

● ولا اختلاف عندي بين حديث: «لا يغلق الرهن الرهن»<sup>(٢)</sup> من صاحبه الذي رهنه: له غنمه وعليه غرمه»<sup>(٣)</sup> وحديث: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»<sup>(٤)</sup>؛ لأن الأول هو الوظيفة، لكن إذا امتنع الراهن من النفقة عليه، وخيف الهلاك، وأحياه المرتهن، فعند ذلك يتنفع به بقدر ما يراه الناس عدلاً.

● وقال ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: «إنكم قد وليتم أمرين»<sup>(٥)</sup> هلكت

---

(١) أخرجه البخاري في السلم، باب السلم في كيل معلوم: (٤/٤٢٨)، ومسلم في المساقاة، باب السلم: (٣/١٢٢٧).

(٢) أي: يمنع، والرهن الأول مصدر. والثاني بمعنى المرهون وقوله: «له غنمه». إلخ أي: إذا رهن الراهن شيئاً فما يحصل من الزوائد في المرهون فهو للراهن، وإذا هلك المرهون في يد المرتهن، فلا يسقط من حقه شيء بل يُهلك من مال الراهن، وقوله: «الظهر» أي: المركوب، والدر مصدر يعني الدر أي: ذات الدر.

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند»: (٢/١٦٣)، والدارقطني: (٣/٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/٣٩)، وابن حبان: ص ٢٧٤، والحاكم في «المستدرک»: (٢/٥١). وانظر: «ضعيف الجامع» (٦٣٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب: (٥/١٤٣).

(٥) أي: جعلتم حكماً في أمرين: وهما الكيل والميزان، والمراد بالأمم قوم شعيب لكثرتهم.



فيهما الأمم السابقة قبلكم»<sup>(١)</sup>.

أقول: يحرم التططيف؛ لأنه خيانة وسوء معاملة، وقد سبق في قوم شعيب عليه السلام ما قص الله تعالى في كتابه.

● وقال: «أيا رجل أفلس، فأدرك رجل ماله<sup>(٢)</sup> بعينه، فهو أحق به»<sup>(٣)</sup>.

أقول: وذلك لأنه كان في الأصل ماله من غير مزاحمة، ثم باعه، ولم يرض في بيعه بخروجه من يده إلا بالثمن، فكان البيع إنما هو بشرط إيفاء الثمن، فلما لم يؤدِّ كان له نقضه ما دام المبيع قائماً بعينه، فإذا فات المبيع لم يمكن أن يرد المبيع، فيصير دينه كسائر الديون.

● وقال ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفُسْ<sup>(٤)</sup> عَنْ مَعْسَرٍ أَوْ يَضِعْ عَنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

أقول: هذا ندب إلى السماحة التي هي من أصول ما ينفع في المعاد والمعاش، وقد ذكرناه.

● وقال عليه السلام: «مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في المكيال والميزان: (٤/٤٠٨)، والحاكم في «المستدرک»: (٢/٣١). وهو ضعيف: انظر: «ضعيف الجامع» (٢٠٤٠).

(٢) أي: عند المفلس.

(٣) أخرجه البخاري في الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس: (٥/٦٢)، ومسلم في المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري: (٣/١١٩٤).

(٤) هو من التنفيس بمعنى التفريغ وإذهاب الغم، والمراد فليؤخر مطالبته، وقوله: «أو يضع عنه» أي: ينقص من حقه أو يَغْفُ.

(٥) أخرجه مسلم في المساقاة، باب فضل إنظار المعسر: (٣/١١٩٦).

فليتبع»<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا أمر استحباب؛ لأن فيه قطع المناقشة.

● قال ﷺ: «لِيَّ الْوَاجِدُ<sup>(٢)</sup> يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

أقول: هو أن يغلظ له في القول، ويحبس، ويجبر على البيع إن لم يكن

له مال غيره.

● وقال ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحلَّ

حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»<sup>(٤)</sup>. فمنه

وضع جزء من الدين كقصة<sup>(٥)</sup> ابن أبي حدرد، وهذا الحديث أحد الأصول في

باب المعاملات.

---

(١) أخرجه البخاري في الحوالة، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة: (٤/٤٦٤)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم مطل الغني: (٣/١١٩٧).

والمطل «التأخير بغير عذر، وقوله: «أتبع» أي: أحيل، وقوله: «على مليء» أي: الذي يؤدي بلا تأخير، وقوله: «فليتبع» أي: يقبل حوالته.

(٢) أي: مطل الغني، وقوله: هو أي: إحلال العرض والعقوبة.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال: (٥/٦٢)، وأبو داود في الأفضية، باب في الحبس في الدين: (٥/٢٣٦)، والنسائي: (٧/٣١٦)، وابن ماجه: (٢/٨١١)، وابن حبان: ص ٢٨٣، والحاكم في «المستدرک»: (٤/١٠٢)، وقال: «صحيح الإسناد» وأقره الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (٤/٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩).

(٤) أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ١٧: (٤/٥٨٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه: (٢/٧٨٨)، وأبو داود في الأفضية، باب في الصلح: (٥/٢١٣)، وابن حبان في «صحيحه»: ص ٢٩١، والحاكم في «المستدرک»: (٢/٤٩).

(٥) وهي أن كعب بن مالك تقاضاه ديناً له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما، فقال النبي ﷺ لكعب: «ضع عنه نصف الدين، قال قد فعلت».

• التبرع أقسام:

صدقة: إن أريد به وجه الله، ويجب أن يكون مصرفه ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وهدية: إن قصد به وجه المهدي له، قال ﷺ: «من أعطى عطاءً فوجدَ فليجْزِ به، ومن لم يجد فليئْتِنِ، فإن من أثنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تحلَّ<sup>(٢)</sup> بما لم يُعطَ كان كلابس ثوبي زور»<sup>(٣)</sup>.

اعلم أن الهدية إنما يبتغى بها إقامة الألفة فيما بين الناس، ولا يتم هذا المقصود إلا بأن يرد إليه مثله، فإن الهدية تحبب المهدي إلى المُهدى له من غير عكس، وأيضاً فإن اليد العليا خير من اليد السفلى، ولمن أعطى الطول على من أخذ، فإن عجز فليشكره، وليظهر نعمته فإن الثناء أول اعتداد بنعمته وإضمار لمحبتة، وأنه يفعل في إیراث الحب ما تفعل الهدية، ومن كتم فقد خالف عليه ما أراده، وناقض مصلحة الائتلاف، وغمط حقه، ومن أظهر ما ليس في الحقيقة فذلك كذب، وقوله عليه السلام: «كلابس ثوبي زور» معناه

(١) سورة التوبة، آية: ٦٠.

(٢) أي: تزین وأظهر من نفسه ما لم يكن فيه كان كلابس ثوبي زور، قيل: هو أن يلبس ثياب الزهاد وليس بزاهد، وقيل: أن يلبس قميصاً ويصل بكميه كمين آخرين ليعرف أنه لابس قميصين.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ص ٨٦، باب من صنع إليه معروف فليكافئه، وأبو داود في الأدب، باب في شكر المعروف: (١٧٩/٧)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المتشعب بما لم يعط: (١٨٣/٦)، وابن حبان: ص ٥٠٦.

كمن تردى أو أتزر بالزور<sup>(١)</sup> وشمل الزور جميع بدنه .

● قال ﷺ: «من صنَّع إليه معروفٌ، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلَّغَ في الثَّنَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

أقول: إنما عيَّن النبي ﷺ هذه اللفظة؛ لأن الكلام الزائد في مثل هذا المقام إطراء وإلحاح، والناقص كتمان وغمط، وأحسن ما يحيي به بعض المسلمين بعضاً ما يذكر المعاد، ويحيل الأمر على الله، وهذه اللفظة نصاب صالح بجميع ما ذكرنا.

● وقال ﷺ: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ الضَّغَائِنَ»<sup>(٣)</sup>.  
وفي رواية «تذهب وَحَرَ الصَّدرِ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أي: جعل رداءه وإزاره زوراً.

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في المتشعب بما لم يعطه: (١٨٥/٦)، وقال: «حديث حسن جيد غريب» لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص ٢٢١، وابن حبان «فيض القدير»: (١٧٢/٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ص ١٣٦.

(٣) قال الحافظ بن حجر في التلخيص: (٦٩/٣)، هو من أحاديث الشهاب القضاعي ومداره على محمد بن عبد النور من أبي يوسف الأعشى عن هشام عن أبيه عنها، والراوي له عن محمد: هو أحمد بن الحسن المقرئ ديبس. قال الدارقطني: «ليس بثقة» وقال ابن طاهر: «لا أصل له عن هشام» وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»: (٨٨/٤)، والقضاعي في «المسند»: (٣٨٣/١). وانظر: «ضعيف الجامع»: ص ٣٦٦. ومعنى الضغينة الحقد، وَوَحَرَ الصدر: الغيظ، أي: العداوة.

(٤) أخرجه الترمذي في الهبة، باب في حث النبي ﷺ على التهادي واللفظ له: (٣٣٠/٦)، وأبو داود الطيالسي في «المسند»: ص ٣٠٧، والإمام أحمد في «المسند»: (٤٠٥/٢). وفيه أبو معشر المدني، تفرَّد به، وهو ضعيف: انظر: «تلخيص الحبير»: (٦٩/٣).

أقول: الهدية - وإن قلَّت - تدل على تعظيم المهدي له، وكونه منه على بال، وأنه يحبه، ويرغب فيه، وإليه الإشارة في حديث: «لا تحقرنَّ جارةً لجارتها ولو فرسنَ شاة»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup> فلذلك كان طريقاً صالحاً لدفع الضغينة، ويدفعها تمام الألفة في المدينة والحي.

● قال ﷺ: «من عُرِضَ عليه ريحانٌ فلا يرُدَّهُ، فإنه خفيف المَحْمَلِ»<sup>(٣)</sup> طيَّبُ الريح»<sup>(٤)</sup>.

أقول: إنما كره رد الريحان وما يشبهه لخفة مؤونته وتعامل الناس بإهدائه، فلا يلحق هذا كثير عار في قبوله، ولا في ذلك كثير حرج في إهدائه وفي التعامل بذلك اتلاف، وفي رده فساد ذات البين، وإضرار على وحر.

● قال ﷺ: «العائِدُ في هَبِيهِ كالكلب يعود في قَبِيئِهِ ليس لنا مَثَلُ السَّوْءِ»<sup>(٥)</sup>.

أقول: إنما كره الرجوع في الهبة؛ لأن منشأ العود فيما أفرزه عن ماله، وقطع الطمع عنه إما شح بما أعطى، أو تضجر منه، أو إضرار له، وكل ذلك من الأخلاق المذمومة، وأيضاً: ففي نقض الهبة بعد ما أحكم وأمضى وحر وضغينة، بخلاف ما لو لم يعط من أول الأمر، فشبّه النبي ﷺ العَوْدَ فيما أفرزه

(١) أي: ظلف.

(٢) جزء من حديث تذهب وَخَر الصدر، الحديث السابق، والجزء الثاني لا تحقرن: أخرجه البخاري في الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها: (١٠/٤٤٥)، ومسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة: (٢/٧١٤).

(٣) أي: قليل المنة.

(٤) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك: (٤/١٧٦٦).

(٥) أي: لا يليق بحالنا معاشر المسلمين ارتكاب مثل هذه الشنيعة. وتقدم تخريج الحديث فيما سبق.

من ملكه بعوّد الكلب في قيئه، يمثل لهم المعنى بادي الرأي وبين لهم قبح تلك الحالة بأبلغ وجه، اللهم إلا إذا كان بينهما مباشرة ترفع المناقشة كالوالد والولد، وهو قوله عليه السلام<sup>(١)</sup>: «إلا الوالد من ولده»<sup>(٢)</sup>.

● وقال ﷺ فيمن يَنْحَلُّ بِعَضِّ أَوْلَادِهِ مَا لَمْ يَنْحَلِّ الْآخَرَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَلَا إِذَا»<sup>(٣)</sup>.

أقول: إنما كره تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية لأنه يورث الحقد فيما بينهم والضعينة بالنسبة إلى الوالد، فأشار النبي ﷺ إلى أن تفضيل بعضهم على بعض سبب أن يضمّر المنقوص له على ضعيفته، ويطوي على غلّ، فيقصر في البر، وفي ذلك فساد المنزل.

ووصية<sup>(٤)</sup> إن كان موقناً بالموت، وإنما جرت بها السنة؛ لأن المِلْكُ في بني آدم عارض لمعنى المشاحة، فإذا قارب أن يستغني عنه بالموت استحب أن يتدارك ما قَصَّرَ فيه، ويواسي من وجب حقه عليه في مثل هذه الساعة.

● قال ﷺ: «أَوْصِ بِالْثَلَاثِ؛ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) قطعة من حديث، أخرجه النسائي في «المجتبى من السنن»: (٦/٢٦٤ - ٢٦٥)، وابن ماجه: (٢/٧٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/١٧٨)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢/١٨٢).

(٢) أول الحديث: «لا يرجع أحد في هبته إلا الوالد». إلخ، وقوله: ينحل أي: يعطي.

(٣) أخرجه مسلم في الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد...: (٣/١٢٤٣ - ١٢٤٤).

(٤) أي: من أقسام التبرع وصية.

(٥) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع: (٤/٤٩ - ٥٠)، والنسائي: (٦/٢٤٣)، وأبو يعلى في «المسند»: (٢/١١٥)، وأبو داود الطيالسي في «المسند»: ص ٢٧.

وهذا قاله النبي ﷺ لسعد بن سعد بن أبي وقاص لما سأله إن لي مالاً كثيراً وليس لي وارث سوى بنتي أفأوصي بكله أو نصفه أو ثلثه؟

واعلم أن مال الميت ينتقل إلى ورثته عند طوائف العزب والعجم، وهو كالجبله عندهم والأمر اللازم فيما بينهم لمصالح لا تحصى، فلما مرض، وأشرف على الموت توجه طريق لحصول ملكهم، فيكون تأيسهم عما يتوقعون غمطاً لحقهم وتفريطاً في جنبهم، وأيضاً فالحكمة أن يأخذ ماله من بعده أقرب الناس منه، وأولاهم به، وأنصرهم له، وأكثرهم مواساة، وليس أحد في ذلك بمنزلة الوالد والولد، وغيرهما من الأرحام، وهو قوله تعالى:

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فكثيراً ما تقع أمور توجب مواساة غيرهم، وكثيراً ما يوجب خصوص الحال أن يختار غيرهم، فلا بد من ضرب حدٍّ لا يتجاوزته الناس وهو الثلث؛ لأنه لا بد من ترجيح الورثة، وذلك بأن يكون لهم أكثر من النصف، فضرب لهم الثلثين، ولغيرهم الثلث.

● وقال ﷺ: «إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لما كان الناس في الجاهلية يضارئون في الوصية، ولا يتبعون في ذلك الحكمة الواجبة، فمنهم من ترك الحق والأوجب مواساته، واختار الأبعد برأيه الأبتى. وجب أن يسد هذا الباب، ووجب عند ذلك أن يعتبر المظان الكلية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارئة بحسب الأشخاص، فلما تقرر أمر

(١) سورة الأنفال، آية: ٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث: (٤/١٥٠)، والترمذي في الوصايا، باب ما جاء في لا وصية لوارث: (٦/٣٠٩)، وابن ماجه: (٢/٩٠٥)، والطيالسي: ص ١٥٤، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٩/٤٨ - ٤٩)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٨/١٥٩ - ١٦٠)، والبيهقي: (٦/٢٦٤)، والإمام أحمد في «المسند»: (٥/٢٦٧)، والحديث فيه مقال، ولكن العمل عليه عند العلماء. انظر: «خلاصة البدر المنير»: (٢/١٤٢ - ١٤٣)، «تلخيص الحبير»: (٣/٩٢).

المواريث قطعاً لمنازعتهم وسداً لضغائنهم كان من حكمه ألا يسوغ الوصية لوارث؛ إذ في ذلك مناقضة للحد المضروب.

● وقال ﷺ: «ما حقُّ امرئ مسلمٍ له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةً عنده»<sup>(١)</sup>.

أقول: استحب تعجيل الوصية احترازاً من أن يهجمه الموت، أو يحدث حادث بغتة، ففتوته المصلحة التي يجب إقامتها عنده، فيتحسر.

قال ﷺ: «أيما رجلٍ أَعَمَّرَ عُمرى»<sup>(٢)</sup> الحديث.

أقول: كان في زمان النبي ﷺ مناقشات لا تكاد تنقطع، فكان قطعها إحدى المصالح التي بعث النبي ﷺ لها، كالربا، والثارات، وغيرها، وكان قوم أعمروا لقوم، ثم انقضى هؤلاء وهؤلاء. فجاء القرن الآخر، فاشتبه عليهم الحال، فتخاصموا، بيّن النبي ﷺ أنه إن كان نص الواهب هي لك ولعقبك فهي هبة؛ لأنه بيّن الأمر بما يكون من خواص الهبة الخاصة، وإن قال: هي لك ما عشت فهي إعارة إلى مدة حياته؛ لأنه قيده بقيد ينافي الهبة.

● ومن التبرعات: الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، باب الوصايا... : (٣٥٥/٥)، ومسلم في الوصية: (١٢٤٩/٣).

و «ما» بمعنى ليس، وقوله: يبيت ليلاً صفة ثالثة لامرئ، و «يوصي فيه» صفة لشيء، يعني لا ينبغي أن يمضي على المسلم ليل أي: زمان قليل إلا ووصيته مكتوبة عنده.

(٢) أخرجه مسلم في الهبات، باب العمري: (١٢٤٥/٣)، والبخاري أصله في الصحيح في الهبة، باب قبل العمري... : (٢٣٨/٥).

والعمري مأخوذة من أعمرته الدار أي: جعلت سكنها له أي: جعل سكنى دار لرجل، وتمام الحديث «له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».



الله مالاً كثيراً، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فييقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامّة من أن يكون شيء حيساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافع، ويبقى أصله على ملك الواقف، وهو قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها؛ وتصدقت بها»<sup>(١)</sup> فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول.

### ● أما المعاونة فهي أنواع أيضاً:

منها: المضاربة، وهي أن يكون المال لإنسان، والعمل في التجارة من الآخر ليكون الربح بينهما على ما يبيّنه.

والمفاوضة: أن يعقد رجلان مالهما سواء الشركة في جميع ما يشتريانه ويبيعهانه، الربح بينهما، وكل واحد كفيل الآخر ووكيله.

والعنان: أن يعقد الشركة في مال معين كذلك، ويكون كل واحد وكيلاً للآخر فيه ولا يكون كفيلاً يطالب بما على الآخر.

وشركة الصنائع: كخياطين أو صباغين اشتراكا على أن يتقبل كل واحد، ويكون الكسب بينهما.

وشركة الوجوه: أن يشتركا ولا مال بينهما على أن يشتريا بوجوههما، ويبيعا، والربح بينهما.

(١) أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الوقف: (٣٥٤/٥ - ٣٥٥)، ومسلم في الوصية، باب الوقف: (١٢٥٥/٣).

والوكالة: أن يكون أحدهما يعقد العقود لصاحبه .  
والمساقاة: أن تكون أصول الشجر لرجل فيكفي مؤنتها الآخر على أن  
يكون الثمر بينهما .

والمزارة: أن تكون الأرض والبذر لواحد، والعمل والبقر من الآخر.  
والمخابرة<sup>(١)</sup>: أن تكون الأرض لواحد، والبذر، والبقر، والعمل من الآخر،  
ونوع آخر يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر.

والإجارة: وفيها معنى العبادة<sup>(٢)</sup> ومعنى المعاونة، فإن كان المطلوب نفس  
المنفعة فالمبادلة غالبية، وإن كان خصوص العامل مطلوباً فمعنى المعاونة  
غالب، وهذه عقود كان الناس يتعاملون بها قبل النبي ﷺ، فما لم يكن منها  
محللاً لمناقشة غالباً، ولم ينه عنه النبي ﷺ فهو باقٍ على إباحته داخل في قوله  
ﷺ: «المسلمون على شروطهم»<sup>(٣)</sup>.

● وقد اختلف الرواة في حديث رافع بن خديج<sup>(٤)</sup> اختلافاً فاحشاً، وكان  
وجوه التابعين يتعاملون بالمزارة، ويدل على الجواز: حديث معاملة أهل  
خبير<sup>(٥)</sup>، وأحاديث النهي عنها محمولة على الإجارة بما على الماذيانات أو  
قطعة معينة، وهو قول رافع رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>، أو على التنزيه والإرشاد وهو قول

(١) هي نوع من المزارة. (٢) هكذا في الأصل، ولعلها: «المبادلة» كما يدل عليها السياق.

(٣) قطعة من حديث، أخرجه أبو داود في الأفضية، باب في الصلح: (٥/٢١٤)، والترمذي في  
الأحكام، باب (١٧): (٤/٥٨٤ - ٥٨٥)، وابن ماجه: (٢/٧٨٨)، وابن حبان:  
ص ٢٩١، والحاكم في «المستدرک»: (٢/٤٩).

(٤) أي: في النهي عن المزارة.

(٥) وهو ما رواه البخاري عن عمر أن رسول الله ﷺ أعطى خبير اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم  
شطر ما يخرج منها، وقوله: الماذيانات أي: الأنهار الصغيرة.

(٦) كما وقع في حديثه أحدهما أنهم كانوا يكرون الأرض بما ينبت على الأربعاء أي: الأنهار،  
وثانيهما كان أحدهما يكرى أرضه فيقول: هذه القطعة لي فنهانا النبي ﷺ عن ذلك.

ابن عباس رضي الله عنهما، أو على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ، وهو قول زيد رضي الله عنه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

## الفرائض

● اعلم أنه أوجبت الحكمة أن تكون السنة بينهم أن يتعاون أهل الحي فيما بينهم، ويتناصروا، ويتواسوا، وأن يجعل كل واحد ضرر الآخر ونفعه بمنزلة ضرر نفسه ونفعه، ولا يمكن إقامة ذلك إلا بجيلة تؤكدها أسباب طارئة، ويسجل عليها سنة متوارثة بينهم؛ فالجيلة هي ما بين الوالد، والولد، والإخوة، وغير ذلك من المواد.

والأسباب الطارئة وهي التألف، والزيارة، والمهاداة، والمواساة، فإن كل ذلك يحجب الواحد إلى الآخر، ويشجع على النصر والمعاونة في الكريهات. وأما السنة فهي ما نطقت به الشرائع من وجوب صلة الأرحام وإقامة اللائمة على إهمالها.

ثم لما كان من الناس من يتبع فكراً فاسداً، ولا يقيم صلة الرحم كما ينبغي، ويعد ما دون الواجب كثيراً مسّت الحاجة إلى إيجاب بعض ذلك عليهم، شاؤوا أم أبوا، مثل عيادة المريض، وفك العاني، والعقل، وإعتاق ما ملكه من ذي رحم وغير ذلك، وأحق هذا الصنف ما استغنى عنه بالإشراف على الموت، فإنه يجب في مثل ذلك أن يصرف ماله على عينه فيما هو نافع في المعاونات المنزلية، أو يصرف ماله من بعده في أقاربه.

(١) انظر تفصيل المسألة وعرض المذاهب وأدلتها في «مسألة ملكية الأرض» لأبي الأعلى المودودي - رحمه الله -.

● واعلم أن الأصل في الفرائض : أن الناس جميعهم ، عربهم وعجمهم ، اتفقوا على أن أحق الناس بمال الميت أقاربه وأرحامه ، ثم كان لهم بعد ذلك اختلاف شديد ، وكان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء يرون أن الرجال هم القائمون بالبيضة<sup>(١)</sup> ، وهم الذابئون عن الذمار ، فهم أحق بما يكون شبه المَجَان ، وكان أول ما نزل على النبي ﷺ وجوب الوصية للأقربين من غير تعيين ولا توقيت ؛ لأن الناس أحوالهم مختلفة : فمنهم من ينصره أحد أخويه دون الآخر ، ومنهم من ينصره والده ، وعلى هذا القياس فكانت المصلحة أن يفوض الأمر إليهم ، ليحكم كل واحد ما يرى من المصلحة ، ثم إذا ظهر من موصٍ جنف أو إثم كان للقضاة أن يصلحوا وصيته ، ويغيروا ، فكان الحكم على ذلك مدة ، ثم إنه لما ظهرت أحكام الخلافة الكبرى ، وزُوِيَ للنبي ﷺ مشارق الأرض ومغاربها ؛ وتشعشت أنوار البعثة العامة : أوجبت المصلحة ألا يجعل أمرهم إليهم ولا إلى القضاة من بعدهم ، بل يجعل على المظان الغالبة في علم الله من عادات العرب والعجم وغيرهم مما يكون كالأمر الطبيعي ، ويكون مخالفه كالشاذ النادر وكالبهيمة المخدجة التي تولد جدعاء أو عرجاء خرقاً للعادة المستمرة ، وهو قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

● ومسائل المواريث تبتنى على أصول :

\* منها : أن المعتبر في هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية ؛ والمناصرة والموادة التي هي كمذهب جِبَلِي ، دون الاتفاقات الطارئة ؛ فإنها غير

(١) بالفتح أصل الشيء ومستقره ووسطه ، ومنه بيضة القوم والبلد وهو المزاد هاهنا ، وقوله : الذمار يقال : فلان حامى الذمار أي : يحفظ ويحمي ما يجب حمايته إذا غضب أو دعي للحرب .

(٢) سورة النساء ، آية : ١١ .

مضبوطة ، ولا يمكن أن تبنى عليها النواميس الكلية ؛ وهو قوله تعالى :

﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ (١).

فلذلك لم يجعل الميراث إلا لأولي الأرحام غير الزوجين ؛ فإنهما لاحقان

بأولي الأرحام داخلان في تضاعيفهم لوجوه :

منها : تأكيد التعاون في تدبير المنزل ، والحث على أن يعرف كل واحد

منهما ضرر الآخر ونفعه راجعاً إلى نفسه .

ومنها أن الزوج ينفق عليها ، ويستودع منها ماله ؛ ويأمنها على ذات يده ؛

حتى يتخيل أن جميع ما تركته أو بعض ذلك هو حقه في الحقيقة ، وتلك

خصوصية لا تكاد تنصرم ؛ فعالج الشرع هذا الداء بأن جعل له الربع أو النصف ،

وليكون جابراً لقلبه وكاسراً لسورة خصوصته .

ومنها : أن الزوجة ربما تلد من زوجها أولاداً هم من قوم الرجل لا محالة

وأهل نسبه ومنصبه ، واتصال الإنسان بأمه لا ينقطع أبداً ، فمن هذه الجهة

تدخل الزوجة في تضاعيف من لا ينفك عن قومه ، وتصير بمنزلة ذوي الأرحام .

ومنها : أنه يجب عليها بعده أن تعتد في بيته لمصالح لا تخفى ، ولا

متكفل لمعيشتها من قومه ، فوجب أن تجعل كفايتها في مال الزوج ، ولا يمكن

أن يجعل قدرأ معلوماً ؛ لأنه لا يدري كم يترك ، فوجب جزء شائع كالثمن ،

والربع .

\* ومنها : أن القرابة نوعان : أحدهما : ما يقتضي المشاركة في الحساب ،

والمنصب ، وأن يكونا من قوم واحد وفي منزلة واحدة . وثانيهما : ما لا يقتضي

المشاركة في الحساب ، والنسب ، والمنزلة ، ولكنه مظنة الود والرفق ، وأنه لو

كان أمر قسمة التركة إلى الميت لما جاوز تلك القرابة .

(١) سورة الأنفال ، آية : ٧٥ .

ويجب أن يفضل النوع الأول على الثاني؛ لأن الناس، عربهم وعجمهم، يرون إخراج منصب الرجل وثورته من قومه إلى قوم آخرين جوراً وهضمًا، ويسخطون على ذلك، وإذا أُعطيَ مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه رأوا ذلك عدلاً، ورضوا به وذلك كالجِيلة التي لا تنفك منهم إلا أن تقطع قلوبهم؛ اللهم إلا في زماننا حين اختلت الأنساب، ولم يكن تناصرهم بنسبهم.

ولا يجوز أن يهمل حق النوع الثاني أيضاً بعد ذلك، ولذلك كان نصيب الأم - مع أن برها أوجب وصلتها أوكد - أقل من نصيب البنت. والأخت فإنها ليست من قوم ابنها ولا من أهل حسبه ومنصبه وشرفه، ولا ممن يقوم مقامه، ألا ترى أن الابن ربما يكون هاشمياً، والأم حبشية، والابن قرشياً، والأم أعجمية، والابن من بيت الخلافة، والأم مغموصاً<sup>(١)</sup> عليها بعهر ودناءة، أما البنت والأخت فهما من قوم المرء وأهل منصبه، وكذلك أولاد الأم لم يرثوا حين ورثوا إلا ثلثاً لا يزداد لهم عليه ألبتة، ألا ترى أن الرجل يكون من قریش وأخوه لأمه من تميم، وقد يكون بين القبيلتين خصومة، فينصر كل رجل قومه على قوم الآخر، ولا يرى الناس قيامه مقام أخيه عدلاً، وكذلك الزوجة التي هي لاحقة بذوي الأرحام داخله في تضاعيفها لم تجد إلا أوكس<sup>(٢)</sup> الأنصباء، وإذا اجتمعت جماعة منهن اشتركن في ذلك النصيب، ولم يرزأن سائر الورثة ألبتة، ألا ترى أنها تتزوج بعد بعلها زوجاً غيره، فتقطع العلاقة بالكلية.

● وبالجملة: فالتوارث يدور على معانٍ ثلاثة: القيام مقام الميت في شرفه ومنصبه وما هو من هذا الباب، فإن الإنسان يسعى كل السعي، ليبقى له خلف

(١) أي: مطعوناً، وقوله: بعهر أي: زنا.

(٢) أي: أنقص.

يقوم مقامه . والخدمة ، والمواساة ، والرفق ، والحدب عليه من هذا الباب ،  
الثالث : القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعاً .

والأقدم بالاعتبار هو الثالث ، ومظنتها جميعاً على وجه الكمال من يدخل  
في عمود النسب كالأب ، والجد ، والابن ، وابن الابن ، فهؤلاء أحق الورثة  
بالميراث ، غير أن قيام الابن مقام أبيه هو الوضع الطبيعي الذي عليه بناء العالم  
من انقراض قرن وقيام القرن الثاني مقامهم ، وهو الذي يرجونه ، ويتوقعونه  
ويحصلون الأولاد والأحفاد لأجله ، أما قيام الأب بعد ابنه فكأنه ليس بوضع  
طبيعي ، ولا ما يطلبونه ، ويتوقعونه ، ولو أن الرجل حُيِّر في ماله لكانت مواساة  
ولده أملك لقلبه من مواساة والده ، فلذلك كانت السنة الفاشية في طوائف  
الناس تقديم الأولاد على الآباء .

أما القيام مقامه فمظنته بعد ما ذكرنا<sup>(١)</sup> : الإخوة ومن في معناهم ممن هم  
كالعضد وكالصُّنُو ومن قوم المرء وأهل نسبه وشرفه .

وأما الخدمة والرفق فمظنة القرابة القريبة ؛ فالأحق به الأم والبنت ومن في  
معناها ممن يدخل في عمود النسب ، ولا تخلو البنت من قيام مَّا مقامه ، ثم  
الأخت ، ولا تخلو أيضاً من قيام مَّا مقامه ، ثم مَنْ به علاقة التزوج ، ثم أولاد  
الأم ، والنساء لا يوجد فيهن معنى الحماية والقيام مقامه ، كيف والنساء ربما  
تزوجن في قوم آخرين ، ويدخلنَ فيهن ؟ اللهم إلا البنت والأخت على ضعف  
فيهما ، ويوجد في النساء معنى الرفق والحدب كاملاً موفراً ، وإنما مظنته  
القرابة<sup>(٢)</sup> القريبة جداً كالأم والبنت ثم الأخت دون البعيدة كالعمة وعمة الأب ،  
والباب الأول يوجد في الأب والابن كاملاً ، ثم الإخوة ، ثم الأعمام ، والمعنى

(١) أي : من الابن والأب .

(٢) في المطبوع : «مظنة القرابة» .

الثاني يوجد في الأب كاملاً، ثم الابن، ثم الأخ لأب وأم أو أم، وإنما مظنته القرابة القريبة دون البعيدة، فمن ثم لم يُجعل للعممة شيء مما للعم؛ لأنها لا تذب عنه كما يذب العم وليست كالأخت في القرب.

\* ومنها: أن الذكر يفضل على الأنثى إذا كانا في منزلة واحدة أبداً، لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار، ولأن الرجال عليهم إنفاقات كثيرة، فهم أحق بما يكون شبه المجان، بخلاف النساء فإنهن كَلَّ على أزواجهن أو آبائهن أو أبنائهن، وهو قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة ثلث الباقي: ما كان الله ليريني أن أفضل أمّاً على أب، غير أن الوالد لما اعتبر فضله مرة بجمعه بين العصوبة والفرض لم يعتبر ثانياً بتضاعف نصيبه أيضاً، فإنه غَمَطُ لِحَقِّ سائر الورثة، وأولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة ولا ذب عن الذمار، فإنهم من قوم آخرين، فلم يفضل على الأنثى، وأيضاً فإن قرابتهم منشعبة من قرابة الأم فكأنهم جميعاً إناث.

\* ومنها: أنه إذا اجتمع جماعة من الورثة فإن كانوا في مرتبة واحدة وجب أن يوزع عليهم؛ لعدم تقدم واحد منهم على الآخر، وإن كانوا في منازل شتى فذلك على وجهين:

إما أن يعمهم اسم واحد أو جهة واحدة، والأصل فيه: أن الأقرب يحجب الأبعد حرماناً؛ لأن التوارث إنما شرع حثاً على التعاون، ولكل قرابة وتعاون كالرفق فيمن يعمهم اسم الأم، والقيام مقام الرجل فيمن يعمهم اسم الابن،

(١) سورة النساء، آية: ٣٤.



والذَّبُّ عنه فيمن يعمهم اسم العصوبة. ولا تتحقق هذه المصلحة إلا بأن يتعين من يؤاخذ نفسه بذلك، ويلام على تركه، ويتميز من سائر من هناك بالنبل، إما فضل سهم على سهم، فلا يجدون له كثير بال. أو تكون أسماؤهم وجهاتهم مختلفة، والأصل فيه: أن الأقرب والأنفع فيما عند الله من علم المظان الغالبة يحجب الأبعد نقصاناً.

«ومنها: أن السهام التي تعين بها الأنصباء يجب أن تكون أجزاءها ظاهرة يتميزها بادي الرأي المحاسب وغيره، وقد أشار النبي ﷺ في قوله: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ»<sup>(١)</sup> إلى أن الذي يليق أن يخاطب به جمهور المكلفين هو ما لا يحتاج إلى تعمق في الحساب، ويجب أن يكون بحيث يظهر فيها ترتيب الفضل والنقصان بادي الرأي، فأثر الشرع من السهام فصلين: الأول الثلثان، والثالث، والسدس، والثاني النصف، والرابع، والثلث، فإن مخرجهما الأصلي أولاً الأعداد، ويتحقق فيهما ثلاث مراتب بين كل منها نسبة الشيء إلى ضعفه ترفعاً ونصفه تنزلاً، وذلك أدنى أن يظهر فيه الفضل والنقصان محسوساً متيناً، ثم إذا اعتبر فضل ظهرت نسب أخرى لا بد منها في الباب كالشيء الذي زيد على النصف، فلا يبلغ التمام وهو الثلثان، والشيء الذي ينقص عن النصف، ولا يبلغ الربع وهو الثلث، ولن يعتبر الخمس، والسبع لأن تخريج مخرجهما أدق، والترفع والتنزل فيهما يحتاج إلى تعمق في الحساب.

● قال الله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب: (٤/١٢٦)، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال: (٢/٧٦١).

(٢) سورة النساء، آية: ١١.

أقول: يضعف نصيب الذكر على الأنثى، وهو قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ (١).

وللبنت المنفردة النصف؛ لأنه إن كان ابن واحد لأحاط المال، فمن حق البنت الواحدة أن تأخذ نصفه قضية للتضعيف، والبتتان حكمهما حكم الثلاث بالإجماع، وإنما أعطيتا الثلثين لأنه لو كان مع البنت ابن لوجدت الثلث، فالبنت الأخرى أولى ألا ترزأ<sup>(٢)</sup> نصيبها من الثلث. وإنما أفضل للعصبة الثلث؛ لأن للبنات معونة وللعصابات معونة، فلم تسقط إحداهما الأخرى، لكن كانت الحكمة أن يفضل من في عمود النسب على من يحيط به من جوانبه، وذلك نسبة الثلثين من الثلث، وكذلك حال الوالدين مع البنين والبنات.

● وقال الله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَانِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (٣) الآية.

أقول: قد علمت أن الأولاد أحق بالميراث من الوالدين، وذلك بأن يكون لهم الثلثان، ولهما الثلث، وإنما لم يجعل نصيب الوالد أكثر من نصيب الأم لأنه اعتبر فضله من جهة قيامه مقام الولد وذبه عنه مرة واحدة بالعصوبة، فلا يعتبر ذلك الفضل بعينه في حق التضعيف أيضاً، وعند عدم الولد لا أحق من الوالدين، فأحاطا تمام الميراث، وفضل الأب على الأم، وقد علمت أن الفضل المعتبر في أكثر هذه المسائل فضل التضعيف، ثم إن كان الميراث للأُم والإخوة وهم أكثر من واحد وجب أن ينقص سهمها إلى السدس؛ لأنه إن

(٢) أي: تنقص.

(١) سورة النساء، آية: ٣٤.

(٣) سورة النساء، آية: ١١.

لم تكن الأخوة عسبة وكانت العصابات أبعد من ذلك فالعصوبة، والرفق، والمودة على السواء، فجعل النصف لهؤلاء، والنصف لهؤلاء، ثم قَسَمَ النصف على الأم وأولادها، فجعل السدس لها ألبتة لا ينقص سهمها منه، والباقي لهم جميعاً، وإن كانت الأخوة عصابات فقد اجتمع فيهم القرابة القريبة والحماية، وكثيراً ما يكون مع ذلك ورثة آخرون كالبنات والبنين والزوج فلو لم يجعل لها السدس حصل التضييق عليهم.

● وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (١).

أقول: الزوج يأخذ الميراث لأنه ذو اليد عليها وعلى مالها، فأخراج المال من يده يسوؤه، ولأنه يودع منها، ويأمنها في ذات يده حتى يتخيل أن له حقاً قوياً فيما في يدها، أو: الزوجة تأخذ حق الخدمة والمواساة والرفق ففضل الزوج على الزوجة، وهو قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾.

ثم اعتبر ألا يضيّقاً على الأولاد، وقد علمت أن الفضل المعتبر في أكثر المسائل فضل التضعيف. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ (٢).

أقول: هذه الآية في أولاد الأم، للإجماع، ولما لم يكن له والد ولا ولد جعل لحق الرفق - إذا كانت فيهم الأم - النصف، ولحق النصره والحماية

(١) سورة النساء، آية: ١٢.

(٢) سورة النساء، آية: ١٢.

النصف ، فإن لم تكن أم جعل لهم الثلثان ، ولهؤلاء الثلث .

● قال الله تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنَّ امْرؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> . الآية .

أقول : هذه الآية في أولاد الأب بني الأعيان وبني العلات بالإجماع والكيلالة : من لا والد له ولا ولد ، وقوله : «ليس له ولد» كشف لبعض حقيقة الكيلالة .

والجملة في ذلك : أنه إذا لم يوجد من يدخل في عمود النسب حُمِلَ أقرب من يشبه الأولاد - وهم الإخوة والأخوات - على الأولاد .

● قال رسول الله ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»<sup>(٢)</sup> .

أقول : قد علمت أن الأصل في التوارث معنيان ؛ وقد ذكرناهما وأن المودة ، والرفق لا يعتبر إلا في القرابة القريبة جداً كالأم والإخوة دون ما سوى ذلك ، فإذا جاوزههم الأمر تعين التوارث بمعنى القيام مقام الميت والنصرة له ، وذلك قوم الميت وأهل نسبه وشرفه الأقرب فالأقرب .

● قال ﷺ : «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النساء ، آية : ١٧٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه : (١١/١٢) ، ومسلم في الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها : (٣/١٢٣٣) .

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر : (٥٠/١٢) ، ومسلم في الفرائض : (٣/١٢٣٣) ، رقم (١٦١٤) .

أقول: إنما شرع ذلك ليكون طريقاً إلى قطع المواساة بينهما، فإنَّ اختلاط المسلم بالكافر يفسد عليه دينه، وهو قوله تعالى في النكاح: ﴿أَوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ (١).

● وقال ﷺ: «القاتل لا يرث» (٢).

أقول: إنما شرع ذلك؛ لأن من الحوادث الكثيرة الوقوع أن يقتل الوارث مورثه، ليحزر ماله لا سيما في أبناء العم ونحوهم، فيجب أن تكون السنة بينهم تأسيس من فعل ذلك عما أراده، لتقطع عنهم تلك المفسدة، وجرت السنة ألا يرث العبد، ولا يورث، وذلك لأن ماله لسيدته والسيد أجنبي.

● وقال ﷺ: «إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات» (٣).

أقول: ذلك لما ذكرنا من أن القيام مقام الميت مبناه على الاختصاص وحجب الأقرب الأبعد بالحرمان. وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم في زوج وأبوين وامرأة وأبوين: أن للأم ثلث الباقي. وقد بيّن ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بما لا مزيد عليه حيث قال: ما كان الله ليريني أن أفضل أمّاً على أب.

وقضى رسول الله ﷺ في بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم: للابنة النصف

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢١.

(٢) أخرجه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل: (٦/٢٩١)، والنسائي، ذكره المزي في «تحفة الأشراف»: (٩/٣٣٣)، وابن ماجه: (٢/٩١٣)، والدارقطني: (٤/٩٦)، والبيهقي: (٦/٢٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم: (٦/٢٧٠)، والدارمي: (٢/٣٦٨)، وابن ماجه: (٢/٩١٥)، والدارقطني: (٤/٨٦ - ٨٨)، والحاكم في «المستدرک»: (٤/٣٣٦)، وقال: «هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق، الحارث بن عبد الله، على الطريق، لم يخرج الشيخان، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت» والإمام أحمد في «المسند»: (١/١٤٤).

ولابنه الابن السدس وما بقي فللأخت .

أقول : وذلك لأن الأبعد لا يزاحم الأقرب فيما يحوزه ، فما بقي فإن الأبعد أحق به حتى يستوفي ما جعل الله لذلك النصف ، فالابنة تأخذ النصف كاملاً وابنة الابن في حكم البنات ، فلم تزاحم البنت الحقيقية ، واستوفت ما بقي من نصيب البنات ، ثم كانت الأخت عصبه ؛ لأن فيها معنى من القيام مقام البنت وهي من أهل شرفه .

وقال عمر رضي الله عنه في زوج وأم ، وإخوة لأب وأم ، وإخوة لأم : لم يزداهم الأب إلا قرباً . وتابع عليه ابن مسعود ، وزيد ، وشريح ، رضي الله عنهم ، وخلائق ، وهذا القول أوفق الأقوال بقوانين الشرع . وقضى للجدة بالسدس إقامة لها مقام الأم عند عدمها . وكان أبو بكر ، وعثمان ، وابن عباس - رضي الله عنهم - يجعلون الجد أباً ، وهو أولى الأقوال عندي .

وأما الولاء : فالسر فيه النصرة وحماية البيضة ، فالأحق بها مولى النعمة ، ثم بعده الذكور من قومه ، الأقرب فالأقرب ، والله أعلم .

## من أبواب تدبير المنزل

أعلم أن أصول فن تدبير المنازل مسلّمة عند طوائف العرب والعجم، لهم اختلاف في أشباحها وصورها، وبعث النبي ﷺ في العرب، واقتضت الحكمة أن يكون طريق ظهور كلمة الله في الأرض غلبتهم على الأديان، ونسخ عادات أولئك بعاداتهم، ورياسة أولئك برياساتهم، فأوجب ألا يتعين تدبير المنازل إلا في العادات للعرب، وأن تعتبر تلك الصور والأشباح بأعيانها، وقد ذكرنا أكثر ما يجب ذكره في مقدمة الباب في الارتفاقات وغيرها فراجع.

## الخطبة وما يتعلق بها

● قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب<sup>(١)</sup> من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»<sup>(٢)</sup>.

اعلم أن المني إذا كثرت تولده في البدن صعد بخاره إلى الدماغ، فحجب إليه النظر إلى المرأة الجميلة، وشغف قلبه حُبُّها، ونزل قسط منه إلى الفرج،

(١) هو جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره، والباءة: الجماع، والوجاء- بالكسر -: رض الخصيتين لتضعف الشهوة، والمراد هاهنا الكسر للشهوة، يعني أن الصوم قاطع للشهوة.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم: (١١٢/٩)، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح: (١٠١٨/٢-١٠١٩).

فحصل الشبق، واشتدت العُلْمَة<sup>(١)</sup>، وأكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب . وهذا حجاب عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الإمعان في الإحسان، ويهيجه إلى الزنا، ويفسد عليه الأخلاق، ويوقعه في مهالك عظيمة من فساد ذات البين، فوجب إماطة هذا الحجاب، فمن استطاع الجماع، وقدر عليه بأن تيسرت له مثلاً امرأة على ما تأمر به الحكمة، وقدر على نفقتها فلا أحسن له من أن يتزوج، فإن الزوج أغض للبصر وأحصن للفرج من حيث إنه سبب لكثرة استفراغ المنى، ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم، فإنَّ سَرْدَ<sup>(٢)</sup> الصوم له خاصية في كسر سَوْرَة الطبيعة وكبحها من غلوائها؛ لما فيه من تقليل مادتها، فيتغير به كل خلق فاسد نشأ من كثرة الأخلاط .

● وردَّ ﷺ على عثمان بن مظعون التبتُّل، فقال: «أما والله إنني لأخشاكم لله، وأتقاكم له: لكني أصوم، وأفطر، وأصلي، وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٣)</sup>.

اعلم: أنه كانت المانوية<sup>(٤)</sup> والمترهبة من النصارى يتقربون إلى الله بترك النكاح، وهذا باطل؛ لأن طريقة الأنبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله للناس هي إصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها، لا سلبها عن مقتضياتها، وقد ذكرنا ذلك مستوعباً، فراجع .

ثم لا بد من الإرشاد إلى المرأة التي يكون نكاحها موافقاً للحكمة موفراً عليه مقاصد تدبير المنزل؛ لأن الصحبة بين الزوجين لازمة، والحاجات من

(١) أي: قوة شهوة الجماع .

(٢) أي: متابعة .

(٣) قطعة من حديث، أخرجه البخاري في النكاح، باب الترغيب في النكاح: (١٠٤/٩)، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة: (١٠٢٠/٢) .

(٤) قوم ينسبون الخير إلى النهار والشر إلى الليل .



الجانبيين متأكدة، فلو كان لها جِبِلَّةٌ سواء، وفي خلقها وعادتها فظاظة، وفي لسانها بذاء - ضاقت عليه الأرض بما رحبت، وانقلبت عليه المصلحة مفسدة، ولو كانت صالحة صلح المنزل كل الصلاح، وتهيأ له أسباب الخير من كل جانب، وهو قوله ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»<sup>(١)</sup>.

● قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(٢)</sup>.

اعلم أن المقاصد التي يقصدها الناس في اختيار المرأة أربع خصال غالباً: تنكح لمالها بأن يرغب في المال، ويرجو مواساتها معه في مالها، وأن يكون أولاده أغنياء لما يجدون من قبل أمهم، ولحسبها يعني: مفاخر آباء المرأة<sup>(٣)</sup> فإن التزوج في الأشراف شرف وجاه، ولجمالها فإن الطبيعة البشرية راغبة في الجمال، وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة، ولدينها، أي: لعفتها عن المعاصي وبعدها عن الريب وتقربها إلى بارئها بالطاعات. . فالمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم. ؛ والجمال، وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة. . ، والدين مقصد من تهذب بالفطرة، فأحب أن تعاونه امرأته في دينه ورغب في صحبة أهل الخير.

● قال ﷺ: «خير نساء ركب الإبل نساء قريش، أحناء»<sup>(٤)</sup> على ولد في

(١) أخرجه مسلم في الرضاع، باب خير متاع الدنيا... : (٢/١٠٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين: (٩/١٣٢)، ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين: (٢/١٠٨٦).

وأصل معناه: الدعاء بالذل والهلاك، ويرد في العرف للإنكار والتعجب والحث على الأمر.

(٣) أي: لحصول مفاخرهم.

(٤) أي: أشفق الإنسان.

صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»<sup>(١)</sup>.

أقول: يستحق أن تكون المرأة من كُورة وقبيلةٍ عاداتُ نساءها صالحة، فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، وعادات القوم ورسومهم غالبية على الإنسان، وبمنزلة الأمر المجبول هو عليه، ويَبين أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهن أحنى إنسان على الولد في صغره، وأرعاه على الزوج في ماله ورقيقه، ونحو ذلك، وهذان من أعظم مقاصد النكاح، وبهما انتظام تدبير المنزل، وإن أنت فتشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد أرسخ قدماً في الأخلاق الصالحة ولا أشد لزوماً لها من نساء قريش.

● وقال ﷺ: «تزوَّجوا الولود الودود، فإنني مكاثر بكم الأمم»<sup>(٢)</sup>.

أقول: توادُّ الزوجين به تتم المصلحة المنزلية، وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والملية، ووُدُّ المرأة لزوجها دالٌّ على صحة مزاجها، وقوة طبيعتها مانع لها من أن يطمح بصرها إلى غيره، باعث على تجملها بالامتشاط وغير ذلك، وفيه تحصين فرجه ونظره.

● قال ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لا

تفعلوه»<sup>(٣)</sup> تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب إلى من ينكح... : (١٢٥/٩)، ومسلم في فضائل

الصحابة، باب من فضائل نساء قريش: (١٩٥٩/٤ - ١٩٦٠).

(٢) أي: إن لم تزوجوا من هذه صفته ورغبتم في مجرد الحسب والمال تكن فتنة لأنهما يوجبان الطغيان والفساد.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء: (٦/٣)، والنسائي في النكاح، باب كراهية تزويج العقيم: (٦/٦٥ - ٦٦)، وابن حبان: ص ٣٠٢، والحاكم في «المستدرک»: (٢/١٦٢)، ووافقه الذهبي والإمام أحمد في «المسند»: (٣/٢٤٥)، وانظر: «الإرواء» برقم ١٧٨٤.

(٤) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون... : (٤/٢٠٤)، وابن ماجه: (١/٦٣٢)، وصححه الحاكم في «المستدرک»: (٢/١٦٤).

أقول: ليس في هذا الحديث أن الكفاءة غير معتبرة، كيف وهي مما جبل عليه طوائف الناس، وكاد يكون القدح فيها أشد من القتل، والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: «ولأمنع النساء إلا من أكفأهن» ولكنه أراد ألا يتبع أحد محقرات الأمور نحو قلة المال ورثاة الحال ودمامة<sup>(١)</sup> الجمال، أو يكون ابن أم ولد ونحو ذلك من الأسباب بعد أن يرضى دينه وخلقه، فإن أعظم مقاصد تدبير المنزل الاضطحاب في خلق حسن، وأن يكون ذلك الاضطحاب سبباً لصلاح الدين.

● قال ﷺ: «الشؤم في المرأة والدار والفرس»<sup>(٢)</sup>.

أقول: التفسير الصحيح الذي يوجبه مورد الحديث: أن هنالك سبباً خفياً غالباً يكون به أكثر من يتزوج المرأة مثلاً محارفاً<sup>(٣)</sup> غير مبارك، ويستحب للرجل إذا دلت التجربة على شؤم امرأة أن يريح نفسه بترك تزوجها وإن كانت جميلة أو ذات مال.

● والحكمة تحكم بإيثار البكر بعد أن تكون عاقلة بالغة، فإنها أَرْضَى باليسير لقلّة خبايتها<sup>(٤)</sup> وأنتق رحماً لقوة شبابها، وأقرب للتأدب بما تأمر به الحكمة ويلزم عليها، وأحصن للفرج والنظر بخلاف الثيبات فإنهن أهل خباية وصعوبة الأخلاق وقلّة الأولاد، وهن كالألواح المنقوشة لا يكاد يؤثر فيهن التأديب اللهم إلا إذا كان تدبير المنزل لا يتنظم إلا بذات التجربة كما ذكره

(١) أي: قبح.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة: (١٣٧/٩)، ومسلم في السلام، باب الطيرة: (١٧٤٥/٤ - ١٧٤٦). وانظر: «الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة»: للزركشي: ص ١٠٣ - ١٠٦.

(٣) أي: على حرف من الخيرات.

(٤) أي: خدعها، وقوله: أنتق، أي: أسرع للحمل.

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

● قال ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»<sup>(١)</sup>.

وقال: «فإنه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما»<sup>(٢)</sup>، وقال: «هل رأيتهما؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

أقول: السبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون الزوج على روية، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافق فلم يُرِده، وأسهل للتلافي إن ردَّ، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه، والرجل الحكيم لا يلج مولجاً حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه .

● وقال ﷺ: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، إذا أحدكم أعجبته المرأة، فوَقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته، فليواقعها: فإن ذلك يرُدُّ ما في نفسه»<sup>(٥)</sup>.

اعلم أن شهوة الفرج أعظم الشهوات وأرهبها للقلب، مُوقَعَة في مهالك كثيرة، والنظر إلى النساء يهيجها، وهو قوله ﷺ: «المرأة تُقبِل في صورة

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها: (٣/٢٥ - ٢٦)، والبيهقي: (٧/٨٥)، وعبد الرزاق: (٦/١٥٧)، والحاكم في «المستدرک»: (٢/١٦٥)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣/٣٣٤).

وانظر: تلخيص الحبير: (٣/١٤٧)، و«الإرواء»: رقم ١٧٩١، و«الصحيححة»: رقم ٩٩. (٢) أي: يؤلف.

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح باب في النظر إلى المخطوبة: (٤/٢٠٦)، وابن ماجه: (١/٥٩٩)، والنسائي: (٦/٦٩ - ٧٠)، والدارمي: (٢/١٣٤)، وابن حبان: ص ٣٠٣، والإمام أحمد في «المسند»: (٤/٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة: (٢/١٠٤٠).

(٤) أخرجه مسلم في النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه...: (٢/١٠٢١).

شيطان»<sup>(١)</sup>. فمن نظر إلى امرأة، ووقعت في قلبه، واشتاق إليها وتولَّه لها فالحكمة ألا يهمل ذلك، فإن يزداد حيناً فحيناً في قلبه حتى يملكه، ويتصرف فيه، ولكل شيء مدد يتقوى به، وتدبير ينتقص به، فمدد التولُّه للنساء امتلاء أوعية المنى به وصعود بخاره إلى الدماغ، وتدبير انقاصه استفراغ تلك الأوعية، وأيضاً فإن الجماع يشغل قلبه، ويسليه عما يجده، ويصرف قلبه عما هو متوجه إليه، والشيء إذا عولج قبل تمكنه زال بأدنى سعي.

● قال ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح، أو يترك»<sup>(٢)</sup>.

أقول: سبب ذلك أن الرجل إذا خطب امرأة، وركنت إليه ظهر وجهه لصلاح منزله، فيكون تأيسه عما هو بسيله وتخييه عما يتوقعه إساءة له وظلماً، وتضييقاً به.

● وقال ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها»<sup>(٣)</sup> لتستفرغ صحفتها، ولتنكح، فإن لها ما قدر لها»<sup>(٤)</sup>.

أقول: السر فيه أن طلب طلاقها اقتضاب عليها وسعي في إبطال معيشتها، ومن أعظم أسباب فساد المدينة أن يقتضب واحد على الآخر وجه

(١) تقدم في الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه... : (١٩٩/٩)، ومسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه... : (١٠٣٠/٢).

(٣) أي: ضررتها يعني أختها في الدين.

وقوله: لتستفرغ، أي: تجعل قصعة أختها فارغة عما فيها، وهذا مثل ضربه لحيازة المرأة حق ضررتها لنفسها، وقوله: لتنكح، أي: لتنكح زوجها.

(٤) أخرجه البخاري في النكاح. باب الشروط التي لا تحل في النكاح: (٢١٩/٩)، ومسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها: (١٠٢٩/٢ - ١٠٣٠).

معيشته ، وإنما المرضي عند الله أن يطلب كل واحد معيشته بما يسر الله له من غير أن يسعى في إزالة معيشة الآخر.

## ذكر العورات

اعلم أنه لما كان الرجال يهيجهم النظر إلى النساء على عشقهن والتولُّه بهن ، ويفعل بالنساء بمثل ذلك ، وكان كثيراً ما يكون ذلك سبباً لأن يبتغي قضاء الشهوة منهنَّ على غير السنة الراشدة ، كاتباع من هي في عصمة غيره ، أو بلا نكاح ، أو غير اعتبار كفاءة - والذي شوهد من هذا الباب يغني عما سطر في الدفاتر - اقتضت الحكمة أن يسد هذا الباب ، ولما كانت الحاجات متنازعة محوجة إلى المخالطة وجب أن يجعل ذلك<sup>(١)</sup> على مراتب بحسب الحاجات ، فشرع النبي ﷺ وجوهاً من الستر<sup>(٢)</sup> :

● أحدها : ألا تخرج المرأة من بيتها إلا لحاجة لا تجد منها بُدّاً .

قال ﷺ : « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان »<sup>(٣)</sup> .

أقول : معناه استشرف حزبه<sup>(٤)</sup> ، أو هو كناية عن تهيؤ أسباب الفتنة ، وقال

الله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) أي : سد باب النظر ، وقوله : استشرفها ، أي : رفع بصره إليها .

(٢) في المطبوع : « السنن » .

(٣) أخرجه الترمذي في الرضاع ، باب (١٨) : (٣٣٧/٤) ، وابن خزيمة : (٩٣/٣) ، وابن حبان ص ١٠٣ ، وهو ضعيف : انظر : « ضعيف الجامع » : رقم ٦٢٧٢ .

(٤) أي : حزب الشيطان وهم أهل الريبة والفتنة .

(٥) سورة الأحزاب ، آية : ٣٣ .

وكان عمر رضي الله عنه - لما أوتي من علم أسرار الدين - حريصاً على أن ينزل هذا الحجاب حتى نادى: يا سودة إنك لا تخفين علينا، لكنه ﷺ رأى أن سدَّ هذا الباب بالكلية حرج عظيم فندب إلى ذلك من غير إيجاب، وقال: «أذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ إِلَى حَوَائِجِكُنَّ».

● الثاني: أن تلقي عليها جلبابها، ولا تظهر مواضع الزينة منها إلا لزوجها ولذي رحم محرم، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿تَفْلَحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فرخص فيما يقع به المعرفة من الوجه<sup>(٢)</sup>، وفيما يقع به البطش في غالب الأمر وهو اليدان، وأوجب ستر ما سوى ذلك إلا من بعولتهن والمحارم وما ملكت أيمانهن من العبيد، ورخص للقواعد من النساء أن يضعن ثيابهن.

● الثالث: ألا يخلو رجل مع امرأة في بيت ليس معهما من يهابانه، قال ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا رَحِمٍ»<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النور. آية: ٣٠-٣١.

(٢) هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

(٣) أخرجه مسلم في السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية: (٤/١٧١٠).

(٤) أن يكون الشيطان معهما ويهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا. والمغيبات جمع مغيبة بضم الميم وهي التي غاب عنها زوجها.

(٥) أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة: (٦/٣٨٤)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، والإمام أحمد في «المسند»: (١/٢٦).

وقال ﷺ: «لا تلجوا على المُغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»<sup>(١)</sup>.

● الرابع: ألا ينظر أحد، امرأة كان أو رجلاً، إلى عورة الآخر امرأة كان أو رجلاً إلا الزوجان، قال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وذلك لأن النظر إلى العورة يهيج الشهوة، والنساء ربما يتعاشقن فيما بينهن، وكذلك الرجال فيما بينهم، ولا حرج في ترك النظر إلى السوء، وأيضاً فستر العورة من أصول الارتفاقات لا بد منها.

● الخامس: أن لا يكامع<sup>(٣)</sup> أحدٌ أحداً في ثوب واحد، وفي معناه أن يبينا على سرير واحد مثلاً، قال ﷺ: «لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد»<sup>(٤)</sup>.

● وقال ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة لتنعثها لزوجها كأنه ينظر إليها»<sup>(٥)</sup>.  
أقول: السبب أنه أشد شيء في تهيج الشهوة والرغبة، ويورث شهوة السحاق<sup>(٦)</sup> واللواط.

---

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب (١٧): (٣٣٧/٤)، والبخاري في «شرح السنة»:

(٢٨/٩)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٠٩/٣). وفيه مجالد بن سعيد ليس بالقوي.

والمغيبات: جمع المغيبة: وهي المرأة التي غاب عنها زوجها.

(٢) أخرجه مسلم في الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات: (٢٦٦/١).

(٣) أي: يضاجع، وقوله: يفضي، أي يضطجع. وقوله: لا تباشر، أي: تخالط وتصاحب.

(٤) قطعة من الحديث السابق.

(٥) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة... : (٣٣٨/٩).

(٦) نعت سوء للمرأة.



وقوله: «كأنه ينظر إليها» معناه: أن مباشرة المرأة ربما كانت سبباً لإضمار حبها، فيجري على لسانها ذكر ما وجدت من اللذة عند زوجها أو ذي رحم منها، فيكون سبباً لتولهمهم، وأعم المفاصد أن تنعت امرأة عند رجل ليس زوجاً لها، وهو سبب إخراج هيت<sup>(١)</sup> المخنث من البيوت.

● واعلم أن ستر العورة - أعني الأعضاء التي يحصل العار بانكشافها بين الناس في العادات المتوسطة كالتي كانت في قريش مثلاً يومئذ - من أصل الارتفاقات المسلّمة عند كل ما يسمى بشراً، وهو مما امتاز به الإنسان من سائر أنواع الحيوانات، فلذلك أوجبه الشرع، والسوأتان، والخصيتان، والعانة، وما وليها من أصول الفخذين، من أجلى بديهيات الدين أنها من العورة، لا حاجة إلى الاستدلال في ذلك، ودلّ قوله ﷺ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا»<sup>(٢)</sup> وفي رواية «فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»<sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام: «أما علمت أن الفخذ عورة»<sup>(٤)</sup> على أن الفخذين عورة، وقد تعارضت الأحاديث في المسألة لكن الأخذ بهذا أحوط وأقرب من قوانين الشرع.

(١) بكسر الهاء وسكون الياء. اسم عبد مخنث لعبد الله بن أمية أخي أم سلمة - رضي الله عنها - .

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس، باب قوله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ...﴾:

(٦/٦٦)، والبيهقي: (٢/٢٢٦)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢/١٨٧).

(٣) قطعة من الحديث السابق: أخرجه أبو داود في المصدر السابق: (٦/٦١)، والدارقطني:

(١/٢٣٠)، والبيهقي: (٢/٢٢٦)، وهو ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع»: رقم ٥٣٣.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ: (١/٤٧٨)، وأبو داود في

الحمام، باب باب النهي عن التعري: (٦/١٦)، والترمذي في الأدب باب ما جاء في أن

الفخذ عورة: (٨/٧٨ - ٧٩)، وقال: «هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل»،

والبيهقي: (٢/٢٢٨)، وابن حبان ص ١٠٦، والطيالسي: ص ١٦٢ - ١٦٣، وصححه

الحاكم في «المستدرک»: (٤/١٨٠)، ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»:

(٣/٤٧٨). وقد ذكره الترمذي من طريقين. وفيهما مقال.

● وقال ﷺ: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم»<sup>(١)</sup> إلا عند الغائط  
 وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم»<sup>(٢)</sup>. وقال<sup>(٣)</sup>: «فالله أحق  
 أن يستحيا منه»<sup>(٤)</sup>.

أقول: التعري لا يجوز وإن كان خالياً إلا عند ضرورة لا تجد منها بدأ؛  
 فإنه كثيراً ما يهجم الإنسان عليه، والأعمال إنما تعتبر بالأخلاق التي تنشأ منها،  
 ومنشأ الستر الحياء، وأن يغلب على النفس هيئة التحفظ والتقيد، وأن يترك  
 الوقاحة، وألا يسترسل، وإذا أمر الشارع أحداً بشيء اقتضى ذلك أن يؤمر  
 الآخر أن يفعل معه حسب ذلك، فلما أمرت النساء بالتستر وجب أن يرغب  
 الرجال في غض البصر، وأيضاً فتهذيب نفوس الرجال لا يتحقق إلا بغض  
 الأبصار ومؤاخذه أنفسهم بذلك.

قال ﷺ<sup>(٥)</sup>: «الأولى لك وليست لك الآخرة»<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) أي: الكرام الكاتبين والحفظة.  
 (٢) أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في الاستار عند الجماع: (٨٤/٨)، وقال: «هذا  
 حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».  
 (٣) قال ﷺ لما أمر رجلاً «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، فقال: أفأريت إذا  
 كان الرجل خالياً؟ فقال: فالله أحق».  
 (٤) أخرجه البخاري معلقاً في الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة: (٣٨٥/١)،  
 وأبو داود في الحمام، باب ما جاء في التعري: (١٩/٦)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء  
 في حفظ العورة: (٧٨/٨)، وابن ماجه: (٦١٨/١)، والحاكم في «المستدرک»:  
 (١٧٩/٤)، ووافقه الذهبي والإمام أحمد في «المسند»: (٣/٥، ٤).  
 (٥) قاله لعلي - رضي الله عنه -: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى» . . الخ.  
 (٦) أخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به في غض البصر: (٧٠/٣)، والترمذي في  
 الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة: (٦١/٨)، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا  
 نعرفه إلا من حديث شريك». والدارمي: (٢٩٨/٢)، والحاكم في «المستدرک»:  
 (١٩٤/٢)، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في  
 «المسند»: (٣٥٣/٥).

أقول: يشير أن حالة البقاء بمنزلة الإنشاء، وحين دخل أعمى .  
وقيل: «أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ قال ﷺ: «أفعميا وان<sup>(١)</sup> أنتما ألتما  
تبصرانه»<sup>(٢)</sup>.

أقول: السر في ذلك أن النساء يرغبن في الرجال كما يرغب الرجل فيهن .  
● وقال ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك  
وغلامك»<sup>(٣)</sup>.

أقول: إنما كان العبد بمنزلة المحارم؛ لأنه لا رغبة له في سيده لجلالته  
في عينه، ولا لسيدته فيه لحقارته عندها، ويعسر التستر بينهما، وهذه  
الصفات كلها معتبرة في المحارم، فإن القرابة القريبة المحرمة مظنة قلة الرغبة،  
والياس أحد أسباب قطع الطمع، وطول الصحبة يكون سبب قلة النشاط وعسر  
التستر وعدم الالتفات، فلذلك جرت السنة أن التستر عن المحارم دون الستر  
عن غيرهم .

---

(١) أي: مخاطباً لأم سلمة وميمونة - رضي الله عنها - . وفي «المطبوع»: «أفعميان» .  
(٢) أخرجه أبو داود في اللباس، باب قوله عز وجل ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من  
أبصارهن...﴾ : (٦٠ / ٦ - ٦١) ، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء  
من الرجال: (٦٢ / ٨) ، وقال: «حديث حسن صحيح» وعزاه في «تحفة الأشراف» :  
(٣٥ / ١٣) ، للنسائي، والإمام أحمد في «المسند»: (٢٩٦ / ٦) .  
قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة . ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم  
مكتوم، قد قال ﷺ لفاطمة بنت قيس: اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين  
ثيابك عنده» .

(٣) تقدم، انظر فيما سبق:

● قال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»<sup>(١)</sup>.

اعلم أنه لا يجوز أن يحكم في النكاح النساء خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن، فكثيراً ما لا يهتدين المصلحة، ولعدم حماية الحسب منهن غالباً، فربما رغبن في غير الكفاء، وفي ذلك عار على قومها، فوجب أن يجعل للأولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة، وأيضاً فإن السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جِبِلِّيَّة أن يكون الرجال قوامين على النساء، ويكون بيدهم الحل والعقد وعليهم النفقات، وإنما النساء عوان<sup>(٢)</sup> بأيديهم، وهو قوله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. الآية.

وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم، واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن، منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث بهم، وأيضاً يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير، وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها.

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الولي: (٢٧/٣)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي: (٢٢٧/٤)، ابن ماجه: (٦٠٥/١)، والدارمي: (١٣٧/٢)، وابن حبان ص ٣٠٤، والحاكم في «المستدرک»: (١٦٩/٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٩٤/٤).

(٢) أي: أسارى، وقوله: استبداد، أي: استغلال.

(٣) سورة النساء، آية: ٣٤.

● وقال ﷺ: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت»<sup>(١)</sup>. وفي رواية «البكر يستأذنها أبوها»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لا يجوز أيضاً أن يحكم الأولياء فقط؛ لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها ولأن حازَّ العقد وقارَه<sup>(٣)</sup> راجعان إليها. والاستئثار طلب أن تكون هي الأمرة صريحاً. والاستئذان طلب أن تأذن، ولا تمنع، وأدناه السكوت، وإنما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة، كيف ولا رأي لها، وقد زوّج أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، عائشة رضي الله عنها من رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين.

● قال ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

أقول: لما كان العبد مشغولاً بخدمة مولاه، والنكاح وما يتفرع عليه من المواساة معها والتخلي بها ربما ينقص من خدمته وجب أن تكون السنة أن يتوقف نكاح العبد على إذن مولاه، وأما حال الأمة فأولى أن يتوقف نكاحها على إذن مولاه، وهو قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾<sup>(٦)</sup>.

● قال ابن مسعود رضي الله عنه: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ فِي الْحَاجَةِ

(١) أخرجه البخاري في الحيل، باب في النكاح: (٣٣٩/١٢)، ومسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح: (١٠٣٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح: (١٠٣٧/٢).

(٣) حار، أي: ضرر. وقار، أي: نفع.

(٤) أي: زان.

(٥) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده: (٢٣/٣)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد: (٢٤٩/٤)، وقال: «هذا حديث جابر حديث

حسن»، وابن ماجه: (٦٣٠/١)، والدارمي: (١٥٢/٢)، والإمام أحمد: (٣٧٧/٣).

(٦) سورة النساء، آية: ٢٥.

أن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات<sup>(١)</sup>:

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾<sup>(٤)</sup>.

أقول: كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك، يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به، وكان جريان الرسم بذلك مصلحة، فإن الخطبة مبناها على التشهير وجعل الشيء بمسمع ومرأى من الجمهور، والتشهير مما يراد وجوده في النكاح ليتميز من السفاح، وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة، والاهتمام بالنكاح وجعله أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد، فأبقى النبي ﷺ أصلها، وغير وصفها، وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة ملية، وهي أنه ينبغي أن يضم مع كل ارتفاق ذكر مناسب له، وبنوه في كل محل بشعائر الله؛ ليكون الدين الحق منشوراً أعلامه وراياته، ظاهراً شعاره وأماراته، فسنَّ فيها أنواعاً من الذكر

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في خطبة النكاح: (٣/٥٤ - ٥٥)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح: (٤/٢٣٧)، والنسائي: (٦/٨٩)، وابن ماجه: (١/٦٠٩ - ٦١٠)، والدارمي: (٢/١٤٢)، والطيالسي: ص ٤٥، وعبد الرزاق: (٦/١٨٧) موقوفاً، والإمام أحمد في «المسند»: (١/٣٩٢ - ٣٩٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار»: (١/٣ - ٤).

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٠٢.

(٣) سورة النساء، آية: ١.

(٤) سورة الأحزاب، آية: ٧٠ - ٧١.

كالحمد، والاستعانة، والاستغفار، والتعوذ، والتوكل، والتشهد، وآيات من القرآن، وأشار إلى هذه المصلحة بقوله: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»<sup>(١)</sup> وقوله: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدم»<sup>(٢)</sup>.

● وقال ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح»<sup>(٣)</sup> وقال ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد اضربوا عليه الدفوف»<sup>(٤)</sup>.

أقول: كانوا يستعملون الدف والصوت في النكاح، وكانت تلك عادة فاشية فيهم لا يكادون يتركونها في النكاح الصحيح الذي أبقاه النبي ﷺ من الأنكحة الأربعة<sup>(٥)</sup> على ما بيّنته عائشة رضي الله عنها، وفي ذلك مصلحة، وهي

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الخطبة...: (١٩٠/٧)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح: (٢٣٩/٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب» وابن حبان: ص ١٥٢، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٤٣/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الهدي في الكلام: (١٩٠/٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص ٣٤٥، وابن حبان: ص ١٥٢، والدارقطني: (٢٢٩/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢٠٩/٣)، وانظر: «تلخيص الحبير»: (١٥١/١)، «ضعيف الجامع الصغير»: رقم ٤٢٤٥.

(٣) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح: (٢١٠/٤)، والنسائي في «المجتبى»: (١٢٧/٦)، وابن ماجه: (٦١١/١)، والحاكم في «المستدرک»: (١٨٤/٢)، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، والبيهقي: (٢٨٩/٧)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤١٨/٣)، (٢٥٩/٤).

(٤) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح: (٢١٠/٤)، «حديث غريب»، ابن ماجه في إعلان النكاح: (٦١١/١)، والبيهقي: ٢٩٠.

(٥) الأول نكاح الاستبضاع. الثاني: أن ما دون عشرة رجال كانوا يصيبون المرأة فإذا حملت ووضعت اجتمعوا عندها حسب طلبها وقالت لمن أصبت: إن هذا ابنك يا فلان فلا يستطيع أن يمتنع الرجل. الثالث: أن من الزواني من إذا حملت ووضعت اجتمع الناس ودعوا القافة فألحقوا ولدها بالذي يرون. الرابع: النكاح الذي اليوم بين المسلمين.

أن النكاح والسفاح لما اتفقا في قضاء الشهوة ورضا الرجل والمرأة وجب أن يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما بادي الرأي، بحيث لا يبقى لأحد فيه كلام ولا خفاء.

● وكان ﷺ قد رخص في المتعة أياماً، ثم نهى عنها<sup>(١)</sup>. أما الترخيص أولاً فلمكان حاجة تدعو إليه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما فيمن يقدم بلدة ليس بها أهله، وأشار ابن عباس رضي الله عنهما أنها لم تكن<sup>(٢)</sup> يومئذ استئجاراً على مجرد البضع، بل كان ذلك مغموراً في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل، كيف والاستئجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية، ووقاحة يمجها الباطن السليم.

وأما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الأوقات، وأيضاً ففي جريان الرسم به اختلاط الأنساب؛ لأنها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه، ويكون الأمر بيدها، فلا يدري ماذا تصنع، وضبط العدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التأييد في غاية العسر فما ظنك بالمتعة وإهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع؟ فإن أكثر الراغبين في النكاح إنما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج، وأيضاً، فإن من الأمر الذي يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة وإن كان الأصل فيه قطع المنازعة فيها على أعين الناس.

---

(١) انظر: «تفسير البغوي»: (١٩٣/٢ - ١٩٤)، و«تفسير القرطبي»: (١٢٩/٥ - ١٣٣)، و«فتح الباري»: (١٦٦/٩ - ١٧٤)، و«معالم السنن» للخطابي: (١٨/٣)، و«تلخيص الحبير»: (١٥٤/٣ - ١٥٦).

(٢) أي: المتعة. والبضع الجماع.



● وكانوا لا يناكحون إلا بصداق لأمر بعثتهم على ذلك، وكان فيه مصالح :  
 منها: أن النكاح لا تتم فائدته إلا بأن يوطن كل واحد نفسه على المعاونة  
 الدائمة، ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال أمرها من يدها، ولا جائز أن  
 يشرع زوال أمره أيضاً من يده، وإلا انسدَّ باب الطلاق، وكان أسيراً في يدها،  
 كما أنها عانية بيده، وكان الأصل أن يكونوا قوامين على النساء، ولا جائز أن  
 يجعل أمرهما إلى القضاة، فإن مراجعة القضية إليهم فيها حرج، وهم لا  
 يعرفون ما يعرف هو من خاصة أمره، فتعين أن يكون بين عينيه خسارة مال إن  
 أراد فك النظم لثلا يجتريء على ذلك إلا عند حاجة لا يجد منها بدأً، فكان  
 هذا نوعاً من التوطنين .

وأيضاً: فلا يظهر الاهتمام بالنكاح إلا بمال يكون عوض البضع، فإن  
 الناس لما تشاؤوا بالأموال شحاً لم يتشاؤوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتم إلا  
 ببذلها، وبالاهتمام تقرُّ أعين الأولياء حين يتملك هو فلذة<sup>(١)</sup> أكبادهم وبه  
 يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح، وهو قوله تعالى :

﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. فلذلك أبقى النبي ﷺ  
 وجوب المهر كما كان، ولم يضبطه النبي ﷺ بحد لا يزيد ولا ينقص، إذ  
 العادات في إظهار الاهتمام مختلفة، والرغبات لها مراتب شتى، ولهم في  
 المشاحة طبقات، فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن أن يضبط ثمن  
 الأشياء المرغوبة بحد مخصوص، ولذلك قال: «التمس ولو خاتماً من  
 حديد»<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: « من أعطى في صداق امرأته ملء كفه سويقاً أو تمراً

(١) أي: قطعة .

(٢) سورة النساء، آية: ٢٤ .

(٣) قاله لرجل سأله أن يزوجه امرأة وهبت نفسها منه ﷺ .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح، باب عرض المرأة نفسها: (١٧٥/٦) .

فقد استحل (١) (٢).

● غير أنه سنَّ في صداق أزواجه وبناته ثنتي عشرة أوقية ونشأ، قال عمر رضي الله عنه: «لا تغالوا في صدقات النساء فإنها» (٣) إن كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ» (٤) الحديث.

أقول: والسرُّ فيما سن أنه ينبغي أن يكون المهر مما يتشاح به، ويكون له بال ينبغي ألا يكون مما يتعذر أداؤه عادة بحسب ما عليه قومه، وهذا القدر نصاب صالح حسبما كان عليه الناس في زمانه ﷺ، وكذلك أكثر الناس بعده اللهم إلا ناس أغنياؤهم بمنزلة الملوك على الأسرة، وكان أهل الجاهلية يظلمون النساء في صدقاتهن بمَطْلٍ أو نقص فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ﴾ (٥) الآية.

● وقال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (٦) الآية.

(١) محمول على المعجل منه، وقوله: نشأ، أي: نصفا.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح، باب قلة المهر: (٤٧/٣)، والبيهقي: (٢٣٨/٧)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٥٥/٣)، وهو ضعيف: انظر: تعليق الألباني على «المشكاة»: رقم ٣٢٠٥.

(٣) أي: المغلاة.

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح، باب الصداق: (٤٦/٣)، والترمذي في النكاح، باب يلي ما جاء في مهور النساء: (٢٥٦/٤)، واللفظ له وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائي: (١١٧/٦ - ١١٨)، وابن ماجه: (٦٠٧/١)، وعبد الرزاق: (١٧٥/٦)، والحاكم في «المستدرک»: (١٧٦/٢)، وابن حبان: ص ٣٠٧، والدارمي: (١٤١/٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤٠/١ - ٤١).

(٥) سورة النساء، آية: ٤. (٦) سورة البقرة، آية: ٢٣٦.

أقول: الأصل في ذلك أن النكاح سبب الملك والدخول بها أثره، والشيء إنما يراد به أثره، وإنما يترتب الحكم على سببه، فلذلك كان من حقهما<sup>(١)</sup> أن يوزع الصداق عليهما، وبالموت يتقرر الأمر، ويثبت حيث لم يرده حتى مات، وما انخس عنه حتى حال بينه وبينه الموت، وبالطلاق يرتفع الأمر، وينفسخ، وهو شبه الرد والإقالة.

إذا تمهد هذا فنقول:

● كانت في الجاهلية مناقشات في باب المهر، وكانوا يتشاحون بالمال، ويحتجون بأمور، ففضى الله تعالى فيها بالحكم العدل على هذا الأصل، فإن سمي لها شيئاً، ودخل بها فلها المهر كاملاً سواء مات عنها أو طلقها؛ لأنه تم له سبب الملك وأثره، وأفضى الزوج إليها، وهو قوله تعالى:

﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وإن سمي لها، ولم يدخل بها، ومات عنها فلها المهر كاملاً؛ لأنه بالموت تقرر الأمر وعدم الدخول غير ضار والحالة هذه؛ لأنه بسبب سماوي، فإن طلقها فلها نصف المهر على هذه الآية، لتحقق أحد الأمرين دون الآخر، فحصل شَبَهَان: شَبَهٌ بِالْخِطْبَةِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ، وشبه بالنكاح التام. وإن لم يسم لها شيئاً ودخل بها فلها مثل صداق نساءها، ولا وكس، ولا شطط<sup>(٣)</sup>، وعليها العدة، ولها الميراث؛ لأنه تم لها العقد بسببه وأثره، فوجب أن يكون لها مهر، وإنما يقدر الشيء بنظيره وشبهه، وصداق نساءها أقرب ما يقدر به في ذلك، وإن لم يسم لها شيئاً، ولم يدخل بها فلها المتعة؛ لأنه لا يجوز أن يكون عقد

(١) أي: النكاح والدخول.

(٢) سورة النساء، آية: ٢١.

(٣) أي: لا نقص، وقوله: ولا شطط، أي: لا زيادة.

نكاح خالياً من المال ، وهو قوله تعالى : ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

ولا سبيل إلى إيجاب المهر لعدم تقرر الملك ولا التسمية ، فقدرد دون ذلك بالمتعة ، وجعل النبي ﷺ مرة سُوراً من القرآن مهراً ؛ لأن تعليمها أمر ذو بال يرغَّب فيه ويُطلب ، كما ترغَّب وتطلب الأموال ، فجاز أن يقوم مقامها .

● وكان الناس يعتادون الوليمة قبل الدخول بها ، وفي ذلك مصالح كثيرة : منها : التلطف بإشاعة النكاح ، وأنه على شرف الدخول بها إذ لا بد من الإشاعة لئلا يبقى محل لوهم الواهم في النسب ؛ وليتميز النكاح عن السفاح باذي الرأي ، ويتحقق اختصاصه بها على أعين الناس .

ومنها : شكر ما أولاه الله تعالى من انتظام تدبير المنزل بما يصرفه إلى عباده ، وينفعهم به .

ومنها : البر بالمرأة وقومها فإن صرف المال لها ، وجمع الناس في أمرها يدل على كرامتها عليه وكونها ذات بال عنده ، ومثل هذه الأمور لا بد منها في إقامة التأليف فيما بين أهل المنزل لا سيما في أول اجتماعهم .

ومنها : أن تجدد النعمة حيث ملك ما لم يكن مالكا له يورث الفرح والنشاط والسرور ، ويهيج على صرف المال ، وفي اتباع تلك الداعية التمرن على السخاوة ، وعصيان داعية الشح ، إلى غير ذلك من الفوائد والمصالح .

فلما كان فيها جملة صالحة من فوائد السياسة المدنية والمنزلية وتهذيب النفس والإحسان وجب أن يبقياها النبي ﷺ ويرغَّب فيها ويحث عليها ويعمل هو بها ، لم يضبطه النبي ﷺ بحد بمثل ما ذكرنا في المهر ، والحد الوسط : الشاة ، وأولم ﷺ على صفة رضي الله عنها بحيس<sup>(٢)</sup> وأولم على بعض نسائه

(١) سورة النساء ، آية : ٢٤ .

(٢) هو طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن .

بمُذِّنٍ من شعير.

● قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»<sup>(١)</sup>. وفي رواية «فإن شاء طعم وإن شاء ترك»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لما كان من الأصول التشريعية أنه إذا أمر واحد أن يصنع بالناس شيئاً لمصلحة فمن موجب ذلك أن يحث الناس على أن ينقادوا له فيما يريد، ويمثلوا له، ويطاوعوه، وإلا لما تحققت المصلحة المقصودة بالأمر، فلما أمر هذا أن يشيع أمر النكاح بوليمة تصنع للناس وجب أن يؤمر أولئك أن يجيبوه إلى طعامه، فإن كان صائماً ولم يطعم فلا بأس بذلك، فإن حصلت الإشاعة المقصودة، وأيضاً فمن الصلة أن يجيبه إذا دعي، وفي جريان السنة بذلك انتظام أمر المدينة والحي.

● وقال ﷺ<sup>(٣)</sup>: «إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً»<sup>(٤)</sup>.

أقول: لما كانت الصور يحرم صنعها، ويحرم استعمال الثوب المصنوعة هي فيه، كان من مقتضى ذلك أن يهجر البيت الذي فيه تلك الصور، وأن تقام اللائمة في ذلك لا سيما للأنبياء عليهم السلام، فإنهم بعثوا أمرين بالمعروف

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب حق إجابة الوليمة: (٢٤٠/٩)، ومسلم في النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي...: (١٠٥٢/٢).

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم في النكاح، باب الأمر بإجابة الراعي...: (١٠٥٣/٢).

(٣) قاله لفاطمة رضي الله عنها حين رأى القرام في ناحية البيت وكان دُعي ليأكل الطعام فرجع عن الباب، فلما سألت فاطمة عن سبب الرجوع أجاب «إنه ليس لي»... إلخ. وقوله: «مزوقاً» أي: مزيناً منقشاً.

(٤) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب إجابة الدعوة: (٢٩٥/٥)، واللفظ له، وابن ماجه:

(٢/١١١٥)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٩٩/٧)، والإمام أحمد في «المسند»:

(٥/٢٢٠-٢٢١)، وهو ضعيف. انظر: «الإرواء»: رقم ١٩٥١.

وناهين عن المنكر، وأيضاً فلما كان استحسان التجميل البالغ سبباً لشدة خوضهم في طلب الدنيا - وقد وقع ذلك في الأعاجم حتى أنساهم ذكر الآخرة - وجب أن يكون في الشرع ناهية عن ذلك وإظهار نفرة عنه .

● ونهى ﷺ عن طعام المتبارين<sup>(١)</sup> أن يؤكل .

أقول : كان أهل الجاهلية يتفاخرون ، يريد كل واحد أن يغلب الآخر ، فيصرف المال لذلك الغرض دون سائر النيات ، وفيه الحقد وفساد ذات البين وإضاعة المال من غير مصلحة دينية أو مدنية ، وإنما هو اتباع داعية نفسانية ، فلذلك وجب أن يهجر أمره ويهان ، ويسد هذا الباب ، وأحسن ما ينهى به ألا يؤكل طعامه .

● وقال ﷺ : « إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً ، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق »<sup>(٢)</sup> .

أقول : لما تعارضا طلب الترجيح وذلك بالسبق أو بقربه .

---

(١) أي : المتفاخرين .

(٢) أخرجه أبو داود في الأئمة ، باب إذا اجتمع داعيان : (٢٩٥ / ٥) ، والبيهقي : (٢٧٥ / ٧) ، والبخاري في «شرح السنة» : (١٩٦ / ٣) ، والإمام أحمد في «المسند» : (٤٠٨ / ٥) .

## المحرمات

● الأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ<sup>(٣)</sup>: «لا تنكح المرأة على عمتها»<sup>(٤)</sup> الحديث. وقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

● اعلم أن تحريم المحرمات المذكورة في هذه الآيات كان أمراً شائعاً في أهل الجاهلية مسلماً عندهم، لا يكادون يتركونه، اللهم إلا أشياء يسيرة كانوا ابتدعوها من عند أنفسهم بغياً وعدواناً كنكاح ما نكح آباؤهم والجمع بين الأختين، وكانوا توارثوا تحريمها طبقة عن طبقة حتى صار لا يخرج من قلوبهم إلا أن تمزع<sup>(٦)</sup> وكان في تحريمها مصالح جلييلة، فأبقى الله تعالى عز وجل أمر

(١) سورة النساء، آية: ٢٢-٢٣.

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم.. : (٢٧٨/٤)، وابن ماجه:

(١/٦٢٨)، والشافعي في «المسند»: (١٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/١٨١-

١٨٢)، ومالك في «الموطأ»: (٢/٥٨٦)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢/٤٤).

(٣) والحديث بتمامه هكذا «نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمه على بنت أخيها والمرأة على خالتها

أو الخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى».

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء: (٣/١٤)، والترمذي

في النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها: (٤/٢٧٢)، واللفظ له، وقال:

«حديث حسن صحيح» والنسائي: (٦/٩٨)، والدارمي: (٢/١٣٦).

(٥) سورة النور، آية: ٣. (٦) أي: تقطع عن الغضب.

المحرمات على ما كان ، وسجل عليهم فيما كانوا تهاونوا فيه .

### ● والأصل في التحريم أمور :

\* منها : جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم إمكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي فإنه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهم والإعراض عن الرغبة فيهم لهاجت مفاسد لا تحصى ، وأنت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة أجنبية فيتولَّه بها ، ويقتحم في المهالك لأجلها ، فما ظنك فيمن يخلو معها ، وينظر إلى محاسنها ليلاً ونهاراً؟ وأيضاً لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ، ولم تقم اللائمة عليهم فيه أفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليهن ، فإنه سبب عضلهن إياهن عن يرغبن فيه لأنفسهم ، فإنه بيدهم أمرهن ، وإليهم إنكاحهن ألا يكون لهن إن نكحوهن من يطالبهم عنهن حقوق الزوجية مع شدة احتياجهن إلى من يخاصم عنهن .

ونظيره ما وقع في اليتامى كان الأولياء يرغبون في مالهن وجمالهن ولا يوفون حقوق الزوجية ، فنزل : ﴿وإن خِفْتُمْ ألا تُقْسِطُوا في اليتامى فانكحُوا ما طابَ لكم من النساءِ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

بينت ذلك عائشة رضي الله عنها ، وهذا الارتباط على الوجه الطبيعي واقع بين الرجال ، والأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت .

\* ومنها : الرضاعة ، فإن التي أرضعت تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج<sup>(٢)</sup> بنيتها وقيام هيكله ، غير أن الأم جمعت خلقته في بطنها ،

(١) سورة النساء ، آية : ٣ .

(٢) أي : أخلاط .



وهذه درت عليه رmqه في أول نشأته، فهي أم بعد الأم، وأولادها إخوة بعد الإخوة، وقد قاست في حضانتها ما قاست، وقد ثبت في ذمتها من حقوقها ما ثبت، وقد رأت منه في صغره ما رأت، فيكون تملكها والثوب عليها مما تمجه الفطرة السليمة، وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى أمها أو مرضعتها هذه اللفتة فما ظنك بالرجال؟

وأيضاً: فإن العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حي من الأحياء، فيشب فيهم الوليد، ويخالطهم كمخالطة المحارم، ويكون عندهم للرضاعة لُحمة كلحمة النسب، فوجب أن يُحمل على النسب، وهو قوله ﷺ: «يحرّم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»<sup>(١)</sup>.

● ولما كان الرضاع إنما صار سبباً للتحريم لمعنى المشابهة بالأم في كونها سبباً لقيام بنية المولود وتركيب هيكله وجب أن يعتبر في الإرضاع شيئان: أحدهما: القدر الذي يتحقق به هذا المعنى، فكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن.

أما التقدير: فلأنه لما كان المعنى موجوداً في الكثير دون القليل وجب عند التشريع أن يضرب بينهما حدٌ يرجع إليه عند الاشتباه. وأما التقدير بعشر: فلأن العشر أول حد مجاوزة العدد من الأحاد وتدرجه في العشرات. وأول حد يستعمل فيه جمع الكثرة، ولا يستعمل فيه جمع القلة، فكان نصاباً صالحاً لضبط الكثرة المعتد بها المؤثرة في بدن الإنسان.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب وأمها تكم اللاتي أرضعنكم: (١٣٩/٩)، ومسلم في الرضاع، باب يحرم من الرضاعة...: (١٠٦٨/٢).

أما النسخ بخمس فلاحتيال ؛ لأن الطفل إذا أرضع خمس رضعات غزيرات يظهر الرونق والنضارة على وجهه وبدنه ، وإذا أصابه عوز<sup>(١)</sup> اللبن في هذه الرضعات وكانت المرضع غير ذات در ظهر على بدنه القحول<sup>(٢)</sup> والهزال ، وهذه آية أنها سبب التنمية وقيام الهيكل ، وما دون ذلك لا يظهر أثره .

قال ﷺ : « لا تحرم الرضعة والرضعتان ، ولا تحرم المصّة والمصتان ، لا تحرم الإملاجةُ ولا الإملاجتان »<sup>(٣)</sup> .

وأما على قول من قال يحرم الكثير والقليل فالسبب تعظيم أمر الرضاع وجعله كالمؤثر بالخاصية كسنة الله تعالى في سائر ما لا يدرك مناط حكمه .

والثاني: أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد ، وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبح وقيام الهيكل كالشباب يأكل الخبز ، قال ﷺ : « إن الرضاعة من المجاعة »<sup>(٤)</sup> . وقال ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق<sup>(٥)</sup> الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام »<sup>(٦)</sup> .

\* ومنها : الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب ، فإن الضرتين تتحاسدان ،

(١) أي : نقص .

(٢) أي : ييس الجلد على العظم .

(٣) أخرجه مسلم في الرضاع ، باب في المصّة والمصتان : (١٠٧٤/٢) .

(٤) قطعة من حديث ، أخرجه البخاري في النكاح ، باب من قال لا رضاع بعد حولين :

(٥/٩/١٤٦) ، ومسلم في الرضاع ، باب إنما الرضاعة من المجاعة : (١٠٧٨/٢) .

(٥) أي : شق أمعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء ، وذلك أن يكون في وقت الرضاع ، وقوله : في الثدي أي : كائناً فيه وفائضاً منه سواء كان بالارتضاع أو بالاتخاذ وليس بشرط أن يكون الرضاع من الثدي .

(٦) أخرجه الترمذي في الرضاع ، باب ما جاء في ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا . . . : (٣١٣/٤) ،

وابن حبان : ص ٣٠٥ .

وينجر البغض إلى أقرب الناس منهما، والحسد بين الأقارب أخنع وأشنع، وقد كره جماعات من السلف ابنتي عم لذلك، فما ظنك بامراتين أيهما فرض ذكراً حرمت عليه الأخرى كالأختين، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

وقد اعتبر النبي ﷺ هذا الأصل في تحريم الجمع بين بنت النبي ﷺ وبنت غيره؛ فإن الحسد من الضرة واستئثارها من الزوج كثيراً ما ينجران إلى بغضها وبغض أهلها، وبغض النبي ﷺ ولو بحسب الأمور المعاشية يفضي إلى الكفر، والأصل في هذا الأختان، ونَبَّه النبي ﷺ بقوله: «لا يجمع بين المرأة وعمتها»<sup>(١)</sup>. الحديث<sup>(٢)</sup>. على وجه المسألة.

\* ومنها: المصاهرة، فإنه لو جرت السنة بين الناس أن يكون للأُم رغبة في زوج بنتها، وللرجال في حلائل الأبناء وبنات نسائهم، لأفضى إلى السعي في فك ذلك الربط أو قتل من يشح به، وإن أنت سمعت إلى قصص قدماء الفارسيين واستقرأت حال أهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة وجدت أموراً عظماً ومهالك ومظالم لا تحصى، وأيضاً فإن الاصطحاب في هذه القرابة لازم، والستر متعذر، والتحاسد شنيع، والحاجات من الجانيين متنازعة، فكان أمرها بمنزلة الأمهات والبنات أو بمنزلة الأختين.

\* ومنها: العدد الذي لا يمكن الإحسان إليه في العشرة الزوجية؛ فإن الناس كثيراً ما يرغبون في جمال النساء، ويتزوجون منهن ذوات عدد، ويستأثرون منها حظية، ويتركون الأخر كالمعلقة، فلا هي مزوجة حظية تقر عينها، ولا هي أيم يكون أمرها بيدها، ولا يمكن أن يضيق في ذلك كل

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها: (١٦٠/٩)، ومسلم في

النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها: (١٠٢٨/٢).

(٢) تمامه: «ولا بين المرأة وخالتها».

تضييق، فإن من الناس من لا يحصنه فرج واحد، وأعظم المقاصد التناسل، والرجل يكفي لتلقيح<sup>(١)</sup> عدد كثير من النساء، وأيضاً فالإكثار من النساء شيمة الرجال، وربما يحصل به المباهاة، فقدر الشارع بأربع، وذلك أن الأربع عدد يمكن لصاحبه أن يرجع إلى كل واحدة بعد ثلاث ليال، وما دون ليلة لا يفيد فائدة القسم، ولا يقال في ذلك: بات عندها، وثلاثٌ أولٌ حدٌ كثرة وما فوقها زيادة الكثرة. وكان للنبي ﷺ أن ينكح ما شاء؛ وذلك لأن ضرب هذا الحد إنما هو لدفع مفسدة غالبية دائرة على مظنة، لا لدفع مفسدة عينية حقيقية، والنبي ﷺ قد عرف المثنة<sup>(٢)</sup> فلا حاجة له في المظنة وهو مأمون في طاعة الله وامتنال أمره دون سائر الناس.

ومنها اختلاف الدين؛ وهو قوله تعالى:

﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

وقد بين في هذه الآية أن المصلحة المرعية في هذا الحكم هو أن صحبة المسلمين مع الكفار وجريان المواساة فيما بين المسلمين وبينهم لا سيما على وجه الازدواج مفسدة للدين، سبب لأن يدب في قلبه الكفر من حيث يشعر، ومن حيث لا يشعر، وأن اليهود والنصارى يتقيدون بشريعة سماوية قائلون بأصول قوانين التشريع وكتلياته دون المجوس والمشركين، فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة إلى غيرهم، فإن الزوج قاهر على الزوجة قيّم عليها، وإنما الزوجات عوان بأيديهم، فإذا تزوج المسلم الكتابية خف الفساد، فمن حق هذا أن يرخص فيه، ولا يشدد كتشديد سائر أخوات المسألة.

(١) أي: إجمال.

(٢) أي: العلامة.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢١.

ومنها: كون المرأة أمةً لآخر، فإنه لا يمكن تحصين فرجها بالنسبة إلى سيدها، ولا اختصاصه بها بالنسبة إليه إلا من جهة التفويض إلى دينه وأمانته، ولا جائز أن يسد سيدها عن استخدامها والتخلي بها، فإن ذلك ترجيح أضعف المَلِكين على أقواهما، فإن هنالك مَلِكين: مَلِك الرقبة، ومَلِك البضع، والأول هو الأقوى المشتمل على الآخر المستتبع له، والثاني هو الضعيف المتدرج، وفي اقتضاب الأدنى للأعلى قلب الموضوع وعدم الاختصاص بها، وعدم إمكان ذب الطامع فيها هو أصل الزنا. وقد اعتبر النبي ﷺ هذا الأصل في تحريم الأنكحة التي كان أهل الجاهلية يتعاملونها، كالاستبضاع وغيره - على ما بينته عائشة رضي الله عنها - فإذا كانت فتاة مؤمنة بالله محصنة فرجها، واشتدت الحاجة إلى نكاحها لمخافة العنت وعدم طول الحرة خف الفساد وكانت الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات .

\* ومنها: كون المرأة مشغولة بنكاح مسلم أو كافر، فإن أصل الزنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص أحدهما بها وغير قطع طمع الآخر فيها، ولذلك قال الزهري رحمة الله عليه: ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى حَرَّمَ الزنا، وأصاب الصحابة رضي عنهم سبايا، وتحرَّجوا من غشيانها<sup>(١)</sup> من أجل أزواجهن من المشركين<sup>(٢)</sup> فأَنْزَلَ اللهُ تعالى:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

أي فهن حلال من جهة أن السبي قاطع لطمعه، واختلاف الدار مانع من الازدحام عليها، ووقوعها في سهمه مخصص لها به .

(١) أي: وطئها.

(٢) انظر: «صحيح مسلم»: (١٠٧٩/٢)، «تفسير البغوي»: (١٩٢/٢ - ١٩٣).

(٣) سورة النساء، آية: ٢٤ .

• ومنها: كون المرأة زانية مكتسبة بالزنا، فلا يجوز نكاحها حتى تتوب،

وتقلع عن فعلها ذلك، وهو قوله تعالى:

﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾<sup>(١)</sup>.

والسر فيه: أن كون الزانية في عصمته وتحت يده، وهي باقية على عاداتها

من الزنا ديوثية وانسلاخ عن الفطرة السليمة، وأيضاً فإنه لا يأمن من أن تلحق به ولد غيره.

• ولما كانت المصلحة من تحريم المحرمات لا تتم إلا بجعل التحريم

أمراً لازماً وخلقاً جليلاً بمنزلة الأشياء التي يستنكف منها طبعاً، وجب أن يؤكد

شهرتها وشيوعها وقبول الناس لها بإقامة لائمة شديدة على إهمال تحريمها،

وذلك أن تكون السنة قتل من وقع على ذات رحم محرم منه بنكاح أو غيره،

ولذلك بعث رسول الله ﷺ إلى من تزوج بامرأة أبيه أن يؤتى برأسه.

### آداب المباشرة

اعلم أن الله تعالى لما خلق الإنسان مدنياً بالطبع، وتعلقت إرادته ببقاء

النوع بالتناسل وجب أن يرغَّب الشرع في التناسل أشد رغبة، وينهى عن قطع

النسل وعن الأسباب المفضية إليه أشد نهياً، وكان أعظم أسباب النسل

وأكثرها وجوداً وأفضاها إليه وأحثها عليه هو شهوة الفرج، فإنها كالمسلط

عليهم منهم، يقهرهم على ابتغاء النسل، شاؤوا أم أبوا، وفي جريان الرسم

بإتيان الغلمان ووطء النساء في أدبارهنَّ تغيير خلق الله حيث منع المسلط على

شيء من إفضائه إلى ما قصد له، وأشد ذلك كله ووطء الغلمان فإنه تغيير لخلق

(١) سورة النور، آية: ٣.

الله من الجانبين ، وتأنث الرجال أقبح الخصال ، وكذلك جريانُ الرسم بقطع أعضاء النسل واستعمال الأدوية القامعة للباءة ، والتبتلُ وغيرها تغيير لخلق الله عز وجل وإهمال لطلب النسل ، فنهى النبي ﷺ عن كل ذلك . قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهن ، ملعون من أتى امرأة في دبرها»<sup>(١)</sup> . وكذلك نهى عن الخصاء والتبتل في أحاديث كثيرة ، قال الله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ شِئْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

أقول : كان اليهود يضيقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوي ، وكان الأنصار ومنَ وليهم يأخذون سنتهم ، وكانوا يقولون : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول ، فنزلت هذه الآية ، أي : أقبل ، وأدبر ما كان في صمام واحد<sup>(٣)</sup> ، وذلك لأنه شيء لا يتعلق به المصلحة المدنية والملية ، والإنسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه ، وإنما كان ذلك من تعمقات اليهود ، فكان من حقه أن ينسخ .

● وسئل رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال : «ما عليكم ألا تفعلوا»<sup>(٤)</sup> ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه الدارمي : (١٤٥/٢) ، والنسائي : (١٢٦/٣) ، والشافعي : (٢٩/٢) ، وابن ماجه : (٦١٩/١) ، وابن حبان : ص ٣١٦ ، والبيهقي : (١٩٦/٧) ، والإمام أحمد في «المسند» : (٢١٣/٥) .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢٣ .

(٣) الصمام - بالكسر - الثقب أو المسلك وهو كناية عن الفرج ، والمراد أن الجماع مباح سواء كان جانب القدم أو الخلف ما دام في الفرج .

(٤) أي : لا بأس عليكم في أن تفعلوا ولا زائدة ، واختلفت الروايات في تركيب هذه الجملة وهي مبسطة في الشروح ، وقوله : نسمة أي : روح .

(٥) أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة بين المصطلق : (٤٢٨/٧ - ٤٢٩) ، ومسلم في النكاح ، باب حكم العزل : (١٠٦١/٢) .

أقول: يشير إلى كراهية العزل<sup>(١)</sup> من غير تحريم. والسبب في ذلك أن المصالح متعارضة، فالمصلحة الخاصة بنفسه في السبي مثلاً أن يعزل، والمصلحة النوعية ألا يعزل، ليتحقق كثرة الأولاد وقيام النسل.

والنظر إلى المصلحة النوعية أرجح من النظر إلى المصلحة الشخصية في عامة أحكام الله تعالى التشريعية والتكوينية. على أن العزل ليس فيه ما في إتيان الدبر من تغيير خلق الله ولا الإعراض من التعرض للنسل، ونَبَّهَ ﷺ بقوله: «ما عليكم أن لا تفعلوا»<sup>(٢)</sup> على أن الحوادث مقدرة قبل وجودها، وأن الشيء إذا قدر، ولم يكن له في الأرض إلا سبب ضعيف فمن سنة الله عز وجل أن يبسط ذلك السبب الضعيف حتى يفيد الفائدة التامة، فالإنسان إذا قارب الإنزال، وأراد أن ينزع ذكره كثيراً ما يتقاطر من إحليله قطرات تكفي في مادة ولده وهو لا يدري، وهو سر قول عمر رضي الله عنه بإلحاق الولد بمن أقر أنه مسّها، لا يمنع من ذلك العزل.

وقال ﷺ: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة»<sup>(٣)</sup> فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا تضر أولادهم»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس، فيدعثره»<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.  
أقول: هذا إشارة إلى كراهية الغيلة من غير تحريم، وسببه أن جماع

(١) هو إخراج الذكر قبل الإنزال ليكون الإنزال خارج الفرج.

(٢) قطعة من الحديث السابق.

(٣) الغيلة بالكسر أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضعة، وقوله: فإن الغيل أي: لبن الغيلة.

(٤) أخرجه مسلم في النكاح، باب جواز الغيلة: (١٠٦٧/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في الطب، باب في الغيل: (٣٦١/٥)، وابن ماجه في النكاح:

(١/٦٤٨)، وابن حبان: ص ٣١٧، والإمام أحمد في «المسند»: (٤٥٨/٦).

(٦) من دعثر الحوض إذا هدمه.



المرضع يفسد لبنها، وينفه<sup>(١)</sup> الولد، وضعفه في أول نمائه يدخل في جذر مزاجه، وبين النبي ﷺ أنه أراد التحريم لكونه مظنة الغالب للضرر، ثم إنه لما استقرأ وجد أن الضرر غير مطرد وأنه لا يصلح للمظنة حتى يدار عليه التحريم، وهذا الحديث أحد دلائل ما أثبتناه من أن النبي ﷺ كان يجتهد وأن اجتهاده معرفة المصالح والمظان، وإدارة التحريم والكرهية عليها.

● قال ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لما كان التستر واجباً وإظهار ما أسبل عليه الستر قلباً لموضوعه ومناقضاً لغرضه كان من مقتضاه أن ينهى عنه.

وأيضاً: بإظهار مثل هذه مجانة ووقاحة، واتباع مثل هذه الدواعي يعد النفس لتشبح الألوان الظلمانية فيها.

● وكانت الملل مختلفة فيما يفعل بالحائض، فمن تعمق كاليهود يمنع مؤاكلتها ومضاجعتها، ومن متهاون كالمجوس يجوز الجماع وغيره، ولا يجد للحيض بالاً وكل ذلك إفراط وتفريط، فراعت الملة المصطفوية التوسط فقال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(٣)</sup>. وذلك لمعان:

منها: أن جماع الحائض لا سيما في فور حيضتها ضار، اتفق الأطباء على ذلك.

ومنها: إن مخالطة النجاسة تُخلِّقُ فاسد تمعُّج الطبيعة السليمة، ويقرب من الشياطين وفي مثل الاستنجاء حاجة، وإنما المقصود من ذلك إزالتها،

(١) أي: يضعف.

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة: (١٠٦١/٢).

(٣) أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها: (٢٤٦/١).

وفي جماع الحائض الغمس في النجاسة ، وهو قوله تعالى :  
﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>(١)</sup>.

واختلفت الرواية فيما دون الجماع ، فقليل : يتقي شعار الدم ، وقيل : يتقي ما تحت الإزار ، وعلى الوجهين هو سد الدواعي ، وجاء الأمر لمن عصى الله ، فجماع الحائض أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ، وهذا ليس بمجمع عليه ، وسر الكفارة ما ذكرنا مراراً .

### حقوق الزوجية

اعلم أن الارتباط الواقع بين الزوجين أعظم الارتباطات المنزلية بأسرها ، وأكثرها نفعاً ، وأتمها حاجة ؛ إذ السنة عند طوائف الناس عربهم وعجمهم أن تعاونه المرأة في استيفاء الارتفاقات ، وأن تتكفل له بتهيئة المطعم والمشرب والملبس ، وأن تحزن ماله ، وتحضن ولده ، وتقوم في بيته مقامه عند غيبته ، إلى غير ذلك مما لا حاجة إلى شرحه وبيان ، فلذلك كان أكثر توجه الشرائع إلى إبقائه ما أمكن وتوفير مقاصده وكراهية تنغيصه وإبطاله ، وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده إلا بإقامة الألفة ، ولا ألفة إلا بخصال يقيدان أنفسهما عليها ، كالمواساة وعفو ما يفرض من سوء الأدب والاحتراز عما يكون سبباً للضغائن ووحر الصدر وإقامة المفاكحة وطلاقة الوجه ونحو ذلك ، فاقترضت الحكمة أن يرغب في هذه الخصال ويحث عليها .

● قال ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلعٍ ، فإن ذهبت

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٢ .

تقيمه كسرتة وإن تركته لم يزل أعوج»<sup>(١)</sup>.

أقول: معناه اقبلوا وصيتي، واعملوا بها في النساء، وإن في خلقهن عوجاً وسوءاً، وهو كالأمر اللازم بمنزلة ما يتوارثه الشيء من مادته، وأن الإنسان إذا أراد استيفاء مقاصد المنزل منها لا بد أن يجاوز عن محقرات الأمور، ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه، إلا ما يكون من باب الغيرة المحمودة، وتداركاً لجور ونحو ذلك.

● وقال ﷺ: «لا يفرك»<sup>(٢)</sup> مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها الآخر»<sup>(٣)</sup>.

أقول: الإنسان إذا كره منها خلقاً ينبغي ألا يبادر إلى الطلاق، فإنه كثيراً ما يكون فيها خلق آخر يستطاب منها، ويتحمل سوء عشرتها لذلك.

● وقال ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم»<sup>(٤)</sup> أحداً تكرهونه، فإن فعلن، فاضربوهن ضرباً غير مبرح»<sup>(٥)</sup> ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب الوصاة بالنساء: (٢٥٣/٩)، ومسلم في الرضاع، باب الوصية بالنساء: (١٠٩١/٢).

(٢) الفرك - بالكسر وبالفتح كما في القاموس - بغض أحد الزوجين الآخر، أي: لا ينبغي لرجل أن يبغضها لما يرى منها مكروهاً؛ لأنه إن كره شيئاً رضي بشيء آخر فليقابل هذا بذلك.

(٣) أخرجه مسلم في الرضاع، باب الوصية بالنساء: (١٠٩١/٢).

(٤) هو كناية عن إقدارهن الغير عليهن باختلاط، والحديث بهن وليس المراد من وطء الفرش الزنا؛ لأنه محرم في كل حال، ولا يكفي فيه الضرب بل فيه الحد.

(٥) مبرح أي: شديد.

(٦) أخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ: (٨٨٦/٢ - ٨٨٧).

اعلم أن الواجب الأصلي هو المعاشرة بالمعروف، وهو قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>.

فبينها النبي ﷺ بالرزق والكسوة وحسن المعاملة، ولا يمكن في الشرائع المستندة إلى الوحي أن يعين جنس القوت وقدره مثلاً، فإنه لا يكاد يتفق أهل الأرض على شيء واحد، ولذلك إنما أمر أمراً مطلقاً.

● قال ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات غضبان لعتتها الملائكة حتى تصبح»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لما كانت المصلحة المرعية في النكاح تحصين فرجه ووجب أن تحقق تلك المصلحة، فإن من أصول الشرائع أنها إذا ضربت مظنة لشيء سجل بما يحقق وجود المصلحة عند المظنة وذلك أن تؤمر المرأة بمطاوعته إذا أراد منها ذلك، ولولا هذا لم يتحقق تحصين فرجه، فإن أبت، فقد سعت في رد المصلحة التي أقامها الله في عباده، فتوجه إليها لعن الملائكة على كل من سعى في فسادها.

● قال ﷺ: «إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة»<sup>(٣)</sup>.

أقول: فرّق بين إقامة المصلحة والسياسة التي لا بد له منها وبين سوء الخلق والضجر والضيق من غير موجب.

(١) سورة النساء، آية ١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين... : (٣١٤/٦)، ومسلم في

النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها: (١٠٦٠/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب الخيلاء... : (٧/٤ - ٨)، واللفظ له، والدارمي:

(١٤٩/٢)، والنسائي: (٧٨-٧٩)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤٤٥-٤٤٦).

● قال الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

أقول : يجب أن يجعل الزوج قوَّاماً على امرأته ، وأن يكون له الطول عليها بالجبلة ، فإن الزوج أتم عقلاً وأوفر سياسة وآكد حماية ، وذباً للعار بالمال حيث أنفق عليها رزقها وكسوتها ، وكون السياسة بيده يقتضي أن يكون له تعزيرها وتأديبها إذا بغت ، وليأخذ بالأسهل فالأسهل ، فالأول بالوعظ ، ثم الهجر بالمضجع ، يعني بترك مضاجعتها ، ولا يخرجها من بيته ، ثم الضرب غير المبرح أي الشديد ، فإن اشتد الشقاق ، وادعى كلُّ نشوز الآخر وظلمه لم يكن قطع المنازعة إلا بحكْمَيْنِ : حكم من أهله ، وحكم من أهلها ، يحكمان عليهما من النفقة وغيرها ما يريان من المصلحة ؛ وذلك لأن إقامة البينة على ما يجري في الزوجين ممتنعة ؛ فلا أحق من أن يجعل الأمر إلى أقرب الناس إليهما وأشفقهم عليهما .

● قال رسول الله ﷺ : «ليس منا من خَبَبَ<sup>(٢)</sup> امرأة على زوجها أو عبداً على سيده»<sup>(٣)</sup>.

أقول : أحد أسباب فساد تدبير المنزل أن يخيب إنسان المرأة أو العبد وذلك سعي في تنغيص هذا النظم وفكِّه ومناقضة للمصلحة الواجب إقامتها .

● واعلم أن من باب فساد تدبير المنزل خصالاً فاشية في الناس ، كثيراً

(١) سورة النساء ، آية : ٣٤ .

(٢) أي : خدع وأفسد .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب فيمن خَبَبَ مملوكاً . . . : (٥٣/٨) ، والنسائي :

(١٠/٤١٧) ، والحاكم في «المستدرک» : (٢/١٨٨) ، وقال : «صحيح الإسناد» ووافقه

الذهبي ، والإمام أحمد في «المسند» : (٢/٣٩٧) .

المبتلون بها، فلا بد أن يتعرض الشرع لها، ويبحث عنها، منها أن يجتمع عند رجل عدد من النسوة، فيفضل إحداهن في القَسَمِ وغيره، ويظلم الأخرى ويتركها كالمعلقة، قال الله تعالى:

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾<sup>(١)</sup>.

قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقطاً»<sup>(٢)</sup>.

أقول: قد مر أن المجازاة إنما تظهر في صورة العمل فلا نعيده.

● ومنها: أن يعضلهن الأولياء عما يرغبن فيه من الأكفاء اتباعاً لداعية نفسانية من حقد وغضب ونحوها، وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى فنزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

● ومنها أن يتزوج اليتامى اللاتي في حجره إن كن ذوات مال وجمال، ولا يفي بحقوقهن مثل ما يصنع بذوات الآباء، ويتركهن إن كن على غير ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء، آية: ١٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء: (٦٣/٣)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في التوبة بين الضرائر: (٢٩٤/٤)، والنسائي: (٦٣/١)، وابن ماجه: (٦٣٣/١)، والدارمي: (١٤٣/٢)، ابن حبان: ص ٣١٧، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٤٧/٢).

(٣) سورة البقرة، آية: ٣٢١.

(٤) سورة النساء، آية: ٣٠.

فنهى الإنسان إن خشي الجور أن ينكح اليتامى ، أو ينكح ذوات عدد من النساء .

● ومن السنة إذا تزوج البكر على امرأة أقام عندها سبعاً ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم .  
أقول : السر في هذا أنه لا يجوز أن يضيق في هذا الباب كل التضيق ، فإنه لا يطيقه أكثر أفراد الإنسان وهو قوله تعالى :

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

نبه على أنه لما لم يمكن إقامة العدل الصراح وجب أن يدار الحكم على ترك الجور الصريح ، فإذا رغب رجل في امرأة ، وأعجبه حسننها ، وشغف قلبه جمالها ، وكان له رغبة وافرة إليها لم يكن أن يصد عن ذلك بالكلية ؛ لأنه كالتكليف بالمتنع ، فقدر له مقدار استثاره لها ، لثلا يزيد ، فيقتحم في الجور ، وأيضاً فمن المصلحة المعتبرة تأليف قلب الجديدة وإكرامها ، ولا يحصل إلا بأن يستأثر ، وهو إيماء قوله ﷺ **لَأَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**<sup>(٢)</sup> : «ليس لك على أهلك هوان إن شئت سبعت»<sup>(٣)</sup> الحديث وأما كسر قلب القديمة فقد عولج بجريان السنة بالزيادة للجديدة ، فإنه إذا جرت السنة بشيء ، ولم يكن مما قصد به إيذاء أحد أو مما خص به هان وقعه عليه ، وهو إيماء قوله تعالى :

(١) سورة النساء ، آية : ١٢٩ .

(٢) أي : حين تزوجها ، وقوله : ليس لك على أهلك إلخ ، أي : ليس لسبيك مذلة على نفسي أو على قبيلتك أي : ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك عليّ ولعدم رغبتني فيك بل حكم الشرع كذلك ، وتمام الحديث : «إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلثت» .

(٣) أخرجه مسلم في الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر : (٢/١٠٨٣) .

﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ تَقْرَرَ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ (١).

يعني نزول القرآن بالخيرة في حقهن سبب زوال السخطة بالنسبة اليه ﷺ .  
والبكر الرغبة فيها أتم ، والحاجة إلى تأليف قلبها أكثر ، فجعل قدرها السبع ،  
وقدر الثيب الثلاث .

● وكان ﷺ يقسم بينهن ، وإذا أراد سفراً أقرع بين نسائه .

أقول : وذلك دفعاً لوحر الصدر ، والظاهر أن ذلك منه ﷺ كان تبرعاً  
وإحساناً من غير وجوب عليه لقوله تعالى :

﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ (٢).

وأما في غيره : فموضع تأمل واجتهاد . ولكن جمهور الفقهاء أوجبوا  
القَسَمَ ، واختلفوا في القرعة . أقول : وفيه أن قوله : « فلم يعدل » مجمل ، لا  
يدرئ أي عدل أريد به ، وقوله تعالى : ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (٣).

مبين أن المراد نفي الجور الفاحش وإهمال أمرها بالكلية وسوء العشرة  
معها .

● وأعتقت بريرة ، وكان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله ﷺ . فاختارت  
نفسها .

أقول : السبب في ذلك : أن كون الحرة فراشاً للعبد عار عليها ، فوجب  
دفع ذلك العار عنها إلا أن ترضى به .

(١) سورة الأحزاب ، آية : ٥١ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية : ٥١ .

وقوله : ﴿تُرْجِي﴾ أي : تؤخر من تشاء من أزواجك عن نوبتها ، وقوله : ﴿وتؤوي﴾ أي : تضم  
إليك من تشاء فتأتيها في غير نوبتها .

(٣) سورة النساء ، آية : ١٢٩ .



وأيضاً فالأمةُ تحت يد مولها ليس رضاها<sup>(١)</sup> رضا حقيقة، وإنما النكاح بالتراضي، فلما أن كان أمرها بيدها وجب ملاحظة رضاها، وفي رواية «إن قربك، فلا خيار لك» وذلك لأنه لا بد من ضرب حد ينتهي إليه الخيار، وإلا كان لها الخيار طول عمرها، وفي ذلك قلب موضوع النكاح، ولا يصلح اختيارها إياه بالكلام حداً ينتهي إليه الخيار، وإلا كان لها الخيار طول عمرها، وفي ذلك قلب موضوع النكاح، ولا يصلح اختيارها إياه بالكلام حداً ينتهي إليه؛ لأنها ربما تشاور أهلها، وتقلب الأمر في نفسها وكثيراً ما يجري عند ذلك صيغة الاختيار وإن لم تجزم به، وفي ألجائها ألا تتكلم بمثلها حرج، فلا أحق من القربان إذ هو فائدة الملك والشيء الذي يقصده منه والأمر الذي يتم به، والله أعلم.

---

(١) أي: رضاها بالنكاح.

● قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس (١) فحرام عليها رائحة الجنة» (٢).

وقال ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» (٣).

اعلم أن في الإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفسد كثيرة، وذلك أن ناساً يتقادون لشهوة الفرج، ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارتفاقات ولا تحصين الفرج، وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة، فيهيجهم ذلك إلى أن يكثروا الطلاق والنكاح، ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم، وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة، وهو قوله ﷺ: «لعن الله الذواقين والذواقات» (٤).

(١) أي: شدة وضرورة.

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الخلع: (١٤٢/٣)، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في المختلعات: (٣٦٧/٤)، وابن ماجه: (٦٦٢/١)، والدارمي: (١٦٢/٢)، وابن حبان: ص ٣٢١، الحاكم في «المستدرک»: (٢٠٠/٢)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (٢٧٧/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في كراهية الطلاق: (٩١/٣)، وابن ماجه: (٦٥٠/١)، والحاكم في المستدرک: (١٩٦/٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

(٤) أي: من أسرع في النكاح والطلاق من الرجال والنساء. والحديث لم أجده بهذا اللفظ، ولكن روي بألفاظ أخرى، فقد رواه البزار والطبراني في «الكبير والأوسط» عن أبي موسى بلفظ «إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين والذواقات» وعن عباد بن الصامت قال: «إن الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات»، رواه الطبراني وفيه راوٍ لم يسم، وبقيّة إسناده حسن. ورواه =

وأيضاً ففي جريان الرسم بذلك إهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة أو شبه الدائمة، وعسى إن فتح هذا الباب أن يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقرات الأمور، فيندفعان إلى الفراق، وأين ذلك من احتمال أعباء<sup>(١)</sup> الصحبة، والإجماع على إدامة هذا النظم؟

وأيضاً: فإن اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة، وألا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه، وأن تخون كل واحد الآخر يمهد لنفسه إن وقع الافتراق، وفي ذلك ما لا يخفى، ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه، فإنه قد يصير الزوجان متناشزين إما لسوء خلقهما، أو لطموح عين أحدهما إلى حسن إنسان آخر، أو لضيق معيشتهما، أو لخرق<sup>(٢)</sup> واحد منهما، ونحو ذلك من الأسباب، فيكون إدامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيماً وحرماً.

● قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المعتوه<sup>(٣)</sup> حتى يعقل»<sup>(٤)</sup>.

= الدليمي عن أبي هريرة والدارقطني مثله، وابن أبي شيبه عن ليث عن شهر بن حوشب بلفظ: «إن الله لا يحب كل ذواق من الرجال ولا كل ذواقه من النساء». وأسانيدنا لا تخلو من مقال. انظر: «مجمع الزوائد»: (٤/٣٣٥)، «المصنف» لابن أبي شيبه: (٥/٢٥٢-٢٥٣)، «المقاصد الحسنة»: (١/٢٩٢)، (٢/٤٦٤).

(١) أي: أثقال.

(٢) أي: حمق.

(٣) أي: ناقص العقل.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في الطلاق. باب الطلاق في الإغلاق: (٩/٣٨٨)، وأبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق: (٦/٢٢٩)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد: (٤/٦٨٥)، وابن ماجه: (١/٦٥٨)، وابن حبان: ص ٣٦٠، والحاكم في «المستدرک»: (١/٢٥٨)، على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

أقول : السر في ذلك أن مبنى جواز الطلاق بل العقود كلها على المصالح  
المقتضية لها، والنائم والصبي والمعتوه بمعزل عن معرفة تلك المصالح .

● قال ﷺ: « لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق»<sup>(١)</sup>. معناه: في إكراه. اعلم  
أن السبب في هدر طلاق المكره شيئان :

أحدهما: أنه لم يرضَ به ، ولم يرد فيه مصلحة منزلية، وإنما هو لحادثة  
لم يجد منها بدأً، فصار بمنزلة النائم .

وثانيهما: أنه لو اعتبرَ طلاقه طلاقاً لكان ذلك فتحاً لباب الإكراه، فعسى  
أن يختطف الجبارُ الضعيفَ من حيث لا يعلم الناس، ويخيفه بالسيف،  
ويكرهه على الطلاق إذا رغب في امرأته، فلو خيبنا رجاءه، وقلبنا عليه مراده  
كان ذلك سبباً لترك تظالم الناس فيما بينهم بالإكراه، ونظيره ما ذكرنا في قوله  
ﷺ: «القاتل لا يرث»<sup>(٢)</sup>.

● وقال ﷺ: « لا طلاق»<sup>(٣)</sup> فيما لا يملك»<sup>(٤)</sup>. وقال عليه السلام: « لا

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الطلاق على غلط: (١١٧/٣ - ١١٨)، وابن ماجه:  
(١/٦٦٠)، والدارقطني: (٤/٣٦)، والحاكم في «المستدرک»: (٢/١٩٨)، والإمام أحمد  
في «المسند»: (٦/٢٧٦).

وانظر: «تلخيص الحبير»: (٣/٢١٠)، و«إرواء الغليل»: برقم ٢٠٤٧.

(٢) أخرجه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل: (٦/٢٩١)، والنسائي  
«تحفة الأشراف»: (٩/٣٣٣)، وابن ماجه: (٢/٩١٣)، والدارقطني: (٤/٩٦)،  
والبيهقي: (٦/٢٢٠).

(٣) أي: لابن آدم.

(٤) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح: (٣/١١٦)، والترمذي في  
الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح: (٤/٣٥٥)، والنسائي: (٧/١٢)، وابن ماجه:  
(١/٦٦٠)، والحاكم في «المستدرک»: (٢/٢٠٤ - ٢٠٥).

طلاق قبل النكاح»<sup>(١)</sup>.

أقول: الظاهر أنه يعم الطلاق المنجز والمعلق بنكاح وغيره، والسبب في ذلك أن الطلاق إنما يجوز للمصلحة، والمصلحة لا تتمثل عنده قبل أن يملكها، ويرى منها سيرتها، فكان طلاقها قبل ذلك بمنزلة نية المسافر الإقامة في المفازة أو الغازي في دار الحرب مما تكذبه دلائل الحال.

● وكان أهل الجاهلية يطلِّقون ويراجعون إلى متى شاءوا وكان في ذلك من الأضرار ما لا يخفى، فنزل قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

معناه: أن الطلاق المعقب للرجعة مرتان، فإن طلقها الثالثة، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. وألحقت السنة ذوق العُسَيْلَة بالنكاح. والسر في جعل الطلاق ثلاثاً لا يزيد عليها: أنها أول حد كثرة، ولأنه لا بد من تروء، ومن الناس لا يتبين له المصلحة حتى يذوق فقداً، وأصل التجربة واحدة، ويكملها اثنتان.

وأما اشتراط النكاح بعد الثالثة فلتحقيق معنى التحديد والإنهاء، وذلك أنه لو جاز رجوعها إليه من غير تخلل نكاح الآخر كان ذلك بمنزلة الرجعة، فإن نكاح المطلقة إحدى الرجعتين، وإن المرأة ما دامت في بيته وتحت يديه وبين أظهر أقاربه يمكن أن يغلب على رأيها، وتضطر إلى رضا ما يسولون لها، فإذا فارقتهم، وذاقت الحر والقر، ثم رضيت بعد ذلك فهو حقيقة الرضا، وأيضاً

---

(١) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم: (١٥٢/٤)، وابن ماجه: (٦٦٠/١)، والطبراني في «المعجم الصغير»: (٩٦/١)، والبيهقي: (٣٢٠/٧) معلقاً مرفوعاً، ثم أورده موصولاً موقوفاً، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»: (٤٥٥/٩)، والبنغوي في «شرح السنة»: (١٩٨/٩).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٩

ففيه إذاقة الفقد ومعاقبة على اتباع داعية الضجر من غير تروي مصلحة مهمة .  
وأيضاً: ففيه إعظام الطلقات الثلاث بين أعينهم وجعلها بحيث لا يبادر إليها إلا من وطَّن نفسه على ترك الطمع فيها إلا بعد ذل وإرغام أنف لا مزيد عليه .

● وقال ﷺ لامرأة رفاعة حين طلقها، فبتَّ طلاقها، فنكحت زوجاً غيره:  
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت: نعم، قال: لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ  
ويذوق عسيلتك»<sup>(١)</sup>.

أقول: إنما شرط تمام النكاح بذوق العسيلة ليتحقق معنى التحديد الذي ضرب عليهم فإنه لولا ذلك لاحتمال رجل بإجراء صيغة النكاح على اللسان، ثم يطلق في المجلس، وهذا مناقضة لفائدة التحديد .

● ولعن رسول الله ﷺ المحللَّ والمحلَّل له<sup>(٢)</sup>.

أقول: لما كان من الناس من ينكح لمجرد التحليل من غير أن يقصد منها تعاوناً في المعيشة، ولا يتم بذلك المصلحة المقصودة، وأيضاً ففيه وقاحة وإهمال غيرة وتسويغ ازدحام على الموطوءة من غير أن يدخل في تضاعيف المعاونة نهى عنه .

● وطلق عبد الله بن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض، وذكر ذلك للنبي ﷺ، فتغيَّظ، وقال: ليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات، باب شهادة المختبيء... : (٢٤٩/٥)، ومسلم في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى... : (١٠٥٥/٢ - ١٠٥٦).

(العُسَيْلَةُ: تصغير العسل، شبه لذة الجماع بالعسل).

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح (٢٦٤/٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (١٤٩/٦)، والدارمي (١٥٨/٢)، والإمام أحمد (٤٤٨/١).

تطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه»<sup>(١)</sup>.

أقول: السر في ذلك أن الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية<sup>(٢)</sup> - ولا طاعة لها - مثل كونها حائضاً، وفي هيئة رثة، وقد يبغضها لمصلحة يحكم بإقامتها العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية، وهذه<sup>(٣)</sup> هي المتبعة وأكثر ما يكون الندم في الأول، وفيه يقع التراجع، وهذا داعية يتوقف تهذيب النفس على إهمالها وترك اتباعها. وقد يشتهب الأمران على كثير من الناس فلا بد من ضرب حد يتحقق به الفرق، فجعل الطهر مظنة للرغبة الطبيعية، والحيض مظنة للبغضة الطبيعية، والإقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مظنة للمصلحة العقلية، والبقاء مدة طويلة على هذا الخاطر مع تحول الأحوال من حيض إلى طهر، ومن رثانة إلى زينة، ومن انقباض إلى انبساط مظنة للعقل الصراح و التدبير الخالص، فلذلك كره الطلاق في الحيض، وأمر بالمراجعة وتخلل حيض جديد.

وأيضاً: فإن طلقها في الحيض فإن عُدَّت هذه الحيضة في العدة انتقصت مدة العدة، وإن لم تعد تضررت المرأة بطول العدة، سواء كان المراد بالقروء الأطهار أو الحيض، ففي كل ذلك مناقضة للحد الذي ضربه الله في محكم كتابه من ثلاثة قروء.

وإنما أمر أن يكون الطلاق في الطهر قبل أن يمسه لمعنيين:

أحدهما: بقاء الرغبة الطبيعية فيها، فإنه بالجماع تفتت سؤرة الرغبة.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب سورة الطلاق: (٦٥٣/٨)، ومسلم في الطلاق، باب

تحريم طلاق الحائض: (١٠٩٣/٢).

(٢) جملة معترضة أي: البغضة الطبيعية ليس لها أن تطاع.

(٣) أي: البغضة.

وثانيهما: أن يكون ذلك أبعد من اشتباه الأنساب .

● وإنما أمر الله تعالى بإشهاد شاهدين على الطلاق لمعنيين :

أحدهما : الاهتمام بأمر الفروج ؛ لثلا يكون نظم تدبير المنزل ، ولا فكه

إلا على أعين الناس .

والثاني : ألا تشبه الأنساب وألا يتواضع الزوجان من بعد ، فيهملا

الطلاق ، والله أعلم .

● وكره أيضاً جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد ؛ وذلك لأنه إهمال

للحكمة المرعية في شرع تفريقها ، فإنها شرعت ليتدارك المفرط ، ولأنه تضيق

على نفسه وتعرض للندامة ، وأما الطلقات الثلاث في ثلاثة أطهار فأيضاً

تضيق ومظنة ندامة غير أنها أخف من الأول من جهة وجود التروي ، والمدة

التي تتحول فيها الأحوال ، ورب إنسان تكون مصلحته في تحريم المغلظ .

### الخلع، والظهار، واللعان، الإيلاء

● اعلم أن الخلع فيه شناعةٌ مَّا ؛ لأن الذي أعطاه من المال قد وقع في

مقابلة المسيس<sup>(١)</sup> وهو قوله تعالى : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ

بَعْضٍ وَأَخَذَنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>(٢)</sup> .

واعتبر النبي ﷺ هذا المعنى في اللعان حيث قال : «إن صدقت عليها<sup>(٣)</sup>

فهو بما استحلتت من فرجها»<sup>(٤)</sup> ومع ذلك فربما تقع الحاجة إلى ذلك ، فذلك

(١) أي : الجماع .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢١ .

(٣) أول الحديث : «أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين : حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك

عليها ، قال : يارسول الله مالي . قال : لا مال لك إن كانت صدقت . الخ» .

(٤) قطعة من حديث ، أخرجه البخاري في الطلاق ، باب المتعة التي لم يفرض لها : واللفظ له :

(٤٩٦/٩) ، ومسلم في اللعان ، باب (١٩) : (١١٣١/٢) .



قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وكان أهل الجاهلية يحرمون أزواجهم، ويجعلونهن كظهر الأم، فلا يقربونهن بعد ذلك أبداً، وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى، فلا هي حظية تتمتع منه كما تتمتع النساء من أزواجهن، ولا هي أيم يكون أمرها بيدها، فلما وقعت هذه الواقعة في زمان النبي ﷺ، واستفتى فيها أنزل الله عز وجل:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابَ أَلِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

● والسرُّ فيه: أن الله تعالى لم يجعل قولهم ذلك هدراً بالكلية؛ لأنه أمر ألزمه على نفسه، وأكد فيه القول بمنزلة سائر الأيمان، ولم يجعله مؤبداً كما كان في الجاهلية، دفعاً للحرج الذي كان عندهم، وجعله مؤقتاً إلى كفارة؛ لأن الكفارة شرعت دافعة للأثام، مُنهيّة لما يجده المكلف في صدره.

أما كون هذا القول زوراً فلأن الزوجة ليست بأمر حقيقية، ولا بينهما مشابهة أو مجاورة تصحح إطلاق اسم إحداهما على الأخرى إن كان خبراً، وهو عقد ضار غير موافق للمصلحة، ولا مما أوحاه الله في شرائعه، ولا مما استنبطه ذوو الرأي في أقطار الأرض إن كان إنشاء، وأما كونه منكر فلأنه ظلم وجور وتضييق على من أمر بالإحسان إليه.

● وإنما جعلت الكفارة عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين؛ لأن مقاصد الكفارة أن يكون بين عيني المكلف ما يكبحه عن الاقتحام في الفعل خشية أن يلزمه ذلك، ولا يمكن ذلك إلا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس، إما من جهة كونها بذل مال يشح به، أو من جهة

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٢) سورة المجادلة، آية: ١.

مقاساة جوع وعطش مفرطين .

● قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾<sup>(١)</sup> الآية .  
اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يحلفون ألا يطأوا أزواجهم أبداً، أو مدة طويلة، وفي ذلك جور وضرر، ففرض الله تعالى بالتربص أربعة أشهر. قال تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

واختلف العلماء في الفيء؛ فقليل: يوقف المولى بعد مضي أربعة أشهر ثم يجبر على التسريح بالإحسان أو الإمساك بالمعروف .  
وقيل: يقع الطلاق، ولا يوقف .

أما السرُّ في تعيين هذه المدة: فإنها مدة تتوق النفس فيها للجماع لا محالة، ويتضرر بتركه إلا أن يكون مؤوفاً، ولأن هذه المدة ثلث السنة، والثلث يضبط به أقل من النصف، والنصف يعد مدة كثيرة .

● قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾<sup>(٣)</sup> الآية .

واستفاض حديث عويمر العجلاني<sup>(٤)</sup>، وهلال بن أمية .

(١) (٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٦ .

(٣) سورة النور، آية: ٦ . وتماها: ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ .

(٤) هو مذكور في الصحيحين بطوله، وحاصله أنه قال: رأيت مع امرأتي رجلاً فما أفعل؟ فقال النبي ﷺ: «قد أنزل فيك وفي زوجتك فأنت بها، فتلأنا في المسجد بحضوره ﷺ» وأما حديث هلال بن أمية فمذكور في البخاري بطوله، والحاصل أنه لما قذف امرأته بشريك بن سحماء قال له النبي ﷺ: «البينة أو حداً في ظهرك، فقال هلال: والله إني لصادق ولينزلن الله ما يبيريء ظهري من الحد فنزل جبريل بهذه الآية: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ الآية .

اعلم أن أهل الجاهلية كانوا إذا قذف الرجل امرأته، وكان بينهما في ذلك مشاقة رجعوا إلى الكهان، كما كان في قصة هند بنت عتبة<sup>(١)</sup> فلما جاء الإسلام امتنع أن يسوغ لهم الرجوع إلى الكهان؛ لأن مبنى الملة الحنيفية على تركها وإخمالها، ولأن في الرجوع إليهم من غير أن يعرف صدقهم من كذبهم ضرراً عظيماً، وامتنع أن يكلف الزوج بأربعة شهداء وإلا ضرب الحد؛ لأن الزنا إنما يكون في الخلوة، ويعرف الزوج ما في بيته ويقوم عنده من المخايل<sup>(٢)</sup> ما لا يمكن أن يعرفه غيره، وامتنع أن يجعل الزوج بمنزلة سائر الناس يضربون الحد؛ لأنه مأمور شرعاً وعقلاً بحفظ ما في حيزه من العار والشنار، مجبول على غيره أن يزدحم على ما في عصمته، ولأن الزوج أقصى ما يقطع به الريبة، ويطلب به تحصين فرجها، فلو كان هو فيما يؤاخذها به بمنزلة سائر الناس ارتفع الأمان، وانقلبت المصلحة مفسدة، وكان النبي ﷺ لما وقعت الواقعة متردداً، تارة لا يقضي بشيء لأجل هذه المعارضات، وتارة يستنبط حكمه مما أنزل الله عليه من القواعد الكلية، فيقول<sup>(٣)</sup>: «البينة أو حدٌ في ظهرك» حتى قال المبتلى: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزل الله ما يبريء ظهري من الحد، ثم أنزل الله تعالى آية اللعان<sup>(٤)</sup>.

والأصل فيه: أنه أيمان مؤكدة تبريء الزوج من حد القذف، وتثبت اللوث عليها، تحبس لأجله، ويضيق عليها به: فإن نكَلَ ضَرْبَ الحدِّ، وأيمان مؤكدة منها تبرئها، فإن نكلت ضربت الحد.

(١) أم معاوية رضي الله عنه .

(٢) أي: المعاملات .

(٣) أي: لهلال بن أمية .

(٤) قطعة من حديث، أخرجه البخاري في التفسير، باب في سورة النور ويدراً عنها العذاب . . :

(٤٤٩/٨).

وبالجملة: فلا أحسن فيما ليس فيه بينة، وليس مما يهدر، ولا يسمع من الأيمان المؤكدة، وجرت السنة أن تذكره المرأة تحقيقاً للمقصود من الأيمان، وجرت السنة ألا تعود إليه أبداً فإنهما بعد ما حصل بينهما هذا التشاجر، وانطوت صدورهما على أشد الوحر، وأشاع عليها الفاحشة لا يتوافقان، ولا يتوآدان غالباً، والنكاح إنما شرع لأجل المصالح المبنية على التوادّ والتوافق، وأيضاً ففي هذه زجر عليهما من الإقدام على مثل هذه المعاملة.

### العدة

● قال الله تعالى: ﴿والمطلقاتُ يتربصنَ بأنفسهنَّ ثلاثةَ قروءٍ﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر الآيات.

اعلم أن العدة كانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية، وكانت مما لا يكادون يتركونه، وكان فيها مصالح كثيرة:

منها: معرفة براءة رحمها من مائة، لئلا تختلط الأنساب، فإن النسب أحد ما يتشاح به، ويطلبه العقلاء، وهو من خواص نوع الإنسان، ومما امتاز به من سائر الحيوان، وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء.

ومنها: التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع رجال، ولا ينفك إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم، ثم يفك في الساعة.

ومنها: أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

ظاهراً، فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بدُّ من تحقيق صورة الإدامة في الجملة بأن تربص مدة تجد لتربصها بالآ، وتقاصي لها عناء .

● وعدة المطلقة ثلاثة قروء، فقليل : هي الأطهار، وقيل : هي الحيض .

وعلى أنها طهر، فالسر فيه : أن الطهر محل رغبة كما ذكرنا، فجعل تكرارها عدة لازمة ليتروى المتروى، وهو قوله ﷺ في صفة الطلاق : «فتلك العدة التي أمر الله بالطلاق فيها»<sup>(١)</sup>. وعلى أنها حيض فالحيض هو الأصل في معرفة عدم الحمل .

فإن لم تكن من ذوات الحيض لصغر أو كبر، فتقوم ثلاثة أشهر مقام ثلاثة قروء؛ لأنها مظنتها ولأن براءة الرحم ظاهرة، وسائر المصالح تتحقق بهذه المدة .

وفي الحامل : انقضاء الحمل لأنه معرف براءة رحمها .

والمتوفى عنها زوجها تربص أربعة أشهر وعشر . ويجب عليها الإحداد

في هذه المدة، وذلك لوجوه :

أحدها : أنها لما وجب عليها أن تربص، ولا تنكح، ولا تخطب في هذه المدة حفظاً لنسب المتوفى عنها اقتضى ذلك في حكمة السياسة أن تؤمر بترك الزينة، لأن الزينة تهيج الشهوة من الجانبين، وهيجانها في مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة .

وأيضاً : فإن من حسن الوفاء أن تحزن على فقده، وتصير تفلة<sup>(٢)</sup> شعثة، وأن تحد عليه، فذلك من حسن وفائها، وتحقيق معنى قصر بصرها عليه ظاهراً .

(١) تقدم، انظر فيما سبق :

(٢) أي : غير متطيبة، وقوله : شعثة أي : مغبرة الرأس .

ولم تؤمر المطلقة بذلك<sup>(١)</sup> لأنها تحتاج إلى أن تتزين، فيرغب زوجها فيها، ويكون ذلك معونة في جمع ما افترق من شملها، ولذلك اختلف العلماء في المطلقة ثلاثاً هل تتزين أم لا؟ فمن ناظر إلى الحكمة، ومن ناظر إلى عموم لفظ المطلقة.

وإنما عيّن<sup>(٢)</sup> في عدتها أربعة أشهر وعشراً، لأن أربعة أشهر هي ثلاث أربعينات، وهي مدة تنفخ فيها الروح في الجنين، ولا يتأخر عنها تحرك الجنين غالباً، وزيد عشر لظهور تلك الحركة.

وأيضاً فإن هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد، وفيه يظهر الحمل بادي الرأي، بحيث يعرفه كل من يرى.

وإنما شرع عدة المطلقة قروءاً، وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً لأن هنالك<sup>(٣)</sup> صاحب الحق قائم بأمره ينظر إلى مصلحة النسب، ويعرف بالمخايل والقرائن، فجاز أن تؤمر بما تختص به، وتؤمن عليه، ولا يمكن للناس أن يعلموا منها إلا من جهة خبرها، وها هنا ليس صاحب الحق موجوداً، وغيره لا يعرف باطن أمرها، ولا يعرف مكايدها كما يعرف هو، فوجب أن يجعل عدتها أمراً ظاهراً يتساوى في تحقيقه القريب والبعيد، ويحقق الحيض لأنه لا يمتد إليه الطهر غالباً أو دائماً.

قال عليه السلام<sup>(٤)</sup>: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أي: الإحداد. (٢) أي: الشارع، وقوله: في عدتها أي: المتوفى عنها زوجها.  
(٣) أي: في المطلقة. (٤) أي: في سبأيا أوطاس.  
(٥) أخرجه أبو داود في النكاح، في وطء السبأيا: (٣/٧٤ - ٧٥)، والدارمي في الطلاق في استبراء الأمة: (٢/١٧٠)، والحاكم في «المستدرک»: (٢/١٩٥)، على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (٣/٦٢).

وقال ﷺ: «كيف يستخدمه<sup>(١)</sup> وهو لا يحل له، أم كيف يورثه، وهو لا يحل له»<sup>(٢)</sup>.

أقول: السر في الاستبراء معرفة براءة الرحم وألا تختلط الأنساب، فإذا كانت حاملاً فقد دلت التجربة على أن الولد في هذه الصورة يأخذ شبهين: شبه من خُلِقَ مِنْ مَّاءه، وشبه من جامع في أيام حملة، بين ذلك أثر عمر رضي الله عنه وهو إيماء قوله ﷺ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه لزرع غيره»<sup>(٣)</sup>.

وقوله عليه السلام: «كيف يستخدمه» . . إلخ.

معناه: أن الولد الحاصل بعد جماع الحبلى فيه شَبَهَان، لكل شبه حكم يناقض حكم الشبه الآخر، فشبه الأول يجعل الولد عبداً، وشبه الثاني يجعله ابناً، وحكم الأول الرق ووجوب الخدمة عليه لمولاه، وحكم الثاني الحرية واستحقاق الميراث، فلما كان الجماع سبب التباس أحكام الشرع في الولد نُهي عنه، والله أعلم.

---

(١) مرَّ ﷺ بامرأة حامل فسأل عنها: فقالوا: أمة لفلان، فقال: أيجامعها؟ قالوا: نعم، قال: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه في قبره كيف يستخدمه . . . إلخ. وحاصله أنه إذا وطئها ثم جاءت بولد لزمان يحتمل فيه أن يكون من الواطيء ومن زوجها الأول، فإن أقر الواطيء بالنسب يكون مورثاً وولد الغير وهو لا يحل، وإن كان للواطيء. فإن لم يقر به يبقى غلاماً ويلزم منه استخدام الولد وقطع النسب وهو أيضاً لا يحل فيجب عليه ألا يطأها حذراً من لزوم أحد المحذورين اللازم من اختلاط الماء.

(١) أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم وطء الحامل: (٢/١٠٦٥ - ١٠٦٦).

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب وطء السبايا: (٣/٧٦)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية: (٤/٢٨١)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤/١٠٨).

## تربية الأولاد والمماليك

● اعلم أن النسب أحد الأمور التي جبل على محافظتها البشر، فلن ترى إنساناً في إقليم من الأقاليم الصالحة لنشء الناس إلا وهو يحب أن ينسب إلى أبيه وجده، ويكره أن يقدر في نسبه إليهما، اللهم إلا لعارض من دناءة النسب أو غرض من دفع ضرر أو جلب نفع ونحو ذلك.

ويحب أيضاً أن يكون له أولاد ينسبون إليه، ويقومون بعده مقامه، فربما اجتهدوا أشد الاجتهاد، وبذلوا طاقتهم في طلب الولد، فما اتفق طوائف الناس على هذه الخصلة إلا لمعنى من جبلتهم. ومبنى شرائع الله على إبقاء هذه المقاصد التي تجري مجرى الجبلة<sup>(١)</sup>، وتجري فيها المناقشة والمشاحة والاستيفاء لكل ذي حق حقه منها والنهي عن التظالم فيها، فلذلك وجب أن يبحث الشارع عن النسب.

قال ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر<sup>(٢)</sup> الحجر»<sup>(٣)</sup>.

ف قيل : معناه الرجم ، وقيل : الخيبة .

أقول: كان أهل الجاهلية يبتغون الولد بوجوه كثيرة لا تصححها قوانين الشرع، وقد بينت بعض ذلك<sup>(٤)</sup> عائشة رضي الله عنها، فلما بعث النبي ﷺ سدد هذا الباب، وخبب العاهر، وذلك لأن من المصالح الضرورية التي لا يمكن

(١) في المطبوع: جري الجبلة. (٢) أي: الزاني.

(٣) قطعة من حديث، أخرجه البخاري في الوصايا، باب قول الموصي لوصيه...:

(٥/٣٧١)، ومسلم في الرضاع، باب الولد للفراش... (٢/١٠٨٠).

(٤) أي: الأنكحة الأربعة.



بقاء نوع بني الإنسان إلا بها اختصاص الرجل بامرأته حتى يسد باب الازدحام على الموطوءة رأساً، ومن مقتضى ذلك أن يخيب من عصى هذه السنة الراشدة، وابتغى الولد من غير اختصاص؛ إرغاماً لأنفه وازدراءً بأمره وزجراً له أن يقصد مثل ذلك، وإلى هذا الإشارة في قوله عليه السلام: «للعاهر الحجر»<sup>(١)</sup> إن أريد معنى الخيبة، كما يقال: بيده التراب، وبيده الحجر.

وأيضاً: فإذا تزاومت الحقوق، وادعى كل لنفسه وجب أن يرجح من يتمسك بالحجة الظاهرة المسموعة عند جماهير الناس والذي يتمسك بما يزيد اللائمة عليه، ويفتح باب ضرب الحد، أو يعترف فيه بأنه عصى الله، وكان مع ذلك أمراً خفياً لا يعلم إلا من جهة قوله: فمن حق ذلك أن يهجر ويخمل، وقد اعتبر النبي ﷺ مثل هذا المعنى حيث قال في قصة اللعان: «إن كذبت عليها فهو»<sup>(٢)</sup> أبعد لك»<sup>(٣)</sup> وإليه الإشارة في قوله: «وللعاهر الحجر» إن أريد معنى الرجم بالحجارة.

قال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»<sup>(٤)</sup>.

أقول: من الناس من يقصد مقاصد دنية، فيرغب عن أبيه، ويتنسب إلى غيره، وهو ظلم وعقوق لأنه تخيب أبيه، فإنه طلب بقاء نسله المنسوب إليه المتفرع عليه، وترك شكر نعمته وإساءة معه، وأيضاً: فإن النصرة والمعاونة لا

(١) تقدم قطعة من حديث الولد للفراش .

(٢) أي: عود المهر إليك أبعد .

(٣) تقدم قطعة من حديث المتلاعنين: حسابكما على الله . . .

(٤) أخرجه البخاري في الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه: (٥٤/١٢)، ومسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب . . . : (٨٠/١).

بد منها في نظام الحي والمدينة، ولو فتح باب الانتفاء من الأب لأهملت هذه المصلحة، ولاختلطت أنساب القبائل.

وقال ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَأَيُّ رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتِجَابَ اللَّهِ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ»<sup>(١)</sup>.

أقول: لما كانت المرأة مؤتمنة في العدة ونحوها مأمورة ألا تلبس عليهم أنسابهم وجب أن ترهب في ذلك، وإنما عوقبت على هذا لأنه سعي في إبطال مصلحة العالم، ومناقضة لما في جبلّة النوع، وذلك جالب بغض الملاء الأعلى حيث أمروا بالدعاء لصلاح النوع. وأيضاً: ففي ذلك تخيب لوالده وتضييق وحمل لنقل الولد على آخرين، والرجل إذا أنكر ولده فقد عرضه للذل الدائم والعار الذي لا ينتهي حيث لا نسب له، وأضاع نسمة حيث لا منفق عليه، وهو يشبه قتل الأولاد من وجه، وعرض والدته للذل الدائم والعار الباقي طول الدهر.

### العقيدة

واعلم أن العرب كانوا يعقون عن أولادهم، وكانت العقيدة أمراً لازماً عندهم وسنة مؤكدة، وكان فيها مصالح كثيرة راجعة إلى المصلحة المليية

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء: (١٧٢/٣)، والنسائي: (١٧٩/٦) - (١٨٠)، وابن ماجه: (٩١٦/٢)، والدارمي: (١٥٣/٢)، والشافعي: (٤٩/٢)، وابن جبان: ص ٣٢٥، والحاكم في «المستدرک»: (٢٠٢/٢ - ٢٠٣)، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. والشافعي في «المسند»: (٤٩/٢).

والمدينة والنفسانية، فأبقاها النبي ﷺ وعمل بها، ورغب الناس فيها.  
فمن تلك المصالح: التلطف بإشاعة نسب الولد، إذ لا بد من إشاعته  
لئلا يقال ما لا يحبه، ولا يحسن أن يدور في السكك، فينادي أنه ولد لي ولد  
فتعين التلطف بمثل ذلك.

ومنها: اتباع داعية السخاوة وعصيان داعية الشح.  
ومنها: أن النصارى كان إذا ولد لهم ولد صبغوه بماء أصفر يسمونه  
المعمودية، وكانوا يقولون: يصير الولد به نصرانياً، وفي مشاكلة هذا الاسم نزل  
قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾<sup>(١)</sup>.

فاستحب أن يكون للحنيفيين فعل بإزاء فعلهم ذلك يشعر بكون الولد  
حنيفياً تابعاً لملة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وأشهر الأفعال المختصة  
بهما المتوارثة في ذريتهما ما وقع له عليه السلام من الإجماع على ذبح ولده،  
ثم نعمة الله عليه أن فداه بذبح عظيم، وأشهر شرائعهما الحج الذي فيه الحلق  
والذبح، فيكون التشبه بهما في هذا تنويهاً بالملة الحنيفية ونداء أن الولد قد  
فعل به ما يكون من أعمال هذه الملة.

ومنها: أن هذا الفعل في بدء ولادته يخيل إليه أنه بذل ولده في سبيل الله  
كما فعل إبراهيم عليه السلام، وفي ذلك تحريك سلسلة الإحسان والانقياد كما  
ذكرنا في السعي بين الصفا والمروة.

قال ﷺ: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»<sup>(٢)</sup>.  
وقال ﷺ: «الغلام مُرْتَهَنٌ»<sup>(٣)</sup> بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى

(١) سورة البقرة، آية: ١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة: (٥٩٠/٩).

(٣) أي: كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه، ويحتمل أنه أراد بذلك أن  
سلامة المولود ونشأه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة، وهذا هو المعنى.

ويحلق»<sup>(١)</sup>.

أقول: أما سبب الأمر بالعقيقة فقد ذكرنا، وأما تخصيص اليوم السابع لأنه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة، فإن أهله مشغولون بإصلاح الوالدة والولد في أول الأمر، فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم.

وأيضاً: فرب إنسان لا يجد شاة إلا بسعي، فلو سُئِنَ كونها في أول يوم لضاق الأمر عليهم، والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتد به غير الكثير. وأما إمطة الأذى<sup>(٢)</sup>: فلتشبهه بالحاج، وقد ذكرناه.

وأما التسمية: فلأن الطفل قبل ذلك لا يحتاج أن يسمى.

● وعق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: «يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة»<sup>(٣)</sup>.

أقول: السبب في التصديق بالفضة أن الولد لما انتقل من الجنينية إلى الطفلية كان ذلك نعمة يجب شكرها، وأحسن ما يقع به الشكر ما يؤذن<sup>(٤)</sup> أنه عوضه، فلما كان شعر الجنين بقية النشأة الجنينية وإزالته أمانة للاستقلال بالنشأة الطفلية وجب أن يؤمر بوزن الشعر فضة، وأما تخصيص الفضة لأن الذهب أغلى، ولا يجده إلا غني، وسائر المتاع ليس له بال بزنة شعر المولود.

---

(١) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب في العقيقة: (٤/١٢٦)، والترمذي في الأضاحي، باب في العقيقة: (٥/١١٣)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي: (٧/١٦٦)، وابن ماجه، الذبائح: (٢/١٠٥٧)، والحاكم في «المستدرک»: (٤/٢٣٧)، والإمام أحمد في «المسند»: (٥/١٢).

(٢) أخرجه البخاري في العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة: (٩/٥٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي في الأضاحي، باب العقيقة بشاة: (٥/١١١)، وقال: «حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل»، والحاكم في «المستدرک»: (٤/٢٣٧)، والبيهقي: (٩/٣٠٤).

(٤) أي: يُشعر.

● وأذن رسول الله ﷺ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة<sup>(١)</sup>.

أقول: السر في ذلك ما ذكرنا في العقيقة من المصلحة الملية، فإن الأذان من شعائر الإسلام، وإعلام الدين المحمدي، ثم لا بد من تخصيص المولود بذلك الأذان، ولا يكون ذلك إلا بأن يصوت به في أذنه.

وأيضاً: فقد علمت أن من خاصية الأذان أن يفر منه الشيطان، والشيطان يؤذي الولد في أول نشأته حتى ورد في الحديث، إن استهلاله لذلك<sup>(٢)</sup>.

● قال ﷺ: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»<sup>(٣)</sup>.

أقول: يستحب لمن وجد الشاتين أن ينسك<sup>(٤)</sup> بهما عن الغلام، وذلك لما عندهم أن الذكران أنفع لهم من الإناث، فناسب زيادة الشكر وزيادة التنويه به.

● قال ﷺ: «أحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أي: بأذان الصلاة.

(٢) أخرج البخاري في أحاديث الأنبياء: (٤٦٩/٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان غير مريم وابنها» ثم يقول أبو هريرة: ﴿وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾.

(٣) أخرجه أبو داود في الضحايا، باب في العقيقة: (١٢٣/٤)، والترمذي في الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود: (١٠٧/٥)، والدارمي: (٨١/٢)، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٢٦١، والحاكم في «المستدرک»: (٢٣٧/٤)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٨١/٦).

(٤) أي: يذبح.

(٥) أخرجه مسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم...: (١٦٨٢/٣).

اعلم أن أعظم المقاصد الشرعية أن يدخل ذكر الله في تضاعيف ارتفاقاتهم الضرورية ليكون كل ذلك ألسنة تدعو إلى الحق، وفي تسمية المولود بذلك إشعاره بالتوحيد.

وأيضاً فكان العرب وغيرهم يسمون الأولاد بمن يعبدونه، ولما بعث النبي ﷺ مقيماً لمراسم التوحيد وجب أن يسن في التسمية أيضاً مثل ذلك.

وإنما كان هذان الاسمان أحب من سائر ما يضاف فيه العبد إلى اسم من أسماء الله تعالى لأنهما أشهر الأسماء، ولا يطلقان على غيره تعالى بخلاف غيرهما. وأنت تستطيع أن تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد وأحمد، فإن طوائف الناس أولعوا بتسمية أولادهم بأسماء أسلافهم المعظمين عندهم، وكاد يكون ذلك تنويهاً بالدين ومنزلة الإقرار بأنه من أهله.

● وقال ﷺ: «أخنى الأسماء»<sup>(١)</sup> يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الأملاك»<sup>(٢)</sup>.

أقول: السبب فيه أن أصل أصول الدين هو تعظيم الله وألا يسوى به غيره، وتعظيم الشيء مساوق لتعظيم اسمه، ولذلك وجب ألا يسمى باسمه لا سيما هذا الاسم الدال على أعظم التعظيم.

● قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية. أقول: لما توجهت إرادة الله تعالى إلى إبقاء نوع الإنسان بالتناسل، وجري بذلك قضاؤه، وكان الولد لا يعيش في العادة إلا بتعاون من الوالد والوالدة في

---

(١) أي: أفحشها، والمراد أنه يظهر أثره من العقاب والهوان يوم القيامة، وقوله: رجل هو بحذف مضاف أي: اسم رجل.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله تعالى: (١٠/٥٨٨)، ومسلم في الأدب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك: (٣/١٦٨٨).

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

أسباب حياته، وذلك أمر جبلي خلق الناس عليه بحيث يكون عصيانه ومخالفته تغييراً لخلق الله وسعياً في نقض ما أوجبه الحكمة الإلهية - وجب أن يبحث الشرع عن ذلك، ويوزع عليهما ما يتيسر، ويتأتى منهما، والتميس من الوالدة أن ترضع، وتحضن، فيجب عليها ذلك، والتميس من الوالد أن ينفق عليه من طوله، وينفق عليها، لأنه حبسها عن المكاسب، وشغلها بحضانه ولده، ومعاناه التعب فيها، فكان العدل أن تكون كفايتها عليه .

ولما كان من الناس من يستعجل الفطام، وربما يكون ذلك ضاراً بالولد حدّ الله له حدّاً تغلب السلامة عنده وهو حولان كاملان، ورخص فيما دون ذلك بشرط تشاور منهما، إذ كثيراً ما يكون الولد بحيث يقدر على التغذية قبلها، ولكنه يحتاج إلى اجتهاد وتحريّ، وهما أرفق الناس به وأعلمهم بسريرته .

ثم حرم المضارة من الجانبين، لأنه تضيق يفضي إلى نقصان التعاون، فإن احتاجوا إلى الاسترضاع لضعف الوالدة أو مرضها، أو تكون قد وقعت بينهما فرقة لا تلائمه ونحو ذلك من الأسباب فلا جناح فيه، ويجب عند ذلك إيفاء الحق من الجانبين .

● « قيل يا رسول الله ما يذهب عني مذمة<sup>(١)</sup> الرضاع؟ قال النبي ﷺ: «غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ»<sup>(٢)</sup> .

اعلم أن المرضع أمٌ بعد الأم الحقيقية، وبرّها واجب بعد برّ الأم حتى أن النبي ﷺ بسط رداءه لمرضعه إكراماً لها، وربما لا ترضى بما يهديه إليها وإن

(١) المذمة - بكسر الذال وشدة الميم - الحق والحرمة، والمعنى ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أدبته كاملاً، وكانوا يستحبون أن يعطوا المرضعة عند الفصال شيئاً سوى الأجرة .  
 (٢) أخرجه أبو داود في النكاح، باب في الرضخ عند الفصال: (١٤/٣)؛ والترمذي في الرضاع، باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع: (٣١٥/٤)، وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائي: (١٠٨/٦)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤٥٠/٣)، والدارمي: (١٥٧/٢) .

كثر، وربما يستكثر الذي رضع القليل الذي يمنحها، ويكون في ذلك الاشتباه، فسئل النبي ﷺ عن حدّ يضربه، فضرب الغرة حدّاً، وذلك أن المرضع إنما أثبتت حقاً في ذمته لأجل إقامة بنيته وتصييرها إياه إنساناً كاملاً ولأجل حضائته ومقاساة التعب فيه، فيكون الجزاء الوفاق أن يمنحها إنساناً يكون بمنزلة جوارحه فيما يريد من ارتفاعاته، ويتحمل عنها مؤنة عملها، وهو حد استحبابي لا ضروري.

● وقالت هند: «إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني إلا أن آخذ من ماله بغير إذن، فقال ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup>.

أقول: لما كانت نفقة الولد والزوجة يعسر ضبطها فوّضها النبي ﷺ إليها، وأكد اشتراط أخذها بالمعروف، وأهمل الرجوع إلى القضاة مثلاً لأنه عسير عند ذلك.

● قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة»<sup>(٢)</sup> الحديث وقد مر أسراره فيما سبق<sup>(٣)</sup>.

● واختلفت قضاياها ﷺ في الأحق بالحضانة عند المشاجرة منهما، لأنه إنما ينظر إلى الأرق بالولد من والديه، ولا ينظر إلى من يريد المضارة، ولا يلتفت إلى المصلحة، فإن الحسد والضرار غير متبع، فجاءته مرة امرأة، وقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء<sup>(٤)</sup> وثديي له سقاء، وحجري

(١) أخرجه البخاري في النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل: (٥٠٧/٩)، ومسلم في الأفضية، باب قضية هند...: (١٣٣٨/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: (٢٧٠/١)، والترمذي في الصلاة، باب متى يؤمر الصبي: (٢٤٥/٢)، والدارقطني: (٢٣٠/١)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤٠٤/٣)، وهو ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع»: رقم ٥٢٥٨.

(٣) انظر فيما سبق ص.

(٤) الرعاء: الظرف، أي: كان ظرفاً لحمله، والسقاء: ظرف الماء، والحواء، أي: مكاناً يحويه ويحفظه.



له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه<sup>(١)</sup> مني، قال ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وذلك لأن الأم أهدى للحضانة وأرقق به، فإذا نكحت كانت كالمملوكة تحته، وإنما هو أجنبي لا يحسن إليه.

وخيرٌ غلاماً بين أبيه وأمه، وذلك إذا كان مميزاً.

● اعلم أن الإنسان مدني بالطبع ولا يستقيم معاشه إلا بتعاون بينهم، ولا تعاون إلا بالألفة والرحمة فيما بينهم، ولا ألفة إلا بالمواساة ومراعاة الخواطر من الجانيين، وليس التعاون على مرتبة واحدة، بل له مراتب يختلف باختلافها البر والصلة:

فأدناها الارتباط الواقع بين المسلمين، وحدَّ رسولُ الله ﷺ البر فيما بينهم بخمس، فقال: «حق المسلم على المسلم خمس، رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية ستة السادسة: «إذا استنصحك فانصح له»<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ «أطعموا الجائع، وفكوا العاني»<sup>(٥)</sup> يعني الأسير.

والسر في ذلك: أن هذه الخمس أو الست خفيفة المؤنة مورثة للألفة.

(١) أي: يأخذه.

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب من أحق بالولد: (٣/١٨٥)، وعبد الرزاق في «المصنف»:

(٧/١٥٣)، والحاكم في «المستدرک»: (٢/٢٠٧)، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه

الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (٢/١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز: (٣/١١٢)، ومسلم في السلام، باب

من حق المسلم للمسلم رد السلام: (٤/١٧٠٤).

(٤) أخرجه مسلم في السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام: (٤/١٧٠٥).

(٥) أخرجه البخاري في المرضى، باب وجوب عيادة المريض: (١٠/١١٢).

ثم الارتباط الواقع بين أهل الحي والجيران والأرحام، فتأكد هذه الأشياء فيما بينهم، وتؤكد التعزية والتهنئة والزيارة والمهاداة، وأوجب النبي ﷺ أموراً يتقيدون بها شأواً، أم أبواً، كقوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وكباب الديات<sup>(٢)</sup>.

ثم الارتباط الواقع بين أهل المنزل من الزوجة وما ملكت يمينه، أما الزوجة فقد ذكرنا البر معها.

وأما ما ملكت اليمين: فجعل النبي ﷺ بره على مرتبتين: إحداها واجبة تلزمهم شأواً أم أبواً، والثانية ندب إليها، وحث عليها من غير إيجاب.

أما الأولى: فقال ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»<sup>(٣)</sup>، وذلك أنه مشغول بخدمته عن الاكتساب، فوجب أن تكون كفايته عليه، وقال ﷺ: «من قذف مملوكه، وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة»<sup>(٤)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام: «من جدع عبده فالعبد حر عليه»<sup>(٥)</sup>.

أقول: وذلك أن إفساد ملكه عليه مزجرة عن أن يفعل ما فعل.

---

(١) أخرجه أبو داود في العتق، باب فيمن ملك ذا رحم: (٤٠٧/٥)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم: (٦٠٣/٤)، وابن ماجه: (٨٤٣/٢)، والحاكم في «المستدرک»: (٢٥٧/٢)، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (٢٠/٥).

(٢) فإنها تكون على العاقلة في قتل الخطأ، وقوله: ثم الارتباط، عطف على الارتباط الواقع بين المسلمين.

(٣) أخرجه مسلم في الأيمان، باب إطعام المملوك: (١٢٨٤/٣).

(٤) أخرجه البخاري في الحدود، باب قذف العبيد: (١٨٥/١٢)، ومسلم في الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه: (١٢٨٢/٣).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن»: (٣٦/٨).

وقال ﷺ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

أقول: وذلك سد لباب الظلم والإمعان في التعزير زيادة على الحد، أو المراد النهي عن أن يعاقب في حق نفسه أكثر من عشر جلدات كترك ما أمر به ونحو ذلك، والمراد بالحد الذنب المنهي عنه لحق الشرع، وهو قول القائل أصبت حداً، وأرى أن هذا الوجه أقرب، فإن الخلفاء لم يزالوا يعزرون أكثر من عشر في حقوق الشرع.

وأما الثانية: فقولهُ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَهُ وَدِخَانَهُ، فَلْيَقْعِدْهُ»<sup>(٢)</sup> معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً<sup>(٣)</sup> قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين<sup>(٤)</sup>.

وقوله ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَارَتَهُ أَنْ يَعْتِقَهُ»<sup>(٥)</sup>. وقوله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدَكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَمْسِكْ»<sup>(٦)</sup>.

● قال ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الحدود، باب كم التعزير: (١٢/١٧٥ - ١٧٦)، ومسلم في الحدود، باب في قدر أسواط التعزير: (٣/١٣٣٢).

(٢) أي: لا يستنكف عنه.

(٣) أي: كثيراً آكلوه، وقيل: المشفوه القليل من قولهم، رجل مشفوه إذا كثر سؤال الناس إياه حتى نفذ ما عنده فحيثذ قوله: قليلاً يدل منه وتفسير له.

(٤) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب الأكل مع الخادم: (٩/٥٨١)، ومسلم في الأيمان، باب إطعام المملوك: (٣/١٢٨٤).

(٥) أخرجه مسلم في الأيمان، باب صحبة المملوك: (٣/١٢٧٩).

(٦) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في أدب الخادم: (٦/٨٠)، وهو ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع»: رقم ٥٨٢، و«الضعيفة»: رقم ١٤٤١.

(٧) أخرجه البخاري في كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ...﴾: (١١/٥٩٩)، ومسلم في العتق، باب فضل العتق: (٢/١١٤٧).

أقول: العتق فيه جمع شمل المسلمين، وفك عانيهم، فجزوي جزاءً وفاقاً.

● وقال ﷺ: «من أعتق شقصاً<sup>(١)</sup> في عبد أعتق كله إن كان له مال»<sup>(٢)</sup>.  
أقول: سببه ما وقع التصريح به في نفس الحديث حيث قال عليه السلام: «ليس لله شريك»<sup>(٣)</sup> يريد أن العتق جعله لله، وليس من الأدب أن يبقى معه ملك لأحد.

● قال ﷺ: «من ملك ذا رحم محرّم فهو حر»<sup>(٤)</sup>.  
أقول: السبب فيه صلة الرحم، فأوجب الله تعالى نوعاً منها عليهم، شاؤوا أم أبوا، وإنما خص هذا لأن ملكه والتصرف فيه واستخدامه بمنزلة العبيد جفاءً عظيم.

● قال ﷺ: «إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه»<sup>(٥)</sup>.  
أقول: السر فيه الإحسان إلى الولد لئلا يملك أمه غير أبيه، فيكون عليه عار من هذه الجهة.

---

(١) أي: نصيباً.

(٢) تمام الحديث: «وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه». أخرجه البخاري في الشركة، باب الشركة في الرقيق: (١٣٧/٥)، ومسلم في العتق، باب ذكر سعاية العبد: (١١٤٠/٢).

(٣) الحديث بتمامه: «إن رجلاً أعتق شقصاً من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ليس لله شريك فأجاز عتقه». أخرجه أبو داود في العتق، باب فيمن أعتق نصيباً له: (٣٩٤/٥)، والنسائي في «تحفة الأشراف»: (٦٥/١)، وأحمد في «المسند»: (٧٥-٧٤/٥).

(٤) تقدم، انظر فيما سبق:

(٥) أي: عقب موته. والحديث أخرجه الدارمي: (٢٥٧/٢)، وابن ماجه: (٨٤١/٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٠٣/١).

● وأوجب على العبد خدمة المولى وحرم عليه الإباق، قال ﷺ: «أیما عبد أبق فقد برىء من الذمة<sup>(١)</sup> حتى يرجع<sup>(٢)</sup>» وحرم على المعتق أن یوالی غیر موالیه .

وأعظم ذلك كله حرمة حق الوالدين، قال ﷺ: «من أكبر الكبائر عقوق الوالدين»<sup>(٣)</sup>.

وبرهما یتم بأمر: الإطعام والكسوة والخدمة إن احتاجا، وإذا دعاه الوالد أجاب، وإذا أمره أطاع ما لم یأمر بمعصية، ویکثر زیارته، ویتکلم معه بالكلام اللین، ولا یقول أف، ولا یدعوه باسمه، ویمشی خلفه، ویزب عنه من اغتابه أو آذاه، ویوقره فی مجلسه، ویدعو له بالمغفرة، والله أعلم .

---

(١) أي: ذمة الإسلام وعهده .

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب تسمية العبد الأبق: (٨٣/١).

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، واللفظ له وقال: «حديث حسن

غريب»: (٣٧٣/٨)، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص٢٨٩، والحاكم في

«المستدرک»: (٢٩٦/٤)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في

«المستند»: (٤٩٥/٣).

## من أبواب سياسة المدن

اعلم أنه يجب أن يكون في جماعة المسلمين خليفة، لمصالح لا تتم إلا بوجوده، وهي كثيرة جداً يجمعها صنفان:

أحدهما: ما يرجع إلى سياسة المدينة من ذب الجنود التي تغزوهم وتقهرهم، وكف الظالم عن المظلوم، وفصل القضايا، وغير ذلك. وقد شرحنا هذه الحاجات من قبل.

وثانيهما: ما يرجع إلى الملة، وذلك أن تنويه دين الإسلام على سائر الأديان لا يتصور إلا بأن يكون في المسلمين خليفة ينكر على من خرج من الملة، وارتكب ما نصت على تحريمه أو ترك ما نصت على افتراضه أشد الإنكار، وبذل أهل سائر الأديان، ويأخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون، وإلا كانوا متساوين في المرتبة لا يظهر فيهم رجحان إحدى الفرقتين على الأخرى، ولم يكن كابح يكبحهم عن عدوانهم.

والنبي ﷺ جمع تلك الحاجات في أبواب أربعة: باب المظالم، وباب الحدود، وباب القضاء، وباب الجهاد.

● ثم وقعت الحاجة إلى ضبط كليات هذه الأبواب وترك الجزئيات إلى رأي الأئمة ووصيتهم بالجماعة خيراً، وذلك لوجوه:

\* منها: أن متولي الخلافة كثيراً ما يكون جائراً ظالماً يتبع هواه، ولا يتبع الحق، فيفسدهم، وتكون مفسدته عليهم أشد مما يرجى من مصلحتهم، ويحتج فيما يفعل أنه تابع للحق، وأنه رأى المصلحة في ذلك، فلا بد من كليات ينكر على من خالفها، ويؤاخذ بها، ويرجع احتجاجهم عليه إليها.

\* ومنها: أن الخليفة يجب أن يصحح على الناس ظلم الظالم، وأن العقوبة ليست زائدة على قدر الحاجة، ويصحح في فصل القضايا أنه قضى بالحق، وإلا كان سبباً لاختلافهم عليه، وأن يجد<sup>(١)</sup> الذي كان الضرر عليه وأولياؤه في أنفسهم وَحَرّاً<sup>(٢)</sup> راجعاً إلى غدر، ويضمروا عليه حقداً يرون فيه أن الحق بأيديهم، وذلك مفسدة شديدة.

\* ومنها: أن كثيراً من الناس لا يدركون ما هو الحق في سياسة المدينة، فيجتهدون، فيخطئون يميناً وشمالاً، فمن صلبٍ شديد يرى البالغ في المزجرة قليلاً، ومن سهل لين يرى القليل كثيراً، ومن أُذِنَ إِمَّعة<sup>(٣)</sup> يرى كل ما أنهى إليه<sup>(٤)</sup> المدعى حقاً، ومن متمنع كؤود<sup>(٥)</sup> يظن بالناس ظنوناً فاسدة، ولا يمكن الاستقصاء، فإنه كالتكليف بالمحال، فيجب أن تكون الأصول مضبوطة، فإن اختلافهم في الفروع أخف من اختلافهم في الأصول.

\* ومنها: أن القوانين إذا كانت ناشئة من الشرع كانت بمنزلة الصلاة والصيام في كونها قرابة إلى الحق، والسنة تذكر الحق عند القوم. وبالجملة: فلا يمكن أن يُفَوَّضَ الأمر بالكلية إلى أولي أنفس شهوية أو سبعية، ولا يمكن معرفة العصمة والحفظ عن الجور في الخلفاء، والمصالح التي ذكرناها في التشريع وضبط المقادير كلها متأية هاهنا، والله أعلم.

(١) أي: يغضب.

(٢) أي: حقداً.

(٣) بكسر الهمزة وتشديد الميم الذي لا رأي له فهو يتابع كل أحد على رأيه، وقيل: هو مخفف أنا معك أي: الذي يقول لكل أحد هذا اللفظ.

(٤) أي: أخيره به.

(٥) أي: صعب.

● اعلم أنه يشترط في الخليفة: أن يكون عاقلاً، بالغاً، حرّاً، ذكراً، شجاعاً، ذا رأي وسمع وبصر ونطق، وممن سلّم الناس شرفه وشرف قومه، ولا يستنكفون عن طاعته، قد عُرِفَ منه أنه يتبع الحق في سياسة المدينة. هذا كله يدل عليه العقل، واجتمعت أمم بني آدم - على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم - على اشتراطها، لما رأوا أن هذه الأمور لا تتم المصلحة المقصودة من نصب الخليفة إلا بها، وإذا وقع شيء من إهمال هذه رأوه خلاف ما ينبغي، وكرهته قلوبهم، وسكتوا على غيظ، وهو قوله ﷺ في فارس لما ولّو عليه امرأة<sup>(١)</sup>: «لن يفلح قوم ولّوا عليهم امرأة»<sup>(٢)</sup>.

● والملة المصطفوية اعتبرت في خلافة النبوة أموراً أخرى:

منها: الإسلام، والعلم، والعدالة، وذلك لأن المصالح المليّة لا تتم بدونها ضرورةً أجمع المسلمون عليه، والأصل في ذلك قوله تعالى:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومنها: كونه من قريش، قال النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»<sup>(٤)</sup>.

(١) هي بنت كسرى.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب كتاب النبي ﷺ... : (١٢٦/٨).

(٣) سورة النور، آية: ٥٥.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (١٨٣/٣)، وأبو يعلى: (١٢٣/٤ - ١٢٤)، والبيهقي في «السنن»: (١٢١/٢)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٢٢/٨ - ١٢٣)، وابن أبي عاصم في «السنة»، وأبو داود الطيالسي في «المسند»: ص ٢٨٤، قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو =



والسبب المقتضي لهذا: أن الحق الذي أظهره الله على لسان نبيه ﷺ إنما جاء بلسان قريش وفي عاداتهم، وكان أكثر ما تعيّن من المقادير والحدود ما هو عندهم، وكان المعد لكثير من الأحكام ما هو فيهم، فهم أقوم به وأكثر الناس تمسكاً بذلك.

وأيضاً: فإن قريشاً قوم النبي ﷺ وحزبه، لا فخر لهم إلا بعلو دين محمد ﷺ، وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية، فكانوا مظنة القيام بالشرائع والتمسك بها.

وأيضاً: فإنه يجب أن يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه، فإن من لا نسب له يراه الناس حقيراً ذليلاً، وأن يكون ممن عرف منهم الرياسات والشرف، ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه وينصرونه، ويبدلون دونه الأنفس، ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش لا سيما بعد ما بعث النبي ﷺ ونبّه به (١) أمر قريش.

وقد أشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى هذه فقال: ولن يُعرف هذا الأمر (٢) إلا بقريش هم أوسط العرب داراً. إلخ (٣).

= يعلى، والطبراني في «الأوسط» والبزار ورجال أحمد ثقات.

وانظر: «مجمع الزوائد»: (١٩٢/٥)، و«فتح الباري»: (١٣/١١٤)، «تلخيص الحبير»: (٤٢/٤)، «خلاصة البدر المنير»: (٢/٢٩١).

(١) أي: شرف.

(٢) أي: الخلافة.

(٣) قاله رضي الله عنه في قصة سقيفة بني ساعدة لما تكلم الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فخطب أبو بكر رضي الله عنه خطبة بليغة في مناقب قريش، وحثّ عمر رضي الله عنه بعده على بيعه أبي بكر رضي الله عنه أيضاً فانفقوا عليه.

وإنما لم يشترط كونه هاشمياً مثلاً، لوجهين:  
أحدهما: ألا يقع الناس في الشك، فيقولوا إنما أراد ملك أهل بيته كسائر  
الملوك، فيكون سبباً للارتداد، ولهذه العلة لم يعطِ النبي ﷺ المفتاح لعباس  
بن عبد المطلب رضي الله عنه.

والثاني: أن المهم في الخلافة رضا الناس به واجتماعهم عليه وتوقيعهم  
إياه، وأن يقيم الحدود، ويناضل دون الملة، وينفذ الأحكام، واجتماع هذه  
الأمر لا يكون إلا في واحد بعد واحد، وفي اشتراط أن يكون من قبيلة خاصة  
تضييق وحرَج، فربما لم يكن في هذه القبيلة من تجتمع فيه الشروط، وكان في  
غيرها، ولهذه العلة ذهب الفقهاء إلى المنع عن اشتراط كون المسلم فيه من  
قرية صغيرة وجوزوا كونه من قرية كبيرة.

#### ● وتنعقد الخلافة بوجوه:

\* بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وأمرء الأجناد، ممن يكون  
له رأي ونصيحة للمسلمين، كما انعقدت خلافة أبي بكر رضي الله عنه.  
\* وبأن يوصي الخليفة الناس به، كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه.  
\* أو يجعل شورى بين قوم، كما كان عند انعقاد خلافة عثمان، بل علي  
أيضاً رضي الله عنهما.

\* أو استيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم، كسائر  
الخلفاء بعد خلافة النبوة<sup>(١)</sup>.

---

(١) وهي حالة ضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها، والأصل أن تكون الخلافة بالاختيار، كما في خلافة الخلفاء  
الراشدين رضي الله عنهم. وراجع بالتفصيل: «الأحكام السلطانية» للماوردي في ص ٦، وما بعدها،  
«الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة» د. عبد الله الدميحي: ص ١١٥، وما بعدها، «النظريات  
السياسية الإسلامية» د. محمد ضياء الدين الريس: ص ١٧٠ - ٢١٢، و٣٠٤ - ٣٠٧، «فقه الخلافة»  
د. عبد الرزاق السنهوري: ص ٢٥٥، وما بعدها.

ثم إن استوى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة، لأن خلعه لا يُتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة، وسئل رسول الله ﷺ عنهم فقيل: أفلا نناذبهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»<sup>(١)</sup>، وقال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً»<sup>(٢)</sup> عندكم من الله فيه برهان»<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة: فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين حلّ قتاله بل وجب وإلا فلا؛ وذلك لأنه حينئذ<sup>(٤)</sup> فاتت مصلحة نصبه، بل يخاف مفسدته على القوم، فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله.

● قال ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب، وكره، ما لم يُؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(٥)</sup>.

أقول: لما كان الإمام منصوباً لنوعين من المصالح اللذين بهما انتظام الملة والمدن، وإنما بعث النبي ﷺ لأجلهما، والإمام نائبه ومنفذ أمره - كانت طاعته طاعة رسول الله، ومعصيته معصية رسول الله إلا أن يأمر بالمعصية، فحينئذ ظهر أن طاعته ليست بطاعة لله، وأنه ليس نائب رسول الله ﷺ؛ ولذلك

(١) قطعة من حديث، أخرجه مسلم في الإمامة، باب وجوب الإنكار: (١٤٨١/٣). وأوله: «وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم».

(٢) أي: ظاهراً.

(٣) أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً...»: (٥/١٣)، ومسلم في الإمامة باب وجوب طاعة الأمراء...: (١٤٦٩/٣). ومعنى قوله «برهان» أي: دليل من القرآن والسنة.

(٤) أي: عند كفره.

(٥) أخرجه البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة: (١٢١/١٣)، ومسلم في الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء: (١٤٦٩/٣).

قال عليه السلام: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني»<sup>(١)</sup>.

● قال ﷺ: «إنما الإمام جُنَّةٌ<sup>(٢)</sup> يقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وهدى فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه»<sup>(٣)</sup>.  
أقول: إنما جعله بمنزلة الجُنَّة؛ لأنه سبب اجتماع كلمة المسلمين والذبت عنهم.

● وقال ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فموت إلا مات ميتة الجاهلية»<sup>(٤)</sup>.

أقول: وذلك لأن الإسلام إنما امتاز من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح، والخليفة نائب رسول الله ﷺ فيهما، فإذا فارق منفذهما ومقيمهما أشبه الجاهلية.

● قال ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها»<sup>(٥)</sup> بنصيحة إلا لم

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام: (١١٦/٦)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء: (١٤٦٦/٣).

(٢) المراد به أنه سائر يمنع العدو من المسلمين ويستظهر به في القتال ويقاوم بعونه كالترس، وذكر القتال لأنه أهم الأمور الدينية، وإن كان الإمام معاوناً في جميع الأمور وجميع الحالات.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام: (١١٦/٦)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء: (١٤٦٦/٣).

وقوله: «فإن عليه» أي: وزوراً ثقيلاً، وقوله: «منه» أي: من صنيعه ذلك.

(٤) أخرجه البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة: (١٢١/١٣)، ومسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين: (١٤٧٧/٣). وقوله: «مات ميتة الجاهلية» أي: مات

على ميتة يموت عليها أهل الجاهلية.

(٥) أي: لم يحفظها ولم يتعهد لها من حاط يحوط حوطاً وحياطة.

يجد رائحة الجنة»<sup>(١)</sup>.

أقول : لما كان نصب الخليفة لمصالح وجب أن يؤمر الخليفة بإيفاء هذه المصالح ، كما أمر الناس أن ينقادوا له ، لتتم المصالح من الجانبين .  
● ثم إن الإمام لما كان لا يستطيع بنفسه أن يباشر جباية الصدقات وأخذ العشور وفصل القضاء في كل ناحية وجب بعث العمال والقضاة ، ولما كان أولئك مشغولين بأمر من مصالح العامة وجب أن تكون كفايتهم في بيت المال ، وإليه الإشارة في قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف : «لقد علم قومي أن حرفتي<sup>(٢)</sup> لم تكن تعجز عن مؤنة<sup>(٣)</sup> أهلي وشغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال<sup>(٤)</sup> ، ويحترف<sup>(٥)</sup> للمسلمين فيه»<sup>(٦)</sup>.

● ثم وجب أن يؤمر العامل بالتيشير ، وينهى عن الغلول والرشوة ، وأن يؤمر القوم بالانقياد له لتتم المصلحة المقصودة ، وهذا قوله ﷺ : «إن رجلاً يتخوضون<sup>(٧)</sup> في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة»<sup>(٨)</sup> .  
وقال ﷺ : «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو

---

(١) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب من استرعى رعية . . . : (١٣/١٢٦ - ١٢٧) ، ومسلم في

الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل : (٣/١٤٦٠) .

(٢) أي : تجارتي . (٣) أي : نفقة .

(٤) أي : بيت المال .

(٥) أي : بعمل أبي بكر .

(٦) أخرجه البخاري : (٤/٣٠٣) .

(٧) أي : يتصرفون في بيت المال والغنائم ونحوها بغير حق والأخذ منها زيادة على ما شرع .

(٨) أخرجه البخاري في فرض الخمس ، باب قول الله تعالى : ﴿فإن لله خمس . . .﴾ :

(٦/٢١٧) .

غلول»<sup>(١)</sup> «ولعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي»<sup>(٢)</sup> .

والسرُّ في ذلك : أنه ينافي المصلحة المقصودة ويفتح باب المفساد .

● وقال ﷺ : «لا تستعمل من طلب العمل»<sup>(٣)</sup> .

أقول : وذلك لأنه كلما يخلو طلبه من داعية نفسانية ، وقال ﷺ : «إذا

جاءكم العامل فليصدر<sup>(٤)</sup> وهو عنكم راض»<sup>(٥)</sup> .

● ثم وجب أن يقدر القدر الذي يعطى العمال في عملهم ، لئلا يجاوزه

الإمام ، فيفرط ، أو يفرط ، ولا يعدوه العامل بنفسه ، وهو قوله ﷺ : «من كان

لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم

يكن له مسكن فليكتسب مسكناً»<sup>(٦)</sup> .

فإذا بعث الإمام العامل في صدقات سنة فليجعل له فيها ما يكفي مؤنته ،

ويفضل فضل يقدر به على حاجة من هذه الحوائج ، فإن الزائد لا حد له ،

والمؤنة بدون زيادة لا يتعانى لها العامل ، ولا يرغب فيها .

---

(١) أخرجه أبو داود في الخراج ، باب في أرزاق العمال : (٤/٢٠٠) ، والحاكم في «المستدرک» :

(١/٤٠٦) ، وقال : «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي . والغلول : الخيانة .

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية ، باب كراهية الرشوة : (٥/٢٠٧) ، والترمذي في الأحكام ، باب

ما جاء في الراشي : (٤/٥٦٦) ، وقال : «حديث حسن صحيح» وابن ماجه : (٢/٧٧٥) ،

والإمام أحمد في «المسند» : (٢/١٦٤) .

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة : (١٣/١٢٥) ، ومسلم

في الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة ، والحرص عليها : (٣/١٤٥٦) .

(٤) أي : فليرجع .

(٥) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً : (٢/٧٥٧) .

(٦) أخرجه أبو داود في الخراج ، باب في أرزاق العمال : (٤/٢٠١) ، واللفظ له ، والطبراني في

«المعجم الكبير» : (٢٠/٣٠٤) ، والحاكم في «المستدرک» : (١/٤٠٦) ، وقال : «صحيح

على شرط البخاري» ووافقه الذهبي .

اعلم أن من أعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الأنبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس، فإن تظالمهم يفسد حالهم، ويضيق عليهم، ولا حاجة إلى شرح ذلك.

والمظالم على ثلاثة أقسام: تعدُّ على النفس، وتعدُّ على أعضاء الناس، وتعدُّ على أموال الناس، فاقتضت حكمة الله أن يزجر عن كل نوع من هذه الأنواع بزواجر قوية تردع الناس عن أن يفعلوا ذلك مرة أخرى، ولا ينبغي أن تجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة، فإن القتل ليس كقطع الطرف؛ ولا قطع الطرف كاستهلاك المال.

● وإن الدواعي التي تنبعث منها هذه المظالم لها مراتب؛ فمن البديهي أن تعمد القتل ليس كالتساهل المنجر إلى الخطأ:

فأعظم المظالم: القتل، وهو أكبر الكبائر، أجمع عليه أهل الملل قاطبتهم، وذلك لأنه طاعة النفس في داعية لغضب، وهو أعظم وجوه الفساد فيما بين الناس، وهو تغيير خلق الله، وهدم بنيان الله، ومناقضة ما أراد الحق في عباده من انتشار نوع الإنسان.

● والقتل على ثلاثة أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد: فالعمد هو القتل الذي يقصد فيه إزهاق<sup>(١)</sup> روحه بما يقتل غالباً، جارحاً أو مثقلاً.

والخطأ: مال لا يقصد فيه إصابته، فيصيبه فيقتله كما إذا وقع على إنسان

(١) أي: إخراج.

فمات ، أو رمى شجرة ، فأصابه ، فمات .

وشبه العمد : أن يقصد الشخص بما لا يقتل غالباً ، فيقتله كما إذا ضرب بسوط أو عصا فمات .

وإنما جعل على ثلاثة أقسام لما أشرنا من قبل أن الزاجر ينبغي أن يكون بحيث يقاوم الداعية والمفسدة ، ولهما مراتب ، فلما كان العمد أكثر فساداً وأشد داعية وجب أن يغلظ فيه بما يحصل زيادة الزجر ، ولما كان الخطأ أقل فساداً وأخف داعية وجب أن يخفف في جزائه ، واستنبط النبي ﷺ بين العمد والخطأ نوعاً آخر لمناسبة منهما وكونه برزخاً بينهما ، فلا ينبغي أن يدخل في أحدهما .

● فالعمد ، فيه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (١) .

ظاهره أنه لا يغفر له ، وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، لكن الجمهور وظاهر السنة على أنه بمنزلة سائر الذنوب ، وأن هذه التشديدات للزجر وأنها تشبيه لطول مكثه بالخلود (٢) .

واختلفوا في الكفارة ، فإن الله تعالى لم ينص عليها في مسألة العمد ، قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ (٣) .

نزلت في حيين من أحياء العرب ، : أحدهما أشرف من الآخر ، فقتل

(١) سورة النساء ، آية : ٩٣ .

(٢) انظر : « تفسير البغوي » : ( ٢٦٦ - ٢٦٧ ) .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٧٨ .



الأوضح من الأشرف قتلى<sup>(١)</sup> فقال الأشرف: لنقتلن الحر بالعبد والذكر بالأنتى، ولنضاعفن الجراح<sup>(٢)</sup>.

ومعنى الآية - والله أعلم - أن خصوص الصفات لا يعتبر في القتلى كالعقل، والجمال، والصغر، والكبر، وكونه شريفاً، أو ذا مال ونحو ذلك، وإنما تعتبر الأسامي والمظان الكلية، فكل امرأة مكافئة لكل امرأة، ولذلك كانت ديات النساء واحدة وإن تفاوتت الأوصاف، وكذلك الحر يكافىء الحر، والعبد يكافىء العبد، فمعنى القصاص التكافؤ وأن يجعل اثنان في درجة واحدة من الحكم، لا يفضل أحدهما على الآخر لا القتل مكانه ألبتة.

● ثم أثبتت السنة أن المسلم لا يُقتل بالكافر، وأن الحر لا يقتل بالعبد، والذكر يقتل بالأنتى لأن النبي ﷺ قتل اليهودي بجارية<sup>(٣)</sup> وفي كتاب رسول الله ﷺ إلى أقيال<sup>(٤)</sup> همدان: «ويقتل الذكر بالأنتى»<sup>(٥)</sup>.

وسرّه: أن القياس فيه مختلف، ففضل الذكور على الإناث، وكونهم قوامين عليهن يقتضي ألا يقاد بها<sup>(٦)</sup> وأن الجنس واحد، وإنما الفرق بمنزلة فرق الصغير والكبير، وعظيم الجثة وحقيرها، ورعاية مثل ذلك عسيرة جداً، ورب

---

(١) جمع قتيل.

(٢) انظر: «تفسير الطبري»: (٣/٣٥٩)، «البغوي»: (١/١٨٩)، «الوسيط» للواحدى: (١/٢٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في الديات، باب إذا أقر بالقتل مرة... واللفظ له: (١٢/٢١٣)، ومسلم في القسامة، باب ثبوت القصاص: (٣/١٢٩٩).

(٤) جميع قيل: وهو دون حاكم البلد.

(٥) أخرجه البخاري في الديات، باب إذا أقر بالقتل مرة... واللفظ: ١٢/٢١٣، ومسلم في القسامة، باب ثبوت القصاص: ٣/١٢٩٩.

(٦) أي: لا يؤخذ القصاص من الذكر بالأنتى، وفي بعض النسخ أن تكون مثله عوض أن لا يقاد بها والحاصل واحد.

امرأة هي أتم من الرجال في محاسن الخصال تقتضي أن يقاد، فوجب أن يعمل على القياسين، وصورة العمل بهما أنه اعتبر المقاصة في القود وعدم المقاصة<sup>(١)</sup> في الدية. وإنما فعل ذلك لأن صاحب العمد قصدها وقصد التعدي عليها، والمتعمد المتعدي ينبغي أن يذب عنها أتم ذب، فإنها ليست بذات شوكة، وقتلها ليس فيه حرج بخلاف قتل الرجال فإن الرجل يقاتل الرجل، فكانت هذه الصورة أحق بإيجاب القود؛ ليكون ردعاً وزجراً عن مثله.

● وقال عليه السلام: «لا يقتل مسلم بكافر»<sup>(٢)</sup>.

أقول: والسر في ذلك أن المقصود الأعظم في الشرع تنويه الملة الحنيفية، ولا يحصل إلا بأن يفضل المسلم على الكافر، ولا يسوى بينهما.

● وقال عليه السلام: «لا يقاد الوالد بالولد»<sup>(٣)</sup>.

أقول: السبب في ذلك أن الوالد شففته وافرة، وحده عظيم، فأقدمه على القتل مظنة أنه لم يتعمده، وإن ظهرت مخايل<sup>(٤)</sup> العمد أو كان لمعنى أباح قتله، وليست دلالة هذه أقل من دلالة استعمال ما لا يقتل غالباً على أنه لم يقصد إزهاق الروح.

---

(١) أي: أخذ القصاص.

(٢) أخرجه البخاري في الديات، باب العاقلة: (٢٤٦/١٢).

(٣) أخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه: (٦٥٦/٤)، والدارمي:

(٢/١٩٠)، وابن ماجه: (٢٨٨/٢)، والدارقطني: (١٤٢/٣)، والحاكم في

«المستدرک»: (٣٦٩/٤)، والبيهقي: (٣٩/٨).

(٤) أي: علامات.

● وأما القتل شبه العمد؛ فقال فيه ﷺ: «من قتل في عمية<sup>(١)</sup> في رمي يكون فيهم بالحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بعضاً فهو خطأ<sup>(٢)</sup> وعقله عقل الخطأ<sup>(٣)</sup>».

أقول: معناه أنه يشبه الخطأ، وأنه ليس من العمد، وأن عقله مثل عقله في الأصل، وإنما يزداد في الصفة<sup>(٤)</sup>، أو أنه لا فرق بينه وبينه في الذهب والفضة.

واختلفت الرواية في الدية المغلظة؛ فقول ابن مسعود رضي الله عنه: إنها تكون أربعاً<sup>(٥)</sup> خمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض.

وعنه ﷺ: «ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة<sup>(٦)</sup>، في بطونها أولادها»<sup>(٧)</sup>، وفي رواية «ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلقة، وما صولحوا عليه فهو لهم».

---

(١) بكسر العين وتشديد الميم المكسورة والياء المشددة، الفتنة، وقيل: الأمر الذي لا يستبين وجهه.

(٢) أي: مثله في عدم الإثم.

(٣) أخرجه أبو داود في الديات، باب من قتل في عمياء... : (٣٨٣/٦)، والنسائي: (٣٩/٨) - (٤٠)، وابن ماجه: (٨٨٠/٢).

(٤) في المطبوع: «وإنما تمايزاً في الصفة».

(٥) أي: أربعة أصناف.

(٦) أي: حاملاً.

(٧) أخرجه أبو داود في الديات، باب في دية الخطأ... : (٣٨١/٦)، والنسائي: (٤٢/٨)، وابن ماجه: (٨٧٨/٢)، والدارقطني: (١٠٥/٣)، والشافعي: (١٠٨/٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (١١/٢).

● وأما القتل خطأً، ففيه الدية المخففة الخمسة<sup>(١)</sup>: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

وفي هذين القسمين إنما تجب الدية على العاقلة في ثلاث سنين .  
ولما كانت هذه الأنواع مختلفة المراتب روعي في ذلك التخفيف والتغليظ من وجوه:

\* منها: أن سفك دم القاتل لم يحكم به إلا في العمد، ولم يجعل في الباقيين إلا الدية، وكان في شريعة اليهود القصاص لا غير؛ فخفف الله على هذه الأمة فجعل جزاء القتل العمد عليها<sup>(٢)</sup> أحد الأمرين: القتل، والمال، فلربما كان المال أنفع للأولياء، من الثأر<sup>(٣)</sup> وفيه إبقاء نسمة مسلمة .

\* ومنها: أن كانت الدية في العمد واجبة على نفس القاتل، وفي غيره تؤخذ من عاقلته؛ لتكون مزجرة شديدة وابتلاء عظيماً للقاتل ينهك ماله أشد إنهاك، وإنما تؤخذ في غير العمد من العاقلة؛ لأن هدر الدم مفسدة عظيمة، وجبر قلوب المصايين مقصود، والتساهل من القاتل في مثل هذا الأمر العظيم ذنب يستحق التضييق عليه، ثم لما كانت الصلة واجبة على ذوي الأرحام اقتضت الحكمة الإلهية أن يوجبَ شيء من ذلك عليهم شاؤوا أم أبوا، وإنما تعين هذا المعنيين:

---

(١) أي: خمسة أصناف. قطعة من حديث، أخرجه الترمذي في الديات، باب ما جاء في الدية . . . واللفظ له: (٤/٦٤٦)، وابن ماجه: (٢/٨٧٧)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢/١٨٣).

(٢) أي: على هذه الأمة في جريمة القتل العمد .

(٣) أي: الانتقام .

أحدهما: أن الخطأ وإن كان مأخوذاً به لمعنى التساهل ، فلا ينبغي أن يبلغ به أقصى المبالغ ، فكان أحق ما يوجب عليهم عن ذي رحمهم ما يكون الواجب فيه التخفيف عليه .

والثاني: أن العرب كانوا يقومون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عندما يضيق عليه الحال ، ويرون ذلك صلة واجبة وحقاً مؤكداً ، ويرون تركه عقوقاً وقطع رحم ، فاستوجبت عاداتهم تلك أن يعين لهم ذلك .

\* ومنها: أن جعل دية العمد معجلة في سنة واحدة ، ودية غيره مؤجلة في ثلاث سنين لما ذكرنا من معنى التخفيف .

● والأصل في الدية: أنها تجب أن تكون مالاً عظيماً يغلبهم ، وينقص من مالهم ، ويجدون له بالاً عندهم ، ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة الضيق ؛ ليحصل الزجر ، وهذا القدر يختلف باختلاف الأشخاص ، وكان أهل الجاهلية قدروها بعشرة من الإبل ، فلما رأى عبد المطلب أنهم لا يتزجرون بها بلغها إلى مائة ، وأبقاها النبي ﷺ على ذلك لأن العرب يومئذ كانوا أهل إبل ، غير أن النبي ﷺ عرف أن شرعه لازم للعرب والعجم وسائر الناس ، وليسوا كلهم أهل إبل ، فقدر من الذهب ألف دينار ، ومن الفضة اثني عشر ألف درهم ، ومن البقر مائتي بقرة ، ومن الشاة ألفي شاة .

والسبب في هذا : بأن مائة رجل إذا وزع عليهم ألف دينار في ثلاث سنين أصاب كل واحد منهم في سنة ثلاثة دنانير وشيء ، ومن الدراهم ثلاثون درهماً وشيء ، وهذا شيء لا يجدون لأقل منه بالاً ، والقبائل تتفاوت فيما بينها ، يكون منها الكبيرة ، ومنها الصغيرة ، وضبط الصغيرة بخمسين ، فإنهم أدنى ما تتقرب بهم القرية ، ولذلك جعل القسامة خمسين يميناً متوزعة على خمسين رجلاً ، والكبيرة ضعف الخمسين فجعلت الدية مائة ليصيب كل واحد بعير أو بعيران

أو بعير وشيء في أكثر القبائل عند استواء حالهم .

والأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ كان إذا رخصت الإبل خفض من الدية ، وإذا غلت رفع منها ، فمعناها عندي أنه كان يقضي بذلك على أهل الإبل خاصة ، وأنت إن فتشت عامة البلاد وجدتهم ينقسمون إلى أهل تجارات وأموال وهم أهل الحضر، وأهل رعي ، وهم أهل البدو لا يجاوزهم حال الأكثرين .

● قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ (١) الآية .

أقول : إنما وجب في الكفارة تحرير رقبة مؤمنة أو إطعام ستين مسكيناً ، ليكون طاعة مكفرة له فيما بينه وبين الله فإن لديه مزجرة تورث فيه الندم بحسب تضيق الناس عليه ، والكفارة فيما بينه وبين الله تعالى .

● قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » (٢) .

أقول : الأصل المجمع عليه في جميع الأديان أنه إنما يجوز القتل لمصلحة كلية لا تتأتى بدونه ، ويكون تركها أشد إفساداً منه ، وهو قوله تعالى : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (٣) وعندما تصدى النبي ﷺ للتشريع وضرب الحدود وجب أن يضبط المصلحة الكلية المسوغة للقتل ولو لم يضبط ، وترك سدى لقتل منهم قاتل من ليس قتله من المصلحة الكلية ظناً أنه منها فضبط بثلاث :

(١) سورة النساء ، آية : ٩٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ : (١٢/٢٠١) ومسلم في القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم . . . : (٣/١٣٠٢) .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٩١ .

القصاص فإنه من مزجرة، وفيه مصالح كثيرة قد أشار الله تعالى إليها

بقوله:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

والثيب الزاني؛ لأن الزنا من أكبر الكبائر في جميع الأديان، وهو من أصل ما تقتضيه الجبلة الإنسانية، فإن الإنسان عند سلامة مزاجه يخلق على الغيرة أن يزاحمه أحد على موطأته كسائر البهائم، إلا أن الإنسان استوجب أن يعلم ما به إصلاح النظام فيما بينهم، فوجب عليهم ذلك.

والمرتدُّ اجترأ على الله ودينه، وناقض المصلحة المرعية في نصب الدين

وبعث الرسل.

وأما ما سوى هؤلاء الثلاث مما ذهبت إليه الأمة مثل الصائل، ومثل المحارب من غير أن يقتل أحداً عند من يقول<sup>(٢)</sup> بالتخيير بين أجزية المحارب فيمكن إرجاعه إلى أحد هذه الأصول.

● واعلم أنه كان أهل الجاهلية يحكمون بالقسامة وكان أول من قضى بها أبو طالب كما بين ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وكان فيها مصلحة عظيمة، فإن القتل ربما يكون في المواضع الخفية والليالي المظلمة حيث لا تكون البيعة فلو جعل مثل هذا القتل هدراً لاجترأ الناس عليه ولعم الفساد، ولو أخذ بدعوى أولياء المقتول بلا حجة لادعى ناس على كل من يعادونه، فوجب أن يؤخذ بأيمان جماعة عظيمة<sup>(٣)</sup> تقرى بها قرية، وهم خمسون رجلاً، فقضى بها النبي ﷺ، وأثبتها.

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٩.

(٢) هو الإمام مالك رضي الله تعالى عنه.

(٣) في المطبوع: «عظيم».

واختلف الفقهاء في العلة التي تدار عليها القسامة، فقيل: وجود قتيل به أثر جراحة من ضرب أو خنق في موضع هو في حفظ قوم كمحلة ومسجد ودار، وهذا مأخوذ من قصة عبد الله بن سهل وَجِدَ قَتِيلًا بِخَيْرٍ يَتَسَحَطُ فِي دَمِهِ، وقيل وجود قتيل وقيام لوث على أحد أنه القاتل بأخبار المقتول أو شهادة دون النصاب ونحوه، وهذا مأخوذ من قصة القسامة التي قضى بها أبو طالب.

● قال ﷺ: «دية الكافر نصف دية المسلم»<sup>(١)</sup>.

أقول: السبب في ذلك ما ذكرنا قبل أنه يجب أن ينوه بالملة الإسلامية. وأن يفضل المسلم على الكافر، ولأن قتل الكافر أقل إفساداً بين المسلمين، ولو معصية، فإنه كافر مباح الأصل يندفع بقتله شعبة من الكفر، وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وإفساد في الأرض، فناسب أن تخفف ديته.

● وقضى ﷺ في الاملاص<sup>(٢)</sup> بغرة عبداً أو أمة<sup>(٣)</sup> اعلم أن الجنين فيه وجهان: كونه نفساً من النفوس البشرية، ومقتضاه أن يقع في عوضه النفس، وكونه طرفاً وعضواً من أمه لا يستقل بدونها ومقتضاه أن يجعل بمنزلة سائر الجروح في الحكم بالمال، فروعى الوجهان فجعل ديته ما لا هو آدمي وذلك غاية العدل.

● وأما التعدي على أطراف الإنسان فحكمه مبني على أصول:

أحدها: أن ما كان منها عمداً ففيه القصاص إلا أن يكون القصاص فيه

---

(١) أخرجه أبو داود في الديات: (٣٧٥/٦)، والترمذي أيضاً: (٦٧١/٤) ونقل عقبه اختلاف أهل العلم في دية الكتابي، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد: (١٨٠/٢)، والبيهقي: (٢٩/٨)، وانظر: «نصب الراية»: (٣٦٤-٣٦٩).

(٢) الإملاص: أن يزلق الجنين عن بطن المرأة قبل وقته.

(٣) أخرجه البخاري في الطب: (٢١٦/١٠)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في القسامة: (١٣١٠/٣).



مفضيًا إلى الهلاك فذلك مانع من القصاص ، وفيه قوله تعالى :  
﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ  
بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ (١).

فالعين بمرآة محماة (٢) ، والسن بالمبرد ، ولا تقلع لأن في القلع خوف  
زيادة الأذى ، وفي الجروح إذا كان كالموضحة القصاص يقبض على السكين  
بقدر عمق الموضحة ، فإن كان كسر العظم فلا قصاص لأنه يخاف منه  
الهلاك .

وجاء عن بعض التابعين : لطمة بلطمة ، وقرصة بقرصة (٣).

والثاني: أن ما كان إزالة لقوة نافعة في الإنسان كالبطش ، والمشى ،  
والبصر ، والسمع ، والعقل ، والباءة ، ويكون بحيث يصير الإنسان به كلاً على  
الناس ، ولا يقدر على الاستقلال بأمر معيشته ، ويلحق به عار فيما بين  
الناس ، ويكون مثله (٤) يتغير بها خلق الله ، ويبقى أثرها في بدنه طول الدهر فإنه  
يجب فيها الدية كاملة ، وذلك لأنه ظلم عظيم وتغيير لخلقه ومثله به وإلحاق  
عار به وكان الناس لا يقومون بنصرة المظلوم بأمثال ذلك كما يقومون في باب  
القتل ، ويحقر أمره الظالم والحاكم ، وعصبة الظالم ، وعصبة المظلوم  
فاستوجب ذلك أن يؤكد الأمر فيه ويبلغ مزجرته أقصى المبالغ .

● والأصل فيه : قوله ﷺ في كتابه إلى أهل اليمن : «في الأنف إذا  
أوعب (٥) جدعه الدية ، وفي الأسنان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين

(١) سورة المائدة ، آية : ٤٥ . (٢) أي : يؤخذ القصاص فيها .

(٣) القرص : أخذك لحم إنسان بأصبعك حتى تؤلمه .

(٤) قطع الأنف أو الأذن أو الأطراف .

(٥) أتم ، واستوفى قطعه ، والبيضتان : الخصيتان .

الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية»<sup>(١)</sup> وقال عليه السلام: «في العقل الدية»<sup>(٢)</sup>.

ثم ما كان إتلافاً لنصف هذه المنفعة ففيه نصف الدية، في الرجل الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية، وما كان إتلافاً لعشرها كأصبع من أصابع اليدين والرجلين ففيه عشر الدية، وفي كل سن نصف عشر الدية، وذلك لأن الأسنان تكون ثمانية وعشرين، وستة وعشرين، والكسر الذي يكون بإزاء نسبة الواحد إلى ذلك العدد خفي محتاج إلى التعمق في الحساب، فأخذنا العشرين، وأوجبنا نصف عشر الدية.

والثالث: أن الجروح التي لا تكون إبطالاً لقوة مستقلة ولا لنصفها، ولا تكون مثقلة، وإنما هي تبرأ، وتندمل، لا ينبغي أن تجعل بمنزلة النفس ولا بمنزلة اليد والرجل، فيحكم بنصف الدية، ولا ينبغي أن يهدر<sup>(٣)</sup> ولا يجعل بإزائه شيء، فأقلها الموضحة؛ إذا كان دونها يقال له خدش<sup>(٤)</sup> وخمش لا جرح.

---

(١) قطعة من حديث، أخرجه النسائي في القسامة: (٥٧/٨ - ٥٨)، والدارمي: (١٩٣/٢)، وابن حبان: ص ٢٠٢ - ٢٠٣، والحاكم في «المستدرک»: (٣٩٥ - ٣٩٧)، والبيهقي: (٨٧/٨). إذا أوعب جدعه: استؤصل قطعه بحيث لا يبقى منه شيء.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: رقم ١٩٩٧.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن»: (٨٥/٨ - ٨٦)، من حديث معاذ بن جبل وفي سنده رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وكلاهما ضعيف، قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير»: (٢٧٦/٢) «غريب»، رواه البيهقي بإسناد ضعيف وعضده حكم عمر وزيد بن ثابت. وقال زيد: «مضت السنة بذلك».

(٣) أي: يطل.

(٤) خدش الجلد وخمسه فرقه وقشره بعود ونحوه، وقوله: الموضحة وهي الجراحة التي ترفع اللحم عن العظم وتوضح العظم.

والموضحة ما يوضح العظم، ففيه نصف العشر؛ لأن نصف العشر أقل حصة يعرف من غير إمعان في الحساب، وإنما يبني الأمر في الشرائع على السهام المعلوم مقدارها عند الحاسب وغيره.

والمنقلة<sup>(١)</sup> فيها خمسة عشر بعيراً؛ لأنها إيضاح وكسر ونقل، فصار بمنزلة ثلاثة إيضاحات.

والجائفة والامة أعظم الجراحات فمن حقهما أن يجعل في كل واحدة منهما ثلث الدية؛ لأن الثلث يقدر به ما دون النصف.

● قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء»<sup>(٢)</sup> يعني الخنصر والإبهام، وقال: «الثنية»<sup>(٣)</sup> والضرس سواء»<sup>(٤)</sup>.

أقول: والسبب أن المنافع الخاصة بكل عضو عضو لما صعب ضبطها وجب أن يدار الحكم على الأسامي والنوع.

● واعلم أن من القتل والجرح ما يكون هدرًا<sup>(٥)</sup> وذلك لأحد وجهين:  
إما أن يكون دفعًا لشر يلحق به، والأصل فيه قوله ﷺ في جواب من قال:  
«يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال:

---

(١) المنقلة: الشجة التي تكسر العظم وتنقله من محله، والجائفة: الجرح الذي يصل إلى الجوف من الرأس والبطن، والامة: الشجة التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة فوق الدماغ.  
(٢) أخرجه البخاري في الديات، باب دية الإصبع: (١٢/١٢٥).  
(٣) الثنية: واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة وعلى أطرافها الرباعية وبعدها الأنياب، وبعدها الأضراس.

(٤) قطعة من حديث، أخرجه أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء: (٦/٣٥٨)، وابن ماجه: (٢/٨٨٥)، وابن حبان: ص ٣٦٧-٣٦٨.

(٥) أي: غير مطلوب القصاص.

أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتلته، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار»<sup>(١)</sup>.

وعصَّ إنسان إنساناً، فانتزع المعضوض يده من فمه، فأندر ثنيته، فأهدرها ﷺ .

فالحاصل: أن الصائل على نفس الإنسان أو طرفه أو ماله يجوز ذبُّه بما أمكن، فإن انجرَّ الأمر إلى القتل لا إثم فيه، فإن الأنفس السبعية كثيراً ما يتغلبون في الأرض فلو لم يدفعوا لضاق الحال .  
وقال ﷺ: «لو اطلع في بيتك أحد، ولم تأذن له، فحذفه بحصاة، ففقت عينه ما كان عليك من جناح»<sup>(٢)</sup>.

وإما أن يكون بسبب ليس فيه تعد لأحد، وإنما هو بمنزلة الآفات السماوية، والأصل فيه قوله ﷺ: «العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار»<sup>(٣)</sup>.

أقول: وذلك لأن البهائم تسرح للمرعى فإذا أصابت أحداً لم يكن ذلك من صنع مالكها، وكذلك إذا وقع في البئر أو انطبق عليه المعدن، ثم إن النبي ﷺ سجل عليهم أن يحتاطوا لئلا يصاب أحد منهم بخطأ، فإن من القرف<sup>(٤)</sup> التلف .

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من قصد... : (١/١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في الديات، باب من أخذ حقه: (١٢/٢١٦)، ومسلم في الأدب، باب تحريم النظر... : (٣/١٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في الديات، باب المعدن جبار: (١٢/٢٥٤)، ومسلم في الحدود، باب جرح العجماء: (٣/١٣٣٤).

(٤) القرف محرقة قرب المرض، وفي الحديث: «إن قوماً شكواً إليه عليه السلام وباء بأرضهم فقال: تحولوا فإن من القرف التلف»، وقوله ينكأ: يجرح .

ومنه نهيه ﷺ عن الخذف قال: «إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو، ولكنه قد يكسر السن، ويفقأ العين»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نَبْلٌ فليمسك على نصالها أن يصيب<sup>(٢)</sup> أحداً من المسلمين منها شيء»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع من يده فيقع في حفرة من النار»<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»<sup>(٥)</sup>.

ونهى عليه السلام أن يُتَعَاطَى السيفُ مسلولاً<sup>(٦)</sup>، ونهى أن يُقَدَّ<sup>(٧)</sup> السَّيْرُ بين أصبعين<sup>(٨)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب الخذف: (٦٠٧/٩)، ومسلم في الصيد والذبائح باب إباحة ما يستعان به...: (١٥٤٧/٣).

(٢) وقوله: أن يصيب أي: مخافة أو كراهة أن يصيب، النُّصال: جمع نصل وهي الحديدية التي في آخر السهم.

(٣) أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح: (٢٤/١٣)، ومسلم في البر والصلة... أمر من مرّ بسلاح...: (٢٠١٩/٤). ومعنى «ينزع»: يجذب.

(٤) أخرجه البخاري في الفتن، قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح...: (٢٣/١٣)، ومسلم في البر والصلة... باب النهي عن الإشارة بالسلاح: (٢٠٢٠/٤).

(٥) أخرجه البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح...: (٢٣/١٣)، ومسلم في الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا...: (٩٩/١).

(٦) أخرجه أبو داود في الجهاد: (٤٠٥/٣)، والترمذي في الفتن: (٢٨١/٦)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٠٠/٣)، وصححه الحاكم في «المستدرک». ونقل المنذري تحسين الترمذي له وأقره.

(٧) أي: يشق ويقطع لثلا يجرح الحديد يده إن أخطأ.

(٨) أخرجه أبو داود في الجهاد: (٤٠٥/٣)، وقال المنذري فيه: «اختلف في سماع الحسن من سمرة».

● وأما التعدي على أموال الناس فأقسام: غضب، وإتلاف، وسرقة، ونهب . .

أما السرقة، والنهب فستعرفهما .

وأما الغصب: فإنما هو تسلط على مال الغير معتمداً على شبهة واهية لا يثبتها الشرع، أو اعتماداً على ألا يظهر على الحكام جلية الحال، ونحو ذلك، فكان حرياً أن يعد من المعاملات، ولا يبتنى عليه الحدود، ولذلك كان غضب ألف درهم لا يوجب القطع، وسرقة ثلاثة دراهم توجهه .

وأما الإتلاف: فيكون عمدًا، وشبه عمد، وخطأ، لكن الأموال لما كانت دون الأنفس لم يجعل لكل واحد منها حكمًا، وكفى الضمان عن جميعها زاجراً .

● قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طُوقَه يوم القيامة من سبع أرضين»<sup>(١)</sup>.

أقول: قد علمت مراراً أن الفعل الذي ينقض المصلحة المدنية، ويحصل به الإيذاء والتعدي يستوجب لعن المأ الأعلى، ويتصور العذاب بصورة العمل أو مجاوره .

● وقال ﷺ: «على اليد ما أخذت»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين: (٢٩٣/٦)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض: (١٢٣١/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب تضمين العارية: (١٩٧/٥)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة: (٤٨٢/٤)، وابن ماجه: (٨٠٢/٢)، والدارمي: (٢٦٤/٢)، والحاكم في «المستدرک»: (٤٧/٢)، وقال: «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي، والبيهقي: (٩٠/٦)، والإمام أحمد في «المسند»: (١٣، ٨/٥).

أقول: هذا هو الأصل في باب الغصب والعارية؛ يجب ردُّ عينه، فإن تعذَّر فردُّ مثله.

● ودفع عليه السلام صحيفة في موضع صحيفة كسرت، وأمسك المكسورة<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا هو الأصل في باب الإتلاف، والظاهر من السنة أنه يجوز أن يغرم في المتقومات بما يحكم به العامة والخاصة أنه مثلها كالصحيفة مكان الصحيفة، وقضى عثمان رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم على المغرور<sup>(٢)</sup> أن يفدي بمثل أولاده.

وقال عليه السلام: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحقُّ به، ويتبع البيِّع مَنْ باعه»<sup>(٣)</sup>.

أقول: السبب المقتضي لهذا الحكم أنه إذا وقعت هذه الصورة فيحتمل أن يكون في كل جانب الضرر والجور، فإذا وجد متاعه عند رجل، فإن كانت السنة أن يهمله حتى يجد بائعه ففيه ضرر عظيم لصاحب المتاع، فإن الغاصب أو السارق إذا عثر على خيائته ربما يحتج بأنه اشترى من إنسان، يذب بذلك عن نفسه، وربما يكون السارق والغاصب وكُلُّ بعض الناس بالبيع لئلا يؤاخذ هو ولا البائع، وفي ذلك فتح باب ضياع حقوق الناس، وربما لا يجد البائع إلا عند غيبة هذا المشتري فيؤاخذ فلا يجد عنده شيئاً فيسكت على خيبة، وإن

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب الغيرة: (٣٢٠/٩).

(٢) أي: الذي غرته امرأة بنفسها وذكرت أنها حرة، فولدت له أولاداً، فادعى مالکها الجارية وأولادها.

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع، باب الرجل يجد عين ماله عند رجل: (١٨٤/٥)، والنسائي: (٣١٣/٧)، والإمام أحمد في «المسند»: (١٣/٥)، والدارقطني: (٢٨/٣)، وقال المنذري فيه: «وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة». وقوله: ويتبع البيع أي: والمشتري.

كانت السنة أن يقبضه في الحال ففيه ضرر للمشتري؛ لأنه ربما يتناع من السوق لا يدري من البائع وأين محله ثم يُسْتَحَقُّ ماله ولا يجد البائع فيسكت على خيبة وربما يكون له حاجة إلى المتاع ويكون في قبض المستحق إياه وحوالته على البائع فَوُتَّ حاجته فلما دار الأمر بين ضررين، ولم يكن بد من وجود أحدهما، وجب أن يرجع إلى الأمر الظاهر الذي تقبله أفهام الناس من غير ريبية، وهو هنا: أن الحق تعلق بهذه العين، والعين تحبس في الحق<sup>(١)</sup>، المتعلق به إذا قامت البينة وارتفع الإشكال، وعلى هذا القياس ينبغي أن تعتبر القضايا.

● وقضى ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي ليلاً فهو ضامن على أهلها<sup>(٢)</sup>.

أقول: السبب المقتضي لهذا القضاء أنه إذا أفسدت المواشي حوائط الناس كان الجور والعذر مع كل واحد، فصاحب الماشية يحتج بأنه لا بد أن يسرح ماشيته في المرعى وإلا هلكت جوعاً، واتباع كل بهيمة وحفظها يفسد عليهم الارتفاقات المقصودة، وأنه ليس له اختيار فيما أتلفته بهيمته، وأن صاحب الحائط هو الذي قصر في حفظ ماله وتركه بمضيعة، وصاحب الحائط يحتج بأن الحائط لا تكون إلا خارج البلاد فحفظها والذب عنها والإقامة عليها يفسد حاله، وأن صاحب الماشية هو الذي سرحها في الحائط

(١) في المطبوع: «العين».

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»: (٧٤٧/٢ - ٧٤٨)، وأبو داود في البيوع، باب المواشي تفسد: (٢٠٣/٥)، وعزاه المنذري للنسائي، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام: (٧٨١/٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤٣٦/٥)، وروي هذا الحديث مرسلًا وروي موصولًا. وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر: (٨١/١١ - ٨٢).



أوقَصَّر في حفظها، فلما دار الأمر بينهما، وكان لكل واحد جور وعذر، وجب أن يرجع إلى العادة المألوفة الفاشية بينهم فينبى الجور على مجاوزتها، والعادة أن يكون في كل حائط في النهار من يعمل فيه، ويصلح أمره، ويحفظه، وأما في الليل فيتركونه، ويبيتون في القرى والبلاد، وأن أهل الماشية يجمعون ماشيتهم بالليل في بيوتهم، ثم يسرَّحونها في النهار للرعي، فاعتبر الجور أن يجاوز العادة الفاشية بينهم.

● وسئل عليه السلام عن الثمر المعلق، فقال: «من أصابه بفيه من ذي حاجة غير متخذِ خُبْنَةً<sup>(١)</sup> فلا شيء عليه»<sup>(٢)</sup>.

اعلم أن دفع التظالم بين الناس إنما هو أن يقبض على يد من يضر بالناس، ويتعدى عليهم، لا أن يتبع شحهم وغمر نفوسهم، ففي صورة الأكل من الثمر المعلق غير المحرز الكثير الذي لا يشح منه بشع إنسان محتاج إذا لم يكن هناك مجاوزة حد العرف. ولا اتخاذ خبنة ولا رمي الأشجار بالحجارة، فإن العرف يوجب المسامحة في مثله، فمن ادعى في مثل ذلك فإنه اتبع الشح، وقصد الضرار، فلا يتبع، وأما ما كان من ثمر مشفوه<sup>(٣)</sup> أو اتخاذ خبنة أو

(١) الخبنة: معطف الأنهار أو طرف الثوب، والمعنى: أن المفلس إذا أكل من الثمر ولم يأخذ منه في ثوبه فلا شيء عليه، وغمر حقد، والمحرز: المحفوظ.

(٢) قطعة من حديث، أخرجه أبو داود في اللقطة، باب التعريف باللقطة: (٢/٢٧٠)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها: (٤/٥١٠ - ٥١١)، وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي: (٨/٨٥)، وابن ماجه: (٢/٨٦٥)، والبغوي في «شرح السنة»: (٨/٣٢٠)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢/١٨٠، ٢٠٣، ٢٢٤).

والخبنة: ما يحمله الرجل في ثوبه ويرفعه إلى فوق. يقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي: قد رفع خُبْنَتَهُ.

الجرين: بفتح الجيم وكسر الراء: موضع تجفيف الثمر وهو كالبيدر للحنطة.

(٣) أي قليل.

رمي الأشجار أو مجاوزة الحد في الإلتلاف بوجه من الوجوه ففيه التعزير والغرامة .

وأما لبن الماشية: فالأقيسة فيه متعارضة، وقد بينها النبي ﷺ، فقاسها تارة على المتاع المخزون في البيوت، فنهى عن حلبه، وتارة على الثمر المعلق والأشياء غير المحرزة، فأباح منه بقدر الحاجة لمن لم يجد صاحب المال ليستأذنه .

والأصل فيما اختلفت فيه الأحاديث وأظهرت العلل: أن يجمع باعتبار تلك العلل، فحينما جرت العادة ببذل مثله وليس هناك شح وتضييق وكانت حاجة جاز وإلا فلا، وعلى مثل ذلك ينبغي أن يعتبر تصرف الزوجة في مال الزوج والعبد في مال سيده .

### الحدود

اعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحد، وذلك كل معصية جمعت وجوهاً من المفسدة، بأن كانت فساداً في الأرض واقتضاباً<sup>(١)</sup> على طمأنينة المسلمين، وكان لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع منها بعد أن أُشربت قلوبهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس، فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام، ليكون بين أعينهم ذلك، فيردعهم عما يريدونه .

(١) أي: قطعاً وضراوة عادة .

كالزنا: فإنها تهيج من الشبق والرغبة في جمال النساء، ولها شِرة<sup>(١)</sup>، وفيها عار شديد على أهلها، وفي مزاحمة الناس على موطوءة تغيير الجبلة الإنسانية، وهي مظنة المقاتلات والمحاربات فيما بينهم، ولا يكون غالبًا إلا برضا الزانية والزاني، وفي الخلوات حيث لا يطلع عليها إلا البعض، فلو لم يشرع فيها حدٌ وجيعٌ لم يحصل الردع.

وكالسرقه: فإن الإنسان كثيرًا ما لا يجد كسبًا صالحًا، فينحدر<sup>(٢)</sup> إلى السرقة ولها ضراوة في نفوسهم، ويكون<sup>(٣)</sup> الاختفاء بحيث لا يراه الناس بخلاف الغضب، فإنه يكون باحتجاج وشبهة لا يثبتها الشرع، وفي تضاعيف معاملات بينهما وعلى أعين الناس فصار معاملة من المعاملات.

وكقطع الطريق: فإنه لا يستطيع المظلوم ذبه عن نفسه وماله، ولا يكون في بلاد المسلمين وتحت شوكتهم فيدفعوا، فلا بد لمثله أن يزداد في الجزاء والعقوبة.

وكشرب الخمر: فإن لها شرها<sup>(٤)</sup> وفيها فسادًا في الأرض وزوالاً لمسكة عقولهم التي بها صلاح معادهم ومعاشهم.

وكالقذف: فإن المقذوف يتأذى أذى شديدًا، ولا يقدر على دفعه بالقتل ونحوه لأنه إن قتل قتل به، وإن ضرب ضرب به، فوجب في مثله زاجر عظيم.

● ثم الحدُّ: إما قتل وهو زجر لا زجر فوقه، وإما قطع وهو إيلام شديد وتفويت قوة لا يتم الاستقلال بالمعيشة دونها طول عمره ومثله وعار ظاهر أثره

---

(١) الشرة - بكسر الشين وتشديد الراء - الحرص على الشيء والنشاط له والرغبة إليه.

(٢) أي: يميل.

(٣) في المطبوع: «ولا يكون».

(٤) أي: شدة الحرص.

بمرأى الناس لا ينقضي، فإن النفس إنما تتأثر من وجهين؛ النفس الواغلة في البهيمية يمنعها الإيلام كالبقرة، والجمل، والتي فيها حب الجاه يردعه العار اللازم له أشد من الإيلام، فوجب جمع هذين الوجهين في الحدود ودون ذلك إيلام بضرب يضم معه ما فيه عار، وظهر أثره كالتغريب<sup>(١)</sup> وعدم قبول الشهادة والتبكي<sup>(٢)</sup>.

● واعلم أنه كان من شريعة مَنْ قبلنا القصاص في القتل، والرجم في الزنا، والقطع في السرقة، فهذه الثلاث كانت متوارثة في الشرائع السماوية وأطبق عليها جماهير الأنبياء والأمم، ومثل هذا يجب أن يؤخذ عليه بالنواجذ، ولا يترك، ولكن الشريعة المصطفوية تصرفت فيها بنحو آخر، فجعلت مزجرة كل واحد على طبقتين:

إحدهما: الشديدة البالغة أقصى المبالغ، ومن حقها أن تُجعل في المعصية الشديدة.

والثانية: دونها، ومن حقها أن تجعل فيما كانت المعصية دونها.

ففي القتل: القود والدية، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان فيهم القصاص ولم يكن الدية. وفي الزنا: الجلد، وكان اليهود لما ذهب شوكتهم، ولم يقدرُوا على الرجم ابتدَعُوا التجبيه، والتسحيم<sup>(٤)</sup> فصار ذلك تحريفاً لشريعتهم، فجمعت

(١) أي: الإبعاد عن الوطن.

(٢) أي: التوبيخ.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

(٤) التجبيه: كما في القاموس أن يحمر وجه الزانين ويحملا على بعير أو حمار ويخالف بين وجوههما أي: مع الإطافة بهما في السواق، وكان القياس أن يقابل بين وجوههما لأنه من =

لنا بين شريعتي من قبلنا السماوية والابتداعية، وذلك غاية رحمة الله بالنسبة إلينا.

وفي السرقة: العقوبة وغرامة مثلية، على ما جاء في الحديث.  
وإن حملت أنواعاً من الظلم عليها كالقذف، والخمر، فجعلت لها حدًا  
فإن هذه أيضًا بمنزلة تلك المعاصي وإن زادت في عقوبة قطع الطريق.  
● واعلم أن الناس على طبقتين - ولسياسة كل طبقة وجه خاص - طبقة  
هم مستقلون، أمرهم بأيديهم، وسياسة هؤلاء أن يؤاخذوا على أعين الناس،  
ويوجعوا، ويلزم عليهم عار شديد، ويهانوا، ويحقروا.

وطبقة هم بأيدي ناس آخرين أسراء عندهم، وسياسة هؤلاء أن يؤمر  
سادتهم أن يحفظوهم عن الشر، فإنه يظهر لهم وجه فيه حبسهم عن فعلهم  
ذلك، وهو قوله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليضرب»<sup>(١)</sup> الحديث<sup>(٢)</sup>، وقوله  
عليه السلام: «إذا سرق عبد أحدكم فبيعه ولو بنشئ»<sup>(٣)</sup>، فضبطت الطبقتان  
بوصف ظاهر، فالأولى الأحرار، والثانية الأرقاء.

ثم كان من السادة من يتعدى على عبيده، ويحتج بأنه زنى، أو سرق،  
ونحو ذلك، فكان الواجب في مثله أن يشرع على الأرقاء دون ما على الأحرار

---

= الجبهة، والتجبيه أيضاً أن ينكس رأسه.. إلخ، وصوب شارحه التحمير بالتسحيم.  
والتسحيم: تسويد الوجه والمعروف لفظ التحميم مكان التسحيم.

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المدبر: (٤/٤٢١)، ومسلم في البيوع، باب رجم  
اليهود وأهل الذمة في الزنى: (٣/١٣٢٨).

(٢) سيجيء تمامه.

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود، باب بيع المملوك إذا سرق: (٦/٢٣٩)، والنسائي: (٨/٩١)،

وابن ماجه: (٢/٨٦٤)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢/٢٣٧)، قال النسائي: «عمر بن

أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث». وانظر: «ضعيف الجامع»: رقم ٥٤٦.

ليقطع هذا النوع ، وألا يخيروا في القتل والقطع ، وأن يخيروا فيما دون ذلك .  
والحدُّ يكون كفارة لأحد وجهين ؛ لأن العاصي إما أن يكون منقادًا لأمر الله  
وحكمه ، مسلمًا وجهه الله ، فالكفارة في حقه توبة عظيمة ، ودليله : حديث<sup>(١)</sup>  
«لقد تاب توبة لو قسمت على أمة محمد لوسعتهم»<sup>(٢)</sup>.

وإما أن يكون إيلاماً له وقسراً عليه ، وسر ذلك أن العمل يقتضي في  
حكمة الله أن يجازى في نفسه أو ماله ، فصار مقيم الحد خليفة الله في  
المجازاة ؛ فتدبر . قال الله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ  
جَلْدَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال عمر رضي الله عنه : إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه  
الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ،  
والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء .

أقول : إنما جعل حد المحصن الرجم ، وحد غير المحصن الجلد ؛ لأنه  
كما يتم التكليف ببلوغ خمس عشرة سنة أو نحوه ، ولا يتم دون ذلك لعدم تمام  
العقل وتتمام الجثة ، وكونه من الرجال فكذلك ينبغي أن تتفاوت العقوبة المترتبة  
على التكليف بأتمية العقل وصيرورته رجلاً كاملاً مستقلاً بأمره مستبداً برأيه ،  
ولأن المحصن كامل وغير المحصن ناقص ، فصار واسطة بين الأحرار  
الكاملين وبين العبيد ، ولم يعتبر ذلك إلا في الرجم خاصة ؛ لأنه أشد عقوبة  
شرعت في حق الله .

(١) قاله في ماعز بن مالك الذي كان زنى فرجم فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ فقال :

«واستغفروا لماعز بن مالك لقد تاب» . . إلخ .

(٢) أخرجه مسلم في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى : (٣/١٣٢٢) .

(٣) سورة النور ، آية : ٢ .

وأما القصاص فحق الناس وهم محتاجون، فلا يضيع حقوقهم .  
وأما حدُّ السرقة وغيرها فليس بمنزلة الرجم، ولأن المعصية ممن أنعم الله عليه وفضله على كثير من خلقه أقبح وأشنع؛ لأنها أشد الكفران، فكان من حقها أن يزداد في العقوبة لها .  
وإنما جعل حد البكر مائة جلدة؛ لأنها عدد كثير مضبوط يحصل به الزجر والإيلام .

وإنما عوقب بالتغريب؛ لأن العقوبة المؤثرة تكون على وجهين: إيلام في البدن، وإلحاق حياء وخجالة وعار وفقد مألوف في النفس، والأول عقوبة جسمانية، والثانية عقوبة نفسانية، ولا تتم العقوبة إلا بأن تجمع الوجهين .  
● قال الله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup> .

أقول: السر في تنصيف العقوبة على الأرقاء<sup>(٢)</sup> أنهم يفوض أمرهم إلى مواليهم، فلو شرع فيهم مزجرة بالغة أقصى المبالغ لفتح ذلك باب العدوان بأن يقتل المولى عبده، ويحتج بأنه زان، ولا يكون سبيل المؤاخذة عليه، فنقص من حدهم، وجعل ما لا يفضي إلى الهلاك، والذي ذكرناه في الفرق بين المحصن وغيره يتأتى هنا .

● قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكرُ بالبكر<sup>(٣)</sup>، جلد مائة، وتغريب عام، والثيبُ بالثيب، جلد مائة، والرجم»<sup>(٤)</sup> وعمل به عليٌّ رضي الله عنه .

(١) سورة النساء، آية: ٢٥ . (٢) أي: المماليك .

(٣) أي: حد زناهما .

(٤) أخرجه مسلم في الحدود، باب حد الزنى: (٣/١٣١٦) .

أقول: اشتهبه هذا على الناس، وظنوه مناقضاً مع رجمه الشيب وعدم جلده، وعندني أنه ليس مناقضاً له، وأن الآية عامة لكن يسن للإمام الاقتصار على الرجم عند وجوبهما، وإنما مثله مثل القصر في السفر، فإنه لو أتم جاز، لكن يسن له القصر؛ وإنما شرع ذلك لأن الرجم عقوبة عظيمة، فتضمنت ما دونها، وبهذا يجمع<sup>(١)</sup> بين قوله ﷺ هذا، وعمل علي رضي الله عنه، وبين عمله ﷺ. وأكثر خلفائه في الاقتصار على الرجم، وحديث جابر أمر بالجلد، ثم أخبر أنه محصن، فأمر به، فرجم، يدل عليه، فإنه ما أقدم على الجلد إلا لجواز مثله<sup>(٢)</sup> مع كل زان.

وعندي أن التغريب يحتمل العفو، وبه يجمع بين الآثار.

● لما قال ماعز بن مالك: زنيت فطهرني، قال ﷺ: «لعلك قبّلت أو غمزت<sup>(٣)</sup> أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أنكته<sup>(٤)</sup>؟ قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه»<sup>(٥)</sup>.

أقول: الحد موضع الاحتياط، وقد يطلق الزنا على ما دون الفرج كقوله ﷺ: «فزنا اللسان كذا<sup>(٦)</sup> وزنا الرجل كذا»<sup>(٧)</sup>، فوجب الثبوت والتحقق في مثل ذلك. واعلم أن المقر على نفسه بالزنا، المسلم نفسه لإقامة الحد تائب، والتائب كمن لا ذنب له. فمن حقه ألا يُحدّ، لكن هنا وجوه مقتضية لإقامة الحد عليه:

(١) وقيل: معناه أن الشيب بالشيب جلد مائة إن كان غير محصنين والرجم إن كان محصنين.

(٢) تعميماً لحكمه بالآية.

(٣) أي: لمست. (٤) أي: جامعتها.

(٥) أخرجه البخاري في الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر... : (١٢/١٣٥).

(٦) أي: الكلام، والرجل كذا، أي: الخطأ.

(٧) تقدم، انظر فيما سبق:



منها: أنه لو كان إظهار التوبة والإقرار درءاً<sup>(١)</sup> للحد لم يعجز كل زان أن يحتال إذا استشعر بمؤاخذه الإمام بأن يعترف، فيندرى عنه الحد، وذلك مناقضة للمصلحة.

ومنها أن التوبة لا تتم إلا أن يعتضد بفعل شاق عظيم لا يتأتى إلا من مخلص، ولذلك قال النبي ﷺ في ماعز لما أسلم نفسه للرجم: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة محمد لوسعتهم»<sup>(٢)</sup> وقال عليه السلام، في الغامدية<sup>(٣)</sup>: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»<sup>(٤)</sup>.

ومع ذلك فيستحب الستر عليه، وهو قوله ﷺ لهزال<sup>(٥)</sup>: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»<sup>(٦)</sup>، وأن يؤمر هو أن يتوب فيما بينه وبين الله، وأن يحتال في درء الحد.

● قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب<sup>(٧)</sup> عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها»<sup>(٨)</sup>.

(١) أي: دفعاً. (٢) تقدم قبل قليل.

(٣) غامد قبيلة من اليمن، وهذه المرأة لما رجمت أتى خالد بن الوليد بحجارة على رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها، فقال ﷺ: «مهلاً يا خالد لقد تابت». . إلخ، والمكس الضريبة التي يأخذها العاشر من التجار ظلماً غير الصدقة الشرعية، وأخذها جور وأعظم الذنوب.

(٤) أخرجه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى: (٣/١٣٢٣ - ١٣٢٤).

(٥) وهو الذي زنى ماعز بجاريته وأشار إلى ماعز أن يخبر النبي ﷺ ويعترف بذنبه.

(٦) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الستر على أهل الحدود: (٦/٢١٤)، والحاكم في «المستدرک»: (٤/٣٦٣)، وأخرجه مالك مرسلاً في «الموطأ»: (٢/٨٢١)، والإمام أحمد موصولاً في «المسند»: (٥/٢١٧).

(٧) من التشريب وهو التوبيخ أي: لا يكتف بالتشريب فقط.

(٨) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المدبر: (٤/٤٢١)، ومسلم في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى: (٣/١٣٢٨).

أقول: السر في ذلك أن الإنسان مأمور شرعاً أن يذب عن حريمه المعاصي، ومجبول على ذلك خِلقَةً، ولو لم يشرع الحد إلا عند الإمام لما استطاع السيد إقامته في كثير من الصور، ولم يتحقق الذب عن الذمار<sup>(١)</sup>، ولو لم يحد مقدار معين للحد لتجاوز المتجاوز إلى حد الإهلاك أو الإيلام الزائد على الحد، فلذلك قال النبي ﷺ: «لا يثرب».

● قال ﷺ: «أقبلوا ذُوي الهَيْئَاتِ عثرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»<sup>(٢)</sup>.

أقول: المراد بذوي الهَيْئَاتِ: أهل المروءات، إما أن يعلم من رجل صلاح في الدين، وكانت العثرة أمراً فرط منه على خلاف عادته، ثم ندم، فمثل هذا ينبغي أن يتجاوز عنه، أو يكونوا أهل نجدة وسياسة وكبر في الناس، فلو أقيمت العقوبة عليهم في كل ذنب قليل أو كثير لكان في ذلك فتح باب التشاحن واختلاف على الإمام وبغي عليه فإن النفوس كثيراً ما لا تحتمل ذلك.

وأما الحدود فلا ينبغي أن تهمل إلا إذا وجد لها سبب شرعي تدرى به، ولو أهملت لتناقضت المصلحة، وبطلت فائدة الحدود.

---

(١) الأهل والحرم وأقبلوا اعفوا، والعثرات: الزلات، والتشاحن: العداوة، والمخدج: الناقص الخلقة.

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الحد يشفع فيه...: (٢١٣/٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار»: (١٢٩/٣)، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٣٦٥، والبخاري في «الأدب المفرد»: ص ١٣٦، والإمام أحمد في «المسند»: (١٨١/٦)، وأخرجه النسائي. وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي. وهو ضعيف الحديث. وذكر ابن عدي: أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد، لم يروه غير عبد الملك بن زيد. قلت: وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر ليس منها شيء يثبت. وانظر: «مصابيح السنة» للبخاري: (٥٤٢/٢) تعليق ١.

● وقال ﷺ في مخدج يزني: «خذوا له عثكالا»<sup>(١)</sup> فيه مائة شِمْرَاخِ فاضربوا

به»<sup>(٢)</sup>.

اعلم أن من لا يستطيع أن يقام عليه الحدود لضعف في جبلته، فإن ترك سدى كان مناقضاً لتأكد الحدود فإنما اللائق بالشرائع اللازمة التي جعلها الله تعالى بمنزلة الأمور الجبلية أن يجعل كالمؤثر بالخاصية، ويعض عليها بالنواجذ، وأيضاً فإن فيه بعض الألم، والميسور لا ضرورة في تركه.

● واختلف في حد اللواط، فقيل: هي من الزنا وقيل: يقتل، لحديث:

«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»<sup>(٣)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

وفي حكم المُحْصَنَاتِ الْمُحْصَنُونَ بالإجماع. والمُحْصَنُ: حر مكلف مسلم عفيف من وطءٍ تُحَدُّ به.

● واعلم أن ها هنا وجهين متعارضين؛ وذلك أن الزنا معصية كبيرة يجب

---

(١) العثكال: على وزن مثقال غصن كبير يكون عليه أغصان، ويقال لكل واحد من هذه شمراخ بالكسر، وسدى: مهملاً.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: (٨٥٩/٢)، والبخاري في «شرح السنة»: (٣٠٣/١٠)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢٢٢/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود، باب فيمن عمل قوم لوط: (٢٧٣/٦)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي: (٢١/٥)، وابن ماجه: (٨٥٦/٢)، والبيهقي: (٢٣٢/٨)، والحاكم في «المستدرک»: (٣٥٥/٤)، وقال: «صحيح» ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٠٠/١).

(٤) سورة التوبة، آية: ٤.

إخمالها وإقامة الحد عليها، والمؤاخذه بها، وكذلك القذف معصية كبيرة، وفيه إلحاق عار عظيم يجب إقامة الحد عليها، ويشته القذف بالشهادة على الزنا، فلو أخذنا القاذف لنقيم عليه الحد يقول: أنا شاهد على الزنا، وفيه بطلان لحد القذف والذي هو شاهد على الزنا يذُّبُه عن نفسه المشهود عليه بأنه قاذف يستحق الحد، فلما تعارض الحدان في هذه الجملة عند سياسة الأمة وجب أن يفرق بينهما بأمر ظاهر، وذلك كثرة المخبرين، فإنهم إذا كثروا قوي ظن الشهادة والصدق، وضعف ظن القذف، فإن القذف يستدعي جمع صفتين: ضعف في الدين، وغل بالنسبة إلى المقذوف، ويبعد أن يجتمعا في جماعة من المسلمين، وإنما لم يكتف بعدالة الشاهدين؛ لأن العدالة مأخوذة في جميع الحقوق، فلا يظهر للتعارض أثر، وضبطت الكثرة بضعف نصاب الشهادة.

● وإنما جعل حد القذف ثمانين لأنه ينبغي أن يكون أقل من الزنا، فإن إشاعة فاحشة ليست بمنزلة فعلها، وضبط النقصان<sup>(١)</sup> بمقدار ظاهر وهو عشرون، فإنه خمس المائة<sup>(٢)</sup>.

وإنما جعل من تمام حده عدم قبول الشهادة لما ذكرنا أن الإيلام قسمان: جسماني، ونفساني. وقد اعتبر الشرع جمعهما في جميع الحدود لكن جمع مع حد الزنا التغريب؛ لأن الزنا عند سياسة ولاية الأمور وغيره الأولياء لا يتصور إلا بعد مخالطة وممازجة وطول صحبة وائتلاف، فجزاؤه المناسب له أن يجلى عن محل الفتنة.

وجمع مع حد القذف عدم قبول الشهادة؛ لأنه إخبار، والشهادة إخبار،

(١) أي: من المائة.

(٢) أي: التي هي حد الزنا.

فجوزي بعار من جنس المعصية ، فإن عدم قبول الشهادة من القاذف عقوبة ، وعدم قبولها من سائر العصاة لفوات العدالة والرضا ، وأيضاً فقد ذكرنا أن القاذف لا يعجز أن يقول : أنا شاهد فيكون سد هذا الباب أن يعاقب بمثل ما احتج به .

وجمع في حد الخمر التبكيت<sup>(١)</sup> .

● واختلفوا في قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ﴾<sup>(٢)</sup> هل الاستثناء راجع إلى عدم قبول الشهادة أم لا ؟

والظاهر مما مهدنا أن الفسق لما انتهى وجب أن ينتهي أثره وعقوبته ، وقد اعتبره الخلفاء لحد الزنا في تنصيف العقوبة على الأرقاء .

● قال تعالى : ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> .

واعلم أن النبي ﷺ بعث مبيناً لما أنزل إليه ، وهو قوله تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup> وكان أخذ مال الغير أقساماً : منه السرقة ، ومنه قطع الطريق ، ومنه الاختلاس ، ومنه الخيانة ، ومنه الالتقاط ، ومنه الغصب ، ومنه ما يقال له قلة المبالاة والورع ، فوجب أن يبين النبي ﷺ حقيقة السرقة متميزة عن هذه الأمور .

● وطريق التمييز أن ينظر إلى ذاتيات هذه الأسامي التي لا توجد في السرقة ، ويقع بها التفارق في عرف الناس ، ثم تضبط السرقة بأمور مضبوطة معلومة يحصل بها التمييز منها والاحتراز عنها ، فقطع الطريق ، والنهب ،

(١) أي : التوبيخ .

(٢) سورة النور ، آية : ٥ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٣٨ .

(٤) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

والحرابة: أسماء تنبىء عن اعتماد القوة بالنسبة إلى المظلومين، واختيار مكان أو زمان لا يلحق فيه الغوث من جماعة المسلمين، والاختلاس ينبىء عن اختطاف على أعين الناس، وفي مرأى منهم ومسمع، والخيانة: تنبىء عن تقدم شركة أو مباسطة وإذن بالتصرف فيه ونحو ذلك، والالتقاط: ينبىء عن وجدان شيء في غير حرز، والغصب: ينبىء عن غلبة بالنسبة إلى المظلوم لا معتمداً على الحرب والهرب ولكن على الجدل وظن ألا يرفع قضيته إلى الولاية ولا ينكشف عليهم جلية الحال، وقلة المبالاة، والورع: يقال في الشيء التافه<sup>(١)</sup> الذي جرى العرف ببذله والمواساة به بين الناس كالماء، والحطب، فضبط النبي ﷺ الاحتراز عن ذاتيات هذه الأسماء.

● قال رسول الله ﷺ: «لا تُقَطَّعْ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ»<sup>(٢)</sup>. وروي القطع فيما بلغ ثمن المِجَنِّ، وروي أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، وقطع عثمان رضي الله عنه في أترجة ثمنها ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً. والحاصل: أن هذه التقديرات الثلاث كانت منطبقة على شيء واحد في زمانه ﷺ، ثم اختلفت بعده، ولم يصلح المِجَنِّ للاعتبار لعدم انضباطه، فاختلف المسلمون في الحدِيثين الآخرين: فقيل: ربع دينار، وقيل: ثلاثة دراهم. وقيل بلوغ المال إلى أحد القدرين وهو الأظهر عندي.

وهذا شرعه النبي ﷺ فرقاً بين التافه وغيره؛ لأنه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس لاختلاف الأسعار في البلدان، واختلاف الأجناس نفاسة وخساسة

(١) أي: الحقير، وقوله: ربع دينار، أي: وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والمجن: الترس.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود، باب «والسارق والسارقة...»: (٩٦/١٢)، ومسلم في الحدود، باب حد السرقة: (١٣١٢/٣)، واللفظ له.

بحسب اختلاف البلاد، فمباح قومٍ وتافههم مألٌ عزيز عند آخرين، فوجب أن يعتبر التقدير في الثمن، وقيل: يعتبر فيهما، وأن الحطب وإن كان قيمته عشرة دراهم لا يقطع فيه.

● وقال ﷺ: «لا قطع في ثمرٍ مُعَلَّقٍ ولا في حَرِيَسَةِ الجبل<sup>(١)</sup> فإذا آواه المُرَاحُ والجَرِينُ<sup>(٢)</sup> فالقطع فيما بلغ ثمن المِجَنِّ<sup>(٣)</sup>». وسئل عن الثمر المعلق، فقال عليه السلام: «من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويهُ الجَرِينُ فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطع»<sup>(٤)</sup>.

أقول: أفهم النبي ﷺ أن الحرز شرط القطع، وسبب ذلك أن غير المحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه.

قال ﷺ: «ليس على خائني ولا مُتَّهَبٍ ولا مختلسٍ قَطْعٌ»<sup>(٥)</sup>.

أقول: أفهم النبي ﷺ أنه لا بد في السرقة من أخذ المال مختفياً، وإلا كان نهباً أو خطفة، وألا يتقدمها شركة ولزوم حق، وإلا كان خيانة أو استيفاء لحقه.

---

(١) أي: الأنعام التي تحرس بالجبل إذا سرت فلا قطع فيها لعدم الحرز، والمراح - بضم الميم - مأوى الإبل والغنم للحرز بالليل.

(٢) الجرين - بفتح الجيم - البيدر.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٨٣١/٢)، والبخاري في شرح السنة: (٣١٩/١٠)، قال ابن عبد البر: «لم يختلف رواية الموطأ في إرساله ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو».

(٤) أخرجه أبو داود في اللقطة، باب التعريف باللقطة: (٢٧٠/٢)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل...: (٥٠٩/٤)، والنسائي: (٨٤/٨ - ٨٥)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢٠٧/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في الحدود، باب القطع في الخلسة: (٢٢٥/٦)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الخائن: (٨/٥)، والدارمي: (١٧٥/٢)، والنسائي: (٨٨/٨ - ٨٩)، وابن ماجه: (٨٦٤/٢)، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٣٦٠ - ٣٦١، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٨٠/٣).

وفي الآثار في العبد يسرق مال سيده : إنما هو مالك بعضه في بعض .

● وقال ﷺ في سارق : «اقطعوه ثم احسّموه»<sup>(١)</sup>.

أقول : إنما أمر بالحسّم<sup>(٢)</sup> لثلاث يسري فيهلك ، فإن الحسّم سبب عدم

السراية .

● وأمر عليه السلام باليد فعلقت في عنق السارق .

أقول : إنما فعل هذا للتشهير ، وليعلم الناس أنه سارق ، وفرقاً بين ما يقطع

اليد ظلماً وبين ما يقطع حدًا .

● وقال ﷺ في سرقة ما دون النصاب «عليه العقوبة وغرامة مثليه»<sup>(٣)</sup>.

أقول : إنما أمر بغرامة المثلين ؛ لأنه لا بد له من ردع وعقوبة مالية

وبدنية ، فإن الإنسان ربما يرتدع بالمال أكثر من ألم الجسد ، وربما يكون الأمر

بالعكس فجمع بين ذلك ، ثم غرامة مثله يجعل كأن لم يكن سرق وليس فيه

عقوبة ، ولذلك زيدت غرامة أخرى لتكون مناقضة لقصده في السرقة .

● وأتى رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع ، فقال :

ما إخالك سرقت ، قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع ،

وجيء به ، فقال : قل : أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال : أستغفر الله وأتوب إليه .

قال : اللهم تب عليه ثلاثاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل : ص ١٥١ ، والبيهقي في السنن : (٢٧١/٨) ، والدارقطني :

(٢/٣/١٠٢) ، والحاكم في المستدرک : (٣٨١/٤) ، وقال : «صحيح على شرط مسلم»

ووافقه الذهبي .

(٢) الحسّم : أن يغمس في الدهن الذي أغلى ، كفاً لدمه .

(٣) تقدم ، انظر فيما سبق :

(٤) أخرجه أبو داود في الحدود : (٢١٦/٦ - ٢١٧) ، والنسائي في كتاب قطع السارق :

(٨/٦٧) ، وابن ماجه في الحدود : (٨٦٦/٢) ، والإمام أحمد : (٢٩٣/٥) ، وقال الخطابي =



أقول: السبب في ذلك أن العاصي المعترف بذنبه النادم عليه يستحق أن يحتال في درء الحد عنه .

● وقد ذكرنا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

أقول: الحراية لا تكون إلا معتمدة على القتال بالنسبة إلى الجماعة التي وقع العدوان عليها .

والسبب في مشروعية هذا الحد أشد من حد السرقة: أن الاجتماع الكثير من بني آدم لا يخلو من أنفس تغلب عليهم الخصلة السبعية، لهم جراءة شديدة وقتال واجتماع، فلا يبالون بالقتل والنهب، وفي ذلك مفسدة أعظم من السرقة؛ لأنه يتمكن أهل الأموال من حفظ أموالهم من السراق، ولا يتمكن أهل الطريق من التمتع من قطاع الطريق، ولا يتيسر لولاة الأمور وجماعة المسلمين نصرتهم في ذلك المكان والزمان، ولأن داعية الفعل من قطاع الطريق أشد وأغلظ، فإن القاطع لا يكون إلا جريء القلب قوي الجنان، ويكون فيما هنالك اجتماع واتفاق بخلاف السراق، فوجب أن تكون عقوبته أغلظ من عقوبته .

والأكثر على أن الجزاء على الترتيب، وهو الموافق لقوله ﷺ: «لا يقتل المؤمن إلا لإحدى ثلاث»<sup>(٢)</sup> الحديث، وقيل: على التخيير وهو الموافق

= في «معالم السنن»: «إن في إسناد هذا الحديث مقالاً. والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به» قال المنذري: «وكانه يشير بذلك إلى أن أبا المنذر - مولى أبي ذر - لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. من رواية حماد بن أبي سلمة عنه» .

(١) سورة المائدة، آية: ٣٣ .

(٢) تقدم، انظر فيما سبق، باب المظالم ص ( ) .

لكلمة «أو» .

وعندي: أن قوله ﷺ: «المفارق<sup>(١)</sup> للجماعة» يحتمل أن يكون قد جمع العلتين، والمراد أن كل علة تفيد الحكم كما جمع النبي ﷺ بين العلتين، فقال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان»<sup>(٢)</sup>، فكشف العورة سبب اللعن والتحديث في مثل تلك الحالة أيضاً سبب اللعن .

● قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّبِعُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

أقول: بين الله تعالى أن في الخمر مفسدتين: مفسدة في الناس، فإن شاربها يلاحي القوم ويعدو عليهم، ومفسدة فيما يرجع إلى تهذيب نفسه، فإن شاربها يغوص في حالة بهيمية، ويزول عقله الذي به قوام الإحسان .

ولما كان قليل الخمر يدعو إلى كثيره وجب عند سياسة الأمة أن يدار التحريم على كونها مسكرة، لا على وجود السكر في الحال .

● ثم بيّن النبي ﷺ أن الخمر ما هي، فقال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»<sup>(٤)</sup>، وقال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب»<sup>(٥)</sup>،

(١) أي: في الحديث المذكور سابقاً: «المفارق لدينه التارك للجماعة» .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة: (٢٤/١)، وابن ماجه:

(١/١٢٣)، وأحمد في «المسند»: (٣/٣٦)، وهو ضعيف .

انظر: «ضعيف الجامع»: برقم ٦٣٣٦ .

(٣) سورة المائدة، آية: ٩٠، ٩١ .

(٤) أخرجه البخاري في الأشربة، باب قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾: (٣٠/١٠)،

ومسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر: (٣/١٥٨٧) .

(٥) أخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ...: (٣/١٥٨٧) .

وتخصيصهما بالذكر لما كان حال<sup>(١)</sup> تلك البلاد، وسئل عليه السلام عن المزر<sup>(٢)</sup> والبتع، فقال: «كل مسكر حرام»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(٤)</sup>.

أقول: هذه الأحاديث مستفيضة، ولا أدري أي فرق بين العنبي وغيره؛ لأن التحريم ما نزل إلا للمفاسد التي نص القرآن عليها، وهي موجودة فيهما، وفيما سواهما سواء.

● قال ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدْمِنُهَا<sup>(٥)</sup> لم يَتَّبِ، لم يشربها في الآخرة»<sup>(٦)</sup>.

أقول: وسبب ذلك أن الغائص في الحالة البهيمية المدبر عن الإحسان ليس له في لذات الجنان نصيب، فجعل شرب الخمر وإدمانها وعدم التوبة منها مظنة للغوص، وأدير الحكم عليها، وخص من لذات الجنان الخمر، ليظهر تخالف اللذتين بادي الرأي.

وأيضاً أن النفس إذا انهمكت في اللذة البهيمية في ضمن فعل تمثل هذا الفعل عندها شبحاً لتلك اللذة يتذكرها بتذكرها، فلا يستحق أن تتمثل اللذة

---

(١) أي: كان معظم خمورهم من هاتين الشجرتين.

(٢) المزر - بكسر الأول وسكون الزاي المعجمة - شراب أهل اليمن كانوا يتخذونه من الذرة.

والبتع - بكسر الموحدة وسكون الفوقانية - أيضاً شرابهم من نبيذ العسل.

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر: (١٥٨٧/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر: (٢٦٦/٥)، والترمذي في الأشربة،

باب ما جاء أن ما أسكر كثيره: (٦٠٥/٥)، وابن ماجه: (١١٢٥/٢)، وابن حبان:

ص ٣٣٦، والإمام أحمد في «المسند»: (٣/٣٤٣).

(٥) أي: يداوم على شربها، وعصارة عرق.

(٦) قطعة من حديث كل مسكر حرام عند مسلم تقدم قبل قليل:

الإحسانية بصورتها، وأيضًا فأمر الجزاء على المناسبة، فمن عصى الإقدام على شيء فجزاؤه أن يؤلم بفقد مثل تلك اللذة عند طلبه لها واستشرافه عليها.

● قال ﷺ: «إن على الله عهدًا لمن شرب المسكر أن يُسقيه من طينة الخَبَال، وطينة الخَبَالِ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

أقول: السر في ذلك أن القبيح والدم أقبح الأشياء السيِّالة عندنا وأحقرها وأشدّها نفرة بالنسبة للطبائع السليمة، والخمر شيء سيِّال فناسب أن يتمثل مقرونًا بصفة القبح في صورة طينة الخَبَال، وذلك كما قالوا في المنكر والنكير: إنهما إنما كانا أزرقين؛ لأن العرب يكرهون الزرقه، وقد ذكرنا أن بعض الوقائع الخارجية بمنزلة المنام في ذلك.

● وقال ﷺ: «من شرب الخمر لم يقبلِ اللهُ له صلاةَ أربعينَ صباحًا، فإن تابَ تابَ اللهُ عليه»<sup>(٢)</sup>.

أقول: السر في عدم قبول صلاته أن ظهور صفة البهيمية وغلبتها على الملكية بالإقدام على المعصية اجترأ على الله، وغوص نفسه في حالة رذيلة تنافي الإحسان وتضاده، ويكون سببًا لفقد استحقاق أن تنفع الصلاة في نفسه نفع الإحسان وأن تنقاد نفسه للحالة الإحسانية.

● وكان الشارب يؤتى به إلى النبي ﷺ فيأمر بضربه فيضرب بالنعال والأردية<sup>(٣)</sup> واليد حتى يبلغ أربعين ضربة، ثم قال: «بَكِّتُوهُ» فأقبلوا عليه

(١) قطعة من حديث كل مسكر خمر في أول الصفحة عند البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر: (٦٠١/٥)، وأبو داود الطيالسي في «المسند»: ص ٢٥٨، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٥/٢).

(٣) هي جمع رداء، أي: الثياب.

يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، ما استحييت من رسول الله ﷺ (١)؟! وروي أنه ﷺ أخذ تراباً من الأرض فرمي به وجهه.

أقول: السبب في نقصان هذا الحد بالنسبة إلى سائر الحدود أن سائر الحدود لوجود مفسدة بالفعل، أن يكون سرق متاعاً أو قطع الطريق أو زنى أو قذف، وأما هذا فقد أتى بمظنة الفساد دون الفساد فلذلك نقص عن المائة (٢)، وإنما كان النبي ﷺ يضرب أربعين لأنه مظنة القذف، والمظنة ينبغي أن تكون أقل من نفس الشيء بمنزلة نصفه.

ثم لما كثر الفساد جعل الصحابة - رضي الله عنهم - حدّه ثمانين إما لأنه أخف حد في كتاب الله فلا يجاوز غير المنصوص عن أقل الحدود، وإما لأن الشارب يقذف غالباً إن لم يكن زنى أو قتل، والغالب حكمه حكم المتيقن. وأما سر التبكيت فقد ذكرناه من قبل.

● قال النبي ﷺ: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق منهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (٣).

وقال ﷺ «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله» (٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود، باب الحد في الخمر واللفظ له: (٢٨٤/٦)، وأورده المزي في «تحفة الأشراف»: (٤٧٤/١٠)، وعزاه للنسائي.

وأخرجه البخاري بلفظ مقارب في الحدود: (٧٥/١٢).

(٢) بل عن الثمانين.

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب (٥٤): (٥١٣/٦)، ومسلم في الحدود، باب قطع السارق: (١٣١٥/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الأفضية، باب فيمن يعين على الخصومة: (٢١٦/٥)، وابن ماجه: (٧٧٨/٢)، والحاكم في «المستدرک»: (٩٩/٤)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

أقول: علم النبي ﷺ أن حفظ جاه الشرفاء والمسامحة معهم والذب عنهم والشفاعة في أمرهم أمر تواردت عليه الأمم وانقادت له طوائف الناس من الأولين والآخرين، فأكد في ذلك وسجل، فإن الشفاعة والمسامحة بالشرفاء مناقضة لشرع الله الحدود.

● ونهى رسول الله ﷺ عن لعن المحدود والوقوع فيه، لئلا يكون سبباً لامتناع الناس من إقامة الحد، ولأن الحد كفارة، والشيء إذا تدورك بالكفارة صار كأن لم يكن، وهو قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنه لفي أنهار الجنة منغمس بها»<sup>(١)</sup>.

● ويلحق بالحدود مزجرتان أخريان:

إحدهما: عقوبة هتك حرمة الملة، والثانية: الذبُّ عن الإمامة. والأصل في الأولى قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>، وذلك لأنه يجب أن تقام اللائمة الشديدة على الخروج من الملة وإلا لانفتح باب هتك حرمة الملة، ومرضي الله تعالى أن تجعل الملة السماوية بمنزلة الأمر المجبول عليه الذي لا ينفك عنه.

وتثبت الردة بقول يدل على نفي الصانع أو الرسل، أو تكذيب رسول، أو فعل تعمد به استهزاء صريحاً بالدين، وكذا إنكار ضروريات الدين، قال الله تعالى: ﴿وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وكانت يهودية تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود، باب رجم معازر... : (٢٤٩/٦)، واللفظ له، وعزاه المنذري للنسائي في «الكبرى».

(٢) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين، باب حكم المرتد: (٢٦٧/١٢).

(٣) سورة التوبة، آية: ١٢.

النبي ﷺ دمه، وذلك لانقطاع ذمة الذمي بالطعن في دين المسلمين والشتيم والإيذاء الظاهر.

● قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلمٍ مقيمٍ بين أظهر المشركين، لا يترأى نارُهُما»<sup>(١)</sup>.

أقول: السبب في ذلك أن الاختلاط معهم وتكثير سوادهم إحدى النصرتين لهم، ثم ضبط النبي ﷺ البعد من أحياء الكفار بأن يكون منهم بحيث لو أوقدت نار على أرفع مكان في بلادهم أو حلتهم لم تظهر للآخرين. والأصل في الثانية قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»<sup>(٣)</sup>.

أقول: السبب في ذلك: أن الإمامة مرغوب فيها طبعاً، ولا يخلو اجتماع الناس في الأقاليم من رجل يجترىء لأجلها على القتال، ويجتمع لنصرته الرجال، فلو ترك، ولم يقتل، لقتل الخليفة، ثم قاتله آخر ثم فقتله وهلم جراً، وفيه فساد عظيم للمسلمين، ولا ينسد باب هذه المفسدة إلا بأن تكون

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود: (٤٣٦/٣)،

والترمذي في السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين: (٢٢٩/٥)،

والطبراني في «الكبير»: (٣٤٣/٢)، والبغوي في «شرح السنة»: (٢٤٦/١٠).

قال المنذري: «أخرجه الترمذي والنسائي، وذكر أبو داود أن جماعة روهه مرسلًا. وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلًا، وقال: هذا أصح. وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - لم يذكروا فيه جريراً، وذكر عن البخاري أنه قال: الصحيح مرسل. ولم يخرجوه النسائي إلا مرسلًا».

(٢) سورة الحجرات، آية: ٩.

(٣) أخرجه مسلم في الإمامة، باب إذا بويع لخليفتين: (١٤٨٠/٣).

السنة بين المسلمين أن الخليفة إذا انعقدت خلافته، ثم خرج آخر ينازعه حل قتله ووجب على المسلمين نصره الخليفة عليه .

ثم الذي خرج بتأويل لمظلمة يريد دفعها عن نفسه وعشيرته أو لتقيصة يثبتها في الخليفة ويحتج عليها بدليل شرعي بعد ألا يكون مسلماً عند جمهور المسلمين ولا يكون أمراً من الله فيه عندهم برهان لا يستطيعون، إنكاره فأمره دون أمر الذي خرج يفسد في الأرض ويحكم السيف دون الشرع، فلا ينبغي أن يجعلوا بمنزلة واحدة، فلذلك كان الأولى أن يبعث الإمام إليهم فطناً ناصحاً عالماً يكشف شبهتهم أو يدفع عنهم مظلمتهم، كما بعث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه إلى الحرورية، فإن رجعوا إلى جماعة المسلمين فيها، وإلا قاتلهم، ولا يقتل مدبرهم ولا أسيرهم، ولا يجهز<sup>(١)</sup> على جريحهم؛ لأن المقصود إنما هو دفع شرهم وتفريق جماعتهم وقد حصل، وأما الثاني فهو من المحاربين وحكمه حكم المحارب .

---

(١) من قولهم: أجهز على الريح إذا أسرع قتله وجزره .



● اعلم أن من الحاجات التي يكثر وقوعها وتشتد مفسدتها: المناقشات في الناس؛ فإنها تكون باعثة على العداوة والبغضاء وفساد ذات البين، وتهيج الشح على غمط<sup>(١)</sup> الحق وألا ينقاد للدليل، فوجب أن يبعث في كل ناحية من يفصل قضاياهم بالحق، ويقهرهم على العمل به شأؤوا أم أبوا، ولذلك كان النبي ﷺ يعتني ببعث قضاة اعتناء شديداً، ثم لم يزل المسلمون على ذلك. ثم لما كان القضاء بين الناس مظنة الجور والحيث وجب أن يرهب الناس عن الجور في القضاء، وأن يضبط الكليات التي يرجع إليها الأحكام.

قال رسول الله ﷺ: «من جُعِلَ قاضياً بين الناس فقد ذُبِحَ بغير سكين»<sup>(٢)</sup>.

أقول: هذا بيان أن القضاء حمل ثقل، وأن الإقدام عليه مظنة للهلاك إلا أن يشاء الله.

وقال ﷺ: «من ابتغى القضاء وسأله وُكِّلَ إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله ملكاً يسدّده»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: استحقار.

(٢) أخرجه أبو داود في الأفضية، باب في طلب القضاء: (٢٠٤/٥)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي: (٥٥٥/٤)، وابن ماجه: (٧٧٤/٢)، والحاكم في «المستدرک»: (٩١/٤)، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (٢٣٠/٢). وقال المنذري: «فيه عثمان بن محمد الأحنسي - ليس بذلك القوي».

(٣) أخرجه أبو داود في الأفضية، باب في طلب القضاء: (٢٠٦/٥)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي: (٥٥٤/٤)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه: (٧٧٤/٢). وهو ضعيف: انظر: «ضعيف الجامع»: (٣٥٢٠).

● أقول: السر فيه أن الطالب لا يخلو غالباً من داعية نفسانية من مال أو جاه، أو التمكن من انتقام عدو ونحو ذلك، فلا يتحقق منه خلوص النية، الذي هو سبب نزول البركات.

● قال ﷺ: «القضاء ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»<sup>(١)</sup>.

أقول: في هذا الحديث أنه لا يستوجب القضاء إلا من كان عدلاً بريئاً من الجور والميل قد عرف منه ذلك، وعالمًا يعرف الحق لا سيما في مسائل القضاء، والسر في ذلك واضح فإنه لا يتصور وجود المصلحة المقصودة إلا بها.

● قال ﷺ: «لا يقضينَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان»<sup>(٢)</sup>.

أقول: السبب المقتضي لذلك: أن الذي اشتغل قلبه بالغضب لا يتمكن من التأمل في الدلائل والقرائن ومعرفة الحق.

● قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأفضية، باب في القاضي يخطيء: (٢٠٥/٥)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي: (٦١٣/٣)، تحقيق: شاكِر، وذكره المزي في «تحفة الأشراف»: (٩٤/٢)، وعزاه للنسائي، وابن ماجه: (٧٧٦/٢)، والحاكم في «المستدرک»: (٩٠/٤)، والبيهقي: (١١٧/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، باب هل يقضي القاضي...: (١٣٦/١٣)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد: (٣١٨/١٣)، ومسلم في الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان: (١٣٤٢/٣).

اجتهد: يعني بذل طاقته في اتباع الدليل؛ وذلك لأن التكليف بقدر  
الوسع وإنما وسع الإنسان أن يجتهد وليس في وسعه أن يصيب الحق البتة.

● وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول  
حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»<sup>(١)</sup>.  
أقول: وذلك لأنه عند ملاحظة الحجتين يظهر الترجيح.  
● واعلم أن القضاء فيه مقامان:

أحدهما: أن يعرف جلية الحال الذي تشاجرا فيه.

والثاني: الحكم العدل في تلك الحالة.

والقاضي قد يحتاج إليهما وقد يحتاج إلى أحدهما فقط، فإذا ادعى كل  
واحد أن هذا الحيوان مثلاً ملكه قد ولد في يده، وهذا الحجر التقطه من جبل  
ارتفع الإشكال لمعرفة جلية الحال.

والقضية التي وقعت بين علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم في حضانة  
بنت حمزة - رضي الله عنه - كانت جلية الحال معلومة، وإنما كان المطلوب  
الحكم.

● وإذا ادعى واحد على الآخر الغصب، والمال متغير صفته، وأنكر  
الآخر وقعت الحاجة أولاً إلى معرفة جلية الحال هل كان هناك غصب أو لا،  
وثانياً إلى الحكم برّد عين المغصوب أو قيمته؟  
وقد ضبط النبي ﷺ كلا المقامين بضوابط كلية.

أما المقام الأول: فلا أحق فيه من الشهادات والأيمان، فإنه لا يمكن  
معرفة الحال إلا بإخبار من حضرها، أو بإخبار صاحب الحال مؤكداً بما يظن

(١) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فإن لله خمسه...﴾:  
(٢١٧/٦).

أنه لا يكذب معه . قال ﷺ: «لو يُعطي الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم ولكنّ البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>. فالمدعي هو الذي يدعي خلاف الظاهر ويثبت الزيادة، والمدعى عليه هو مستصحب الأصل والتمسك بالظاهر، ولا عدل ثمّ من أن يعتبر فيمن يدعى بيّنة وفيمن يتمسك بالظاهر ويدرأ عن نفسه اليمين إذا لم تقم حجة الآخر.

وقد أشار النبي ﷺ سبب مشروعية هذا الأصل حيث قال: «لو يعطى الناس» الخ . . يعني كان سبباً للتظالم فلا بد من حجة، ثم إنه يعتبر في الشاهد صفة كونه مرضياً عنه، لقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٢)</sup>. وذلك بالعقل، والبلوغ، والضبط، والنطق، والإسلام، والعدالة، والمروءة، وعدم التهمة.

قال ﷺ: «لا تجوز شهادةُ خائن ولا خائنة، ولا زان، ولا زانية، ولا ذي غمِرٍ»<sup>(٣)</sup> على أخيه، وتردُّ شهادةُ القانع<sup>(٤)</sup> لأهل البيت<sup>(٥)</sup>. وقال الله تعالى في القذفة: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾<sup>(٦)</sup>. الآية.

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب سورة آل عمران: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله . . .﴾:

(٢١٣/٨)، ومسلم في الأفضية، باب اليمين على المدعي: (١٣٣٦/٣).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٢. (٣) أي: حقد.

(٤) هو الخادم والتابع بأن كان في خدمة أحد أو المنقطع للقوم كالأجير والوكيل تردُّ شهادته للتهمة.

(٥) أخرجه أبو داود في الأفضية، باب من تردُّ شهادته: (٢١٨/٥)، وابن ماجه: (٧٩٢/٢)،

والدارقطني: (٢٤٤/٤)، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٣٢٠/٨)، والإمام أحمد في

«المسند»: (١٨١/٢)، وهو ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع»: رقم ٦١٩٩، «الإرواء»: رقم

٢٦٧٥، ٢٦٩٩

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

وفي حكم القذف والزنا: سائر الكبائر؛ وذلك لأن الخبر يحتمل في نفسه الصدق والكذب، وإنما يترجح أحد المحتملين بالقرينة، وهي إما في المخبر أو في المخبر عنه أو غيرهما، وليس شيء من ذلك مضبوطاً يحق أن يدار عليه الحكم التشريعي إلا صفات المخبر، غير ما ذكرنا من الظاهر والاستصحاب، وقد اعتبر مرة حيث شرع للمدعي البينة وللمدعى عليه اليمين، ثم اعتبر عدد الشهود على أطوار وزعها على أنواع الحقوق؛ فالزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء، والأصل فيه قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (١) الآية.

وقد ذكر سبب مشروعية هذا من قبل.

ولا يعتبر في القصاص والحدود إلا شهادة رجلين؛ والأصل فيه قول الزهري رحمه الله تعالى: جرت السنة من عهد رسول الله ﷺ ألا تقبل شهادة النساء في الحدود.

ويعتبر في الحقوق المالية شهادة رجل وامرأتين، والأصل فيه قوله تعالى:

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (٢).

وقد نبه الله تعالى على سبب مشروعية الكثرة في جانب النساء، فقال:

﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (٣).

يعني: هن ناقصات العقل، فلا بد من جبر هذا النقصان بزيادة العدد،

وقضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين، وذلك لأن الشاهد العدل إذا لحق معه اليمين تأكد الأمر، وأمر الشهادات لا بد فيه من توسعة.

(١) سورة النور، آية: ٤.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

وجرت السنة أنه إذا كان ريبٌ زُكِّي الشاهدان؛ وذلك لأن شهادتهما إنما اعتبرت من جهة صفتاهما المرجحة للصدق على الكذب فلا بد من تبيينها.

● وجرت السنة أنه إذا كان ريبٌ غُلِّظَتِ الأيمان بالزمان والمكان واللفظ، وذلك لأن الأيمان إنما صارت دليلاً على صدق الخبر من جهة اقتران قرينة تدل على أنه لا يقدم على الكذب معها فكان حقها إذا كان زيادة ريب طلب قوة القرائن.

فاللفظ زيادة الأسماء والصفات، والأصل فيه قوله ﷺ: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة»<sup>(١)</sup> ونحو ذلك.

والزمان: أن يحلف بعد العصر لقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

والمكان: أن يقام بين الركن والمقام إن كان بمكة، وعند منبر رسول الله ﷺ إن كان بالمدينة، وعند المنبر في سائر البلدان، لورود فضل هذه الأمكنة وتغليظ الكذب عندها.

ثم وقعت الحاجة أن يرهب الناس أشد ترهيب من أن يجترئوا على خلاف ما شرع الله لهم لفصل القضايا ومعرفة جليلة الحال.

والأصل في تلك الترهيبات ثلاثة أشياء:

أحدها: أن الإقدام على فعل نهى الله تعالى عنه وغلِّظ في النهي، دليل قلة الورع والاجترأ على الله فأدير حكم الاجترأ على هذه الأشياء، وأثبت لها أثره، مثل وجوب دخول النار وتحريم الجنة ونحو ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في الأفضية، باب كيف اليمين: (٢٣٤/٥)، وعزاه المنذري للنسائي.

(٢) سورة المائدة، آية: ١٠٦.

والثاني: أن ذلك سعي في الظلم، وبمنزلة السرقة وقطع الطريق، أو بمنزلة دلالة السارق على المال ليسرق، أو رداء<sup>(١)</sup> القاطع فتوجهت لعنة الله والملائكة والناس على السعاة في الأرض بالفساد إلى هذا العاصي فاستحق النار.

والثالث: أنه مخالفة لما شرع الله لعباده، وسعى في سد جريانه على ما أراد الله في شرائعه، فإن اليمين إنما شرعت لمعرفة للحق، والبينة إنما شرعت مبينة لجلية الحال فإن جرت السنة بزور الشهادة والأيمان انسد باب المصلحة المرعية.

فمن ذلك: كتمان الشهادة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومنها: شهادة الزور، لعده عليه السلام من الكبائر شهادة الزور.

ومنها: اليمين الكاذبة، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين صَبْرٍ<sup>(٣)</sup> وهو فيها فاجرٌ ليقطعَ بها حقَّ امرئٍ مسلمٍ لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: الدعوى الكاذبة لقوله ﷺ: «من ادعى ما ليس له فليس منا وليَبْوَءُ مقعده من النار»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أي: عضد. (٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.

(٣) يمين صبر، بالإضافة، أي: اليمين التي ألزم بها وحبس لها شرعاً فكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وفاجر: كاذب، وقوله: «ليقطع» أي: يقصد القطع.

(٤) أخرجه البخاري في التفسير، سورة آل عمران، باب: «إن الذين يشتركون بعهد الله...»: (٨/٢١٢-٢١٣)، ومسلم في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم...: (١/١٢٢)، واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري في المناقب، باب (٥): (٥/٥٣٩/٦)، ومسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه: (١/٧٩-٨٠).

ومنها: الأخذ لقضاء القاضي، وليس له الحق، لقوله ﷺ: «إنما أنا بشرٌ مثلكم وإنكم تختصمون»<sup>(١)</sup>. الحديث<sup>(٢)</sup>.

ومنها: الاعتياد بالمجادلة ورفع القضية، فإن ذلك لا يخلو من إفساد ذات البين، لقوله ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ<sup>(٣)</sup> الخصم»<sup>(٤)</sup>. ورغب في ترك المخاصمة في الحق والباطل جميعاً، فإن ذلك مطاوعة لداعية السماحة، وأيضاً كثيراً ما لا يكون الحق له، ويظن أن الحق له فلا يخرج عن العهدة باليقين إلا إذا وطن نفسه على ترك الخصومة في الحق والباطل جميعاً.

وفي الحديث: «إن رجلين تداعياً دابَّةً فأقام كلُّ واحد منهما البينة أنها دابته نتجها»<sup>(٥)</sup>، ففضى بها رسول الله ﷺ للذي في يده»<sup>(٦)</sup>.

أقول: والسرف في ذلك أن الحجتين لما تعارضتا تساقطتا، فبقي المتاع في يد صاحب القبض، لعدم ما يقتضي رده، أو نقول: اعتضت إحدى البينتين بالدليل الظاهر، وهو القبض فرجحت.

---

(١) أخرجه البخاري في الحيل، باب (١٠): (٣٣٩/١٢)، ومسلم في الأفضية، باب الحكم بالظاهر: (١٣٣٧/٣).

(٢) تمامه: «إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه، فإنما أقطع له قطعة من النار».

(٣) أي: شديد الخصومة، والخصم - بكسر الصاد - من يكون كثير الخصومة.

(٤) أخرجه البخاري في المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾: (١٠٦/٥)، ومسلم في العلم، باب في الألد الخصم: (٢٠٥٤/٤).

(٥) أي: أرسل إليها الفحل وأخذ الولد منها.

(٦) أخرجه أبو داود في الأفضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً: (٢٣٣ - ٢٣٤)، واللفظ له، والنسائي: (٢٤٨/٨)، وابن ماجه: (٧٨٠/٢)، والبيهقي: (٢٥٧/١٠).



وأما المقام الثاني<sup>(١)</sup>: فشرع النبي ﷺ فيه أصولاً يرجع إليها .  
والجملة في ذلك : أن جليلة الحال إذا كانت معلومة ، فالنزاع يكون : إما  
في طلب كل واحد شيئاً هو مباح في الأصل ، وحكمه أبداً الترجيح إما بزيادة  
صفة يكون فيها نفع للمسلمين ولذلك الشيء ، أو سبق أحدهما إليه ، أو  
بالقرعة .

مثاله : قضية زيد ، وعلي ، وجعفر - رضي الله عنهم - في حضانة بنت  
حمزة رضي الله عنه ، فقاضى بها لجعفر رضي الله عنه ، وقال : «الخالة أم»<sup>(٢)</sup> .  
وقوله ﷺ في الأذان : «لاستهموا»<sup>(٣)</sup> .

وكان ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه .  
وإما أن يكون هنالك سابقة من عقد أو غصب يدعي كل واحد أنه أحق ،  
ويكون لكل واحد شبهة ، وحكمه اتباع العرف والعادة المسلمة عند جمهور  
الناس ، يفسر الأقرارير وألفاظ العقود بما عند جمهورهم من المعنى ، ويعرف  
الأضرار وغيرها بما عندهم .

مثاله : قضية البراء بن عازب ، دخلت ناقته حائطاً فأفسدت فيه ، وادعى  
كل واحد أنه معذور فقاضى بما هو المعروف من عاداتهم من حفظ أهل  
الحوائط أموالهم بالنهار ، وحفظ أهل المواشي مواشيهم بالليل .

● ومن القواعد المبنية عليها كثير من الأحكام : أن الغنم بالغرم ، وأصله ما  
قاضى النبي ﷺ أن الخراج بالضمان<sup>(٤)</sup> وذلك لعسر ضبط المنافع .

(١) وهو الحكم العدل ، وقد تقدم المقام الأول في ص / ١٠٦٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الصلح ، باب كيف يكتب : (٣٠٣ / ٥) .

(٣) «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»  
أخرجه البخاري في الأذان ، باب الاستهماء في الأذان : (٩٦ / ٢) ، ومسلم في الصلاة ، باب  
تسوية الصفوف وإقامتها : (٣٢٥ / ١) ، ومعنى استهموا : اقرعوا .

(٤) تقدم فيما سبق .

وأن قسم الجاهلية ودماءها وما كان فيها لا يتعرض بها، وأن الأمر مستأنف بعدها .

وأن اليد لا تنقض إلا بدليل آخر، وهو أصل الاستصحاب .  
وأنه إن انسد باب التفتيش فالحكم أن يكون ما يريده صاحب المال أو يترادا، والأصل فيه قوله ﷺ: «البيعان إذا اختلفا بينهما والسلعة قائمة»<sup>(١)</sup>.  
الحديث .

وأن الأصل في كل عقد أن يوفى لكل واحد وعلى كل أحد ما التزمه بعقده إلا أن يكون عقداً نهى الشرع عنه، وهو قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(٢)</sup>.

فهذه نبذة مما شرع النبي ﷺ في المقام الثاني .

● ومن القضايا التي قضى فيها رسول الله ﷺ: قضية بنت حمزة رضي الله عنه في الحضانة حيث قال علي رضي الله عنه: بنت عمي وأنا أخذتها، وقال جعفر رضي الله عنه: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد رضي الله عنه: بنت أخي، فقضى بها لجعفر رضي الله عنه، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»<sup>(٣)</sup>.

وقضية ابن وليدة زمعة في الدعوى حيث قال سعد: إن أخي قد عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة ابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال ﷺ: هو لك يا

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم: (١٦٢/٥ - ١٦٤)،  
والنسائي: (٣٠٢-٣٠٣)، وابن ماجه: (٧٣٧/٢)، والدارقطني: (٢١/٣)، والحاكم  
في «المستدرک»: (٤٥/٢)، وقال: «صحيح الإسناد» وأقره الذهبي، وأحمد: (٤٦٦/١)،  
والطيالسي: ص ٥٣. وتتمة الحديث: «... وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع أو  
يترادان البيع».

(٢) تقدم، انظر فيما سبق:

(٣) تقدم قبل قليل.

عبد بن زمعة، الولدُ للفراشِ وللعاهر الحجرُ»<sup>(١)</sup>.

وقضية زيد رضي الله عنه، والأنصاري في شراح الحرة<sup>(٢)</sup> فأشار ﷺ إلى أمر لهما فيه سعة: «اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري، فاستوعى لزبير حقه قال: احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»<sup>(٣)</sup>.

وقضية ناقة البراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائطاً لرجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

وقضى ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، وقد ذكرنا فيما سبق وجوه هذه القضايا.

● وقال ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق جُعل عَرْضُه سبعة أذرع»<sup>(٤)</sup>،

أقول: وذلك أن الناس إذا عمرو أرضاً مباحة فقصروا بها واختلفوا في الطريق، فأراد بعضهم أن يضيق الطريق ويبنى فيها، وأبى الآخرون ذلك، وقالوا: لا بد للناس من طريق واسعة، قضى بأن يجعل عرضه سبعة أذرع وذلك لأنه لا بد من مرور قطارين من الإبل يمشي أحدهما إلى جانب، وثانيهما إلى الآخر، وإذا جاءت زاملة<sup>(٥)</sup> من هاهنا وزاملة من هنالك فلا بد من

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب (٥٣): (٢٣/٨ - ٢٤).

(٢) جمع شرجة مسيل الماء من الجرة إلى السهل، وقوله: «فاستوعى» أي: استوفى واستحفظ،

وقوله: «الجدر» بمعنى الجدار، يعني: يبلغ الماء إلى أصل الجدار، وقد مر هذا من قبل.

(٣) أخرجه البخاري في المساقاة، باب سكر الأنهار: (٣٤/٥)، ومسلم في الفضائل، باب

وجوب اتباعه ﷺ: (٤/١٨٢٩ - ١٨٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في المظالم، باب إذا اختلفوا في الطريق...: (١١٨/٥)، ومسلم في

المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه: (٣/١٢٣٢).

(٥) بغير يُحمل عليه الطعام والمتاع.

طريق تسعهما وإلا كان الحرج ، ومقدار ذلك سبعة أذرع .  
● وقال ﷺ : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ،  
وله نفقته »<sup>(١)</sup> .

أقول : جعله بمنزلة أجير عمل له عملاً نافعاً ، والله أعلم .

## الجهاد

اعلم أن أتم الشرائع وأكمل النواميس هو الشرع الذي يؤمر فيه بالجهاد وذلك لأن تكليف الله عباده بما أمر ونهى - مثله كمثل رجل مرض عيبه ، فأمر رجلاً من خاصته أن يسقيهم دواء فلو أنه قهرهم على شرب الدواء ، وأوجره في أفواههم لكان حقاً ، لكن الرحمة اقتضت أن يبين لهم فوائد الدواء ؛ ليشربوا على رغبة فيه ، وأن يخلط معه العسل ؛ لتتعاقد فيه الرغبة الطبيعية والعقلية .  
ثم إن كثيراً من الناس تغلب عليهم الشهوات الدنية ، والأخلاق السبعية ، ووساوس الشيطان في حب الرياسات ، ويلصق بقلوبهم رسوم آبائهم ، فلا يسمعون تلك الفوائد ، ولا يذعنون لما يأمر به النبي ﷺ ، ولا يتأملون في حسنه ، فليست الرحمة في حق أولئك أن يقتصر على إثبات الحججة عليهم ، بل الرحمة في حقهم أن يقهروا ؛ ليدخل الإيمان عليهم على رغم أنهم بمنزلة إيجاد الدواء المر ، ولا قهر إلا بقتل من له منهم نكاية شديدة وتمنح قوي ، أو تفريق منعتهم وسلب أموالهم حتى يصيروا لا يقدرين على شيء ، فعند ذلك

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها : (٦٤/٥) ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم : (٦٠٥/٤) ، وقال : «حسن غريب» وابن ماجه : (٨٢٤/٢) ، وأحمد : (٤٦٥/٣) ، وأبو عبيد في «الأموال» : ص ٣٦٤ .

يدخل أتباعهم<sup>(١)</sup> وذرائعهم في الإيمان برغبة وطوع ، ولذلك كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر: «كان عليك إثم الأريسيين»<sup>(٢)</sup>.

وربما كان أسرهم وقهرهم يؤدي إلى إيمانهم ، وإلى هذا أشار النبي ﷺ حيث قال: «عَجِبَ اللهُ من قوم يدخلون الجنة في السَّلاسل»<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً فالرحمة التامة الكاملة بالنسبة إلى البشر أن يهديهم الله إلى الإحسان ، وأن يكبح ظالمهم عن الظلم ، وأن يصلح ارتفاقاتهم وتديير منزلهم وسياسة مدينتهم ، فالمدن الفاسدة التي يغلب عليها نفوس سبعية ، ويكون لهم تمنع شديد إنما هو بمنزلة الأكلة<sup>(٤)</sup> في بدن الإنسان لا يصح الإنسان إلا بقطعه ، والذي يتوجه إلى إصلاح مزاجه وإقامة طبيعته لابد له من القطع ، والشر القليل إذا كان مفضيلاً إلى الخير الكثير واجب فعله ، ولك عبرة بقريش ومن حولهم من العرب كانوا أبعد خلق الله عن الإحسان وأظلمهم على الضعفاء ، وكانت بينهم مقاتلات شديدة ، وكان بعضهم يأسر بعضاً ، وما كان أكثرهم متأمليين في الحجة ناظرين في الدليل ، فجاهدهم النبي ﷺ ، وقتل أشدهم بطشاً وأحدّهم نفساً حتى ظهر أمر الله ، وانقادوا له ، فصاروا بعد ذلك من أهل الإحسان ، واستقامت أمورهم ، فلو لم يكن في الشريعة جهاد أولئك

(١) أي: الخدم.

(٢) قطعة من كتاب رسول الله إلى قيصر، أخرجه البخاري في بدء الوحي (٦): (٣١/١ - ٣٢)، ومسلم في الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل: (٣/١٣٩٣ - ١٣٩٧). والأريسيين: الأبتاع. وانظر تحقيقاً لمعنى هذه الكلمة والمراد بها في كتاب النبي ﷺ لهرقل، «السيرة النبوية» للسيد أبي الحسن علي الحسن الندي: ص ٢٦٠ - ٢٦٤، حيث خلص إلى أنهم أبناء أريوس الموحدون.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، باب الأسارى في السلاسل: (٦/١٤٥).

(٤) وهو مرض معروف.

لم يحصل اللطف في حقهم .

وأيضاً فإن الله تعالى غضب على العرب والعجم ، وقضى بزوال دولتهم وكبت ملكهم ، فنفت في رُوع<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ وبواسطته في قلوب أصحابه رضي الله عنهم : أن يقاتلوا في سبيل الله ؛ ليحصل الأمر المطلوب ، فصاروا في ذلك بمنزلة الملائكة تسعى في إتمام ما أمر الله تعالى ، غير أن الملائكة تسعى من غير أن يعقد فيهم قاعدة كلية ، والمسلمون يقاتلون لأجل قاعدة كلية علمهم الله تعالى ، وكان عملهم ذلك أعظم الأعمال ، وصار القتل لا يسند إليهم إنما يسند إلى الأمر ، كما يسند قتل العاصي إلى الأمير دون السيف ، وهو قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وإلى هذا السر أشار النبي ﷺ حيث قال : «مقت<sup>(٣)</sup> عربهم وعجمهم» الحديث<sup>(٤)</sup> . وقال عليه السلام : «لا كسرى ولا قيصر»<sup>(٥)</sup> . يعني المتدينين بدين الجاهلية .

#### ● فضائل الجهاد راجعة إلى أصول :

\* منها أنه موافقة تديير الحق وإلهامه ، فكان السعي في إتمامه سبباً لشمول الرحمة ، والسعي في إبطاله سبباً لشمول اللعنة ، والتقاعد عنه في مثل

(١) أي : قلب .

(٢) سورة الأنفال ، آية : ١٧ .

(٣) أي : في حديث «إن الله مقت عربهم وعجمهم إلا بقايا أهل الكتاب» .

(٤) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار : (٤/٢١٩٧) .

(٥) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا هلك كسرى فلا كسرى ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله» . أخرجه البخاري في فرض الخمس : (٦/٢١٩) ، ومسلم في الفتن : (٤/٢٢٣٧) .

هذا الزمان تفويتًا لخير كثير.

\*ومنها: أن الجهاد عمل شاق يحتاج إلى تعب، وبذل مال، ومهجة، وترك الأوطان والأوطار، فلا يقدم عليه إلا من أخلص دينه لله وآثر الآخرة على الدنيا، وصح اعتماده على الله.

\*ومنها: أن نفث مثل هذه الداعية في القلب لا يكون إلا بتشبه الملائكة، وأحظاهم بهذا الكمال أبعدهم عن شرور البهيمية، وأطرفهم من رسوخ الدين في قلبه، فيكون معرفًا لسلامة صدره.

هذا كله إن كان الجهاد على شرطه، وهو ما سئل رسول الله ﷺ، «إن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

\*ومنها: أن الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة، وهو قوله ﷺ: «لا يُكَلِّمُ<sup>(٢)</sup> أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة وجرحه يُثَعَّب<sup>(٣)</sup> دمًا، اللونُ لونُ الدم، والريح ريح المسك»<sup>(٤)</sup>.

\*ومنها: أن الجهاد لما كان أمرًا مرضياً عند الله تعالى، وهو لا يتم في العادة إلا بأشياء من النفقات، ورباط الخيل، والرمي ونحوها وجب أن يتعدى الرضا إلى هذه الأشياء من جهة إفضائها إلى المطلوب.

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: (٢٧/٦ - ٢٨)،  
ومسلم في الإمامة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: (٣/١٥١٢ - ١٥١٣).

(٢) أي: يجرح.

(٣) أي: يجري.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل: (٦/٢٠)، ومسلم في الإمامة، باب فضل الجهاد: (٣/١٤٩٦).

\*ومنها: أن بالجهاد تكميل الملة، وتنويه أمرها وجعله في الناس كالأمر اللازم. فإذا حفظت هذه الأصول انكشفت لك حقيقة الأحاديث الواردة في فضائل الجهاد.

● قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين»<sup>(١)</sup>.

الحديث.

أقول: سره أن ارتفاع المكان في دار الجزاء تمثال لارتفاع المكانة عند الله، وذلك بأن تكسب النفس سعادتها من التطلع للجبروت وغير ذلك، وبأن يكون سبباً لاشتهار شعائر الله ودينه وسائر ما يرضي الله باشتهاره، ولذلك كانت الأعمال التي هي مظنة هاتين الخصلتين جزاؤها الدرجات في الجنة، فورد في تالي القرآن أنه يقال له: «اقرأ وارتيق ورتّل كما كنت ترتل في الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

وورد في الجهاد أنه سبب رفع الدرجات، فإن عمله يقيد ارتفاع الدين، فيجازى بمثل ما تضمنه عمله، ثم إن ارتفاع المكانة يتحقق بوجوه كثيرة، فكل وجه يتمثل درجة في الجنة، وإنما كان كل درجة بين السماء والأرض لأنه غاية ما تمكن في علوم البشر من البعد الفوقاني فيتمثل في دار الجزاء كما تمكن في علومهم.

● قال ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الْقَائِتِ<sup>(٣)</sup> الصَّائِمِ»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله: (١١/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة: (١٣٦/٢)، والترمذي في فضائل القرآن، باب (١٨): (٢٣٢/٨)، والحاكم في «المستدرک»: (١/٥٥٢ - ٥٥٣)، وأقره الذهبي، وابن حبان في «موارد الظمآن»: ص ٤٤٢، والإمام أحمد في «المسند»: (١٩٢/٢).

(٣) أي: القائم بما يجب من استفراغ الجهد في طاعة الله.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد: (٦/٦)، ومسلم في الإمارة، باب فضل الشهادة: (١٤٩٨/٣).



أقول: سره أن الصائم القانت إنما فضل على غيره بأنه عمل عملاً شاقاً لمرضاة الله، وأنه صار بمنزلة الملائكة ومتشبهاً بهم، والمجاهد إذا كان جهاده على ما أمر الشرع به يشبهه في كل ذلك، غير أن الاجتهاد في الطاعات يسلم فضله الناس، وهذا لا يفهمه إلا الخاصة، فشبهه به لينكشف الحال.

● ثم مست الحاجة إلى الترغيب في مقدمات الجهاد التي لا يتأتى الجهاد في العادة إلا بها كالرباط والرمي<sup>(١)</sup> وغيرهما، لأن الله تعالى إذا أمر بشيء ورضي به وعلم أنه لا يتم إلا بتلك المقدمات كان من موجه الأمر بها والرضاعنها.

ورد في الرباط أنه: «خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٢)</sup> وأنه: «خير من صيام شهر وقيامه وإن مات أجري عليه عمله الذي كان عمله، وأجري عليه رزقه وأمن الفتان»<sup>(٣)</sup>.

أقول: أما سر كونه خيراً من الدنيا وما فيها؛ فمألن له ثمرة باقية في المعاد، وكل نعيم من نعيم الدنيا لا محالة زائل . .  
وأما كونه خيراً من صيام شهر وقيامه، فمألن له عمل شاق يأتي على البهيمية لله، وفي سبيل الله كما يفعل ذلك الصيام والقيام.

وسر إجراء عمله: أن الجهاد بعضه مبني على بعض، بمنزلة البناء يقوم الجدار على الأساس، ويقوم السقف على الجدار؛ وذلك لأن الأولين من المهاجرين والأنصار كانوا سبب دخول قريش ومن حولهم في الإسلام، ثم فتح الله على أيدي هؤلاء العراق والشام، ثم فتح الله على أيدي هؤلاء الفرس والروم،

(١) في المطبوع: «والرعي».

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل رباط يوم . . . : (٦/٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في الإمامة، باب فضل الرباط: (٣/١٥٢٠).

ثم فتح الله على أيدي هؤلاء الهند والترك والسودان، فالنفع الذي يترتب على الجهاد يتزايد حيناً فحيناً، وصار بمنزلة الأوقاف والرباطات والصدقات الجارية.

وأما الأمن من الفتان، يعني: المنكر والنكير، فإن المهلكة منهما على من لم يطمئن قلبه بدين محمد ﷺ ولم ينهض لنصرته، أما المرابط على شرطه فهو جامع الهمة على تصديقه ناهض العزيمة على تمشية نور الله.

● قال ﷺ: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله<sup>(١)</sup> فقد غزا»<sup>(٢)</sup>.

● وقال ﷺ: «أفضل الصدقة ظل فسطاط في سبيل الله»<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك.

أقول: السر في ذلك أنه عمل نافع للمسلمين يترتب عليه نصرتهم، وهو المعنى في الغزو أو الصدقة.

● وقال رسول الله ﷺ: لا يُكَلِّمُ أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة وجرحه يُنْعَبُ دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك»<sup>(٤)</sup>.

أقول: العمل يلتصق بالنفس بهيئته وصورته، ويجر ما فيه معنى التضاعف بالنسبة إلى العمل، والمجازاة مبناها على تمثل النعمة والراحة بصورة أقرب ما هناك، فإذا جاء الشهيد يوم القيامة ظهر عليه عمله وتنعم به

---

(١) أي: قام بخدمتهم في عقبه، والفسطاط الخيمة.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً: (٤٩/٦)، ومسلم في الإمارة، باب فضل إعانة الغازي: (١٥٠٧/٣).

(٣) أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله: (٢٥٥/٥)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢٧٠/٥).

(٤) تقدم قبل قليل.

بصورة ما في العمل .

وقال عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾<sup>(١)</sup> الآية :

«أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح<sup>(٢)</sup> في الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل»<sup>(٣)</sup>.

أقول : الذي يقتل في سبيل الله فيه خصلتان : إحداهما أنه تبقى نسمة وافرة كاملة لم تضمحل علومها التي كانت منغمسة فيها في حياتها الدنيا ، وإنما هو بمنزلة رجل مشغول بأمر معاشه ، ينام نومة بخلاف الميت الذي ابتلي بأمراض شديدة تغير مزاجه وتنسيه كثيراً مما كان فيه .

والثانية : أنه شملته الرحمة الإلهية المتوجهة إلى نظام العالم الممتلىء منها حظيرة القدس والملائكة المقربون ، فلما زهقت<sup>(٤)</sup> نفسه وهي ممثلة من السعي في إقامة دين الله فتح بينه وبين حظيرة القدس فج<sup>(٥)</sup> واسع ، ونزل من هناك الأنس والنعمة والراحة ، وتنفست إليه حظيرة القدس نفساً مثالياً ، فيتمثل الجزء حسبما عنده ، فتركبت من اجتماع هاتين الخصلتين أمور عجيبة :

منها : أنه تتمثل نفسه معلقة بالعرش بنحو ما ، وذلك لدخوله في حملة العرش ، وطموح همته إلى ما هناك .

ومنها : أنه تمثل له بدن طير أخضر ، فكونه طيراً لأنه من الملائكة بمنزلة الطير من دواب الأرض في ظهور أحكام الجنس<sup>(٦)</sup> إجمالاً ، وكونه أخضر

(١) سورة آل عمران ، آية : ١٦٩ أي : ترعى ، وتأوى : ترجع .

(٢) أخرجه مسلم في الإمامة ، باب بيان أرواح الشهداء : (٣/١٥٠٢) .

(٤) زهقت : خرجت . (٥) في المطبوع : «فيح» .

(٦) يعني كما أن أحكام الحيوانية تظهر في الدواب مفصلة وفي الطيور مجملة كذلك أحكام الملكية تظهر في الملائكة مفصلة وفي الشهداء مجملة .

لحسن منظره .

ومنها : أنه تتمثل نعمته وراحته بصورة الرزق كما كان يتمثل النعمة في الدنيا بالفواكه والشواء .

● ثم مست الحاجة إلى تمييز ما يفيد تهذيب النفس مما لا يفيد وهو مشتبه به ، فإن الشرع أتى بأمرين : بانتظام الحي ، والمدينة ، والملة ؛ وبتكميل النفوس .

● قيل : الرجل يقاتل للمغنم<sup>(١)</sup>، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه<sup>(٢)</sup>. فمن يقاتل في سبيل الله؟ قال ﷺ : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>.

أقول : وذلك لما ذكرنا من أن الأعمال أجساد ، وأن النيات أرواح لها ، وإنما الأعمال بالنيات ، ولا عبرة بالجسد إلا بالروح ، وربما تفيد النية فائدة العمل وإن لم يقترن بها ، إذا كان فوته لمانع سماوي دون تفريط منه ، وهو قوله ﷺ : «إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حسبهم العذر»<sup>(٤)</sup>. وإن كان من تفريط فإن النية لم تتم حتى يترتب عليها الأجر .

● قال ﷺ : «البركة في نواصي الخيل»<sup>(٥)</sup>.

وقال عليه السلام : «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة :

(١) أي : الغنيمة .

(٢) أي : في الشجاعة والشهرة

(٣) تقدم ، انظر فيما سبق :

(٤) أخرجه البخاري في المغازي ، باب (٨١) : (١٢٦/٨) ، ومسلم في الإمارة ، باب ثواب من حبسه : (١٥١٨/٣) .

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد ، باب الخيل معقود في نواصيها الخير . . . : (٥٤/٦) ، ومسلم في الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير . . . : (١٤٩٣/٣) .

الأجر والغنيمة»<sup>(١)</sup>.

اعلم أن النبي ﷺ بعث بالخلافة العامة، وغلبة دينه على سائر الأديان لا يتحقق إلا بالجهاد وإعداد آلاته، فإذا تركوا الجهاد، واتبعوا أذنان البقر؛ أحاط بهم الذل؛ وغلب عليهم أهل سائر الأديان.

● قال ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه ورّيه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

أقول: ذلك لأنه يتعانى في علفه وشرابه وفي روثه وبوله، فصار عمله ذلك متصوراً بصورة ما تعانى فيه، فيظهر يوم القيامة كل ذلك بصورته وهيئته.

● قال ﷺ: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعه، والرامي به، ومنبله»<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه السلام: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل»<sup>(٤)</sup> «محرر»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في الإمامة، باب الخيل في نواصيها الخير... : (١٤٩٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب من احتبس فرساً: (٥٧/٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرمي: (٣٧٠/٣)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي: (٥/٢٦٥ - ٢٦٦)، والنسائي: (٦/٢٢٢ - ٢٢٣)، وابن ماجه: (٢/٩٤٠)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤/١٤٤)، والدارمي: (٢/٢٠٤ - ٢٠٥)، وهو ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع»: رقم ١٧٣٢. والمنبل - بتشديد الموحدة - من يعطي النبل للرامي ليرمي به أو من يرده من الهدف إلى الرامي.

(٤) أي: مثل إعتاق عبده.

(٥) أخرجه أبو داود في العتق، باب أي الرقاب أفضل: (٥/٤٢٥)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي: (٥/٢٦٨)، وقال: «حديث صحيح»، والنسائي: (٦/٢٧)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤/٣٨٦).

أقول : لما علم الله تعالى أن كبت الكفار لا يتم إلا بهذه الأشياء انتقل رضا الحق بإزالة الكفر والظلم إلى هذه .

● قال الله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ (١).

وقال الله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ﴾ (٢).

وقال ﷺ لرجل : «ألك والدان؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد» (٣).

أقول : لما كان إقبالهم بأجمعهم على الجهاد يفسد ارتفاعاتهم وحب أهلها يقوم به إلا البعض ، وإنما تعين غير المعلول بهذه العلة ؛ لأن على أصحابها حرجاً ، وليس فيهم غنية معتد بها للإسلام ، بل ربما يخاف الضرر منهم .

● قال الله تعالى : ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ (٤).

أقول : إعلاء كلمة الله لا يتحقق إلا بأن يوطنوا أنفسهم بالثبات والنجدة والصبر على مشاق القتال ، ولو جرت العادة بأن يفروا إذا عثروا على مشقة لم يتحقق المقصود ، بل ربما أفضى إلى الخذلان .

وأيضاً : فالفرار جبن وضعف وهو أسوأ الأخلاق .

ثم لا بد من بيان حد يتحقق به الفرق بين الواجب وغيره ، ولا تتحقق النجدة والشجاعة إلا إذا كانت أسباب الهزيمة أكثر من أسباب الغلبة ، فقد ر أولاً بعشرة أمثال ؛ لأن الكفر يومئذ كان أكثر ولم يكن المسلمون إلا أقل شيء ،

(١) سورة الفتح ، آية : ١٧ .

(٢) سورة التوبة ، آية : ٩١ .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد ، باب الجهاد بإذن الأبوين : (١٤٠/٦) ، ومسلم في البر

والصلة . . . ، باب بر الوالدين . . . : (١٩٧٥/٤) .

(٤) سورة الأنفال ، آية : ٦٦ .

فلو رخص لهم الفرار لم يتحقق الجهاد أصلاً، ثم خفف إلى مثلين لأنه لا تتحقق النجدة والثبات فيما دون ذلك .

● ثم لما وجب الجهاد لإعلاء كلمة الله وجب ما لا يكون الإعلاء إلا به ، ولذلك كان سد الثغور، وعرض المقاتلة ، ونصب الأمراء على كل ناحية وثغر واجباً على الإمام وسنة متوارثة .

وقد سنَّ رسول الله ﷺ وخلفاؤه رضي الله عنهم في هذا الباب سنناً، وكان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو على سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا»<sup>(١)</sup>. الحديث .

وإنما نهى عن الغلول لما فيه من كسر قلوب المسلمين واختلاف كلمتهم واختيارهم النهي عن القتال ، وكثيراً ما يفضي ذلك إلى الهزيمة، ونهى عن الغدر لئلا يرتفع الأمان من عهدهم وذمتهم، ولو ارتفع ذهب أعظم الفتوح وأقربها وهي الذمة، وعن المثلة لأنه تغيير خلق الله، وعن قتل الوليد لأنه تضيق على المسلمين وإضرار بهم، فإنه لو بقي حياً لصار رقيقاً لهم واتبع السابي في الإسلام، وأيضاً: فإنه لا ينكأ عدواً ولا ينصر فئة .

● والدعوة<sup>(٢)</sup> إلى ثلاث خصال مترتبة :

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء: (٣/١٧٣١). وتامامه: «ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» .

(٢) أي: المأمور بها في الحديث المذكور.

الأول: الإسلام مع الهجرة والجهاد، وحينئذ له ما للمجاهدين من الحق في الفياء والمغانم .

الثانية: الإسلام من غير هجرة ولا جهاد إلا في النفير العام، وحينئذ ليس له نصيب في المغانم والفياء؛ وذلك لأن الفياء إنما يصرف إلى الأهم فالأهم، والعادة قاضية بالأيسر بيت المال الصرف إلى المتوطنين في بلادهم غير المجاهدين، فلا اختلاف بين هذا وبين قول عمر رضي الله عنه: «فلئن عشت فليأتين الراعي وهو بسرو<sup>(١)</sup> حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه». يعني إذا فتح كنوز الملوك وجاء من الخراج بشيء كثير فيبقى بعد حظ المقاتلة وغيرهم .

الثالثة: أن يكونوا من أهل الذمة، ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون .  
فبالأولى: تحصل المصلحتان من نظام العالم ورفع التظالم من بينهم، ومن تهذيب نفوسهم، بأن تحصل نجاتهم من النار، ويكونوا ساعين في تمشية أمر الله .

وبالثانية: النجاة من النار من غير أن ينالوا درجات المجاهدين .  
وبالثالثة: زوال شوكة الكفار وظهور شوكة المسلمين، وقد بعث النبي ﷺ لهذه المصالح .

● ويجب على الإمام أن ينظر في أسباب ظهور شوكة المسلمين وقطع أيدي الكفار عنهم، ويجتهد ويتأمل في ذلك فيفعل ما أدى إليه اجتهاده مما عرف هو أو نظيره عن النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم؛ لأن الإمام إنما جعل لمصالح، ولا تتم إلا بذلك .

---

(١) السرو: ما انحدر من الجبل وارتفع عن الوادي، وأيضاً اسم محلة من حمير.



والأصل في هذا الباب سير النبي ﷺ. ونحن نذكر حاصل أحاديث

الباب، فنقول:

يجب أن يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من يليهم، ويؤمّر عليهم رجلاً شجاعاً ذا رأي، ناصحاً للمسلمين، وإن احتاج إلى حفر خندق أو بناء حصن فعله، كما فعله رسول الله ﷺ يوم الخندق، وإذا بعث سرية أمر عليهم أفضلهم أو أنفعهم للمسلمين، وأوصاه في نفسه وجماعة المسلمين خيراً، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، وإذا أراد الخروج للغزو عرض جيشه، ويتعاهد الخيل والرجال فلا يقبل من دون خمس عشرة سنة، كما كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، ولا مخذلاً - وهو الذي يُقعد الناس عن الغزو - ولا مرجفأ - وهو الذي يُحدّث بقوة الكفار - والأصل فيه قوله تعالى:

﴿كَرِهَ اللَّهُ انبِعَانَهُمْ فَنَبَطَهُمْ<sup>(١)</sup> وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ولا مشركاً، لقوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك»<sup>(٣)</sup>. إلا عند ضرورة ووثوق به، ولا امرأة شابة يُخاف عليها، ويأذن للطاعة في السن؛ لأنه ﷺ كان يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار، يسقين الماء ويداوين الجرحى ويحجى الجيش ميمنة وميسرة، ويجعل لكل قوم راية، ولكل طائفة أميراً وعريفاً، كما فعل رسول الله ﷺ يوم الفتح لأنه أكثر إرهاباً وأقرب ضبطاً، ويعين لهم شعاراً يتكلمونه في البيات لئلا يقتل بعضهم بعضاً، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، ويخرج يوم الخميس أو الاثنين فإنهما يومان تعرض فيهما الأعمال، وقد ذكرنا

(١) أي: عوقبهم، وخبالاً فساداً، والبيات القتل ليلاً.

(٢) سورة التوبة، آية: ٤٦، ٤٧.

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر: (٣/١٤٥٠).

من قبل ، ويكلفهم من السير ما يطيقه الضعيف إلا عند الضرورة ، ويتخير لهم من المنازل أصلحها وأوفرها ماءً ، وينصب الحرس والطلائع إذا خاف العدو ، ويخفي من أمره ما استطاع ، ويوري إلا من ذوي الرأي والنصيحة .

قال رسول الله ﷺ: « لا تُقَطَّعُ الأيدي في الغزو»<sup>(١)</sup>.

وسِرَّةٌ: ما بينه عمر رضي الله عنه ألا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار ، وأنه كثيراً ما يفضي إلى اختلاف بين الناس وذلك يخل بمصلحتهم .  
ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، ولا يقتل وليداً ، ولا امرأة ، ولا شيخاً فانياً ، إلا عند ضرورة كاليات .  
ولا يقطع الشجر ، ولا يحرق ، ولا يعقر الدواب إلا إذا تعينت المصلحة في ذلك كالبويرة ، قرية بني النضير ، ولا يخيس<sup>(٢)</sup> بالعهد ، ولا يحبس البرد ؛ لأنه سبب انقطاع المراسلة بينهم ، ويخدع فإن الحرب خدعة ، ويهجم عليهم غارين<sup>(٣)</sup> ويرميهم بالمنجنيق ، ويحاصرهم ، ويضيق عليهم ، ثبت عن رسول الله ﷺ كل ذلك ، ولأن القتال لا يتحقق إلا به كما لا حاجة إلى شرحه . ويجوز المبارزة بإذن الإمام لمن وثق بنفسه ، كما فعل علي وحمزة - رضي الله عنهما - وللمسلمين أن يتصرفوا فيما يجدونه هنالك من العلف والطعام من غير أن يخمس لأنه لو لم يرخص فيه لضاق الحال ، فإذا أسروا أسراء خيّر الإمام بين أربع خصال : القتل ، والفداء ، والمن ، والإرقاق ، يفعل من ذلك الأحظ<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الرجل يسرق . . : (٦/٢٣٤)، والترمذي في الحدود،

باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي : (٥/١١ - ١٢)، والنسائي : (٨/٩١)، والدارمي :

(٢/٢٣١). قال الترمذي : غريب . وانظر : «نصب الراية» : (٣/٣٤٤).

(٢) أي : يغدر وينكث ، والبرد : الرسل .

(٣) حال من الضمير المجرور في عليهم أي : حال كونهم مفترين غافلين .

(٤) أي : الأنفع .

وللإمام أن يعطيهم الأمان ولأحاديثهم .

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وذلك لأن دخولهم في الإسلام لا يتحقق إلا بمخالطة المسلمين ومعرفة

حجتهم وسيرتهم .

وأيضاً: فكثيراً ما تقع الحاجة إلى تردد التجار وأشباههم، ويصالحهم

بمال وبغير مال، فإن المسلمين ربما يضعفون عن مقاتلة الكفار فيحتاجون

إلى الصلح، وربما يحتاجون إلى المال يتقون به، أو إلى أن يأمنوا من شر قوم

فيجاهدوا آخرين .

● قال ﷺ: «لا ألفين أحذكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء<sup>(٢)</sup>

يقول: يا رسول الله أغثنني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغتُك»<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك

قوله ﷺ: «على رقبته فرس له حمحمَةٌ، وشاة لها يعار، ونفس لها صياح،

ورقاع<sup>(٤)</sup> تخفق»<sup>(٥)</sup>.

أقول: الأصل في ذلك أن المعصية تتصور بصورة ما وقعت فيه، وأما

حملة فثقله والتأذي به، وأما صوته فعقوبته بإشاعة فاحشته على رؤوس

الناس .

---

(١) سورة التوبة، آية: ٦ .

(٢) أي: صوت الإبل، والحمحمة: صوت الفرس، واليعار: صوت الشاة، ونفس، أي: مملوك .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد، باب الغلول: (٦/١٨٥)، ومسلم في الإمارة، باب غلط تحريم الغلول: (٣/١٤٦١-١٤٦٢) .

(٤) الرقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي قطعة من الثوب، أي: على رقبته ثياب يغلها من الغنيمة، وقوله: تخفق، أي: تضطرب وتتحرك من الخفوق وهو اضطراب الرابية .

(٥) قطعة من الحديث السابق :

● قال ﷺ: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه كله واضربوه»<sup>(١)</sup>، وعمل به أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما.

أقول: سرُّه الزجر وكبح الناس أن يفعلوا مثل ذلك.

● واعلم أن الأموال المأخوذة من الكفار على قسمين:

ما حصل منهم بإيجاف الخيل والركاب واحتمال أعباء القتال، وهو الغنيمة.

وما حصل منهم بغير قتال كالجزية، والخراج، والعشور المأخوذة من تجارهم، وما بذلوا صلحاً، أو هربوا عنه فرعاً.

فالغنيمة تُخَمَّسُ ويصرف الخمس إلى ما ذكر الله تعالى في كتابه حيث قال:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ  
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فيوضع سهم رسول الله ﷺ بعده في مصالح المسلمين؛ الأهم فالأهم، وسهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب، الفقير منهم، والغني، والذكر والأنثى، وعندني أنه يخير الإمام في تعيين المقادير، وكان عمر رضي الله عنه يزيد في فرض آل النبي ﷺ من بيت المال ويعين المدين<sup>(٣)</sup> منهم؛ والناكح؛ وذا الحاجة<sup>(٤)</sup>. وسهم اليتامى لصغير فقير لا أب له، وسهم الفقراء

---

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في عقوبة الغال: (٤/٣٩-٤٠)، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الغال: (٥/٢٩)، والبيهقي في «السنن»: (٩/١٠٣)، والحاكم في «المستدرک»: (٢/١٢٧)، وقال: «صحيح الإسناد» وواقفه الذهبي.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٤١.

(٣) أي: الذي عليه دين.

(٤) انظر: «الخراج» لأبي يوسف القاضي: ص ١٩، وما بعدها.

والمساكين لهم، يُفَوَّض كل ذلك إلى الإمام، يجتهد في الفرض، وتقديم الأهم فالأهم، ويفعل ما أدى إليه اجتهاده، ويقسم أربعة أخماسه في الغانمين، يجتهد الإمام أولاً في حال الجيش، فمن كان نفعه أوفق بمصلحة المسلمين نفل له، وذلك بإحدى ثلاث:

أن يكون الإمام دخل دار الحرب فبعث سرية تغير على قرية مثلاً، فيجعل لها الربع بعد الخمس، أو الثلث بعد الخمس، فما قدمت به السرية رفع خمسه ثم أعطى السرية ربع ما غبر أو ثلثه وجعل الباقي في المغانم. وثانيتهما: أن يجعل الإمام جُعللاً لمن يعمل عملاً فيه غناء عن المسلمين، مثلاً أن يقول: من طلع هذا الحصن فله كذا، من جاء بأسير فله كذا، ومن قتل قتيلاً فله سلبه، فإن شرط من مال المسلمين أعطي منه، وإن شرط من الغنيمة أعطى من أربعة أخماس.

وثالثتها: أن يخص الإمام بعض الغانمين بشيء لغنائه وبأسه، كما أعطى رسول الله ﷺ سلمة بن الأكوع في غزوة ذي قرد<sup>(١)</sup> سهم الفارس والراجل حيث ظهر منه نفع عظيم للمسلمين. والأصح عندي: أن السلب إنما يستحقه القاتل بجعل الإمام قبل القتل، أو تنفيله بعده.

ويرفع ما ينبغي أن يرضخ دون السهم للنساء يداوين المرضى، ويطبخن الطعام، ويصلحن شأن الغزاة، وللعبيد والصبيان وأهل الذمة الذين أذن لهم الإمام، إن حصل منهم نفع للغزاة، وإن عثر على أن شيئاً من الغنيمة كان مال مسلم ظفر به العدو رُدَّ عليه بلا شيء. ثم يقسم الباقي على من حضر الواقعة

---

(١) بفتحيتين موضع على ليلتين من المدينة قد أغار فيه عبد الرحمن الفزاري على ظهر رسول الله ﷺ فقتل بيد أبي قتادة وبسعي سلمة.

للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم .

وعندي أنه إن رأى الإمام أن يزيد لركبان الإبل ، أو للرماة شيئاً ، أو يفضل العراب على البراذين بشيء دون السهم فله ذلك بعد أن يشاور أهل الرأي ويكون أمراً لا يختلف عليه لأجله ، وبه يجمع اختلاف سير النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في الباب .

ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس يسهم له وإن لم يحضر الوقعة ، كما كان لعثمان يوم بدر .

\* وأما الفيء ، فمصرفه ما بين الله تعالى حيث قال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله : ﴿ رِوْفٌ رَحِيمٌ ﴾ .

ولما قرأها عمر رضي الله عنه قال : « هذه استوعبت المسلمين »<sup>(٢)</sup> . فيصرفه إلى الأهم فالأهم ، وينظر في ذلك إلى مصالح المسلمين لا مصلحته الخاصة به .

واختلفت السنن في كيفية قسمة الفيء ، فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسّمه في يومه ، فأعطى الأهل حظّين ، وأعطى الأعزب<sup>(٣)</sup> حظاً . وكان أبو بكر رضي الله عنه يقسم للحر وللعبد ، يتوخى<sup>(٤)</sup> كفاية الحاجة ، ووضع عمر رضي الله عنه الديوان على السوابق والحاجات ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ،

(١) سورة الحشر، آية : ٧ .

(٢) انظر بتوسع : «الخراج» لأبي يوسف : ص ٢٥ ، وما بعدها ، «الخراج» ليحيى بن آدم :

ص ٤١ ، ٤٢ ، «الأموال» لأبي عبيد : ص ٧٣ ، ٧٤ .

(٣) أي : الذي لا أهل له .

(٤) يتوخى : يقصد ، والمعتمل : الكاسب ، وكرى : حفر .

والرجل وعياله ، والرجل وحاجته<sup>(١)</sup> .

والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف : أن يحمل على أنه إنما فعل ذلك على الاجتهاد ، فتوخى كلُّ المصلحة بحسب ما رأى في وقته .

والأراضي التي غلب عليها المسلمون للإمام فيها الخيار: إن شاء قسمها في الغانمين ، وإن شاء وقفها على الغزاة كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، قسم نصفها ووقف نصفها، ووقف عمر رضي الله عنه أرض السواد، وإن شاء أسكنها الكفار ذمةً لنا .

● وأمر النبي ﷺ معاذًا - رضي الله عنه - أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر، وفرض عمر رضي الله عنه على الموسر ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر .

ومن هنا يُعلم أن قَدْرَهُ مَفْوُضٌ إِلَى الإمام يفعل ما يرى من المصلحة ، ولذلك اختلفت سيرهم ، وكذلك الحكم عندي في مقادير الخراج وجميع ما اختلفت فيه سير النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم .

● وإنما أباح الله لنا الغنيمة والفيء لما بينه النبي ﷺ حيث قال : «لم تحل الغنائم لأحد من قبلنا . . . ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا»<sup>(٢)</sup> . وقال ﷺ : «إن الله فضل أمتي على الأمم ، وأحل لنا الغنائم»<sup>(٣)</sup> وقد

(١) انظر: «الخراج» لأبي يوسف: ص ٤٥، ٥١، «الأموال» لأبي عبيد: ص ٢٩٦، ٣٠٥ .

(٢) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم: (٦/٢٢٠)، ومسلم في الجهاد باب تحليل الغنائم: (٣/١٣٦٦ - ١٣٦٧) .

(٣) أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في الغنيمة: (٥/١٥٩)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٨/٣٠٨)، والإمام أحمد في «المسند»: (٥/٢٤٨) .

شرحنا هذا في القسم الأول فلا نعيده .

● والأصل في المصارف، أن أمهات المقاصد أمور:

منها: إبقاء ناس لا يقدرّون على شيء لزمانة أو لاجتياح<sup>(١)</sup> مالهم أو بعده

عنهم .

ومنها: حفظ المدينة عن شر الكفار؛ بسدّ الثغور ونفقات المقاتلة

والسلاح والكراع .

ومنها: تدبير المدينة وسياستها؛ من الحراسة والقضاء وإقامة الحدود

والحسبة .

ومنها: حفظ الملة بنصب الخطباء، والأئمة، والوعاظ، والمدرسين .

ومنها: منافع مشتركة ككري الأنهار، وبناء القناطر ونحو ذلك .

● وأن البلاد على قسمين:

قسم تجرد لأهل الإسلام كالحجاز، أو غلب عليه المسلمون،

وقسم: أكثر أهله الكفار، فغلب عليهم المسلمون بعنوة أو صلح .

والقسم الثاني يحتاج إلى شيء كثير من جمع الرجال، وإعداد آلات

القتال، ونصب القضاة والحرس والعمال .

والأول لا يحتاج إلى هذه الأشياء كاملة وافرة .

وأراد الشرع أن يوزع بيت المال المجتمع في كل بلاد على ما يلائمها،

فجعل مصرف الزكاة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين أكثر من غيرها،

ومصرف الغنيمة والفيء ما يكون فيه إعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة

أكثر، ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء من الغنيمة والفيء أقل

---

(١) في المطبوع: «لاحتياج» .



من سهمهم من الصدقات ، وسهم الغزاة منهما أكثر من سهمهم منها .  
ثم الغنيمة إنما تحصل بمعاناة وإيجاف خيل وركاب فلا تطيب قلوبهم إلا بأن يعطوا منها . والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لا بد فيها من النظر إلى حال عامة الناس ، ومن ضم الرغبة الطبيعية إلى الرغبة العقلية ولا يرغبون إلا بأن يكون هناك ما يجدونه بالقتال ، فلذلك كان أربعة أحماسها للغانمين . والفيء إنما يحصل بالرعب دون مباشرة القتال ، فلا يجب أن يصرف على ناس مخصوصين فكان حقه أن يقدم فيه الأهم فالأهم .  
والأصل في الخمس : أنه كان المربع عادة مستمرة في الجاهلية ، يأخذه رئيس القوم وعصبته فتمكن ذلك في علومهم ، وما كادوا يجدون في أنفسهم حرجاً منه ، وفيه قال القائل :

وإن لنا المربع من كل غارة      تكون بنجد أو بأرض التهائم  
فشرع الله تعالى الخمس لحوائج المدينة والملة نحواً مما كان عندهم ،  
كما أنزل الآيات على الأنبياء عليهم السلام نحواً مما كان شائعاً ذائعاً فيهم ،  
وكان المربع لرئيس القوم وعصبته تنويهاً بشأنهم ، ولأنهم مشغولون بأمر العامة  
محتاجون إلى نفقات كثيرة ، فجعل الله الخمس لرسول الله ﷺ لأنه عليه السلام  
مشغول بأمر الناس لا يتفرغ أن يكتسب لأهله ، فوجب أن تكون نفقته في مال  
المسلمين ، ولأن النصره حصلت بدعوة النبي ﷺ ، والرعب الذي أعطاه الله  
إياه ، فكان كحاضر الوقعة ، ولذوي القربى لأنهم أكثر الناس حمية للإسلام  
حيث اجتمع فيهم الحمية الدينية إلى الحمية النسبية فإنه لا فخر لهم إلا بعلو  
دين محمد ﷺ ، ولأن في ذلك تنويهاً بأهل بيت النبي ﷺ وتلك مصلحة  
راجعة إلى الملة ، وإذا كان العلماء والقراء يكون توقيهم تنويهاً بالملة يجب أن  
يكون توقير ذوي القربى كذلك بالأولى ، وللمحتاجين وضبطهم بالمساكين

والفقراء واليتامى، وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس.

وعلى هذا فتخصيص هذه الخمسة بالذكر للاهتمام بشأنها، والتوكيد ألا يتخذ الخمس والفيء أغنياؤهم دُولة<sup>(١)</sup> فيهملوا جانب المحتاجين، ولسد باب الظن السيء بالنسبة إلى النبي ﷺ وقرابته.

وإنما شرعت الأنفال والإرضاخ؛ لأن الإنسان كثيراً ما لا يقدم<sup>(٢)</sup> على مهلكة إلا لشيء يطمع فيه<sup>(٣)</sup>، وذلك ديدن وخلق للناس لا بد من رعايته.

وإنما جعل للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم؛ لأن غناء الفارس عن المسلمين أعظم ومؤنته أكثر، وإن رأيت حال الجيوش لم تشك أن الفارس لا يطيب قلبه ولا تكفي مؤنته إذا جعلت جائزته دون ثلاثة أضعاف سهم الراجل، لا يختلف فيه طوائف العرب والعجم على اختلاف أحوالهم وعاداتهم.

● قال ﷺ: «لئن عشتُ إن شاء الله لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة

العرب»<sup>(٤)</sup> وأوصى بإخراج المشركين منها.

أقول: عرف النبي ﷺ أن الزمان دول وسجال فربما ضعف الإسلام وانتشر شمله، فإن كان العدد في مثل هذا الوقت في بيضة الإسلام ومَحْتَدِه أفضى ذلك إلى هتك حرمت الله وقطعها، فأمر بإخراجهم من حوالي دار العلم

(١) أي: نوبة يكون لهذا مرة، والإرضاخ: العطايا.

(٢) في المطبوع: «كثيراً ما يقدم».

(٣) في المطبوع: «لا يطمع فيه».

(٤) أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب:

(٥/٢٣١ - ٢٣٢)، والإمام أحمد: (١/٣٢)، والبيهقي في «السنن»: (٩/٢٠٧)،

والطحاوي في «مشكل الآثار»: (٤/١٢)، وأخرجه الإمام مسلم بزيادة: «حتى لا أترك فيها

إلا مسلماً».

ومحل بيت الله .

وأيضاً: المخالطة مع الكفار تفسد على الناس دينهم وتغير نفوسهم، ولما لم يكن بد من المخالطة في الأقطار أمر بتقية الحرمين منهم .  
وأيضاً: انكشف له ﷺ ما يكون في آخر الزمان فقال: «إن الدين ليأرز إلى المدينة»<sup>(١)</sup> الحديث . ولا يتم ذلك إلا بالأبلا يكون هناك أحد<sup>(٢)</sup> من أهل سائر الأديان، والله أعلم .

### من أبواب المعيشة

اعلم أن جميع سكان الأقاليم الصالحة اتفقوا على مراعاة آدابهم في مطعمهم، ومشربهم، وملبسهم، وقيامهم، وقعودهم، وغير ذلك من الهيئات والأحوال، وكان ذلك كالأمر المفطور عليه الإنسان عند سلامة مزاجه وظهور مقتضيات نوعه عند اجتماع أفراد منه، وتراءى بعضها لبعض، وكانت لهم مذاهب في ذلك .

فكان منهم من يسويها على قواعد الحكمة الطبيعية فيختار في كل ذلك ما يرحى نفعه ولا يخشى ضرره بحكم الطب والتجربة .

ومنهم من يسويها على قوانين الإحسان حسبما تعطيه ملته، ومنهم من يريد محاكاة ملوكهم وحكمائهم ورهبانهم، ومنهم من يسويها على غير ذلك . وكان في بعض ذلك منافع يجب التنبيه عليها والأمر به لأجلها، وفي

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل المدينة، الإيمان يأرز إلى المدينة: (٩٣/٤)، ومسلم في الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً: (١٣١/١) .  
(٢) ساقط من المطبوع .

البعض الآخر مفسد يجب أن ينهى عنها لأجلها وبنه عليها، والبعض الآخر غفل من المعنيين<sup>(١)</sup> يجب أن يبقى على الإباحة ويرخص فيه، فكان تنقيحها والتفتيش عنها إحدى المصالح التي بعث النبي ﷺ لها.

### ● والعمدة في ذلك أمور:

فمنها: أن الاشتغال بهذه الأشغال ينسي ذكر الله، ويكدر صفاء القلب، فيجب أن يعالج هذا السم بترياق، وهو أن يسن قبلها وبعدها ومعها أذكار تردع النفس عن اطمئنانها بها، بأن يكون فيها ما يذكر المنعم الحقيقي ويميل الفكر إلى جانب القدس.

ومنها: أن بعض الأفعال والهيئات تناسب أمزجة الشياطين من حيث إنهم لو تمثلوا في منام أحد أو يقظته لتلبسوا ببعضها لا محالة، فتلبس الإنسان بها معد للتقرب منهم وانطباع ألوانها الخسيسة في نفوسهم فيجب أن يمنع عنها كراهة أو تحريمًا، حسبما تحكم به المصلحة كالمشي في نعل واحدة، والأكل باليد اليسرى، وبعضها مطردة للشياطين مقربة من الملائكة كالذكر عند ولوج البيت والخروج منه، ويجب أن يحض عليها.

ومنها: الاحتراز عن هيئات يتحقق فيها التأذي بحكم التجربة، كالنوم على سطح غير محجور، وترك المصاييح عند النوم، وهو قوله ﷺ: «فإن الفؤيسقة تُضرمُ<sup>(٢)</sup> على أهلها»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: مخالفة الأعاجم فيما اعتادوه من الترفه البالغ والتعمق في الاطمئنان بالحياة الدنيا، فأنساهم ذكر الله وأوجب الإكثار من طلب الدنيا،

(١) أي: خال من علامتهما.

(٢) أي: الفأرة سميت بها لأنها تخرج على الناس وتفسد، وقوله: تضرم، أي: توقد النار بأن تجتر الفتيلة فتحرق البيت.

(٣) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم: (١١ / ٨٥).

وتشبح اللذات في نفوسهم، فيجب أن يخصص رؤوس تعمقاتهم بالتحريم كالحرير، والقسي، والمياثر، والأرجوان، والثياب المصنوعة فيها الصور، وأواني الذهب، والفضة، والمعصفر، والخلوق ونحو ذلك، وأن يعم سائر عاداتهم بالكراهية، ويستحب ترك كثير من الإفراه.

ومنها: الاحتراز عن هيئات تنافي الوقار وتلحق الإنسان بأهل البادية ممن لم يتفرغوا لأحكام النوع، ليحصل التوسط بين الإفراط والتفريط.

### الأطعمة والأشربة

اعلم أنه لما كانت سعادة الإنسان في الأخلاق الأربعة التي ذكرناها وشقاوته في أضرارها أوجب حفظ الصحة النفسانية. وطرد المرض النفساني أن يفحص عن أسباب تغير مزاجه إلى إحدى الوجهتين. فمنها أفعال تتلبس بها النفس وتدخل في جذر جوهرها، وقد بحثنا عن جملة صالحة من هذا الباب.

ومنها أمور تولد في النفس هيئات دنية توجب مشابهة الشياطين والتبعد من الملائكة، وتحقق أضرار الأخلاق الصالحة من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون، فتلتفت النفوس اللاحقة بالملا الأعلى التاركة للألوات البهيمية من حظيرة القدس بشاعة<sup>(١)</sup> تلك الأمور، كما تلقى الطبيعة كراهية المرّ والبشع، وأوجب لطف الله ورحمته بالناس أن يكلفهم برؤوس تلك الأمور، والذي هو منضبط منها وأثرها جلي غير خاف فيهم.

(١) أي: كراهة الطعام، والشاسع: البعيد.

ولما كان أقوى أسباب تغير البدن والأخلاق المأكولُ وجب أن يكون رؤوسها من هذا الباب .

فمن أشد ذلك أثراً : تناول الحيوان الذي مسخ قوم بصورته ، وذلك أن الله تعالى إذا لعن الإنسان وغضب عليه أورث غضبه ولعنه فيه وجود مزاج هو من سلامة الإنسان على طرف شاسع وصقع بعيد حتى يخرج من الصورة النوعية بالكلية ، فذلك أحد وجوه التعذيب في بدن الإنسان ، ويكون خروج مزاجه عند ذلك إلى مشابهة حيوان خبيث يتنفر منه الطبع السليم ، فيقال في مثل ذلك : مسخ الله قرده وخنزير ، فكان في حظيرة القدس علم متمثل أن بين هذا النوع من الحيوان وبين كون الإنسان مغضوباً عليه بعيداً من الرحمة مناسبة خفية ، وأن بينه وبين الطبع السليم الباقي على فطرته بوناً بائناً ، فلا جرم أن تناول هذا الحيوان وجعله جزء بدنه أشد من مخامرة<sup>(١)</sup> انجاسات والأفعال المهيجة للغضب ، ولذلك لم يزل تراجمة حظيرة القدس : نوحٌ فمن بعده من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - يحرمون الخنزير ويأمرون بالتبعد منه إلى أن يتنزل عيسى عليه السلام فيقتله ، ويشبه أن الخنزير كان يأكله قوم فنطقت الشرائع بالنهي عنه وهجر أمره أشد ما يكون ، والقردة والفأرة لم تكن تؤكل قط فكفى ذلك عن التأكيد الشديد ، وهو قوله ﷺ في الضب : «إن الله غضب على سبب من بني إسرائيل فمسخهم دوابَّ يدبُّون في الأرض فلا أدري لعل هذا<sup>(٢)</sup> منها»<sup>(٣)</sup>.

وقال الله تعالى : ﴿جَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) أي : مخالطة .

(٢) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب : (٣/١٥٤٦) .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٦٠ .

ونظيره ما ورد من كراهية المكث بأرض وقع فيها الخسف أو العذاب ،  
وكراهية هيئات المغضوب عليهم ، فإن مخامرة هذه الأشياء ليست أدنى من  
مخامرة النجاسات ، والتلبس بها ليس أقل تأثيراً من التلبس بالهيئات التي  
يقتضيها مزاج الشيطان .

ويتلوه تناول حيوان جُبِلَ على الأخلاق المضادة للأخلاق المطلوبة من  
الإنسان حتى صار كالمندفع إليها بضرورة ، وصار يضرب به المثل ، وصارت  
الطبائع السليمة تستخبثه وتأبى تناوله ، اللهم إلا قوم لا يعبأ بهم ، والذي تكامل  
فيه هذا المعنى وظهر ظهوراً بيناً وانقاد له العرب والعجم جميعاً أشياء :

منها : السباع المخلوقة عل الخدش ، والجرح ، والصولة ، وقسوة  
القلب ، ولذلك قال عليه السلام في الذئب : «أَوْ يَأْكُلُهُ أَحَدٌ»<sup>(١)</sup> . ؟

ومنها الحيوانات المجبولة على إيذاء الناس والاختطاف منهم ، وانتهاز  
الفرص للإغارة عليهم ، وقبول إلهام الشياطين في ذلك كالغراب ، والحديات ،  
والوزغ ، والذباب ، والحية ، والعقرب ونحو ذلك .

ومنها : حيوانات جبلت على الصَّغَار والهوان والتستر في الأخدود  
كالفأرة ، وخشاش الأرض .

ومنها : حيوانات تتعیش بالنجاسات أو الجيفة ومخامرتها وتناولها حتى  
امتألت أبدانها بالتنن .

ومنها : الحمار ، فإنه يضرب به المثل في الحمق والهوان ، وكان كثير من  
أهل الطبائع السليمة من العرب يحرمونه ويشبهه الشياطين ، وهو قوله ﷺ : «إِذَا

---

(١) أخرجه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الضبع : (٥ / ٥٠١) ، وقال : «هذا حديث  
ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية» .  
وابن ماجه : (٢ / ١٠٧٨) ، وقال البغوي في «مصابيح السنة» : «ليس إسناده بالقوي» .

سمعتهم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانا»<sup>(١)</sup>.  
وأيضاً قد اتفق الأطباء أن هذه الحيوانات كلها مخالفة لمزاج نوع الإنسان  
لا يسوغ تناولها طباً.

واعلم أن هاهنا أموراً مبهمه تحتاج إلى ضبط الحدود وتمييز المشكل :  
\* منها: أن المشركين كانوا يذبحون لطواغيتهم، يتقربون به إليها، وهذا  
نوع من الإشراك فاقترضت الحكمة الإلهية أن ينهى عن هذا الإشراك، ثم يؤكد  
التحريم بالنهي عن تناول ما ذبح لها ليكون كابحاً عن ذلك الفعل .  
وأيضاً فإن قبح الذبح يسري في المذبوح، لما ذكرنا في الصدقة .  
ثم المذبوح للطواغيت أمر مبهم ضبط بما أهلّ لغير الله به، وبما ذبح  
على النصب، وبما ذبحه غير المتدين بتحريم الذبح بغير اسم الله وهم  
المسلمون وأهل الكتاب، وجر ذلك أن يوجب ذكر اسم الله عند الذبح لأنه لا  
يتحقق الفرقان بين الحلال والحرام بادي الرأي إلا عند ذلك .

وأيضاً: فإن الحكمة الإلهية لما أباحت لهم الحيوانات التي هي مثلهم  
في الحياة وجعل لهم الطَّوَلَّ عليها أوجبت ألا يغفلوا عن هذه النعمة عند  
إزهاق<sup>(٢)</sup> أرواحها، وذلك أن يذكروا اسم الله عليها، وهو قوله تعالى:  
﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الديك: (٧/٨)، واللفظ له، والنسائي في «عمل  
اليوم والليلة»: ص ٥٢٣، والحاكم في «المستدرک»: (٢٨٣/٤ - ٢٨٤)، وقال: «صحيح  
على شرط مسلم»، والبخاري في «الأدب المفرد»: ص ٣٥٩، بلفظ: «إذا سمعت نباح  
الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان فإنهن يرين ما لا ترون» .  
قال البغوي في «مصابيح السنة»: «صحيح» .

(٢) أي: إخراج .

(٣) سورة الحج، آية: ٣٤ .



\* ومنها: أن الميتة حرام في جميع الملل والنحل، أما الملل فاتفقت عليها لما تلقى من حظيرة القدس أنها من الخبائث، وأما النحل فلما أدركوا أن كثيراً منها يكون بمنزلة السم، من أجل انتشار أخلاط سمية تنافي المزاج الإنساني عند النزع، ثم لا بد من تمييز الميتة من غيرها فضببط بما قصد إزهاق روحه للأكل فجراً ذلك إلى تحريم المتردية والنطيحة وما أكل السبع، فإنها كلها خبائث مؤذية.

\* ومنها: أن العرب واليهود كانوا يذبحون وينحرون وكان المجوس يخنقون ويبيعون<sup>(١)</sup>، والذبح والنحر سنة الأنبياء عليهم السلام توارثوهما، وفيهما مصالح:

منها: إراحة الذبيحة، فإنه أقرب طريق لإزهاق الروح، وهو قوله ﷺ: «فليرح ذبيحته» وهو سر النهي عن شريطة<sup>(٢)</sup> الشيطان.

ومنها: أن الدم أحد النجاسات التي يغسلون الثياب إذا أصابها، ويتحفظون منها، والذبح تطهير للذبيحة منها، والخنق والبعج تنجيس لها به.

ومنها: أنه صار ذلك أحد شعائر الملة الحنيفية يعرف به الحنيفي من غيره، فكان بمنزلة الختان وخصال الفطرة، فلما بُعث النبي ﷺ مقيماً للملة الحنيفية وجب الحفاظ عليه.

ثم لا بد من تمييز الخنق والبعج من غيرهما، ولا يتحقق إلا بأن يوجب المحدد، وأن يوجب الحلق واللبة.

فهذا ما نهى عنه لأجل حفظ الصحة النفسانية والمصلحة المليية، أما

(١) يشقون البطن.

(٢) هي عبارة عن أن يكون الذبح ناقصاً فيقطع بعض الحلق ويترك الأوداج، وقوله: فيصقع بتقديم الصاد المهملة على القاف أي: يصيح الديك.

الذي ينهى عنه لأجل الصحة البدنية كالسموم والمفترقات فحالها ظاهر.  
● وإذا تمهدت هذه الأصول حان أن نشتغل بالتفصيل ، فنقول : ما نهى الله عنه من المأكول صنفان :

صنف نهى عنه لمعنى في نوع الحيوان .

وصنف نهى عنه لفقد شرط الذبح .

فالحيوان على أقسام : أهلي ، يباح منه : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وهو قوله تعالى : ﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ ﴾<sup>(١)</sup> .

وذلك لأنها طيبة معتدلة المزاج موافقة لنوع الإنسان ، وأذن يوم خيبر في الخيل ونهى عن الحمر؛ وذلك لأن الخيل يستطيعه العرب والعجم وهو أفضل الدواب عندهم ويشبه الإنسان ، والحمار يضرب به المثل في الحمق والهوان وهو يرى الشيطان فينهق وقد حرمه من العرب أذكاهم فطرة وأطيبهم نفساً ، وأكل ﷺ لحم الدجاج<sup>(٢)</sup> ، وفي معناها الأوز والبط لأنها من الطيبات ، والديك يرى الملك فيصقع ، ويحرم الكلب والسنور لأنهما من السباع ، ويأكلان الجيف ، والكلب شيطان .

و<sup>(٣)</sup> وحشي يحل منه ما يشبه بهيمة الأنعام في اسمها ووصفها ، كالظباء والبقر الوحشي ، والنعامة . وأهدي له ﷺ لحم الحمار الوحشي فأكله<sup>(٤)</sup> ، والأرنب فقبّله<sup>(٥)</sup> ، وأكل الضب على مائدته ؛ لأن العرب يستطيعون هذه الأشياء ،

(١) سورة المائدة ، آية : ١ .

(٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : رأيت ﷺ يأكل دجاجاً . أخرجه البخاري في الذبائح : (٦٤٥ / ٩) ، ومسلم في الإيمان : (٣ / ١٢٧٠) .

(٣) عطف على أهلي .

(٤) انظر : البخاري في جزاء الصيد : (٤ / ٢٢) ، ومسلم في الحج : (٢ / ٨٥٥) .

(٥) انظر : البخاري في الهبة : (٥ / ٢٠٢) ، ومسلم في الصيد : (٣ / ١٥٤٧) .

واعتذر في الضب تارة بأنه «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»<sup>(١)</sup>. وتارة باحتمال المسخ، ونهى عنه تارة، وليس فيها عندي تناقض؛ لأنه كان فيه وجهان جميعاً كل واحد كاف في العذر، لكن ترك ما فيه الاحتمال ورغ من غير تحريم، وأراد بالنهي الكراهة التنزيهية.

ونهى عن كل ذي ناب من السباع<sup>(٢)</sup> لخروج طبيعتها من الاعتدال ولشكاسة<sup>(٣)</sup> أخلاقها وقسوة قلوبها.

وطير: يباح منه الحمام والعصفور؛ لأنهما من المستطاب، ونهى عن كل ذي مخلب<sup>(٤)</sup>، وسمى بعضها فاسقاً فلا يجوز تناوله، ويكره ما يأكل الجيف والنجاسة، وكل ما يستخبثه العرب، لقوله تعالى: ﴿يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وأكل الجراد في عهده ﷺ لأن العرب يستطيعونه.

وبحري<sup>(٦)</sup>: يباح منه ما يستطيعه العرب كالسمك والعنبر<sup>(٧)</sup>، وأما ما يستخبثه العرب وتسميه باسم حيوان محرم كالخنزير ففيه تعارض الدلائل، والتعفف أفضل<sup>(٨)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد: (٦٦٢/٩)، ومسلم في الصيد: (١٥٤٢/٣)، ومعنى أعافه: أكرهه.

(٢) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح. باب تحريم أكل كل ذي ناب: (١٥٣٤/٣).

(٣) أي: سوء.

(٤) جزء من الحديث السابق.

(٥) سورة الأعراف، آية: ١٠٧.

(٦) هو من أقسام الحيوان.

(٧) قسم من السمك يؤخذ من جلده الترس.

(٨) عموم قوله ﷺ: «الحل ميتته» يرجع حل خنزير البحر وكل حيوان بحري.

● وسئل ﷺ عن السمن ماتت فيه الفأرة فقال: «ألقوها وما حوّلها وكلوه»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً<sup>(٢)</sup> فلا تقرّبوه»<sup>(٣)</sup>.

أقول: الجيفة وما تأثر منها خبيث في جميع الأمم والملل، فإذا تميز الخبيث من غيره ألقى الخبيث وأكل الطيب، وإن لم يمكن التمييز حرم كله، ودلّ الحديث على حرمة كل نجس ومتنجس.

● ونهى عليه السلام عن أكل الجلالة<sup>(٤)</sup> وألبانها<sup>(٥)</sup>.

أقول: ذلك لأنها لما شربت أعضاؤها النجاسة وانتشرت في أجزائها كان حكمها حكم النجاسات أو حكم من يتعيش بالنجاسة.

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن . : (٦٦٧/٩ - ٦٦٨).

(٢) أي: سائلاً

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن : (٣٣٨/٥)، وأشار إليه الترمذي في الأطعمة : (٥١٧/٥)، وقال: «هذا حديث غير محفوظ» وصححه ابن حبان ص (٣٣١) من «موارد الظمان»، ورواه عبد الرزاق : (٨٤/١)، والإمام أحمد : (٢٣٢/٢ - ٢٣٣)، والبخاري في «شرح السنة» : (٢٥٧/١١ - ٢٥٨)، واختلف في هذا الحديث، فصححه بعضهم وضعفه آخرون. انظر: «تهذيب ابن القيم وشرحه لسنن أبي داود» : (٣٣٦/٥ - ٣٣٩)، «التهميد» لابن عبد البر : (٣٤/٩)، وما بعدها، «ضعيف الجامع الصغير» : برقم ٧٤٥، وتعليق الشيخ الأرنؤوط على «شرح السنة» في الموضوع السابق.

(٤) هو من الحيوان ما يأكل العذرة.

(٥) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة : (٣٠٦/٥)، والترمذي في الأطعمة : (٥٤٩/٥)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، وروى الثوري عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا»، وابن ماجه في الذبائح : (١٠٦٤/٢)، وصححه الحاكم في «المستدرک» : (٣٤/٢). وللحديث شواهد تقويه عند الإمام أحمد والترمذي وابن حبان. انظر: «شرح السنة» : (٢٥٢/١١ - ٢٥٣)، مع تعليق المحقق، «فتح الباري» : (٦٤٨/٩).

● قال ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان: الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال»<sup>(١)</sup>.

أقول: الكبد والطحال عضوان من أعضاء بدن البهيمة، لكنهما يشبهان الدم فأزاح<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ الشبهة فيهما وليس في الحوت والجراد دم مسفوح فلذلك لم يشرع فيهما الذبح.

وأمر ﷺ بقتل الوزغ وسماه فاسقاً، وقال: «كان ينفخ على إبراهيم»<sup>(٣)</sup>. وقال: «من قتل وزغاً في أول ضربة كتب له كذا وكذا»<sup>(٤)</sup>، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»<sup>(٥)</sup>.

أقول: بعض الحيوان جبل بحيث يصدر منه أفعال وهيئات شيطانية، وهو أقرب الحيوان شبهاً بالشیطان وأطوعه لوسوسته، وقد علم النبي ﷺ أن منه الوزغ، ونبه على ذلك بأنه كان ينفخ على إبراهيم، لانقياده بحسب الطبيعة لوسوسة الشيطان، وإن لم ينفع نفخه في النار شيئاً. وإنما رغب في قتله لمعنيين:

أحدهما: أن فيه دفع ما يؤدي نوع الإنسان، فمثله كمثل قطع أشجار السموم من البلدان ونحو ذلك مما فيه جمع شملهم.

---

(١) أخرجه الشافعي في «ترتيب المسند»: (١٧٣/٢)، وابن ماجه في الأئمة: (١١٠١/٢)، والدارقطني: (٢٧١/٤ - ٢٧٢)، والبيهقي: (٢٥٤/١ - ٢٧٢)، والبخاري في «شرح السنة»: (٢٤٤/١١)، وفي «التفسير»: (١٨٣/١)، (١٠٠/٣)، والإمام أحمد: (٩٧/٢). وانظر: «نصب الراية»: (٢٠١/٤ - ٢٠٢)، «تلخيص الحبير»: (٢٦/١).

(٢) أي: أزال.

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء: (٣٨٩/٦)، ومسلم في السلام: (١٧٥٧/٤).

(٤) أي: مائة حسنة.

(٥) أخرجه مسلم في الموضوع السابق.

والثاني: أن فيه كسر جند الشيطان ونقض وكر وسوسته، وذلك محبوب عند الله وملائكته المقربين.

وإنما كان القتل في أول ضربة أفضل من قتله في الثانية لما فيه من الحداقة والسرعة إلى الخير، والله أعلم.

● قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَّةُ وَالْمَوْقُوذَةُ (١) وَالْمُتْرَدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ (٢).

أقول: فالميتة والدم لأنهما نجسان، والخنزير لأنه حيوان مسخ بصورته قوم<sup>(٣)</sup> «وما أهل لغير الله به» و «ما ذبح على النصب» يعني: الأصنام قطعاً لدابر الشرك، ولأن قبح الفعل يسري في المفعول به، و«المنخفة» وهي التي تخنق فتموت «والمتردية» وهي التي تقع من الأعلى إلى الأسفل، و«النطيحة» وهي التي قتلت نطحاً بالقرون، و«ما أكل السبع» فبقي منه<sup>(٤)</sup> لأنه ضبط المذبوح الطيب بما قصد إزهاق الروح باستعمال المحدد في حلقه أو لبيته فجر ذلك إلى تحريم هذه الأشياء.

وأيضاً فإن الدم المسفوح ينتشر فيه ويتنجس جميع البدن<sup>(٥)</sup> «إلا ما

---

(١) (الموقوذة) التي تقتل بغير محدد كالعصا والحجر، وكأنه وقع السهو للمصنف عن تفسيرها أو تركت من قلم النساخ.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣.

(٣) ثبت أن لحم الخنزير يحمل الدودة الشريطية فأكله ضار فضلاً عن عسر هضمه وشدة قذارته، وللدكتور محمد علي البار كتاب في ذلك هو «الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير».

(٤) أي: حرمت كلها.

(٥) والدم أخصب بيئة لتكاثر المكروبات.

ذكيتم» أي: وجدتموه قد أصيب ببعض هذه الأشياء، وفيه حياة مستقرة فذبحتموه فكان إزهاق روحه بالذبح «وأن تستقسموا بالأزلام» أي: تطلبوا علم ما قسم لكم من الخير والشر بالقداح التي كان أهل الجاهلية يجيلونها؛ في أحدها: افعل، والثاني: لا تفعل، والثالث: غفل<sup>(١)</sup> فإن ذلك افتراء على الله، واعتماد على جهل.

● ونهى رسول الله ﷺ أن تُصَبَّرَ بهيمةٌ وعن أكل المصبورة<sup>(٢)</sup>.

أقول: كان أهل الجاهلية يصبرون البهائم يرمونها بالنبل، وفي ذلك إيلام غير محتاج إليه، ولأنه لم يصر قرباناً إلى الله ولا شكر به نعم الله.

قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

أقول: في اختيار أقرب طريق لإزهاق الروح اتباع داعية الرحمة، وهي خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها أكثر المصالح المنزلية والمدنية.

وقال ﷺ: «ما يقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة»<sup>(٤)</sup>.

أقول: كانوا يَجُبُّونَ<sup>(٥)</sup> أسنمة الإبل، ويقطعون إليات الغنم، وفي ذلك تعذيب ومناقضة لما شرع الله من الذبح، فنهى عنه.

(١) أي: خال.

(٢) تصبر: تمسك وهي حية وترمي بالسهم إلى أن تموت، وقوله: والمصبورة، أي: ونهى عن أكل.

(٣) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل: (١٥٤٨/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الصيد، باب في صيد ما قطع منه قطعة: (١٤٠/٤)، والترمذي في

الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت: (٥٥/٥)، والدارمي: (٩٣/٢)، والإمام أحمد

في «المسند»: (٢١٨/٥).

(٥) أي: يقطعون الحيوانات.

● قال ﷺ: «من قتل عصفوراً فما فوقه بغير حقّه سأله الله عز وجل عن قتله، قيل: يا رسول الله وما حقّه؟ قال: أن يذبحه فيأكله، ولا يقطع رأسه فيرمي به»<sup>(١)</sup>.

أقول: هاهنا شيان مشتبهان لا بد من التمييز بينهما:  
أحدهما: الذبح للحاجة واتباع داعية إقامة مصلحة نوع الإنسان.  
والثاني: السعي في الأرض بإفساد نوع الحيوان واتباع داعية قسوة القلب.  
واعلم أنه كان الاصطياد ديدناً للعرب وسيرة فاشية فيهم، حتى كان ذلك أحد المكاسب التي عليها معاشهم، فأباحه النبي ﷺ، ويّين ما في إكثاره بقوله: «من أتبع الصيد لها»<sup>(٢)</sup>.

وأحكام الصيد تبنى على أنه محمول على الذبح في جميع الشروط إلا فيما يعسر الحفظ عليه، ويكون أكثر سعيهم أن اشترط باطلاً فيشترط التسمية على إرسال الجارح أو الرمي ونحوها، ويشترط أهلية الصائد، ولا يشترط الذبح ولا الحلق واللبة، وعلى تحقيق ذاتيات الاصطياد كإرسال الجارح المعلم قصداً وإلا كان ظفراً بالصيد اتفاقاً لا اصطياداً، وكون الجارح لم يأكل منه، فإن أكل فأدرك حياً وذُكِّي حلّ وإلا لا، وذلك تحقيقاً لمعنى المعلم وتمميماً له مما أكل السبع.

---

(١) أخرجه النسائي في الضحايا: (٢٣٩/٧)، والدارمي: (٨٤/٢)، والشافعي: (١٧١/٢) - (١٧٢)، والطيالسي: ص ٣٠١، وصححه الحاكم في «المستدرک»: (٢٣٣/٤)، ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (١٦٦/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد: (٣٧١/٢)، (٢٩٧/٤)، والبيهقي: (١٠١/١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٣٦/١٢)، والطبراني في «الكبير»: (٥٧/١١)، وأبو يعلى: (٢٧٩/٢). وانظر: «مجمع الزوائد»: (٢٤٦/٥)، «المطالب العلية»: (٢٠٣/٣)، «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: رقم ١٢٧٢، «الترغيب والترهيب»: (١٩٤/٣).



● وسُئِلَ رسول الله ﷺ عن أحكام الصيد والذبائح؟ فأجاب بالتخريج

على هذه الأصول:

● قيل: إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي؟ قال ﷺ: «أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم وأدرت ذكاته فكل»<sup>(١)</sup>.

● قوله ﷺ: «فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها».

أقول: ذلك تحريماً للمختار وراحة للقلب من الوسوس.

وقيل: يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة قال ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدرتته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، قيل: يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي؟ قال ﷺ: «إذا علمت أن سهمك قتل ولم تر فيه أثر سبع فكل» وفي رواية: «وإذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما أصاب المعراض بعرضه: (٦٠٤/٩)، ومسلم

في الصيد والذبائح. باب الصيد بالكلاب المعلمة: (١٥٢٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب: (٦٠٩/٩)، ومسلم في الصيد،

باب الصيد بالكلاب: (١٥٣١/٣).

● قيل: «إنا نرمي بالمعراض»<sup>(١)</sup> قال ﷺ: «كُل ما خَزَقَ، وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وَقِيدٌ فلا تأكل»<sup>(٢)</sup>.

قيل: يا رسول الله إن هنا أقواماً حديث عهدهم بَشْرِكَ يأتوننا بلحمان لاندري يذكرون اسم الله عليها أم لا، قال ﷺ: «اذكروا أنتم اسم الله وكلوا»<sup>(٣)</sup>.  
أقول: أصله أن الحكم على الظاهر.

● قيل: إنا لا قوا العدو غداً وليست معنا مدى<sup>(٤)</sup> أفنذبح بالقصب؟ قال ﷺ: «ما أَنَهَرَ<sup>(٥)</sup> الدمَ وذكر اسم الله فكل ليس السنَّ والظُّفْرُ، وسأحدثك عنه: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحَبَشِ». ونَدَّ<sup>(٦)</sup> بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال ﷺ: «إن لهذه<sup>(٧)</sup> الإبل أوابد<sup>(٨)</sup> كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا»<sup>(٩)</sup>.

أقول: لأنه صار وحشياً فكان حكمه حكم الصيد.

---

(١) المعراض - بالكسر - سهم بلا ريش ولا نصل، يصيب بعرضه دون حده، وقوله: خزق بالمعجمات، أي: نفذ جارحاً، وقوله: وقيد، أي: موقود، يعني: الذي يقتل بغير المحدد كالعصا.

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح. باب ما أصاب المعراض: (٦٠٤/٩)، ومسلم في الموضع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح، باب ذبيحة الأعراب: (٦٣٤/٩). وفي مواضع أخرى.

(٤) جمع مدية السكين.

(٥) أي: أراق.

(٦) أي: فرَّ.

(٧) اللام بمعنى من.

(٨) جمع أبدة بمعنى نافرة.

(٩) البخاري في الشركة، باب قسمة الغنم: (١٣١/٥)، وفي الذبائح: (٦٣٨/٩)، ومسلم في

الأضاحي: (١٥٥٨/٣).

● وسئل ﷺ عن شاةٍ أبصرت جاريةً بها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها فأمر بأكلها»<sup>(١)</sup>.

قيل: إن من الطعام طعاماً أخرج<sup>(٢)</sup> منه؟ قال: لا يختلجن في صدرك شيء، ضارعت فيه النصرانية»<sup>(٣)</sup>.

قيل: يا رسول نحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال ﷺ: كلوه - إن شئتم - فإن ذكاته ذكاة أمه»<sup>(٤)</sup>.

### آداب الطعام

واعلم أن النبي ﷺ علّم آداباً يتأدبون فيها في الطعام.

● قال ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»<sup>(٥)</sup>.

وقال ﷺ: «كيلوا طعامكم يُبَارِكْ لکم»<sup>(٦)</sup>.

- (١) أخرجه البخاري في الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت: (٤/٤٨٢).
- (٢) أي: لا آكله خروجاً من الحرج وهو الإثم أو أجد في نفسي ضيقاً من أكله، وقوله: لا يختلجن، أي: لا يتحرك في قلبك الشك، وضارعت: شابته.
- (٣) أخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في طعام المشركين: (٥/١٨٢)، وقال: «حديث حسن» وابن ماجه في الجهاد، باب الأكل في قدور المشركين: (٢/٩٤٤)، وأبو داود في الأطعمة: (٥/٣٠٦)، والإمام أحمد في «المسند»: (٥/٢٢٦).
- (٤) أخرجه أبو داود في الأضاحي، باب ما جاء في زكاة الجنين: (٢/١١٨)، وابن ماجه في الذبائح، زكاة الجنين زكاة أمه: (٢/١٠٦٧)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣/٣١، ٥٣).
- (٥) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام: (٥/٢٩٧)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده: (٥/٥٧٨)، والحاكم في «المستدرک»: (٤/١٠٦)، والإمام أحمد في «المسند»: (٥/٤٤١).
- (٦) أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يستحب من الكيل: (٤/٣٤٥).

وقال عليه السلام: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة، ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها»<sup>(١)</sup>.

أقول: من البركة أن تشبع النفس، وتقر العين، وينجمع خاطر، ولا يكون هاعاً لاعاً<sup>(٢)</sup> كالذي يأكل ولا يشبع.

تفصيل ذلك: أنه ربما يكون رجلان عند كل منهما مائة درهم، أحدهما يخشى العيلة<sup>(٣)</sup> ويطمع في أموال الناس ولا يهتدي لصرف ماله في ما ينفعه في دينه ودنياه، والآخر متعفف يحسبه الجاهل غنياً مقتصداً في معيشته منجماً في نفسه.

فالثاني بورك له في ماله، والأول لم يبارك له.

ومن البركة أن يصرف الشيء في الحاجة ويكفي عن أمثاله.

تفصيله: ربما يكون رجلان يأكل كل واحد رطلاً يصرف طبيعة أحدهما إلى تغذية البدن ويحدث في معدة الآخر آفة، فلا ينفعه ما أكل، بل ربما صار ضاراً، وربما يكون لكل منهما مال فيصرف أحدهما في مثل ضيعة كثيرة الريف ويهتدي لتدبير المعاش، والثاني يبذر تبذيراً فلا يقع من حاجته في شيء.

وإن لهيئات النفس وعقائدها مدخلاً في ظهور البركة، وهو قوله ﷺ:

«فمن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع»<sup>(٤)</sup> ولذلك تزلق رجل الماشي على الجذع في الجو دون الأرض فإذا أقبل على

---

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة: (٣٠٢/٥).

(٢) أي: شديد الحرص.

(٣) أي: الفقر.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة على اليتامى: (٣٢٧/٣)، ومسلم في الزكاة، باب

تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا: (٩٢٨/٢-٩٢٩).

شيء بالهمة وأراد به أن يقع كفاية عن حاجته، وجمع نفسه في ذلك كان سبب قرة عينه وانجماع خاطره وتعفف نفسه، وربما يسري ذلك إلى الطبيعة فصرفت فيما لا بد منه، فإذا غسل يديه قبل الطعام ونزع النعلين واطمأن في مجلسه وأخذ اعتداده، وذكر اسم الله، أفيضت عليه البركة، وإذا كان الطعام وعرف مقداره واقتصد في صَرْفِهِ وَصَرْفَهُ عَلَى عَيْنِهِ، كان أدنى أن يكفيه أقل مما لا يكفي الآخرين، وإذا جعل الطعام بهيئة منكرة تعافها الأنفس ولا تعتد به لأجلها، كان أدنى ألا يكفي أكثر مما يكفي الآخرين، كيف ولا أظن أن أحداً يخفى عليه أن الإنسان ربما يأكل الرغيف كهيئته المتفكه، أو يأكله وهو يمشي ويحدّث فلا يجد له بالاً ولا يرى نفسه قد اغتذت ولا تشبع به نفسه وإن امتلأت المعدة، وربما يأخذ مقدار الرطل جزافاً فيكون الزائد يستوي وجوده وعدمه ولا يقع من الحاجة في شيء، ويجد الطعام بعد حين وقد ظهر فيه النقصان.

وبالجملة: لوجود البركة وعدمها أسباب طبيعية يمد في ضمنها ملك كريم أو شيطان رجيم، وينفخ في هيكلها روح ملكي أو شيطاني، والله أعلم. أما غسل اليد قبل الطعام: ففيه إزالة الوسخ، وأما غسلها بعده ففيه إزالة الغَمَرِ<sup>(١)</sup> وكراهية أن يفسد عليه ثيابه أو يخذشه سبع أو تلدغه هامة، وهو قوله ﷺ: «من بات وفي يده غَمَرٌ لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»<sup>(٢)</sup>.  
 ● قال ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الغمر محركة ريح اللحم ودسمه.

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في غسل اليد من الطعام: (٣٤٥/٥)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية البيوتوتة وفي يده ريح غمر: (٥٩٧/٥)، والدارمي: (١٠٤/٢)، وابن ماجه: (١٠٩٦/٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢٦٣/٢)، (٥٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب: (١٥٩٨/٢).

وقال ﷺ: «لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «إن الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر اسم الله على طعامه فليقل: بسم الله<sup>(٣)</sup> أوله وآخره»<sup>(٤)</sup>. وقال فيمن فعل ذلك: «ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه»<sup>(٥)</sup>.

وقال عليه السلام: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمت ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان»<sup>(٦)</sup>.

أقول: من العلم الذي أعطاه الله نبيه حال الملائكة والشياطين وانتشارهم في الأرض، يتلقى هؤلاء من الملائكة الأعلى إلهامات خير فيوحونه إلى بني آدم، وينبجس<sup>(٧)</sup>، من مزاج الشياطين آراء فاسدة تميل إلى فساد النظمات الفاضلة

(١) أخرجه مسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب: (١٥٩٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب: (١٥٩٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب التسمية على الطعام: (٣٠٠/٥)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام: (٥٩٤/٥ - ٥٩٥)، والحاكم في «المستدرک»: (١٠٨/٤)، وقال: «صحيح الإسناد» وأقره الذهبي، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٣٢٦، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص ٢٦١ - ٢٦٢، والإمام أحمد في «المسند»: (٢٠٨/٦، ٢٤٦، ٢٦٥)، والدارمي: (٩٤/٢).

(٤) المراد به رد البركة الذاهبة بترك التسمية فكانها كانت في جوف الشيطان.

(٥) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب التسمية على الطعام: (٣٠٠/٥ - ٣٠١)، والحاكم في «المستدرک»: (١٠٨/٤)، وقال: «صحيح الإسناد» وأقره الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٣٦/٤).

(٦) أخرجه مسلم في الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة: (١٦٠٧/٣).

(٧) أي: ينفجر.

ومعصية حكم الوقار وما تقتضيه الطبيعة السليمة ، يفعلون ذلك ويوحونه إلى أوليائهم من الإنس .

فمن حال الشياطين أنهم إذا تمثلوا في المنام أو اليقظة تمثلوا بهيئات منكرة تنفر منها الطباع السليمة كالأكل بالشمال ، وكصورة الأجدع<sup>(١)</sup> ونحو ذلك .

ومنها : أنه قد تنطبع في نفوسهم هيئات دنية تنبجس في بني آدم من البهيمية كالجوع والشبق ، فإذا حدث فيهم اندفعوا إلى اختلاط بتلك الحاجات وتلّفَع<sup>(٢)</sup> بها ومحاكاة ما يفعله الإنس عندها ويتخيلون في ذلك قضاء تلك الشهوة يقضون بذلك أوطارهم ، فيصير الولد الذي حصل من جماع اشترك فيه الشياطين وقضوا عنده وطرهم قليل البركة مائلاً إلى الشيطنة ، والطعام الذي باشروه وقضوا به وطرهم قليل البركة ولا ينفع الناس بل ربما يضرهم . وذكر اسم الله والتعوذ بالله مضاد بالطبع لهم ، ولذلك ينخسسون<sup>(٣)</sup> عمن ذكر الله وتعوّذ به .

وقد اتفق لنا أنه زارنا ذات يوم رجل من أصحابنا فقرّبنا إليه شيئاً ، فبينما يأكل إذا سقطت كسرة من يده وتدهدت<sup>(٤)</sup> في الأرض فجعل يتبعها وجعلت تتباعد عنه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب وكابد هو في تتبعها بعض الجهد ، ثم إنه أخذها فأكلها فلما كان بعد أيام تخبط الشيطان إنساناً وتكلم على لسانه ، فكان فيما تكلم : إني مررت بفلان وهو يأكل فأعجبني ذلك

(١) مقطوع الأنف .

(٢) أي : تلبس .

(٣) أي : يقبضون ويتأخرون من الخنس وهو الرجوع والتأخر .

(٤) أي : تدحرجت

الطعام فلم يطعمني شيئاً فخطفته من يده فنازعني حتى أخذه مني .

وبينا يأكل أهل بيتنا أصول الجزر إذ تدهده بعضها فوثب عليه إنسان فأخذه وأكله فأصابه وجع في صدره ومعدته ثم تخبطه الشيطان فأخبر على لسانه أنه كان أخذ ذلك المتدهده، وقد قرع أسماعنا شيء كثير من هذا النوع حتى علمنا أن هذه الأحاديث ليست من باب إرادة المجاز وإنما أريد بها حقيقتها، والله أعلم .

● قال ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «إنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»<sup>(٢)</sup>.

اعلم أن الله تعالى خالق الطبيعة في الحيوان، مدبرة لبدنه، فربما دفعت المواد المؤذية التي لا تصلح أن تصير جزء البدن من أعماق البدن إلى أطرافه، ولذلك نهى الأطباء عن أكل أذنان الدواب. فالذباب كثيراً ما يتناول أغذية فاسدة لا تصلح جزءاً للبدن فتدفعها الطبيعة إلى أخس عضو منه كالجناح، ثم إن ذلك العضو لما فيه من المادة السمية يندفع إلى الحك ويكون أقدم أعضائه عند الهجوم في المضايق. ومن حكمة الله تعالى أنه لم يجعل في شيء سماً إلا جعل فيه مادة ترياقية لتحفظ بها بنية الحيوان، ولو ذكرنا هذا المبحث من الطب لطال الكلام.

وبالجملة: فسم لسع الذباب في بعض الأزمنة وعند تناول بعض الأغذية محسوس معلوم، وتحرك العضو الذي تندفع إليه المادة اللداعة معلوم، وأن

(١) أخرجه البخاري في الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء: (٢٥٠/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام: (٣٤١/٥)، واللفظ له،

والإمام أحمد في «المسند»: (٣٤٠/٢)، (٤٤٣).



الطبيعة يختفي فيها ما يقاوم مثل هذه المواد المؤذية معلوم، فما الذي يستبعد من هذا المبحث؟

● وما أكل رسول الله ﷺ على خِوان<sup>(١)</sup> ولا في سُكْرُجَة ولا خبز له مرقق ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط. ولا أكل متكئاً، وما رأى منخلًا، كانوا يأكلون الشعير غير منخول.

اعلم أن النبي ﷺ بُعِثَ في العرب وعاداتهم أوسط العادات ولم يكونوا يتكلفون تكلف العجم، والأخذ بها أحسن وأدنى ألا يتعمقوا في الدنيا ولا يعرضوا عن ذكر الله، وأيضاً فلا أحسن لأصحاب الملة من أن يتبعوا سيرة إمامها في كل نقيير وقطمير.

● قال ﷺ: «إن المؤمن يأكل في معي<sup>(٢)</sup> واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»<sup>(٣)</sup>.

أقول: معناه أن الكافر همه بطنه، والمؤمن همه آخرته، وأن الحرِّيَّ بالمؤمن أن يقلل الطعام، وأن تقليله خصلة من خصال الإيمان وأن شِرَّة الأكل<sup>(٤)</sup> خصلة من خصال الكفر.

---

(١) الخوان - بالكسر - ما يؤكل عليه الطعام مرتفعاً عن الأرض وكان الأكل عليه من عادة المتكبرين، والكرجة - بضم تين وتشديد الراء - القصعة الصغيرة، والمرقق المدقق الوسيح أو الملين والسميط المشوي مع الجلد مع إزالة الشعر بالماء الحار.

(٢) جمعه أمعاء وهو مثل لزهذ المؤمن في الدنيا ولحرص الكافر، ولا يعني كثرة الأكل، وقيل: المؤمن يسمى عند الأكل فيكفيه الأدنى من الطعام، والكافر بخلافه.

(٣) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد: (٥٣٦/٩)، ومسلم في الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد: (١٦٣١/٣).

(٤) شدة الحرص، وقوله: يقرن، أي: يجمع بين تمرتين في الأكل دفعة.

● ونهى ﷺ أن يقرن الرجل بين تمرتين<sup>(١)</sup>.

أقول: النهي عن القران يحتمل وجوهاً: منها أنه لا يحسن المضغ عند جمع تمرتين، وأنه أدنى أن تؤذيه إحدى النواتين لنقصان ضبطهما بخلاف النواة الواحدة.

ومنها: أن ذلك هيئة من هيئات الشره والحرص.

ومنها: أنه استئثار على أصحابه، ومظنة أن يكرهه أصحابه، ويزول هذا

المعنى بالإذن.

● قال ﷺ: «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: «بيت لا تمر فيه جياع أهله»<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «نعم الإدام الخُلُّ»<sup>(٤)</sup>.

أقول: من تدبير المنزل أن يدخر في بيته شيئاً تافهاً<sup>(٥)</sup> يجده رخيصاً في

السوق كالتمر في المدينة، وأصول الجزر ونحوها في سواد بلادنا، فإن وجد

طعاماً يشتهيها فيها وإلا كان الذي عنده كفافاً لهم وستراً، فإن لم يفعلوا ذلك

كانوا على شرف الجوع وكذلك حال الإدام.

● قال ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فَلْيَعْتِزِلْنَا»<sup>(٦)</sup>. وأتى بقدر فيه خضرات

---

(١) أخرجه البخاري في الشركة: (١٣٢/٥)، وفي الأطعمة: (٥٦٩/٩)، ومسلم في الأشربة:

(٣/١٦١٧).

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة، باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال: (٣/١٦١٨).

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة، باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال: (٣/١٦١٨).

(٤) أخرجه مسلم في الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به: (٣/١٦٢٢).

(٥) أي: حقيراً.

(٦) أخرجه البخاري في الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث: (٢/٣٣٩)،

ومسلم في المساجد، باب النهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً: (١/٣٩٤).

لها رائحة فقال، لبعض أصحابه: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي»<sup>(١)</sup>.  
 أقول: الملائكة تحب من الناس النظافة والطيب وكل شيء يهيج خلق  
 التنظيف، وتتفر من أزداد ذلك، وفرق النبي ﷺ بين ما كان هو شريعة  
 المحسنين المتعلق<sup>(٢)</sup> فيهم أنوار الملكية وبين غيرهم.  
 ● قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فِيحْمَدَهُ عَلَيْهَا،  
 وَيَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فِيحْمَدَهُ عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>. قد مر سره.

وقد روي من الحمد صيغ أيها فَعَلَّ فقد أَدَّى السنة: منها الحمد لله حمداً  
 كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا»<sup>(٤)</sup>.  
 ومنها: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين<sup>(٥)</sup>.  
 ومنها: الحمد لله الذي أطعمَ وسقى وسوَّغ<sup>(٦)</sup> وجعلَ له مخرجاً<sup>(٧)</sup>.  
 ● ولما كانت الضيافة باباً من أبواب السماحة وسبباً لجمع شمل المدينة  
 والملة مؤدياً إلى تودد الناس، وألا يتضرر أبناء السبيل، وجب أن تعد من  
 الزكاة، ويرغب فيها، ويحث عليها، قال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
 فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) قطعة من الحديث السابق: (٢) أي: المشرق.  
 (٣) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب: (٤/٢٠٩٥).  
 (٤) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه: (٩/٥٨٠).  
 (٥) أبو داود في الأطعمة برقم (٣٨٥٠) والترمذي في الدعوات: (٥/٥٠٨)، تحقيق: أحمد  
 شاکر. وابن ماجه: (٢/١٠٩٢)، وأحمد: (٤/٣٣٦).  
 (٦) أي: سهل دخوله في الجوف، وقوله: مخرجاً أي: من الفضلة.  
 (٧) أخرجه أبو داود في الأطعمة: (٤/١٨٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص ٢٦٤،  
 وصححه ابن حبان: ص ٣٢٩.  
 (٨) أخرجه البخاري في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره: (١٠/٤٤٥)،  
 ومسلم في اللقطة، باب الضيافة: (٣/١٣٥٣).

ثم مست الحاجة إلى تقدير مدة الضيافة لثلا يحرج الضيف<sup>(١)</sup> أو يعد القليل منها كثيراً فقدر الإكرام بيوم وليلة وهو الجائزة، وجعل آخر الضيافة ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك صدقة.

## المسكرات

وأعلم أن إزالة العقل بتناول المسكر يحكم العقل بقبحه لا محالة، إذ فيه تردّي النفس في ورطة البهيمية والتبعد من الملكية في الغاية وتغيير خلق الله، حيث أفسد عقله الذي خصّ الله به نوع الإنسان ومنّ به عليهم، وإفساد المصلحة المنزلية والمدنية، وإضاعة المال، والتعرض لهيئات منكرة يضحك منها الصبيان.

وقد جمع الله تعالى كل هذه المعاني تصريحاً أو تلويحاً في هذه الآية:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

● ولذلك اتفق جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة. وليس الأمر كما يظنه من لا بصيرة له من أنه حسن بالنظر إلى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعة، فإن هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطيبة بالحكمة العملية، والحق أنهما متغايرتان، وكثيراً ما يقع بينهما تجاذب وتنازع كالقتال يحرمه الطب لما فيه من التعرض لفك البنية الإنسانية الواجب حفظها في الطب، وربما أوجبه الحكمة العملية إذا كان فيه صلاح المدينة أو دفع عار شديد، وكالجماع يوجبه الطب عند التوقان وخوف التأذي من تركه، وربما حرّمته

(١) بأن يقيم عند المضيف فيوقعه في الحرج، وقوله: الجائزة، أي: التحفة والصلة.

(٢) سورة المائدة، آية: ٩١.

الحكمة العملية إذا كان فيه عار أو منابذة سنة راشدة .

وأهل الرأي من كل أمة وكل قرن يذهبون إلى ترجيح المصلحة على الطب ، ويرون من لا يتحراها ولا يتقيد بها ميلاً إلى صحة الجسم فاسقاً ماجناً مذموماً مقبوحاً ، لا اختلاف بينهم في ذلك ، وقد علمنا الله تعالى ذلك حيث قال : ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (١) .

نعم ، تناوُل المسكر إذا لم يبلغ حد الإسكار ولم تترتب عليه المفساد يختلف فيه أهل الرأي ، والشريعة القويمة المحمدية - التي هي الغاية في سياسة الأمة ، وسد الذرائع ، وقطع احتمال التحريف - نظرت إلى أن قليل الخمر يدعو إلى كثيرها ، وأن النهي على المفساد من غير أن ينهى عن ذات الخمر لا ينجع (٢) فيهم ، وكفى شاهداً على ذلك ما كان في المجوس وغيرهم ، وأنه إن فتح باب الرخصة في بعضها لم تنتظم السياسة الملوية أصلاً فتزل التحريم إلى نوع الخمر قليلها وكثيرها .

● وقال رسول الله ﷺ : لعن الله الخمرَ وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه» (٣) .

أقول : لما تعينت المصلحة في تحريم شيء وإخماله ونزل القضاء بذلك وجب أن ينهى عن كل ما ينوء أمره ويروجه في الناس ويحملهم عليه ، فإن ذلك مناقضة للمصلحة ومناوأة (٤) بالشرع .

وقد استفاض عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أحاديث كثيرة من

(١) سورة البقرة، آية : ١٩ .

(٢) أي : لا يؤثر .

(٣) تقدم ، انظر فيما سبق :

(٤) أي : معادة .

طرق لا تحصى وعبارات مختلفة، فقال: «الخمير من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة»<sup>(١)</sup>. وأجاب ﷺ من سأل عن البتّع والمزّر<sup>(٢)</sup> وغيرهما، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»<sup>(٣)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمير وكل مسكر حرام»<sup>(٤)</sup>، و«ما أسكر كثيره فقليله حرام»<sup>(٥)</sup> و«ما أسكر منه الفَرْقُ<sup>(٦)</sup> فمَلءُ الكَفِّ منه حرام»<sup>(٧)</sup> وقال: من شاهد نزول الآية: «إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر ما خامر العقل»<sup>(٨)</sup>.  
وقال: «لقد حرمت الخمر حين حرمت، وما نجد خمير الأعناب إلا قليلاً

- 
- (١) أخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ... : (٣/١٥٧٣).
- (٢) مر بيانهما من قبل في باب الحدود.
- (٣) أخرجه البخاري في الأشربة، باب الخمر من العسل... : (١٠/٤١)، ومسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمير واللفظ له: (٣/١٥٨٥).
- (٤) أخرجه البخاري في الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ : (١٠/٣٠) ومسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمير: (٣/١٥٨٧).
- (٥) أخرجه أبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر: (٥/٢٦٥)، والترمذي في الأشربة، باب ما أسكر كثيره... : (٥/٦٠٥)، وابن ماجه: (٢/١١٢٥)، وابن حبان في «موارد الظمآن»: ص ٣٣٦، والإمام أحمد في «المسند»: (٣/٣٤٣)، والبغوي في «التفسير»: (١/٢٥١)، وفي «شرح السنة»: (١١/٣٥١)، وانظر: «تلخيص الحبير»: (٤/٧٣).
- (٦) بفتح الفاء والراء وسكون الراء أيضاً ظرف يسع ثلاثة أصع، والمراد منه الكثير.
- (٧) أخرجه أبو داود في الأشربة، باب النهي عن المسكر: (٥/٢٦٦)، والترمذي في الأشربة، باب ما أسكر كثيره... : (٥/٦٠٦)، وابن حبان: ص ٣٣٦، والإمام أحمد في «المسند»: (٦/١٣١).
- (٨) أخرجه البخاري في الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر... : (١٠/٤٥)، ومسلم في التفسير، باب نزول تحريم الخمر... : (٤/٢٣٢٢).

وعامة خمرنا البُسْر<sup>(١)</sup> والتمر<sup>(٢)</sup>. وكسروا دنان الفضيخ حين نزلت، وهو الذي يقتضيه قوانين التشريع فإنه لا معنى لخصوصية العنب، وإنما المؤثر في التحريم كونه مزيلاً للعقل يدعو قليله إلى كثيره فيجب به القول، ولا يجوز لأحد اليوم أن يذهب إلى تحليل ما اتخذ من غير العنب، واستعمل أقل من حد الإسكار.

نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في أول الأمر فكانوا معذورين، ولما استفاض الحديث وظهر الأمر - ولا كرامة النهار - وصح حديث «لَيْشْرَبَنَّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»<sup>(٣)</sup>. لم يبق عذر، أعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك.

● وسئل رسول الله ﷺ عن الخمر تَتَّخَذُ خَلًّا؟ قال: لا، وقيل إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»<sup>(٤)</sup>.

أقول: لما كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحيلون لها حيلة لم تتم المصلحة إلا بالنهي عنها على كل حال لثلا يبقى عذر لأحد ولا حيلة.

● ونهى ﷺ عن خليط التمر والبُسْر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن

---

(١) ثمرة النخل قبل أن تكون رطباً، والدنان بالكسر جمع دن وهو الزير أي: الظرف الكبير للخمر من طين، والفضخ - بالمعجمات - شراب يتخذ من البسر المفصوخ يعني المكسور بأن يكسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي.

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة، باب الخمر من العنب: (٣٥/١٠)، ومسلم في الأشربة، باب تحريم الخمر...: (١٥٧١/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في الداذي: (٢٧٠/٥)، وابن ماجه: (١٣٣٣/٢)، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٣٣٦، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٤٢/٥).

(٤) أخرجه مسلم في الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر: (١٥٧٣/٣).

خليط الزَّهْوُ (١) والرُّطْبُ (٢).

أقول: السر في ذلك أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكراً.

● وكان ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول: «إنه أروى (٣) وأبرأ وأمرأ» (٤).

أقول: ذلك لأن المعدة إذا وصل إليها الماء قليلاً قليلاً صرفته الطبيعة إلى ما يههما، وإذا هجم عليها الماء الكثير تحيرت في تصريفه، والمبرود إذا ألقى على معدته الماء أصابته البرودة لضعف قوته من مزاحمة القدر الكثير بخلاف ما إذا تدرج، والمحورور إذا ألقى على معدته الماء دفعة حصلت بينهما المدافعة ولم تتم البرودة، وإذا ألقى شيئاً فشيئاً وقعت المزاحمة أولاً ثم ترجحت البرودة.

● ونهى ﷺ عن الشراب من في السَّقاء (٥) وعن اختِنَاثِ الأَسْقِيَةِ (٦).

أقول: وذلك لأنه إذا ثنى فم القربة فشرب منه فإن الماء يتدفق وينصب في حلقة دفعة، وهو يورث الكبد (٧) ويضر بالمعدة ولا يتميز عنده في دفع

---

(١) بفتح الزاي وضمها البسر الملون بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب.

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة: (٦٧/١٠)، ومسلم في الأشربة أيضاً، باب كراهة انتباز الخمر...: (١٥٦٧/٣).

(٣) أي: أكثر ربا وأبرأ أي: يبرىء من ألم العطش أو أبرأ من أذى يحصل من الشرب في نفس واحد، وقوله: أمرأ أي: لا يكون ثقبلاً في المعدة.

(٤) أخرجه البخاري في الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة: (٩٢/١٠)، ومسلم في الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء: (١٦٠٢/٣).

(٥) أي: فمه، والاختنات: أن يقلب شفة القربة إلى خارج ثم يشرب منها. وورد الإياحة أيضاً فهي عند الضرورة، والنهي عن الاعتیاد.

(٦) أخرجهما البخاري في الأشربة: (٨٩/١٠، ٩٠)، ومسلم: (١٦٠٠/٣).

(٧) أي: وجع الكبد.



الماء وانصبابه القذاة ونحوها .

ويحكى أن إنساناً شرب من في السقاء فدخلت حية في جوفه .

● ونهى ﷺ أن يشرب الرجل قائماً؛ وروي أنه عليه السلام شرب قائماً<sup>(١)</sup>.  
أقول: هذا النهي نهي إرشاد وتأديب فإن الشرب قاعداً من الهيئات  
الفاضلة وأقرب لجموم النفس والري وأن تصرف الطبيعة الماء في محله، أما  
الفعل فليبان الجواز.

● وقال عليه السلام: «الأيمن فالأيمن»<sup>(٢)</sup>.

● أقول: أراد بذلك قطع المنازعة فإنه لو كانت السنة تقديم الأفضل ربما لم  
يكن الفضل مسلماً بينهم، وربما يجدون في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة .  
ونهى ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه<sup>(٣)</sup>.  
أقول: ذلك لئلا يقع في الماء من فمه أو أنفه ما يكرهه فيحدث هيئة منكرة .  
قال ﷺ: «سَمُوا<sup>(٤)</sup> إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم»<sup>(٥)</sup>. قد مرّ سره .

---

(١) النهي عن الشرب قائماً، رواه مسلم في الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً: (٣/١٦٠٠)،  
وشربه عليه الصلاة والسلام قائماً عندما أتى بدلو ماء من زمزم، رواه البخاري في الحج:  
(٣/٤٩٢)، ومسلم في الأشربة: (٣/١٦٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الأشربة: (٥/٢٨٦)، والترمذي أيضاً: (٦/١١)، وقال: «حديث حسن  
صحيح» وابن ماجه: (٢/١١٣٣ - ١١٣٤)، والإمام أحمد في «المسند»: (١/٢٢٠).  
قال المنذري: «وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي النهي عن التنفس بالإناء» من  
حديث أبي قتادة.

(٣) أخرجه البخاري في المساقاة، باب من رأى صدقة الماء وهبته: (٥/٣٠)، ومسلم في  
الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ: (٣/١٦٠٣).

(٤) أي: قولوا بسم الله.

(٥) أخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في التنفس في الإناء: (٦/٩)، وقال: «هذا  
حديث حسن غريب، ويزيد بن سنان الجزري هو أبو فروة الرهاوي)، والطبراني في المعجم  
الكبير: (١١/١٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان».

## اللباس، والزينة، والأواني ونحوها

اعلم أن النبي ﷺ نظر إلى عادات العجم وتعمقاتهم في الاطمئنان بلذات الدنيا فحرّم رؤوسها وأصولها، وكره ما دون ذلك، لأنه علم أن ذلك مفضٍ إلى نسيان الدار الآخرة، مستلزم للإكثار من طلب الدنيا.

● فمن تلك الرؤوس: اللباس الفاخر، فإن ذلك أكبر همهم وأعظم فخرهم، وللبحث عنه من وجوه:

منها الإسبال في القمص والسراويلات، فإنه لا يقصد بذلك الستر والتجمل اللذين هما المقصودان في اللباس، وإنما يقصد به الفخر وإراءة الغنى ونحو ذلك، والتجمل ليس إلا في القدر الذي يساوي البدن، قال ﷺ: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار»<sup>(٢)</sup>.

ومنها الجنس المستغرب الناعم من الثياب:

قال ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة»<sup>(٣)</sup> وسره مثل ما ذكرنا في الخمر<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب من جر ثوبه. . واللفظ له: (٢٥٧/١٠ - ٢٥٨)، ومسلم في اللباس، باب تحريم جر الثوب: (١٦٥٣/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في قدر موضع الإزار: (٥٦/٦)، وابن ماجه: (١١٨٣/٢)، وأحمد في «المسند»: (٩٧/٣)، ومالك في ٢/٩١٤ - ٩١٥.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس، باب لبس الحرير للرجال. . . : (٢٨٤/١٠)، ومسلم في اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب. . . واللفظ له: (١٦٤٥/٣).

(٤) انظر فيما سبق قبل قليل.

ونهى ﷺ عن لبس الحرير والديباج وعن لبس القسي<sup>(١)</sup> والمياثر والأرجوان، ورخص في موضع إصبعين أو ثلاث لأنه ليس من باب اللباس وربما تقع الحاجة إلى ذلك، ورخص للزبير، وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة بهما؛ لأنه لم يقصد حينئذ به الإرفاء وإنما قصد الاستشفاء<sup>(٢)</sup>. ومنها الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل به الفخر والمراءة؛ فنهى رسول الله ﷺ عن المعصفر والمزعفر، وقال: «إن هذه من ثياب أهل النار»<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ: «ألا طيب الرجال ريح لا لون له، وطيب النساء لون لا ريح له»<sup>(٤)</sup>. ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إن البذاذة»<sup>(٥)</sup> من الإيمان<sup>(٦)</sup> وقال عليه السلام: «من لبس ثوب شهرة»<sup>(٧)</sup> في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة<sup>(٨)</sup> وقال ﷺ: «من ترك لبس ثوب جمال تواضعاً كساه الله حلة الكرامة»<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) ثياب من كتان وحرير منسوب إلى قرية قس - بفتح القاف - والمياثر جمع ميثرة، وهي سادة صغيرة يجعلها الراكب تحته، ولعله أريد بها التي تكون من الحرير أو النهي عن التكلف، والأرجوان صبغ أحمر، والمراد به الثوب الأحمر أو المياثر.
- (٢) انظر هذه الأحاديث التي أشار إليها في «مصابيح السنة» للبخاري: (١٨٧/٣، وما بعد).
- (٣) أخرجه مسلم في اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر: (١٦٤٧/٣). والحديث بلفظ: «إن هذه من ثياب الكفار».
- (٤) أخرجه أبو داود في اللباس، باب من كرهه: (٣٢/٦)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤٤٢/٤).
- (٥) أي: رثانة الهيئة وترك الزينة، والمراد أن التواضع في اللباس من أخلاق المؤمنين.
- (٦) أخرجه أبو داود في الترجل، باب (١): (٨٤/٦)، وابن ماجه: (١٣٧٩/٢)، والحاكم في «المستدرک»: (٩/١).
- (٧) أي: تكبر وتفاجر.
- (٨) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في لبس الشهرة: (٢٤/٦)، وابن ماجه: (١١٩٢/٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (١٣٩/٢).
- (٩) أخرجه أبو داود في الأدب، باب من كظم غيظاً: (١٦٤/٧).

وبين قوله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»<sup>(١)</sup>. ورأى رجلاً شعثاً، فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن<sup>(٢)</sup> به رأسه»، ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: «أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «إذا آتاك الله مالاً فلترُ نعمته الله وكرامته عليك»<sup>(٤)</sup>؛ لأن هنالك شيئين مختلفين في الحقيقة قد يشتبهان بادي الرأي: أحدهما مطلوب، والآخر مذموم، فالمطلوب ترك الشح، ويختلف باختلاف طبقات الناس، فالذي هو في الملوك شح ربما يكون إسرافاً في حق الفقير، وترك عادات البدو واللاحقين بالبهايم واختيار النظافة ومحاسن العادات، والمذموم الإمعان في التكلف والمرءاة والتفاخر بالثياب، وكسر قلوب الفقراء ونحو ذلك، وفي ألفاظ الحديث إشارات إلى هذه المعاني كما لا يخفى على المتأمل، ومناط الأجر ردع النفس عن اتباع داعية الغمط والفخر.

● وكان ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سمَّاه باسمه؛ عمامة أو قميصاً أو رداء، ثم يقول: «اللهم لك الحمد كما كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ

---

(١) أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى نعمته على عبده:

(١٠٦/٨)، وقال: «هذا حديث حسن»، والحاكم في «المستدرک»: (١٣٥/٤)، وقال:

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (١٨٢/٢).

(٢) أي: يجمع متفرقه.

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في غسل الثوب... واللفظ له: (٣٧/٦)، والنسائي في

المجتبى من السنن: (١٨٣-١٨٤)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٥٧/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في غسل الثوب...: (٣٧-٣٨)، والترمذي في البر،

باب ما جاء في الإحسان...: (١٤٤/٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في

«المجتبى»: (١٩٦/٨)، والبغوي في «شرح السنة»: (٤٧-٤٨).

بك من شره ومن شر ما صنع له»<sup>(١)</sup>. وقد مرَّ سره من قبل .  
ومن تلك الرؤوس: الحلبي المترفة<sup>(٢)</sup>. وهاهنا أصلان: أحدهما أن  
الذهب هو الذي يفاخر به العجم، ويفضي جريان الرسم بالتحلي به إلى  
الإكثار من طلب الدنيا دون الفضة، ولذلك شدّد النبي ﷺ في الذهب، وقال:  
«ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها»<sup>(٣)</sup>.

والثاني أن النساء أحوج إلى تزيين ليرغب فيهن أزواجهن، ولذلك جرت  
عادة العرب والعجم جميعاً بأن يكون تزيينهن أكثر من تزيينهم، فوجب أن  
يرخص لهن أكثر مما يرخص لهم، ولذلك قال ﷺ: «أحل الذهب والحريير  
للأنثى من أمتي وحرم على ذكورها»<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ في خاتم ذهب في يد رجل: «يعمد أحدكم إلى جمر من نار  
فيجعله في يده»<sup>(٥)</sup>.

ورخص عليه السلام في خاتم الفضة لا سيما لذي سلطان، قال: «ولا تتمه

مثقالاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في اللباس، باب (١): (٢١/٦)، والترمذي في اللباس، باب ما يقول إذا  
لبس ثوباً: (٥/٤٦٠ - ٤٦١)، وقال: «حديث حسن غريب صحيح» واللفظ له، والإمام  
أحمد في «المسند»: (٣٠/٣).

(٢) في المطبوع: «المترفة» والصواب المترفة.

(٣) أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء: (١٢٤/٦)، والإمام أحمد في  
«المسند»: (٢/٣٣٤). أول الحديث: «من أحب أن يُخلَقَ حبيبه حلقة من النار . . .».

(٤) أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الحريير: (٥/٣٨٣)، وقال: «حديث حسن  
صحيح»، والنسائي في «السنن»: (٨/١٦١)، وعبد الرزاق في «المصنف»: (١١/٦٨)،  
والإمام أحمد في «المسند»: (٤/٣٩٢).

(٥) أخرجه مسلم في اللباس، باب تحريم خاتم الذهب: (٣/١٦٥٥).

(٦) قطعة من حديث أخرجه أبو داود في الخاتم باب ما جاء في الخاتم الحديد: (٦/١١٥)، والنسائي  
في «المجتبى من السنن»: (٨/١٧٢)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد . . .

ونهى ﷺ النساء عن غير المقطع<sup>(١)</sup> من الذهب وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة، قال ﷺ: «من أحب أن يحلق<sup>(٢)</sup> حبيبه حلقة من النار فليحلقه حلقة من ذهب»<sup>(٣)</sup>. وذكر على هذا الأسلوب الطوق والسوار. وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب<sup>(٤)</sup>. وخرص من ذهب. وسلسلة من ذهب، وبين المعنى في هذا الحكم حيث قال: «أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به»<sup>(٥)</sup>.

وكان لأم سلمة رضي الله عنها أوضاع من ذهب، والظاهر أنها كانت مقطعة، وقال ﷺ: «أحل الذهب للإناث»<sup>(٦)</sup>. معناه الحل في الجملة. هذا ما يوجبه مفهوم هذه الأحاديث ولم أجد لها معارضاً، ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم مشهور<sup>(٧)</sup> والله أعلم بحقيقة الحال.

ومنها<sup>(٨)</sup> التزيين بالشعور؛ فإن الناس كانوا مختلفين في أمرها، فالمجوس كانوا يقصون اللحي ويوفرون<sup>(٩)</sup> الشوارب، وكانت سنة الأنبياء عليهم السلام

(١) المقطع على بناء المفعول من التفعيل أي: المكسر قطعاً صغاراً كما تكون في الخواتم الفضية أو أعلام الثياب فإنها مباح.

(٢) أي: بطوق وحلقة أي: في الأنف أو الأذن، والخرص: حلقة صغيرة للأذن، والأوضاع: حلي يتخذ من الدراهم.

(٣) تقدم بنفس الصفحة، انظر فيما سبق:

(٤) كما رواه أبو داود من قوله: أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة.

(٥) أخرجه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء: (١٢٤/٦)، والنسائي في «السنن»: (١٥٧/٨)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٥٧/٦).

(٦) قطعة من الحديث الذي تقدم قبل قليل.

(٧) وهو التحليل المطلق بلا فرق بين المقطع وغيره.

(٨) أي: الرؤوس. (٩) أي: يكملون ويكثرون.

خلاف ذلك، فقال ﷺ: «خالفوا المشركين، وفُروا اللحى واحفوا الشوارب»<sup>(١)</sup>.

وكان ناس يحبون التشعث والتمهن والهيئة البذة، ويكوهون التجمل والتزين، وناس يتعمقون في التجمل ويجعلون ذلك أحد وجوه الفخر وغمط الناس، فكان إخمالُ مذهبهم جميعًا، وردُّ طريقهم أحدَ المقاصد الشرعية، فإن مبنى الشرائع على التوسط بين المنزلتين، والجمع بين المصلحتين.

● وقال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الخِتَانُ والاستِحْدَادَ<sup>(٢)</sup>. وقصُّ الشارب، وتقليمُ الأظفار، وتنفُّ الإبطِ»<sup>(٣)</sup>. ثم مست الحاجة إلى توقيت ذلك ليتمكن الإنكار على من خالف السنة ولئلا يصل المتورع إلى الحلق والتنف كل يوم، والتمهون إلى تركها سنة فوقَّت في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة ألا يترك أكثر من أربعين ليلة.

● وقال ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون»<sup>(٤)</sup>. وكان أهل الكتاب يسدلون، والمشركون يفرقون، فسدل النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق بعدُ، فالسدل: أن يرخي ناصيته على وجهه، وهي هيئة بذة، والفرقُ بأن يجعله ضفيريّتين ويرسل كل ضفيرة إلى صدغ.

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس، باب تقليم الأظفار: (٣٤٩/١٠)، ومسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة: (٢٢٢/١).

(٢) أي: حلق العانة بالحديدة.

(٣) أخرجه البخاري في اللباس، باب إعفاء اللحى: (٣٤٩/١٠)، ومسلم في الطهارة، باب خصال الفطرة: (٢٢٢/١).

(٤) تمامه: «فخالفهم» أي: اصبغوا أنتم بالحناء. والحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب الخضاب: (٣٥٤/١٠)، ومسلم في اللباس، باب في مخالفة اليهود: (١٦٦٣/٣).

● ونهى ﷺ عن القَزَعِ (١).

أقول: السر فيه أنه من هيئات الشياطين، وهو نوع من المُثَلَّةِ تعافها الأنفس إلا القلوب المؤفة باعتيادها، وقال ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه» (٢) ونهى عن الترجُّل إلا غِبًّا (٣)، يريد التوسط بين الإفراط والتفريط.

● وقال ﷺ: «لعن الله الواشماتِ والمُستوشِماتِ (٤) والتمنِّصاتِ والمتفلِّجاتِ للحُسنِ المغيِّراتِ خلقَ الله» (٥) «ولعن ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» (٦).

(١) أخرجه أبو داود : (١٠٠/٦)، والنسائي : (١٣٠/٨)، وابن ماجه : (١١٠١/٢)، والبيهقي : (٣٠٥/٩)، وابن أبي شيبة : (٣١٣/٨)، والإمام أحمد : (٤/٢، ٣٩)، وهو حديث صحيح.

والقَزَعُ في الأصل هو قطع السحاب المتفرقة، والمراد به هنا: أن يحلق بعض شعر الرأس ويترك بعضه الآخر.

(٢) أخرجه أبو داود في الترجل، باب في إصلاح الشعر: (٨٥/٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الترجل، باب (١): (٨٣/٦)، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل... : (٤٤٥/٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي : (١٣٢/٨)، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٣٥٦، والإمام أحمد في «المسند»: (٨٦/٤). قال المنذري: «وقد جمع بين الحديثين بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الترجل إلا غِبًّا: محمولاً على من يتأذى بإدمان ذلك لمرض، أو شدة برد. فنهاه عن تكلف ما يضر به. ويحتمل أنه نهى من يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة «من دهنه مرتين» أنه لازم: فأعلمه أن السُّنة من ذلك الإغباب به، لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله، وأن ما زاد على ذلك ليس بلامم وإنما يعتقد أنه مباح، من شاء فعله ومن شاء تركه.

(٤) الوشم أن تغرز الإبرة في الجلد فإذا سال الدم حشي بالنيلة، والتمنص: نشف الشعر من الوجه، والتفليح التوسيع في الأسنان وترقيقها بالمبرد.

(٥) أخرجه البخاري في التفسير، سورة الحشر، باب: «وما آتاكم الرسول فخذوه...»:

(٨/٦٣٠)، ومسلم في اللباس، باب تحريم فعل الواصلة: (٣/١٦٧٨).

(٦) أخرجه البخاري في اللباس، باب المتشبهون بالنساء... : (١٠/٣٣٣).



أقول: الأصل في ذلك أن الله تعالى خلق كل نوع وصنف مقتضياً لظهور أحكام في البدن كالرجال تلتحي، وكالنساء يصغين<sup>(١)</sup> إلى نوع من الطرب والخفة، فاقتضاؤها للأحكام لمعنى في المبدأ هو بعينه كراهية أضدادها، ولذلك كان المَرَضِيّ بقاء كل نوع وصنف على ما تقتضيه فطرته، وكان تغيير الخلق سبباً لِلَّعْنِ، ولذلك كره النبي ﷺ إنزاء الحمير لتحصيل البغال.

فمن الزينة ما يكون كالتقوية لفعل الطبيعة والتوطئة له والتمشية إياه كالكحل والترجل وهو محبوب، ومنها ما يكون كالمباين لفعلها كاختيار الإنسان هيئة الدواب وما يكون تعمقاً في إبداع ما لا تقتضيه الطبيعة وهو غير محبوب إذا خلى الإنسان وفطرته عده مُثَلَّةً.

ومنها: صناعة التصاوير في الثياب والجدران والأنماط، فنهى عنها النبي

ﷺ.

ومدار النهي شيان: أحدهما أنها أحد وجوه الإرفاء والزينة، فإنهم كانوا يتفاخرون بها ويبدلون أموالاً خطيرة فيها فكانت كالحرير، وهذا المعنى موجود في صورة الشجر وغيرها.

وثانيهما: أن المخامرة بالصور واتخاذها وجريان الرسم بالرغبة فيها يفتح باب عبادة الأصنام وينوّه أمرها ويذكرها لأهلها، وما نشأت عبادة الأصنام في أكثر الطوائف إلا من هذه. وهذا المعنى يختص بصورة الحيوان ولذلك أمر بقطع رأس التماثيل لتصير كهية الشجر، وخف فساد صناعة صور الأشجار، قال ﷺ: «إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة»<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ: «كل

(١) أي: يملن.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس، باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة: (٣٩٢/١٠)، ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان: (١٦٦٩/٣).

مصوّر في النار يجعل له بكل صورة صوّرَها نفساً فيعذبه في جهنم»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «من صوّر صورة عُدِّب وكُفِّف أن ينفخ فيها وليس بِنافخ»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لما كانت التصاوير فيها معنى الأصنام، وقد تحقق في الملام الأعلی داعية غضب ولعن على الأصنام وعبدها وجب أن يتنفر منها الملائكة، وإذا حشر الناس يوم القيامة بأعمالهم تمثل عمل المصور بالنفوس التي تصوّرها في نفسه وأراد محاكاتها في عمله لأنها أقرب ما هنالك وظهر إقدامه على المحاكاة، وسعيه أن يبلغ فيها غاية المدى في صورة التكليف بأن ينفخ فيها الروح وليس بِنافخ.

ومنها: الاشتغال بالمسليات؛ وهي ما يسلي النفس عن همّ آخرته ودينه ويضيع الأوقات، كالمعازف، والشطرنج، واللعب، بالحمام، واللعب بتحريش البهائم، ونحوها؛ فإن الإنسان إذا اشتغل بهذه الأشياء لها عن طعامه وشرابه وحاجته، وربما كان حاقناً ولا يقوم للبول، فإن جرى الرسم بالاشتغال بها صار الناس كلاً على المدينة، ولم يتوجهوا إلى إصلاح أنفسهم.

● واعلم أن الغناء والدف في الوليمة ونحوها عادة العرب والعجم وديدنهم، وذلك لما يقتضيه الحال من الفرح والسرور فليس ذلك من المسليات، إنما ميزان المسليات ما كان في زمانه ﷺ في الحجاز وفي القرى

---

(١) قطعة من حديث، أخرجه البخاري في التعبير، باب من كذب في حلمه: (٤٢٧/١٢)، واللفظ له، ومسلم في اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...: (٣/١٦٧٠ - ١٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع التصاوير: (٤١٦/٤)، ومسلم في اللباس، باب تحريم صورة الحيوان: (٣/١٦٧٠ - ١٦٧١).

العامة كان<sup>(١)</sup>. . الاشتغال به زائداً على الفرح والسرور المطلوبيين كالمزامير.

● قال ﷺ: «من لعب النردشير فقد عصى الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ<sup>(٤)</sup> والحرير والخمر والمعازف»<sup>(٥)</sup>، وقال ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»<sup>(٦)</sup>.

فالملاهي نوعان: محرّم، وهي الآلات المطربة كالمزامير، ومباح، وهو الدف والغناء في الوليمة ونحوها من حادث سرور.

● وأما الحداء: وهو في الأصل ما يقصد به تهيج الإبل، لكن المراد هنا مطلق النشيد مع تأليف الألحان والإيقاع، فهو مباح فإنه من المباسطات دون المسليات.

وأما اللعب بالآلات كالمناضلة. وتأديب الفرس. واللعب بالرماح فليس من اللعب في الحقيقة لما فيه من مقصود شرعي، وقد لعبت الحبشة بالحراب

---

(١) في المطبوع: «لا ما كان».

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب النهي عن اللعب في النرد: (٢٤٥/٧)، وابن ماجه: (١٢٣٧/٢ - ١٢٣٨)، والإمام مالك في «الموطأ»: (٩٥٨/٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٩٤/٤).

(٣) أخرجه مسلم في الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير: (١٧٧٠/٤).

(٤) يروى بمهملتين وهو الفرح، وبمعجمتين الثوب من الإبريسم، والمعازف: آلات اللهور.

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً في الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه: (٥١/١٠)، وأبو داود في اللباس، باب ما جاء في الخز: (٢٨/٦)، والبيهقي: (٢٢١/١٠).

(٦) أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح: (٢١٠/٤)، وقال: «هذا حديث غريب حسن في هذا الباب»، وابن ماجه: (٦١١/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢٩٠/٧).

والدرق<sup>(١)</sup> بين يدي رسول الله ﷺ في مسجده<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ لرجل يتبع حمامة: «شيطان يتبع شيطانة»<sup>(٣)</sup>، ونهى عليه السلام عن التحريش بين البهائم<sup>(٤)</sup>.

ومنها: اقتناء عدد كثير من الدواب والفُرش، لا يقصد بذلك كفاية الحاجة، بل مراعاة الناس والفخر عليهم، فقال رسول الله ﷺ: «فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان»<sup>(٥)</sup>.

وقال ﷺ: «يكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين»، قال أبو هريرة رضي الله عنه: أما إبل الشياطين فقد رأيتها، يخرج أحدكم بنجيبات معه قد أسمنها ولا يعلو بعيراً منها ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله<sup>(٦)</sup>.

● وكان أهل الجاهلية مولعين باقتناء الكلاب - جمع كلب - وهو حيوان ملعون تتأذى منه الملائكة، فإن له مناسبة بالشياطين كما قلنا في الوزغ، فحرم النبي ﷺ اقتناءها، وقال: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع

(١) جمع درقة وهي الترس.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد: (٩/٩٤ - ٩٥)، ومسلم في العيدين: (٢/٦٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في اللعب بالحمام: (٧/٢٤٥ - ٢٤٦)، قال المنذري: «وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وقد استشهد به مسلم ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى. وقال ابن معين مرة: «ما زال الناس يتقون حديثه» وابن ماجه: (٢/١٢٣٨)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢/٣٤٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»: رقم ٣٧٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد: (٣/٣٩١)، والترمذي: (٥/٣٦٦، ٣٦٧)، والتحريش بين البهائم هو الإغراء بينها بأن ينطح بعضها بعضاً، أو يدوس أو يقتل.

(٥) أخرجه مسلم في اللباس، باب من جر ثوبه: (٣/١٦٥١).

(٦) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الخبائب: (٣/٣٩٥)، قال أبو حاتم الرازي: سعيد ابن أبي هند لم يلق أبي هريرة وفي كلام البخاري ما يدل على ذلك.

انتقص من أجره كل يوم قيراط»<sup>(١)</sup>. وفي رواية «قيراطان» وفي حكم الكلاب القردة والخنازير.

أقول: السر في انتقاص أجره أنه يمد البهيمة ويقهر الملكية، والقيراط خرج مخرج المثل، يريد به الجزء القليل ولذلك لم يكن بين قوله ﷺ: قيراطان، وقوله: قيراط مناقضة.

● ومنها: استعمال أواني الذهب والفضة، قال ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»<sup>(٣)</sup>. وقد ذكرنا من قبل ما ينكشف به سره. قال رسول الله ﷺ: «حَمَرُوا<sup>(٤)</sup> الآنية، وأوكُوا الأسيقية، وأجيفوا الأبواب، واكفتوا صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشاراً وخطفة، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية: «فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء»<sup>(٦)</sup>، وفي

(١) أخرجه البخاري في الحرث والمزاعة: باب اقتناء الكلب للحرث: (٥/٥)، ومسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب: (١٢٠٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأشربة، باب آنية الفضة: (٩٦/١٠)، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة . . . : (١٦٣٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري في الأشربة، باب آنية الفضة: (٩٦/١٠)، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة على الرجال: (١٦٣٧/٣).

(٤) أي: غطوا. وأوكوا الأسيقية، أي: شدوا أفواه القرب بالأوكية جمع وكاء، وهو اسم لما يشد به فم القربة. وأجيفوا الأبواب، أي: أغلقوها. واكفتوا صبيانكم، أي: ضمومهم واجمعومهم، والفويسقة: الفأرة، والتزويق: التزوين.

(٥) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم . . . : (٣٥٥/٦).

(٦) أخرجه مسلم في الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء: (١٥٩٤/٣).

رواية: «إن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء»<sup>(١)</sup>.

أقول: أما انتشار الجن عند المساء فلكونهم ظلمانيين في أصل الفطرة فيحصل لهم عن انتشار الظلمة ابتهاج وسرور فيتشرون، وأما إن الشيطان لا يحل وكاء فلأن أكثر تأثيراتها على ما أدركنا في ضمن الأفعال الطبيعية، كما أن الهواء إذا دخل في البيت دخل الجنني معه في تدهده الحجر وأمد في تدهده تدهده أكثر مما تقتضيه العادة ونحو ذلك، وأما إن في السنة ليلة ينزل فيها الوباء، فمعناه أنه يجيء بعد زمان طويل وقت يفسد فيه الهواء.

وقد شاهدت ذلك مرة أحسست بهواء خبيث أصابني صداع في ساعة ما وصل إلي، ثم رأيت كثيراً من الناس قد مرضوا واستعدوا لحدث ومرض في تلك الليلة.

ومنها: التطاول في البنيان وتزويق البيوت وزخرفتها، فكانوا يتكلفون في ذلك غاية التكلف، ويبدلون أموالاً خطيرة فعالجها النبي ﷺ بالتغليظ الشديد، فقال: «ما أنفق المؤمن من نفقة إلا أجر فيها إلا نفقته في هذا التراب»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا إلا مالا»<sup>(٣)</sup>. يعني إلا ما لا بد منه.

(١) أخرجه مسلم في الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء... (١٥٩٦/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه: (١٣٩٤/٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (١١٠/٥)، أخرجه الدارقطني: (٢٨/٣)، والبغوي في «شرح السنة»: (١٤٦/٦)، وفي التفسير: (٤٠٣/٦)، والحاكم صححه في «المستدرک»: (٥٠/٢)، وتعقبه الذهبي قال: «عبد الحميد بن الحسن ضعفه»، وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: (٣٠١/٢)، رقم (٨٩٨)، ويشهد له ما في البخاري في المرضى، باب تمنى المريض الموت: (١٢١/١٠)، وانظر التعليق على: «شرح السنة».

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في البناء: (٩٨/٨)، والطحاوي: (٤١٦/١)، والإمام أحمد: (٢٢٠/٣)، وهو ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع»: رقم ٤٢٢١.

وقال ﷺ: «ليس لولي - أو ليس لنبي - أن يدخل بيتاً مزوقاً»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة

والطين»<sup>(٢)</sup>.

● وكان الناس قبل النبي ﷺ: يتمسكون في أمراضهم وعاهاتهم بالطب والرقى، وفي مقدمة المعرفة بالفأل، والطيرة، والخط - وهو الرمل - والكهانة، والنجوم، وتعبير الرؤيا، وكان في بعض ذلك ما لا ينبغي، فنهى عنه النبي ﷺ وأباح الباقي.

● فالطب حقيقته التمسك بطبائع الأدوية الحيوانية، أو النباتية، أو المعدنية، والتصرف في الأخلاط نقصاً وزيادة، والقواعد المليية تصححه إذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدنيا بل فيه نفع كبير، وجمع لشمل الناس إلا المداواة بالخمير إذ للخمير ضراوة لا تنقطع، والمداواة بالخبيث أي: السم ما أمكن العلاج بغيره فإنه ربما أفضى إلى القتل، والمداواة بالكبي ما أمكن بغيره لأن الحرق بالنار أحد الأسباب التي تنفر منها الملائكة، والأصل فيما روى عن النبي ﷺ من المعالجات التجربة التي كانت عند العرب.

● وأما الرقى: فحقيقتها التمسك بكلمات لها تحقق في المثال وأثر، والقواعد المليية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك لا سيما إذا كان من القرآن أو السنة، أو مما يشبههما من التضرعات إلى الله.

● والعينُ حقٌّ، وحقيقتها: تأثير إمام نفس العائن وصدمة تحصل من إمامها بالمعين، وكذا نظرة الجن، وكل حديث فيه نهى عن الرقى والتمايم

(١) تقدم، انظر فيما سبق:

(٢) أخرجه البخاري في اللباس، باب ما وطئ من التصاوير: (٣٨٦/١٠)، ومسلم في

اللباس، باب تحريم صورة الحيوان: (١٦٦٦/٣).

والتَّوَلَّى<sup>(١)</sup> فمحمول على ما فيه شرك ، أو انهماك في التسبب بحيث يغفل عن الباري جل شأنه .

● وأما الفأل والطيرة: فحقيقتهما أن الأمر إذا قضى به في المأل الأعلى ربما تلونت بلونه وقائع جبلت على سرعة الانعكاس ، فمنها الخواطر، ومنها الألفاظ التي يتفوه بها من غير قصد معتد به ، وهي أشباح الخواطر الخفية التي يقصد إليها بالذات ، ومنها الوقائع الجوية فإن أسبابها في الأكثر من الطبيعة ضعيفة وإنما تختص بصورة دون صورة بأسباب فلكية ، أو انعقاد أمر في المأل الأعلى ، وكان العرب يستدلون بها على ما يأتي ، وكان فيه تخمين وإثارة وسواس ، بل ربما كانت مظنة للكفر بالله وإن لم تطمح الهمة إلى الحق فهى النبي ﷺ عن الطيرة، وقال : «خيرها الفأل»<sup>(٢)</sup> . يعني كلمة صالحة يتكلم بها إنسان صالح فإنها أبعد من تلك القبائح .

ونفي العدوى<sup>(٣)</sup> بمعنى نفي أصلها ، لكن العرب يظنونها سبباً مستقلاً وينسون التوكل رأساً ، والحق أن سببية هذه الأسباب إنما تتم إذا لم ينعقد قضاء الله على خلافه ، لأنه إذا انعقد أتمه الله من غير أن ينخرم النظام ، والتعبير عن هذه النكته بلسان الشرع أنها أسباب عادية لا عقلية ، والهامة تفتح باب الشرك غالباً ، وكذلك الغول فنهوا عن الاشتغال بهذه الأمور لا أن<sup>(٤)</sup> هذه ليست حقيقة البتة ، كيف والأحاديث متظاهرة على ثبوت الجن وتردده في العالم ، وعلى ثبوت أصل العدوى . وعلى ثبوت أصل الشؤم<sup>(٥)</sup> في المرأة والفرس والدار ، فلا

(١) بكسر تاء وفتح واو ما يحجب المرأة لزوجها من السحر وغيره .

(٢) أخرجه البخاري في الطب ، باب الطيرة : (٢١٢/١٠) ، ومسلم في السلام ، باب الطيرة والفأل . . . : (١٧٤٥/٤) .

(٣) أي : مجاوزة العلة أو الخلق إلى الغير .

(٤) في المطبوع : «لأن» . (٥) أي : النحوسة .



جرم أن المراد نفيها من حيث جواز الاشتغال بها، ومن حيث إنه لا يجوز المخاصمة في ذلك، فلا يسمع خصومة من ادعى على أحد أنه قتل إبله وأمراضها يادخال الإبل المريضة عليها ونحو ذلك، كيف وأنت خير بأن النبي ﷺ نهى عن الكهانة، وهي الأخبار عن الجن، أشدّ نهى، وبرىء ممن أتى كاهناً، ثم لما سئل عن حال الكهان أخبر أن الملائكة تنزل في العنان فتذكر الأمر قد قضي في السماء فتسرق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة، يعني: أن الأمر إذا تقرر في الملائكة الأعلى ترشح منه رشحات على الملائكة السافلة التي استعدت للإلهام فربما أخذ منهم بعض أذكياء الجن، ثم تتلقى الكهان منهم بحسب مناسبات جبلية وكسبية فلا تُشكّن أن النهي ليس معتمداً على عدمها في الخارج بل على كونها مظنة للخطأ والشرك والفساد كما قال عز من قائل:

﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾<sup>(١)</sup>.

● أما الأنواء والنجوم فلا يبعد أن يكون لها حقيقة مآ، فإن الشرع إنما أتى بالنهي عن الاشتغال به لا لنفي الحقيقة البتة، وإنما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به وذمّ المشتغلين وعدم القول<sup>(٢)</sup> بتلك التأثيرات لا القول بالعدم أصلاً، وإن منها ما يلحق البديهيّات الأولية كاختلاف الفصول باختلاف أحوال الشمس والقمر ونحو ذلك.

● ومنها ما يدل عليه الحدس والتجربة والرصد، كمثل ما تدل هذه على حرارة الزنجبيل وبرودة الكافور، ولا يبعد أن يكون تأثيرها على وجهين: وجه يشبه الطبائع. فكما أن لكل نوع طبائع مختصة به من الحر والبرد واليبوسة والرطوبة بها يتمسك في دفع الأمراض، فكذلك للأفلاك والكواكب طبائع

(٢) في المطبوع: «القبول».

(١) سورة البقرة، آية: ٢٩١.

وخواص كحر الشمس ورطوبة القمر، فإذا جاء ذلك الكوكب في محله ظهرت قوته في الأرض. ألا تعلم أن المرأة إنما اختصت بعبادات النساء وأخلاقهن لشيء يرجع إلى طبيعتها وإن خفي إدراكها، والرجل إنما اختص بالجرأة والجهورية ونحوها لمعنى في مزاجه فلا تنكر أن يكون لحلول قوى الزهرة والمريخ بالأرض أثر كأثر هذه الطبائع الخفية.

وثانيهما: وجه يشبه قوة روحانية مترتبة مع الطبيعة، وذلك مثل قوة نفسانية في الجنين من قبل أمه وأبيه، والمواليد بالنسبة إلى السماوات والأرضين كالجنين بالنسبة إلى أبيه وأمه، فتلك القوة تهيب العالم لفيضان صورة حيوانية ثم إنسانية.

ولحلول تلك القوى بحسب الاتصالات الفلكية أنواع، ولكل نوع خواص، فأمعن قوم في هذا العلم فحصل لهم علم النجوم يتعرفون به الوقائع الآتية غير أن القضاء إذا انعقد على خلافه جعل قوة الكوكب متصورة بصورة أخرى قريبة من تلك الصورة، وأتم الله قضاءه من غير أن ينخرم نظام الكواكب في خواصها، ويعبر عن هذه النكتة بأن الكواكب خواصها بجري عادة الله لا باللزوم العقلي، ويشبه بالأمارات والعلامات، ولكن الناس جميعاً توغلوا في هذا العلم توغلاً شديداً حتى صار مَظِنَّةً لكفر الله وعدم الإيمان فعسى ألا يقول صاحب توغل هذا العلم: مُطْرِنَا بفضل الله ورحمته من صميم قلبه بل يقول: مطرنا بنوء كذا وكذا فيكون ذلك صاداً عن تحققه بالإيمان الذي هو الأصل في النجاة.

وأما علم النجوم<sup>(١)</sup> فإنه لا يضر جهله، إذ الله مدبر العالم على حسب حكمته، علم أحد أو لم يعلم، فلذلك وجب في الملة أن يخمل ذكره وينهى

---

(١) علم الفلك أصبح من العلوم الهامة التي لها وزنها في عصر الفضاء ومثل هذا لا يخمل ذكره ولا يهمل أمره وقد قرر العلماء: أن المنهي عنه من علم النجوم هو ما يدَّعيه أهلها من معرفة الحوادث المستقبلية زاعمين أنهم يعملون ذلك بسير الكواكب واقترانها وظهورها في بعض =

عن تعلمه ويجهر بأن» من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»<sup>(١)</sup> ومثل ذلك مثل التوراة والإنجيل شدّد النبي ﷺ على من أراد أن ينظر فيهما لكونهما محرّفين، ومَظِنَّةٌ لعدم الانقياد للقرآن العظيم، ولذلك نهوا عنه. هذا ما أدى إليه رأينا وتَفَحُّصُنَا فإن ثبت من السنة ما يدل على خلاف ذلك فالأمر على ما في السنة.

● وأما الرؤيا فهي على خمسة أقسام: بشرى من الله، وتمثل نوراني للحمائد والذرائل المندرجة في النفس على وجه ملكي، وتخويف من الشيطان، وحديثٌ نفس من قِبَل العادة التي اعتادها النفس في اليقظة تحفظها المتخيلة ويظهر في الحس المشترك ما اختزن فيها، وخيالات طبيعية لِغَلَبَةِ الأخلاق وتَنَبُّه النفس بأذاها في البدن.

أما البشرى من الله: فحقيقتها أن النفس الناطقة إذا انتهزت فرصة عن غواشي البدن بأسباب خفية لا يكاد يتفطن لها إلا بعد تأمل واف استعدت لأن يفيض عليها من منبع الخير والوجود كمال علمي فأفيض عليه شيء على حسب استعداده، ومادته العلوم المخزونة عنده.

وهذه الرؤيا تعليم إلهي كالمعراج المنامي الذي رأى النبي ﷺ فيه ربّه في أحسن صورة فعلمه الكفارات والدرجات<sup>(٢)</sup>، وكالمعراج المنامي الذي

الأوقات ومثل هذا مما استأثر الله بعلمه فأما ما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى من الليل ونحو ذلك مما له نفع فهو غير داخل في النهي.

(١) أخرجه أبو داود في الطب، باب في النجوم: (٣٧١/٥)، وابن ماجه: (١٢٢٨/٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (٣١١/١)، والبيهقي: (١٣٨/٨)، وإسناده صحيح.

انظر: «فيض القدير» للمناوي: (٨٠/٦)، و«شرح السنة» للبخاري: (١٨٠/١٢ - ١٨٤)، «عالم الغيب والشهادة والتصوير الإسلامي»: ص ١٢٨، وما بعدها.

(٢) إشارة إلى حديث اختصاص الملائمة الأعلى، وقد تقدم تخريجه ص (١).

انكشف فيه عليه ﷺ أحوال الموتى بعد انفكاكهم عن الحياة الدنيا، كما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه، وكعلم ما سيكون من الوقائع الآتية في الدنيا.

وأما الرؤيا الملكية: فحقيقتها أن في الإنسان ملكات حسنة وملكات قبيحة، ولكن لا يعرف حسنها وقبحها إلا المتجرد إلى الصورة الملكية، فمن تجرد إليها تظهر له حسناته وسيئاته في صورة مثالية، فصاحب هذا يرى الله تعالى. وأصله الانقياد للباري، ويرى الرسول ﷺ، وأصله الانقياد للرسول المركوز في صدره، ويرى الأنوار وأصلها الطاعات المكتسبة في صدره وجوارحه تظهر في صورة الأنوار والطيبات كالعسل والسمن واللبن، فمن رأى الله أو الرسول أو الملائكة في صورة قبيحة أو في صورة الغضب فليعرف أن في اعتقاده خللاً وضعفاً وأن نفسه لم تتكامل، وكذلك الأنوار التي حصلت بسبب الطهارة تظهر في صورة الشمس والقمر.

وأما التخويف من الشيطان: فوحشة وخوف من الحيوانات الملعونة كالقرد، والفيل، والكلاب، والسودان من الناس، فإذا رأى ذلك فليتعوذ بالله وليتفُئ ثلاثاً عن يساره، وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه.

وأما البشرى: فلها تعبير، والعمدة فيه: معرفة الخيال، أي: شيء مظنة لأي معنى، فقد ينتقل الذهن من المسمى إلى الإسم، كرؤية النبي ﷺ أنه كان في دار عقبة بن رافع فأتى برطب ابن طاب<sup>(١)</sup>. قال عليه الصلاة والسلام: «فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا والعافية في الآخرة وأن ديننا قد طاب»<sup>(٢)</sup>.

وقد ينتقل الذهن من الملابس إلى ما يلبسه كالسيف للقتال، وقد ينتقل

(١) قيل: هو رجل من أهل البادية ينسب إليه نوع من التمر، وقيل، هو: رجل من المدينة، وفي

القاموس عذق ابن طاب نخل بالمدينة أو ابن طاب ضرب من الرطب.

(٢) أخرجه مسلم في الرؤيا، باب في رؤيا النبي ﷺ: (٤/١٧٧٩).

الذهن من الوصف إلى جوهر مناسب له كمن غلب عليه حب المال رآه النبي ﷺ في صورة سوار من ذهب<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: فلانتقال من شيء إلى شيء صور شتى، وهذه الرؤيا شعبة من النبوة، لأنها ضرب من إفاضة غيبية، وتدلّ من الحق إلى الخلق، وهو أصل النبوة. وأما سائر أنواع الرؤيا فلا تعبير لها.

### آداب الصحبة

اعلم أنه مما أوجبت سلامة الفطر ووقوع الحاجات في أشخاص الإنسان والارتفاق منها: آداب يتأدبون بها فيما بينهم، وأكثرها أمور اجتمعت طوائف العرب والعجم على أصولها، وإن اختلفوا في الصور والأشباح، فكان البحث عنها وتمييز الصالح من الفاسد منها إحدى المصالح التي بعث النبي ﷺ لها. فمنها التحية التي يحيى بها بعضهم بعضاً؛ فإن الناس يحتاجون إلى إظهار التبشيش<sup>(٢)</sup> فيما بينهم، وأن يلاطف بعضهم بعضاً، ويرى الصغير فضل الكبير، ويرحم الكبير الصغير، ويواخي الأقران بعضهم بعضاً؛ فإنه لولا هذه لم تثمر الصحبة فائدتها، ولا انتجت جدواها<sup>(٣)</sup>، ولو لم تضبط بلفظ لكانت من الأمور الباطنة لا يعلم إلا استنباطاً من القرائن، ولذلك جرت سنة السلف في كل طائفة بتحية حسبما أدى إليه رأيهم، ثم صارت شعاراً لملّتهم. وأمانة

(١) رأى ﷺ في كفه سوارين من ذهب فكبر عليه، فقليل له: انفخهما، فنفخهما فذهبا فأولهما بمسيلمة والعنسي الكذابين. أخرجه البخاري في المغازي، باب وفد بني حنيفة: (٨٩/٨)، ومسلم في الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ: (٤/١٧٨١).

(٢) والتبشيش: البشاشة.

(٣) في المطبوع: «جدولها».

لكون الرجل منهم .

فكان المشركون يقولون : أنعم الله بك عيناً<sup>(١)</sup> وأنعم الله بك صباحاً .

وكان المجوس يقولون : هز إرسال بزى<sup>(٢)</sup> .

وكان قانون الشرع يقتضي أن يذهب في ذلك إلى ما جرت به سنة الأنبياء

عليهم السلام وتلقوها عن الملائكة .

وكان من قبيل الدعاء والذكر دون الاطمئنان بالحياة الدنيا ، كتمني طول

الحياة وزيادة الثروة ، ودون الإفراط في التعظيم ، حتى يتاخم<sup>(٣)</sup> الشرك

كالسجدة ولثم الأرض وذلك هو السلام ، فقد قال النبي ﷺ :

● «لما خلق الله آدم قال : اذهب فسلم على أولئك النفرة ، وهم نفر من

الملائكة جلوس ، فاستمع ما يحيئونك به ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فذهب

فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، قال : فزادوه ورحمة الله<sup>(٤)</sup> .

قوله : «فسلم على أولئك» ، معناه - والله أعلم - حيهم حسبما يؤدي إليه

اجتهادك فأصاب الحق ، فقال : «السلام عليكم ، وقوله : «إنها تحيتك»

يعني : حتماً من حيث إنه عرف أن ذلك مترشح من حظيرة القدس .

وقال الله تعالى في قصة الجنة : ﴿سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين﴾

قال رسول الله ﷺ : «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا<sup>(٥)</sup> حتى تحابوا ،

(١) أي : أقر الله عينك بما تحبه أو بسببك عين من يحبك .

(٢) في المطبوع : «برزى» .

(٣) أي : يقرب يقال : أرضنا نتاخم أرضكم ، أي : تجاورها يتصل حدها بحدها .

(٤) أخرجه البخاري في الاستئذان ، باب بدء السلام : (٣/١١) ، ومسلم في الجنة ، باب يدخل الجنة أقوام . . . : (٤/٢١٨٣-٢١٨٤) .

(٥) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» : (٣٦/٢) : «هكذا في جميع الأصول والروايات (لا

تؤمنوا) بحذف النون من آخره . وهي لغة معروفة صحيحة» . وقال ابن علان في «دليل =

أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»<sup>(١)</sup>.

أقول: بين النبي ﷺ فائدة السلام وسبب مشروعيته، فإن التحابب في الناس خصلة يرضاها الله تعالى، وإفشاء السلام آلة صالحة لإنشاء المحبة، وكذلك المصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك.

● قال ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير، والمازء على القاعد، والقليل على الكثير»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي»<sup>(٣)</sup>.

أقول: الفاشي في طوائف الناس أن يُحَيِّي الداخل صاحب البيت، والحقير العظيم، فأبقاه النبي ﷺ على ذلك غير أنه مرَّ عليه السلام على غلمان فسلم عليهم، ومرَّ على نسوة فسلم عليهن علماً منه أن في رؤية الإنسان فضل من هو أعظم منه وأشرف، جمعاً لشمل المدينة، وأن في ذلك نوعاً من الإعجاب بنفسه، فجعل وظيفة الكبار التواضع ووظيفة الصغار توقير الكبار، وهو قوله ﷺ «من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا»<sup>(٤)</sup>.

وإنما جعل وظيفة الراكب السلام على الماشي؛ لأنه أهيب عند الناس وأعظم في نفسه فتأكد له التواضع.

---

= الفالحين لطرق رياض الصالحين»: (٣/٣٣٢): «وحذفت النون من الفعل المرفوع ليشاكل ما قبله ويناسبه».

- (١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون... : (١/٧٤).
- (٢) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير... : (١١/١٤).
- (٣) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب يسلم الراكب على الماشي: (١١/١٥)، ومسلم في السلام، باب يسلم الراكب على الماشي: (٤/١٧٠٣).
- (٤) أخرجه الترمذي في البر... ، باب ما جاء في رحمة الصبيان: (٦/٤٧)، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٤٧٣، والإمام أحمد في «المسند»: (١/٢٥٧).

● قال ﷺ: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»<sup>(١)(٢)</sup>.

أقول: سره أن إحدى المصالح التي بعث النبي ﷺ لها التنويه بالملة الإسلامية، وجعلها أعلى الملل وأعظمها، لا يتحقق إلا بأن يكون له طَوْلٌ على سواهم.

● وقال ﷺ فيمن قال: السلام عليكم «عشر»<sup>(٣)</sup>، وفيمن زاد: ورحمة الله عشرون، وفيمن زاد أيضاً: وبركاته ثلاثون، وأيضاً ومغفرته أربعون، وقال: هكذا<sup>(٤)</sup> تكون الفضائل<sup>(٥)</sup>.

أقول: سر الفضل ومناطه أنه تميم لما شرع الله له السلام من التبشيش والتألف، والموادة، والدعاء والذكر، وإحالة الأمر على الله.

● وقال ﷺ: «يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) بحيث لو كان جدار يضطر إليه ويعدل عن وسط الطريق لأنهم عدلوا عن الصراط المستقيم فجزوا جزءاً وفاقاً، والظاهر أن هذا الحديث قيل بمناسبة الحرب التي كانت بين المسلمين وبين بني قريظة فهو خاص بالمحاربين. والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام: (٤/١٧٠٧).

(٣) أي: له حسنات.

(٤) أي: زيادة الثواب بزيادة الألفاظ.

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب، باب كيف السلام: (٨/٦٨ - ٦٩)، والترمذي في الاستئذان، باب ما ذكر في فضل السلام: (٧/٤٦٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص ٢٨٧، والدارمي: (٢/٢٧٧)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤/٤٣٩ - ٤٤٠).

(٦) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة: (٨/٧٨).



أقول: وذلك لأن الجماعة واحدة في المعنى وتسليم واحد منهم يدفع الوحشة ويودد بعضهم بعضاً.

● قال ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى<sup>(١)</sup> بأحق من الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

أقول: سلام الوداع فيه فوائد؛ منها التمييز بين قيام المتاركة والكراهية، وقيام الحاجة على نية العود لمثل تلك الصحبة، ومنها أن يتدارك المتدارك بعض ما كان يقصده ويهمه من الحديث ونحو ذلك، ومنها ألا يكون ذهابه من التسلل، والسرف في المصافحة، وقوله: مرحباً بفلان ومعانقة القادم ونحوها أنها زيادة في المودة والتبشيش ورفع الوحشة والتدابير.

● قال ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا حمداً لله واستغفراه غفر لهما»<sup>(٣)</sup>.  
أقول: وذلك لأن التبشيش فيما بين المسلمين وتوادهم وتلاطفهم وإشاعة ذكر الله فيما بينهم يرضى بها رب العالمين.

وأما القيام: فاختلقت فيه الأحاديث، فقال ﷺ: «من سره أن يتمثل له الرجل قياماً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أي: التسليمة الأولى، بأحق أي: بأولى.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس: (٧٨/٨)، والترمذي في الاستئذان، باب ما جاء في التسليم عند القيام والقعود: (٤٨٥/٧)، وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص ٢٩٩.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب المصافحة: (٧٩/٨)، قال المنذري: «في إسناده اضطراب وفي إسناده أبو بلج وقد ضعفه وفيه اختلاف»، وفي رواية البراء: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا».

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في قيام الرجل للرجل: (٩٢/٨ - ٩٣)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل: (٣٠/٨)، والإمام أحمد في «المسند»: (١٠٠/٤).

● وقال ﷺ: «لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ في قصة سعد: «قوموا إلى سيدكم»<sup>(٢)</sup>، وكانت فاطمة رضي الله عنها إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وإذا دخل ﷺ عليها قامت وأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها»<sup>(٣)</sup>.

أقول: وعندي أنه لا اختلاف فيها في الحقيقة فإن المعاني التي يدور عليها الأمر والنهي مختلفة فإن العجم كان من أمرهم أن تقوم الخدم بين أيدي سادتهم، والرعية بين أيدي ملوكهم وهو من إفراطهم في التعظيم، حتى كاد يتاخم الشرك فنهوا عنه، وإلى هذا وقعت الإشارة في قوله عليه السلام: «كما يقوم الأعاجم»<sup>(٤)</sup>.

وقوله عليه السلام: «من سره أن يتمثل» يقال: مثل بين يديه مثولاً إذا انتصب قائماً للخدمة، أما إذا كان تبشيشاً له، واهتزازاً إليه، وإكراماً وتطييباً

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب قيام الرجل للرجل: (٩٣/٨)، وابن ماجه: (١٢٦١/٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢٥٣/٥).

(٢) قطعة من حديث، أخرجه البخاري في المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم: (٤١١/٧)، ومسلم في الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد: (١٣٨٨-١٣٨٩/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب: (٨٥-٨٦)، والترمذي في المناقب: (٣٧٣-٣٧٤)، وقال: «وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وعزاه المنذري والنوري للنسائي في «الكبرى»، وقال النوري: «هذا حديث صحيح». وانظر: «فتح الباري»: (٥٢/١١).

(٤) أفرد الإمام النوري - رحمه الله - هذا الموضوع بكتاب هو «الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على جهة الرياء والإعظام» وعنوانه يلخص موضوعه، وقد استقصى أحاديث الباب وتكلم عليها ووفق بينها. والكتاب بطوع بتحقيق كيلاني محمد خليفة (بيروت، ١٤٠٩ هـ).

لقلبه من غير أن يتمثل بين يديه فلا بأس ، فإنه ليس يتاخم الشرك .

● وقيل : « يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أينحني له ؟ قال : لا »<sup>(١)</sup> .

وسببه أنه يشبه الركوع في الصلاة فكان بمنزلة سجدة التحية .

● قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾<sup>(٣)</sup> إلى قوله : ﴿ كما استأذن الذين من قبلهم ﴾  
فقوله : (تستأنسوا) أي : تستأذنوا .

أقول : إنما شرع الاستئذان لكراهية أن يهجم الإنسان على عورات الناس وأن ينظر منهم ما يكرهونه ، وقال النبي ﷺ في بعض حديثه : « إنما جعل الاستئذان لأجل البصر »<sup>(٤)</sup> . فكان من حقه أن يختلف باختلاف الناس :

فمنهم الأجنبي الذي لا مخالطة بينهم وبينه ، ومن حقه ألا يدخل حتى يصرح بالاستئذان ، ويصرح له بالإذن ، ولذلك علّم النبي ﷺ كعدة بن الحنبل - رجلاً من بني عامر - أن يقول : السلام عليكم أَدْخُلْ ؟ ، قال ﷺ : « الاستئذان

---

(١) أخرجه الترمذي في الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة : (٥١٤ / ٧) ، وقال : « هذا

حديث حسن » وابن ماجه : (١٢٢٠ / ٢) ، والإمام أحمد في « المسند » : (١٩٨ / ٣) .

(٢) سورة النور ، آية : ٢٧ .

(٣) سورة النور ، آية : ٥٨ .

(٤) أخرجه البخاري في الديات ، باب من اطلع في بيت قوم : (٢٤٣ / ١٢) ، ومسلم في الآداب ،

باب تحريم النظر : (١٦٩٨ / ٣) .

ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع»<sup>(١)</sup>.

ومنه ناس أحرار ليسوا بالمحارم، لكن بينهم خلطة وصحبة، فاستئذنانهم دون استئذان الأولين، ولذلك قال ﷺ لعبد الله بن مسعود: «إذنك عليّ أن ترفع الحجاب وأن تستمع»<sup>(٢)</sup> سوادى حتى أنهاك»<sup>(٣)</sup>.

ومنهم صبيان ومماليك لا يجب الستر منهم، فلا استئذان لهم إلا في أوقات جرت العادة فيها بوضع الثياب، وإنما خص الله تعالى هذه الأوقات الثلاث لأنها وقت ولوج الصبيان والمماليك بخلاف نصف الليل مثلاً. قال ﷺ: «رسولُ الرجلِ إلى الرجلِ إذنه»<sup>(٤)</sup> وذلك لأنه عرف بدخوله لما أرسل إليه.

وكان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه لكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: «السلام عليكم السلام عليكم»، وذلك لأن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور<sup>(٥)</sup>.

ومنها آداب الجلوس، والنوم، والسفر، ونحوها، قال ﷺ: «لا يُقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن يقول: تفسحوا وتوسعوا»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً: (١١/٢٦-٢٧)، ومسلم في الآداب، باب الاستئذان: (٣/١٦٩٤).

(٢) السواد- بالكسر- السر والكلام الخفي، أي: تسمع كلامي الدال على كوني في البيت.

(٣) أخرجه مسلم في السلام، باب جواز جعل الإذن رفع حجاب: (٤/١٧٠٨).

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب، باب الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه: (٨/٦٤)، وابن حبان في «موارد الظمآن»: ص ٤٨٣.

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان: (٨/٦١-٦٢)، والإمام أحمد في «المسند»: (٤/١٨٩-١٩٠).

(٦) أخرجه البخاري في الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه: (١١/٦٢)، ومسلم في السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه: (٤/١٧١٤).

أقول: وذلك لأنه يصدر من كبر وإعجاب بنفسه، ويجد به الآخر وحرّاً وضغينة.

● وقال عليه السلام: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحقُّ به»<sup>(١)</sup>.

أقول: من سبق إلى مجلس أبيح له من مسجد أو رباط أو بيت فقد تعلق حقه به فلا يهيج حتى يستغنى عنه كالموات، وقد مر هنالك.

● وقال عليه السلام: «لا يحلُّ للرجل أن يفرِّق بين اثنين إلا بإذنهما»<sup>(٢)</sup>.

أقول: وذلك أنهما ربما يجتمعان لمسارة ومناجاة فيكون الدخول بينهما تنغيصاً عليهما، وربما يتآسان فيكون الجلوس بينهما إيحاشاً لهما.

قال عليه السلام: «لا يستلقينَّ أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى»<sup>(٣)</sup>.

ورئي عليه السلام في المسجد مستلقياً<sup>(٤)</sup> واضعاً إحدى قدميه على الأخرى<sup>(٥)</sup>. أقول: كان القوم يأتزرون<sup>(٦)</sup> والمؤتزر إذا رفع إحدى رجله على الأخرى لا يأمن أن تنكشف عورته، فإن كان لابس سراويل أو يأمن انكشاف عورته فلا بأس بذلك.

● وقال عليه السلام لمضطجع على بطنه: «إن هذه ضجعة يبغضها الله»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به: (٢١٧٩/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما: (١٩١/٧)،

والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما: (٢٨/٨)،

وقال: «حديث حسن صحيح وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضاً»، والإمام

أحمد في «المسند»: (٢١٣/٢).

(٣) أخرجه مسلم في اللباس، باب في منع الاستلقاء على الظهر: (١٦٦٢/٣).

(٤) أخرجه مسلم في الصفحة نفسها، باب في إياحة الاستلقاء.

(٥) وبهذا جمع النووي - رحمه الله - بين الحديثين. انظر «شرح صحيح مسلم»: (٧٨-٧٧/١٤).

(٦) أي: يستعملون الإزرار.

(٧) أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن: (٥١/٨)،

والإمام أحمد في «المسند»: (٣٠٤/٢).

أقول: وذلك لأنها من الهيئات المنكرة القبيحة.

● وقال ﷺ: «من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة»<sup>(١)</sup>.

أقول: وذلك لأنه تعرض لإهلاك نفسه وألقى نفسه إلى التهلكة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

● وقال ﷺ: «ملعون على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة»<sup>(٣)</sup>.

قيل: المراد منه الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة، وهو عمل من أعمال الشيطان. ويحتمل أن يكون المعنى أن يُدبِرَ على طائفة ويُقَبِلَ على ناحية فيجد بعضهم في نفسه من ذلك كراهية.

واختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال ﷺ: للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن»<sup>(٤)</sup> الطريق عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار»<sup>(٥)</sup>.

● ونهى ﷺ أن يمشي الرجل بين المرأتين»<sup>(٦)</sup>.

أقول: وذلك خوفاً من أن يمس الرجل امرأة ليست بمحرم أو ينظر إليها.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب النوم على سطح غير حجاب: (٣١٥/٧).

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الجلوس وسط الحلقة: (١٨٣/٧)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) حقت الطريق، أي: ذهبت في حاقه وهو الوسط، أي: لا تذهبن في وسط الطريق، وقوله: حافات جمع حافة وهي الناحية.

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق: (١١٧/٨).

(٦) أخرجه أبو داود في الموضوع السابق: ص ١١٨. قال المنذري: فيه داود بن أبي صالح المدني، قال أبو حاتم الرازي: «هو مجهول حدّث بحديث منكر». وقال البخاري: لا يتابع على حديثه.

● قال ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية «وإن لم يحمد الله فلا تسمتوه»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «شَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ زَكَامٌ»<sup>(٣)</sup>.  
أقول: إنما شرع الحمد عند العطسة لمعنيين: أحدهما أنه من الشفاء وخروج الأبخرة الغليظة من الدماغ، وثانيهما أنه سنة آدم عليه السلام، وهو معروف لكونه تابعاً لسنن الأنبياء عليهم السلام جامع العزيمة على ملتهم، ولذلك وجب التشميت، وكان من حقوق الإسلام، وإنما سن جواب التشميت لأنه من مقابلة الإحسان بالإحسان.

● وقال ﷺ: «إِنَّمَا التَّثَاؤِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنِ أَحَدُكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٤)</sup>.

أقول: وذلك لأن التثاؤب ناشئ من كسل الطبيعة وغلبة الملل والشيطان يجد في ضمن ذلك فرصة وفتح الفم وصوت هاه يضحك منه الشيطان لأنه من الهيات المنكرة.

● قال ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ فَإِنِ الشَّيْطَانُ يَدْخُلُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء كيف تشميت العاطس: (١٤/٨)، والدارمي:

(٢/٢٨٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص ٢٣٥، والحاكم في «المستدرک»:

(٤/٢٦٦)، والإمام أحمد في «المسند»: (٥/٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم في الزهد والرفائق، باب تشميت العاطس وكرهه التثاؤب: (٤/٢٢٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب كم مرة يشمت العاطس. وفي «كنز العمال»: (٩/٢٣١)،

وعزاه للبيهقي في «شعب الإيمان».

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه: (١٠/٦١١)، قطعة من حديث.

(٥) أخرجه مسلم في الزهد، باب تشميت العاطس... : (٤/٢٢٩٣).

أقول: الشيطان يهيج ذباباً أو بقعة فيدخله في فمه، وربما تشنج أعصاب وجهه وقد رأينا ذلك<sup>(١)</sup>.

● قال ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكبٌ بليلٍ وحده»<sup>(٢)</sup>.

أقول: أراد عليه السلام كراهية التهور والاعتحام في المهالك من غير ضرورة، أما بعث الزبير رضي الله عنه وحده طليعة فلمكان لضرورة.

● قال ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ: «الجرس من مزامير الشيطان»<sup>(٤)</sup>.

أقول: الصوت الحديد الشديد يوافق الشيطان وحزبه ويكرهه الملائكة لمعنى يعطيه مزاجهم.

● وقال ﷺ: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض»<sup>(٥)</sup>، وإذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير. وإذا عرّسْتُم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدوابِّ ومأوى الهوام بالليل»<sup>(٦)</sup>.

أقول: هذا كله ظاهر.

● قال ﷺ: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومَه وطعامه وشرابه فإذا قضى نهمته»<sup>(٧)</sup> من وجهه فليعجل إلى أهله»<sup>(٨)</sup>.

(١) ويحتمل أن يكون المراد به التمكّن من الوسوسة.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب السير وحده: (١٣٧/٦).

(٣) أخرجه مسلم في اللباس، باب كراهة الكلب: (١٦٧٢/٣).

(٤) أخرجه مسلم في اللباس، باب كراهة الكلب: (١٦٧٢/٣)، رقم (٢١١٤).

(٥) قوله: فأعطوا الإبل حقها، أي: حتى ترعى. وقوله: في السنة، أي: القحط.

(٦) أخرجه مسلم في الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب: (١٥٢٥/٣).

(٧) أي: قضى أحدكم حاجته من جانبه الذي توجه إليه.

(٨) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ذكر الطعام: (٥٥٥/٩).



أقول: يريد عليه السلام كراهية أن يتبع محقرات الأمور فيطيل مكثه لأجلها.

● وقال ﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»<sup>(١)</sup>.

أقول: كثيراً ما يتنفر الإنسان نفرة طبيعية من أجل التشعث ونحوه فيكون سبباً لتنفيس حالهم.

ومنها آداب الكلام، قال رسول الله ﷺ: «أخنى<sup>(٢)</sup> الأسماء يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الأملاك»<sup>(٣)</sup>، وقال: «لا ملك إلا الله»<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ في التكنية بأبي الحَكَم: «إن الله هو الحَكَمُ وإليه الحُكْم»<sup>(٥)</sup>.

أقول: إنما نهى عن ذلك لأنه إفراط في التعظيم يتاخم الشرك.

● قال ﷺ: «لا تسمين غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»<sup>(٦)</sup>.

● وقال جابر رضي الله عنه: أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى بيعلى وببركة، وبأفلق، وبيسار. وبنافع، ونحو ذلك، ثم رأيت سكت بعد عنها ثم

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً: (٣٣٩/٩ - ٣٤٠)، ومسلم في الإمارة، باب كراهة الطروق...: (١٥٢٨/٣).

(٢) أي: أفحش، وقوله: رجل، أي: اسم رجل، وملك، أي: شاهنشاه، وقوله: يتاخم الشرك، أي: يقرب منه، وقوله يساراً، أي: من اليسر، ورباحاً من الربح.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله تعالى: (٥٨٨/١٠)، ومسلم في الأدب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك: (١٦٨٨/٣).

(٤) أخرجه مسلم في الأدب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك: (١٦٨٨/٣).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ص ٢٤٠، وأبو داود في الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح: (٢٥٤/٧)، والنسائي في «السنن»: (٢٢٦/٨)، والحاكم في «المستدرک»: (٢٤/١).

(٦) أخرجه مسلم في الأدب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة: (١٦٨٥/٣).

قبض ولم ينه عن ذلك<sup>(١)</sup>.

أقول: سبب كراهية التسمية بهذه الأسماء أنها تفضي إلى هيئة منكرة هي في الأقوال بمنزلة الأجدع ونحوه في الأفعال، وهو وقوله عليه السلام: «الأجدع شيطان»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الجمع بين الحديثين: أنه لم يعزم في النهي ولم يؤكّد، ولكنه نهى نهْيَ إرشاد بمنزلة المشهورة، أو ظهرت مخايل<sup>(٣)</sup> النهي، فقال الراوي: نهى، اجتهداً منه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. وأرى أن هذا الوجه أوفق لفعل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم لم يزالوا يسمون بهذه الأسماء.

● قال ﷺ: «سموا باسمي ولا تكونوا بكنتي، فإني إنما جُعِلْتُ قاسماً أقسم بينكم»<sup>(٤)</sup>.

أقول: لو كان أحد يسمي باسم النبي ﷺ: لكان مظنة أن تشبه الأحكام ويدلس في نسبتها ورفعها، فإذا قيل: قال أبو القاسم ظن أن الأمر هو النبي ﷺ وربما كان المراد غيره.

وأيضاً ربما يسب الرجل باسمه ويذم بلقبه في الملاحاة<sup>(٥)</sup> فإن كان مسمى

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص ٢٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح: (٢٥٦/٧)، وابن ماجه:

(٢/١٢٢٩)، والحاكم في «المستدرک»: (٤/٢٧٩)، والإمام أحمد في «المسند»:

(١/٣١)، وهو ضعيف. انظر: «ضعيف الجامع»: رقم ٢٢٧١.

(٣) أي: علامات.

(٤) أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب قول الله تعالى ﴿فإن لله خمس وللرسول﴾:

(٦/٢١٧)، ومسلم في الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم: (٣/١٦٨٢). وقوله:

أقسم بينكم أي: العلم والغنيمة وغيرها.

(٥) أي: المنازعة.

باسم النبي كان في ذلك هيئة منكراً .

ثم هذا المعنى أكثر تحقّقاً في الكنية منه في العَلَمِ لوجهين :  
أحدهما أن الناس كانوا ممنوعين شرعاً وممتنعين ديدناً من أن ينادوا النبي  
ﷺ باسمه ، وكان المسلمون ينادون : يا رسول الله ﷺ ، وأهل الذمة يقولون : يا  
أبا القاسم .

وثانيهما : أن العرب كانوا لا يقصدون بالاسم التشريف ولا التحقير وأما  
الكنى فكانوا يقصدون بها أحد الأمرين كأبي الحكم ، وأبي الجهل ونحو ذلك .  
وإنما كني النبي ﷺ بأبي القاسم لأنه قاسم ، فكان تكنية غيره بها  
كالتسوية معه .

وإنما رخص النبي ﷺ لعلي بأن يسمي ولده باسمه بعده ويكنيه بكنيته  
لارتفاع الالتباس والتدليس بانقراض القرن .

● قال رسول الله ﷺ : « لا يقولن أحدكم عبدي وأمّتي كلكم عبيد الله وكل  
نسائكم إماء الله ولكن ليقل : غلامي وجاريتي ، وفتاي وفتاتي ولا يقل العبد :  
ربي ، ولكن ليقل سيدي »<sup>(١)</sup> .

أقول : التطاول في الكلام والازدراء بالناس منشؤه الإعجاب والكبر وفيه  
كسر قلوب الناس ، وأيضاً فلما عبر في الكتب الإلهية عن النسبة التي هي  
للخلق إلى الخالق بالعبودية ، والرّبية كان إطلاقها فيما بينهم سوء أدب .

● قال ﷺ : « لا تقولوا : الكرم ، ولكن قولوا العنب والحبلّة »<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق : (١٧٧/٥) ، ومسلم في  
الألفاظ من الأدب ، باب حكم إطلاق لفظة العبد . . . : (١٧٦٥/٤) .

(٢) وهو أصل شجر العنب ، والحديث أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب ، باب كراهة تسمية  
العنب كرماً : (١٧٦٤/٤) .

ولا تقولوا: يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر<sup>(١)</sup>.  
وقال الله تعالى: «يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب  
الليل والنهار»<sup>(٢)</sup>.

أقول: لما نهى الله تعالى عن الخمر ووضع<sup>(٣)</sup> أمرها اقتضى ذلك أن يمنع  
عن كل ما ينوه أمرها ويخيل حسننها إليهم، والعنب مادة الخمر وأصلها، وكان  
العرب كثيراً ما يسمونها بنت كرم ويروجونها بذلك.  
وكان أهل الجاهلية ينسبون الوقائع إلى الدهر وهذا نوع من الشرك، وأيضاً  
ربما يريدون بالدهر مقلب الدهر، فالسخط راجع إلى الله وإن أخطأوا في  
العنوان.

● قال ﷺ: «لا يقولن أحدكم خَبِثت نفسي، ولكن ليقل لَقِسْت نفسي»<sup>(٤)</sup>.  
أقول: الخبث كثيراً ما يستعمل في الكتب الإلهية بمعنى خبث الباطن  
وسوء السريرة فهذه الكلمة بمنزلة الهيئات الشيطانية.  
● قال ﷺ في زعموا<sup>(٥)</sup>: «بئس مطية الرجل»<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) أخرجه مسلم في الموضع السابق. والخبية: الحرمان. وكانوا إذا أصابهم مصيبة في الجاهلية  
يقولون: يا خيبة الدهر، يريدون سبَّ الدهر، فنهوا عن سبِّه.  
(٢) أي: في الحديث القدسي، رواه مسلم في الموضع السابق نفسه: ص ١٧٦٢.  
(٣) أي: نقص.  
(٤) أخرجه البخاري في الأدب، باب لا يقل خبثت نفسي: (١٠/٥٦٣)، ومسلم في الألفاظ من  
الأدب، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي: (٤/١٧٦٥).  
ومعنى: لقسيت نفسي: بمعنى خبثت وغثت أو فسدت. وقال ابن الأعرابي: معناه: ضاقت.  
(٥) أي: في شأن هذه اللفظة ومعناها قال: «بئس مطية الرجل» والمقصود أن المطية يتوصل بها  
إلى الأغراض فالتوصل بهذا اللفظ إلى الخبر قبيح بل ينبغي أن يكون مبنى الخبر على اليقين  
لا على الشك والتخمين.  
(٦) أخرجه أبو داود في الأدب، باب قول الرجل زعموا...: (٧/٢٦٦)، والبخاري في «الأدب  
المفرد»: ص ٢٥٩، والطحاوي: (١/٦٨)، والإمام أحمد في «المسند»: ١١٩٤.

أقول: يريد كراهية أن يذكر الأقاويل من غير تثبت.

● وقال ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، وقولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان»<sup>(١)</sup>.

أقول: التسوية في الذكر توهم التسوية في المنزلة فكان إطلاق مثل هذه اللفظة سوء أدب.

واعلم أن التنطع<sup>(٢)</sup> والتشدد، والتععر في الكلام، والإكثار من الشعر، والمزاح، وتزجية الوقت بأسمار ونحوها إحدى المسليات التي تشغل عن الدين والدنيا وما يقع به التفاخر والمراءاة فكان حالها كحال عادات العجم فكرهها النبي ﷺ وبين ما في ذلك من الآفات، ورخص فيما لا يتحقق فيه معنى الكراهية وإن اشتبهه بادي الرأي.

● قال ﷺ: «هلك المتنطعون»<sup>(٣)</sup> قالها ثلاثاً<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ: «الحياء والعي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق»<sup>(٥)</sup>.

أقول: يريد ترك البذاء، والتععر، والتطاول في الكلام.

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب لا يقال خبيث نفسي: (٣٧٤/٧)، والنسائي في «عمل

اليوم والليلة»: ص ٥٤٤، والإمام أحمد في «المسند»: (٣٨٤/٥).

(٢) وهو التكلم بأقصى الفم، والتشدد: التكلم بإظهار الفصاحة والتوسع في الكلام، والتععر: التعمق والمبالغة، التزجية: والتأخير.

(٣) أخرجه مسلم في العلم، باب هلك المتنطعون: (٢٠٥٥/٤).

(٤) أي: المتعمقون فيما لا يعني.

(٥) أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في العي: (١٧٤/٦)، والحاكم

في «المستدرک»: (٩/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي، والإمام

أحمد في «المسند»: (٢٦٩/٥).

● وقال ﷺ: « إن أحبكم إليّ وأقربكم مني يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني أساؤكم أخلاقاً، الثرثارون<sup>(١)</sup> المتشدقون المتفيهقون<sup>(٢)</sup>».

وقال ﷺ: « لقد رأيت - أو أمرت - أن أتجوز في القول فإن الجواز هو خير<sup>(٣)</sup>».

وقال ﷺ: « لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً يريه خير من أن يمتلئ شعراً<sup>(٤)</sup>».

وقال ﷺ لحسان: « إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت<sup>(٥)</sup> عن الله ورسوله<sup>(٦)</sup>». وقال عليه السلام: « إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده فكأنما ترمونهم به<sup>(٧)</sup> نضح النبل<sup>(٨)</sup>».

(١) أي: المتكثرون الكلام، والمتفيهقون: المتكبرون، وقوله: «أتجوز» أي: أختصر، والجواز: الاقتصاد على قدر الكفاية، وقوله «قبحاً» أي: صديداً.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٩٣/١٠ - ١٩٤)، والبغوي في «شرح السنة»: (٣٦٦/١٢ - ٣٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٢١/٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٩٧/٣)، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٤٧٣ - ٤٧٤، والإمام أحمد في «المسند»: (١٩٣/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في المتشدد في الكلام: (٢٨٩/٧)، وذكره السيوطي في «جمع الجوامع»: (٦٤٦/١)، وعزاه للطبراني في «الكبير»، وللبيهقي في «شعب الإيمان».

(٤) أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان: (٥٤٨/١٠)، ومسلم في الشعر: (١٧٦٩/٤).

(٥) أي: مدة مخاصمتك للمشركين.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان...: (١٩٣٥ - ١٩٣٦).

(٧) الضمير في به راجع إلى الشعر، أي: الشعر في هجاء المشركين يؤثر تأثير السهم فيهم، وقوله: نضح، أي: رمي.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٤٥٦/٣)، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٤٩٤، والبيهقي: (٢٣٩/١٠)، والبغوي في «شرح السنة»: (٣٧٨/١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٧٥/١٩).

وقد ذكرنا في الإحسان من أصول آفات اللسان ما يتضح به أحاديث حفظ اللسان<sup>(١)</sup>، كقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»<sup>(٢)</sup>. وقوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»<sup>(٣)</sup>. وقوله ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟ ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم يكن فيه فقد بهته»<sup>(٤)(٥)</sup>.

وقال العلماء يستثنى من تحريم الغيبة أمور ستة: التظلم لقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾<sup>(٦)</sup>. والاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب كإخبار زيد بن أرقم بقول عبد الله بن أبي، وإخبار ابن مسعود بقول الأنصار في مغنم حنين.

والاستفتاء كقول هند: إن أبا سفيان رجل شحيح.

وتحذير المسلمين من الشر كقوله ﷺ: «بئس أخو العشيرة»<sup>(٧)</sup>.

وكجرح المجروحين<sup>(٨)</sup> وكقوله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك، وأما أبو الجهم

(١) انظر فيما سبق ص:

(٢) أخرجه البخاري في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره: (٤٤٥/١٠)،

ومسلم في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار: (٦٨/١).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان، باب خوف المؤمن...: (١١٠/١)، ومسلم في الإيمان،

باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق»: (٨١/١).

(٤) أخرجه مسلم في البر، باب تحريم الغيبة: (٢٠٠١/٤).

(٥) أي: قلت عليه البهتان.

(٦) سورة النساء، آية: ١٤٨.

(٧) قطعة من حديث، أخرجه البخاري في الأدب، باب ما يجوز في اغتياب أهل الفساد...:

(٤٧١/١٠)، ومسلم في البر، باب مداراة من يتقي فحشه: (٢٠٠٢/٤).

(٨) أي: في الحديث، وقوله: «صعلوك» أي: فقير.

فلا يضع العصا عن عاتقه»<sup>(١)</sup>.

والتفكير من مجاهر بالفسق كقوله ﷺ: «لا أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من أمرنا شيئاً».

والتعريف: كالأعمش، والأعرج.

وقالوا: الكذب يجوز إذا كان تحصيل المقصود لا يمكن إلا به، وهو قوله ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي<sup>(٢)</sup> خيراً أو يقول خيراً»<sup>(٣)</sup>.

ومما يتعلق بهذا المبحث أحكام النذور والإيمان

والجملة في ذلك أنها من ديدن الناس وعاداتهم، عربهم وعجمهم، لاتجد واحدة من الأمم إلا تستعملها في مظانها فوجب البحث عنها.

● وليس النذر من أصول البر ولا الإيمان. ولكن إذا أوجب الإنسان على نفسه، وذكر اسم الله عليه وجب ألا يفرط في جنب الله، وفيما ذكر عليه اسم الله، ولذلك قال ﷺ: «لا تندورا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، إنما يُستخرجُ به من البخيل»<sup>(٤)</sup> يعني: أن الإنسان إذا أحيط به ربما يسهل عليه انفاق شيء، فإذا أنقذه الله من تلك المهلكة كان كأن لم يمسه ضرُّ قط، فلا بد من شيء يستخرج به ما التزمه على نفسه مما يؤكد عزمته وينوه نيته.

(١) أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقه لها: (١١١٤/٢).

(٢) أي: يرفع ويبلغ.

(٣) أخرجه البخاري في الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس: (٢٩٩/٥)، ومسلم في البر، باب تحريم الكذب: (٢٠١١/٤).

(٤) أخرجه البخاري في القدر، باب إلقاء العبد النذر...: (٤٩٩/١١)، ومسلم في النذر، باب النهي عن النذر...: (١٢٦١/٣)، بلفظ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم...».



● والحلف على أربعة أضرب: يمين منعقدة، وهي اليمين على مستقبل متصور<sup>(١)</sup> عاقداً عليه قلبه، وفيها قوله تعالى:

﴿وَلَكِنْ يُوْخِذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْاِيْمَانَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولغو اليمين، قول الرجل لا والله. وبلى والله من غير قصد، وأن يحلف على شيء يظنه كما حلف فتبين بخلافه، وفيها قوله تعالى:

﴿لَا يُؤْخِذْكُمْ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيْ اِيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

واليمين الغموس، وهي التي يحلفها كاذباً عامداً ليقطع بها مال امرئ مسلم. وهي من الكبائر.

واليمين على مستحيل عقلاً، كصوم أمس. والجمع بين الضدين، أو عادة كإحياء الميت، وقلب الأعيان.

واختلف في الضربين اللذين ليس فيهما نص هل فيهما كفارة؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(٤)</sup>. وقال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»<sup>(٥)</sup>.

أقول: الحلف باسم شيء لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمة، وفي اسمه بركة، والتفريط في جنبه إهمال ما ذكر اسمه عليه إثماً.

(١) أي: غير مستحيل.

(٢) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٣) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان، باب لا تحلفوا بأبائكم: (١١/٥٣٠)، ومسلم في الأيمان، باب النهي عن الحلف: (٣/١٢٦٦-١٢٦٧).

(٥) أخرجه أبو داود في الأيمان، باب في كراهية الحلف: (٤/٣٥٧)، والترمذي في النذور، باب ما جاء في كراهية الحلف: (٥/١٣٥)، وابن حبان في «موارد الظمان»: ص ٢٨٦، والحاكم في «المستدرک»: (١/١٨)، والإمام أحمد في «المسند»: (٢/٨٦-٨٧).

● قال ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: باللآت والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق»<sup>(١)</sup>.

أقول: اللسان ترجمان القلب ومقدمته، ولا يتحقق تهذيب القلب حتى يؤاخذ بحفظ اللسان.

● وقال ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لأن يلجج<sup>(٣)</sup> أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه»<sup>(٤)</sup>.

أقول: كثيراً ما يحلف الإنسان على شيء فيضيق على نفسه وعلى الناس، وليست تلك من المصلحة، وإنما شرعت الكفارة منهية لما يجده المكلف في نفسه.

● وقال ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»<sup>(٥)</sup>.

أقول: قد يحتال لاقتطاع مال امرئ مسلم بأن يتأول في اليمين فيقول مثلاً: والله ليس في يدي من مالك شيء، يريد ليس في يدي شيء وإن كان

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان، باب لا يحلف باللآت: (٥٣٦/١١)، ومسلم في الأيمان، باب من حلف باللآت: (١٢٦٧/٣). وقوله «فليصدق»، أي: بالمال الذي عزم على المقامرة به أو بشيء آخر كفارة عن مقاله.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة: (١٢٣/١٣ - ١٢٤)، ومسلم في الأيمان، باب نذب من حلف يميناً: (١٢٧٦/٣).

(٣) أي: يصبر ويقيم، وقوله: «آثم» أي: إثماً.

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان، باب قول الله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو﴾: (٥١٧/١١)، ومسلم في الأيمان، باب النهي على الإصرار على اليمين: (١٢٧٦/٣).

(٥) أخرجه مسلم في الأيمان، باب يمين الحالف: (١٢٧٤/٣).

وصاحبك، أي: خصمك ومدعيك، ولا تؤثر فيه التورية.

في تصرفي وقبضي ، وهذا محله الظالم .

● وقال ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث »<sup>(١)</sup> .

أقول : حينئذ لم يتحقق عقد القلب ولا جزم النية ، وهو المعنى في

الكفارة ، قال الله تعالى :

﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

أقول : قد مرَّ سرُّ وجوب الكفارة من قبل فراجع .

● والنذر على أقسام : النذر المبهم ، وفيه قوله ﷺ : « كفارة النذر إذا لم

يسمَّ كفارة اليمين »<sup>(٣)</sup> .

والنذر المباح : وفيه قوله ﷺ : « أوفِ بنذرك »<sup>(٤)</sup> ، بلا وجوب لما يأتي من

قصة أبي إسرائيل .

---

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان ، باب الاستثناء في اليمين : (٤ / ٣٦٠) ، والترمذي في النذور ، باب ما جاء في الاستثناء : (٥ / ١٣١) ، والنسائي : (٧ / ٢٥) ، وابن ماجه : (١ / ٦٨٠) ، وابن حبان في « موارد الظمان » : ص ٢٨٧ ، والدارمي : (٢ / ١٨٥) ، والإمام أحمد في « المسند » : (٢ / ١٠) .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٩٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في الأيمان ، باب من نذر نذراً لا يطيقه : (٤ / ٣٨٦) ، وابن ماجه : (١ / ٦٨٧) ، والطبراني في « المعجم الكبير » : (١١ / ٤١٢) ، قال المنذري : « وذكر أنه موقوفاً على ابن عباس ، وفي إسناد حديث ابن ماجه من لا يعتمد عليه . وأخرجه أيضاً البيهقي : (١٠ / ٤٥) . وانظر : « ضعيف الجامع الصغير » : رقم ٥٨٦٣ ، « إرواء الغليل » : (٨ / ٢١٠ - ٢١١) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأيمان ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر : (٤ / ٣٨٢) ، والطبراني في « المعجم الكبير » : (٢ / ٨٢) .

ونذر طاعة: في موضع بعينه أو بهيئته بعينها، وفيه قصة أبي إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»<sup>(١)</sup> وقصة من نذر أن ينحر إبلاً ببوانة<sup>(٢)</sup> ليس بها وثن ولا عيد لأهل الجاهلية. قال: أوف بنذرك<sup>(٣)</sup>.  
ونذر المعصية: وفيه قوله ﷺ: «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين»<sup>(٤)</sup>.

ونذر مستحيل: وفيه قوله ﷺ: «من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»<sup>(٥)</sup>.

والأصل في هذا الباب أن الكفارة شرعت منهية للإثم مزيله لما حاك في صدره، فمن نذر بطاعة فليفعل، ومن نذر غير ذلك ووجد في صدره حرجاً وجبت الكفارة. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك: (٥٨٦/١١).

(٢) بضم الموحدة اسم موضع في أسفل مكة وراء ينبع قرية من ساحل البحر. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي: (٥٠٥/١).

(٣) أخرجه أبو داود في الأيمان: (٣٨٢/٤)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٦٨/٢)، والبيهقي: (٨٣/١٠)، وأحمد في «المسند»: (٣٦٦/٦)، والبغوي في «شرح السنة»: (٣٠/١٠)، وابن ماجه: برقم ٢١٣٠، وصحح ابن الملقن إسناده في «خلاصة البدر المنير»: (٤٢٢/٢)، وقارن بـ «النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد» للدوسري: ص ٧٤-٧٥.

(٤) قطعة من الحديث الأول من نذر نذراً.

(٥) قطعة من الحديث السابق.

قد فرغنا - والحمد لله رب العالمين - عما أردنا إيراده في هذا الكتاب وشرطناه على أنفسنا، ولا استوعب المذكورُ جميعَ ما هو مكنون في صدورنا من أسرار الشريعة، فليس كل وقت يسمح القلب بمضنونات السرائر وينفخ<sup>(١)</sup> اللسان بمكنونات الضمائر، ولا كل حديث ينثى للعامة، ولا كل شيء يحسن ذكره بغير تمهيد مقدماته، ولا استوعب ما جمع الله في صدورنا جميع ما أنزل على قلب النبي ﷺ، وكيف يكون لمورد الوحي ومنزل القرآن نسبة مع رجل من أمته هيهات ذلك، ولا استوعب ما جمع الله في صدره ﷺ جميع ما عند الله تعالى من الحكم والمصالح المرعية في أحكامه تعالى، وقد أوضح عن ذلك الخضر عليه السلام حيث قال: «ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كما نقص هذا العصفور من البحر»<sup>(٢)</sup>.

فمن هذا الوجه ينبغي أن يعرف فخامة أمر المصالح المرعية في الأحكام الشرعية، وأنها لا تنتهى لها، وأن جميع ما يذكر فيها غير واف بواجب حقها، ولا كاف بحقيقة شأنها ولكن، ما لا يدرك كله لا يترك كله.

ونحن الآن نشتغل بشيء من السَّير، والفتن، والمناقب، على التيسير دون الاستيعاب، والله الموفق والمعين وإليه المرجع والمآب.

(١) أي: يدفع، وقوله: يُنثى أي: يُفشى خبره.

(٢) قاله لموسى عليه السلام كما رواه البخاري في صحيحه: (٢١٨/١).

نبينا محمد ﷺ، بن عبد الله، بن عبدالمطلب، بن هاشم، بن عبد مناف، بن قصي، نشأ من أفضل العرب نسباً، وأقواهم شجاعة، وأوفرهم سخاوة، وأفصحهم لساناً، وأذكاهم جناناً<sup>(١)</sup>، وكذلك الأنبياء عليهم السلام لا تبعث إلا في نسب قومها، فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، وجودة الأخلاق يرثها الرجل من آبائه، ولا يستحق النبوة إلا الكاملون في الأخلاق.

وقد أراد الله ببعثهم أن يظهر الحق ويقيم بهم الأمة العوجاء ويجعلهم أئمة، والأقرب لذلك أهل النسب الرفيع، واللفظ مرعي في أمر الله، وهو قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ونشأ معتدلاً في الخلق والخلق، كان ربعة<sup>(٣)</sup> ليس بالطويل ولا بالقصير ولا الجعد القطط، ولا السبط كان جعداً رجلاً، ولم يكن بالمطهم، ولا بالمكلم، وكان في وجهه تدوير، ضخم الرأس واللحية، شثن الكفين

(١) أي: قلباً.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٢٤.

(٣) بفتح الراء وسكون الموحدة: معتدل القامة. والقطط - بفتح الطاء الأولى وكسرهما - شديد الجعودة كما يكون للحبشة، والسبط - بكسر الموحدة وسكونها - مسترسل الشعر، والرجل - بكسر الجيم - بين السبوة والجعودة، والمطهم كمعظم الفاحش السمن، والمكلم: المدور الوجه غاية التدوير، وقوله: تدوير أي: نوع من قليل، وقوله: ضخم الرأس أي: عظيمه. واللحية أي: كثها، وشثن - بفتح المعجمة وسكون المثناة - أي: غليظ الكفين وهو مدح في الرجال، وقوله: مشرباً، أي: مختلطاً يعني كان بياضه مختلطاً بالحمرة، والكراديس جمع كردوس بالضم كل عظيمين التقيا في مفصل، والمراد ضخم الأعضاء.

والقدمين، مشرباً حمرة، ضخم الكراديس، قوي البطش والباءة، أصدق الناس لهجة، وألينهم عريكة<sup>(١)</sup> من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، أشد الناس تواضعاً مع كبر النفس، وأرفقهم بأهل بيته وخدمه، خدمه أنس رضي الله عنه عشر سنين فما قال له أف ولا لِمَ صنعت؟ ولا ألا<sup>(٢)</sup> صنعت؟ وإن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيده فتنتطق به حيث شاءت.

وكان يكون في مهنة أهله ولم يكن فاحشاً ولا لعاناً ولا سبباً.

وكان يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويحلب شاته، مع كونه ذا عزيمة نافذة، قيله القيل لا يغلبه أمر ولا تفوته مصلحة.

وكان أجود الناس وأصبرهم على الأذى وأكثرهم رحمة بالناس، لا يصل إلى أحد منه شر لا من يده ولا من لسانه إلا أن يجاهد في سبيل الله.

وكان ألزمهم بإصلاح تدبير المنزل، ورعاية الأصحاب، وسياسة المدينة بحيث لا يتصور فوقه يعرف لكل شيء قدره.

وكان دائم النظر إلى الملكوت، مستهتراً<sup>(٣)</sup> بذكر الله يحس ذلك من فلتات لسانه وجميع حالاته، مؤيداً من الغيب، مباركاً يستجاب دعائه وتفتح عليه العلوم من حظيرة القدس، ويظهر منه للمعجزات من وجوه استجابة الدعوات، وانكشاف خبر المستقبل، وظهور البركة فيما يُبرك عليه.

وكذلك الأنبياء صلوات الله عليهم يجبلون على هذه الصفات ويندفعون إليها فطرة فطرهم الله عليها.

(١) أي: طبيعة، وقوله: بديهة أي: بغتة.

(٢) هو حرف تحضيض وقوله: في مهنة أي: خدمة، وقوله: يخصف أي: يرقع.

(٣) أي: مولعاً، وقوله: فلتات لسانه أي: كلامه.

ذكره إبراهيم عليه السلام في دعائه<sup>(١)</sup> وبشر بفخامة أمره . وبشر به موسى وعيسى عليهما السلام وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم .

ورأت أمه كأن نوراً خرج منها فأضاء الأرض فعبرت بوجود ولد مبارك يظهر دينه شرقاً وغرباً ، وهتفت الجن وأخبرت الكهان والمنجمون بوجوده وعلو أمره ، ودلت الوقعات الجوية كانكسار شرفات كسرى على شرفه ، وأحاطت به دلائل النبوة كما أخبر هرقل قيصر الروم ، ورأوا آثار البركة عند مولده وإرضاعه ، وظهرت الملائكة فشقت عن قلبه فملائته إيماناً وحكمة ، وذلك بين عالم المثال والشهادة ، فلذلك لم يكن الشق عن القلب إهلاكاً وقد بقي منه أثر المخيط ، وكذلك كل ما اختلط فيه عالم المثال والشهادة .

ولما خرج به أبو طالب إلى الشام فرآه الراهب شهد بنبوته لآيات رآها فيه ، ولما شبَّ ظهرت مناسبة الملائكة بالهتف به والتمثل له .

وسد الله خلته<sup>(٢)</sup> برغبة خديجة رضي الله عنها فيه ومواساتها به وكانت من مياسير نساء قريش ، وكذلك من أحبه الله يدبر له في عباده .

ولما بنى الكعبة فيمن بنى ألقى إزاره على عاتقه كعادة العرب فانكشفت عورته ، فأسقط مغشياً عليه ، ونهى عن كشف عورته في غشيته وذلك شعبة من النبوة ونوع من المؤاخذة في النفس .

ثم حُبِّبَ إليه الخلاء<sup>(٣)</sup> فكان يخلو بحراء الليالي ذوات العدد ، ثم يأتي أهله ويتزود لمثلها لعزوفه عن الدنيا وتجرده إلى الفطرة التي فطره الله عليها .

وكان أول ما بدىء به الرؤيا الصالحة ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل

(١) أي : قوله : ﴿ربنا وابعث فيهم رسولا﴾ الآية .

(٢) أي : حاجته ، وقوله : مياسير أي : من ذوات الأموال .

(٣) أي : الخلوة ، وقوله : لعزوفه أي : إعراضه .



فلق الصبح ، وهذه شعبة من شعب النبوة .

ثم نزل الحق<sup>(١)</sup> عليه وهو بحراء ، ففزع بطبيعته بأن تشوشت البهيمية من سننها لغلبة الملكية ، فذهبت به خديجة إلى ورقة ، فقال : هو الناموس الذي نزل على موسى ، ثم فتر الوحي وذلك لأن الإنسان يجمع جهتين : جهة البشرية ، وجهة الملكية ، فيكون عند الخروج من الظلمات إلى النور مزاحمات ومصادمات حتى يتم أمر الله ، وكان يرى الملك تارة جالساً بين السماء والأرض ، وتارة واقفاً في الحرم تصل حجزته<sup>(٢)</sup> إلى الكعبة ونحو ذلك ، سره أن الملكوت تلم بالنفوس المستعدة للنبوة ، فكلما انفلتت برق عليها بارق ملكي حسبما يقتضيه الوقت كما تنفلت نفوس العامة فتطلع في الرؤيا على بعض الأمر.

● قيل : «يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال : أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس<sup>(٣)</sup> وهو أشده عليّ فيفصم عني وقد وعيت ما قال ، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فأعي ما يقول»<sup>(٤)</sup> .

أقول : أما الصلصلة فحقيقتها أن الحواس إذا صادمها تأثير قوي تشوشت ، فتشويش قوة البصر أن يرى ألواناً : الحمراء والصفرة والخضرة ونحو ذلك وتشويش قوة السمع أن يسمع أصواتاً مبهمه كالطينين والصلصلة

(١) أي : جبرائيل أو الوحي ، وقوله ورقة : هو ابن نوفل ، وقوله : فتر ، أي : انقطع .

(٢) أي : موضع شد إزاره ، وقوله : انفلتت أي : تخلصت .

(٣) الصلصلة صوت له طنين ، وقيل : صوت متدارك لا يدرك أول وهلة ، وقوله : وهو أشده عليّ ؛ لأن الفهم عن مثل هذا الصوت أشكل ، وقوله : يفصم أي : ينقطع ، وقوله : فأعي ، أي : أحفظ .

(٤) أخرجه البخاري في بدء الوحي ، باب (٢) : (١٨/١) ، ومسلم في الفضائل ، باب عرق النبي في البرد وحين يأتيه الوحي : (٤/١٨١٦) .

والهمهمة فإذا تم الأثر حصل العلم .

وأما التمثل فهو في موطن يجمع بعض أحكام المثل والشهادة، ولذلك كان يرى الملك بعضهم دون البعض .

● ثم أمر بالدعوة<sup>(١)</sup> فاشتغل بها إخفاءً، فأمنت خديجة، وأبو بكر الصديق، وبلال، وأمثالهم - رضي الله عنهم - .

ثم قيل له : ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ﴾<sup>(٢)</sup> وقيل : ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٣)</sup> فجهر بالدعوة وإبطال وجوه الشرك . فتعصب عليه الناس وآذوه بألستهم وأيديهم، كقصة إلقاء سلى جزور<sup>(٤)</sup> والخنق، وهو صابر في كل ذلك يبشر المؤمنين بالنصر وينذر الكافرين بالانهزام كما قال الله تعالى : ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾<sup>(٥)</sup> وقال الله تعالى : ﴿جُنُدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ﴾<sup>(٦)</sup> ثم ازدادوا في التعصب فتقاسموا على إيذاء المسلمين ومن وليهم من بني هاشم وبني المطلب، فهدوا إلى الهجرة قِبَلَ الحَبْشَةِ فوجدوا سعة قبل السعة الكبرى .

ولما ماتت خديجة - رضي الله عنها - ومات أبو طالبٍ عمُّه وتفرقت كلمة بني هاشم، فزع لذلك، وكان قد نفث في صدره أن علو كلمته في الهجرة نفثاً جمالياً، فتلقاه برويته وفكره فذهب وَهْلُهُ<sup>(٧)</sup> إلى الطائف، وإلى هَجْرٍ، وإلى

(١) أي : إلى الإسلام . (٢) سورة الحجر، آية : ٩٤ .

(٣) سورة الشعراء، آية : ٢١٤ .

(٤) بفتح المهملة وخفة اللام : الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً، والجزور : البعير أو خاص بالناقة المجزورة كما في القاموس ، وهو المراد هنا .

(٥) سورة القمر، آية : ٤٥ .

(٦) سورة ص، آية : ١١ .

(٧) أي : ميله .

الإمامة، وإلى كل مذهب، فاستعجل وذهب إلى الطائف فلقي عناء شديداً، ثم إلى بني كنانة فلم ير منهم ما يسره، فعاد إلى مكة بعهد زمعة ونزل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلَقَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

قال: «أمنيته»: أن يتمنى إنجاز الوعد فيما يتفكره من قبل نفسه. «وإلقاء الشيطان»: أن يكون خلاف ما أراد الله. ونسخه: كشف حقيقة الحال وإزالته من قلبه.

وأُسرِي به إلى المسجد الأقصى، ثم إلى سدرة المنتهى، وإلى ما شاء الله، وكل ذلك لجسده ﷺ في اليقظة، ولكن ذلك في موطن هو برزخ بين المثال والشهادة، جامع لأحكامها فظهر على الجسد أحكام الروح وتمثل الروح والمعاني الروحية أجساداً، ولذلك بأن لكل واقعة من تلك الوقائع تعبير، وقد ظهر لحزقيل، وموسى، وغيرهما عليهما السلام نحو من تلك الوقائع، وكذلك لأولياء الأمة، ليكون علو درجاتهم عند الله كحالهم في الرؤيا والله أعلم.

أما شق الصدر وملؤه إيماناً: فحقيقته غلبة أنوار الملكية وانطفاء لهب الطبيعة وخضوعها لما يفيض عليها من حظيرة القدس.

وأما ركوبه على البراق: فحقيقته استواء نفسه النطقية على نسمة التي هي الكمال الحيواني فاستوى ركباً على البراق، كما غلبت أحكام نفسه النطقية على البهيمية وتسلطت عليها.

وأما إسراؤه إلى المسجد الأقصى: فلأنه محل ظهور شعائر الله، ومتعلق هم الملأ الأعلى، ومطمح أنظار الأنبياء عليهم السلام فكأنه كوة إلى الملكوت.

(١) سورة الحج، آية: ٥٢.

وأما ملاقاته مع الأنبياء صلوات الله عليهم ومفاخرته معهم : فحقيقتها اجتماعهم من حيث ارتباطهم بحظيرة القدس وظهور ما اختص به من بينهم من وجوه الكمال .

وأما رقيه إلى السموات ، سماء بعد سماء : فحقيقته الانسلاخ إلى مستوى الرحمن منزلة بعد منزلة ، ومعرفة حال الملائكة الموكلة بها ، ومن لحق بهم من أفاضل البشر ، والتدبير الذي أوحاه الله فيها ، والاختصاص الذي يحصل في مَلئِهَا .

وأما بكاء موسى : فليس بحسد ولكنه مثال لفقده عموم الدعوة وبقاء كمال لم يحصله مما هو في وجهه .

وأما سدرة المنتهى : فشجرة الكون ، وترتب بعضها على بعض وانجماعها في تدبير واحد كانجماع الشجرة في الغاذية والنامية ونحوهما ، ولم تتمثل حيواناً لأن التدبير الجملي الإجمالي الشبيه للسياسة الكلي أفرادهِ<sup>(١)</sup> ، وإنما أشبه الأشياء به الشجرة دون الحيوان ، فإن الحيوان فيه قوى تفصيلية والإرادة فيه أصرح من سنن الطبيعة .

وأما الأنهار في أصلها : فرحمة فائضة في الملكوت حذو الشهادة ، وحياة وإنماء ، فلذلك تعين هنالك بعض الأمور النافعة في الشهادة كالنيل والفرات .  
وأما الأنوار التي غشيتها : فتدليات إلهية وتدبيرات رحمانية تلعلعت في الشهادة حيثما استعدت لها .

وأما البيت المعمور : فحقيقته التجلي الإلهي الذي يتوجه إليه سجدات البشر وتضرعاتها ، يتمثل بيتاً على حذو ما عندهم من الكعبة وبيت المقدس .

(١) لعل العبارة هكذا : لأن التدبير الجملي الإجمالي شبيه لسياسة الكليّ أفرادهِ إلخ . . والله أعلم - أي : بالنسبة إلى أفرادهِ .

ثم أتى بياناً من لَبَن، وإناء من خمر، فاختر اللبن فقال جبريل: هُدِيتَ للفطرة، ولو أخذت الخمر لغوت أمتك فكان هو ﷺ جامع أمته ومنشأ ظهورهم وكان اللبن اختيارهم الفطرة، والخمر اختيارهم لذات الدنيا.

وأمر بخمس صلوات بلسان التجوز لأنها خمسون باعتبار الثواب، ثم أوضح الله مراده تدريجاً ليعلم أن الحرج مدفوع، وأن النعمة كاملة، وتمثل هذا المعنى مستنداً إلى موسى عليه السلام فإنه أكثر الأنبياء معالجة للأمة ومعرفة سياستها.

● ثم كان النبي ﷺ يستنجد<sup>(١)</sup> من أحياء العرب، فَوَفَّقَ الأنصار لذلك،

فبايعوه بيعة العقبة الأولى والثانية، ودخل الإسلام كل دار من دور المدينة.

وأوضح الله على نبيه أن ارتفاع دينه الهجرة إلى المدينة فأجمع عليها وازداد غيظ قريش، فمكروا به ليقتلوه أو يثبته أو يخرجوه فظهرت آياته لكونه محبوباً مباركاً مقضياً له بالغبلة. فلما دخل هو وأبو بكر الصديق - رضي الله عنه - الغار لدغ أبو بكر - رضي الله عنه - فبرك<sup>(٢)</sup> عليه النبي ﷺ فشفي من ساعته، ولما وقف الكفار على رأس الغار أعمى الله أبصارهم وصرف عنه أفكارهم، ولما أدركهما سراقا بن مالك دعا عليه فارتطمت<sup>(٣)</sup> فرسه إلى بطنها في جلد من الأرض بأن انخسفت الأرض بتقريب من الله فتكفل بالرد عنهما، ولما مروا بخيمة أم معبد درت له شاة لم تكن من شياه الدر.

فلما قدما المدينة جاءه عبد الله بن سلام فسأله عن ثلاث لا يعلمهن إلا

(١) أي: يستنصر.

(٢) أي: دعا له بالبركة.

(٣) أي: ساخت وذهبت كما يذهب القدم في الوحل، والجلد بفتحيتين الصلب من الأرض، وقوله: فتكفل أي تكفل سراقا أن يرد الطلب وراءهم إن نجا من الخسف.

نبي : فما أول أشراط الساعة ، وما أول طعام أهل الجنة ، وما ينزع الولد<sup>(١)</sup> إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال ﷺ : «أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب ، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت ، وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ، وإذا سبق ماء المرأة نزع<sup>(٢)</sup>» فأسلم عبدالله ، وكان إفحاماً<sup>(٣)</sup> لأخبار اليهود .

● ثم عاهد النبي ﷺ اليهود وأمن شرهم واشتغل ببناء المسجد ، وعَلَّمَ المسلمين الصلاة وأوقاتها وشاور فيما يحصل به الإعلام بالصلاة ؛ فأري عبدالله بن زيد في مناه الأذان ، وكان مطمح الإفاضة الغيبية رسول الله ﷺ وإن كان السفير عبد الله ، وحرصهم على الجماعة ، والجمعة ، والصوم ، وأمر بالزكاة ، وعلمهم حدودها ، وجهر بدعوة الخلق إلى الإسلام ورجبهم في الهجرة من أوطانهم ؛ لأنها يومئذ دار الكفر ولا يستطيعون إقامة الإسلام هنالك ، وشد المسلمين بعضهم ببعض بالمؤاخاة وإيجاب الصلة والإنفاق والتوارث بتلك المؤاخاة لتتفق كلمتهم فيتأتى الجهاد ويتمنعوا من أعدائهم ، وكان القوم ألفوا التناصر بالقبائل .

● ثم لما رأى الله فيهم اجتماعاً ونجدة أوحى إلى نبيه أن يجاهد ويقعد لهم كل مرصد ، ولما وقعت واقعة بدر لم يكونوا على ماء فأمطر الله مطراً ، واستشار الناس هل يختار العير أم النفير؟ فبورك في رأيهم حسب رأيه ، فأجمعوا على النفير بعد ما لم يكذبون ذلك ، ولما رأى ﷺ كثرة العدو تضرع إلى الله فبشر بالفتح وأوحى إليه مصارع القوم ، فقال : «هذا مصرع فلان . وهذا

(١) أي : يشبه ، وقوله : فزيادة كبد حوت أي : طرفها وقوله : نزع الولد أي : إلى صورته .

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته : (٦/٣٦٢) .

(٣) أي : إسكاتاً .

مصرع فلان يضع يده هاهنا وهاهنا فما ماط<sup>(١)</sup> أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وظهرت الملائكة يومئذ بحيث يراها الناس<sup>(٣)</sup> لتثبت قلوب الموحيين وترعب قلوب المشركين فكان ذلك فتحاً عظيماً أغناهم الله به وأشبعهم وقطع جبل الشرك وأهلك أفلاذ كبد قريش ، ولذا يسمى فرقاناً . وكان ميلهم للافتداء مخالفاً لما أحبه الله من قطع دابر الشرك ، فعوتبوا ثم عفى عنهم .

ثم أهاج الله تقريباً لإجلاء اليهود فإنه لم يكن يصفو دين الله بالمدينة وهم مجاوروها ، فكان منهم نقض العهد فأجلى بني النضير ، وبني قينقاع ، وقتل كعب بن الأشرف ، وألقى الله في قلوبهم الرعب فلم يعرجوا لمن وعدهم النصر وشجع قلوبهم فأفاء الله أموالهم على نبيه ، وكان أول توسيع عليهم . وكان أبو رافع تاجر الحجاز يؤذي المسلمين ، فبعث إليه عبد الله بن عتيك فيسر الله له قتله ، فلما خرج من بيته انكسرت ساقه فقال رسول ﷺ . «ابسط رجلك فمسحها فكأنها لم يشتكها قط»<sup>(٤)</sup> .

ولما اجتمعت الأسباب السماوية على هزيمة المسلمين يوم أحد ظهرت رحمة الله ثمَّ من وجوه كثيرة فجعل الواقعة استبصاراً في دينهم ، وعبرة فلم يجعل سببه إلا مخالفة رسول الله ﷺ فيما أمر من القيام على الشعب ، وعلم

(١) أي : تجاوز.

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد ، باب غزوة بدر : (٣/١٤٠٣ - ١٤٠٤) .

(٣) رؤية الناس للملائكة يوم بدر فيها نظر وإن كان المقطوع به أنها نزلت لتثبيت قلوب المؤمنين .

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد ، باب قتل النائم المشرك : (٦/١٥٥) ، وفي المغازي ، باب قتل أبي رافع : (٧/٣٤٠ - ٣٤٢) .

الله تعالى نبيه بالانهزام إجمالاً فأراه سيفاً انقطع ، وبقرة ذبحت فكانت الهزيمة وشهادة الصحابة ، وجعلها بمنزلة نهر طالوت ميز الله بها المخلصين من غيرهم لثلا يعتمد على أحد أكثر مما ينبغي .

ولما استشهد عاصم وأصحابه حمتهم الزنابير من الأعداي فلم يبلغوا منهم ما أرادوا .

ولما استشهد القراء في بئر معونة جعل النبي ﷺ يدعو عليهم<sup>(١)</sup> في صلاته وكان فيه نوع من استعجال البشرية فنبه على ذلك ليكون كل أمره في الله وبالله والله ، ونزل في القرآن مقاتلهم - بلَّغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه لتسلي قلوبهم - ثم نسخ بعد .

● ولما أحاطت بهم الأحزاب وحفر الخندق ظهرت رحمة الله بهم من وجوه كثيرة رد الله كيدهم في نحورهم ولم يضروا المسلمين شيئاً ، وبورك في طعام جابر رضي الله عنه فكفى صاع من شعير وبهمة<sup>(٢)</sup> نحو ألف رجل ، وانكشفت قصور كسرى وقيصر في قدحة الحجر وبشر بفتحها ، وهبت ريح شديدة في ليلة مظلمة ، وألقى الرعب في قلوبهم فانهزموا ، وحاصر قريظة فنزلوا على حكم سعد رضي الله عنه فأمر بقتل مقاتلتهم ، وسبي ذريتهم ، فأصاب الحق ، وكانت للنبي ﷺ رغبة طبيعة في زينب رضي الله عنها فوفر له ذلك حيث كانت فيه مصلحة دينية ليعلموا أن حلائل الأعدياء تحل لهم فطلقها زوجها فأنكحها الله نبيه ﷺ .

وبينما وهو يخطب يوم الجمعة إذ قام أعرابي فقال : « يا رسول الله هلك المال<sup>(٣)</sup> وجاع العيال فاستسقى وما في السماء قرعة<sup>(٤)</sup> فما وضع يده حتى ثار

(٢) الصغير من ولد الضأن .

(٤) أي : قطعة حجاب .

(١) أي : على الذين قتلوهم .

(٣) أي : المواشي .



السماء<sup>(١)</sup> كأمثال الجبال فمطروا حتى خافوا الضرر، فقال: حوالينا ولا علينا، لا يشير إلى ناحية إلا انفرجت<sup>(٢)</sup>.

وتكرر ظهور البركة فيما برك عليه كبيدر جابر<sup>(٣)</sup>، وأقراص أم سليم ونحوها.

ولما غزا بني المصطلق ظهرت الملائكة متمثلة فخاف العدو. واتهمت عائشة في تلك الغزوة فظهرت رحمة الله بتبرئتها وإقامة الحد على من أشاع الفاحشة عليها.

ولما انكسفت الشمس تضرع إلى الله فإنه آية من آيات الله يترشح عندها خوف في قلوب المصطفين، ورأى في ذلك الجنة والنار بينه وبين مدار القبلة، وهو من ظهور حكم المثل في مكان خاص:

وأراه الله في رؤياه ما يقع بعد الفتح من دخولهم مكة محلقين ومقصرين، لا يخافون فرغبوا في العمرة ولما بأن وقتها، وكان ذلك تقريباً من الله للصلح الذي هو سبب فتوح كثيرة وهم لا يشعرون نظير ذلك ما قالته عائشة رضي الله عنها في معارضة أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما عند موت النبي ﷺ، إن في كل قول فائدة فرد الله المنافقين بقول عمر رضي الله عنه، وبين الحق بقول أبي بكر رضي الله عنه فالأمر إلى أن اجتمع رأي هؤلاء أن يصطلحوا وإن كرهه الفتان.

- 
- (١) أي: السحاب، وقوله: فمطروا، أي: سبعة أيام، وحوالينا، أي: أنزال المطر.  
(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة: (٤١٣/٢)، ومسلم في صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء: (٦١٤/٢).  
(٣) يعني لما أراد جابر أداء دين والده جلس النبي ﷺ على بيدر من بر وكيل التمر للغرماء فما نقص منه شيء، وكذا أقراص أم سليم كفت سبعين أو ثمانين رجلاً هذه القصص المذكورة في المعجزات في كتب الحديث من شاء فليرجع إليها.

وظهرت هنالك آيات ، عطشوا ولم يكن عندهم ماء إلا في ركوة<sup>(١)</sup> فوضع عليه السلام يده فيها فجعل الماء يفور من بين أصابعه، ونزحوا ماء الحديبية فلم يتركوا فيها قطرة فبرك عليها فسقوا واستقوا .

● ووقعت بيعة الرضوان معرفة لإخلاص المخلصين ، ثم فتح الله عليه خير فأفاء منه على النبي ﷺ والمسلمين ما يتقون به على الجهاد، وكان ابتداء انتظام الخلافة فصار عليه السلام خليفة الله في الأرض .

وظهرت آيات : دسوا السم في طعامه ﷺ فنبأه الله ، وأصابته<sup>(٢)</sup> سلمة بن الأكوع ضربة فنفت فيها نفاث فما اشتكاها بعد ، وأراد أن يقضي حاجته فلم ير شيئاً يستتر به فدعا شجرتين فانقادتا كالبعير المخشوش<sup>(٣)</sup> حتى إذا فرغ ردهما إلى موضعهما ، ولما أراد المحاربي أن يسطو بالنبي ﷺ ألقى الله عليه الرعب فربط يده .

ثم نفث الله في روعه ما انعقد في الملاء الأعلى من لعن الجبابرة وإزالة شوكتهم وإبطال رسومهم فتقرب إلى الله بالسعي في ذلك فكتب إلى قيصر وكسرى وكل جبار عنيد ، فأساء كسرى الأدب فدعا عليه فمزقه الله كل ممزق .  
وبعث ﷺ زيدا ، وجعفرأ ، وابن رواحة إلى مؤتة<sup>(٤)</sup> فانكشف عليه حالهم فنعاهم عليه السلام قبل أن يأتي الخبر .

● ثم بعث الله تقريبا بفتح مكة بعد ما فرغ من جهاد أحياء العرب فنقضت

(١) أي : ظرف ماء .

(٢) يوم خيبر .

(٣) الذي في أنفه خشاش وهو بكسر المعجمة : خشبة تجعل في أنف البعير ليكون أسرع إلى الانقياد .

(٤) بالضم : موضع بمشارف الشام فيه كانت تعمل السيوف .

قريش عهودها وتعاموا وأراد حاطب أن يخبرهم فنبأ الله بذلك رسوله وفتح مكة ولو كره الكافرون ، وأدخل عليهم الإسلام من حيث لم يحتسبوا .

● ولما التقى المسلمون والكفار يوم حنين وكانت لهم جولة استقام رسول الله وأهل بيته أشد استقامة ورماهم بتراب فبورك في رمية فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملاً عينيه تراباً فولوا مدبرين ، ثم ألقى الله سكينته على المسلمين فاجتمعوا واجتهدوا حتى كان الفتح . وقال لرجل يدعي الإسلام وقاتل أشد القتال : هو من أهل النار فكاد بعض الناس يرتاب ، ثم ظهر أنه قتل نفسه .

● وسُحر النبي ﷺ فدعا الله أن يكشف عليه جلية الحال فجاءه فيما يراه رجلان وأخبراه عن السحر والساحر (١) .

وأناه ذو الخويصرة فقال : يا رسول الله أعدل فانكشف عليه حاله وحال قومه ، فقال ﷺ : «يقاتلون خير فرقة» (٢) من الناس آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل ثدي المرأة» (٣) فقاتلهم علي رضي الله عنه ووجد الوصف كما قال .

ودعا لأم أبي هريرة فأمنت في يومها .

وقال عليه السلام يوماً : «لم يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالته شيئاً أبداً فبسط أبوهريرة فما نسي منها شيئاً» (٤) .

(١) قصة سحر الرسول ﷺ من رواية البخاري ومسلم . (٢) أصحاب علي .

(٣) قطعة من حديث طويل ، أخرجه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام : (٦١٧/٦ - ٦١٨) ، وفي الأدب باب ما جاء في قول الرجل : ويلك : (١٠/٥٥٢) ، ومسلم في الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم : (٧٤٤/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في العلم ، باب حفظ العلم : (٢١٣/١) ، وفي المزارعة ، باب ما جاء في الغرس : (٥/٢٨) ، وفي الاعتصام ، باب المحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة . . . : (١٣/٣٢١) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه : (٤/١٩٣٩ - ١٩٤٠) .

وضرب عليه السلام بيده على صدر جرير، وقال: «اللهم ثبته» فما سقط عن فرسه بعد<sup>(١)</sup> وكان لا يثبت على الخيل .  
وارتد رجل عن دينه فلم تقبله الأرض .

وكان عليه السلام يخطب مستنداً إلى جذع فلما صنع له المنبر واستوى عليه صاح<sup>(٢)</sup> حتى أخذه وضمه ، وركب فرساً بطيئاً ، وقال: «وجدنا فرسكم هذا بحرأ»<sup>(٣)</sup> فكان بعد ذلك لا يجارى<sup>(٤)</sup> .

ثم أحكم الله دينه ، وتواردت الوفود ، وتواترت الفتوح ، وبعث العمال على القبائل ، ونصب القضاة في البلاد ، وتمت الخلافة فنفت في روعه ﷺ أن يخرج إلى تبوك ليظهر شوكته على الروم فينقاد له أهل تلك الناحية ، وكانت تلك غزوة في وقت الحر والعسرة ، فجعلها الله تمييزاً بين المؤمنين حقاً والمنافقين .

ومرَّ عليه السلام على حديقة لامرأة في وادي القرى فخرصها وخرصها الصحابة رضي الله عنهم فكان كما قال عليه السلام ، ولما وصل إلى ديار حجر<sup>(٥)</sup> نهاهم عن مياهه تنفيراً عن محل اللعن ، ونهاهم ليلة أن يخرج أحد فخرج رجل فألقته الريح بجبل طيء<sup>(٦)</sup> وضل له ﷺ بعير فقال بعض المنافقين :

---

(١) قطعة من حديث جرير بن عبد الله ، أخرجه البخاري في الجهاد ، باب حرق الدور والنخيل : (١٥٤/٦) ، وفي المغازي ، باب غزوة ذي الخلصة : (٧٠/٨ - ٧١) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب في فضائل جرير بن عبد الله رضي الله عنه : (٤/١٩٢٥ - ١٩٢٦) .

(٢) أي : الجذع .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد ، باب الفرس القطوف : (٧٠/٦) ، ومسلم في الفضائل ، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب : (٤/١٨٠٢) .

(٤) أي : لا يعارض .

(٥) منازل ثمود بين المدينة والشام ، وحجر بكسر الحاء وسكون الجيم .

(٦) أحدهما جبل أجا ؛ وثانيهما جبل سلمى ، وطيء على وزن سيد ، قبيلة في اليمن .

لو كان نبياً لعلم أين بعيره؟ فنبأه الله بقول المنافق وبمكان البعير.  
وتخلف ناس من المخلصين زلة منهم، ثم ضاقت عليهم الأرض بما  
رحبت فعفا الله عنهم.

وألقي ملك أيلة في أسر خالد من حيث لم يحتسب.  
فلما قوي الإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجاً أوحى الله إلى نبيه أن  
ينبذ عهد كل معاهد من المشركين، ونزلت سورة براءة.

وأراد المباهلة من نصارى نجران فعجزوا واختاروا الجزية.  
ثم خرج إلى الحج وحضر معه نحو من مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً،  
فأراهم مناسك الحج وردَّ تحريفات الشرك.

ولما تم أمر الإرشاد واقترب أجله بعث الله جبرائيل في صورة رجل يراه  
الناس، فسأل النبي عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، والساعة فبين النبي  
ﷺ وصدقه جبرائيل ليكون ذلك كالفدلكة لدينه.

ولما مرض لم يزل يذكر الرفيق الأعلى، ويحنُّ إليهم حتى توفاه الله، ثم  
تكفل أمر ملته فنصب قوماً لا يخافون لومة لائم فقاتلوا المتنبئين، والروم،  
والعجم، حتى تم أمر الله ووقع وعده صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

اعلم أن الفتن على أقسام: فتنة الرجل في نفسه بأن يقسو قلبه فلا يجد حلاوة الطاعة ولا لذة المناجاة.

● وإنما الإنسان ثلاث شعب:

قلب: هو مبدأ الأحوال كالغضب، والجرأة، والحياء، والمحبة، والخوف، والقبض، والبسط ونحوها.

وعقل: هو مبدأ العلوم الذي ينتهي إليه الحواس كالأحكام البديهية من التجربة والحدس ونحوهما، والنظرية من البرهان والخطابية ونحوهما.

وطبع: هو مبدأ اقتضاء النفس ما لا بد منه أو لا بد من جنسه في بقاء البنية كالداعية المنبجسة في شهوة الطعام، والشراب، والنوم، والجماع، ونحوها.

فالقلب مهما غلب عليه خصال البهيمية فكان قبضه وبسطه نحو قبض البهائم وبسطها الحاصلين من طبيعة وهم كان قلباً بهيمياً، ومهما قبل من الشياطين وسوستهم في النوم واليقظة يسمى الإنسان شيطان الإنس، ومهما غلب عليه خصال الملكية يسمى قلباً إنسانياً فيكون خوفه ومحبه وما يشبههما مائلة إلى اعتقادات حقة حصلها، ومهما قوى صفاؤه وعظم نوره كان روحاً فيكون بسطاً بلا قبض، وألفة بلا قلق؛ وكانت أحواله أنفاساً، وكانت الخواص الملكية كالديدن له دون الأمور المكتسبة بسعي.

ومهما غلبت خصال البهيمية على العقل صار جريزة وأحاديث نفس تميل إلى بعض الدواعي الطبيعية فيحدث نفسه بالجماع إن كان فيه شبق،

وبأنواع الطعام إن كان فيه جوع ونحو ذلك ، أو وحي الشيطان فيكون أحاديث النفس تميل إلى فك النظامات الفاضلة ، وشك في المعتقدات الحقة ، وإلى هيئات منكرة تعافها النفوس السليمة .

ومهما غلبت عليه خصال الملكية في الجملة كان عقلاً من فعله التصديق بما يجب تصديقه من العلوم الارتفاقية أو الإحسانية بديهية أو نظراً ، ومهما قوي نوره وصفائه كان سراً من فعله قبول علوم فائضة من الغيب رؤياً وفساسة وكشفاً وهتفاً ونحو ذلك ، ومهما مال إلى المجردات البريئة من الزمان والمكان كان خفياً .

ومهما انحدر الطبع إلى الخصال البهيمية كان نفساً أمارة بالسوء ، ومهما كان متردداً بين البهيمية والملكية وكان الأمر سجالاتاً ونوباً كان نفساً لوامة ، ومهما تقيدت بالشرع ولم تنبغ عليه ولم تنبجس إلا فيما يوافقها كانت نفساً مطمئنة .

هذا ما عندي من معرفة لطائف الإنسان والله أعلم .

● **وفتنة الرجل في أهله وهي فساد تدبير المنزل ، وإليها الإشارة في قوله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه - إلى أن قال - ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ، ويقول: نعم أنت»<sup>(١)</sup>.**

● **وفتنة تموج كموج البحر وهي فساد تدبير المدينة وطمع الناس في الخلافة من غير حق ، وهو قوله ﷺ: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب . ولكن في التحريش بينهم»<sup>(٢)</sup>.**

(١) أخرجه مسلم في صفات المنافقين ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس : (٢١٦٧/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صفات المنافقين ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس : (٢١٦٦/٤).

● وفتنة مَلِيَّةٍ وهي أن يموت الحواريون من أصحاب النبي ﷺ ويستند الأمر إلى غير أهله، فيتعمق رهبانهم وأخبارهم، ويتهاون ملوكهم وجهالهم، ولا يأمرن بمعروف ولا ينهون عن منكر، فيصير الزمان زمان الجاهلية، وهو قوله ﷺ: «ما من نبي إلا كان له حواريون»<sup>(١)</sup> الحديث.

● وفتنة مستطيرة وهي تغير الناس من الإنسانية ومقتضاها فأزكاهم وأزهدهم إلى الانسلاخ من مقتضيات الطبع رأساً دون إصلاحها، والتشبه بالمجردات، والتحنن إليهم بوجه من الوجوه ونحو ذلك، وعامتهم إلى البهيمية الخالصة. ويكون ناس بين الفريقين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

● وفتنة الوقائع الجوية المنذرة بالإهلاك العام كالطوفانات العظيمة من الوباء والخسف والنار المنتشرة في الأقطار ونحو ذلك.

● وقد بين النبي ﷺ أكثر الفتن، قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم»<sup>(٢)</sup>، وقال عليه السلام: «يذهب الصالحون الأول فالأول، ويبقى حفالة»<sup>(٣)</sup> كحفالة الشعير لا يباليهم الله بالة»<sup>(٤)</sup>.

أقول: علم النبي ﷺ أنه إذا بعد العهد من النبي، وانقرض الحواريون من أصحابه، ووسد الأمر إلى غير أهله لا بد أن تجري الرسوم حسب الدواعي

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان: (٧٠/١).

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل: (٤٩٥/٦)، وفي الاعتصام، باب قول النبي ﷺ «لتتبعن سنن من كان قبلكم»: (٣٠٠/١٣)، ومسلم في العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى: (٢٠٥٤/٤).

(٣) قد مرَّ من قبل.

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية: (٤٤٤/٧)، وفي الرقاق، باب ذهاب الصالحين: (٢٥/١١).



الفسانية والشیطانية، وتعمهم جميعاً إلا من شاء الله منهم.

● وقال ﷺ: «إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة، ثم مُلكاً عضواً، ثم كائن جبرية وعتواً وفساداً في الأرض يستحلون الحرير والفروج والخمور يرزقون على ذلك وينصرون حتى يلقوا الله»<sup>(١)</sup>.

أقول: فالنبوة انقضت بوفاة النبي ﷺ، والخلافة التي لا سيف فيها بمقتل عثمان، والخلافة بشهادة علي كرم الله وجهه، وخلع الحسن رضي الله عنه، والملك العضوض مشاجرات الصحابة بني أمية، ومظالمهم إلى أن استقر أمر معاوية، والجبرية، والعتو خلافة بني العباس فإنهم مهدوها على رسوم كسرى وقيصر.

● وقال ﷺ: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً»<sup>(٢)</sup> فأى قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مرابداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه»<sup>(٣)</sup>.

أقول: الهواجس الفسانية والشیطانية تنبعث في القلوب، والأعمال الفاسدة تكتنفها ولا تكون حينئذ دعوة حثيثة إلى الحق فلا ينكرها إلا من جُبِلَ<sup>(٤)</sup> في قلبه هيئة مضادة للفتن، وتعم من سوى ذلك وتأخذ بتلايبه.

(١) أخرجه الدارمي: (١١٤/٢)، وأبو يعلى الموصلي في «المسند»: (١٧٧/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٥٣/٢٠)، وعزاه الخطيب التبريزي في «مشكاة المصابيح»: (١٤٧٨/٣)، للبيهقي في «شعب الإيمان»، وقال البغوي في «مصابيح السنة»: «حديث غريب».

(٢) قد مرَّ شرح هذا الحديث.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً: (١/١٢٨).

(٤) في المطبوع (من جهل).

● وقال ﷺ: «إن الأمانة نزلت في جذر قلوب<sup>(١)</sup> الناس، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة» وحدث عليه السلام عن رفعها فقال: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت<sup>(٢)</sup>، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة فيبقى أثرها مثل أثر المجمل كجمر دحرجته على رجلك فنفظ فتراه منتبراً<sup>(٣)</sup>».

أقول: لما أراد الله ظهور ملة الإسلام اختار قومًا ومرنهم للانقياد والإذعان وجمع الهمة على موافقة حكم الله ثم كانت الأحكام المفصلة في الكتاب والسنة تفصيلاً لذلك الإذعان الإجمالي. ثم إنها تخرج من صدورهم على غفلة منها وذهول شيئاً فشيئاً فيرى الإنسان أظرف ما يكون وأعقله وليس في قلبه مقدار شيء من الأمانة لا بالنسبة إلى دين الله، ولا بالنسبة إلى معاملات الناس.

● وقال حذيفة رضي الله عنه: «قلت يا رسول الله أيكون بعد هذا الخير<sup>(٤)</sup> شر كما كان قبله شر<sup>(٥)</sup>؟ قال: نعم. قلت: فما العصمة؟ قال: السيف، قلت: وهل بعد السيف بقية؟ قال: نعم يكون إمارة على أقداء<sup>(٦)</sup> وهدنة على

(١) في المطبوع: (قلاّب).

(٢) يفتح الواو وسكون الكاف جمع وكنة وهي: أثر في الشيء من غير لونه، والمجمل: غلظ الجلد وورمه، وقوله: منتبراً، أي: مرتفعاً، والوكت والمجمل مثالان لزوال الأمانة لا لبقائها، والمعنى تزول الأمانة عن القلوب بالتدرّج فإذا زال أول جزئها زال نورها وبقي ظلمة كالوكت، فإذا زال جزء آخر صار كالمجمل واشتد أثر الظلمة حتى كاد لا يزول إلا بعد مدة.

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق، باب رفع الأمانة: (٣٣٣/١١)، وفي الفتن، باب إذا بقي في حثالة من الناس: (٣٨/١٣)، ومسلم في الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان في بعض القلوب: (١٢٦/١).

(٤) أي: الإسلام. (٥) أي: كفر، والعصمة النجاة.

(٦) أي: يكون الرجل أميراً على قذئ أعين الناس أي: كراهمهم له وإنكارهم بالقلوب، وقوله: هدنة - بالضم - وهو الصلح، والدخن محرّكة الدخان، والمراد منه الخداع والخيانة والفساد، وقوله: ثم ينشأ أي: يظهر.

دخن . قلت : ماذا؟ قال : ثم ينشأ دعاة الضلال فإن كان لله في الأرض خليفة جلد ظهره<sup>(١)</sup> وأخذ مالك فأطعه وإلا فمت وأنت عاض على جذل شجرة<sup>(٢)</sup> .  
 أقول : الفتنة التي يكون العصمة فيها السيف ارتداد العرب في أيام أبي بكر رضي الله عنه ، وأما أمانة على أقداء فالمشاجرات التي وقعت في أيام عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وهدنة على دفن الصلح بين معاوية والحسن بن علي رضي الله عنهما ، ودعاة الضلال يزيد بالشام ، ومختار بالعراق ، ونحو ذلك حتى استقر الأمر على عبد الملك .

● وذكر ﷺ فتنة الأحلاس ، قيل : وما فتنة الأحلاس<sup>(٣)</sup> ؟ قال : «هي هرب وحرب» قال : «ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني وليس مني ، إنما أوليائي المتقون ، ثم يصطليح الناس على رجل كَوْرِكٍ على ضِلْعٍ ، ثم فتنة الدهيماء لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمته ، فإذا قيل : انقضت تمادت»<sup>(٤)</sup> .

(١) أي : بالباطل ، والجذل الأصل .

(٢) أخرجه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام : (٦ / ٦١٥) ، وفي الفتن ، باب كيف الأمر إذا لم يكن جماعة : (١٣ / ٣٥) ، ومسلم في الإمامة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين . . . : (٣ / ١٤٧٥ - ١٤٧٦) .

(٣) الأحلاس جمع حلس وهو كساء يلي ظهر البعير شبهت الفتنة بها للزومها ، وقوله : هرب أي : يفر بعضهم عن بعض ، وحرب - بالحركة - نهب مال الإنسان بحيث لا يبقى له شيء ، والسراء هي البطحاء ، وقيل : التي تدخل الباطن وتزلزله ، ولعله من ناقة سراء التي بها سرر أي : وجع في كركرتها من دبر ، وقوله : دخنها أي : ظهورها ، وقوله : كورك على ضلع أي : كما لا يستقيم الورك على الضلع لا يكون لهذا الرجل استقامة ولا انتظام ، والدهيماء السوداء والتصغير للذم ، وتمادت أي : بلغت المدى وهي الغاية .

(٤) أخرجه أبو داود في الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها : (٦ / ١٣١) ، والحاكم في «المستدرک» : (٤ / ٤٦٦) ، وقال : «صحيح الإسناد» وأقره الذهبي ، والإمام أحمد في «المسند» : (٢ / ١٣٣) .

أقول: يشبه والله أعلم أن تكون فتنة الأحلاس قتال أهل الشام عبد الله بن الزبير بعد هربه من المدينة، وفتنة السراء إما تغلب المختار وإفراطه في القتل والنهب يدعو ثار أهل البيت، فقوله عليه السلام: «يزعم أنه مني». معناه من حزب أهل البيت وناصريهم، ثم اصطلحوا على مروان وأولاده، أو خروج أبي مسلم الخراساني لبني العباس يزعم أنه يسعى في خلافة أهل البيت، ثم اصطلحوا على السفاح، والفتنة الدهيماء تغلب الجنكيزية على المسلمين ونهبهم بلاد الإسلام.

● وبين النبي ﷺ أشراط الساعة وهي ترجع إلى أنواع: الفتن التي مر ذكرها وشيوعها وكثرتها فإن التلف من القرف، وإنما يجيء النقصان من حيث يجيء الهلاك، وشرح هذا يطول.

● قال ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويكثر الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقل الرجال، ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد»<sup>(١)</sup>. والحشر في لسان الشريعة مقول على معنيين: حشر الناس إلى الشام، وهو واقعة قبل القيامة حين يقل الناس على وجه الأرض يحشر بعضهم بتقريبات وبعضهم بنار تسوقهم. وحشر هو البعث بعد الموت، وقد ذكرنا من قبل أسرار المعاد، والله أعلم.

● الفتن<sup>(٢)</sup> العظيمة التي أخبر بها النبي ﷺ أربع: الأولى: فتنة إمارة على أقداء: وذلك صادق بمشاجرات الصحابة بعد

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل: (١٧٨/١).

(٢) هذه العبارة من هنا إلى المناقب لم تكن إلا في نسخة واحدة فنقلتها، وإن كانت كالمكررة لتضمنها بعض الفائدة، وكانت النسخة المنقولة عنها متروكة البياض من ثلاثة مواضع فكتبت فيها ألفاظاً ظهرت لي بادي الرأي: (عبدالوهاب الدهلوي).

مقتل عثمان رضي الله عنه إلى أن استقرت خلافة معاوية، وهي التي أشير إليها بقوله: «هدنة على دخن» وهو الذي يعرف أمره وينكر لأنه كان على سيرة الملوك لا على سيرة الخلفاء قبله.

الثانية فتنة الأحلاس: وفتنة الدعاة إلى أبواب جهنم، وذلك صادق باختلاف الناس وخروجهم طالبين الخلافة بعد موت معاوية إلى أن استقرت خلافة عبد الملك.

الثالثة: فتنة السراء، والجبرية، والعتو: وذلك صادق بخروج بني العباس على بني أمية إلى أن استقرت خلافة العباسية ومهدوها على رسوم الأكاسرة وأخذوا بجبرية وعتو.

الرابعة: فتنة تلطم جميع الناس، إذا قيل: انقضت تمادت حتى رجع الناس إلى فسطاطين<sup>(١)</sup> وذلك صادق بخروج الأتراك الجنكيزية وإبطالهم خلافة بني العباس ومزقهم<sup>(٢)</sup> على وجهها الفتن.

● والأحاديث الواردة في الفتن أكثرها مرت من قبل، وقال رسول الله ﷺ: «تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين، أو ست وثلاثين فإن يهلكوا فسيبيل من هلك<sup>(٣)</sup> وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً. قلت: أممًا بقي<sup>(٤)</sup> أو مما مضى؟ قال: مما مضى<sup>(٥)</sup>».

(١) أي: فرقتين.

(٢) أي: رميهم.

(٣) أي: من القرون السابقة.

(٤) أي: هذه السبعون مبتدأة بعد خمس وثلاثين أو مما مضى يعني الأعوام المذكورة داخلة فيها.

(٥) أخرجه أبو داود في الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها: (٦/١٤٠ - ١٤١)، والحاكم في «المستدرک»: (٣/١١٤)، وقال: «صحيح الإسناد» وأقره الذهبي، والإمام أحمد في «المسند»: (١/٣٩٠، ٣٩٣، ٤٥١).

فمعنى قوله: «تدور رحى الإسلام» أي: يقوم أمر الإسلام بإقامة الحدود والجهاد في هذه الأمة وذلك صادق من ابتداء وقت الجهاد وأوائل الهجرة إلى مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه، والشك في خمسة وثلاثين وأخواتها لأن الله تعالى أوحى إليه مجملًا.

وقوله: «فإن يهلكوا» بيان لصعوبة الأمر وأن الأمر يصير إلى حالة لو نظر فيها الناظر يشك في هلاك الأمة وبطلان أمورهم.

قوله: «سبعين عاماً» ابتداءؤها من البعثة، وتمامها موت معاوية رضي الله عنه، وبعده قامت فتنة دعاة الضلال.

وقوله: «سبعين عاماً» معناه: تهويل الأمر وأنه يكون تحت بطن الباطن فيه، وأنه لا يكون بعد هذه استقامة الأمر، والله أعلم.

● وقال رسول الله ﷺ: «يقاتلكم قوم صغار الأعين - يعني الترك - تسوقونهم ثلاث مرات» الحديث<sup>(١)</sup>.

معناه: أن العرب يجاهدونهم ويغلبونهم فيصير ذلك سبباً لأحقاد وضغائن، حتى يؤول الأمر إلى أن يذبوا العرب من بلادهم ثم لا يقتصرون على ذلك بل يدخلون بلاد العرب، وهذا المراد من قوله: «حتى تلحقوهم بجزيرة العرب» أما في السياقة الأولى: فينجو من العرب من هرب من قتالهم بأن يفر من بين أيديهم، وذلك صادق بقتال الجنكيزية فهلك العباسية الذين كانوا

---

(١) تمامه: «حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فأما في السياقة الأولى فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وأما في الثالثة فيصطلمون».

أخرجه أبو داود في الملاحم: (١٦٧/٦)، وأحمد في «المسند»: (٣٤٨/٥)، ولين الألباني إسناده في تعليقه على «مشكاة المصابيح» ومعنى يصطلمون أي: يحصدون بالسيف ويستأصلون. من الصلّم وهو القطع المستأصل.

ببغداد، ونجا العباسية الذي فروا إلى مصر، وأما في السياقة الثانية: فينجو بعض ويهلك بعض، وذلك صادق بوطء تيمور ديار الشام وإهلاك أمر العباسية «وأما في الثالثة فيصطلمون» وذلك صادق بغلبة العثمانية على جميع العمل، والله أعلم.

## المناقب

● الأصل في مناقب الصحابة رضي الله عنهم أمور:

منها: أن يطلع النبي ﷺ على هيئة نفسانية تعد الإنسان لدخول الجنان كما اطلع على أبي بكر رضي الله عنه أنه ليس فيه خيلاء، وأنه ممن أكمل الخصال التي تكون أبواب الجنة تمثالاً لها فقال: «أرجو أن تكون منهم»<sup>(١)</sup> يعني: الذين يدعون من الأبواب جميعاً.

وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «إن يك من أمتي أحد من المحدثين<sup>(٣)</sup> فإنه عمر»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أن يرى في المنام أو ينفث في روعه ما يدل على رسوخ قدمه في

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً...»: (١٩/٧).

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب عمر...: (٤١/٧)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل عمر: (٤/١٨٦٣ - ١٨٦٤).

(٣) أي: الملمهين.

(٤) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب عمر: (٤٢/٧)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل عمر...: (٤/١٨٦٤).

الدين ، كما رأى بلالاً رضي الله عنه يتقدمه في الجنة ، ورأى قصراً لعمر رضي الله عنه في الجنة ، ورآه قمص بقميص سابق ، وأنه ﷺ أعطاه سؤره من اللبن فعبّر بالدين والعلم .

ومنها : حب النبي ﷺ إياهم وتوقيرهم ومواساته معهم وسوابقهم في الإسلام ، فذلك كله ظاهره أنه لم يكن إلا لامتلاء القلب من الإيمان .

● واعلم أن فضل بعض القرون على بعض لا يمكن أن يكون من جهة كل فضيلة ، وهو قوله ﷺ : «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يَدْرِي أُولُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»<sup>(١)</sup> .

● وقوله ﷺ : «أنتم أصحابي ، وإخواني الذين يأتون بعد»<sup>(٢)</sup> ، وذلك أن الاعتبار متعارضة والوجوه متجاذبة ، ولا يمكن أن يكون تفضيل كل أحد من القرن الفاضل على كل أحد من القرن المفضول ، كيف ومن القرون الفاضلة اتفاقاً من هو منافق أو فاسق ، ومنها الحجاج ، ويزيد بن معاوية ، ومختار ، وغلمة من قريش الذين يهلكون الناس ، وغيرهم ممن بين النبي ﷺ سوء حالهم . ولكن الحق أن جمهور القرن الأول أفضل من جمهور القرن الثاني ونحو ذلك .

والملة إنما تثبت بالنقل والتوارث ، ولا توارث إلا بأن يُعَظَّم الذين شاهدوا مواقع الوحي وعرفوا تأويله وشاهدوا سيرة النبي ﷺ ولم يخلطوا معها تعمقاً ولا تهاوناً ولا ملةً أخرى .

● وقد أجمع من يُعْتَدُّ به من الأمة على أن أفضل الأمة : أبوبكر الصديق ، ثم عمر رضي الله عنهما ، وذلك لأن أمر النبوة له جناحان : تلقى العلم عن الله

(١) أخرجه الترمذي في الأمثال ، باب (٦) : (١٧٠ / ٨) ، وقال : «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» . والإمام أحمد في «المسند» : (٣ / ١٣٠) .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة . . . : (٢١٨ / ١) .



تعالى، وبثُّه في الناس، أما التلقي عن الله فلا يشرك النبي ﷺ في ذلك أحد،  
وأما بثُّه فإنما تحقق بسياسة وتأليف ونحو ذلك، ولا شك أن الشيخين رضي  
الله عنهما أكثر الأمة في هذه الأمور في زمان النبي ﷺ وبعده والله أعلم.  
وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده في كتاب «حجة الله البالغة»، والحمد لله  
تعالى أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله  
وأصحابه أجمعين.

○○○



فهرس مصادر التحقيق ومراجعته

روعي في ترتيب المصادر تصنيفها حسب الفنون، فمصادر التفسير أولاً ثم علوم القرآن، ثم الحديث .  
وفي داخل كل فن روعي الترتيب حسب تاريخ وفيات المؤلفين، وهذا يساعد على معرفة طبقاتهم ومدى تأثير السابق .  
ونثبت أولاً اسم الكتاب، وبعجابه اسم المؤلف بالشهرة وتاريخ وفاته، ثم اسمه كاملاً بما يعطي ترجمة موجزة للمؤلف في سطر واحد، وفي السطر الثاني معلومات الطبع، وقد اكتفينا فيها بما يعطي معرفة صحيحة عن الطبعة عند تعدد الطبعات، وما كان مطبوعاً في القاهرة لم ننصّ عليه، وإذا لم يكن تاريخ الطبع أو مكانه منصوباً عليه فهو غير مثبت على الكتاب .



أولاً: التفسير

- ١ - تفسير مجاهد (١٠٤) للإمام أبي الحجاج مجاهد بن حبر المكي .  
قدّم له وحققه عبدالرحمن السّورتي ، المنشورات العلمية ، بيروت .
- ٢ - تفسير القرآن ، ابن عبدالرزاق (١٢٦) عبدالرزاق بن همام الصّنعاني .  
تحقيق مصطفى مسلم ، مكتبة الرشد ، الرياض ١٤١٠ هـ .
- ٣ - أحكام القرآن ، للشافعي (٢٠٤) الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي .  
جمعه البيهقي ، تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق ، نشر عزت العطار الحسيني ، ١٣٧١ هـ .
- ٤ - معاني القرآن ، للقرّاء (٢٠٧) أبو زكريا يحيى بن زياد .  
تحقيق أحمد نجاتي ومحمد علي النجار ، دار السرور ، بيروت ، عن طبعة دار الكتب .
- ٥ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري (٣١٠) أبو جعفر ، محمد بن جرير .  
تحقيق محمود شاكر ، دار المعارف بمصر ، طبعة مصطفى حلبي .
- ٦ - تفسير القرآن العظيم ، لابن أبي حاتم (٣٢٧) أبو محمد ، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي .  
حققه أحمد الزهراني وحكمت بشير ، مكتبة الدار بالمدينة ، ١٤٠٨ هـ .
- ٧ - معاني القرآن ، للنحاس (٣٣٨) أبو جعفر ، أحمد بن محمد المصري .  
تحقيق محمد علي الصابوني ، مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة ١٤٠٨ هـ .
- ٨ - أحكام القرآن ، للجصاص (٣٧٠) أبو بكر ، أحمد بن علي الرّازي ، الحنفي .  
طبعة مصورة عن طبعة مطبعة الأوقاف الإسلامية بالأستانة ١٣٢٥ هـ .
- ٩ - أحكام القرآن ، للبيهقيّ (٤٥٨) أبو بكر ، أحمد بن الحسين .  
جمعه من كلام الإمام الشافعي ، تحقيق عبدالغني عبدالخالق ، ١٣٧١ هـ .
- ١٠ - الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، للواحديّ (٤٦٨) أبو الحسن علي بن أحمد

- تحقيق محمد حسن أبو العزم، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٠٦ هـ.
- ١١ - أحكام القرآن، لإلكيا الهراسي (٥٠٤) علي بن محمد .
- تحقيق موسى محمد علي وعزت عطية، دار الكتب الحديثة، ١٩٧٤ م.
- ١٢ - معالم التنزيل، للبغوي (٥١٦) محيي السنة أبو محمد، الحسين بن مسعود .
- تحقيق محمد النمر، وعثمان ضميرية، وسليمان الحرش، دار طيبة، الرياض ١٤١٤ هـ.
- ١٣ - الكشاف عن حقائق التنزيل، للزمخشري (٥٣٨) أبو القاسم جازالله . محمود بن عمر .  
ومعه حاشية المرزوقي، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن الطبعة المصرية دون تاريخ .
- ١٤ - أحكام القرآن، لابن العربي (٥٤٣) أبو بكر، محمد بن عبدالله .  
تحقيق علي محمد البحاري، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٩٤ هـ.
- ١٥ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (٥٤٨) عبدالحق بن عطية الأندلسي .  
تحقيق عبدالله إبراهيم الأنصاري، والرحالة الفاروقي، وآخرين، الدوحة ١٣٩٨ هـ.
- ١٦ - زاد المسير، لابن الجوزي (٥٩٧) أبو الفرج، عبدالرحمن بن علي القرشي البغدادي .  
المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، ١٣٨٤ هـ.
- ١٧ - مفاتيح الغيب، للفخر الرازي (٦٠٤) فخرالدين، محمد بن ضياء الدين، المشتهر بخطيب الرّي .  
دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ١٨ - تفسير البحر المحيط، لأبي حيان (٦٥٤) أبو عبدالله، محمد بن يوسف، الأندلسي  
الغرناطي .  
الناشر مكتبة النصر الحديثة، بدون تاريخ .
- ١٩ - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦٧١) أبو عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري .  
الطبعة الثانية، مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية .
- ٢٠ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٦٨٥) ناصر الدين، أبو الخير، عبدالله بن عمر .  
دار الفكر، بيروت، عن الطبعة العثمانية، ١٣٠٥ هـ.

- ٢١ - تفسير ابن كثير «القرآن الكريم»، لابن كثير (٧٧٤) الحافظ أبو الفداء، عماد الدين .  
دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ .
- ٢٢ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي (٩١١) .  
دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ .
- ٢٣ - تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الحكيم، لأبي السعود (٩٨٢) محمد بن محمد .  
دار الفكر، مصورة عن الطبعة المصرية، ١٤٠٠هـ .
- ٢٤ - روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، للآلوسي (١٢٧٠) السيد شهاب الدين،  
محمود البغدادي .  
تصوير دار التراث عن الطبعة المنيرية .
- ٢٥ - تفسير القرآن الحكيم، المسمى بتفسير المنار، لرشيد رضا (١٣٥٤) السيد محمد .  
مكتبة القاهرة، ١٣٧٣هـ .
- ٢٦ - في ظلال القرآن، لسيد قطب (١٣٨٧) سيد قطب بن إبراهيم .  
دار الشروق، بيروت، ١٣٩٧هـ .
- ٢٧ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (١٣٩٣) محمد الأمين بن محمد المختار .  
مع تكملة الشيخ عطية سالم، المطابع الأهلية بالرياض، ١٤٠٣هـ .

## ثانياً: علوم القرآن

- ٢٨ - الأشباه والنظائر في القرآن الكريم، لمقاتل (١٥٠) ابن سليمان البلخي .  
تحقيق عبدالله شحانة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٥هـ .
- ٢٩ - الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، لأبي عبيد (٢٢٤) القاسم بن سلام الهروي .  
تحقيق محمد صالح المديفر، دار الرشد، الرياض، ١٤١١هـ .

- ٣٠ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للنحاس (٣٣٨) أبو جعفر، أحمد بن محمد المصري .
- تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة عالم الفكر، ١٤٠٧هـ .
- ٣١ - أسباب النزول، للوحداني (٤٦٨) أبو الحسن، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري .
- تحقيق السيد أحمد صقر، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جده، ١٤٠٧هـ .
- ٣٢ - البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٧٩٤) بدرالدين محمد بن عبدالله .
- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٩١هـ .
- ٣٣ - مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية (٧٢٨) شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم .
- مطبوع مع مجموعة الفتاوى له، مكتبة المعارف بالمغرب، ١٤٠١هـ .
- ٣٤ - الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي (٩١١) جلال الدين، عبدالرحمن بن كمال
- تحقيق محمد أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة، ١٩٧٤م .
- ٣٥ - لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي (٩١١) جلال الدين، عبدالرحمن بن كمال .
- مطبوع مع تفسير الجلالين، دار الثقافة، الدوحة، ١٩٨٥م .
- ٣٦ - الفوز الكبير في أصول التفسير، للدهلوي (١١٧٦)، المعروف بشاه ولي الله .
- ترجمة سلمان الندوي، دار البشائر، بيروت، ١٤٠٧هـ .
- ٣٧ - مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني (١٣٦٧) محمد عبدالعظيم .
- الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت .

### ثالثاً: الحديث الشريف وشروحه

- \* صحيفة همام عن أبي هريرة، لهمام بن منبه (١٣٢) ابن كامل الصنعاني .
- تحقيق وشرح رفعت فوزي عبدالمطلب، مكتبة الخانجي . ١٤٠٦هـ .

- \* مسند أبي حنيفة، أبو حنيفة (١٥٠) الإمام النعمان بن ثابت الكوفي .  
مع شرحه للملا علي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ .
- \* الموطأ، رواية الليثي للإمام مالك بن أنس (١٥٠) إمام دار الهجرة .  
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .
- \* الموطأ، رواية محمد بن الحسن، للإمام مالك بن أنس (١٥٠) .  
مع التعليق الممجد، تحقيق د. علي الندوي، دار القلم بدمشق، ١٤١٢ هـ .
- \* الآثار، لأبي يوسف (١٨٢) قاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري .  
تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، عن طبعة مصر ١٣٥٥ هـ .
- \* الآثار، لمحمد بن الحسن (١٨٩) الإمام محمد بن الحسن الشيباني .  
ويليه الإيثار بمعرفة رجال الآثار، دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ١٤٠٧ هـ .
- \* المسند، للشافعي (٢٠٤) الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي .  
صححه ونشره عزت العطار سنة ١٣٧٠ هـ، بترتيب محمد عابد السندي، تصوير بيروت .
- \* المسند، للطيالسي (٢٠٤)، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي، المشتهر بأبي داود الطيالسي .  
دار المعرفة، بيروت، عن طبعة دار المعارف العثمانية بالهند .
- \* المصنّف، لعبد الرزاق (٢١١) ابن همام الصنعاني .  
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي بالهند، ١٤٠٣ هـ .
- \* سنن سعيد بن منصور (٢٢٧)، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني .  
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ .
- \* المصنّف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة (٢٣٥) الإمام عبدالله بن محمد .  
تحقيق عامر الأعظمي، الدار السلفية بالهند، ١٤٠٣ هـ .
- \* فضائل الصحابة، لابن حنبل (٢٤١) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني .  
تحقيق وصي الله عباس، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .



- \* المسند، للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١).  
طبعة المكتب الإسلامي، عن طبعة بولاق، ١٤٠٥هـ.
- \* المنتخب من مسند عبد بن حميد، لعبد بن حُمَيْد (٢٤٩) أبو أحمد، عبد بن حميد بن نصر الكشي .  
تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- \* سنن الدارمي (٢٥٥) الإمام أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن .  
تحقيق محمد دهمان، دار إحياء السنة، بيروت .
- \* الأدب المفرد، للبخاري (٢٥٦) الإمام محمد بن إسماعيل .  
مكتبة الآداب ومطبتها، ١٤٠٠هـ.
- \* صحيح البخاري، الجامع الصحيح، للإمام البخاري (٢٥٦).  
مطبوع مع فتح الباري لابن حجر، المطبعة السلفية، تصوير بيروت .
- \* صحيح مسلم (٢٦١) الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .  
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ.
- \* سنن ابن ماجه (٢٧٥) محمد بن يزيد القزويني .  
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى الحلبي ١٩٧٢م.
- \* سنن أبي داود (٢٧٥)، ابن الأشعث السجستاني . «مختصر السنن» للمندري .  
مطبوع مع معالم السنن للخطابي، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.
- \* تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة (٢٧٦) أبو محمد، عبد الله بن مسلم .  
صححه وضبطه محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت عن طبعة القاهرة ١٣٨٦هـ.
- \* سنن الترمذي (٢٧٩) محمد بن عيسى بن سورة .  
مطبوع مع تحفة الأحوزي، تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، مؤسسة قرطبة ١٤٠٦هـ.
- \* كتاب الديات، لابن أبي عاصم (٢٨٧) أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحَّاك الشيباني .  
تحقيق عبد الله الحاشيدي، دار الرقم بالكويت، ١٤٠٦هـ.

- \* مسند أبي بكر الصديق ، للمروزي (٢٩٢) أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد .  
تحقيق شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٣ هـ .
- \* سنن النسائي «المجتبى» ، للنسائي (٣٠٣) أبو عبدالرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي .  
بحاشية السيوطي والسندي ، بعناية عبدالفتاح أبو غدة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- \* عمل اليوم والليلة ، للنسائي (٣٠٣) .  
دراسة وتحقيق فاروق حمادة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- \* المسند ، لأبي يعلى (٣٠٧) أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي .  
تحقيق إرشاد الحق الأثري ، دار القبلة بجده ، ١٤٠٨ هـ .
- \* المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ لابن الجارود (٣٠٧) أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري .  
بتخريج عبدالله هاشم اليماني ، مطبعة الفجالة ١٣٨٢ هـ .
- \* تهذيب الآثار ، للطبري (٣١٠) أبو جعفر ، محمد بن جرير .  
تحقيق ناصر الرشيد ، مطابع الصفا بمكة المكرمة ، ١٤٠٢ هـ .
- \* مسند أبي عوانة (٣١٠) ، يعقوب بن إسحاق الأسفرايني .  
نشر دائرة المعارف العثمانية بالهند ، ١٣٦٣ هـ .
- \* صحيح ابن خزيمة (٣١١) ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة .  
حققه وعلق عليه د . محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
- \* شرح مشكل الآثار ، للطحاوي (٣٢١) أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة المصري .  
تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .
- \* شرح معاني الآثار ، للطحاوي (٣٢١) .  
تحقيق محمد سيد جاد الحق ، مطبعة الأنوار ، ١٣٨٧ هـ .
- \* المعجم الأوسط ، للطبراني (٣٦٠) أبو القاسم ، سليمان بن أحمد .

- تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض، ١٤١٥هـ.
- \* المعجم الكبير، للطبراني (٣٦٠).
- تحقيق حمدي السلفي، وزارة الأوقاف بالعراق، ١٣٩١هـ.
- \* عمل اليوم والليلة، لابن السني (٣٦٤) أبو بكر، أحمد بن محمد الدِّينوري.
- حققه بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان بدمشق، ومكتبة المؤيد بالطائف، ١٤٠٧هـ.
- \* كتاب الأمثال في الحديث النبوي، لأبي الشيخ (٣٦٩)، أبو محمد، عبدالله بن محمد بن جعفر ابن حيان الأصبهاني.
- تحقيق عبدالعلي عبدالحميد، الهند، ١٤٠٢هـ.
- \* سنن الدار قطني، للدار قطني (٣٨٥)، علي بن عمر بن مهدي.
- مع التعليق المغني لأبي الطيب شمس الحق باري، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، المطبعة المصرية بالفجالة.
- \* أعلام السنن شرح صحيح البخاري، للخطَّابي (٣٨٨) أبو سليمان، حمد بن محمد.
- تحقيق د. محمد بن سعد، معهد البحوث بجامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ.
- \* معالم السنن، للخطَّابي (٣٨٨).
- مطبوع مع تهذيب سنن أبي داود للمنذري، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.
- \* شأن الدعاء، للخطَّابي (٣٨٨).
- تحقيق أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- \* تعظيم قدر الصلاة، للمروزي (٤٠٥) محمد بن نصر.
- تحقيق د. عبدالرحمن الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة، مطبوع مع مختصر المنذري، مطبعة السنة المحمدية، ١٤٠٦هـ.
- \* المستدرك على الصحيحين، للحاكم (٤٠٥) أبو عبدالله، محمد بن عبدالله النيسابوري.
- دار المعرفة، عن طبعة الهند، ١٣٣٤هـ.

- \* المجازات النبوية، للشريف الرضي (٤٠٦) أبو الحسن، محمد بن أحمد بن الحسين .  
مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٩١ هـ.
- \* دلائل النبوة، للبيهقي (٤٥٨) أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي .  
دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ.
- \* السنن الكبرى، للبيهقي (٤٥٨) .  
دار المعرفة، بيروت، مصورة عن طبعة الهند، ١٣٤٦ هـ.
- \* شعب الإيمان، للبيهقي (٤٥٨) .  
دار الكتب لعلمية، بيروت، الدار السلفية بالهند طبعة الهند، ١٤٠٦ هـ.
- \* معرفة السنن والآثار، للبيهقي (٤٥٨) .  
نشر جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، ١٤١١ هـ.
- \* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٤٦١) أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي .  
تحقيق مصطفى العلوي وآخرين، وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٣٨٧ هـ.
- \* المتقى شرح الموطأ، للباقي (٤٧١) سليمان بن خلف الأندلسي .  
دار الكتاب العربي، بيروت، عن طبعة السعادة، ١٣٣١ هـ .
- \* شرح السنة، للبلغوي (٥١٦) محيي السنة، أبو محمد، الحسين بن مسعود .  
تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- \* مصابيح السنة، للبلغوي (٥١٦) .  
تحقيق عبدالرحمن مرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- \* القَبَس شرح الموطأ، لابن العربي (٥٤٣) أبو بكر، محمد بن عبدالله .  
تحقيق د . محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ م.
- \* جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لابن الأثير (٦٠٦)، أبو السعادات، المبارك بن محمد

الجزري .

تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط ، مكتبة الحلواني والملاح ، دمشق ، ١٣٨٩ هـ .

\* الترغيب والترهيب ، للمنذري (٦٥٦) ، أبو محمد ، زكي الدين ، عبدالعظيم بن عبدالقوي .

ضبط أحاديثه مصطفى عمارة ، طبعة الشؤون الدينية بدولة قطر ، ١٤٠٥ هـ .

\* مختصر سنن أبي داود ، للمنذري (٦٥٦) .

مطبوع مع معالم السنن للخطابي السابق ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٩ هـ .

\* جامع المسانيد ، للخوارزمي (٦٦٥) أبو المؤيد محمد بن محمود .

«يجمع خمسة عشر مسنداً من مسانيد أبي حنيفة» ، مصور عن طبعة الهند .

\* شرح صحيح مسلم ، للنووي (٦٧٦) أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي الدمشقي

دار الكتاب العربي ، عن طبعة المطبعة المصرية .

\* الأذكار ، للنووي (٦٧٦) .

حققه وعلق عليه الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط ، دار الهدى ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ .

\* إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد (٧٠٢) محمد بن علي بن وهب القشيري .

ومعه حاشية الصنعاني ، المكتبة السلفية ، ١٤٠٩ هـ .

\* الكاشف عن حقائق السنن ، للطِّيبي (٧٤٣) شرف الدين ، حسين بن محمد .

مخطوط مصور بمكتبة جامعة أم القرى رقم (١١٥٢) .

\* تلخيص المستدرک ، للذهبي (٧٤٤) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان .

مطبوع بذييل المستدرک للحاكم النيسابوري المتقدم عن طبعة الهند .

\* الجوهر النقي في التعليق على سنن البيهقي ، لابن التركماني (٧٤٥) ، علاء الدين ابن علي .

مطبوع من السنن المتقدم ، عن طبعة الهند .

\* تخريج أحاديث الكشاف للزمخشري ، للزيلعي (٧٦٢) أبو محمد ، عبدالله بن يوسف .

دار ابن خزيمة ، الرياض ، ١٤١٤ هـ .

- \* نصب الرابة لأحاديث الهداية، للزليعي (٧٦٢).  
المكتبة الإسلامية، بيروت، عن طبعة المجلس العلمي بالهند.
- \* المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، للزركشي (٧٩٤) بدرالدين، محمد بن عبدالله.
- تحقيق عبدالمجيد السلفي، دار الأرقم بالكويت، ١٤٠٤هـ.
- \* جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٧٩٥) أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب.  
دار المعرفة، بيروت، تصوير عن مطبعة مصطفى الحلبي.
- \* خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملتن (٨٠٤)  
سراج الدين.
- دار الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.
- \* تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للعراقي (٨٠٦) زين الدين، أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين.
- مع تخريج الزبيدي والسبكي، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- \* طرح التريب في شرح التقريب، للعراقي (٨٠٦).  
جمعية النشر والتأليف الأزهرية، ١٣٥٣هـ.
- \* مكمل إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للأبي (٨٢٧) محمد بن خلف الوشناني.  
دار الكتب العلمية، بيروت، عن طبعة مصر ١٣٢٨هـ.
- \* مختصر قيام الليل، وقيام رمضان، وكتاب الوتر لمحمد بن نصر، اختصرها المقرئزي (٨٤٥)  
أحمد بن علي المقرئزي.
- الناشر: حديث أكاديمي، فيصل أباد، باكستان، بدون تاريخ.
- \* تغليق التعليق، لابن حجر (٨٥٢) أحمد بن علي بن محمد.  
تحقيق سعيد بن عبدالرحمن، طبع المكتب الإسلامي، ودار عمار.

- \* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر (٨٥٢).  
عني بتصحيحه وتنسيقه عبدالله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية، ١٣٨٤ هـ.
- \* فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (٨٥٢).  
تحقيق عبدالعزيز بن باز، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية.
- \* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر (٨٥٢).  
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، المطبعة العصرية، ١٣٩٣ هـ.
- \* عمدة القاريء شرح صحيح البخاري، للعيني (٨٥٥) بدرالدين، محمود بن أحمد الحلبي المصري.  
دار الفكر، بيروت، عن الطبعة المصرية.
- \* الجامع الصغير من حديث البشير النذير «مع فيض القدير»، للسيوطي (٩١١).  
دار المعرفة، ١٣٩١ هـ.
- \* إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٩٢٣) أبو العباس، أحمد بن محمد.  
دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٢٣ هـ، تصوير عن الطبعة الأميرية.
- \* الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي (٩٧٤) أحمد بن محمد بن علي.  
مطبعة مصطفى الحلبي.
- \* كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي (٩٧٥) علاء الدين، علي بن حسام الدين.  
مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩ هـ، صححه: بكرى حيانى، وصفوت السقا.
- \* شرح مسند أبي حنيفة، للقاريء (١٠١٤) مُلاً علي بن سلطان القاري الهروي المكي.  
دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- \* شرح موطأ محمد بن الحسن، للقاري (١٠١٤).  
مخطوط بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، رقم (٢٦٧) حديث.

- \* مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري (١٠١٤).  
المكتبة الإمدادية، ملتان، ١٣٨٦هـ.
- \* الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، للقاري (١٠١٤).  
تحقيق محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ.
- \* الفتح السماوي بتخريج أحاديث البيضاوي، للمُنَاوي (١٠٣١) محمد بن عبدالرؤف.  
دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- \* فيض التقدير شرح الجامع الصغير، للمُنَاوي (١٠٣١).  
دار المعرفة، بيروت، ١٣٥٧هـ، عن طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- \* الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لابن علّان (١٠٥٧) محمد بن علان الصديقي المكي.  
تصوير المكتبة الإسلامية ودار إحياء التراث العربي، بيروت، عن طبعة جماعة الأزهر للنشر والتأليف.
- \* شرح الزرقاني على موطأ مالك، للزرقاني (١١٢٢) محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري.  
دار المعرفة، ١٣٩٨هـ، عن مطبعة مصطفى الحلبي.
- \* كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما يدور من الحديث على ألسنة الناس، للمجلوني (١١٦٢).  
أشرف على طبعه وتصحيحه أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.
- \* سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني (١١٨٢) محمد بن إسماعيل، الأمير اليمني.  
راجعه محمد عبدالعزيز الخولي، شركة مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٦٩هـ.
- \* العدة، حاشية على أحكام الأحكام، للصنعاني (١١٨٢).  
حققه علي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية بالقاهرة، ١٤٠٩هـ.
- \* عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة، للزبيدي (١٢٠٥) محمد بن مرتضى الزبيدي.  
بتصحيح عبدالله هاشم اليماني، مطبعة الشيكشي بالأزهر.
- \* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني (١٢٥٠) محمد بن علي بن محمد.  
مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٩١هـ.



- \* ترتيب مسند الإمام الشافعي، لنسّدي (١٢٧٥) محمد بن عابد .  
نشر عزت العطار الحسيني، ١٣٧٠هـ .
- \* التعليق الممبّج على موطأ محمد، للكنّوي (١٣٠٤) محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم .  
دار القلم بدمشق، ودار الندوة بالهند، ١٤١٢هـ .
- \* نظم المتناثر من الحديث المتواتر، للكتاني (١٣٤٥) أبي عبدالله، محمد بن جعفر .  
مكتبة السنة بالقاهرة .
- \* بذل المجهود في حل أبي داود، للسّهارنقوري (١٣٤٦) خليل بن أحمد .  
مع تعليقات محمد زكريا الكاندهلوي، دار الكتب العلمية .
- \* عون المعبود، شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (١٣٤٩) أبو الطيب، محمد شمس الحق .  
المكتبة السلفية بالمدينة، ١٣٨٨هـ .
- \* التعليق المغني على سنن الدار قطني، لعظيم آبادي (١٣٤٩) .  
مطبوع مع سنن الدار قطني، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، المطبعة المصرية بالفجالة .
- \* فيض الباري على صحيح البخاري، للكشميري (١٣٥٢) محمد أنور شاه .  
مع حاشية البدر الساري لمحمد بدر عالم، دار المعرفة، بيروت، عن طبعة المجلس العلمي .
- \* تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري (١٣٥٣) محمد بن عبدالرحمن بن  
عبدالرحيم المباركفوري .
- مؤسسة قرطبة، ١٤٠٦هـ، طبعة مصورة عن طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- \* الهداية بتخريج أحاديث البداية «بداية المجتهد»، للغماري (١٣٨٠) أحمد بن محمد بن  
الصادق الحسني .
- تحقيق المرعشلي، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ .
- \* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني «معاصر» محمد ناصر الدين .  
المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ .

- \* سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني .
- المكتب الإسلامي ، بيروت ، والمكتبة الإسلامية ، عمان .
- \* سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للألباني .
- مكتبة المعارف بالرياض ، والمكتب الإسلامي بيروت .
- \* صحيح الجامع الصغير وزيادته ، للألباني .
- أشرف على طبعه زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٦ هـ .
- \* ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، للألباني .
- أشرف على طبعه زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٠ هـ .

### رابعاً : علوم الحديث ومصطلحه

- \* علل الحديث ، لابن أبي حاتم (٣٢٧) أبو محمد ، عبدالرحمن الرازي الحنظلي .
- المكتبة الأثرية ، بالباكستان ، عن الطبعة السلفية بمصر .
- \* المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، للرامهرمزي (٣٦٠) الحسن بن عبدالرحمن
- تحقيق د . محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، ١٣٩١ هـ .
- \* ناسخ الحديث ومنسوخه ، لابن شاهين (٣٨٥) أبو حفص ، عمر بن أحمد بن عثمان .
- تحقيق سمير الزهيري ، الأردن ، ١٤٠٨ هـ .
- \* معرفة علوم الحديث ، للحاكم (٤٠٥) أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله النيسابوري .
- تحقيق د . السيد معظم حسين ، المكتبة العلمية بالمدينة . ١٣٩٧ هـ ، عن طبعة دائرة المعارف بالهند .
- \* الأسماء المبهمة في الأحاديث المحكمة ، للخطيب البغدادي (٤٦٣) أحمد بن علي بن ثابت .
- تحقيق عزالدين السيد ، مكتبة الخانجي ، ١٤٠٥ هـ .
- \* تقييد العلم ، للخطيب البغدادي (٤٦٣) .

- حققه د. يوسف العش، نشر دار إحياء السنة النبوية، الطبعة الثانية، ١٩٧٤ م.
- \* الرحلة في طلب الحديث، للخطيب البغدادي (٤٦٣).
- تحقيق د. نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥ هـ.
- \* الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي (٥٨٤) محمد بن موسى بن عثمان الهمداني.
- دار الوعي بحلب، ١٤٠٣ هـ.
- \* علوم الحديث، لابن الصلاح (٦٣٤) أبو عمر، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري.
- تحقيق د. نور الدين عتر، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ.
- \* رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار، للجمبري (٧٣٢) برهان الدين، إبراهيم بن عمر.
- تحقيق بهاء محمد الشاهد، مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، ١٤١٠ هـ.
- \* محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح، للبلقيني (٨٠٥) سراج الدين أبو حفص، عمر بن رسلان.
- تحقيق د. عائشة راتب مع مقدمة ابن اصلاح، دار الكتب بالقاهرة، ١٩٧٤ م.
- \* القول المسدّد في الذبّ عن مسند أحمد، لابن حجر (٨٥٢) شهاب الدين أحمد بن علي.
- إدارة ترجمان السنة بالباكستان.
- \* تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي (٩١١) عبد الرحمن بن كمال.
- تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.
- \* البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لابن حمزة الحسيني (١١٢٠) السيد إبراهيم ابن محمد.
- راجعه سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- \* المسوّى شرح الموطأ، للدّهلوي (١١٧٦) أحمد بن عبد الرحيم شاه ولي الله.
- المطبعة السلفية بمكة المكرمة، ١٣٥١ هـ.

- \* الرفع والتكميل في الجرح والعديل، للكُنوي (١٣٠٤) محمد عبدالحى بن محمد عبدالحليم.  
تحقيق عبدافتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات بحلب، ١٤٠٧ هـ.
- \* قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للقاسمي (١٣٣٢) محمد جمال.  
دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ.
- \* السنة ومكانتها في التشريع، للسباعي (١٣٨٤) مصطفى حسني السباعي.  
المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.
- \* حجية السنة، للشيخ عبدالغني عبدالخالق.  
منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيردن، أمريكا.
- \* دراسات في الحديث النبوي، د. محمد مصطفى الأعظمي «معاصر».  
شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض، ١٤٠١ هـ.
- \* بحوث في تاريخ السنة المشرفة، د. أكرم ضياء العمري «معاصر».  
بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ.
- \* تدوين السنة، نشأته وتطوره، د: محمد مطر الزهراني «معاصر».  
نشر مكتبة الصديق بالطائف، ١٤١٢ هـ.

### خامساً: الفقه الحنفي

- \* اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف (١٨٢) القاضي يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة.  
عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفاء الأفعاني، مطبعة الوفاء بمصر، ١٣٥٨ هـ.
- \* الخراج، لأبي يوسف (١٨٢).  
المطبعة السلفية، ١٣٩٢ هـ.
- \* الرد على سبِّ الأوزاعي، لأبي يوسف.

- تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند، ١٣٥٧هـ.
- \* الأصل «أو المبسوط»، للشيباني (١٨٩) الإمام محمد بن الحسن الشيباني.
- تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، مطبعة إدارة القرآن، كراتشي.
- \* الجامع الصغير، للشيباني (١٨٩).
- مع شرحه النافع الكبير، لأبي الحسنات اللكنوي، كراتشي بالباكستان، دون تاريخ.
- \* الجامع الكبير، للشيباني (١٨٩).
- تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند، طبع مصر.
- \* الحجة على أهل المدينة، للشيباني (١٨٩).
- صححه وعلّق عليه السيد مهدي الكيلاني، عالم الكتب بيروت، عن طبعة إحياء المعارف النعمانية، ١٣٨٥هـ.
- \* شرح السّير الكبير، للسرخسي (٤٨٣) أبو بكر، محمد بن أحمد بن سهل.
- تحقيق صلاح الدين المنجد، وعبدالعزیز أحمد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.
- \* المبسوط، للسرخسي (٤٨٣).
- دار المعرفة، بيروت، عن الطبعة الأولى بمصر.
- \* تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٧٤٣) فخر الدين، عثمان بن علي.
- وبهامشه حاشية الشلبي، مطبعة بولاق، ١٣١٣هـ.
- \* فتح القدير على الهداية، لابن الهمام (٨٦١) كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي.
- ومعه العناية وحاشية قاضي زادة، مطبعة بولاق، ١٣١٥هـ.
- \* البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٩٦٩) زيد الدين، إبراهيم بن نجيم.
- دار المعرفة، بيروت، عن طبعة القاهرة، ١٣١١هـ.
- \* الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند بإشراف الشيخ نظام الدين (١٠٧٠).
- تصوير المكتبة الإسلامية، عن طبعة بولاق، ١٣١٠هـ.

- \* رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (١٢٥٢) محمد أمين، الشهير بابن عابدين .  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ .

### سادساً: الفقه المالكي

- \* المدونة، للإمام مالك بن أنس (١٧٩) إمام دار الهجرة، مالك بن أنس .  
رواية سحنون، دار صادر، بيروت .
- \* البيان والتحصيل، لابن رشد (٥٢٠) أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد الجّد .  
تحقيق محمد حجي وآخرين، بعناية الشيخ عبدالله الأنصاري، قطر، ١٤٠٨هـ .
- \* المقدمات الممهّدة، لابن رشد الجّد (٥٢٠) .  
بعناية عبدالله الأنصاري، قطر، ١٤٠٨هـ .

### سابعاً: الفقه الشافعي

- \* الأم، للشافعي (٢٠٤) الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي .  
مطبعة الشعب، عن طبعة بولاق، ١٣٢١هـ .
- \* مختصر المزني (٢٦٤) إسماعيل بن يحيى .  
مطبوع بهامش كتاب الأم للشافعي .
- \* المجموع شرح المذهب، للنووي (٧٧٦) أبو زكريا، يحيى بن شرف .  
مع تكملة المطيعي، مطبعة الإمام، ومطبعة العاصمة .
- \* الحاوي للفتاوى، للسيوطي (٩١١) جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر .  
مطبعة السعادة، ١٣٧٨هـ .

ثامناً : الفقه الحنبلي

- \* مسائل الإمام أحمد (٢٤١) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل - إمام أهل السنة .  
رواية ابن هانئ النيسابوري ، تحقيق زهير الشاويش ، ١٤٠٠هـ .
- \* ورواية ابنه عبدالله .
- تحقيق سليمان المهنا ، مكتبة الدار ، المدينة ، ١٤٠٦هـ .
- \* أحكام أهل الملل ، للخلال (٣١١) أبو بكر ، أحمد بن محمد .  
تحقيق سيد كروي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ .
- \* المغني شرح مختصر الخرفي ، لابن قدامة (٦٣٠) أبو محمد ، عبدالله بن أحمد .  
ومعه الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .
- \* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨) أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام .  
جمع عبدالرحمن بن قاسم ، مكتبة المعارف بالمغرب ، ١٤٠٠هـ .
- \* خلاف الأمة في العبادات ، لابن تيمية (٧٢٨) .  
تحقيق عثمان ضميرية ، دار الفاروق بالطائف ، ١٤١٠هـ .
- \* زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم (٧٥١) شمس الدين ، محمد بن أبي بكر الزرعي .  
تحقيق عبدالقادر وشعيب الأرنؤوط ، مؤسسة رسالة .
- \* الصلاة وحكم تاركها ، لابن القيم (٧٥١) .  
تحقيق تيسير زعيتر ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- \* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي (٨٨٥) علاء الدين ، أبو الحسن علي بن سليمان .  
تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

## تاسعاً: الفقه المقارن والاجماع والاختلاف

- \* الأموال، لأبي عبيد (٢٢٤) القاسم بن سلام.
- تحقيق محمد خليل هراس، بعناية عبدالله الأنصاري، قطر، ١٩٨٧ م.
- \* اختلاف الفقهاء، للطبري (٣١٠) أبو جعفر، محمد بن جرير.
- تحقيق يوسف شاهين، ليدن، ١٩٣٣ م.
- \* الإجماع، لابن المنذر (٣١٨) أبو بكر، إبراهيم النيسابوري.
- تحقيق أبو حماد حنيف، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢ هـ.
- \* الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر (٣١٨).
- تحقيق أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة بالرياض، ١٤٠٥ هـ.
- \* المحلّي، لابن حزم (٤٥٦) علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي.
- تحقيق أحمد شاكر، دار التراث بالقاهرة.
- \* الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٥٦٠) عون الدين، يحيى بن محمد.
- المؤسسة السعودية، الرياض.
- \* الميزان الكبرى، للشمراني (٩٧٣) أبو عبدالله، محمد بن عبدالرحمن الدمشقي.
- مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٩ هـ.

## عاشراً: أصول الفقه

- \* الرسالة، للشافعي (٢٠٤) الإمام محمد بن إدريس الشافعي المظلي.
- تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، ١٣٩٩ هـ.



- \* أصول الفقه، المسمى الفصول في الأصول، للجصاص (٣٧٠) أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الحنفي .  
تحقيق عقيل النشمي، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٠٥ هـ.
- \* الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٤٥٦) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد .  
الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة.
- \* ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد، لابن حزم (٤٥٦) .  
تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٩ هـ.
- \* العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (٤٥٨) محمد بن الحسين الفراء البغدادي .  
تحقيق أحمد سير مباركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هـ.
- \* أحكام الفصول في الأصول، للبايجي (٤٧١) أبو الوليد، سليمان بن خلف الأندلسي .  
تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧ هـ.
- \* البرهان في أصول الفقه، للجويني (٤٧٨) إمام الحرمين، عبد الملك بن عبدالله .  
تحقيق عبدالعظيم الديب، مطابع الدوحة، ١٣٩٩ هـ.
- \* أصول السرخسي، للسرخسي (٤٨٣) أبو بكر، محمد بن أحمد بن سهل .  
تحقيق أبي الرءاف الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند، ١٣٧٢ هـ.
- \* المستصفى من علم الأصول، للفرزالي (٥٠٥) أبو حامد، محمد بن محمد .  
وبهامشه مسلّم الثبوت، مكتبة المثنى ببغداد، عن طبعة بولاق .
- \* ميزان الأصول، للسمرقندي (٥٣٩) علاء الدين، أبو بكر، محمد بن أحمد .  
تحقيق محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة، ١٤٠٤ هـ.
- \* الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٦٣١) سيف الدين، أبو الحسن بن علي بن أبي علي .  
مؤسسة الحلبي بمصر، ١٣٧٨ هـ.
- \* منهاج الأصول، للبيضاوي (٦٨٥) ناصر الدين، عبدالله بن عمر .  
مطبوع مع شرحه نهاية السؤل، وتعليقات الشيخ محمد بخيت المطيعي، المطبعة السلفية، ١٣٥٤ هـ.

- \* كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري (٧٣٠) علاء الدين، عبدالعزيز بن أحمد.  
دار الكتاب العربي، بيروت، عن طبعة تركيا.
- \* بيان المختصر، للأصفهاني (٧٤٩) محمود بن عبدالرحمن بن أحمد.  
تحقيق محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بمكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.
- \* الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي (٧٩٠) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى الغرناطي.  
تحقيق عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- \* التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٧٩٣) سعدالدين، مسعود بن عمر.  
مطبعة صبيح بالأزهر، ١٣٧٧هـ.
- \* شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٩٧٢) محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى.  
تحقيق محمد الزحيلي، نزيه حماد، مركز البحث العلمي، ١٤٠٨هـ.
- \* الإنصاف في أسباب الاختلاف، للدهلوي (١١٧٦) شاه ولي الله الدهلوي.  
دار النفائس، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- \* تيسير التحرير، لأمير بادشاه (١٢٠٢) محمد أمين المكي الشهير بأمير بادشاه.  
مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٠هـ.
- \* فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للأنصاري (١٢٢٥) عبدالعلي، محمد بن ملا.  
مطبوع مع المستصفى، مكتبة المثنى، بغداد.
- \* إرشاد الفحول، للشوكاني (١٢٥٠) محمد بن علي الشوكاني.  
وبهامشه شرح الورقات للعبادي، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ.
- \* نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لابن بدران (١٣٤٦) عبدالقادر بن مصطفى الدومي الدمشقي.  
دار الكتب العلمية، بيروت، عن طبعة السلفية.
- \* أصول الفقه، للشيخ محمد أبو النور زهير.  
دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة.

## حادي عشر : القواعد الفقهية والفروق والأشباه والنظائر

- \* تأسيس النظر ، للدبوسي (٤٣٠) عبيدالله بن عمر بن عيسى .  
نشر زكريا علي يوسف ، مطبعة الإمام ١٩٧٢ م .
- \* تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني (٦٥٦) شهاب الدين ، محمود بن أحمد .  
تحقيق محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٩ هـ .
- \* قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبدالسلام (٦٦٠) أبو محمد ، عبدالعزيز بن عبدالسلام .  
مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨ هـ .
- \* الفروق ، للقرافي (٦٨٤) أبو العباس ، أحمد بن إدريس .  
وبهامشه حاشية ابن الشاط ، دار المعرفة بيروت .
- \* الأشباه والنظائر ، للسيوطي (٩١١) جلال الدين ، عبدالرحمن بن كمال .  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٨ هـ .
- \* الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (٩٦٩) زين الدين ، إبراهيم الحنفي .  
مؤسسة الحلبي ، ١٣٧٨ هـ .
- \* رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، لابن حميد «معاصر» د . صالح بن عبدالله بن حميد .  
مطبوعات مركز البحث العلمي بمكة المكرمة ، ١٤٠٣ هـ .

## ثاني عشر : العقيدة والأديان

- \* مقالات الإسلاميين ، للأشعري (٣٣٠) شيخ أهل السنة ، أبو الحسن ، علي بن إسماعيل .  
تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٨٩ هـ .

- \* الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، لابن بطة (٣٧٨) أبو عبيدالله، عبدالله بن محمد العكبري .  
تحقيق رضا نعان، دار الراية، الرياض، ١٤٠٩هـ .
- \* الفَرَق بين الفِرَق، للبغدادي (٤٢٩) أبو منصور، عبدالقادر طاهر التميمي .  
تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار المعرفة، بيروت .
- \* شعب الإيمان، للبيهقي (٤٥٨) أبو بكر، أحمد بن الحسين .  
طبع الدار السلفية بالهند + طبعة أخرى في بيروت .
- \* الأسماء والصفات، للبيهقي (٤٥٨) .  
مكتبة السوادي بجده + طبعة أخرى في بيروت بتحقيق كمال الحوت .
- \* العلو للعلي الغفار، للإمام الذهبي (٧٤٨) .  
طبع حسام الدين القدسي، القاهرة .
- \* شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (٧٩٢) القاضي علي بن علي الدمشقي .  
طبعة المكتب الإسلامي، وطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت .
- \* إرشاد الثقات، للشوكاني (١٢٥٠) محمد بن علي الشوكاني .  
دار الكتب العلمية، بيروت .
- \* مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، عثمان جمعة ضميرية .  
مكتبة السوادي بجده، ١٤١٧هـ .
- \* الإسلام وعلاقته بالشرائع الأخرى، عثمان جمعة ضميرية .  
مكتبة الفاروق بالطائف، ١٤١٠هـ .
- \* دلائل التوحيد .

### ثالث عشر : السيرة والتاريخ والتراجم

- \* السيرة النبوية، لابن هشام (٢١٨) أبو محمد، عبدالملك بن هشام .  
تحقيق مصطفى السقا وآخرين، دار المعرفة، بيروت .
- \* الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٣٠) محمد بن سعد، كاتب الواقدي .  
دار بيروت، ١٤٠٠ هـ، والأجزاء المتممة بمكتبة الصديق بالطائف .
- \* حلية الأولياء، لأبي نعيم (٤٣٠) أحمد بن عبدالله الأصبهاني .  
دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠ هـ .
- \* الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر (٤٦٣) أبو عمر، يوسف بن عبدالله .  
تحقيق علي البجاوي، مكتبة نهضة مصر .
- \* مناقب أبي حنيفة، للمكي (٥٦٨) الموفق بن أحمد المكي .  
دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١ هـ .
- \* الروض الأثف، للسهيلى (٥٨١) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله .  
المطبعة الجمالية، ١٣٣٢ هـ .
- \* أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (٦٣٠) علي بن محمد بن محمد .  
تحقيق محمد البنا وآخرى، دار الشعب، ١٩٧٠ م .
- \* اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير (٦٣٠) .  
دار صادر، بيروت .
- \* تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٦٧٦) محي الدين، يحيى بن شرف .  
دار الكتب العلمية، مصور عن الطبعة المنيرية .
- \* وفيات الأعيان، لابن خلكان (٦٨١) أبو العباس، شمس الدين، أحمد بن محمد

- تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة بيروت .
- \* سير أعلام النبلاء ، للذهبي (٧٤٨) شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان .
- تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢ هـ .
- \* ميزان الاعتدال ، للذهبي (٧٤٨) .
- تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة بيروت .
- \* البداية والنهاية ، لابن كثير (٧٧٤) .
- مكتبة المعارف بالرياض ، ١٩٦٦ م .
- \* الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر (٨٥٢) أحمد بن علي بن محمد العسقلاني .
- تحقيق علي محمد البجاوي ، مكتبة النهضة مصر ، ١٣٩٢ هـ .
- \* التراتيب الإدارية ، للكتاني (١٣٠٤) عبدالحى بن عبدالكبير الحسني الفاسي .
- الناشر حسن جعنا ، ومحمد أمين دمج ، بيروت ، دون تاريخ .

### رابع عشر : المعاجم والموسوعات والفهارس

- \* غريب الحديث ، للخطابي (٣٨٨) أبو سليمان ، حمد بن محمد .
- تحقيق عبدالكريم العزباوي ، مركز البحث العلمي بمكة المكرمة ، ١٤٠٢ هـ .
- \* الصحاح ، للجوهري (٣٩٣ تقريباً) إسماعيل بن حماد .
- تحقيق أحمد عبدالغفور عطا ، ١٤٠٢ هـ .
- \* مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض (٥٤٤) أبو الفضل ، عياض بن موسى المالكي .
- نشر المكتبة العتيقة بتونس ، ودار التراث بالقاهرة ، ١٩٧٧ م .
- \* النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير (٦٠٦) مجد الدين ، المبارك بن محمد .
- تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .

- \* إصلاحات الصوفية، للقاشاني «القرن الثامن الهجري» كمال الدين بن عبدالرزاق.  
تحقيق محمد كمال جعفر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨١ م.
- \* التعريفات، للجرجاني (٨١٦) السيد علي بن محمد بن علي.  
تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- \* القاموس المحيط، للفيروز آبادي (٨١٧) مجد الدين، محمد بن يعقوب.  
بترتيب طاهر الزاوي، مطبعة عيسى الحلبي، ١٩٧١ م.
- \* كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي «القرن الثاني عشر» محمد علي الفاروقي.  
تحقيق لطفي عبدالبدیع، المؤسسة المصرية العامة + طبعة دار صادر.
- \* أبجد العلوم، لصديق خان (١٣٠٧) محمد صديق حسن خان.  
طبع وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٧٨ م.
- \* هدية العارفين، للبغدادی (١٣٣٩) إسماعيل بن محمد أمين.  
مكتبة المثنى، عن طبعة استانبول، ١٩٥١ م.
- \* اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، جمعة إدوارد فنديك.  
صححه محمد علي البيلوي، مطبعة التأليف بمصر، ١٣١٣ هـ.
- \* تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين.  
ترجمة محمود فهمي حجازي وآخرين، جامعة الإمام.
- \* تاريخ الأدب العربي، لبركلمان.  
ترجمة عبدالحليم النجار وآخرين، دار المعارف، وطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- \* المعجم الفلسفي، إصدار مجمع اللغة العربية.  
الهيئة العامة للمطابع الأميرية، ١٤٠٣ هـ.
- \* المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ربه لفيف من المستشرقين.  
مكتبة بريل في مدينة ليدن، ١٩٣٦ م.

وهناك طائفة من المراجع المتفرقة وبخاصة مراجع مقدمة التحقيق وترجمة المؤلف أثبتها في موضعها، ولم أذكرها في هذه الفهارس اكتفاء بذكرها مفصلة هناك .

○○○



# فهرس الكتاب



الصفحة	الموضوع
	فهرس المجلد الأول مقدمة التحقيق
٥	افتتاح
٧	أولاً: ترجمة المؤلف ، عصر الدهلوي
٨	بلاد الهند في هذا العصر
١٠	اسم الدهلوي ، ونسبه ، ولادته ، حياته ، ونشأته العلمية
١١	زواجه ورحلته إلى بلاد الحرمين ، شيوخه ، مؤلفاته
١٣	ثناء العلماء عليه
١٤	علمه وما اختصه الله به
١٦	مآثره التجديدية وجهوده الإصلاحية
١٧	مذهبه وطريقته في الفقه
١٨	صلته بابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب
١٩	وفاته
٢٠	مصادر ترجمته
٢٢	ثانياً : كتاب [حجة الله البالغة] موضوعه وأهميته
٢٣	علم المقاصد والمصالح قبل الدهلوي ، وأهم المؤلفات فيه
٢٦	مقاصد الشريعة بعد الدهلوي
٢٨	[حجة الله البالغة] مكاتبه ومنهجه
٣٠	ثناء العلماء على الكتاب
٣٢	طبغات الكتاب السابقة
٣٤	هذه الطبعة الجديدة

الصفحة	الموضوع
	<b>مقدمة الكتاب</b>
٤٣	خطبة المؤلف .....
٤٤	علم الحديث وأهميته .....
٤٤	عناية العلماء بالتصنيف في فنون علم الحديث .....
٤٥	علم أسرار الحديث من أدق الفنون الحديثية .....
٤٦	الحاجة إلى التصنيف في علم أسرار الحديث .....
٤٦	مؤهلات التصنيف في هذا العلم .....
٤٧	مبشرات تحمل الدهلوي على هذا التأليف .....
٤٨	شكوى الدهلوي من حال أهل عصره .....
٤٨	اعتذار الدهلوي وإحجابه ثم إقدامه على التأليف .....
٤٩	وجه تسمية الكتاب بـ [حجة الله البالغة] .....
	<b>مقدمة</b>
٥٠	الأحكام الشرعية متضمنة لمصالح العباد .....
٥٠	اعتبار الأعمال بالنيات والهيئات الصادرة منها .....
٥١	أمثلة كثيرة على ذلك من العبادات والمعاملات وغيرهما .....
٥٣	بيان الشارع لأسباب بعض الأحكام .....
٥٤	بيان الشارع مواضع الحكمة في الأحكام .....
٥٥	بيان أسرار الترهيب والترغيب فيها .....
٥٦	الصحابة والتابعون يعللون الأحكام بالمصالح .....
٥٦	من جهود العلماء في ذلك .....

الصفحة	الموضوع
٥٧	هل استحقاق الثواب مترتب على حسن الأعمال عقلاً؟
٥٨	العقول لا تستقل بمعرفة مصالح الأحكام
٥٨	تحريم الخوض في علم أسرار الحديث على غير أهله
٥٨	أمثلة للجمع بين استحقاق الثواب والعقاب على حسن الأعمال وقضاء الشرع ..
٥٩	الجمع بين الدلائل المتعارضة بشأن أهل الفترة .....
٥٩	شبهات حول تدوين علم أسرار الحديث ، وظنون فاسدة .....
٥٩	الرد على شبهة : خفاء مسائل هذا العلم وغموضها
٦٠	شبهة : أن السلف لم يدونوه . والرد عليها .....
٦١	السلف لم يكونوا بحاجة إلى تدوين العلوم وتصنيفها .....
٦٢	شبهة : أنه ليس في تدوين هذا العلم فائدة ، والرد عليها .....
٦٢	سته فوائد لتدوين هذا العلم .....
٦٥	متابعة المؤلف للكتاب والسنة والآثار حتى ولو خالف الجمهور .....
٦٥	من هم أهل السنة؟ .....
٦٥	اختلاف أهل القبلة في مسائل جعلتهم فرقا وأحزاباً
	قسم من هذه المسائل : نطقت به الآيات وصحّت به السنة فلا يصح
٦٥	مخالفتها
٦٦	ذهب قوم إلى تأويل هذه النصوص لتوافق الأصول العقلية .....
	القسم الثاني : مسائل لم تنطق بها الآيات ولم تستفص بها السنة ،
٦٦	فاختلف فيها العلماء مع اتفاقهم على إثباتها .....
٦٧	لا يصح ترفع إحدى الفرق على الأخرى بقولها في هذه المسائل .....

الصفحة	الموضوع
٦٨	لزوم الدهلوي للجدادة والوسطية عند الخلاف .....
٦٨	لكل فنّ أهله ورجاله
٦٩	الدهلوي يبرأ من كل قول مخالف للكتاب والسنة والإجماع جعل كتابه على قسمين :
٦٩	أحدهما : القواعد الكلية التي تنتظم بها المصالح المرعية
٧١	القسم الثاني : في شرح أسرار الأحاديث النبوية .....
	<b>القسم الأول</b>
	<b>في القواعد الكلية التي تستنبط منها المصالح المرعية</b>
	<b>المبحث الأول</b>
	أسباب التكليف والمجازاة
	<b>باب الإبداع والخلق والتدبير</b>
٧٥	صفات الله تعالى بالنسبة إلى إيجاد العالم .....
٧٥	١ - الإبداع : إيجاد شيء من لا شيء
٧٥	٢ - الخلق : إيجاد الشيء من الشيء ، أنواع الخلق .....
٧٦	ارتباط المخلوقات بالخواص ، وأمثلة على ذلك .....
٧٧	٣- تدبير عالم المواليد ، وتفصيل ذلك .....
	اقتضت حكمة الله تصرفات في أمور تفضي إلى المطلوب بالقبض والبسط والإحالة والإلهام .....
٧٨	
	<b>باب ذكر عالم المثال</b>
٧٩	عالم المثال والفرق بينه وبين عالم الأرواح .....

الصفحة	الموضوع
٧٩	أحاديث يستنبط منها الدلالة على عالم المثال
٨٥	أقوال العلماء ومذاهبهم في أمثال هذه الأحاديث
٨٦	كلام للإمام الغزالي في عذاب القبر
٨٦	ثلاث مقامات للتصديق بأمثال هذه الأحاديث
<b>باب ذكر الملأ الأعلى</b>	
٨٨	آيات وأحاديث في إثبات الملأ الأعلى ، وأعمال الملائكة
٩٠	استفاضت النصوص الشرعية بآثار دعاء الملائكة
٩٢	أقسام الملأ الأعلى عند الدهلوي
٩٣	مَنْ هم دون الملأ الأعلى
٩٤	الشياطين بأزاء هؤلاء يسعون في الشر
<b>باب ذكر سنة الله في قوله: ﴿ولن تجد لسنة الله تبديلاً﴾</b>	
٩٥	ترتب أفعال الله تعالى على القوى المودعة في العالم
٩٥	أحاديث تدل على ذلك ، ووجه الاستدلال بها
٩٦	أنواع تلك القوى وخواصها
٩٧	تعارض الأسباب التي يترتب عليها القضاء بحسب جري العادة
٩٧	حركات الكواكب والنجوم لا تأثير لها في غنى أو فقر أو خصب
٩٩	النهي عن الكهانة وتصديق الكهَّان
<b>باب حقيقة الروح</b>	
١٠٠	الآية الكريمة في الروح ﴿ويسألونك عن الروح...﴾

الصفحة	الموضوع
١٠٠	الآية ليست نصاً في أن أحداً لا يعلم حقيقة الروح
١٠١	ما يدرك من حقيقة الروح عند إمعان النظر
١٠١	ما هي الروح في الحقيقة؟
<b>باب سرّ التكليف</b>	
١٠٣	الآية الكريمة في التكليف ﴿إنا عرضنا الأمانة . . ﴾
١٠٣	المراد بالأمانة هو تقلد عهدة التكليف
١٠٤	تفسير الآية الكريمة، اللام في قوله تعالى: ﴿ليعذب﴾ لام العاقبة
١٠٤	كشف حقيقة الحال بالمقارنة بحال الملائكة وحال البهائم
١٠٥	أودع الله الإنسان قوتين: ملكية وبهيمية
١٠٥	أثر هاتين القوتين، وبروز إحداهما
١٠٦	التكليف من مقتضيات النوع
<b>باب انشقاق التكليف من التقدير</b>	
١٠٦	آيات ودلائل في التكليف بالشرائع
١٠٦	أنواع المخلوقات وخصائص كل نوع
١٠٧	أحكام كل نوع قد تعمّ الأفراد، وقد لا توجد إلا في بعضها
١٠٨	حكمة الله في تدبير كل نوع وترتيبه له
١٠٩	شرح خواص التدبيرات عند الإنسان
١١١	الأمر التي يمتاز بها الإنسان عن الحيوان يجمعها خصلتان
١١٢	طائفة من العلوم ضرورية لعقل الإنسان
١١٤	سر تكليف الإنسان بالأحكام الشرعية أمراً ونهياً



الصفحة	الموضوع
	<b>باب اقتضاء التكليف المجازاة</b>
١١٥	أربعة وجوه لمجازاة الناس بأعمالهم .....
١١٥	الأول : مقتضى الصورة النوعية ، والثاني : جهة الملاء الأعلى .....
١١٧	الثالث : مقتضى الشريعة المكتوبة عليهم .....
١١٧	الرابع : قضاء الله ببعثه النبي .....
١١٨	المجازاة بالوجهين الأولين بمقتضى الفطرة .....
١١٨	والمجازاة بالوجه الثالث مختلفة باختلاف فيالأعصار .....
١١٩	وبالوجه الرابع تكون بعد بعثة الأنبياء .....
	<b>باب اختلاف الناس في جبتهم</b>
	<b>المستوجب لاختلاف أخلاقهم وأعمالهم ومراتب كمالهم</b>
١١٩	الأصل في هذا الاختلاف في أحاديث شريفة .....
١٢٠	معنى هذه الأحاديث بمعرفة القوة الملكية والبهيمية في الناس .....
١٢١	اجتماع هاتين القوتين يكون على وجهين .....
١٢١	أقسام متفرعة عن اجتماع القوى وانفرازها .....
١٢٢	حاجة كل قسم حاصل إلى نوع من الرياضة والتكليف .....
	<b>باب في أسباب الخواطر الباعثة على الأعمال</b>
١٢٤	تنوع الأسباب الباعثة على العمل : .....
١٢٤	جبلّة الإنسان ، ومزاجه الطبيعي المتغير .....
١٢٥	العادات المألوفة ، والنفس الناطقة ، والتأثير بالنفوس الخسيسة .....
	<b>باب لصوق الأعمال بالنفس وإحصانها عليها</b>
١٢٥	آيات وأحاديث في ذلك .....

الصفحة	الموضوع
١٢٦	انبعاث الأعمال والأخلاق من أصل النفس الناطقة .....
١٢٧	عودة هذه الأعمال والأخلاق إلى النفس الناطقة .....
١٢٧	تشبث الأعمال والأخلاق بالنفس .....
١٢٨	الإحصاء عليها .....
١٢٨	صورة كل عمل تدل على ثمرته في الدنيا والآخرة .....
١٢٨	كلام للإمام الغزالي في ذلك .....
<b>باب ارتباط الأعمال بالهيات النفسية</b>	
١٢٩	الأعمال مظاهر للهيات النفسية وشرح لها .....
١٣٠	مراتب النفوس في إحصاء الأعمال والملكات عليها .....
١٣٠	النفوس القوية، النفوس الضعيفة .....
١٣١	استقرار الأعمال في الملاء الأعلى بوجوه .....
<b>باب أسباب المجازاة</b>	
١٣٢	أصلان ترجع إليهما أسباب المجازاة .....
١٣٣	صور كثيرة تحدث عن اجتماع هذين الأصلين .....
١٣٣	الموانع التي تصد عن الأسباب .....
<b>المبحث الثاني</b>	
<b>كيفية المجازاة في الحياة بعد الموت</b>	
<b>باب الجزاء على الأعمال في الدنيا</b>	
١٣٥	آيات وأحاديث في ترتب الجزاء على العمل الدنيوي .....
١٣٦	الصورة الملكية وانفكاكها عن البهيمية بالموت الطبيعي والاختياري .....

الصفحة	الموضوع
١٣٧	الضابط في المجازاة الخارجية .....
١٣٨	المجازاة تكون في نفس العبد ، وتارة تكون في بدنه .....
١٣٩	وتارة في ماله وأهله .....
١٣٩	أثر هذا الفهم في إزالة إشكالات كثيرة عن نصوص الأحاديث .....
<b>باب ذكر حقيقة الموت</b>	
١٣٩	لكل صورة من المعدنية والنباتية والحيوانية والإنسانية مطية غير الأخرى ..
١٤٠	خواص تلك الأشياء .....
١٤٠	كل صورة لا بد لها من مادة تقوم بها .....
١٤١	دوافع مباشرة الإنسان للأعمال .....
١٤١	بقاء النفس النطقية بعد الموت .....
١٤٢	التأثير بين البهيمية والملكية .....
<b>باب اختلاف في أحوال الناس في البرزخ</b>	
١٤٣	أصناف طبقات الناس في هذا العالم .....
١٤٣	١ - أهل اليقظة ..... ٢- أهل النور الطبيعي .....
١٤٤	٣- ملحقون بغيرهم .....
١٤٦	٤ - أهل اصطلاح ، قوية بهيميتهم ضعيفة ملكيتهم .....
<b>باب ذكر شيء من أسرار الوقائع الحشرية</b>	
١٤٧	انجذاب الأرواح إلى حظيرة القدس .....
١٤٨	تفصيل ذلك .....
١٤٨	الاختصاص بالأحكام الظاهرة ، كالخلفة .....

الصفحة	الموضوع
١٤٨	الاختصاص بالأحكام الباطنة، كالإدراك.....
١٤٩	تحقق سعادة الأفراد بتمكن أحكام النوع فيها.....
١٤٩	كيفية انجذاب الأرواح إلى حظيرة القدس.....
	كثير من الأشياء المتحققة في الخارج تكون بمنزلة الرؤيا في تشبج
١٥٠	المعاني.....
١٥١	تعلق النفس الناطقة بالنسمة.....
١٥١	الخروج من ظلمات التخليط إلى النعمة.....
<b>المبحث الثالث</b>	
<b>مبحث الارتفاقات</b>	
<b>باب كيفية استنباط الارتفاقات</b>	
١٥٣	كل إنسان يوافق أبناء جنسه في الحاجة، وألهمه الله كيفية الانتفاع بها.....
١٥٥	تميز الإنسان في الارتفاق بالضرورات بثلاثة أشياء.....
١٥٥	للارتفاقات حدان اثنان، وسبب ذلك.....
١٥٧	أصول الارتفاقات.....
<b>باب الارتفاق الأول</b>	
١٥٧	الارتفاق الأول: ما لا ينفك عنه أهل الاجتماعات القاصرة، وأمثلة عليه.....
١٥٧	زيادة أمثلة في تسخير البهائم، والسكن، والصناعات، والمبادلات.....
١٥٩	ألهم الله تعالى عباده شُعب هذا الارتفاق.....
<b>باب فن آداب المعاش</b>	
١٥٩	آداب المعاش هي الحكمة الباحثة عن كيفية الارتفاق من الحاجات.....

الصفحة	الموضوع
١٥٩	الأصل في هذا الباب.....
١٥٩	معظم مسائل هذا الباب وأصولها من الأكل والشرب والمشى والجماع....
١٦٠	استحباب النظافة وستر العورة، وحسن الكلام.....
١٦١	والخلاصة: في كل باب مسائل إجماعية متفق عليها.....
	<b>باب تدبير المنزل</b>
١٦١	معنى هذا الباب.....
١٦١	الأصل في ذلك، وأمثلة كثيرة عليه.....
١٦٢	وجوه الحكمة في أصول هذا الباب.....
١٦٤	معظم مسائل هذا الباب معرفة الأسباب المقتضية للزواج وصفته.....
	<b>باب فن المعاملات</b>
١٦٥	تعريف فن المعاملات.....
١٦٥	الأصل في هذا الباب.....
	أصول المكاسب: الزراعة، الرعي، حيازة المباحات، الصناعة، التجارة
١٦٦	تفرع حواشي المكاسب برقيّ النفوس.....
١٦٦	كيفية نشأة المعاملات المالية وضرورتها للحياة.....
١٦٧	أنواع من المعاملات والعقود.....
	<b>باب سياسة المدينة</b>
١٦٧	تعريف سياسة المدينة.....
١٦٧	الأصل في هذا الباب.....
١٦٨	الخلل الواقع في ذلك وأنواعه.....

الصفحة	الموضوع
١٦٩	طرق وأسباب حفظ كمال المدينة.....
١٧٠	غالب سبب خراب البلدان : التضيق على بيت المال وفرض الضرائب...
	<b>باب سيرة الملوك</b>
١٧٠	وجوب اتصاف الملك بالأخلاق المرضية.....
١٧١	لا بد للملك من إنشاء الجاه في قلوب رعيته وحفظه.....
١٧٢	طاعة الملك وأسبابها.....
	<b>باب سياسة الأعوان</b>
١٧٢	ضرورة الأعوان للملك.....
١٧٢	شرط الأعوان وأخلاقهم.....
١٧٣	أنواع الأعوان.....
١٧٣	نفقات الأعوان ومصادرها.....
١٧٤	سياسة الملك لجنوده رؤوس الأعوان خمسة : ١- القاضي ٢- أمير الجيش.....
١٧٥	٣- ٥- سائس المدينة، العامل، الوكيل.....
	<b>باب الارتفاق الرابع</b>
١٧٥	تعريف هذا الارتفاق بالحكمة الباحثة عن سياسة حكام المدن وملوكها.....
١٧٧	ترتيب المقاصد في سياسة الملك.....
١٧٧	سياسته في الرعية لتحقيق الانقياد له.....
	<b>باب اتفاق الناس على أصول الارتفاقات</b>
١٧٨	اتفاق جميع الأمم على أصول الارتفاقات.....
١٧٨	خالف في ذلك طائفتان : ناقصو العقل، والفقار.....

الصفحة	الموضوع
١٧٩	أثر الفطرة ودورها في هذا الاتفاق.....
	<b>باب الرسوم السائرة في الناس</b>
١٨٠	مكانة الرسوم ومزلتها من الارتفاقات.....
١٨٠	أسباب الانحراف عن السنن السائرة والمتفق عليها في الارتفاقات.....
١٨١	بذل الجهد لإشاعة الحق وإخماد الباطل.....
	<b>المبحث الرابع</b>
	<b>مبحث السعادة</b>
	<b>باب حقيقة السعادة</b>
١٨٣	سعادة الإنسان بكمال تقتضيه الصورة النوعية.....
١٨٣	السعادة الحقيقية والسياسة العَرَضِيَّة.....
١٨٤	الأمر التي تشبك بالسعادة الحقيقية على قسمين.....
١٨٥	لا تقتضي السعادة الحقيقية إلا بالعبادات.....
	<b>باب اختلاف الناس في السعادة</b>
١٨٧	اختلاف الناس في الاخلاق، وبخاصة الشجاعة.....
١٨٧	اختلافهم في الخلق الذي عليه مدار سعادتهم.....
١٨٨	شدة الحاجة إلى الأنبياء ووجوب اتباعهم.....
	<b>باب توزُّع الناس في كيفية تحصيل السعادة</b>
١٨٩	تحصل السعادة بالانسلاخ عن البهيمية وبإصلاح البهيمية.....
١٩٠	بعثة الرسل لإقامة المصالح.....
١٩٠	تفصيل ذلك وبيانه.....

الصفحة	الموضوع
	<b>باب الأصول التي يرجع إليها تحصيل الطريقة الثانية</b>
١٩١	ترجع هذه الأصول إلى خصال أربع :
١٩١	١- الطهارة.....
١٩٢	٢- الإخبات إلى الله تعالى.....
١٩٣	٣- السماحة.....
١٩٤	٤- العدالة.....
١٩٤	الحالة المركبة من تحقق الخصال الأربعة هي الفطرة.....
١٩٥	أسباب تحصيل الفطرة، وموانعها.....
	<b>باب طريق اكتساب هذه الخصال وتكميل ناقصها وردّ فائتها</b>
١٩٥	التدبير العلمي لاكتساب هذه الخصال.....
١٩٧	التدبير العملي لاكتساب هذه الخصال.....
١٩٧	أسباب اكتساب خصال هذا التدبير.....
	<b>باب الحُجُب المانعة عن ظهور الفطرة</b>
١٩٩	حجاب الطبع أو النفس.....
١٩٩	حجاب الرسم، أو الدنيا.....
٢٠٠	حجاب سوء المعرفة، وسببه شيثان.....
	<b>باب طريق رفع هذه الحُجُب</b>
٢٠١	تدبير حجاب الطبع يكون بأمرين.....
٢٠١	تدبير حجاب الرسم أيضاً شيثان اثنان.....
٢٠٢	تدبير حجاب سوء المعرفة ونزع أسبابه.....



الصفحة	الموضوع
	<b>المبحث الخامس</b>
	<b>مبحث البر والإثم</b>
٢٠٥	مقدمة في بيان حقيقة البر والإثم.....
٢٠٥	تذكير وإحالة.....
٢٠٥	تحقيق معنى البر والإثم.....
٢٠٥	للبر سنن ألهمها الله لأهل الفطرة.....
٢٠٦	أسباب شيوع هذه السنن.....
	<b>باب التوحيد</b>
٢٠٧	التوحيد هو أصل أصول البر.....
٢٠٧	مراتب التوحيد أربعة.....
٢٠٨	طوائف الناس الذين خالفوا في التوحيد بمرتبتيه الثالثة والرابعة.....
٢٠٨	المنجمون ، المشركون.....
٢٠٩	النصارى.....
	<b>باب في حقيقة الشرك</b>
٢١٠	العبادة هي التذلل الأقصى.....
٢١٠	التذلل الأقصى قد يكون بالصورة وقد يكون بالنية.....
٢١٠	مقتضيات التذلل ، وأثر ذلك في ضعف الذليل.....
٢١٠	لكل قوة وشرف درجتان ، ومن ذلك العلم بالمغيبات.....
٢١١	وكذلك التأثير والتسخير على درجتين.....
٢١١	والفطرة والشرف والقوه على درجتين.....

الصفحة	الموضوع
٢١٢	تقارب الألفاظ المستعملة في الدرجتين سبب التشبيه والإشراك.....
٢١٢	حمل الألفاظ على غير محلها سبب للشرك.....
٢١٣	انحراف الناس عن التوحيد، وأصنافهم في ذلك.....
٢١٣	مبنى التشريع على قيام المظنة مقام الأصل.....
٢١٤	جعل الشرع مظاناً للإشراك: كفرأ. وأمثلة على ذلك.....
<b>باب أقسام الشرك</b>	
٢١٤	حقيقة الشرك.....
٢١٥	أمور هي مظنات الشرك: السجدة لغير الله، والاستعانة بغير الله.....
٢١٥	التسمية بالتعبيد لغير الله، التحليل والتحريم من دون الله.....
٢١٧	الذبح لغير الله.....
٢١٨	الحلف لغير الله.....
٢١٨	قصد مواضع للتبرك وشد الرحال إليها.....
	التسمية بعبد العزى...، ضعف حديث تسمية حواء ولدها باسم
٢١٩	عبد الحارث.....
<b>باب الإيمان بصفات الله تعالى</b>	
٢٢٠	الإيمان بصفات الله تعالى من أعظم أنواع البر.....
٢٢٠	معاني الصفات وآثارها.....
٢٢١	إجماع الملل على بيان الصفات العظمى، وإمرارها كما هي.....
٢٢١	المتأخرون يخوضون في البحث عنها وتحقيق معانيها دون برهان قاطع.....
٢٢١	موقف السلف من آيات وأحاديث الصفات.....

الصفحة	الموضوع
٢٢٢	كلام للإمام الترمذي في نقل مذهب السلف ، وكلام الحافظ ابن حجر.....
٢٢٢	تأييد الدهلوي لمذهب السلف.....
٢٢٣	القول في بعض الصفات كالقول في سائر الصفات ولا فرق.....
٢٢٣	استطالة المتأخرين على أهل الحديث بغير حق.....
٢٢٣	تفصيل الكلام في ذلك في مقامين اثنين.....
٢٢٤	معنى أن الأسماء والصفات توقيفية.....
٢٢٤	كيفية تفسير الصفات وبيان معناها.....
<b>باب الإيمان بالقدر</b>	
٢٢٧	الإيمان بالقدر من أعظم أنواع البر.....
٢٢٧	آثار الإيمان بالقدر، مع أدلة الإيمان به.....
٢٢٨	العلم الإلهي والقدر.....
٢٢٨	مراتب القدرة خمسة.....
٢٣٠	بيان السنة لذلك.....
٢٣١	لا تنافي بين القدر وسببية الأسباب لمسبباتها.....
<b>باب الإيمان بأن العبادة حق الله تعالى على عباده</b>	
٢٣٢	من أعظم أنواع البر: الاعتقاد بأن العبادة حق الله تعالى على عباده.....
٢٣٣	الأصل في ذلك.....
٢٣٣	المخالفون بذلك محجوبون وقامت عليهم الحجة.....
٢٣٤	الإرادة في العمل سبب المجازاة في الدنيا والآخرة.....

الصفحة	الموضوع
٢٣٥	مقامات مسلّمة تمكن للشرائع الإلهية، ينبثق عنها ثلاثة علوم
٢٣٥	الميل إلى العبادة فطرة عند الإنسان
<b>باب تعظيم شعائر الله تعالى</b>	
٢٣٨	مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله تعالى
٢٣٨	معنى الشعائر، وكيف تصير شعائر؟
٢٣٩	الواجبات شرعت لفائدة ترجع للعباد
٢٣٩	معظم شعائر الله أربعة: القرآن، والكعبة
٢٤٠	والنبي، والصلاة
<b>باب أسرار الوضوء، والغسل</b>	
٢٤١	الاهتمام بالنظافة والطهارة وسبب ذلك
٢٤١	أصناف الناس في ذلك ومراتبهم
٢٤٢	الأحداث منحصرة في جنسين
٢٤٣	الطهارة أيضاً منحصرة في جنسين: صغرى وكبرى
٢٤٤	الطهارة من أبواب الارتفاق الثاني الذي يتوقف عليه كمال الإنسان
<b>باب أسرار الصلاة</b>	
٢٤٦	حالة الخضوع والتعظيم والمناجاة
٢٤٦	أصناف الناس في ذلك
٢٤٦	أصل الصلاة ثلاثة: خضوع القلب لعظمة الله، وتعبير اللسان، وانقياد الجوارح

الصفحة	الموضوع
٢٤٧	من الأفعال التعظيمية.....
٢٤٧	لماذا كانت الصلاة أم الأعمال المقربة إلى الله؟.....
٢٤٨	الصلاة معراج المؤمن مُعدّة للتجليات الأخروية.....
٢٤٩	أثرها في تمرين النفس على انقياد الطبيعة للعقل.....
٢٤٩	الاختلاف في حكم تارك الصلاة.....
<b>باب أسرار الزكاة</b>	
٢٥٠	المسكين يتضرع لقضاء حاجته فيلهم الله من يقضيها له.....
٢٥٠	الانفاق مظنة الرحمة الإلهية.....
٢٥٠	الانفاق تمرين على محاربة الشح الضار.....
٢٥١	أحاديث في ضرر الشح بالمال.....
٢٥١	انفاق المال لمعالجة ما يفرض من الإنسان بحكم غلبة الطبيعة.....
٢٥٢	سر الصدقة والزكاة.....
<b>باب أسرار الصوم</b>	
٢٥٢	الصوم كسر لسورة الطبيعة البهيمية.....
٢٥٢	وهو سبب انقياد الطبيعة للعقل.....
٢٥٢	ويردع عن الذنب والعود إليه.....
٢٥٣	الصوم كسر للشهوة، وتقوية للملكية، وتكفير للخطايا.....
٢٥٣	التفرغ للعبادة بالاعتكاف، وطلب ليلة القدر.....
<b>باب أسرار الحج</b>	
٢٥٤	حقيقة الحج، أصل الحج موجود في كل أمة.....

الصفحة	الموضوع
٢٥٥	أحق ما يحج إليه ، الحج من باب الطهارة النفسية وذكر الله تعالى.....
٢٥٥	الحج اختبار وعرضة سنوية ، وتذكير بأئمة الملة.....
٢٥٦	تكفير الحج للخطابا إذا كان خالصاً.....
<b>باب أسرار أنواع من البر</b>	
٢٥٦	أسرار الذكر، والدعاء.....
٢٥٧	أسرار تلاوة القرآن واستماع المواعظ ، وصلة الأرحام وحسن المعاشرة.....
٢٥٧	أسرار الجهاد.....
٢٥٨	أسرار ما يرد على العبد من المصائب ، أسرار الرحمة.....
<b>باب طبقات الإثم</b>	
٢٥٩	الآثام انقياد للبهيمية.....
٢٥٩	مراتب الآثام ، المرتبة الأولى ، وهي نوعين : .....
٢٦٠	المرتبة الثانية : أن يتكبر على ما جعله الله سبيلاً للكمال.....
٢٦٠	المرتبة الثالثة : ترك ما ينجيه وفعل ما يكون سبباً للعن فاعله.....
٢٦١	المرتبة الرابعة : معصية الشرائع والمناهج المختلفة باختلاف الأمم.....
٢٦٢	المرتبة الخامسة : مخالفة ما يظن ممنوعاً ، ومعصية حكم مجتهد فيه.....
<b>باب مفاسد الآثام</b>	
	إطلاق الكبيرة والصغيرة باعتبار حكمة البر والإثم، وباعتبار الشرائع الخاصة.....
٢٦٣	.....
٢٦٤	الاختلاف فيمن مات وهو مرتكب الكبيرة دون توبة.....

الصفحة	الموضوع
٢٦٤	حلّ هذا الاختلاف عند الدهلوي
٢٦٥	هل يخلّد صاحب الكبيرة في النار؟
	<b>باب المعاصي التي هي فيما بينه وبين نفسه</b>
٢٦٥	مثل القوة البهيمية والملكية
٢٦٥	أشدّ شقاوة الإنسان : أن يكون دهرياً مخالفاً للفطرة
٢٦٦	ثم شقاوة من يكون كافراً تكبراً على الله
٢٦٧	وأدنى من ذلك : ترك الامتثال لما أمر به في حكمة البر والإثم
٢٦٨	وأدنى من ذلك : مخالفة شرائط البر والإثم
	<b>باب الإثام التي هي فيما بينه وبين الناس</b>
٢٦٨	مراتب أنواع الحيوان
٢٦٩	الإنسان مدني بالطبع لا يعيش إلا بتعاون مع بني نوعه
٢٦٩	اتفاق الناس على خطورة الخصال التي تدمر نظام المدن والاجتماع
٢٦٩	والأصل في ذلك مع أمثلة توضيحية
	<b>المبحث السادس</b>
	<b>مبحث السياسات المليّة</b>
	<b>باب الحاجة إلى هداة السُّبُل ومقيمي المِلَل</b>
٢٧٦	لكل قومٍ هادٍ، وحاجة الناس إلى عالمٍ حقٍ كامل
	وجوه حاجة الأئم إلى رجل معصومٍ مأمون عن الخطأ في نفسه وعند
٢٧٧	الناس
	<b>باب حقيقة النبوة وخواصها</b>
٢٧٨	الناس طبقات : أعلاها المفهّمون، سيرة المفهّم

الصفحة	الموضوع
٢٧٨	أصناف المفهّمون، واستعداداتهم.....
٢٧٩	الأنبياء وأعظّمهم شأنًا.....
٢٨٠	اقتضاء الحكمة لبعث الرسل لا يكون إلا لانحصار الخير النسبي في تدبير البعث.....
٢٨١	وجوب متابعة النبي المبعوث.....
٢٨١	ثبوت حجة الله على عباده ببعثه الرسل.....
٢٨٢	أسباب ظهور المعجزات.....
٢٨٢	أسباب العصمة ثلاثة.....
٢٨٢	من سيرة الأنبياء عليهم السلام: ألا يأمرؤا بالتفكر في ذات الله.....
٢٨٣	ولا يكلمون الناس إلا على قدر عقولهم وعلومهم.....
٢٨٤	ولا يشتغلون بما لا يتعلق بتهديب النفس وسياسة الأمة.....
	<b>باب بيان أن أصل الدين واحد والشرائع والمناهج مختلفة</b>
٢٨٥	الشرعة والمناهج ومعناهما.....
٢٨٥	أصل الدين واحد، وإنما الاختلاف في الشرائع والمناهج.....
٢٨٦	تفصيل ذلك: فيما أجمع عليه الأنبياء من أصول الدين.....
٢٨٧	ضبط الطاعات والآثام لثلاث تشبه بغيرها.....
٢٨٧	التكليف إنما يكون بأوقات وأركان وشروط وأحكام كلية.....
٢٨٨	أمثلة للتعريف بميزان التشريع: الطبيب مع المرضى.....
٢٨٨	وحال الملك في إصلاح المدينة وسياسة الأمور.....
٢٨٨	وحال معلم الصبيان بالنسبة لصبيانهم.....



الصفحة	الموضوع
٢٨٩	كل من يتولى الإصلاح يضطر إلى تقدير وتوقيت وتعيين الأوضاع خلاصة جامعة.....
٢٩٠	<b>باب أسباب نزول الشرائع الخاصة بعصر دون عصر، وقوم دون قوم</b> الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل . . . .﴾ وتفسيرها.....
٢٩٠	ومن السنة حديث التراويح: «حتى خشيت أن يكتب عليكم . . .».....
٢٩١	أحاديث أخرى في هذا الأصل.....
٢٩١	اختلاف شرائع الأنبياء عليهم السلام لأسباب ومصالح.....
٢٩١	اختلاف أمزجة الأقوم وقدراتهم.....
٢٩١	اختلاف مظان المصالح باختلاف الأعصار والعادات، ولذلك صح وقوع النسخ.....
٢٩٢	نسبت الشرائع إلى الأقوم، وبيان فضل أمة محمد ﷺ.....
٢٩٣	أسباب نزول المناهج في صورة خاصة ترجع إلى نوعين:.....
٢٩٣	أحدهما: الأمر الطبيعي الموجب لتكليفهم بتلك الأحكام.....
٢٩٥	اتفاق كثير من العادات عند العرب والعجم والأقاليم الأخرى.....
٢٩٥	النبوة كثيراً ما تكون تحت الملة، وسرُّ ذلك.....
٢٩٦	النوع الثاني: وهو بمنزلة طارئ عارض له ارتباط بذلك.....
٢٩٧	حوادث تخرِّج على هذا الأصل والنوع.....
	<b>باب أسباب المؤاخذة على المناهج</b>
	هل يترتب الثواب والعقاب على المناهج والشرائع أو على ما جعل

الصفحة	الموضوع
٢٩٨	مظنّات له؟
٢٩٩	مذهب أهل الملل في ذلك
٢٩٩	مذهب فلاسفة الإسلام
٢٩٩	ترجيح الدهلوي مذهب المحققين من أهل الملل، وبيان ذلك
٣٠٠	أسباب قيام الخطيئة في النفس، والعقاب على ذلك
٣٠١	وأسباب قيام الحسنة بالنفس
<b>باب أسرار الحِكم والعلة</b>	
٣٠٢	الرضا والسخط يتعلقان بالأفعال، وتعلقها بها هو الحكم
٣٠٢	الطلب والنهي ومقتضاهما
٣٠٣	الأحكام الخمسة: إيجاب، وندب، وإباحة، وكراهية، وتحريم
٣٠٣	الخطاب بقضايا كلية معنونة بوحدة تنظيم كثرة، وتسمى الحكمة
٣٠٣	الحكمة قسمان رئيسيان
٣٠٤	نوعان من الأعمال يتعلق بهما الرضا والسخط
٣٠٥	صفات العلة وشروطها
<b>باب المصالح المقتضية لتعيين الفرائض والأركان والآداب ونحو ذلك</b>	
٣٠٦	لكل شيء من الطاعات حدّان: أعلى وأدنى
٣٠٧	التكليف بالطاعات بأركانها وشروطها
٣٠٧	قد يكون الشيء ركناً بسبب طبيعي أو طارئ
٣٠٨	وكذلك يوجد أسباب لجعل الشيء شرطاً
٣٠٨	أصول في تعيين شيء من الطاعات للفرضية

الصفحة	الموضوع
٣٠٨	الأول : التكليف باليسر والسهولة.....
٣٠٩	الثاني : اطمئنان الأمة إلى أهمية عمل ومقداره سبب لفرضيته عليها.....
٣٠٩	الثالث : التكليف يكون بالظاهر المنضبط.....
٣١٠	التمرين على الخلق أصل من أصول الآداب.....
٣١١	سرُّ نسبة بعض الأفعال إلى الشيطان.....
٣١٢	خلاصة هذا الباب.....
٣١٣	من أسباب جعل الشيء فرضاً بالكفاية.....
٣١٣	سبب رابع لتعيين طاعة من الطاعات للفرضية.....
	<b>باب أسرار الأوقات</b>
٣١٤	سياسة الأمة بتعيين أوقات الطاعات.....
٣١٤	أصول هذا التعيين ، والحكم في ذلك.....
٣١٤	الأصل الأول في هذا التعيين : ارتباط بعض الأوقات بالأعمال لحكمة أرادها الله الأصل الثاني : وقت التوجه إلى الله هو كون الإنسان خالياً من التشويشات.....
٣١٨	.....
٣١٩	الأصل الثالث : أن وقت أداء الطاعة هو الذي يكون تذكيراً بنعمة الله.....
	<b>باب أسرار الأعداد والمقادير</b>
٣٢٠	تخصيص الأعداد والمقادير إنما يكون لحكمة أرادها الله.....
٣٢٠	الأصل الأول في ذلك : أن الوتر عدد مبارك ، وسرُّ ذلك.....
٣٢١	..... مراتب الوتر.....
٣٢٢	الأصل الثاني : في كشف ما بيّن في الترغيب والترهيب من العدد.....

الصفحة	الموضوع
٣٢٣	أحاديث وأمثلة على ذلك.....
٣٢٥	الأصل الثالث : تقدير الشيء بمقدار ظاهر معلوم منضبط.....
٣٢٦	أمثلة من التشريع على ذلك.....
	<b>باب أسرار القضاء والرخصة</b>
٣٢٧	من السياسة أن يجعل الأمر والنهي كالشيء المؤثر بالخاصية، وأثر ذلك.. لذلك عُني أئمة الدين بإقامة أشباحه، وكانت طريقة المفتين عدم ذكر الدليل.....
٣٢٧	اللوم يتوجه عند ترك الأمور أشد الملامة، ولذلك شرع البديل عند عدم القيام به.....
٣٢٨	لماذا شرع البديل أو القضاء؟.....
٣٢٨	لا بد أيضاً من شرع الرخصة لتيسير القيام بالعمل.....
٣٢٨	العمدة في الرخصة أصول: أحدهما في تكوين الركن . والثاني في التزام شيء يذكر بالأصل.....
٣٢٩	والثالث : ليس كل حرج يرخّص لأجله.....
٣٣٠	
	<b>باب إقامة الارتفاقات وإصلاح الرسوم</b>
٣٣١	إحالة في اتفاق الناس على الارتفاقين الثاني والثالث..... بعثة الرسول ينضم معها إرادة إخماد الرسوم الفاسدة والحث على وجوه الارتفاقات.....
٢٣٢	الارتفاقات.....
٣٣٢	ليس من رضا الله إهمال الاتفاقين الثاني والثالث.....
٣٣٢	التحذير من الرهبانية والتشديد.....

الصفحة	الموضوع
٣٣٣	قياسان متعارضان في المسألة.....
٣٣٣	الأنبياء يقرؤون ما عند القوم مما ينطبق عليه الواجب.....
٣٣٤	ويحولون في غيره بطريق لا تدفعه عقولهم، ولهذا اختلفت الشرائع أيضاً
٣٣٤	الشرع جاء بتصحيح ما كانوا عليه من خطأ، وأمثلة على ذلك.....
	أهل الحكم والخلافة سابقاً ومبالغتهم في اللذة والتعمق في أسباب
٣٣٥	العيش، وأثر ذلك.....
٣٣٦	بعض المفاسد في المكاسب وسببها.....
٣٣٦	بعثة محمد ﷺ وتحريم ما اعتاده الأعاجم بسبب ذلك التعمق.....
٣٣٧	إبطال الإسلام لعادات الجاهلية.....
٣٣٨	قد تشرع بعض الرسوم قطعاً للضغينة والمنازعة، وأمثلة على ذلك.....
	<b>باب الأحكام التي يجزّ بعضها لبعض</b>
٣٣٨	البعثة لبيان الوحي والأمر والنهي والارتفاقات ومقتضياته.....
٣٣٨	أصول يخرج عليها جملة من الأحاديث.....
٣٣٩	من ذلك أن الأسباب تفضي إلى المسببات، فلا يجوز تغيير خلق الله.....
٣٤٠	مقتضى النوع وأشباحه.....
٣٤١	الحكم يدور مع العلة.....
٣٤١	النبي له أن يحكم بما يفهم من سياق الآية فيطبق حكمه نصّ الآية.....
٣٤٢	إذا أمر الله تعالى أحداً بشيء اقتضى ذلك أن يأمر بالانقياد له.....
٣٤٢	والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده.....
٣٤٢	الأمر بالشيء يقتضي الترغيب بمقدماته، وكذلك في النهي.....

الصفحة	الموضوع
٣٤٣	التنويه بشأن المطيعين في الأمر والنهي.....
٣٤٣	الأمر بالشيء يقتضي العزم على الفعل.....
٣٤٣	يكره كل ما من شأنه المفسدة.....
٣٤٣	خلاصة الباب.....
	<b>باب ضبط المبهم وتميز المشكل والتخريج من الكلية، ونحو ذلك</b>
٣٤٤	إجراء الأحكام على أسماء الأفعال المعلومة المشتقة.....
٣٤٥	طريق التميّز للأشياء المشكّلة والمبهمة.....
٣٤٥	أمثلة كثيرة على ذلك.....
٣٤٩	علامات ظاهرة لتمييز الأشياء المشتبهة.....
٣٤٩	أمارات تدل على الركنية والشرط.....
٣٤٩	أثر العرف في تميز الشكل.....
٣٥٠	العمدة في تخصيص النبي ﷺ بحكم من بين أمته : أربعة أمور.....
٣٥٠	- أن يكون الحكم راجعاً إلى مظنة شيء دون حقيقته.....
٣٥٠	- أو يكون راجعاً إلى تحقيق الرسم دون معنى تهذيب النفس.....
٣٥١	- أو مفضياً إلى شيء بالنسبة لمن ليس له عصمة.....
٣٥١	- أو تكون نفسه العالية مقتضية لنوع من البر.....
	<b>باب التيسير</b>
٣٥١	آيات وأحاديث في التيسير والرفق.....
٣٥٢	من وجوه التيسير: أن يجعل الشيء الشاق ركناً أو شرطاً.....
٣٥٢	- أن يسن لهم من الطاعة ما هو مرغوب.....

الصفحة	الموضوع
٣٥٢	- أن يضع عنهم الإصر وما ينفرون عنه.....
٣٥٢	- أن يبقى على ما تقتضيه طبيعتهم ويلحقهم الحرج لتركه.....
٣٥٣	- أن يجعل السنة بينهم تعليم العلم والموعظة والأمر بالمعروف.....
٣٥٣	- أن يفعل الرسول أفعالاً للتأسي به.....
	- أن يدعو الله تعالى للقوم، وأن تنزل عليهم السكينة، وأن لا يشرع ما فيه مشقة.....
٣٥٣	.....
٣٥٣	- ترك بعض الأمور تأليفاً لقلوبهم.....
٣٥٤	- ضبط الشارع أنواع البر وبيّن أنصبتها.....
٣٥٥	- مخاطبتهم على ميزان العقل المودع في أصل خلقتهم.....
	<b>باب أسرار الترغيب والترهيب</b>
٣٥٦	ترتيب الثواب والعقاب على الأعمال ترغيباً وترهيباً.....
٣٥٧	الأدلة من القرآن والسنة على ذلك، وأمثلة.....
٣٥٨	طرق الترغيب والترهيب: بيان الأثر المترتب على العمل في النفس.....
٣٥٨	- بيان أثر العمل في الحفظ من الشيطان.....
٣٥٩	- بيان أثر العمل في المعاد. وينكشف هذا بمقدمتين، وبيانهما.....
٣٦١	- تشبيه العمل بما تقرر في الأذهان حُسْنُه أو قبحه.....
٣٦٢	- بيان أن العمل متعلقاً لرضا الله أو سخطه.....
	<b>باب طبقات الأمة باعتبار الخروج إلى الكمال المطلوب أو ضده</b>
٣٦٣	الأصل في هذا الباب آيات كريمة.....
٣٦٣	إحالة على بيان مراتب النفوس، وأولها: نفوس المفهّمين.....

الصفحة	الموضوع
٣٦٣	ثم نفوس السابقين ، وهم جنسان : أصحاب اصطلاح وعلو
٣٦٤	وأصحاب تجاذب وعلو
٣٦٤	ويجمع هذين الجنسيتين أمران
٣٦٥	تم نفوس أصحاب اليمين ، وهم أجناس
٣٦٦	ثم جماعة تسمى أصحاب الأعراف ، وهم جنسان
٣٦٧	ثم جماعة تسمى بالمنافقين نفاق العمل ، وهم أجناس
٣٦٨	ثم جماعة تسمى بالفاسقين
٣٦٨	وبعدهم : الكفار
<b>باب الحاجة إلى دين ينسخ الأديان</b>	
٣٦٩	اتفاق الملل في أصولها
	الحاجة إلى إمام راشد يتعامل مع الملل معاملة الخليفة الراشد مع الملوك
٣٦٩	الجائرة
٣٧٠	أصول يحتاجها هذا الإمام علاوة على أصول سبقت :
٣٧٠	- حاجة الإمام إلى أمة خيرة تجاهد معه
	مادة شريعة الإمام هي ما يكون بمنزلة المذهب الطبيعي لأهل الأقاليم
٣٧٠	الصالحة
٣٧١	كانت الأقاليم الصالحة عند البعثة تحت سلطة ملكين : كسرى وقيصر
٣٧١	التغلب عليهما كالتغلب على جميع أهل الأرض
٣٧٢	- النجم بين تعليم الدين والقيام بالخلافة العامة
٣٧٣	أن يجعل هذا الدين غالباً على الأديان كلها



الصفحة	الموضوع
٣٧٣	أسباب غلبة الدين على الأديان.....
	<b>باب إحكام الدين من التحريف</b>
٣٧٥	الحاجة إلى أحكام الدين من التحريف.....
٣٧٥	من أسباب التحريف : التهاون ، وبيان حقيقة ذلك ومبدئه.....
٣٧٧	- التعمق من أسباب التحريف.....
٣٧٨	- التشدد من أسباب التحريف.....
٣٧٨	- الاستحسان من أسباب التحريف.....
٣٧٩	- متابعة إجماع لا يستند إلى دليل شرعي.....
٣٨٠	- تقليد غير المعصوم.....
٣٨١	- خلط ملة بأخرى حتى لا تتميز عنها.....
	<b>باب أسباب اختلاف دين نبينا ﷺ ودين اليهودية والنصرانية</b>
٣٨٢	النبي يقيم الشريعة ، ويخلفه في ذلك حواريه.....
٣٨٢	ثم يخلف خلوف يبدأ بهم الباطل والتحريف.....
٣٨٢	أنواع هذا الباطل : شرك جلي ، وشرك خفي.....
٣٨٢	وهذا يقتضي بعثة رسول ليرد كل شيء لى أصله وتقوم به الحجة.....
٣٨٣	اختلاف عمل الأنبياء في هذا.....
٣٨٣	وجوه الزيادة والنقص في الشرائع.....
٣٨٣	وجوه اختلاف دين نبينا محمد ﷺ عن الشرائع السابقة.....
٣٨٣	- ردّ النبي ﷺ تحريف اليهود لشريعتهم فكان ذلك وجهاً للاختلاف.....

الصفحة	الموضوع
٣٨٣	- بُعث النبي ﷺ بعثة إلى بني إسماعيل وأخرى إلى جميع أهل الأرض فافتضى ذلك اختلافاً.....
٣٨٤	- التأكيد على مخالفة العادات الباطلة.....
	<b>باب أسباب النسخ</b>
٣٨٥	الدليل على وقوع النسخ وجوازه.....
٣٨٥	النسخ قسمان ، القسم الأول وأمثله.....
٣٨٧	القسم الثاني مع أمثلة وأدلة.....
	<b>باب بيان ما كان عليه أهل الجاهلية فأصلحه النبي ﷺ</b>
٣٨٩	حل الأميين الذين بعث فيهم النبي ﷺ ، وكيفية إصلاحها.....
٣٨٩	تقرير ما عندهم من سنة راشدة ، وحكمة ذلك.....
٣٩٠	وإقامة العوج وتصحيح الخطأ والتحريف.....
٣٩٠	الجاهليون كانوا يسلّمون جواز بعثة الأنبياء رغم وجود الفسّاق والزنادقة.....
٣٩١	من الأصول المسلّمة عندهم : الاقرار بأن الله خالق مدبر لا رادّ لحكمه.....
٣٩٢	تنزيه الله عما لا يليق بجنابه ، وتحريم الإلحاد في أسمائه.....
٣٩٢	الإيمان بالقدر والجزاء على الأعمال والحكم بما أراد.....
٣٩٢	الإيمان بالملائكة وصفاتهم.....
٣٩٤	القرآن يحتج عليهم بما عندهم من بقية العلم والشريعة من بقايا دين إبراهيم.....
٣٩٥	خلاصة وإجمال في أنواع ما كان عندهم من تعبدات.....
٣٩٨	بعثة النبي ﷺ بالحنيفية السمحة.....

الصفحة	الموضوع
	<b>المبحث السابع</b>
	<b>مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي ﷺ</b>
	<b>باب بيان أقسام علوم النبي ﷺ</b>
٣٩٩	- ما روي عن النبي ﷺ على سبيل تبليغ الرسالة ، وذلك أنواع .....
٤٠٠	- ما ليس من باب التبليغ ، وأمثلة على ذلك ، ومناقشة .....
٤٠١	ومن هذا ما قصد به مصلحة جزئية ليست لازمة لجميع الأمة .....
٤٠١	ومنه الحكم والقضاء الخاص .....
	<b>باب الفرق بين المصالح والشرائع</b>
٤٠٢	علم المصالح والمفاسد ، وتعريفهما وأهميتهما .....
٤٠٢	أصول ترجع إليها المصلحة ودفع المفسدة .....
٤٠٣	علم الشرائع والحدود والفرائض ، معناه وضبطه وأنواعه .....
٤٠٤	أسباب للإيجاب والتحرير .....
٤٠٤	حقيقة القياس ، وأنه لا يجري في المقادير .....
٤٠٥	التباس المصلحة بالقياس والتشريع عند بعضهم .....
٤٠٦	نوعان من التقدير في الإيجاب والتحرير .....
٤٠٧	في الندب والكرهية تفصيل في التقدير .....
٤٠٧	الانتصار لأهل الحديث على أهل القياس .....
	<b>باب كيفية تلقي الأمة الشرع من النبي ﷺ</b>
٤٠٨	تلقي الأمة الشرع على وجهين : إحداهما : التلقي بالنقل ، وأنواعه .....
٤٠٨	الثاني : التلقي دلالة واستنباطاً ، وأشهر من عرف عنهم ذلك من الصحابة

الصفحة	الموضوع
٤٠٩	طريقة الصحابة في الاستنباط والاجتهاد.....
٤٠٩	طريقة التابعين كالفقهاء السبعة في المدينة.....
٤٠٩	لا غنى لإحدى الطريقتين على الأخرى.....
٤١٠	ما يدخل من الخلل على كلٍ من الطريقتين.....
٤١٠	الاتفاق على بعض الأشياء بدلالة العقل.....
٤١١	على الفقيه أن يأخذ بالطريقتين ويتبحر في المذهبين.....
	<b>باب طبقات كتب الحديث</b>
٤١١	لا تدرك الأحكام إلا من الحديث ، وسبل معرفة الحديث هو الرواية.....
٤١١	تدوين الروايات المعتمدة في كتب الحديث.....
٤١١	كتب الحديث باعتبار الصحة أربع طبقات ، وبيانها.....
	الاحتجاج بالمتواتر والمشهور والصحيح والحسن دون الضعيف
٤١٢	والموضوع.....
٤١٣	الكتب التي تجمع الصحيح والمشهور، ومعنى ذلك.....
٤١٣	الطبقة الأولى : الموطأ والصحيحان . . وكلام عن هذه الكتب وأهميتها...
٤١٥	الطبقة الثانية : يتلوها كتب السنن.....
	الطبقة الثالثة : مساند وجوامع ومصنفات تجمع بين الصحيح والحسن
٤١٦	والضعيف.....
	الطبقة الرابعة : كتب تجمع ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين وهي مادة
٤١٦	كتب الموضوعات.....
٤١٧	الطبقة الخامسة : ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم....

الصفحة	الموضوع
٤١٧	الاعتماد على كتب الطبقتين الأوليين، وفائدة الثالثة، في المتبعات والشواهد
٤١٨	الاشتغال بالطبقة الرابعة نوع من التعمق، والاحتجاج بها غير صحيح
	<b>باب كيفية فهم المراد من الكلام</b>
٤١٨	درجات الكلام في الوضوح والخفاء
٤١٩	ما يفهم من الكلام ثلاثة: الفحوى، والاقتضاء، والإيماء
٤٢٠	ما يستدل عليه بمضمون الكلام: الدرج في العموم، الملازمة، القياس
	<b>باب كيفية فهم المعاني الشرعية من الكتاب والسنة</b>
٤٢١	الصيغ الدالة على الرضا والسخط
٤٢١	التمييز بين درجات الرضا والسخط
٤٢١	معرفة العلة والركن والشرط
٤٢٣	طرق معرفة المقاصد التي تبنى عليها الأحكام
٤٢٣	طرق معرفة قوانين التشريع والتيسير وإحكام الدين
٤٢٤	وأصرح الطرق ما جاء نصاً في الكتاب والسنة
٤٢٥	مراتب أخرى مثل: الإشارة والإيماء وتخريج المناط
	<b>باب القضاء في الأحاديث المختلفة</b>
٤٢٦	يجب العمل بكل الأحاديث ما لم يمتنع ذلك للتناقض
٤٢٦	لا تعارض بين حكاية الأفعال، وأمثلة ذلك
٤٢٧	تعارض حكاية الفعل ورفع القول، وتفصيل ذلك
٤٢٧	تعارض الأقوال والجمع بينها يحمل على البيان أو التأويل

الصفحة	الموضوع
٤٢٧	التأويل القريب والبعيد..... تنزيل كل قول على صورة من الصور، والحمل على الكراهة وبيان الجواز
٤٢٨	أمثلة على التأويل لنصوص من القرآن والسنة.....
٤٢٩	الأفعال المتعارضة من باب الفتوى والقضاء..... الجمع بين المتعارضات بمخلص للمبتلى بجواز الوجهين، ويحتمل
٤٣٠	النسخ..... المستحاضة مثال على ذلك، وكذلك الصيام والإطعام عن الميت، والشك في الصلاة يعمل بالنسخ عند ظهور دليله، مخالفة عمل المشايخ
٤٣٠	لا يدل على النسخ.....
٤٣١	حقيقة النسخ..... إذا لم يكن الجمع ولا القول بالنسخ تحقق التعارض، فيرجح بينهما
٤٣١	بمعنى في السند أو المتن..... عبارات يدل ظاهرها على رفع الحديث للنبي ﷺ مثل: أمر، قضي، من
٤٣١	السنة كذا.....
٤٣١	لا منافاة بين: كان يفعل كذا، وكان يفعل غيره.....
٤٣٢	اختلاف صيغ الحديث لاختلاف الطرق من جهة نقل الحديث بالمعنى..
٤٣٢	إذا لم يختلف الثقات في اللفظ كان ذلك لفظه ﷺ ظاهراً.....
٤٣٢	وعند اختلاف المراتب يؤخذ بقول الثقة والأكثر والأعلم بالقصة.....
٤٣٢	يؤخذ بما أشعر بزيادة الضبط.....
٤٣٢	اختلافهم في اللفظ كثيراف وهم متقاربون ولا مرجح.....

الصفحة	الموضوع
٤٣٢	العمل بالمرسل بشروط معتبرة.....
٤٣٢	رواية قاصر الضبط عبر المتهم، أو مجهول الحال.....
٤٣٣	زيادة الثقة مقبولة بشروط.....
٤٣٣	حمل الصحابي الحديث على محمل، واختلاف آثار الصحابة والتابعين
	<b>باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع</b>
٤٣٣	الفقه في عهد النبي ﷺ.....
٤٣٤	كيفية تلقي الصحابة عن النبي ﷺ.....
٤٣٥	اليسر وعدم التعمق والإكثار من الأسئلة.....
٤٣٥	طريقة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - في الفتوى.....
٤٣٦	إذا وجد الصحابي خبراً يخالف فتواه رجع عنها إليه.....
٤٣٦	فهم الصحابة لفتاوى وأقضية الرسول وتنزيلها على وجوه.....
	بعد عصر الرسول تفرق الصحابة في البلدان وكان إليهم المرجع في
٤٣٦	الفتوى.....
٤٣٦	عند ذلك وقع الاختلاف بينهم في الفروع، وهو على أنواع.....
	أحدها: أن يسمع الصحابي حكماً أو فتوى لم يسمعها الآخر، فيجتهد
٤٣٦	فيها.....
٤٣٦	- قد يكون الاجتهاد موافقاً للحديث، ومثاله.....
٤٣٧	- قد تقع بينهما المناظرة، فيرجع للحديث، ومثاله.....
	- أن يبلغه الحديث على وجه لا يغلب على الظن، فلا يترك إجهاده
٤٣٨	للحديث.....

الصفحة	الموضوع
٤٣٩	أن لا يصل إليه الحديث أصلاً.....
٤٣٩	النوع الثاني: أن يفعل الرسول فعلاً فيحمله بعضهم على القُربة وبعضهم على الإباحة، أمثلة على ذلك: التحصيب - الرَّمَل
٤٤٠	النوع الثالث: اختلاف الوهم، أمثلة من حجة النبي ﷺ.....
٤٤١	النوع الرابع: اختلاف السهو والنسيان.....
٤٤١	النوع الخامس: اختلاف الضبط.....
٤٤١	النوع السادس: اختلافهم في علة الحكم.....
٤٤٢	النوع السابع: اختلافهم في الجمع بين المختلفين، مع أمثلة كثيرة.....
٤٤٣	خلاصة وإجمال.....
٤٤٣	أخذ التابعون عن الصحابة وأصبح في كل بلد منهم إمام يرجع إليه.....
٤٤٣	طريقة سعيد بن جبير وأصحابه في الفقه.....
٤٤٤	طريقة إبراهيم النخعي وأصحابه.....
٤٤٤	طريقة سعيد بن المسيب وأصحابه ومن أخذ عنهم.....
	<b>باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء.</b>
٤٤٥	يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له.....
٤٤٥	تلقي الأتباع عن التابعين في الفقه والرواية والفتوى.....
٤٤٦	منهج العلماء في هذه الطبقة كان متشابهاً وحاصله:.....
٤٤٦	- الاعتماد على الحديث المسند والمرسل وأقوال الصحابة والتابعين.....
٤٤٧	- الرجوع إلى أقوال الصحابة عند اختلاف الأحاديث.....
٤٤٧	- إذا اختلف الصحابة والتابعون فالمختار مذهب أهل لبلد وشيوخه.....



الصفحة	الموضوع
٤٤٨	بداية تدوين العلوم في هذه الطبقة : بمكة والكوفة والبصرة .....
٤٤٨	الإمام مالك يعتذر للمنصور عن الالزام بمذهب مالك أو كتبه .....
٤٤٩	وتحكى هذه القصة عن الرشيد أيضاً ، وقول الإمام مالك في ذلك .....
٤٤٩	مكانة الإمام مالك في الحديث وعلمه بأقوال كبار الصحابة والفقهاء السبعة .....
٤٥٠	كان أبو حنيفة أكثر التزاماً بمذهب إبراهيم النخعي وأقرانه ، ومناقشة لذلك
٤٥٠	أشهر أصحاب أبي حنيفة وميزة كل منهم ، ودوره في المذهب .....
٤٥١	وجوه واختلاف مذهب أبي حنيفة لإبراهيم .....
٤٥١	مذهب أبي حنيفة ، ومذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن .....
٤٥١	نشأ لشافعي في عهد هذين المذهبيين فاستقل لنفسه بطريقة .....
٤٥١	أسباب ذلك : موقفه من الأخذ بالمرسل ، والجمع بين الأدلة المتعارضة ...
٤٥٣	وقوفه على أحاديث وأدلة تخالف مذاهب السابقين أو لم تصل إليهم ، وأمثله .....
٤٥٤	طريقته في الاحتجاج بقول الصحابي .....
٤٥٤	موقفه من القول بالرأي والقياس .....
٤٥٥	الشافعي يؤسس الأصول ويفرّع الفروع ويصنّف الكتب ويستقل بمذهب .....
	<b>باب أسباب الإقتلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأي</b>
٤٥٥	كان العلماء يكرهون القول بالرأي وافترض المسائل .....
٤٥٦	أثار كثيرة في التحذير من الرأي .....
٤٥٦	تدوين الحديث والآثار في بلدان الإسلام وأثر ذلك .....

الصفحة	الموضوع
٤٥٧	التثبت في الرواية والعمل بالحديث ، وكثرة الرواية والاشتغال بالحديث.....
٤٥٧	طريقة المحدّثين في هذا العصر في الفقه والاستنباط.....
٤٥٨	العمل بالقرآن ، والحديث ، واتفاق الصحابة وأقوالهم ، ثم التأمل في عموم الأدلة.....
٤٥٩	طريقة أبي بكر في الفتوى ، وطريقة عمر.....
٤٦٠	أقوال لابن مسعود وابن عباس في ذلك تحث على الاتباع.....
٤٦١	أقوال عن عمر بن عبدالعزيز والشعبي.....
٤٦٢	كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه.....
٤٦٢	خلاصة في طريقة السلف من الأتباع في تمهيد قواعد الفقه.....
٤٦٢	أعمق الأئمة وأرفعهم شأنًا من علماء الحديث : أحمد وإسحاق.....
٤٦٢	العناية بفنون أخرى من علوم الحديث كالصحيح والضعيف.....
٤٦٢	أئمة الحديث في هذا العصر.....
٤٦٣	أوسع هؤلاء علماء وأنفعهم تصنيفاً : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي... في العصر هذا قوم من العلماء يقلّون من الرواية ويكثرّون من الفقه والاستنباط.....
٤٦٤	أمثلة على ذلك : ابن مسعود ، إبراهيم ، الشعبي.....
٤٦٥	طريقتهم في تدوين الحديث والفقه والمسائل ، وأصولهم في ذلك.....
٤٦٦	التخريج عند الفقهاء منهم وطريقته وأنواعه.....
٤٦٧	المجتهدون في المذهب.....

الصفحة	الموضوع
	<b>باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها القرن الرابع</b>
٤٦٨	الاجتهاد كان طابع العلماء قبل القرن الرابع.....
٤٦٨	حال العامة في العلم والتلقي.....
٤٦٩	حال الخاصة من العلماء من أهل الحديث والفقهاء.....
٤٦٩	أئمة الحديث المنسوبون إلى أحد أئمة الفقه كالنسائي والبيهقي.....
٤٦٩	بعد هذه القرون طرأت أمور منها:
٤٦٩	- الجدل والخلاف في علم الفقه.....
٤٧٠	- التقليد، وله أسباب وعوامل.....
٤٧١	- التعمق في العلم والخروج عن موضوعه الأصلي وفتنة الجدل والخلاف.....
٤٧١	تبدل في المفاهيم والعلوم.....
	<b>فصل</b>
	<b>في التنبيه على مسائل تناسب المقام</b>
٤٧٣	١- إجماع الأمة على جواز تقليد أحد المذاهب الأربعة.....
٤٧٣	مناقشة ابن حزم دعواه في عدم التقليد.....
٤٧٣	متى يصح قول ابن حزم هذا؟.....
٤٧٥	كلام العز بن عبد السلام في التقليد وترك الدليل.....
٤٧٦	كلام لابن أبي شامة، والمُزني صاحب الشافعي.....
٤٧٧	كذلك يحمل قول ابن حزم على حال أخرى.....
	٢- التخريج على قول الفقهاء وتتبع لفظ الحديث، لكل منهما أصل في
٤٧٨	الدين.....

الصفحة	الموضوع
٤٧٨	حاجة أهل الحديث للفقہ ، وأهل الفقہ للحديث.....
٤٧٨	لا يجوز رد الحديث أو القياس الصحيح لقول أصحاب المذاهب.....
٤٧٨	مثال : رد ابن حزم لحديث المعازف.....
٤٧٩	المصير إلى الحديث عند المصير إليه.....
٤٧٩	لا يكون التخريج على كلام القوم إذا كان قولهم لا يفيد ويدل عليه...
٤٨٠	٣- مراتب استنباط الأحكام من الكتاب والسنة : مرتبة الاجتهاد.....
٤٨٠	مؤهلات الاجتهاد وطلاقه.....
٤٨١	معرفة الدليل ، وحث الأئمة الأربعة على اتباع الدليل.....
٤٨٢	أقوال أئمة الحنفية في اتباع للدليل ومعرفته.....
٤٨٤	هل يعمل العامي بالحديث دون معرفة الناسخ والمنسوخ؟.....
٤٨٥	إذا وجد الشافعي حديثاً يخالف مذهبه فهل يترك المذهب؟.....
٤٨٥	٤- أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء إنما هو في ترجيح أحد القولين.....
٤٨٥	لا خلاف بينهم في أصل المشروعية ، وأمثلة من أقوال العلماء.....
٤٨٦	ثم خلف من بعدهم خلف اختاروا قولاً لا يخرجون عنه بحال.....
٤٨٦	خلاف الصحابة في كثير من مسائل الفقہ ، أخذ الفقهاء بقول منها.....
٤٨٦	صلاة الأئمة خلف من يخالفهم في الفقہ ، وأقوالهم في ذلك.....
٤٨٧	هل يجب الالتزام بمذهب معين لا يخالفه.....
٤٨٨	حنفي استفتى شافعيّاً أو بالعكس فيعمل بما أفتاه.....
٤٨٨	٥- التفريق بين أقوال الإمام والأقوال المخرجة على مذهبه وقوله.....
٤٨٨	أمثلة على ذلك من مذهب أبي حنيفة.....

الصفحة	الموضوع
٤٨٩	المحاورات الجدلية في الفقه وأول من أظهرها.....
٤٨٩	٦ - أصول الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي ليست من أقوالهما بل هي مخرجة.....
٤٩٠	أمثلة على ذلك ، وتكلفات في التأويل والاستدلال.....
٤٩٠	هل يلحق الخاصَّ البيانُ.....
٤٩١	دلالة العام هل هي قطعية أو ظنية؟ وما يترتب على ذلك.....
٤٩١	مفهوم الشرط والوصف ، هل يؤخذ بهما؟.....
٤٩٢	هل يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسَدَّ باب الرأي؟.....
٤٩٢	٧ - مفهوم أهل الظاهر وأهل الرأي.....
٤٩٣	المراد بالرأي ، وأهل الرأي ، المحققون من أهل السنة.....
٤٩٤	اعتذار الدهلوي عن إطنان الكلام في هذه المسألين بوجهين.....
	<b>القسم الثاني</b>
	في بيان أسرار ما جاء عن النبي ﷺ تفصيلاً
٤٩٧	المقصود من هذا القسم ، وطريقة الدهلوي في إيراد الأحاديث فيه.....
	<b>من أبواب الإيمان</b>
٤٩٧	بعثة الرسول إلى الكافة وأثر ذلك في تمييز الناس وتصنيفهم.....
٤٩٧	الإيمان على نوعين : أحدهما ما تدور عليه أحكام الدنيا ، وضبطه بأمور ظاهرة.....
٤٩٨	والثاني : تدور عليه أحكام الآخرة ، أمثلة وأحاديث في ذلك.....
٤٩٩	أعمال الإيمان على مرتبتين : أركان ، ثم سائر شعب الإيمان.....

الصفحة	الموضوع
٥٠٠	مقابل الإيمان يسمى الكفر.....
٥٠٠	للإيمان معنيان آخران : تصديق القلب ، والسكينة أو الهيئة الوجدانية..... أحاديث الإيمان التي يبدو فيها التعارض تحمل على معانٍ للإيمان فيزول الإشكال.....
٥٠١	علامات النفاق ، وعلامات الإخلاص.....
٥٠٢	أحاديث في علامات الإيمان : من حب الأنصار واعتبار المساجد.....
٥٠٣	أركان الإسلام خَصَّت بهذا الاسم لأنها أشهر الشعائر.....
٥٠٤	الآثام على قسمين : صغائر وكبائر.....
٥٠٤	الكبائر ليست محصورة.....
٥٠٥	أحاديث في الكبائر، والبحث في أسرارها ودلالاتها.....
٥٠٥	أحاديث في أعمال الإيمان ودلالاتها.....
٥٠٦	أحاديث دخول الجنة بكلمة التوحيد.....
٥٠٨	تفاوت مراتب الإثم ، وأحاديث وسوسة الشيطان.....
٥١٠	حديث احتجاج آدم وموسى ، وفوائد هذه القصة.....
٥١١	حديث كل مولود يولد على الفطرة ، ومعنى الفطرة.....
٥١٣	أحاديث في الفطرة والقدر والمصير.....
٥١٣	كتابة الأعمال ومقادير الخلائق.....
٥١٦	خلق الله آدم ومسح ظهره بيمينه..... إن خلق الإنسان يجمع في بطني أمه ، وكتابة مقعد الإنسان في الجنة أو النار.....
٥١٧	

الصفحة	الموضوع
٥١٨	آيتان في ذلك : ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ ، ﴿ونفس وما سواها﴾ .....
	<b>من أبواب الاعتصام بالكتاب والسنة</b>
٥١٩	التحذير من أسباب تحريف الدين .....
٥١٩	التهاون بالسنة من أسباب التحريف ، أحاديث في ذلك ، ودلالاتها .....
٥١٩	التشدد من أسباب التهاون : لا تشددوا على أنفسكم .....
٥٢٠	التعمق في الدين ، الخلط بين الإسلام وغيره ، أحاديث في ذلك .....
٥٢١	الاستحسان في الدين وخطره .....
٥٢١	أحاديث في تمثيل بعثة النبي ﷺ ودعوته .....
٥٢٢	أحاديث في التمسك بالسنة والجماعة .....
٥٢٣	لا تجتمع أمتي على ضلالة ، وتفسيره بأحاديث أخرى .....
	أحاديث في فضل العلم ، وورثة الأنبياء ، وحفظ السنة ، والتحذر من
٥٢٤	الكذب فيها .....
٥٢٦	الحديث عن بني إسرائيل ، والإخلاص في العلم .....
٥٢٧	عدم كتمان العلم ، العلم ثلاثة : آية محكمة ، أو سنة .....
٥٢٨	النهي عن الأغلوطات ، والمسائل الصعبة .....
٥٢٩	عدم القول في القرآن بالرأي ودون علم ، والمرء فيه كفر .....
٥٣٠	لا تناقض في القرآن ، ولكل آية ظهر وبطن .....
٥٣١	المحكم والمتشابه في القرآن .....
٥٣٢	الأعمال بالنيات ، والحلال بين والحرام بين ، الاحتياط في الدين .....
٥٣٣	نزل القرآن على خمسة وجوه : حلال وحرام ، ومحكم .....

الصفحة	الموضوع
	<b>من أبواب الطهارة</b>
٥٣٣	الطهارة من الحدث، ومن النجاسة، ومن الأوساخ.....
٥٣٤	الطهارة من الأحداث من أصول البر، والعمدة في ذلك.....
٥٣٤	الأمر التي فيها معنى الحَدَث كثيرة.....
٥٣٥	الأمر التي فيها معنى الطهارة.....
٥٣٥	أصل الوضوء والغسل وموجباتهما.....
٥٣٦	مأخذ الطهارة عن النجاسة والأوساخ.....
٥٣٦	فضل الوضوء.....
٥٣٦	الطهور شرط الإيمان، خروج الخطايا بإحسان الوضوء.....
٥٣٧	أحاديث أخرى في فضل الوضوء.....
٥٣٨	صفة الوضوء.....
٥٣٨	أحاديث في صفة الوضوء.....
٥٣٨	شبهات وردود على أهل الأهواء في شأن الوضوء.....
٥٣٩	آداب الوضوء ترجع إلى معانٍ.....
٥٤٠	التسمية في الوضوء، وغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، الاستنشاق..
٥٤١	الذكر بعد الوضوء، غسل الأعقاب.....
٥٤٢	موجبات الوضوء.....
٥٤٢	أحاديث في اشتراط الطهارة للصلاة.....
٥٤٣	موجبات الوضوء ثلاث درجات، وأحاديث في ذلك.....
٥٤٤	الخلاف في موجبات الوضوء، وترجيح الدهلوي.....



الصفحة	الموضوع
٥٤٧	القسم الثالث من موجبات الوضوء: الوضوء من أكل لحم الإيل.....
٥٤٨	المسح على الخفين.....
٥٤٨	المسح من باب التيسير، وضبطه من ثلاثة وجوه.....
٥٥٠	صفة الغسل.....
٥٥٠	حديث عائشة، وحديث ميمونة في صفة غسل النبي ﷺ.....
٥٥٠	مواضع الاختلاف في صفة الغسل.....
٥٥١	أحاديث في الستر، والتطهر للحائض.....
٥٥١	أحاديث الاستيعاب في الوضوء.....
٥٥٣	موجبات الغسل.....
٥٥٣	أحاديث وجوب الغسل من الجنابة، الإكسال وحكمه.....
٥٥٤	الاحتلام.....
٥٥٤	الحيض والاستحاضة، وكيفية طهارة المستحاضة.....
٥٥٦	الأصل في ذلك.....
٥٥٦	ما يباح للجنب والمحدث، وما لا يباح لهما.....
٥٥٦	الطهارة لتعظيم شعائر الله، لا يشترط الوضوء للقراءة.....
٥٥٦	لا تجوز قراءة القرآن للجنب، ولا يدخل المسجد، ولا الحائض تدخله.....
٥٥٧	الملائكة لا تدخل بيتاً في جنب.....
٥٥٧	هل ينام الجنب قبل الاغتسال إذا توضأ؟.....
٥٥٨	التيمم.....
٥٥٨	التيمم من مظاهر التيسير على الأمة.....

الصفحة	الموضوع
٥٥٨	..... خصوصية الأرض بالطهورية
٥٥٩	..... مبيحات التيمم ، وصفة التيمم من الأحاديث الشريفة
٥٦١	..... التيمم بدل الغسل ، والتنفير من التشدد
٥٦١	..... آداب الخلاء
٥٦١	..... ترجع هذه الآداب إلى معانٍ : تعظيم القبلة
٥٦٢	..... تحقق معنى التنظيف ، الاحتراز عما يضر الناس
٥٦٢	..... اختيار محاسن العادات ، رعاية الستر، الاحتراز عن الوسواس ، التنزه
٥٦٤	..... أذكار دخول الخلاء ، الاستبراء من البول
٥٦٥	..... خصال الفطرة وما يتصل بها
٥٦٥	..... حديث عشر من الفطرة ، هذه الخصال منقولة عن إبراهيم عليه السلام
٥٦٥	..... أحاديث في اللحية ، والحياء ، والختان ، والسواك
٥٦٨	..... الاغتسال من أربع
٥٦٩	..... اغتسال الكافر عن إسلامه
٥٦٩	..... أحكام المياه
٥٦٩	..... النهي عن البول في الماء الراكد ، وحكمة ذلك
٥٧٠	..... إذا بلغ الماء قلَّتَيْن لم يحمل الخبث
٥٧١	..... الماء ، والمؤمن طهور لا ينجس ، ومعني ذلك
٥٧٣	..... الوضوء بالماء المقيد
٥٧٥	..... تطهير النجاسات
٥٧٥	..... تعريف النجاسة ، بعض النجاسات

الصفحة	الموضوع
٥٧٥	نجاسة الكلب ، وتطهير الإناء من ولوغه فيه .....
٥٧٦	تطهير الأرض من البول ، وتطهير الثوب من دم الحيض .....
٥٧٧	يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام .....
٥٧٧	طهارة الجلد إذا دبغ ، والنعل بالمشي .....
٥٧٨	الهرة ليست من النجس .....
<b>من أبواب الصلاة</b>	
٥٧٨	مكانة الصلاة وعناية الشرع بها ، وتميز الصلاة في الإسلام .....
٥٧٩	تعليم الأولاد الصلاة لسبع سنين .....
٥٨٠	للصلاة اعتباران : كونها وسيلة ، وكونها من شعائر الإسلام .....
٥٨٠	فضل الصلاة .....
٥٨١	مغفرة الذنوب ومحو الخطايا .....
٥٨١	بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة .....
٥٨٢	أوقات الصلاة .....
٥٨٢	الأمر بالمحافظة على الصلاة ، وفائدة تحديد أوقاتها وحكمها .....
٥٨٢	أحق الأوقات في أداء الصلاة .....
٥٨٣	تعيين الأوقات بالمأثور ، وفيه سر عميق .....
٥٨٥	وقت الاختيار ، ووقت الاستحباب .....
٥٨٩	وقت الضرورة ، ووقت القضاء .....
٥٨٩	أحاديث في الحث على الصلاة لوقتها ، وصلوات معينة .....
٥٩٢	الأذان .....

الصفحة	الموضوع
٥٩٢	حديث عبد الله بن زيد في مشروعية الأذان وصفته.....
٥٩٣	طرق الأذان . أذان بلال ، أذان أبي محذورة.....
٥٩٤	من أذن فهو يقيم.....
٥٩٥	فضائل الأذان.....
٥٩٧	الدعاء بين الأذان والإقامة.....
٥٩٧	اتخاذ مؤذنين اثنين ، لا يأتي للصلاة سعياً إذا سمع الأذان.....
٥٩٩	المساجد.....
٥٩٩	فضل بناء المسجد وملازمته ترجع إلى أمرين : أنه من شعائر الإسلام.....
٦٠٠	وهو سبب الإخلاص.....
٦٠٠	أحاديث في فضل الذهاب للمساجد وانتظار الصلاة وبناء المساجد.....
٦٠١	شد الرحال إلى المساجد الثلاثة.....
٦٠٢	آداب المساجد بتعظيمها وتنظيفها والاحتراز عن التشويش.....
٦٠٣	حكم البيع والشراء في المسجد ، وتناشد الأشعار.....
٦٠٤	الحائض والجنب لا يدخلان المسجد.....
٦٠٤	من أكل بصلاً أو توماً ، دعاء دخول المسجد.....
٦٠٥	تحية المسجد ، الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام.....
٦٠٦	النهي عن الصلاة في سبعة مواطن.....
٦٠٦	النهي عن اتخاذ القبور مساجد.....
٦٠٧	ثياب المصلي.....
٦٠٧	ستر العورة شرط للصلاة.....

الصفحة	الموضوع
٦٠٧	لبس الثياب في الصلاة له حدّان
٦٠٧	الصلاة في الثوب الواحد
٦٠٨	الصلاة وهو معقوض
٦٠٩	الصلاة بثوب يلهي عنها
٦٠٩	الصلاة في التعال
٦١٠	النهي عن السدل في الصلاة
٦١١	القبلة
	الصلاة إلى بيت المقدس، ثم تحويل القبلة إلى الكعبة، والحكمة في ذلك
٦١١	التحري في القبلة
٦١٣	الستر
٦١٣	النهي عن المرور بين يدي المصلي
٦١٤	يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب الأسود
٦١٥	الأمر التي لا بدّ منها في الصلاة
٦١٥	أصل الصلاة: الخضوع بالقلب والذكر باللسان والتعظيم بالجسد
٦١٥	حدّان للصلاة: الأقل المجزئ، والأكمل
٦١٥	حديث المسيء صلاته أصل في صفة الصلاة وحدّها
٦١٨	الدلالة على أركان الصلاة وشروطها
٦١٨	صفة صلاة النبي ﷺ وصلاة الصحابة والتابعين والأئمة
٦١٩	الاختلاف في بعض مسائلها، وأصل ذلك

الصفحة	الموضوع
٦٢٠	التعظيم بالجسد في الصلاة أصل من أصولها.....
٦٢٠	ذكر الله في الصلاة أصل آخر.....
٦٢٠	القراءة في الصلاة.....
٦٢١	ضبط أمور في الصلاة: القيام، الركوع، السجود.....
٦٢٣	من الحكمة أن لا يشرع أقل من ركعتين، وسر ذلك.....
٦٢٥	الأصل في عدد الركعات.....
٦٢٥	أذكار الصلاة وهيئاتها المندوب إليها.....
٦٢٥	الحدّ الأكمل للصلاة بالكم والكيف.....
٦٢٥	الأصل في أذكار الصلاة أحاديث عديدة.....
٦٢٦	وللهيئات أحاديث أخرى.....
٦٢٦	الهيئات المندوبة ترجع إلى معانٍ.....
٦٢٧	والأذكار ترجع إلى معانٍ أخرى.....
٦٢٧	صيغ دعاء الاستفتاح.....
٦٢٨	صيغة التعوذ، والبسمة سرّاً وحكمة ذلك.....
٦٢٩	القراءة والتأمين إذا أمن الإمام.....
٦٣٠	السكتات في الصلاة.....
٦٣٠	مقدار القراءة في الصلاة: الفجر، الظهر.....
٦٣٢	رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، والخلاف في ذلك.....
٦٣٢	التحقيق أن ذلك كله سنة، ونظيره: الوتر بركعة أو ثلاث.....
٦٣٣	وضع اليدين على الركبتين في الركوع، وأذكار الركوع.....

الصفحة	الموضوع
٦٣٥	..... الخلاف بين السلف في قنوت الفجر
٦٣٥	..... من هيئات السجود وأذكاره
٦٣٦	..... من هيئات القعدة في الصلاة
٦٣٧	..... صيغ التشهد، والدعاء فيه
٦٣٨	..... أذكار ما بعد الصلاة
٦٣٩	..... موضع هذه الأذكار قبل الرواتب
٦٤٠	..... الأصل أن يأتي بالرواتب في البيت، والسُرُّ في ذلك
٦٤١	..... باب ما لا يجوز في الصلاة وسجود السهو والتلاوة
٦٤١	..... مبنى الصلاة على الخشوع والحضور وكفّ اللسان
٦٤١	..... الفعل الكثير ينقض الصلاة، أحاديث في ذلك
٦٤٤	..... سجود السهو، حكمته، والمواضع التي يشرع فيها
٦٤٥	..... سجود التلاوة، متى يكون، آيات السجدة، أذكارها
٦٤٧	..... النوافل
٦٤٧	..... حكمة النوافل، رواتب الفرائض وبيانها من السنة، وثوابها
٦٤٩	..... نافلة الجمعة، وصلاة الليل، وأحاديث كثيرة في ذلك
٦٥٣	..... من سنن التهجد
٦٥٤	..... كيفية صلاة الليل
٦٥٥	..... صلاة الوتر، وأذكاره، والقراءة فيه
٦٥٧	..... صلاة قيام رمضان، والسُرُّ في مشروعيته
٦٥٨	..... من سنن قيام رمضان التي سنّها الصحابة

الصفحة	الموضوع
٦٥٨	صلاة الضحى وسرّها، وركعاتها.....
٦٦٠	صلاة الاستخارة، وفوائدها، ودعاؤها.....
٦٦١	صلاة الحاجة، الأصل فيها، ودعاؤها.....
٦٦١	صلاة التوبة، والأصل فيها.....
٦٦١	صلاة الوضوء وسرّها.....
٦٦٢	صلاة التسبيح وسرّها.....
٦٦٣	صلاة الآيات : الكسوف والخسوف والظلمة وكيفيتهم.....
٦٦٤	صلاة الاستسقاء : كيفيتها ودعاؤها.....
٦٦٤	صلاة العيدين.....
٦٦٤	سجود الشكر.....
٦٦٥	النهي عن الصلاة في أوقات خمسة، وسر ذلك النهي.....
٦٦٧	الاقتصاد في العمل.....
<b>فهرس المجلد الثاني</b>	
٦٦٧	جعل الشارع للطاعات مقداراً يبعد عن الملل.....
٦٦٧	المقصود تحصيل الإحسان دون إهمال.....
٦٦٧	واستقامة النفس من مقصود الطاعات.....
٦٦٨	وكذلك سدّ باب التعمُّق.....
	لذلك جاء الأمر بالاقتصاد في الطاعات والمداومة عليها،
٦٦٩	أحاديث في ذلك.....
٦٧٠	قضاء الطاعات بعد فواتها.....
٦٧٠	صلاة المعذورين.....



الصفحة	الموضوع
٦٧٠	الرخصة من تمام التشريع ، وقد ضبطها الشرع بأمر.....
٦٧١	من أصول الرخص.....
٦٧١	من الأعذار المبيحة للترخص : السفر، وله رخصة القصر.....
٦٧١	لا اختلاف في روايات القصر والإتمام في السفر.....
٦٧٢	السفر وحده مفوض إلى العرف.....
٦٧٣	والجمع بين صلاتين من رخص السفر.....
٦٧٣	ومنها كذلك : ترك السنن ، والصلاة على الراحلة.....
٦٧٣	عذر الخوف ، صلاة الخوف على أنواع كثيرة كما ثبت في السنة.....
٦٧٥	عذر المرض ، ورخصته.....
٦٧٥	صلاة الطالب والمطر والوحد.....
٦٧٦	الجماعة.....
٦٧٦	إشاعة الصلاة والاجتماع لها شعار للمسلمين.....
٦٧٦	حكمة مشروعية صلاة الجماعة وفوائدها.....
٦٧٧	أحاديث في صلاة الجماعة ، واستنباط معانيها وأسرارها.....
٦٧٨	الترخيص في ترك الجماعة عند الحرج كالمطر والحاجة والخوف والمرض.....
٦٨٠	الأولى بالإمامة ، وصفات الإمام.....
٦٨٠	أحاديث في الإمامة والجماعة ، وأسرارها.....
٦٨٣	تسوية الصفوف ، ومتابعة الإمام.....
٦٨٦	صلاة الجمعة.....

الصفحة	الموضوع
٦٨٦	الأصل في مشروعيتها
٦٨٦	فضيلة يوم الجمعة ، والأحاديث في ذلك
٦٨٨	الساعة التي تستجاب فيها الدعوات
٦٨٨	التأكيد على وجوب الجمعة ، والأحاديث في ذلك
٦٨٩	استحباب التنظيف والتطيب ولبس أحسن الثياب للجمعة
٦٨٩	الأمر بالانصات ، والدنو من الإمام ، والتبكير
٦٨٩	تحية المسجد والإمام يخطب
٦٩٠	النهي عن التخلي والتفريق ، والأمر بالتبكير إليها
٦٩٠	الخطبة والقراءة وسننهما
٦٩١	شروط الجمعة
٦٩٢	صلاة العيدين
٦٩٢	الأصل في العيدين ، وحكمة ذلك
٦٩٤	سنة صلاة العيدين
٦٩٤	سنن خاصة بعيد الفطر ، وأخرى لعيد الأضحى
٦٩٤	استحباب الأضحية ، وأحكامها
٦٩٦	الجنائز
٦٩٦	عادات أقرها النبي في عيادة المريض والإحسان إليه
٦٩٦	المصلحة المعتبرة في ذلك ، وذكر الإنسان بعد موته
٦٩٧	التعزية وأصلها ومشروعيتها
٦٩٨	الأحاديث النبوية في هذا الباب : الصبر على أذى المرض والمصيبة

الصفحة	الموضوع
٦٩٩	الشهداء خمسة . . ، عيادة المريض
٧٠١	مشروعية الرقية وبم تكون؟
٧٠٣	لا يتمنى أحدكم الموت
٧٠٣	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
٧٠٤	حسن الظن بالله
٧٠٥	الإكثار من ذكر الموت
٧٠٥	تلقين الميت كلمة الشهادة
٧٠٦	ما يقوله عند المصيبة
٧٠٧	غسل الميت ، وتكفينه ، ودفنه وما يشرع في كل ذلك
٧٠٨	اتباع الجنائز ، والقيام لها ، حكمة الصلاة على الجنائز
٧١٠	كيفية صلاة الجنائز ، والدعاء فيها ، والمشى معها
٧١٣	لا تسبوا الأموات . . اللحد والشق
٧١٣	تسوية القبور، وهدم التماثيل
٧١٤	البكاء على الميت والحزن عليه ، وتحريم النياحة
٧١٦	اتباع النساء للجنائز ، التعزية ، الطعام لأهل الميت ومواساتهم
٧١٧	زيارة القبور
<b>من أبواب الزكاة</b>	
٧١٨	مقدمات في الزكاة
٧١٨	روعي في الزكاة مصلحة تهذيب النفس ، ومصلحة المدينة والمجتمع
٧١٨	الحاجة إلى تعيين مقدار الزكاة ووقت تحصيلها

الصفحة	الموضوع
٧٢٠	الأموال التي تؤخذ منها الزكاة.....
٧٢١	الأصلح أن تكون الزكاة من جنس الأموال.....
٧٢٢	معنى الكنز للمال.....
٧٢٣	فضل الإنفاق، وكراهية الإمساك.....
٧٢٣	بيان فضائل الإنفاق ومساوىء الإمساك.....
٧٢٣	أسباب الشح وأضراره في الدنيا وفي الآخرة.....
٧٢٤	أحاديث في ذلك.....
٧٢٦	مثل السخي والبخيل.....
٧٢٧	مقادير الزكاة.....
٧٢٧	الأصل في مقادير الزكاة.....
٤٢٧	الحكمة في هذا التقدير.....
٤٢٨	لا زكاة في العبد والفرس.....
٧٢٨	زكاة الإبل والآثار في ذلك.....
٧٢٩	زكاة الغنم والأصل في ذلك.....
٧٣٠	الأصل في زكاة الفضة والذهب.....
٧٣٠	زكاة الزروع والثمار، وحرص الكرم والنخل.....
٧٣١	الركاز، وزكاة الفطر.....
٧٣١	هل في الحلبي زكاة؟.....
٧٣٢	المصارف.....
	الأصل في المصارف أن البلاد نوعان: خاص بالمسلمين، وما يجمع

الصفحة	الموضوع
٧٣٢	المسلمين وغيرهم.....
٧٣٢	نوعان من المصارف لبلاد المسلمين.....
٧٣٣	العمدة في الحاجات لهؤلاء ثلاثة أنواع.....
٧٣٣	كيفية تقسيم الزكاة عليهم.....
٧٣٤	لا تحل الزكاة لمحمد ولا لآل محمد، ولماذا؟.....
٧٣٥	التشديد في المسألة والاستكثار.....
٧٣٥	الحالات التي تجوز فيها المسألة.....
٧٣٧	فضيلة الاستعفاف، والبركة في الأخذ بسخاوة نفس.....
٧٣٨	أمور تتعلق بالزكاة.....
٧٣٨	أداء الزكاة بسخاوة نفس.....
٧٣٨	الجور في الزكاة وأثره.....
٧٣٩	الصدقة دائماً، والتربية لإزالة البخل.....
٧٤٠	الترتيب في الصدقة والنفقة.....
٧٤٠	أي الصدقة أفضل؟.....
٧٤١	الخازن الأمين، والمرأة تنفق من مال زوجها.....
٧٤٢	العود في الصدقة والهبة.....
	<b>من أبواب الصيام</b>
٧٤٣	مقدمات هي أصول في الصوم.....
٧٤٣	المقصود من الصوم إذعان البهيمية وظهور أحكام الملكية.....
٧٤٤	الحاجة إلى تعيين مقدار الصوم من الشرع.....

الصفحة	الموضوع
٧٤٤	طريقان لتقليل الأكل والشرب ، وأحدهما معتبر في الشرائع.....
٧٤٥	ضبط الصوم بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع يوماً كاملاً إلى شهر كامل.....
٧٤٦	الحكمة في تعيين شهر معين للصوم.....
٧٤٧	فضل الصوم.....
٧٤٧	إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم.....
٧٤٨	من صام رمضان إيماناً وإحتساباً ، وفضل القيام.....
٧٤٨	مضاعفة الحسنات ، وجزاء رمضان.....
٧٤٩	إلا الصوم فإنه لي . سرّ هذا الاستثناء.....
٧٤٩	للصائم فرحتان.....
٧٥٠	خلوف فم الصائم ، والصوم جنة.....
٧٥١	أحكام الصوم.....
٧٥١	ضبط الصوم بالرؤية.....
٧٥١	سد ذرائع التعمق في الصوم.....
٧٥٢	النهي عن التحريف بزيادة الكمّ أو الكيف ، وأحاديث في ذلك.....
٧٥٣	ثبوت رؤية الهلال ودخول الشهر.....
٧٥٤	من سنن الصيام : السحور، تعجيل الفطر، النهي عن الوصال.....
٧٥٦	النية في الصوم ، الفطر على تمرات ، أجر تفطير صائم.....
٧٥٧	النهي عن صيام أيام معينة.....
٧٥٨	صيام المرأة بإذن زوجها ، المتطوع أمير نفسه.....

الصفحة	الموضوع
٧٥٩	الأكل والشرب ناسياً في الصوم.....
٧٥٩	كفارة الوطء في الصيام.....
٧٦٠	السواك للصائم، الصيام في السفر.....
٧٦١	الصيام والإطعام عن الميت، والجمع بين الأحاديث في ذلك.....
٧٦٢	أمور تتعلق بالصوم.....
٧٦٢	تنزيه الصوم عن الأقوال والأفعال المنافية لأدابه.....
٧٦٢	الحجامة للصائم.....
٧٦٣	سنن الأنبياء في الصوم.....
٧٦٣	اختيار النبي لأتمته صيام: عاشوراء، عرفه.....
٧٦٤	وصيام ست من شوال، وثلاث من كل شهر.....
٧٦٥	ليلة القدر ليلتان.. والجمع بين الأحاديث والأقوال فيها.....
٧٦٦	الاعتكاف وسنته.....
<b>من أبواب الحج</b>	
	يراعى في الحج مصالح: تعظيم لبيت، اختبار الأمة، موافقة إبراهيم عليه السلام.....
٧٦٧	عليه السلام.....
٧٦٩	وكذلك: المتابعة للحق، مخالفة عادات الجاهلية.....
٧٧٠	فضيلة الحج والعمرة والأحاديث في ذلك.....
٧٧٣	صفة المناسك.....
٧٧٣	أنواع المناسك: الحج المفرد لحاضر مكة، وللأفاقي.....
٧٧٤	التمتع، القران.....

الصفحة	الموضوع
٧٧٤	الإحرام وحكمته ومعناه، ومحظوراته.....
٧٧٥	لباس المحرم، النهي عن النكاح حال الإحرام.....
٧٧٦	حكم الصيد حال الإحرام، وضبطه.....
٧٧٦	مواقيت الإحرام، والأصل فيها.....
٧٧٧	السرف في الوقوف بعرفة.....
٧٧٧	السرف في نزول منى.....
٧٧٨	السرف في المبيت بمزدلفة.....
٧٧٨	السرف في الوقوف بالمشعر الحرام.....
٧٧٩	السرف في رمي الجمار.....
٧٧٩	السرف في الهدى، والحلق.....
٧٨٠	صفة الطواف، طواف القدوم.....
٧٨١	السرف في السعي بين الصفا والمروة.....
٧٨١	طواف الوداع والسرف فيه.....
٧٨٢	قصة حجة الوداع.....
	الأصل فيها أحاديث، وأجمعها حديث جابر عند مسلم، ويؤخذ منه
٧٨٢	أحكام.....
٧٨٢	الاختلاف في نسك النبي وإهلاله.....
٧٨٣	رفع الصوت بالتلبية.....
٧٨٤	إحرام النساء، والحائض، دخول مكة من أعلاها.....
٧٨٥	الطواف والرمل فيه.....



الصفحة	الموضوع
٧٨٦	السعي بين الصفا والمروة، التحلل من العمرة والإحرام بالحج
٧٨٧	الإهلال بالحج يوم التروية
٧٨٨	يوم عرفة، الخطبة والوقوف في الموقف حتى الغروب
٧٨٩	الدفع إلى المزدلفة، والوقوف بالمشعر الحرام
٧٨٩	رمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم في سائر الأيام
٧٩٠	نحر الهدى، منى كلها منحر، الطواف بالبيت
٧٩١	النزول بالأبطح
٧٩٢	أمور تتعلق بالحج
٧٩٢	الحجر الأسود نزل من الحجة، وكيف يبعث يوم القيامة؟ ومعنى ذلك
٧٩٣	أحاديث في فضل الطواف، والوقوف بعرفة والدعاء فيها
٧٩٤	الهدى سنة لغير الحاج أيضاً، الدعاء للمحللين، وبم يحصل التحلل؟
٧٩٥	فدية الأذى، تحريم قتل الصيد للمحرم
٧٩٦	حرم مكة والمدينة
<b>من أبواب الإحسان</b>	
٧٩٧	أصول في هذا الفن
٧٩٧	البحث عن أعمال التكليف من جهة الزامها للجمهور، ومن جهة التهذيب
٧٩٧	علم الشرائع وعلم الإحسان للبحث عن هذه الأعمال
٧٩٧	ما يحتاجه الناظر في علم الإحسان: شيثان
٧٩٨	أصول الأخلاق المبحوث عنها في هذا الفن: أربعة

الصفحة	الموضوع
٧٩٩	الأول: الطهارة، وفيها أحاديث.....
٨٠٠	الثاني: الأذكار بأنواعها، روح الذكر والدعاء والتلاوة.....
٨٠١	الثالث: سماحة النفس، والعمدة في تحصيلها.....
٨٠٢	الرابع: العدالة: معناها، وآثارها.....
٨٠٤	تسمى العدالة أدباً وتسمى سياسة باعتبارين.....
٨٠٥	أحاديث في ذلك.....
٨٠٦	الأذكار، وما يتعلق بها.....
٨٠٦	أحاديث في فضل الذكر والذاكرين، وسرُّ ذلك.....
٨٠٧	مضاعفة الحسنات دون السيئات.....
٨٠٨	ما عادى ولياً من أولياء الله . . القبول لمن يحبه الله.....
٨٠٩	الذكر خير الأعمال، وأزكارها . . لماذا؟.....
٨١٠	الاطمئنان بالذكر، وفضيلة مجالس الذكر.....
٨١١	ضبط ألفاظ الذكر، وبيان عشرة ألفاظ منها: سبحان الله، الحمد لله.....
٨١٢	ومنها: لا إله إلا الله، وسرُّ ذلك.....
٨١٣	ومنها: الله أكبر.....
٨١٤	سؤال ما ينفع في البدن والنفس، وأدعية نبوية جامعة في ذلك.....
٨١٨	التعبير عن الخضوع والإخبات: سجد وجهي لله.....
٨١٨	ومنها: الدعوات المأمور بها قسماً.....
٨١٨	الدعاء هو العبادة، ولماذا؟.....
٨١٩	من آداب الدعاء، وأحاديث في ذلك: العزم في المسألة.....

الصفحة	الموضوع
	لا يرد القضاء إلا الدعاء . الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل . . عند الشدائد
٨٢٠	أقرب الدعوات من الاستجابة ، متى تكون؟
٨٢١	دعوة النبي شفاعته لأمته
٨٢٢	شفعة النبي بأتمه ورحمته لها
٨٢٢	ومنها : التوكل : معناه ، وأثره ، وأحاديث في ذلك
٨٢٣	ومنها : الاستغفار : روحه ، آثاره ، أحاديث في ذلك
٨٢٤	صيغ الاستغفار الجامعة
٨٢٥	ومنها : التبرك باسم الله تعالى
٨٢٦	ومنها : الصلاة على النبي ﷺ : فضلها والأحاديث فيها
٨٢٧	توقيت الأذكار والحكمة في ذلك
٨٢٨	بيان النبي ﷺ لفضائل الأذكار وآثارها ، والعمدة في ذلك
٨٢٩	الذكر المسنون في ثلاث أوقات : الصباح والمساء والمنام
٨٢٩	من أذكار الصباح ، والمساء
٨٣٠	من أذكار النوم
٨٣٢	إذكار ودعوات مناسبة الزواج
٨٣٤	من أذكار ودعاء الكرب ، وعند سماع الديكة
٨٣٥	أذكار الركوب ، والسفر ، والنزول
٨٣٦	الدعاء على الكافرين
٨٣٧	أذكار الضيافة ، ورؤية الهلال ، ودخول السوق ، والمجلس
٨٣٨	

الصفحة	الموضوع
٨٣٩	والوداع ، والخروج من البيت .....
٨٤٠	دخول البيت ، ولزوم الدين والهّم ، ولبس الثوب .....
٨٤١	دعاء الأكل والشرب ، والمشي إلى المسجد .....
٨٤٢	سماع صوت الرعد ، العطاس .....
٨٤٣	الدعاء عند الأذان ، وفي عشر ذي الحجة .....
٨٤٤	بقية محاسن الإحسان .....
٨٤٤	الأخلاق الأربعة السابقة لها أسباب ويمنع منها موانع .....
٨٤٤	- التفكير وأثره فيها .....
٨٤٤	أنواع التفكير: التفكير في ذات الله ، وهو منهي عنه .....
٨٤٥	- التفكير في صفات الله وهو المراقبة عند بعضهم .....
٨٤٥	صفة التفكير في الصفات .....
٨٤٦	- التفكير في أفعال الله تعالى .....
٨٤٧	- التفكير في أيام الله «حوادث التاريخ» .....
٨٤٧	- التفكير في الموت وما بعده .....
٨٤٧	جمع الله لنبيه في هذين النوعين الأخيرين ما كان في الأمم السابقة .....
٨٤٧	الحكمة في الترغيب في تلاوة القرآن ، وفضل سور منه .....
٨٤٨	تفاضل السور فيما بينها ، وأسبابه .....
٨٥٠	النية وأثرها في العبادة والعمل ، ومعنى النية هو الباعث .....
٨٥١	أحاديث في الإخلاص للعمل .....
٨٥٢	خياركم أحاسنكم أخلاقاً .....

الصفحة	الموضوع
٨٥٣	آفات اللسان والحذر منها
٨٥٤	مظان سماحة النفس : الزهد
٨٥٥	والقناعة
٨٥٥	والجود
٨٥٧	وقصّر الأمل
٨٥٨	والتواضع والحلم والأناة والرفق
٨٥٩	والصبر
٨٥٩	مظانّ العدالة : تألف أهل المنزل ، ومعاشرة أهل الحي ، والتوفير
٨٥٩	أحاديث كثيرة في مظان العدالة السابقة
٨٦٦	المقامات والأحوال
٨٦٦	المقامات والأحوال ثمرات الإحسان
	شرح الأحاديث فيها تحتاج إلى مقدمتين ؛ الأولى أن في الإنسان ثلاث
٨٦٦	لطائف
٨٦٦	العقل والقلب والنفس ، وأدلتها من العقل والنقل والتجربة والاتفاق
٨٧٣	المقدمة الثانية : الرجل القوي من ظهرت فيه أحكام النوع
٨٧٦	أصل المقامات والأحوال المتعلقة بالعقل هو اليقين
٨٧٧	ينشعب عن اليقين : الشكر ، والتوكل ، والهيبة ، وحسن الظن ، والتفريد
٨٨٠	والإخلاص ، والتوحيد
٨٨١	مراتب التوحيد ثلاث
٨٨١	والصدّيقية ، والمحدّثية ، والفرق بين الصديق والمحدّث

الصفحة	الموضوع
٨٨٣	من أحوال العقل : التجلّي
٨٨٤	تجلّي صفات الله يحمل على وجهين ، وأمثلة على ذلك
٨٨٦	ومن الأحوال : الفراسة ، والرؤيا الصالحة ، والمناجاة والمحاسبة
٨٨٧	المقامات المتعلقة بالقلب : الجَمْع ، أحاديث في ذلك
٨٩٠	ونزول القبول في الملاء الأعلى
٨٩٠	وخذلان الأعداء
٨٩١	وإجابة السؤال ، والفناء عن النفس
٨٩٢	ومقامان مختصان بالنفوس المتشبهة بالأنبياء : الشهيد والحواريّ
٨٩٣	ومن أحوال القلب : السكر ، معناه وانتقاد هذه التسمية
٨٩٤	ومن أحواله أيضاً : الغلبة ، وهي نوعان
٨٩٦	ومنها أيضاً : إثثار طاعة الله
٨٩٧	المقامات الحاصلة للنفس : آيات وأحاديث
٨٩٩	حديث ضرب الله مثلاً : صراطاً مستقيماً . . دواعي الخير والشر
٩٠٠	الحياء من الإيمان
٩٠١	اجتناب الشبهات
٩٠٢	تركه ما لا يعنيه ، والزهادة في الدنيا
٩٠٣	النفس مجبولة على اتباع الشهوات ، وتحتاج إلى مجاهدة
٩٠٤	العقل يتنور بنور الإيمان
٩٠٥	من أحوال النفس : الغيبة ، والمَحَق
٩٠٥	القلب متوسط بين العقل والنفس

الصفحة	الموضوع
٩٠٦	مدافعة الإيمان لكل نوع من دواعي النفس البهيمية.....
٩٠٦	مَلَكات هذه المدافعة وأسمائها.....
	<b>من أبواب ابتغاء الرزق</b>
٩٠٧	أصول وقواعد في ذلك : تحريم الاعتداء على مال الغير، ايجاب التعاون..
٩٠٧	طرق الكسب من الأعمال والعقود.....
٩٠٨	إحياء الأرض الموات.....
٩٠٩	الحمى لله ورسوله.....
٩١٠	استيفاء الحقوق.....
٩١٠	لا إقطاع في المعادن أو الأمور العامة.....
٩١٠	اللقطة.....
٩١١	العقود والمعاوضات.....
٩١٣	مفاسد في المكاسب والتنبيه على بعض الأخطار.....
٩١٥	البيوع المنهي عنه.....
٩١٥	تحريم الميسر، والربا.....
٩١٦	الربا : حقيقي ومحمول عليه «الديون والفضل».....
٩١٧	سر تحريم الربا.....
٩١٧	الربا يجري في غير الأعيان الستة المنصوصة، والخلاف في علة الربا.....
٩١٩	بيوع في معنى الميسر: المزانبة، والمحاكلة.....
٩٢٠	بيع الصبرة والملامة والمنابذة والحصان والعربان.....
٩٢٠	أحاديث في البيوع المنهي عنها والحكمة فيها.....

الصفحة	الموضوع
٩٢١	كراهية أنواع من البيوع بسبب اقتناء الشيء للمعصية.....
٩٢٢	الخمير، لا يجوز الانتفاع بها.....
٩٢٣	كراهية أنواع من البيع قطعاً للمنازعة «المضامين والملاقيح».....
٩٢٣	وأنواع مكروهة لتضمنها معاملة أخرى.....
٩٢٤	وأنواع لا يكون التسليم فيها بيد العاقد: لا تبع ما ليس عندك.....
٩٢٥	النهى عن الغرر، وعن بيع الطعام قبل قبضه.....
٩٢٥	وأنواع منهي عنها لأنها سبب للنزاع والخصومة.....
٩٢٥	بيع الثمار قبل بدو صلاحها.....
٩٢٦	وأنواع تكون سبباً لسوء انتظام المدينة، فنهي عنها.....
٩٢٦	منها: تلقي الركبان، البيع على بيع أخيه، والسوم على سومه.....
٩٢٦	والنجش، وبيع الحاضر للبادي.....
٩٢٧	والاحتكار.....
٩٢٨	وأنواع نهى عنها لما فيها من التدليس: بيع المصرة.....
٩٢٨	مناقشة لمن ردّ حديث التصرية.....
٩٢٨	تحريم الغش.....
٩٢٩	وأنواع منهي عنها لأنها لا تقع تحت الملكية الخاصة: بيع فضل الماء.....
٩٣٠	أحكام البيع.....
٩٣٠	السماحة في البيع والشراء والاقتضاء.....
٩٣٠	كراهية الإكثار من الحلف في البيع لسببين.....
٩٣١	الصدقة تكفر اللغو في البيع.....



الصفحة	الموضوع
٩٣١	بيع الصرف لا بد له من القبض في المجلس
٩٣١	بيع النخل المؤبّرة . . ولمن تكون ثمرتها
٩٣٢	الشروط في البيع إذا كانت مخالفة للشرع فهي باطلة
٩٣٢	الخراج بالضمان ، واختلاف المتابعين
٩٣٣	الشفعه ، والأصل في مشروعيتها وحكمتها
٩٣٤	الإقالة في البيع وحكمتها
٩٣٤	لا يجوز التفريق بين الوالدة وولدها في البيع
٩٣٤	النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة
٩٣٥	التوثيق والكتابة في الديون
٩٣٥	بيع السلف «السلم»
٩٣٦	لا اختلاف بين حديثي : لا يفلق الرهن ، والظهر يركب بنفقته
٩٣٦	تحريم التطفيف في الكيل والوزن
٩٣٧	حكم المفلس
٩٣٧	التيسير في المعاملة وعلى المدين
٩٣٧	تحريم مطل الحقوق
٩٣٨	الصلح جائز
<b>التبرع والتعاون</b>	
٩٣٩	التبرع أقسام : صدقة ، وهدية
٩٣٩	معنى الهدية ، والترغيب فيها ، ومشروعيتها
٩٤٠	أحاديث في الهدية وآثارها ، وعدم العود فيها

الصفحة	الموضوع
٩٤٢	التسوية بين الأولاد في الهبة والعطية.....
٩٤٢	الوصية من أقسام التبرع أيضاً: وحكمة مشروعيتها.....
٩٤٣	لا وصية لوارث.....
٩٤٤	الترغيب في كتابة الوصية.....
٩٤٤	العمري، معناها ومشروعيتها.....
٩٤٤	الوقف من أنواع التبرعات أيضاً: الإسلام ابتداءً شرعيته لمصالح.....
٩٤٥	من عقود المعاونات: المضاربة، المفاوضة، الشركة وأنواعها.....
٩٤٦	والوكالة، والمساقاة، والمزارعة.....
٩٤٦	الاختلاف في المزارعة بين العلماء، وسبب ذلك.....
٩٤٧	الفرائض.....
٩٤٧	حكمة مشروعية التوارث.....
٩٤٨	الأصل في الفرائض.....
٩٤٨	أصول تبنى عليها الموارث: الأول المناصرة معتبرة في الموارث.....
٩٤٩	ومن الأصول: أن القرابة نوعان.....
٩٥٠	التوارث يقوم على معان ثلاثة.....
٩٥٢	الأصل الثالث: الذكر يفضل على الأنثى، والحكمة في ذلك.....
٩٥٢	والرابع: اجتماع جماعة من الورثة، من مرتبة واحدة أو مراتب.....
٩٥٣	والخامس: ظهور الأجزاء التي تعين بها الأنصباء.....
٩٥٣	آية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾.....
٩٥٤	آية: ﴿وَلِأُولَئِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.....

الصفحة	الموضوع
٩٥٥	آية: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾
٩٥٦	آية الكلاله
٩٥٦	ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر
٩٥٦	لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم
٩٥٧	القاتل لا يرث
٩٥٧	أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات
<b>من أبواب تدبير المنزل</b>	
٩٥٩	أصول هذا الفن مسلمة عند الأمم
٩٥٩	نسخ الإسلام لبعض العادات ، وتقدم الكلام في الارتفاقات على ذلك
٩٥٩	الخطبة وما يتعلق بها
٩٥٩	من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، الحكمة في الحث على الزواج
٩٦٠	لا تبئل في الإسلام ولا رهبانية
٩٦٠	الحث على خطبة المرأة الصالحة ، والصفات المرغوبة فيها
٩٦٢	خير نساء ركب الإبل نساء قريش . . ولماذا؟
٩٦٢	تزوجوا الودود الولود
٩٦٢	إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجه ، واعتبار الكفاءة
٩٦٣	حديث: «الشؤم في المرأة والدار» ومعناه
٩٦٣	الحكمة في الحث على زواج الأبكار
٩٦٤	النظر إلى المخطوبة
٩٦٥	إذا رأى امرأة أعجبهت فليأت زوجته

الصفحة	الموضوع
٩٦٥	تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها .....
٩٦٦	العورات .....
٩٦٦	أساليب وقائية .....
٩٦٦	وجوه الستر التي شرعها النبي ﷺ : القرار في البيت .....
٩٦٧	الحجاب وعدم إظهار مواضع الزينة ، تحريم الخلوة بالأجنبية .....
٩٦٨	تحريم النظر إلى عورات الآخرين ، عدم المضاجعة في ثوب واحد .....
٩٦٩	ستر العورة من أصول الارتفاقات المسلمة ، تحديد العورة .....
٩٧٠	أحاديث في النهي عن التعري والنظر إلى الأجنبية .....
٩٧١	العبد بمنزلة المحارم .....
٩٧٢	صفة النكاح .....
٩٧٢	لا نكاح إلا بولي ، وحكمة ذلك .....
٩٧٣	استئثار الثيب ، واستئذان البكر في النكاح .....
٩٧٣	تزوج العبد بغير إذن سيده لا يجوز .....
٩٧٤	خطبة الحاجة عند عقد النكاح .....
٩٧٥	مشروعية الصوت والدف لإعلان النكاح .....
٩٧٦	نكاح المتعة كان رخصة ثم نسخ ، والحكمة في ذلك .....
٩٧٧	الصداق في النكاح له مصالح وحكمة .....
٩٧٨	النهي عن المغالاة في المهر .....
٩٧٩	بم يتقرر المهر ، والحكم يترتب على سببه .....
٩٨٠	أحوال المهر المسمى وغير المسمى ، ومتى يجب أو يجب نصفه؟ .....

الصفحة	الموضوع
٩٨٠	الوليمة قبل الدخول ، والحكمة منها
٩٨١	إجابة دعوة الوليمة ، ولو كان صائماً
٩٨١	لا يحضر الوليمة إذا كان فيها منكر
٩٨٢	النهي عن طعام المتبارين المتفاخرين
٩٨٢	إجابة دعوة الأقرب والسابق عند التعارض
٩٨٣	المحرّمات
٩٨٣	الأصل في المحرّمات آيات ، وأحاديث شريفة
٩٨٣	المحرمات كان أصلها شائعاً متفقاً عليه
٩٨٤	الأصل في التحريم أمور: النسب والرضاع والاحتراز عن قطع الأرحام
٩٨٧	والمصاهرة ، والعدد
٩٨٨	واختلاف الدين
٩٨٩	وكون المرأة أمةً لأخر ، ومشغولة بنكاح آخر
٩٩٠	وكونها زانية أو مكتسبة بالزنا
٩٩٠	التأكيد في تحريم المحرمات وقتل مَنْ وقع على ذات محرم
٩٩٠	آداب المباشرة
٩٩٠	بقاء النوع بالتناسل ، وأصول الآداب المتعلقة بذلك
٩٩١	تحريم إتيان المرأة في الدبر ، ومعنى ذلك
٩٩١	العزل وحكمه
٩٩٢	كراهية الغيلة وسببها
٩٩٣	تحريم نشر الأسرار الزوجية

الصفحة	الموضوع
٩٩٣	لا يجوز جماع الحائض ، ما يحل للرجل من زوجته الحائض؟
٩٩٤	حقوق الزوجية
٩٩٤	الارتباط بين الزوجين وما يترتب على ذلك
٩٩٤	الوصية بالنساء وحسن معاملتهن
٩٩٥	لا يبادر إلى الطلاق لكرهيته خلقاً من زوجته
٩٩٦	حسن العشرة للنساء ومراحل التأديب
٩٩٦	الملائكة تلعن المرأة التي تأتي إجابة زوجها لحقه في الفراش
٩٩٦	الغيرة المحمودة والمذمومة
٩٩٧	قوامة الرجل على المرأة ، وحكمة ذلك
٩٩٧	لا يجوز إفساد المرأة على زوجها
٩٩٧	محاربة الإسلام لكل ما يؤدي إلى فساد تدبير المنزل
٩٩٨	وجوب العدل بين النسوة
٩٩٨	تحريم عضل الأولياء عند نكاح الأكفاء
٩٩٨	يجب الوفاء بالحقوق لليتيمات
٩٩٩	حق البكر في المبيت إذا تزوجها على امرأة أخرى وبالعكسي
١٠٠٠	القرعة بين النساء عند السفر
١٠٠٠	تخير الأمة إذا اعتقت
١٠٠٢	الطلاق
١٠٠٢	لا تطلب المرأة الطلاق دون ضرورة
١٠٠٢	أبغض الحلال إلى الله الطلاق

الصفحة	الموضوع
١٠٠٣	طلاق النائم والصبي والمعتوه.....
١٠٠٤	لا طلاق في إغلاق.....
١٠٠٤	لا طلاق فيما لا يملك ، ولا طلاق قبل النكاح.....
١٠٠٥	الطلاق مرتان.....
١٠٠٥	لا تحل لزوجها بعد الطلقة الثالثة إلا بالزواج دون تدليس.....
١٠٠٦	لعن رسول الله المحلل والمحلل له.....
١٠٠٦	طلاق الحائض.....
١٠٠٧	الشهادة على الطلاق.....
١٠٠٨	الخلع ، معناه ومشروعيته ، واللعان وسببه.....
١٠٠٩	الإيلاء وكفارته.....
١٠٠٩	آيات اللعان.....
١٠١٢	العِدَّة.....
١٠١٢	آية العدة ، وحكمة مشروعية اعتداد المطلقة.....
١٠١٣	عدة المطلقة ثلاثة قروء . الخلاف في معنى القراء.....
١٠١٣	عدة الحامل والمتوفي عنها زوجها.....
١٠١٤	لا توطأ حامل حتى تضع.....
١٠١٦	تربية الأولاد والمماليك.....
١٠١٦	النسب وأهمية ثبوته.....
١٠١٦	ثبوت النسب من الأب ، الولد للفراش.....
١٠١٧	لا يجوز أن ينتسب لغير أبيه.....

الصفحة	الموضوع
١٠١٨	المرأة مؤتمنة في العدة فلا تدخل على قوم ليس منهم
١٠١٨	العقيقة
١٠١٨	العقيقة كانت معروفة عند العرب ، وفيها مصالح
١٠١٩	الحث على العقيقة ، وما يسيئ عندها
١٠٢٠	يخلق رأس المولود ويتصدق بزنة شعره فضة
١٠٢١	العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
١٠٢١	أحب الأسماء عبد الله وعبدالرحمن
١٠٢٢	أخنع الأسماء ، الأسماء المنهي عنها
١٠٢٢	إرضاع الطفل واجب على الأم
١٠٢٣	بر الأم من الرضاعة وأداء حقها
١٠٢٤	تأخذ من زوجها نفقة بالمعروف
١٠٢٤	مروا أولادكم بالصلاة لسبع
١٠٢٤	الأحق بالحضانة هي الأم ما لم تتزوج
١٠٢٥	مراتب الارتباط بين الناس والتعاون وأداء الحقوق
١٠٢٧	الإحسان إلى الخادم وعدم ضربه
١٠٢٨	الحث على عتق الرقيق وفضيلة التحرير
١٠٢٩	تحريم عقوق الوالدين
	<b>من أبواب سياسة المدن</b>
١٠٣٠	لا تتم مصلحة الجماعة إلا بخليفة لسياسة المدن وإقامة الدين
	حاجات إقامة الخلافة ترجع إلى أبواب: رد المظالم ، وإقامة الحدود



الصفحة	الموضوع
١٠٣٠	والقضاء والجهاد.....
١٠٣١	ضبط هذه الكليات وترك الجزئيات للاجتهاد، لوجه
١٠٣٢	الخلافة.....
١٠٣٢	شروط الخليفة العامة: العقل والبلوغ والحرية والذكورة.....
١٠٣٢	وشروط لخليفة المسلمين أيضاً: الإسلام والعلم والعدالة والقرشية.....
١٠٣٣	الحكمة من شرط النسب من قريش، ولم يشترط من بني هاشم، لماذا؟..
١٠٣٤	وجوه انعقاد الخلافة: البيعة، والوصية، والشورى، والاستيلاء.....
١٠٣٥	لا تجوز المخالفة بعد استجماع الشروط.....
١٠٣٥	يحل قتال الخليفة إن كفر كفاً ظاهراً.....
١٠٣٥	السمع والطاعة في غير المعصية.....
١٠٣٦	نصح الرعية والتصرف بما يحقق مصلحتها.....
١٠٣٧	مساعدو الخليفة ونوابه.....
١٠٣٧	النهي عن الغلول والرشوة وأخذ الأموال بغير حق.....
١٠٣٨	طالب العمل لا يعطاه.....
١٠٣٨	رواتب العمال والموظفين بالكفاية.....
١٠٣٩	المظالم.....
١٠٣٩	رفع الظلم من مقاصد البعثة.....
١٠٣٩	أقسام المظالم: العدوان على النفس، وعلى الأعضاء، وعلى الأموال.....
١٠٣٩	أعظم المظالم: القتل، وهو أقسام: عمد وخطأ وشبه عمد.....
١٠٤٠	عقوبة القتل العمد، والخلاف في الكفارة.....

الصفحة	الموضوع
١٠٤١	لا يقتل المسلم بالكافر، ويقتل الذكر بالأنثى.....
١٠٤٢	لا يقاد الوالد بولده، والحكمة في ذلك.....
١٠٤٣	القتل شبه العمد وعقوبته، والخلاف في الدية المغلطة.....
١٠٤٤	القتل الخطأ، وفيه الدية المخففه، وما يراعى في التخفيف والتغليظ.....
١٠٤٥	الأصل في الديات، والسبب في هذا.....
١٠٤٦	الكفارة في القتل الخطأ.....
١٠٤٧	عصمة دم المسلم إلا بثلاث.....
١٠٤٨	القسامة والحكم فيها.....
١٠٤٨	دية الكافر نصف دية المسلم.....
١٠٤٨	عقوبة اسقاط الجنين.....
١٠٤٨	الاعتداء على الأطراف والأعضاء: القصاص في العمد.....
١٠٤٩	إزالة المنافع توجب الدية.....
١٠٤٩	الأصل في دية الأطراف من السنة.....
١٠٥٠	إتلاف نصف المنفعة فيه نصف الدية.....
١٠٥٠	عقوبة الجروح التي لا تذهب المنفعة المستقلة ولا نصفها.....
١٠٥١	ما يكون هدراً من القتل والجروح: دفعاً لشرٍ يلحق به.....
١٠٥٢	أو بسبب ليس فيه تعدٍ.....
١٠٥٣	أحاديث في الخذف، وحمل النصال والإشارة بالسلاح وتعاطي السيف..
١٠٥٤	التعدي على الأموال: الغصب، الإتلاف.....
١٠٥٥	من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به.....

الصفحة	الموضوع
١٠٥٦	على أهل البساتين حفظها بالنهار من الماشية، وما أفسدته ليلاً ففيه الضمان
١٠٥٧	إصابة الثمر المعلقّ لذي الحاجة دون الأخذ
	<b>الحدود</b>
١٠٥٨	المعاصي التي شرعت لها عقوبة الحد، والحكمة في ذلك
١٠٥٩	الزنا، والسرقه، وقطع الطريق، وشرب الخمر، والقذف
١٠٥٩	عقوبة الحدّ: إما قتل وإما قطع
١٠٦٠	ثلاثة عقوبات متوارثة من الشرائع: القصاص والرجم والقطع
١٠٦٠	الإسلام جعلها على طبقتين: شديدة وما دونها وأمثلة على ذلك
١٠٦١	الناس في العقوبة على طبقتين أيضاً
١٠٦٢	الحدود كفارات لأصحابها
١٠٦٢	حدّ الزاني المحصن: الرجم، وغير المحصن: الجلد
١٠٦٣	عقوبة التغريب في الزنا
١٠٦٣	تنصيف العقوبة على الرقيق، والسّر في ذلك
١٠٦٤	لا تناقض بين الرجم والجلد في عقوبة الزنا
١٠٦٤	الاحتياط في الحدود، والتصريح للثبوت
١٠٦٤	الإقرار على الزنا، وأثر التوبة
١٠٦٥	إذا زنت الأمة وحكم ذلك
١٠٦٦	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود
١٠٦٧	من لا يقام عليه الحد بسبب ضعفه

الصفحة	الموضوع
١٠٦٧	الاختلاف في حدّ اللواطه.....
١٠٦٧	من هو المحصّن؟.....
١٠٦٨	حد القذف ثمانون جلده وعدم قبول الشهادة.....
١٠٦٩	حد الخمر الجلد والتبكيه.....
١٠٧٠	حد السرقة : القطع . الفرق بين السرقة والخيانة والحرايه.....
١٠٧٠	نصاب السرقة والحكمة في ذلك.....
١٠٧١	لا قطع في الثمر المعلق ولا في حريسه الجبل والسبب في ذلك.....
١٠٧١	الخائن والمتهب والمختلس لا يقطعون.....
١٠٧٢	تحسم اليد بعد القطع ، وتعليق اليد في عنق السارق.....
١٠٧٢	سرقة ما دون النصب فيها عقوبه مثليه.....
١٠٧٢	الاعتراف بالسرقة ، والاحتيال في درء الحد.....
١٠٧٣	جزاء المحاربه وقطع الطريق ، والسبب في التشديد فيه.....
١٠٧٣	الخلاف في العقوبه على المحاربه.....
١٠٧٤	آيه تحريم الخمر، وبيان مفاستها، وكل سكر خمر.....
١٠٧٥	ما أسكر كثيره فقليله حرام، عقوبه شارب الخمر في الآخرة.....
١٠٧٦	أحاديث في الترهيب من الخمر، وعقوبه شاربيها في الآخرة والدنيا.....
١٠٧٧	إقامه الحدود على من استوجيها، وعدم الشفاعه فيها.....
١٠٧٨	النهي عن لعن المحدود.....
١٠٧٨	يلحق بالحدود مزجرتان : عقوبه هتك حرمة الملة «الرده» والذبّ عن الإمامه.....

الصفحة	الموضوع
١٠٧٩	الإقامة بين الكفار، وآية البغاة.....
١٠٧٩	إذا بوع لخليفتين فأقتلوا الآخر، الخروج على الإمام بالتأويل.....
	<b>القضاء.</b>
١٠٨١	أسباب النزاع والخصام بين الناس يوجب إقامة القضاء.....
١٠٨١	القضاء قد يكون مظنة الجور لذلك جاء الترهيب عن ذلك مع الدليل.....
١٠٨٢	القضاة ثلاثة، ولا يقضين وهو غضبان، والاجتهاد في القضاء والخطأ فيه
١٠٨٣	لا يقضي لأحد الخصمين حتى يسمع من الآخر.....
١٠٨٣	مقامان للقضاء: أن يعرف جليّة الحال، والحكم العدل في تلك الحالة..
١٠٨٤	البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.....
١٠٨٤	من لا تجوز شهادتهم.....
١٠٨٥	نصاب الشهادة في الحدود والقصاص، والحقوق المالية.....
١٠٨٦	تغليظ الإيمان عند الحاجة.....
١٠٨٦	الترهيب من الاجترأ على خلاف الشرع، والأصل في ذلك ثلاثة أمور.....
١٠٨٩	ما شرعه النبي للمقام الثاني من القضاء.....
١٠٨٩	من القواعد: العُرم بالغنم.....
١٠٩٠	الاستصحاب، المسلمون على شروطهم.....
١٠٩٠	من أفضية الرسول ﷺ في الحضانة وفي النسب.....
١٠٩١	الشرب، القضاء على أهل الأموال، الاختلاف في الطريق.....
١٠٩٢	الزرع في أرض قوم دون إذنهم.....

الصفحة	الموضوع
	<b>الجهاد</b>
١٠٩٢	أكمل الشرائع والنواميس هو الذي يأمر بالجهاد، وحكمة ذلك
١٠٩٣	ظهور الإسلام على الأديان كلها
	أصول فضائل الجهاد: موافقة تدبير الحق، والمشقة، وتحقيق الجزاء
١٠٩٤	بالعمل
١٠٩٦	درجات المجاهدين في الجنة، ومثل المجاهد كممثل القانت الصائم
١٠٩٧	الترغيب في مقدمات الجهاد: الرباط وفضله
١٠٩٨	الجهاد بالمال والصدقة في سبيل الله
١٠٩٨	لون دم الشهيد ورائحته يوم القيامة، وأرواحهم في جوف طير
١٠٩٩	الإخلاص في الجهاد، وأثر النية
١١٠٠	إعداد الخيل للجهاد وحبسها لذلك، والرمي بالسهام
١١٠٢	إذن الوالدين في الجهاد، والثبات في الجهاد والتخفيف فيه
١١٠٣	آداب الغزو ووصية الجند
١١٠٤	الدعوة قبل القتال إلى الإسلام والهجرة، ثم الإسلام، ثم الذمة
١١٠٤	الإمام نصب لمصالح المسلمين فوجب أن يعمل لظهور شوكتهم
١١٠٥	من سيرة النبي ﷺ في ذلك
١١٠٥	عدم الاستعانة بالمشركين إلا عند الضرورة
١١٠٦	لا تقطع الأيدي في الغزو، وسر ذلك
١١٠٦	يقاتل أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية
١١٠٦	من لا يجوز قتلهم في الحرب: المرأة والصبي والشيخ الفاني

الصفحة	الموضوع
١١٠٦	ما لا يجوز من أعمال التخريب والإغاظه وما يجوز.....
١١٠٦	التخير في تقرير مصير الأسرى بين خصال.....
١١٠٧	مشروعية عقد الأمان وحكمته.....
١١٠٨	النهي والتحذير من الغلول من الغنائم وتمثيل ذلك بأحاديث.....
١١٠٨	أنواع الأموال المأخوذة من الكفار: ما أخذ بقتال، وبغير قتال.....
١١٠٨	التصرف في الغنائم وكيفية قسمتها.....
١١٠٩	الجعل والتنفيل، والرضخ للنساء.....
١١١٠	الفيء، وقسته، والدليل على ذلك، والخلاف في كيفيته.....
١١١١	الجزية، ومقدارها مفوض للإمام.....
١١١١	سر إباحة الغنائم لهذه الأمة دون الأمم السابقة.....
١١١٢	الأصل في المصارف: أن المقاصد أمور متعددة وكذلك البلاد.....
١١١٣	الأصل في الخمس من الغنائم.....
١١١٤	تطهير مهد الإسلام «الجزيرة» من اليهود والنصارى، وسر ذلك.....
	<b>من أبواب المعيشة</b>
	الناس مفطورون على مراعاة آداب في المطعم والمشرب والملبس وغير ذلك.....
١١١٥	وكان لهم في ذلك مذاهب حسب قواعد الحكمة الطبيعية أو قوانين الإحسان.....
١١١٥	العمدة في هذا الباب أمور: مشروعية أذكار قبلها وبعدها لتذكر المنعم فيها.....
١١١٦	.....

الصفحة	الموضوع
١١١٦	والمنع من بعض الأفعال والهيئات المناسبة لأمزجة الشياطين.....
١١١٦	والاحتراز عن هيئات يتحقق فيها الأذى بحكم التجربة.....
١١١٦	ومخالفة الأعاجم فيما إعتادوه من الترفه البالغ.....
١١١٧	والاحتراز عن هيئات تنافي الوقار.....
١١١٧	الأطعمة والأشربة.....
١١١٧	حفظ الصحة النفسانية ، وأسباب تغير المزاج بإحدى وجهتين.....
١١١٨	المأكل من أقوى أسباب تغير البدن والأخلاق ، وأمثلة على ذلك.....
١١١٨	تحريم الخنزير.....
	تحريم أكل الحيوانات المذبولة على أخلاق ومضادة للمطلوب ، وأمثلة
١١١٩	على ذلك.....
١١٢٠	ضبط أمور مبهمة : تحريم أكل ما ذبح لغير الله ، لأن ذلك شرك.....
١١٢٠	المذبوع للطواغيت ضبط بما أهّل لغير الله به.....
١١٢٠	إباحة الحيوانات التي هي مثلهم في الحياة.....
١١٢١	الميتة حرام في جميع الملل.....
١١٢١	الذبح والنحر سنة الأنبياء ، إراحة الذبيحة.....
١١٢١	أمور لضبط الذبح.....
١١٢١	ذلك كله ما نهى عنه لأجل حفظ الصحة النفسانية والمصلحة الدينية.....
١١٢٢	تفصيل أحكام تتعلق بذلك مبنية على الأصول السابقة.....
	المنهي عن أكله صنفان : أحدهما المعنى في نوع الحيوان ، والثاني لفقد
١١٢٢	الذبح.....



الصفحة	الموضوع
١١٢٢	الحيوان الأهلي يباح منه الإبل والبقر والغنم ، وحكمة ذلك
١١٢٢	والحيوان الوحش أما يشبه بهيمة الأنعام منه فهو حلال
١١٢٢	الرسول لم يأكل الضبّ ولم يحرمه
١١٢٣	النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، والحكمة في ذلك
١١٢٣	يباح من الطير: الحمام والعصفور لأنه مستطاب
١١٢٣	الحيوان البحري يباح منه ما يستطيعه العرب كالسمك والعنبر
١١٢٤	السمن تموت فيه الفأرة ، هل يؤكل؟
١١٢٤	النهي عن أكل لحوم الجلالة وشرب لبنها
١١٢٥	أحلت لنا ميتتان ودمان . . ولماذا؟
١١٢٥	الأمر بقتل الوزع ، والحكمة في ذلك
	آية : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾
١١٢٦	وتفصيل أحكامها
١١٢٧	النهي عن أكل المصبورة ومعناها
١١٢٧	ما يقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة
١١٢٨	النهي عن الذبح والقتل لغير حاجة ، أحكام الصيد تبني على الذبح
١١٢٩	ذبائح أهل الكتاب
١١٢٩	الصيد بالكلاب المعلمة
١١٢٩	شروط أداة الذبح والصيد
١١٣١	ذكاة الجنين ، ذكاة الأمة ، وعدم التحرج من بعض الأطعمة
١١٣١	آداب الطعام

الصفحة	الموضوع
١١٣١	الوضوء قبل الطعام وبعده، كيّل الطعام.....
١١٣٢	الأكل من أسفل الصحفة، البركة في الطعام وأنواعها وأسبابها.....
١١٣٣	الحكمة من غسل اليد قبل الطعام.....
١١٣٣	الأكل باليمين، وذكر الله بالتسمية، لا يترك اللقمة إذا سقطت منه.....
١١٣٦	حديث إذا وقع الذباب في إناء أحدكم . . والكلام في ذلك.....
١١٣٧	طريقة الرسول ﷺ في الأكل وحالها.....
١١٣٧	المؤمن يأكل في معي واحد . . تقليل الطعام.....
١١٣٨	النهي عن القران بين الثمرتين، من تدبير المنزل في الطعام.....
١١٣٨	من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا منعاً للتأذي.....
١١٣٩	الحمد لله على الطعام وصيغة ذلك.....
١١٣٩	إكرام الضيف، وتقدير مدة الضيافة.....
١١٤٠	المسكرات.....
١١٤٠	العقل يحكم بقبح إزالة العقل بالمسكر وغيره.....
١١٤١	أضرار السكر، وإشارة القرآن الكريم إلى ذلك.....
١١٤١	اختلاف أهل الرأي فيما لم يبلغ حد الإسكار.....
١١٤١	لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها . . فالنهي عن كل ترويج للخمر.....
١١٤٢	أحاديث وآثار مستفيضة في الخمر وتحريم المسكر.....
١١٤٣	تخليل الخمر واتخاذها دواء.....
١١٤٣	النهي عن خليط التمر والبسر والزبيب والتمر.....
١١٤٥	آداب الشرب قائماً وعن التنفس في الإناء أو النفخ فيه.....

الصفحة	الموضوع
١١٤٥	الأيمن فالأيمن بالشراب ، التسمية والحمد
١١٤٦	اللباس والزينة والأواني ونحوها
١١٤٦	تحريم رؤوس عادات العجم وتعمقاتهم في ذلك
١١٤٦	- اللباس الفاخر، والإسبال، والجنس المستغرب الناعم من الثياب
١١٤٧	النهى عن الثوب بلون يحصل به التفاخر
١١٤٧	لا اختلاف بين الذادة من الإيمان وحديث إن الله يحب أن يرى أثر نعمته
١١٤٨	دعاء لبس الثوب الجديد
١١٤٩	- والأصل الآخر: الحلبي المترفّ؛ التشديد في الذهب وإباحته للنساء
١١٤٩	التختم بالفضة للرجال
١١٥٠	نهى النساء عن لبس غير المقطّع من الذهب، والخلاف في ذلك
١١٥٠	- والأصل الثالث: التزيين بالشعور
١١٥١	سنة الأنبياء إعفاء اللحية، التوسط بين التبذل والتعمق بالتجمل
	حديث الفطر وخمس...، موافقة أهل الكتاب مخالفة للمشركين،
١١٥١	والحكمة في ذلك
١١٥٢	النهى عن القزع، والوشم، والتشبه، وحكمة ذلك
	- الأصل الرابع: صناعة التصاوير في الثياب والجدران، ومدار النهى
١١٥٣	شيئان
١١٥٤	- والخامس: الاشتغال بالمسليات كالمعازف والشطرنج والتحرش
١١٥٤	يجوز الغناء والدف في وليمة النكاح
١١٥٥	أحاديث في النرد والغناء وإعلان النكاح، والحُداء

الصفحة	الموضوع
١١٥٥	اللعب بآلات المناضلة فيه مقصود شرعي وهو جائز.....
١١٥٦	- الأصل السادس : اقتناء عدد كبير من الدواب والفرش للمرأة والمفاخرة
١١٥٦	اقتناء الكلاب، ما يجوز منه وما لا يجوز.....
	الأصل السابع: استعمال أواني الذهب والفضة.. النهي عن ذلك
١١٥٧	وحكمته.....
١١٥٧	أحاديث تخمير الآنية، وغلط الأبواب، وإطفاء المصابيح عند النوم.....
١١٥٨	- الأصل الثامن: التطاول في البنيان وتزويق البيوت وزخرفتها.....
١١٥٩	عادات في الطب نهى الرسول عن بعضها، وإباحة الرقي، تأثير العين.....
١١٦٠	الفأل والطيرة، العدوى، والأحاديث في ذلك.....
١١٦١	التنجيم والفلك، وحكم الاشتغال به.....
١١٦٣	الرؤيا على خمسة أقسام: بشرى من الله.....
١١٦٤	ورؤيا ملكية، وتخويف من الشيطان، والبشرى، وحديث نفس.....
١١٦٥	آداب الصحبة.....
	أصول آداب الصحبة متفق عليها بين الناس، وميز الإسلام بين الصالح
١١٦٥	منها والفساد.....
١١٦٦	آداب التحية، مخالفة الجاهلية، مشروعية السلام.....
١١٦٧	يسلم الصغير على الكبير، والراكب على الماشي.....
١١٦٨	السلام على النصراري واليهود، يجزيء سلام الواحد عن الجماعة.....
١١٦٩	السلام عند الدخول والانصراف، المصافحة، القيام وحكمه.....
١١٧١	الانحناء عند السلام لا يجوز.....

الصفحة	الموضوع
١١٧١	آداب الاستئذان : مشروعيته وحكمته ، أحاديث في ذلك .....
١١٧٢	آداب الجلوس والنوم والسفر ونحوها .....
١١٧٣	أحاديث في ذلك وبيان أسرارها : لا يقيم الرجل من مجلسه .....
١١٧٣	الرجل أحق بمجلسه ، لا يفرق بين اثنين ، الضجعة المكروهة .....
١١٧٤	حكم المبيت على ظهر البيت ، والجلوس وسط الحلقة ، ومشي الرجال مع النساء وبينهن .....
١١٧٥	آداب العطاس ، وتشميت العاطس ، التثاؤب وما يصنع صاحبه .....
١١٧٦	آداب السفر : لا يسافر وحده ، ولا يصطحب كلباً وجرساً ، الرفق في السفر .....
١١٧٧	لا يطرق أهله فجأة عند السفر .....
١١٧٧	آداب الكلام : الأسماء المنهي عنها ، والحكمة في ذلك .....
١١٧٨	التسمية باسم النبي وعدم التكنية بكنيته وحكمة ذلك .....
١١٧٩	النهى عن قول : عبدي وأمتي ، وعن تسمية العنب كرمأ .....
١١٨٠	كلمات منهي عنها : يا خيبة الدهر ، خبثت نفسي ، زعموا كذا .....
١١٨١	ما شاء الله وشاء فلان لون من الشرك في اللفظ .....
١١٨١	النهى عن التنطع والتشدد والتعقر بالكلام .....
١١٨٢	الإكثار من الشعر وحكمه .....
١١٨٣	من آفات اللسان : الغيبة ، ومتى تجوز؟ .....
١١٨٤	أحكام النذور والأيمان مما يتعلق بهذا المبحث .....
١١٨٤	النذر ليس من أصول البر ، ويستخرج به من البخيل .....
١١٨٥	اليمين أنواع : منعقدة ، ولغو ، وغموس ، وعلى مستحيل ، وحكم كل منها

الصفحة	الموضوع
١١٨٦	النهي عن الحلف بغير الله وسببه.....
١١٨٦	حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها . . يمينك على ما يصدقك عليه...
١١٨٦	الاستثناء في اليمين، كفارة اليمين، وكفارة النذر.....
١١٨٧	من أنواع النذر.....
	<b>من أبواب شتى</b>
	فرغ المؤلف من إيراد ما أرادته وشرطه في هذا الكتاب، واعتذاره عن عدم
١١٨٩	الاستيعاب.....
	تذكير بأهمية المصالح في الأحكام ثم الاشتغال بأبواب أخرى دون
١١٨٩	استيعاب.
١١٩٠	سير النبي ﷺ.....
١١٩٠	اسمه ونسبه الشريف ﷺ، صفته، اختياره للرسالة، أوصافه الجسدية.....
	أخلاقه في أهله وبيته، رعاية أصحابه، دائم الذكر لله تعالى، وهذه
١١٩٠	صفات الأنبياء.....
١١٩٢	مبشرات بنبوته: رؤيا أمه، شهادة الراهب بحيرا، زواجه بخديجة.....
١١٩٢	أول ما بدىء به الوحي: الرؤيا الصادقة، ثم حبب إليه الخلاء.....
١١٩٣	نزول الوحي وهو بحراء، فترة الوحي وحكمة ذلك.....
١١٩٣	كيفية الوحي، وأشدّة على النبي ﷺ. . وحقيقة كل نوع منه.....
	الدعوة إلى الإسلام سرّاً، الصدع بالدعوة، تعصب الكفار وإيذاؤهم
١١٩٤	للرسول.....
١١٩٤	موت خديجة وأبي طالب، ذهابه إلى الطائف وما لقي فيها.....

الصفحة	الموضوع
١١٩٥	نزل آية الحج: ﴿وما أرسلنا... القى الشيطان في أميته﴾ الإسراء والمعراج وحكمته.....
١١٩٦	تفسير لسائر ما رأى عليه السلام في المعراج.....
١١٩٧	بيعة العقبة الأولى والثانية، ودخول الأنصار في الإسلام، هجرة النبي ﷺ.....
١١٩٧	سؤال عبدالله بن سلام للرسول عن ثلاث، ثم إسلامه، أعماله في المدينة ومعاهدة اليهود.....
١١٩٨	المؤاخاة بين المسلمين، مشروعية الأذان، مشروعية الجهاد ومعركة بدر.....
١٠٩٩	إجلاء اليهود عن المدينة وقتل كعب بن الأشرف وأبو رافع، غزوة أحد.....
١٢٠٠	استشهاد القراء في بئر معونة، الأحزاب وما فيها من معجزات للرسول.....
١٢٠١	غزوة بني المصطلق، وحديث الإفك، آية الكسوف، بشرى بفتح مكة المكرمة.....
١٢٠٢	بيعة الرضوان وظهور دين الإسلام وانتظام الخلافة في الأرض، الكتب للرسول والزعماء.....
١٢٠٢	فتح مكة بعد نقض قريش للعهد، معركة حنين، سحر النبي ﷺ.....
١٢٠٤	معجزات للرسول متنوعة، الوفود تأتي تعلن إسلامها، غزوة تبوك.....
١٢٠٥	وفد نصارى نجران، حجة الوداع، جبريل في صورة رجل يسأله عن الدين.....
١٢٠٥	مرضه ﷺ ووفاته. خليفته يقاتل المرتدين والمتنبئين.....
١٢٠٦	الفتن.....
١٢٠٦	أقسام الفتن:

الصفحة	الموضوع
١٢٠٦	- فتنة الرجل في نفسه بقسوة القلب ، معرفة لطائف الإنسان .....
١٢٠٧	- فتنة الرجل في أهله ، وهي فساد تدبير المنزل ، والحديث في ذلك .....
١٢٠٧	- فتنة تموج كموج البحر ، وهي فساد تدبير المنطقة ، وحديث تحريش الشيطان .....
١٢٠٨	- فتنة ملىة بموت الحواريين ، وإسناد الأمر لغير أهله .....
١٢٠٨	- فتنة مستطيرة بتغيير طبائع الناس من الإنسانية ومقتضاها إلى الإنسلاخ ..
١٢٠٨	- فتنة الوقائع الجوية المنذرة بالهلاك العام كالطوافانات والخسف .....
١٢٠٨	بيان الرسول لأكثر من هذه الفتن ، حديث : «لتتبعن سنن من كان قبلكم» ومعناه .....
١٢٠٩	حديث : «إن هذا الأمر بدأ نبوة ، ثم يكون خلافة ، ثم ملكاً عضوضاً» ومعناه .....
١٢٠٩	حديث : «تعرض الفتن على القلوب» وما فيه من أحكام وفوائد .....
١٢١٠	حديث : «إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الناس» ومعناه وما فيه .....
١٢١٠	حديث حذيفة بن اليمان : أ يكون بعد هذا الخير شر؟ .....
١٢١١	حديث فتنة الأحلاس : هرب و حرب . وتفسيره بحوادث تاريخية .....
١٢١٢	بيان النبي ﷺ لأشراط الساعة .....
١٢١٢	الفتن العظيمة التي أخبر بها النبي ﷺ أربع : فتنة إمارة على أذناء .....
١٢١٣	وفتنة الأحلاس ، وفتنة السراء والجبرية ، وفتنة تلطم جميع الناس .....
١٢١٣	إحالة إلى أحاديث الفتن التي مرّت من قبل ، حديث : «تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين . .» .....



الصفحة	الموضوع
١٢١٤	حديث: «يقاتلكم قوم صغار الأعين . . .» ومعناه.....
١٢١٥	..... المناقب
١٢١٥	..... الأصل في مناقب الصحابة: اطلاع النبي ﷺ على هيئة نفسانية.....
١٢١٥	..... - رؤية لما يدل على رسوخ قدم لصحابي في الدين.....
١٢١٦	..... - حب النبي إياهم وتوقيرهم ومواساته.....
١٢١٦	..... تفضيل بعض القرون ليس من جهة كل فضيلة.....
١٢١٦	..... حديث: «أنتم أصحابي ، وأخواني الذين يأتون بعد» ومعناه.....
١٢١٦	..... أفضل الأمة: أبوبكر، وعمر.....
١٢١٧	..... ختام الكتاب.....



## فهرس مصادر التحقبق ومراجعه

الصفحة	الفهرس
١٢٢٠	أولاً: التفسفر
١٢٢٢	ثانياً: علوم القرآن
١٢٢٣	ثالثاً: الحدفث الشرفف وشروحه
١٢٣٤	رابعاً: علوم الحدفث ومصطلحه
١٢٣٦	خامساً: الفقه الحنبلف
١٢٣٨	سادساً: الفقه المالكف
١٢٣٨	سابعاً: الفقه الشافعف
١٢٣٩	ثامناً: الفقه الحنبلف
١٢٤٠	تاسعاً: الفقه المقارن والإجماع والاختلاف
١٢٤٠	عاشراً: أصول الفقه
١٢٤٣	حادف عشر: القواعد الفقهفة والفروق والأشباه والنظائر
١٢٤٣	ثانف عشر: العقفدة والأدفان
١٢٤٥	ثالث عشر: السفرة والتارفخ والتراجم
١٢٤٦	رابع عشر: المعاجم والموسوعات والفهارس

## كتب للمحقق

- \* منهج الإسلام في الحرب والسلام . . . دار الأرقم بالكويت
- \* التصور الإسلامي للكون والحياة والإنسان . . . دار الكلمة الطيبة بالقاهرة
- \* عالم الغيب والشهادة في التصور الإسلامي . . . مكتبة السوادي بجدة
- \* إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام . . . مكتبة السوادي بجدة
- \* التوحيد مفتاح دعوة الرسل . . . مكتبة الصديق بالطائف
- \* الإسلام وعلاقته بالشرائع الأخرى . . . مكتبة الفاروق بالطائف
- \* دعوة كريمة . . . مكتبة الفاروق بالطائف
- \* مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية . . . مكتبة السوادي بجدة
- \* المعاهدات الدولية في فقه الإمام الشيباني . . . رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
- \* تفسير البغوي [ ١ - ٨ ] تحقيق بالاشتراك . . . دار طيبة بالرياض
- \* تزيين العبارة بتحسين الإشارة - لملا علي القاري . . . مكتبة الفاروق بالطائف
- \* خلاف الأمة في العبادات - لابن تيمية - ، تحقيق . . . مكتبة الفاروق بالطائف
- \* خلاف الأمة في العبادات - لابن تيمية - ، تحقيق . . . مكتبة الفاروق بالطائف
- \* الوصية الكبرى - لابن تيمية - ، تحقيق بالاشتراك . . . مكتبة الفاروق بالطائف
- \* محاضرات في المعاملات المالية ، لطلاب الدراسات الإسلامية بكلية التربية بالطائف
- \* فصول من فقه العبادات لطلاب الدراسات الإسلامية بكلية التربية بالطائف
- \* إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام - للكنوي - ، تحقيق . . . مكتبة السوادي بجدة
- \* حجة الله البالغة - للدّهلوي -

### تحت الطبع

- \* شرح الفقه الكبير - لملا علي القاري - . تحقيق .
- \* قواعد الأحكام - للعز بن عبدالسلام - . تحقيق بالاشتراك مع الدكتور نزيه حماد

## كتب للمحقق

---

- \* تربية المراهق في الإسلام .
- \* الحوار الإسلامي - المسيحي «الجدور لتاريخية والعقائدية لفكرة التقارب بين الأديان .
- \* وثائق ونصوص في الحوار الإسلامي المسيحي .
- \* معجم الصطلحات في العقيدة الإسلامية .
- \* أحكام القرآن - للجصاص . تحقيق .
- \* الخراج - لأبي يوسف - . تحقيق .



